

الثَّلَاثُ
عَلَى

مِقْدَمَاتُ ابْنِ الصَّلَاحِ

تَأَلِيفُ

الإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر
الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ

تحقيق

الدكتور زين العابدين بن محمد دبلان فرج

الأستاذ بقسم الكتاب والسنة - جامعة أم القرى - جامعة مكة المكرمة

أبجزء الثاني

أضواء السلف

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

مكتبة أضواء السلف - لتمامها على المزني

الرياض - شارع عقدة أبي وقاص - بجوار بند - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
ت ٤٥ - ٢٣٢١ - صمزل ٠٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي .
مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤
باقي الدول : دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤

الثَلَاثِيَّةُ
عَلَى
مِقَامَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النوع العاشر: المنقطع

١٣٩ - (قوله) عن الحاكم: «أن المنقطع ما سقط قبل الوصول إلى

التابعي»(*) .

(*) المقدمة مع المحاسن: ١٤٤ .

ونص الحاكم: «والنوع الثالث من المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث: مرسل، إنما يقال له: منقطع» انظر معرفة علوم الحديث: ٢٨ .
وتعقب الزركشي هنا تقييد السقط بالتابعي، وهو على الحاكم وعلى ابن الصلاح أيضاً حيث لم يتعقبه بعد نقله عنه . لكن الزركشي وافق ما جاء في بقية التعريف الذي لم يخص المنقطع بوصف الانقطاع فحسب، بل سمي ما يبهم فيه الراوي كقوله: «عن رجل» منقطعاً، وأهل الاصطلاح إنما يسمون هذا مبهماً لا منقطعاً، والإبهام جهالة، فالانقطاع سقط في الإسناد وهذا لا سقط فيه في موضعه .

والزركشي سكت عن هذا الميله الأصولي الشديد، وهذا ليس فيه غرابة، بل الغرابة في ذهاب الحاكم هذا المذهب، وسكوت ابن الصلاح عن بيانه .

وأما تعريف ابن السمعاني فهو مسلك الأصوليين في عدم التفرقة بين المرسل والمنقطع، فالمنقطع مثل المرسل عندهم، وهذا كله عند اعتبار الاصطلاح المخصوص لكل تسمية، أما إذا اعتبر استعمال مطلق الانقطاع وأنه يطلق على جميع الأنواع التي ترجع إلى السقط من السند، فإنه يسوغ ذلك، وهم لا يريدون ذلك، بل يريدون أن هذا هو ذلك، وإلا فإن أهل الحديث بعد إطلاقهم الانقطاع على كل سقط في الإسناد يخصون كلا من المنقطعات باسم، فالمعضل لما سقط فيه اثنان على التوالي، والمعلق ما سقط من أول إسناده راو فأكثر، والمرسل ما سقط منه الصحابي . قال البقاعي: «إن كلاً منها داخل تحت المنقطع دخول الأخص تحت الأعم» .

وإذا كان الحاكم سمي قول الراوي: «عن رجل» منقطعاً، فإنه قال: إن المنقطع غير المرسل، قال: وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما، وقد وَفَّقَ ابن حجر بين ما يحصل فيه التداخل =

ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أن يقال: «قبل الصحابي». قال ابن السمعاني في القواطع: «المرسل والمنقطع واحد، ومنهم من فرق (أ ٨٣) بينهما وجعل المنقطع ما يكون بين الراويين رجل لم يذكر» (د/٥٢).

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي^(١): «المنقطع نوعان: أحدهما: أن يكون في إسناده مجهول لا يعرف بعدالة سواء ذكر اسمه أو أسقط^(٢)، والثاني أن يقول الراوي: ثنا جماعة^(٣) أو نحوه، ولا حجة فيهما».

= بين الإرسال والانقطاع، وأن أكثر المحدثين على التغاير بين المرسل والمنقطع عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلأ أو منقطعاً، قال: ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بينهما. وقد ذكر الزركشي نقولاً كثيرة عن هذا الموضوع في مبحث المرسل، فليراجع.

انظر: الاقتراح: ١٩٣، جامع التحصيل: ص ١٥ وما بعدها، النكت للزركشي (مبحث المرسل ل/٥٦)، التقييد والإيضاح: ٧٣-٧٤، النكت الوفية (ل/١٢٥)، فتح المغيث ١٥٣/١-١٥٥.

(١) تقدمت ترجمته عند أول ذكر له.

انظر الفهارس.

(٢) هذا التعريف للمنقطع تابع للموضوع المثبت بحاشية الصفحة السابقة فالجهالة عند الأصوليين انقطاع، وليس كذلك عند المحدثين، والملاحظ في قول الأستاذ أبي منصور التعبير بالسقط للمجهول في أحد قسميه، والمجهول عند المحدثين يكون مذكوراً لا ساقطاً، وإنما يقسمون الجهالة قسمين؛ جهالة عين و جهالة حال، وقوله: «لا يعرف بعدالة» هذه جهالة الحال.

(٣) وقوله أيضاً في القسم الثاني من المنقطع: «ثنا جماعة» هذا أيضاً فيه جهالة، حيث إن الجماعة غير معينين ولا أحدهم، نعم، يمكن موافقة الأصوليين في استعمال الانقطاع في مثل هذه الحالات لكن حملاً على الانقطاع المعنوي لا الحسي، إذ في التوقف في الجهالة انقطاع، أو من جهة احتمال السقط لا أن السقط متعين.

١٤٠ - (قوله): «في المثال الثاني: عن رجلين عن شداد بن أوس» (*).

اعلم أن هذا المثال والذي قبله ذكره الحاكم^(١)، وكلام المصنف لا يعطي ذلك^(٢).

١٤١ - (قوله): «فيه: عن رجلين...» (*).

(*) المقدمة: ١٤٥.

وحدث شداد بن أوس في الصلاة: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...» الحديث والشاهد فيه عند الحاكم قول الراوي: «عن رجلين» وأنه نوع من الانقطاع.

(١) معرفة علوم الحديث ٢٧-٢٨.

(٢) هذا استدراك من الزركشي على ابن الصلاح في عدم عزوه التمثيل للحاكم، وللعلامة البلقيني جواب على هذا الاستدراك. قال: «لا يقال: فيه نظر في موضعين: أحدهما: أن الحاكم قد ذكر المثالين المذكورين فيكون ذلك ادعاء لما ذكره الناس؛ لأننا نقول: لم يوجد في الكلام دعوى ذلك، وما يزال المصنفون يغتفون من كلام من تقدمهم، ثم مرة ينسبونه ومرة يسكتون. محاسن الاصطلاح: ١٤٥.

وقول الزركشي (والذي قبله): يشير به إلى المثال الأول مما مثل به ابن الصلاح للإسناد المنقطع الذي فيه قبل التابعي راو لم يسمع ممن فوقه، وهو ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين...» الحديث. فهذا منقطع في موضعين: لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبه الجندي عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق، وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق.

والعجب من المؤلف كيف اشتغل بانتقاد ابن الصلاح في عدم العزو مع أنه مدفوع كما تقدم عن البلقيني، والأولى به أن يناقش متابعة ابن الصلاح الحاكم في التمثيل دون أي تعقب، فالمثال الأول الذي فيه عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، وإنما يصلح مثلاً للحديث المدلس لأن كل راو من رواه قد لقي شيخه فيه وسمع منه، وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس. والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء، كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والثوري عن إبراهيم النخعي، وأمثال ذلك كما أفاده ابن حجر في نكته ٥٧٢/٢.

كذا يقع في بعض نسخ كتاب الحاكم، والثابت في النسخ المعتمدة «عن رجل»^(١) وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وقالوا: «عن رجل من بني حنظلة»^(٢)، قال بعضهم: «ويشبه أن يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد الله

(١) لقد أحسن المؤلف في التوفيق بين ما قد يظن اختلافاً وتعارضاً، فجعل لفظ «عن رجل» هو الثابت في النسخ المعتمدة، وأما لفظ «عن رجلين» فهو في بعض نسخ كتاب الحاكم. أما ابن الملقن فقال: بعد إيراد لفظ «عن رجلين»:- كذا وقع «عن رجلين» وصوابه «عن رجل» كما ذكره الحاكم في علومه، وكذا أخرجه الترمذي، والنسائي وقالوا: «عن رجل من بني حنظلة»، وأصل قول الزركشي هو للإمام البلقيني، فإنه قال: «لا يقال فيه نظر في موضعين: الثاني: في المثال الثاني: «عن رجلين»، والذي في الحاكم: «عن رجل» وكذا ذكره الترمذي والنسائي، وجوابه: أني وقفت على نسخة من علوم الحديث للحاكم أصل مسموعة، وفيها «عن رجلين» في السند.

انظر: المقنع (ل/١٥)، محاسن الاصطلاح: ١٤٥.

(٢) قبل بيان مواضع الحديث في الترمذي والنسائي، هناك أمر أوهمه صنيع الزركشي حيث إن قوله: «وقالوا: عن رجل من بني حنظلة» يحتمل أن النسائي أخرجه في السنن الصغرى (المجتبى) أو الكبرى، وكان التعيين ضرورياً لرفع الإلباس، كما أن النسائي ليس فيه: «عن رجل» كما سيأتي إلا في بعض النسخ. فأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات: باب ٢٣ منه: ج ٥ ص ١٤١-١٤٢. وقال: «عن رجل من بني حنظلة» كما قال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: باب ثواب من يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه. ص ٤٧٢. لكن فيه «عن رجلين من بني حنظلة» لا «عن رجل» كما ذكر المؤلف، وما في عمل اليوم والليلة ليس فيه خلاف بين النسخ اعتماداً على عدم إشارة المحقق له، ويؤكد ذلك أنه كذلك في الإشراف لابن عساكر وتحفة الأشراف للمزي. نعم، أشار محقق التحفة إلى أنه في إحدى نسخها «عن رجل»، وفي هامشها: «في نسخة ابن كثير: عن رجلين». انظر: تحفة الأشراف مع حاشيته ٤/١٤٧-١٤٨. وأخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٢٥ وسمى الرجل بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس وأنه الحنظلي. وأخرجه النسائي في السنن هكذا قال: أخبرنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ... فذكره.

انظر: السنن: كتاب الصلاة باب الدعاء بعد الذكر ج ٣ ص ٥٤.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة بنفس سند النسائي في يومه ولياته، رقم الحديث = ٧٥١، ص: ٢٧١-٢٧٢. وفيه «عن رجلين من بني حنظلة».

الحنظلي»^(١) ، وقد أخرج الحاكم في مستدركه حديث حذيفة بإسناد آخر متصل من جهة شريك^(٢) عن عثمان بن عمير^(٣) عن شقيق بن سلمة^(٤) عن حذيفة به ، ومن جهة أبي إسحاق^(٥) عن زيد بن يثيع^(٦) عن علي نحوه ، لكنه قال : «إن تولوا أبا بكر تجدوه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تولوا عمر تجدوه قوياً أميناً»^(٧) .

١٤٢ - (قوله) : «ومنها أن المنقطع مثل المرسل»^(*) .

هذا ظاهر كلام ابن السمعاني^(٨) وقد سمى الشافعي في الرسالة المرسل

= ورواية أحمد المتقدمة عينت الحنظلي وأنه واحد ، فهل روي من طريقين أحدهما عن واحد من بني حنظلة والثاني عن اثنين أم أن الطريق واحد ولا بد من الوهم في أحدهما؟ ، وفي الحاليتين فالطريق فيه مجهول أو مجهولان .

(١) هذا النص يوجد بحروفه عند ابن الملقن في المقتع (ل/ ١٥ ب) .

والمطلب بن عبد الله الحنظلي لم أعثر عليه .

(٢) هو شريك بن عبد الله تقدمت ترجمته .

(٣) عثمان بن عمير - بالتصغير - ويقال ابن قيس ، والصواب أن قيساً جد أبيه ، وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً ، البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين ومائة/ دت ق .

انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٥٠ - ٥١ ، تقريب التهذيب : ٢٣٥ .

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة/ ع .

تقريب التهذيب : ١٤٦ .

(٥) هو أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني تقدمت ترجمته .

(٦) في الأصلين «نفع» والصواب ما أثبتته من مستدرك الحاكم . وهو زيد بن يثيع - بضم التحتانية - وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمداني الكوفي ، ثقة مخضرم من الثانية/ ت ن . تقريب التهذيب : ١١٤ .

ولعل الزركشي أراد بإضافة هذا التخريج ذكر الإسناد الأول متابعة مع ضعفه ، وإيراد الإسناد الثاني شاهداً صحيحاً للحديث .

(٧) المستدرك : ٣/ ٧٠ .

(*) المقدمة : ١٤٦ .

(٨) القواطع .

منقطعاً^(١)، قال ابن حزم في الإحكام: «المرسل هو الذي سقط بين أحد رواته وبين^(٢) النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً وهو المنقطع أيضاً^(٣)» .

١٤٣ - (قوله): ومنها ما حكاها الخطيب... إلى آخره^(*) .

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا قول الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي^(٤)، ذكره في

(١) ونص كلامه الذي يعطي ذلك هو قوله: «المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمر...»، انظر الرسالة: ص ٤٦٥-٤٦١ .

فمراد الإمام الشافعي بـ «من شاهد أصحاب رسول الله ﷺ التابعي الذي حدث عن النبي ﷺ وأسقط الصحابي فهذا مرسل وسماه الشافعي منقطعاً» .
(٢) في الإحكام «عن» والمعنى لا يختلف .

وفات الزركشي في التمثيل لمن يرون المنقطع مثل المرسل من المبرزين الخطيب البغدادي فإنه قال: «لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمجلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، وقال بعد ذلك: وكذلك رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه كرواية سفيان الثوري وشعبة عن الزهري، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره، فالحكم في الجميع عندنا واحد» .

انظر: الكفاية: ص ٣٨٤ / وانظر أيضاً جامع التحصيل: ص ١٨ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: الجزء الثاني ص ١٣٥ .

(*) المقدمة: ١٤٦ . والكفاية: ص ٢١ .

وما حكاها الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث، أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله، قال ابن الصلاح عنه: «وهذا غريب جداً» .

(٤) هو أحمد بن هارون البرديجي أحد حفاظ الحديث وأئتمته في القرن الثالث، تقدمت ترجمته .

وهنا عين الزركشي ما أبهمه ابن الصلاح في حكايته عن بعض أهل العلم أن المنقطع ما روي عن التابعي، وأن المراد هو الحافظ البرديجي، لكن يستفاد من صنيع السخاوي أن ما حكاها =

جزء لطيف له^(١).

الثاني: أنه قد سبق في المقطوع الموقوف على التابعي أنه يعبر عنه بلفظه عن المنقطع غير الموصول، وهذا غير ذلك، لأن الكلام في إطلاق المنقطع على ما يطلق عليه المقطوع بزيادة «أو من دون التابعي»، وهذا هو الغريب^(٢).

= الخطيب عن بعضهم لا يريد به البريدي فقد حكى القولين مفترقين وذكر نص البريدي في جزئه قال: والمرسل المنقطع هو قول التابعي. قال السخاوي: وهذا وإن حكاه ابن الصلاح فإنه لم يعين قائله بل قال كما سيأتي في المنقطع وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله، وحيث أنه فهو أعم.

ولابن حجر ما للزركشي في تعيين المهم وأنه البريدي.

انظر: نكت ابن حجر ٥٧٣/٢، فتح المغيث ١٠٦/١-١٠٧.

(١) تقدم نقل المؤلف عنه في مبحث الصحيح وسماه: كتاب المتصل والمنقطع، وذكره السخاوي أيضاً بلفظ: جزء له لطيف تكلم فيه على المنقطع.

انظر: نكت الزركشي (مبحث أصح الأسانيد)، فتح المغيث ١٠٦/١-١٠٧.

(٢) الفقرة الثانية للزركشي ابتداء من قوله: أنه قد سبق في المقطوع... إلخ بنصها عند الإمام البلقيني، وإنما هناك خلاف يسير في مقدمتها فهي عند البلقيني «لا يلتبس ذلك بما سبق في المقطوع» كما زاد الزركشي لفظ «وهذا غير ذلك».

وبهذا النظم يبعد أن يكون توارد أفكار مشترك، والزركشي تلميذ البلقيني.. انظر محاسن الاصطلاح: ١٤٦.

وحاصل ما خيف معه الالتباس اجتماع ثلاثة قضايا: الأولى: تعريف من عرف المنقطع بقول التابعي. الثاني: أن المنقطع يطلق عليه المقطوع أيضاً، الثالث: أن قول التابعي هو المقطوع، فالنتيجة: هو خشية التباس الأول بالثاني، لكن مما يزيله ويميز الأمر أن المنقطع هنا فيه ما في المقطوع بزيادة «أو من دون التابعي» وهو غير موجود في المقطوع لأنه يختص بالتابعي.

وأما قوله في الأخير: «وهذا هو الغريب» فأراد به الرد على ابن الصلاح في قوله: «وهذا غريب بعيد» في نقد التعريف الأخير للمنقطع وأنه ما روي عن التابعي، وأن الذي يستحق

وفات المصنف من الأقوال: أن المرسل قول الراوي: حدثني فلان عن رجل، فيرسل صفته، والمنقطع أن يقول: قال رسول الله ﷺ، من غير ذكر راو أصلاً، حكاه الكيا الطبري^(١) في تعليقه وقال: فالمرسل إذا ذكر راوياً ولم يذكر اسمه وصفته، والمنقطع إذا لم يذكر راوياً أصلاً، وإن كان على الحقيقة لا بد من إسناد، هذا مصطلح المحدثين، انتهى. وكتبته^(*) من خط المصنف في فوائد رحلته، وأنكره عليه، وقال: هذا لا نعرفه وإنما هو من كتبه^(٢).

واعلم أن المصنف لم يذكر حكم المنقطع كما تعرض للخلاف في المرسل. وقال ابن السمعاني في القواطع: «من منع قبول المراسيل كان من قبول هذا أمنع، ومن قبلها اختلفوا فيه؛ فقيل: يقبل، وقيل: لا، وإن عملنا بالمرسل»^(٣)، ونبه الكيا الطبري^(٤) في تعليقه على ما نقله عن اصطلاح الأصوليين أن المنقطع «قوله:

= وصف الغرابة هو هذا الالتباس ورفع لا التعريف المذكور.

والزرکشي لم يشر إلى هذا مع أن قوله: «وهذا هو الغريب» لا يفهم منه شيء البتة من غير إشارة إلى حكم ابن الصلاح بالغرابة.

(١) أحد علماء الشافعية في القرن الخامس تقدمت ترجمته.

(٢) انظر أيضاً النكت لابن حجر ٥٧٣/٢، فتح المغيث ١٥٤/١ لكنه في النكت «من كيسه» بدل «كتبه». وهو أظهر.

(٣) القواطع... ونقله ابن حجر وقال: «وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع، أما من يسمي الجميع مرسلأ على ما سبق تحريره فلا». النكت ٥٧٣/٢.

(٤) عاد المؤلف إلى نقل كلام آخر لأبي الحسن الطبري في تعريف المنقطع عن الأصوليين، وكان يظهر أن يضم هذا النقل إلى ما نقله أولاً عن الأصوليين في تعريف المنقطع، وأن يختم البحث باستدراكه حكم المنقطع على المصنف.

(*) هكذا في النسختين، والظاهر أنه «وكتبته» أي الكيا الطبري.

قال رسول الله ﷺ «^(١)» والمرسل قول الثقة: أخبرني أو رجل^(٢) عن النبي ﷺ»، قال: وتسميته بالمنقطع مجازاً من جهة كونه منقطعاً في الظاهر؛ إذ لو كان منقطعاً حقيقة لم يكن منقولاً عن رسول الله ﷺ، فإنه لا بد من تقدير الوسائط حتى تنتهي الرواية إلى النبي ﷺ^(٣).



(١) هذا يعتبر حديثاً معلقاً عند المحدثين، قال الحافظ العراقي:

وإن يكن أول الإسناد حذف * * * مع صيغة الجزم فتعليقاً عرف. فتح المغيث ٤٦/١.
ولو إلى آخره:
قال السيوطي:

ما أول الإسناد منه يطلق * * * ولو إلى آخره معلق

الألفية: ٢٩.

(٢) هكذا في النسختين، ويظهر أنه «أخبرني رجل»، على أن المثبت قد يستقيم على تقدير «أخبرني هو» وترجع إلى الراوي.

وفي نكت ابن حجر: ٥٧٣/٢ نقلاً عن الكيا الطبري «والمسل ما يقول فيه: حدثني فلان عن رجل».

وكل هذه الوجوه صحيحة، فإننا نجد هذه الصيغة ومثيلاتها في كتب أصول الفقه، فقد نقل المؤلف عن الإمام قوله: «وقول الراوي: أخبرني رجل، أو عدل موثوق به، من المرسل أيضاً». انظر البحر المحيط: ٤٢٥/٤.

البحر الذي زخر (ل/١٩٧ أب).

(٣) يجوز أن يكون منقطعاً حقيقة ولو كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ فكم من أحاديث لا أصل لها وفيها الرفع إلى النبي ﷺ، ولذلك فإن الرفع لا يستلزم الإسناد، بل المسند هو الذي يستلزمه، وكذا المتصل.

النوع الحادي عشر: المعضَل

١٤٤ - (قوله): «وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا» (*) .

هذا حكاة الحاكم عن علي بن المديني وغيره من الأئمة، قالوا: «هو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل وأنه غير المرسل، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم»^(١)، انتهى. ومرادهم سقوطها من موضع واحد، فإن سقطا من موضعين كان منقطعاً من وجهين، ولا يسمى معضلاً اصطلاحاً.

(*) المقدمة: ١٤٧ .

انظر: الإرشاد (ل/١١٩)، الاقتراح: ١٩٢، جامع التحصيل: ٢٥-٢٦، المقنع (ل/١٥)، التقييد والإيضاح: ٨١، نكت ابن حجر: ٥٧٩/٢-٥٨٠، فتح المغيث: ١٥٦/١ .

ومما أضافه عالم الاستقراء ابن حجر العسقلاني هنا: إطلاق الإعضال على ما لا سقط فيه، وذكر لذلك سبعة أمثلة...، فمن ذلك ما أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض فيسلم عليه ولا يقف» .

قال الذهلي: هذا حديث معضل لا وجه له إنما هو فعل عائشة - رضي الله تعالى عنها - ليس للنبي فيه ذكر، والوهم فيما ترى من ابن لهيعة .

قال الحافظ - بعد إيراد هذه الأمثلة: فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف (أي ابن الصلاح) وهو المتعلق بالإسناد - بفتح الضاد - وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد، وفي الجملة فالتنبية على ذلك كان متعيناً .

النكت ٥٧٥/٢-٥٧٩ .

(١) معرفة علوم الحديث: ص ٣٦ .

١٤٥ - (قوله) - مستشكلاً - : «قول المحدثين معضل بفتح الضاد من حيث

اللغة» (*).

يعني لأن المعروف أعضل الأمر فهو معضل كأشكل فهو مشكل وأن لقول المحدثين مخلصاً، وهو أنه يؤخذ من قولهم «أمر عضيل» أي مستغلق، وشرح هذا: أن قولهم عضيل يدل على أن ما في ماضيه^(١) عضل ثلاثياً، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً وأعضل متعدياً وقاصراً، ونظيره ظلم الليل، وأظلم الليل، وأظلم الله الليل، قال الشاعر:

هما أظلما حالي^(٢).

وغطش الليل وأغطش وأغطشه الله، هذا حاصل توجيه كلامه^(٣)، وقد

(*) المقدمة: ١٤٧.

وانظر جامع التحصيل: ١٥-١٦، المقنع: (ل/١٥ب)، محاسن الاصطلاح: ١٤٧-

١٤٩. النكت لابن حجر: ٢/٥٨٠، النكت الوفية (ل/١٢٦أ)، فتح المغيث: ١/١٥٥.

(١) هكذا في النسختين «على أن ما في ماضيه»، ويستقيم بها الكلام.

(٢) ؟

(٣) توجيه المؤلف لإشكال ابن الصلاح مبني على ما صرح به ابن الصلاح نفسه، فقد وجد

بخطه على إحدى نسخ المقدمة ما يلي: قال المؤلف رحمه الله: «دلنا قولهم عضيل على أن

في ماضيه عضل، فيكون أعضله منه لا من أعضل هو، وقد جاء ظلم الليل وأظلم،

وأظلمه الله، وغطش الليل وأغطشه الله»، كما أن الحافظ العراقي ذكر له هذا النص وأنه مما

أمله حين قراءة الكتاب عليه.

واعترض على ابن الصلاح أيضاً بأن فعلاً لا يكون من الثلاثي القاصر، وأجاب العراقي أنه

إنما يكون من الثلاثي القاصر إذا كان فعيل بمعنى مفعول، فأما إذا كان بمعنى فاعل فيجيء من

الثلاثي القاصر، كقولك حريص من حرص، وإنما أراد المصنف بقولهم: «عضيل» أنه بمعنى

فاعل من عضل الأمر عاضل وعضيل.

انظر: المقدمة مع المحاسن: ١٤٥ (حاشية)، التقييد والإيضاح: ٨٢.

استشكل محل إشكاله فقيل^(١) : إن كان إشكاله من جهة أن الماضي في ذلك ثلاثي فقط فممنوع ، فقد حكى الجوهرى في الصحاح : أعضلني فلان أي أعياني أمره ، وقد أعضل الأمر [أي اشتد واستغلق]^(٢) . وإن كان وجه الإشكال أن الرباعي إنما أتى في القاصر كأعضل الأمر^(٣) ، ومنه أمر معضل بكسر الضاد فممنوع ، لما سبق من نقل الجوهرى أعضلني فلان ، وهو رباعي في المتعدي ، ولعل المراد أن المتعدي إنما استعمل في نحو أعضلني فلان أي أعياني أمره ، وإذا قلت أعضلني الحديث أي أعياني أمره كنت [أنت]^(٤) معضلاً بفتح الضاد ، وهو معضل بكسرها ، وهو خلاف المصطلح ، فلذلك كان مشكلاً .

ويؤخذ من قولهم أمر عضيل أي مستغلق ، قيل : ولا يمتنع بما سبق أن يقول : أعضلت الحديث وأعضلت فلاناً إذا صيرت أمره معضلاً ، فيصح بذلك حديث معضل - بفتح الضاد -^(٥) .

قلت : والصواب في تقرير كلامه ما سبق^(٦) ، نعم قوله : « لا التفات إلى

(١) القائل هو الحافظ البلقيني في محاسنه ، انظر ص ١٤٧ - ١٤٨ .

ولا يوجد تصريح للزرکشي في هذه النكت كلها باسمه وإنما يضمه ، مع أنه يصرح أحياناً بمشايخه الآخرين كمغلطاي وابن كثير . والبلقيني أحد مشايخه أيضاً .

انظر : محاسن الاصطلاح : ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) الصحاح : ١٧٦٦/٥ (مادة عضل) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من النسختين ، وإنما قلت سقط لأن الكلام بدونها غير متصل ، فقضية الاختصار غير واردة هنا ، وأصل الاستشكال كما تقدم في تعليقه (١) للإمام البلقيني .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من د .

(٥) هذا آخر استشكال العلامة البلقيني مما نقله عنه الزرکشي دون التصريح باسمه . انظر

محاسن الاصطلاح : ١٤٧ - ١٤٨ .

(٦) أراد المؤلف ما تقدم قبل استشكال البلقيني الذي استفتحته بقوله : « وقد استشكل محل =

معضل بكسر الضاد» يقتضي أنه لحن، وليس كذلك فقد حكاها صاحب المحكم^(١)، إلا أن يريد أنه لا يؤخذ منه معضل - بفتح الضاد - فقط، وذلك يقرر أنه بالكسر عربي، وإنما لم يؤخذ منه معضل - بفتح الضاد - لأن معضلاً بكسرها من رباعي قاصر كما في أظلم الليل فهو مظلم، والكلام في رباعي متعد، وعضيل يدل عليه، لأن فعيلاً بمعنى مفعول إنما استعمل في المتعدي، وقد فسر عضيل بمستغلق^(٢) من أنه رباعي متعد، وذلك يقتضي صحة معضل بفتح الضاد.

وقوله: «مستغلق» هو بفتح اللام بمعنى استغلقه غيره كاستخرجه، والأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً^(٣).

= إشكاله). وكأنه لم يرتض استشكال البلقيني فضرب عليه بقوله: «والصواب في تقرير كلامه ما سبق».

لكن يلاحظ أن المؤلف عاد للنقل عن البلقيني، وذلك عند قوله: «نعم» فمورد المحقق فيه هو محاسن الاصطلاح.

ومما يستحق الإضافة هنا أن الحافظ مغلطاي ناقش ابن الصلاح في هذه الفقرة الأخيرة، قال ابن حجر: «اعترض عليه مغلطاي بناءً على ما فهمه من كلامه أن مراده نفي جواز استعمال معضل - بكسر الضاد - فقال: «كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربياً» وليس كذلك فإن صاحب الموعب حكاها، وفي الأفعال: عضل الشيء عضلاً: اعوج يعني فهو معضل». هذا نص كلام مغلطاي، وقد أجاب ابن حجر عنه بما نقله عن البلقيني مما نقله أيضاً الزركشي عنه.

(١) المحكم: ٢٥١/١ - ٢٥٢.

(٢) في النسختين «مستغلق» والتصحيح من المحاسن

(٣) انظر محاسن الاصطلاح: ١٤٨ - ١٤٩ وقد أطال البقاعي في نكته في بيان مادة عضل واشتقاقاتها ومدلولاتها. انظر النكت الوفية (ل/ ١١٢٦ - ١١٢٧).

وفي الأخير بعد هذا التفصيل لاستشكال ابن الصلاح استعمال المحدثين لمادة (الإعضال) وما يتعلق باشتقاقاتها، يناسب ذكر وجه الاستعارة في التسمية، فالعضل هو الاستغلاق الشديد، فكأن المحدث الذي حدث به على هذه الحالة من إسقاط راويين على التوالي ضيق المجال على من يؤديه إليه وحال بينه وبين معرفة راويه بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال.

١٤٦ - (قوله): «وذكر أبو نصر الحافظ أن قول الراوي...» (*) إلى

آخره .

هذا المثال ذكره الحاكم^(١) أيضاً، وقد استشكل كونه معضلاً لجواز أن يكون مالك^(٢) سمعه من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري^(٣) ونعيم المجرم^(٤)؛ فإنه

(*) المقدمة : ١٤٩ .

وما ذكره الحافظ أبو نصر السجزي هو قوله: قول الراوي: «بلغني»، نحو قول مالك: «بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للملوك طعامه وكسوته...» الحديث، وقال: أصحاب الحديث يسمونه المعضل .

(١) معرفة علوم الحديث: ٣٧ .

(٢) في أ «مالكاً» وهو خطأ .

(٣) هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني، صاحب أبي هريرة وابن صاحبه، ثقة حجة، شاخ ووقع في الهرم ولم يختلط . وقيل: اختلط قبل موته بأربع سنين . قال الذهبي: «قلت: ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أراه فرأى لعبه يسيل فلم يحمل عنه، وحدث عنه مالك والليث، ويقال: أثبت الناس فيه الليث»، وأشار الذهبي إلى أن العمل على توثيقه، توفي سنة مائة وعشرين أو قبلها أو بعدها/ع .

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٣٩ - ١٤٠، تقريب التهذيب: ١٢٢ .

(٤) هو: نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر، يعرف بالمجرم بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية، جالس أبا هريرة مدة، وسمع أيضاً من ابن عمر وجابر وجماعة، وكان من بقايا العلماء . عن مالك سمع نعيماً المجرم يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة . عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة/ع .

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٧ - تقريب التهذيب: ٣٥٩ .

سمع منهم (١) .

وأجيب بأنه قد وصله مالك خارج الموطأ فبين أن بينه وبينه اثنان، ذكره الدارقطني في غرائب مالك (٢) ، والحاكم والخطيب في كفايته (٣) ، فأسنده الحاكم من (د ٥٣) ، طريق إبراهيم بن طهمان (٤) عن مالك

(١) وهذا الاحتمال قائم قبل الفحص، وإنما زال بما سيأتي من الرواية خارج الموطأ ففيها محمد ابن عجلان وأبوه بين مالك وبين أبي هريرة. والفرق أن الحالة الأولى يكون الحديث معها منقطعاً فقط .

وأدق من ذلك ما علق به ابن حجر بقوله مضرّباً على هذا الاحتمال: «بل السياق يشعر عدم السقوط. لأن معنى قوله: «بلغني» يقتضي ثبوت مبلغ، فعلى هذا فهو متصل في إسناده مبهم لأنه منقطع. اهـ كلام ابن حجر. وهو مبني على تسميته ما في إسناده مبهم متصلاً لا منقطعاً، أما الحافظ السجزي فسماه معضلاً جرياً على طريقة من يسمي الإسناد إذا كان فيه مبهم منقطعاً، وقد تقدم قريباً عن الأصوليين.

لكن سيبقى ما قرره الحافظ العراقي في الجواب عن الاستشكال الأنف الذكر وهو قوله: «إن مالكاً قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلاً».

ولعل جوابه احتمال رواية مالك للحديث من وجهين، فيقال للأول بما ذكره بلاغاً: فيه راو مبهم، وللثاني طريق آخر متصل مصرح فيه برواه.

وقال العلامة السخاوي: . . . ثم إن هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم كون الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به، وإنما هو منقطع على رأي الحاكم وغيره ممن يسمي المبهم منقطعاً، أو متصل في إسناده مجهول، لأن قول مالك: «بلغني» يقتضي ثبوت مبلغ ولا يتمتع أن يكون واحداً.

انظر: التقييد والإيضاح: ٨٢-٨٣، النكت لابن حجر ٥٨٢/٢ .

النكت الوفية: (ل/١٢٧ب)، فتح المغيث: ١٥٧/٢ .

(٢) غرائب مالك .

(٣) الكفاية .

(٤) هو: إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد، ثقة كان يرى الإرجاء، ولم يثبت غلوه فيه ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجح عنه. توفي سنة ١٦٨ هجرية/ع. =

عن محمد بن عجلان^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»، قال: ورواه النعمان بن عبد السلام^(٣) وغيره عن مالك^(٤)، وذكر الحاكم للمعضل أمثلة قال: «وربما أعضل راو الحديث في وقت ثم وصله أو أرسله في وقت، فينبغي للعالم بهذه الصفة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت»^{(٥) (٦)}.

مأخذة:

يؤخذ من ترتيب المصنف حيث ذكر بعد المرسل المنقطع والمعضل تفاوتهما في الرتبة، وبه صرح الجوزقاني^(٧) في أول الموضوعات، فقال: «المعضل عندنا أسوأ»

= انظر: تهذيب التهذيب ١/ ١٢٩.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو: عجلان مولى فاطمة بنت عقبة بن ربيعة المدني، روى عن مولاته وأبي هريرة وزيد بن ثابت، وعنه ابنه محمد وبكير بن عبد الله الأشج. قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات/ خ م ٤.

تهذيب التهذيب: ٧/ ١٦٢.

(٣) هو: النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصبهاني ثقة عابد فقيه، من التاسعة، مات سنة ثلاثة وثمانين/ د س.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٨.

(٤) هذه الطرق أوردها المؤلف لبيان من وصل حديث «للمملوك طعامه وكسوته...» خارج الموطأ، وإبطال احتمال سماع مالك له من أحد مشايخه من تلاميذ أبي هريرة، لوجود محمد بن عجلان ووالده في هذا السند. وانظر: معرفة علوم الحديث ص: ٣٧. والنكت الوفية (ل/ ١٢٧ ب).

(٥) معرفة علوم الحديث: ص ٣٧ والمؤلف نقله بتصريف. وما نبه عليه الحاكم من عدم المبادرة إلى الحكم على الحديث قبل الفحص لأنه يجوز أن يكون الراوي للطريقين واحداً.

(٦) في النسختين «وقته»، والتصحيح من علوم الحاكم.

(٧) هو: الإمام الحافظ الناقد أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمداني الجوزقاني، =

حالاً من المنقطع، والمنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل عندنا لا تقوم به حجة»^(١).

١٤٧- (قوله): «الإسناد المعنعن...»^(*) إلى آخره.

حاصله: حكاية قولين فيه:

= صاحب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ويقال له: كتاب الأباطيل، من أبرز مشايخه: ابن طاهر المقدسي. وقد وصف الذهبي كتابه بقوله: «وهو محتو على أحاديث موضوعة وواهية طالعته واستفدت منه مع أوهام فيه، وقد بين بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها». قال ابن حجر: «وهو خطأ إلا إذا تعذر الجمع». توفي سنة ٥٤٣هـ.

ملاحظة: جوزقان من قرى همذان، وقد تباين ضبط الحرف الثالث منها هل هو راء أو زاي في كتب التراجم، فضبطه ابن السمعاني بضم الجيم وسكون الواو بعدها زاي ثم قاف، وكذا هو عند الذهبي في التذكرة، وفي شذرات الذهب ومعجم البلدان. وضبط بالراء بدل الزاي مع ضم الجيم وسكون الواو عند ابن الأثير وكذا عند الذهبي في سير النبلاء.

وفي نكت ابن حجر، وفتح المغيث «الجوزقاني»، وهو صحيح.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧٧/٢٠-١٧٨، اللباب ١/٣٠٧.

تذكرة الحفاظ: ١٣٠٨/٤، شذرات الذهب. الرسالة المستترفة ١١١-١١٢. وهو فيها «الجوزقي».

(١) الأباطيل: ١٢/١.

هكذا نقل المؤلف نص الجوزقاني في تقرير التفاوت مطلقاً بين المعضل والمنقطع والمرسل، لكن ابن حجر وضح أن المعضل إنما يكون أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال.

النكت ٥٨٢/٢.

(*) المقدمة: ص ١٥٢.

وانظر: الإرشاد (ل/١٩)، جامع التحصيل: ص ١٣٤، السنن الأبين، شرح علل الترمذي: ٣٥٩/١ التقييد والإيضاح ص ٨٤ وما بعدها. المقنع (ل/١٦)، النكت الوافية:

أحدهما: أنه من قبيل المرسل والمنقطع، وعبارة المازري^(١) في حكايته في شرح البرهان: «ومن الناس من لم ير هذا تصريحاً بالمسند (أ ٨٥) وتوقف فيه مخافة أن يكون مراسلاً».

والثاني: أنه متصل بشرطين: وجود المعاصرة^(٢)، مع البراءة من التدليس.

١٤٨ - (قوله): «وكاد أبو عمر بن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث» (*).

لا حاجة لقوله^(٣): «كاد»، فقد ادعاه في أول كتابه التمهيد، وعبارته: «أجمع أهل العلم على قبول الإسناد المعنعن بثلاثة شروط: عدالة المحدثين، ولقاء بعضهم بعضاً، وأن يكونوا برآء من التدليس»^(٤).

(ل/١٢٨)، فتح المغيث ١/١٥٩ وما بعدها، توضيح الأفكار ١/٣٣٠ وما بعدها.

(١) هو: محمد بن علي التميمي المازري أحد المحدثين والفقهاء المالكيين في القرنين الخامس والسادس، تقدمت ترجمته.

(٢) إنما نص ابن الصلاح في هذا الشرط على اللقاء لا المعاصرة كما ذكر المؤلف، ونص كلامه: «... وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضهم بعضاً» فليس لذكر المؤلف - نقلاً عن ابن الصلاح - المعاصرة وجه، بعدما علم أن اللقاء أخص من المعاصرة، فقد يعاصره ولا يلقاه.

(*) المقدمة: ص ١٥٢.

(٣) في د «إلى قوله».

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/١٢.

وهنا استدرك المؤلف وكذا الحافظ العراقي على ابن الصلاح استعماله للفظ «كاد» في حكاية الإجماع مع أن عبارته صريحة في حكاية الإجماع فلا يحتاج إلى استعمال ما يدل على المقاربة، فهل ابن الصلاح لم ير هذا التصريح وهو الناقل عنه والناظر في كلامه، هذا مما يبعد، ولذلك فإن ابن عبد البر ذكر الإجماع على قبول المعنعن، وابن الصلاح إنما يريد الكلام على اتصال المعنعن لا على قبوله، فلذلك استعمل لفظ «كاد»، فالقضية عند ابن الصلاح مفهومة من خلال تصرف ابن عبد البر. قال ابن حجر: «إنما عبر هنا بقوله: «كاد» لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل».

ولم يذكر ابن الصلاح الشرط الأول ظناً أنه يؤخذ من الثالث^(١).

وما نقله عن الداني^(٢) وجدته في جزء له في علوم الحديث^(٣)، فقال: «وما كان من الأحاديث المعنونة التي يقول فيها ناقلوها «عن» «عن» فهي أيضاً مسندة بإجماع أهل النقل، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً^(٤)، ولم يكن

= انظر التقييد والإيضاح: ٨٣، النكت: ٥٨٣/٢، النكت الوفية (ل/١٢٩ ب).
النكت الوفية (ل/١٢٩ ب)، توضيح الأفكار: ٣٣٠/١.

(١) قول المؤلف: «لم يذكر ابن الصلاح الشرط الأول» أي: العدالة «ظناً أنه يؤخذ من الثالث» أي البراءة من التدليس، وهذا الاحتمال لا يرد على ابن الصلاح لأنه يتحدث عن الاتصال، فالعدالة في هذه الحالة غير واردة، وأما إذا ذكر القبول فلا بد من انضمام العدالة، فبيد فهم ابن الصلاح دخول «العدالة» في «البراءة من التدليس»، وهو العالم بأن العدالة والتدليس يجتمعان، فكم من الثقات ثبت تدليسهم، والناظر في «طبقات المدلسين» لابن حجر يجد هذا جلياً، فلا يقال بعد هذا: إن ابن الصلاح استغنى عن ذكر العدالة ظناً أنها تؤخذ من «السلامة من التدليس».

(٢) هو: الإمام القارئ المحدث أبو عمرو الداني أحد علماء القراءات المشهورين في القرن الخامس تقدمت ترجمته.

(٣) هذا الجزء ذكره أيضاً العلامة ابن رشيد السبتي في السنن الأبين: ص ٣٦ فالعجب من البقاعي كيف يقول: «ينظر كلام أبي عمرو في كتابه في القراءات...» .
انظر: النكت الوفية (ل/١٢٩ ب).

(٤) قوله: «إدراكاً بيناً» هكذا نقله الزركشي عن الداني فيما وجده في جزئه المذكور في علوم الحديث، وابن الصلاح ذكره بلفظ: «أن يكون معروفاً بالرواية عنه». وذكره العراقي بلفظ «الأخذ عنه»، قال السخاوي: فإما أن يكون أحدهما (أي ابن الصلاح أو العراقي) وهما، أو قالهما معاً، فإنه لا مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء؛ إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة. اهـ كلامه.
ولفظ الداني كما نقله عنه المؤلف يوجد عند أبي الحسن القابسي فيما نقله عنه العلائي قال: «إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً».

انظر: جامع التحصيل: ص ١٣٤-١٣٥، النكت الوفية (ل/١٢٨) فتح المغيث ١/١٦٢.

من عرف بالتدليس، وإن لم يكن سماعاً، كأحاديث أهل المدينة والحجاز والبصرة والشام ومصر لأنهم لا يدلسون^(١).

قلت: وأبو عمرو الداني إنما أخذ ذلك من كلام الحاكم، فإنه قال في علومه: «الأحاديث المعننة متصلة بإجماع أهل النقل إذا لم يكن فيها تدليس»^(٢)، لكنه لم يتعرض للقاء ولا معاصرة، وعن حكي الإجماع مع اللقي والسماع منه الخطيب في الكفاية قال: «بشرط أن يكون ممن يدلس ولا يجوز الإسقاط^(٣) للعلو»^(٤)، لكن في نقل هذا الإجماع نظر^(٥)، فقد رأيت في كتاب فهم السنن للإمام الحارث بن أسد

(١) نكت ابن حجر: ٥٨٣/٢، فتح المغيث: ١٦٣/١.

كما أن أهل الكوفة هم أكثر الناس تدليساً، قال يزيد بن هارون: «قدمت الكوفة فما رأيت بها أحداً لا يدلس إلا شريكاً ومسعر بن كدام». جامع التحصيل: ١١٤.

(٢) معرفة علوم الحديث: ص ٣٤.

وقد علق الحافظ ابن حجر على أخذ ابن الصلاح عن الإمام الداني وترك الحاكم بقوله: قلت: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله أولى، لأنه من أئمة الحديث وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني... والأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الكفاية الذي هو معول المصنف في هذا المختصر. اهـ من النكت: ٥٨٣/٢.

فتأمل كيف يحثون على احترام التخصص، وتقديم أئمة فن قبل المشاركين فيه، وإدراكهم للمختص والمشارك، وعدم اختلاط الأمر عليهم في ذلك، كما هو واقع زماننا، وتأمل قول ابن حجر: «فالعجب كيف نزل إلى النقل عن الداني» مع قوله قبله: «ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث». حيث فيه تأسيس لمنهج العلو في النقل، والنقل عن ذوي الاختصاص.

(٣) وهو ما يسمى بتدليس التسوية، ويسمى أيضاً تجويداً.

(٤) الكفاية: ص ٣٦٤.

(٥) استدرك الزركشي على نقل الإجماع على اتصال المعنعن بما نقله عن الحارث المحاسبي، ونفس الاستدراك لابن حجر في نكته، فيقرب اقتباس ابن حجر ذلك من الزركشي، خاصة أن الزركشي صرح برؤية النص في كتاب المحاسبي، وابن حجر استعمل ما يدل على =

المحاسبي^(١): «اختلف الناس فيما تثبت به السنة، فقال قوم: تثبت بخبر الواحد إذا جاء متصلاً برجال معروفين بالصدق والحفظ واللقاء بعضهم لبعض، إذا قال: «سمعت»، أو «حدثني» كل واحد منهم فمن فوقه إلى النبي ﷺ، فأما إذا كانوا ثقاتاً قد لقي بعضهم بعضاً، ولم يقل كل واحد منهم: «سمعت» أو «حدثني»، أو قاله جميعاً إلا واحداً^(٢)، فلا يثبت به أبداً سنة، لأننا قد وجدنا الحفاظ يروون^(٣) عن غيرهم ما لم يسمعه منهم إذا أخبرهم عنهم غيرهم^(٤)، فلا يجوز إلا أن يقول كل واحد منهم «سمعت»، أو «حدثني»، أو «أخبرني»، وقال آخرون: يثبت إذا عرفوا بالحفظ واللقاء وعدم التدليس، وقال آخرون: يثبت إذا عرفوا بالحفظ واللقاء وعدم التدليس، وقال آخرون: يقبل وإن كان فيهم من يدلس إذا كان لا يدلس إلا عن ثقة، فإن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل»، هذا كلامه^(٥).

= التلخيص فقط فإنه قال: «فقد ذكر الحارث المحاسبي في كتاب له سماه فهم السنن ما ملخصه».

انظر: النكت ٢/ ٥٨٤.

(١) هو: الإمام الزاهد العارف أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي صاحب التصانيف الزهدية. قال ابن الأعرابي: «تفقه الحارث، وكتب الحديث، وعرف مذاهب النساك، وكان من العلم بموضع، إلا أنه تكلم في مسألة اللفظ ومسألة الإيمان. وقيل: هجره أحمد فاختلفى مدة. له مؤلفات منها: «التفكير والاعتبار»، «الرعاية في الزهد والأخلاق» توفي سنة ٢٤٣ هـ. قال عنه ابن حجر: مقبول/ تمييز.

انظر: حلية الأولياء: ٧٣/١٠، تاريخ بغداد: ٢١١/١، سير أعلام النبلاء: ١١٠/١٢، ميزان الاعتدال: ٤٣٠/١، تهذيب التهذيب: ١٣٤/٢. تقريب التهذيب: ٥٩.

(٢) في النسختين «واحد» وهو مستثنى موجب فحقه وجه واحد وهو النصب.

(٣) في الأصل: «يرون».

(٤) في النسختين: «غيره»، ولعل ما أثبتته الصواب.

(٥) ووجه الاستشهاد منه على الخدش في الإجماع هو ما ذكره في القول الأول من اشتراط

التحديث أو الإخبار في الاتصال، دون الاكتفاء بالنعنة ولو مع السلامة من التدليس =

قال المازري في شرح البرهان: «وإنما دعاهم إلى العننة طلب الاختصار^(١)، لأن قول سحنون^(٢): حدثني ابن القاسم^(٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أخصر من قوله: حدثني ابن القاسم^(٤) حدثني مالك حدثني نافع. نعم، إنما يحكم بالاتصال بالشرط السابق^(٥) إذا لم يروه ذلك الراوي من جهة أخرى مصرحاً بالواسطة، فإن رواه كذلك فالثاني^(٦) فيه خلاف تعارض الوصل والانقطاع^(٧)، وقد أشار إلى ذلك أبو الحسن بن القطان^(٨) في الوهم والإيهام

= وثبوت اللقاء.

ونقل هذا النص عن المحاسبي مختصراً ابن حجر في نكته: ٥٨٤ / ٨، والسخاوي في الفتوح: ١٦٠ / ١.

(١) لا يكون اللجوء إلى العننة بداعي الاختصار فحسب، بل يدعوهم إليه عامل التعمية للرواية، وإسقاط الضعيف للتسوية.

(٢) هو: الإمام العلامة فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، الحمصي الأصل القيرواني المالكي قاضي القيروان وصاحب «المدونة»، يلقب بسحنون، قال الذهبي: «كان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالبذل والجود، وافر الحرمة، عديم النظير». وسحنون اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز، وهو يفتح السين وضمها، توفي رحمه الله في سنة أربعين ومائتين وله ثمانون سنة.

انظر: ترتيب المدارك: ٥٤ / ٤، وفيات الأعيان: ١٨٠ / ٣، سير أعلام النبلاء: ٦٣ / ١٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام، تقدمت ترجمته.

(٤) في الأصل: «القاسم».

(٥) أي: اتصال المعنعن بشرط اللقاء.

(٦) في د: «فلثاني».

(٧) الثاني الذي فيه خلاف تعارض الوصل والانقطاع هو أن يأتي الحديث من جهتين إحداهما عنن فيه الراوي وفي الثانية ذكر راوياً بينه وبين من عنن عنه.

(٨) أحد علماء المغرب الأفاض والمحدثين الكبار في القرن السادس تقدمت ترجمته، انظر

الفهارس.

فقال: «يحكم على الحديث بالانقطاع من إحدى أربع جهات:

الأولى: قول إمام من أئمة المحدثين: هذا منقطع لأن فلاناً لم يسمع من فلان، يقبل^(١) ذلك منه ما لم يثبت خلافه^(٢).

الثانية: أن توجد رواية المحدث لحديثه^(٣) بعينه بزيادة واسطة بينهما فيقضى على الأول بالانقطاع^(٤).

الثالثة: أن يعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه^(٥).

الرابعة: أن يكون الانقطاع مصرحاً به من المحدث^(٦)، مثل أن يقول: «حدثت

(١) هكذا في النسختين، وفي بيان الوهم: «فليقبل».

(٢) كقول أبي داود في حديث خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب شفاف... الحديث: هذا مرسل؛ خالد لم يسمع من عائشة. ويكون الخلاف في سماع راو من راو آخر، فينص أحدهم على سماعه ويصرح الآخر بعدم سماعه، كما في حديث شعيب عن أبيه عن جده، هل سمع من جده أم لا؟ فجزم بسماعه منه ابن المديني والبخاري والدارقطني وأحمد بن سعيد الدارمي وأبو بكر النيسابوري، وقال أحمد بن حنبل: أراه سمع منه.

وجزم بأنه لم يسمع منه ابن معين، وقال: إنه وجد كتاب عبد الله بن عمرو فحدث منه. وقال ابن حبان: من قال إنه سمع من جده فليس ذلك بصحيح.

انظر: سنن أبي داود: كتاب اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زيتها: ٤/٣٥٧-٣٥٨. إنحاف ذوي الرسوخ: ص ٣٠.

(٣) هكذا في النسختين، وفي بيان الوهم: «الحديث».

(٤) هكذا جزم ابن القطان بانقطاع الأول، وتقدم قول المازري أن هذه الحالة فيها تعارض الوصل والانقطاع.

(٥) وهذا أخص من المعاصرة وكذا اللقاء، فالسماع أوثق عرى اتصال الإسناد، وأخص منه ما ثبت سماعه منه لكنه لم يسمع منه حديثاً أو أحاديث بعينها.

(٦) في الأصل: «من المحدثين». والمثبت من د وبيان الوهم والإيهام.

عن فلان»، أو «بلغني» - إما مطلقاً، وإما في حديث حديث^(١) «^(٢)».

قال ابن المواق^(٣) في بغية النقاد: «وإنما يكون الذي ذكره في الثانية^(٤) منقطعاً

بشروط:

أحدهما: أن يكون الراوي قد عنعن ولم يصرح بالسماع ولا بما يقتضيه من «حدثنا» وشبهه^(٥).

الثاني: أن يكون راوي الزيادة ثقة، فإن رواية غير الثقة مناقضة غير قادحة، قال النسائي: «لا يحكم بالضعفاء على الثقات»^(٦).

الثالث: ألا يخالف راوي الزيادة الحفاظ ولا يأتي بشذوذ وما لا يتابع عليه (أ) ٨٦ وإن كان ثقة^(٧)، فإنه إذا خالف الحفاظ أو شذ لم تعتبر روايته، وكان القول

(١) هذا انقطاع اصطلاح عليه بالتعليق، وما ورد بصيغة «بلغني» يسمى البلاغ وهو نوع انقطاع أيضاً، ومن الأول قولهم: «حديث ابن عباس»، «حديث ابن عمر»، أو «قال ابن مسعود»، وكقول البخاري: «وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة». ومن الثاني قول مالك: «وبلغني...».

(٢) الوهم والإيهام: (ل/٨٨-أ-ب).

(٣) هو أحد محدثي المغرب وأعلامه في القرن السادس الهجري، من معاصري ابن الصلاح وأحد تلامذة ابن القطان، تقدمت ترجمته.

(٤) وهي رواية المحدث لحديثه بعينه بذكر واسطة بينهما.

(٥) أي: لم يصرح بالسماع في طريق آخر، وإلا فالطريق الذي لأجله حكم بالنعنة واضح فيه عدم التصريح.

(٦)

(٧) ولا يقال في هذه الحالة: كيف وهي زيادة ثقة؟ لأنها مقبولة بقيد عدم المخالفة، والمخالفة هنا

واقعة، كما أنها غير الحالة التي يزيد فيها الثقة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى

الحديث فإن هذه قد أخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها، منهم الشافعي وأحمد

رحمهم الله.

قول الجمهور^(١)، قال: وهذا الشرط لم يعتبره ابن القطان، وليس كما قال^(٢)؛ فإن الجمهور ردوا رواية عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج^(٤) حديث أم كرز^(٥) في العقيقة^(٦)،

= انظر: المقدمة مع المحاسن: ١٨٧/١٨٦.

(١) يعني أكثر الرواة الحفاظ، فشدوذه تجلى في مخالفته العدد من الثقات.
(٢) أي شرط عدم مخالفة راوي الزيادة الحفاظ، ولا يأتي بشدوذ وما لا يتابع عليه وإن كان ثقة، لم يعتبره ابن القطان في الحكم بانقطاع الرواية التي وردت مرة معننة وأخرى بزيادة وأسطه بينهما.

(٣) هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني تقدمت ترجمته.
(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدمت ترجمته.
(٥) هي أم كرز بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي - الكعبية الخزاعية المكية لها صحبة، روت عن النبي ﷺ وعنها عطاء ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة بن الزبير وغيرهم. أخرج لها أصحاب السنن.

انظر: تهذيب التهذيب: ٤٧٧/١٢، تقريب التهذيب: ٤٧٦.
(٦) حديث أم كرز - رضي الله عنها - في العقيقة هو «أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: نعم، عن الغلام شاتان، وعن الأثني واحدة، لا يضركم ذكراناً كنا أو إناثاً» هذا لفظ الترمذي.

وقد ورد من طرق فأخرجه أبو داود في العقيقة ٣/٢٥٧-٢٥٨، والنسائي في باب كم يعق عن الجارية ٧/١٦٥، وابن ماجه فيها أيضاً ٢/٢٨٠، والبيهقي في الكبرى في الضحايا: ما يعق عن الغلام وعن الجارية ٩/٣٠٠-٣٠١، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عنها به، زاد أبو داود في صدر الحديث: «أقروا الطير على مكنتها»، وفي آخره ومعه النسائي والبيهقي: «لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً». وأخرجه أبو داود أيضاً (٣/٢٥٧)، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الجارية: ٧/١٦٥، والبيهقي أيضاً (٩/٣٠١)، كلهم من طريق سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عنها به.

وأخرجه أبو داود (٣/٢٥٨) من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عنها به بدون زيادة. فخالف حماد سفيان بن عيينة فلم يقل: «عن أبيه».

وأخرجه النسائي في باب العقيقة عن الغلام: ٧/١٦٤ من طريق عفان عن حماد عن قيس=

وحكموا بوهمه لما قالت الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فزاد في إسناده راوياً بين سباع^(١) بن ثابت^(٢) وأم كرز^(٣). ممن نقل ذلك:

= ابن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عنها به كاللفظ السابق. وأخرجه النسائي أيضاً من طريق يحيى عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عنها به بالزيادة الأخيرة. قال أبو داود في طريق سفيان الأول: حديث سفيان وهم. وصوب طريق حماد بن زيد، وتبعه البيهقي قال: كذا قاله سفيان «عن أبيه»، وذكر «أبيه» فيه وهم. واعترض ابن عبد البر في تمهيدته (٣١٦/٤) على أبي داود في حكمه بوهم حديث سفيان بزيادة «عن أبيه» بين عبيد الله بن أبي يزيد وسباع بن ثابت، قال: لا أدري من أين قال هذا أبو داود، وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث، اهـ. وبقيّة الإسناد ثقات. والإسناد الثاني حسن، والثالث صحيح، وسندا النسائي الأخيران صحيحان.

(١) في الأصلين «ثابت بن سباع» وليس في رواية الستة من هو كذلك، إنما فيهم محمد بن ثابت بن سباع أخرج له الترمذي، روى عنه ابن عمه سباع بن ثابت. انظر: التهذيب (٨٣/٩).
(٢) هو: سباع بكسر أوله ثم موحدة - بن ثابت حليف بني زهرة، قال: «أدرت الجاهلية»، وعده البغدادي وغيره في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين. أخرج له الأربعة. انظر: تقريب التهذيب: ١١٦.

(٣) أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه: كتاب العقيدة ٣٢٨/٤، رقم الحديث ٧٩٥٤. قال أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيدة... الحديث.

ومن طريقه الترمذي في جامعه: أبواب الأضاحي باب ما جاء في العقيدة (٣/٣٥)، وقال: حديث صحيح.

ووجه الشاهد عند ابن المواق في تعقبه على شيخه ابن القطان واضح حيث إن الجمهور روى رواية عبد الرزاق بزيادة راو بين سباع بن ثابت وأم كرز وهو محمد بن ثابت بن سباع، وهو غير ثابت في روايات الحفاظ، فمخالفة الحفاظ اقتضت رد هذه الزيادة وعدم الحكم بانقطاع ما وردت بدونها، فهذا شرط الحكم بانقطاع الناقصة، ومتى تخلف فلا يصدق الحكم بانقطاعها.

ومما يدل على أن هذه الزيادة مخالفة رواية النسائي المتقدمة في تعليقه رقم (٦) من الصفحة الماضية، وهي من طريق أئمة حفاظ عن ابن جريج، قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي (هو الفلاس) قال: حدثنا يحيى (هو القطان)، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز... الحديث. هذا مع رواية محمد بن ثابت بن سباع =

أحمد بن حنبل^(١) وأبو بكر النيسابوري^(٢) والدارقطني^(٣) وغيرهم^(٤) .

١٤٩ - قوله) : « فظن به »(*) .

قال المصنف : هو أمر من الظن .

١٥٠ - قوله) : « اختلفوا في قوله : « أن فلاناً » »(*) .

حاصله حكاية قولين :

أحدهما : أنهما سواء^(٥) ، ويؤيده أن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة^(٦) .

والثاني : أنهما ليسا سواء ونسبه لأحمد بن حنبل^(٧) ، والذي حكاه الخطيب

في الكفاية بإسناده إلى أبي داود قال : « سمعت أحمد قيل له : إن رجلاً قال :

= عن أمر كرز ورواية ابن عمه سباع عنه ، وتعبير محمد بن ثابت بصيغة الإخبار ، لأن الوهم خارج عن هذه الدائرة ، فهو من الراوي عن ابن جريج وهو عبد الرزاق الصنعاني .

(١) ؟

(٢) هو : الحافظ المجود العلامة أبو بكر عبد الله بن زياد النيسابوري الفقيه الشافعي ، صاحب التصانيف . قال الدارقطني : « ما رأيت أحفظ من ابن زياد ، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون » (٢٣٨ - ٣٢٤هـ) .

انظر : تاريخ بغداد : ١٠ / ١٢٠ ، طبقات الفقهاء للششيرازي : ١١٣ تذكرة الحفاظ :

٣ / ٨١٩ ، سير النبلاء : ١٥ / ٦٥ .

(٣) ؟

(٤) هذا النقل بطوله لا يوجد في القطعة الفريدة من بغية النقاد (مخطوطة الإسكوريال) .

(*) المقدمة : ١٥٢ .

(*) المقدمة : ١٥٣ .

(٥) وهو مذهب مالك .

(٦) ؟

(٧) وواقفه البرديجي على ذلك فيما حكاه ابن عبد البر عنه .

«عروة»^(١) أن عائشة قالت: يا رسول الله، و«عن عروة عن عائشة» سواء، قال: كيف هذا سواء، ليس هذا بسواء»^(٢). وإنما فرق أحمد بين اللفظين في هذه الصورة^(٣)، لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك [القصة فكانت]^(٤) مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنونة فكانت متصلة^(٥). نعم، قال أبو الحسن الحصار^(٦) في تقريب المدارك: «وفي إن وأن اختلاف،

(١) عروة بن الزبير أحد الرواة عن عائشة.

(٢) الكفاية: ص ٤٠٨.

(٣) في الأصل: «السورة».

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل.

(٥) هكذا خرج المؤلف قول أحمد على غير ما فهم منه المصنف، ومثله للعراقي فإنه قال: «... وإنما فرق بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة، وإلا فلو قال: «عروة أن عائشة قالت: قلت يا رسول الله»، لكان ذلك متصلاً لأنه أسند ذلك إليها. وأما اللفظ الثاني فأسنده عروة إليها بالعنونة فكان ذلك متصلاً اهـ.

ولم يتعرض الزركشي لتقييد كلام مالك في التسوية بين «عن» و«أن»، وليس هو على إطلاقه، ويتبين ذلك من نص سؤاله، فقد سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال كذا» و«أن فلاناً قال كذا». فقال: هما سواء، فهو في «أن» قولاً لم يتعد لمن لم يدركه فهي ملتحقة بحكم «عن» بلا خلاف، وذلك كأن يقول التابعي: «إن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت كذا...» فهو نظير ما لو قال: «عن أبي هريرة أنه قال: سمعت كذا».

وقد لخص ابن حجر عن شيخه العراقي ما حاصله: أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق، وإذا قال: «أن فلاناً» ففيه فرق، وذلك أن ينظر: فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف كأن يقول التابعي: «إن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت كذا»، فهو نظير ما لو قال: «عن أبي هريرة أنه قال: سمعت كذا». وإن كان خبرها فعلاً نظر إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم «عن»، وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها.

انظر: التقييد والإيضاح: ٨٤ - ٨٥ - نكت ابن حجر: ٥٩١/٢.

توضيح الأفكار: ٣٣٧/١ - ٣٣٨.

(٦) هو: أبو الحسن بن الحصار الأنصاري المالكي أحد محدثي وفقهاء القرن السادس تقدمت ترجمته.

والأولى أن يلحقاً^(١) بالمقطوع، إذ لم يتفقوا على عددهما في المسند، ولولا إجماعهم في «عن» لكان فيه نظر^(٢) :

وحكى ابن حزم في كتاب الإحكام عن بعض أصحاب الحديث أن «قال فلان» يحتمل في الرقائق (د ٥٤) ولا يحتمل في الأحكام، قال: «وهو باطل»^(٣) .

١٥١ - (قوله): «عن أبي بكر البرديجي»^(*) .

قال المصنف^(٤) «برديج» على مثال فعليل^(٥) بفتح أوله، بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخاً^(٦)، إليها ينسب هذا الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي، ومن ينحو بها نحو أوزان كلام العرب كسر أولها نظراً إلى أنه ليس في كلامهم فعليل - بفتح الفاء - .

قلت: في العباب للصاغاني^(٧): برديج - بكسر الباء - بليدة^(**) بأقصى

(١) في الأصل: «يلحق» .

(٢) قول ابن الحصار هذا أورده أيضاً السخاوي في فتح المغيث: ١/١٦٤، وإيراد الزركشي له بعد التدليل على التسوية بين «عن» و«أن» إنما هو كالاعتراض عليه، حيث فيه التفرقة بين اللفظين في الحكم .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: صفة من يلزم قبول نقله الأخبار ١/١٢٧ وهذا النقل عن ابن حزم في حكم «قال فلان»، حكاها لما فيه من الغرابة، وناسب وضعه بعد قول ابن الحصار .

(*) المقدمة: ١٥٣ .

(**) في د «بلدة» .

(٤) قال ابن حجر: «في حاشية كتابه» . النكت: ٢/٥٩٤ .

(٥) في الأصل: «تعليل» .

(٦) معجم البلدان: ١/٣٧٨ .

(٧) هو: الشيخ الإمام العلامة المحدث رضي الدين أبو الفضائل الحسن بن محمد العمري الصاغاني الأصل الهندي البغدادي الفقيه الحنفي .

أذربيجان، والعامّة يفتحون بآءها^(١) .

١٥٢ - (قوله): «فيما حكاه عن يعقوب بن شيبه^(٢) في مسنده أن «أن على الانقطاع»^(*) .

قد نوزع [ابن الصلاح]^(٣) ^(٤) فيه بأن يعقوب^(٥) لم يرد هذا، ولم يجعله مراسلاً من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار^(٦)، وإلا فلو قال: «أن عماراً قال: مررت بالنبي ﷺ»، لما جعله مراسلاً، فلما أتى به بلفظ «أن عماراً مر بالنبي ﷺ»، وكان محمد بن الحنفية^(٧) هو الحاكي لقصة لم يدركها، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان لذلك مراسلاً^(٨)، وهذا يلتفت على معرفة مسألة، وهي أن

= قال الدميّطي: «كان شيخاً صالحاً صدوقاً صموتاً إماماً في اللغة والفقّه والحديث، قرأت عليه الكثير». من مؤلفاته الغزيرة: «مجمع البحرين في اللغة»، «الشوارد في اللغة»، «مشارك الأنوار في الجمع بين الصحيحين»، «الموضوعات في الحديث». ط (٥٧٧-٦٥٠هـ).
انظر: معجم الأدباء: ١٨٩/٩، سير النبلاء: ٢٨٢/٢٣، الوافي بالوفيات: ٢٤٠/١٢، العقد الثمين: ١٧٦/٤، شذرات الذهب: ٢٥٠/٥.

(١) العباب الزاخر.

(٢) هو يعقوب بن شيبه السدوسي البصري أحد أعلام الحديث في القرن الثالث الهجري، تقدمت ترجمته.

(*) المقدمة: ١٥٤.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) هذه المنازعة لابن الصلاح توجد بنصها تقريباً للحافظ العراقي.

انظر: التقييد والإيضاح: ص ٨٦.

(٥) في الأصل: «يعقوباً».

(٦) أي عمار بن ياسر الصحابي الجليل.

(٧) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين/ع.

تقريب التهذيب: ٣١٢.

(٨) حديث عمار هو: «أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه».

أخرجه النسائي في كتاب السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ج ٣ ص ٦. وسنده ثقات، وجرير بن حازم وإن كان له أوهام فمثل ذلك حصل للحفاظ الكبار.

=

الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم [نعلم] ^(١) أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي ^(٢)، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثابتة عن عمار، ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم ^(٣)، وقد حكى أبو عبد الله ^(٤) بن المواق في كتابه بغية النقاد اتفاق أهل التحقيق من أهل الحديث على ذلك ^(٥)

= وتوجيه الزركشي لقول يعقوب بن شيبه في رواية عطاء عن ابن الحنفية أن عماراً . . بأنه مرسل، هو بعينه عند ابن حجر في النكت ٥٩١ / ٢ .
(١) سقط من الأصل .

(٢) وهو مقبول عندهم لعدالة الصحابة وأنه لا يروي إلا عن صحابي آخر، وروايته عن التابعي نادرة، ولم يخالف في ذلك إلا أبو الحسن بن القطان كما تقدم في المرسل .

(٣) انظر لهذا الموضوع: التقييد والإيضاح: ٨٦، النكت لابن حجر: ٥٩١ / ٢ - ٥٩٢، فتح المغيب: ١٦٥ / ١ .

(٤) في الأصلين: «أبو بكر»، وهي كنية والده أو اسمه، وكنيته أبو عبد الله كما أثبتته، وقد ذكره المؤلف على الصواب في مبحث الصحيح، فانظره إن شئت .

(٥) وهو قوله: « . . وهو أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك وإرساله إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة ». انظر بغية النقاد (ل / ١ ب) أول القطعة الموجودة .

لكن ابن حجر تعقبه في حكاية الاتفاق، قال: «لكن في نقل الاتفاق نظر، وقد قال ابن عبد البر في الكلام على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله قال: «إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر . . . الحديث، قال: قال قوم: هذا منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وقال قوم: بل هو متصل، لأن عبيد الله لقي أبا واقد .

قلت (أي ابن حجر): وهذا وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر، فإنه يخدش في نقل الاتفاق، وقد =

في الكلام على حديث عرفجة^(١)

١٥٣ - (قوله): «ثم إن الخطيب مثل هذه المسألة...»^(*) إلى آخره.

= نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا .

انظر: النكت: ٥٩٢/٢ - ٥٩٣ .

(١) حديث عرفجة هو ما رواه عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأتت علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب». هذا لفظ الترمذي .

أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب: ٤٣٤ - ٤٣٥ .

والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب: ١٥١/٣ - ١٥٢ .

والنسائي في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب: ١٦٣/٣ - ١٦٤ .

كلهم من طريق أبي الأشهب الواسطي (وليس العطاردي كما في تحفة الأشراف (٧/ ٢٩١) فذاك آخر اسم أبيه حيان) وهذا جعفر بن الحارث، صدوق كثير الخطأ، وعبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة وثقه العجلي، قال أبو داود: قال يزيد (أي بن هارون): قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده؟ قال: نعم .

ووجه الشاهد عند ابن المواق ومن وافقه في حديث عرفجة: أن حادثة قطع أنف عرفجة كانت يوم الكلاب في الجاهلية وعبد الرحمن حفيد عرفجة لم يدرك زمان القصة، فيحكم بانقطاع الإسناد .

وانظر: بغية النقاد (ل/ ١١-ب) .

(*) المقدمة: ص ١٥٤ .

وتمثيل الخطيب بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ «أينام أحدنا وهو جنب؟» . . . الحديث، وفي رواية أخرى: عن نافع عن ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله...» الحديث .

قال الخطيب: ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي ﷺ وظاهر الرواية الثانية يوجب أن يكون من مسند عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ .

واعترض ابن الصلاح على الخطيب بقوله: ليس هذا المثال مماثلًا لما نحن بصدده، لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور، إنما هو على اللقاء والإدراك، وذلك في هذا الحديث مشترك متردد، لتعلقه بالنبي ﷺ، وبعمد رضي الله عنه، وصحبة =

قد يقال بل للتمثيل^(١) وجه صحيح، وهو أنه إذا كان من مسند ابن عمر اقتضى أن عمر لم يسند^(٢) في المسند بلفظة «أن»، وكذلك لم يدخل عمار^(٣) في المسند^(*) في رواية «أن»، فجعله ابن شيبه مراسلاً، بخلاف عمار والراوي لهما واحد وهو ابن الحنفية.

١٥٤ - (قوله): «الثالث: قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر...» (***) إلى

آخره، فيه أمور:

= الراوي ابن عمر لهما، فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي ﷺ اهـ. وتعليقة الزركشي توجد أيضاً لشيخه البلقيني في محاسنه: ص ١٥٥. وإنما اعترض ابن الصلاح على الخطيب في كونه أورد المثال السابق تحت عنوان «باب ذكر الفرق بين قول الراوي: «عن فلان»، و«أن فلاناً» فيما يوجب الاتصال والإرسال». فنبه ابن الصلاح على أن الاعتماد في الحكم بالاتصال إنما هو على اللقاء والإدراك، وهذا الأمر متوفر في المثال على الوجهين، فصح اعتراض ابن الصلاح، وما ذكره البلقيني وتبعه عليه الزركشي لا علاقة له بالاتصال في حديث ابن عمر عن عمر، وإنما هي نكتة سنديّة دقيقة، وأما في حديث ابن الحنفية عن عمار فعلاقة عدم الاتصال تظهر في قول ابن الحنفية «أن عماراً». وابن الصلاح إنما تعقب التمثيل بحديث ابن عمر عن عمر فحسب. وانظر الكفاية: ص ٤٠٦-٤٠٧.

(١) في الأصل «التمثيل».

(٢) هكذا في الأصلين، وفي محاسن الاصطلاح «لم يدخل» والمعنى واحد.

(٣) في الأصلين «عماراً» والصواب ما أثبتته.

(*) في الأصل ود «السند»، والصواب ما أثبتته.

(**) المقدمة: ص ١٥٦.

وما حكاه ابن عبد البر هو تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن لقيه بأي لفظ كان، هذا تقرير ابن الصلاح لكلام ابن عبد البر، ووجه اعتراض الزركشي على ابن الصلاح هو أن ابن الصلاح بعد تقريره كلام ابن عبد البر، قال: «وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه»، وذهب يحتج لنفي التدليس لتعميم الحكم بالاتصال، والحق في نظري مع الزركشي حيث إن ابن عبد البر لم يطلق الحكم باتصال ما يذكره الراوي عن لقيه؛ بل قيده =

أحدها: أن (٨٧أ) ابن عبد البر لم يطلق ذلك بل شرط فيه الشروط الثلاثة فيما^(١) سبق، نعم، أطلقه ابن حزم فقال في كتاب الإحكام: «وإذا علم أن العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان، كل ذلك محمول على السماع منه^(٢)»، انتهى. وهذا قد يشكل على تعليقه حديث المعازف الآتي^(٣).

الثاني: ما حكاه عن أبي بكر الصيرفي^(٤) رأيته مصرحاً به في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام في أصول الأحكام، فقال: «وكل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم؛ لأن السماع واللقاء قد حصل، اللهم إلا أن يتبين أنه لم يسمع مع اللقاء، قال: ومن أمكن سماعه وعدم سماعه فهو على العدم حتى يتحقق سماعه، وكذلك الحكم في اللقاء. انتهى.

وقول ابن الصلاح: «إنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه»^(٥)؛ يعني لأنه قال

= بالشروط الثلاثة ومنها السلامة من التدليس، فظهر بذلك أن استدراك الإمام ابن الصلاح ليس في محله وصح تعقب الزركشي عليه، والله أعلم.

(١) في د: «كما».

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٦/١.

(٣) ذلك أن ابن حزم حكم بانقطاع حديث المعازف الذي أخرجه البخاري في صحيحه لأجل أن البخاري قال فيه: «قال هشام بن عمار» غير مصرح بسماع أو تحديث أو إخبار مما يدل صراحة على الاتصال، وهنا صرح باتصال ما قال فيه العدل «قال فلان» إذا أدركه، والبخاري سمع عن هشام بن عمار وهو من شيوخه، فتبين الخلاف بين مسلكي ابن حزم وسيأتي حديث المعازف المشار إليه هنا بعد قليل.

(٤) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الشافعي أحد كبار فقهاء الشافعية في القرن الثالث والرابع، توفي سنة ٣٣٠. تقدمت ترجمته.

(٥) المقدمة: ١٥٦

قبل هذا الكلام: «ومن ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول: حدثني وسمعت»، وقال في موضع آخر: «متى قال المحدث: «حدثنا فلان عن فلان» قبل خبره لأن الظاهر أنه حكى عنه، وإنما توقفنا في المدلس لعيب ظهر لنا منه، فإن لم يظهر فهو على سلامته، ولتوقفنا في هذا لتوقفنا في «حدثنا» لإمكان أن يكون حدث قبيلته وأصحابه، كقول الحسن: «خطبنا فلان بالبصرة»، ولم يكن حاضراً، لأنه احتمال لاغ، فكذلك من علم سماعه إذا كان غير مدلس، وكذلك إذا قال الصحابي أبو بكر أو عمر: قال رسول الله ﷺ فهو محمول على السماع، والقائل بخلاف ذلك مغفل، انتهى.

١٥٥ - (قوله): «وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض أهل عصره...» (*) إلى آخره.

قيل: يريد به البخاري، نعم البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، ولكن التزمه في جامعه^(١)، فلعله يريد ابن المديني فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة على ما قيل^(٢).

وهل البخاري يشترط ثبوت السماع في كل حديث، أو إذا ثبت السماع في حديث واحد حمل الباقي عليه حتى يدل دليل على خلافه؟ فيه نظر، والأقرب

(*) المقدمة: ص ١٥٧.

والذي أنكره مسلم على بعض أهل عصره هو اشتراط ثبوت اللقاء والاجتماع في السند المنعن.

(١) وخالف ابن حجر ذلك، قال: «ادعى بعضهم أن البخاري التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك. النكت ٥٩٥/٢.

(٢) من أول التعليقة إلى هذا الحد يوجد عند شيخه البلقيني في محاسنه: ١٥٨.

الثاني، وقد بلغني عن الحافظ أبي الحجاج المزري نفس^(١) مذهب البخاري، ويشهد له أن علي بن المديني والبخاري أثبتا سماع الحسن من سمرة مطلقاً^(٢)، لأنه صح عنه سماعه لحديث العقيقة^(٣)، قال الترمذي: «أخبرني محمد بن إسماعيل^(٤) عن

(١) في الأصل: «تفسير».

(٢) المشهور في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني ذكره عنه البخاري في أول تاريخه الوسط، وهو ظاهر اختيار الترمذي، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة. وهو اختيار الحاكم حيث قال في مستدركه: ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه. وفي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، وهو اختيار شعبة وابن معين وابن حبان. القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي وإليه مال الدررقي في سننه، واختاره عبد الحق في أحكامه، وقبله البزار في مسنده.

انظر: علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني: ص ٦٠، نصب الراية: ١/٨٩-٩٠، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٠.

(٣) حديث سمرة في العقيقة هو قوله ﷺ: «كل غلام رهينة لعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى».

أخرجه أبو داود في الأضاحي: باب في العقيقة ٣/٢٥٩-٢٦٠، والترمذي في الأضاحي أيضاً: باب ما جاء في العقيقة ٣/٣٨-٣٩.

والنسائي في العقيقة: باب متى يعق ٧/١٦٦. وابن ماجه في العقيقة ٢/٢٨١. والبيهقي في الضحايا: باب العقيقة سنة ٩/٢٩٩.

وأخرجه البخاري إشارة دون بيان فقال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: «أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب».

قال ابن حجر: لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته. انظر: فتح الباري ٩/٥٩٠-٥٩٣.

(٤) أي البخاري.

علي بن عبد الله^(١) عن قريش بن أنس^(٢) عن حبيب بن الشهيد^(٣) قال لي محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته قال: سمعته من سمرة بن جندب^(٤)، قال محمد: قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث^(٥).

واعلم أن هذا المذهب الذي رده مسلم هو مقتضى كلام الشافعي في الرسالة؛ إذ^(٦) قال في باب خبر الواحد حكاية عن سائل سأله فقال: فما بالك قبلت ممن لا

(١) أي ابن المديني.

(٢) هو: قريش بن أنس الأنصاري، ويقال: الأموي، أبو أنس البصري، صدوق، تغير بآخره قدر ست سنين، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين/خ م د ت س. تقريب ١٢٥/٢.

(٣) هو: حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين وهو ابن ست وستين/ع. تقريب ١٤٩/١.

(٤) علل ابن المديني: ٦٠-٦٢، صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٠/٩.

قال ابن حجر: «وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال: ما أراه بشيء، لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبخاري عن أبي هريرة كما سأذكره، وأيضاً فسمع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه، فلعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط. فتح الباري ٥٩٣/٩.

(٥) ووجه الشاهد عند المؤلف في إيراده قضية إثبات ابن المديني والبخاري سماع الحسن من سمرة مطلقاً لأنه ثبت سماعه لحديث العقيقة، أن هذا يقوي الاحتمال الثاني لصنيع البخاري وهو إذا ثبت السماع في حديث واحد حمل الباقي عليه، لا اشتراط ثبوت السماع في كل حديث، والقياس بينهما ظاهر.

(٦) في الأصل: «إذا».

تعرفه بالتدليس أن يقول: «عن»، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟ فقلت له: المسلمون العدول عدول أصحاب الأمر في أنفسهم، [و حالهم في أنفسهم]^(١) غير حالهم في غيرهم، ألا ترى أنني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل [شهادة غيرهم]^(٢) حتى أعرف حاله، ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته، وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك، فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم.

ولم نعرف بالتدليس ببلدنا ممن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له، وكان قول الرجل: «سمعت فلاناً يقول: [سمعت فلاناً]^(٣)»، وقوله: «حدثني فلان عن فلان» سواء عندهم، لا يحدث أحد منهم عمن لقي إلا ما^(*) سمع منه، فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه «حدثني فلان عن فلان»، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته (أ٨٩) وليست تلك العورة بكذب فيرد بها^(٤) حديثه، ولا النصيحة في الصدق^(٥) (٥٥د) [فتقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق]^(٦)، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: «حدثني أو سمعت»^(٧) انتهى.

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل، وخرج في هامش د.

(٣) سقط من الأصل، وثبت في د مخرجاً في الهامش.

(*) في النسختين «بما»، والمثبت من الرسالة ومحاسن الاصطلاح.

(٤) في أ: «فردها».

(٥) في د: زيادة «فقلنا» بعد كلمة الصدق، ولا معنى لها.

(٦) سقط من د.

(٧) الرسالة: ١٦٣-١٦٤.

ومن اختار هذا المذهب من المتأخرين ابن الوكيل في كتابه الإنصاف فقال: «الذي أراه أنه لا يحمل على السماع وإن ثبت اللقاء لجواز أن يكون بلغه من عدل عنده لو ذكره^(١) لنا لعرفنا فسقه، أو رآه في كتابه فيكون وجادة، وبهذا رد ابن حزم حديث البخاري في المعازف^(٢)،^(٣) لقوله فيه: قال هشام بن عمار مع أنه شيخ البخاري، انتهى.

= قال ابن حجر: «فذكر أنه إنما قبل العننة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس، وإنما يقول: «عن» فيما سمع، فأشبهه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عننة غير المدلس على السماع مع احتمال ألا يكون سمع بعض ذلك أيضاً، والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجوز أهل العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلساً وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوخ الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعننة على السماع، لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلساً والغرض السلامة من التدليس، فتيين رجحان مذهبه». النكت: ٩٦/٢.

(١) في د: «ذكر».

(٢) في أ: «المغازي»

(٣) حديث المعازف أخرجه البخاري في الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...» الحديث. فتح الباري ٥١/١٠. والإشارة في كلام ابن الوكيل إلى هذا الحديث الذي يدخل في باب التعليق، لعله مع ابن الصلاح في أن الذي يقول البخاري فيه: «قال فلان» ويسمي شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعن.

ورد ابن حزم لحديث المعازف منشؤه مذهبه في إباحة الملاهي، واحتج بأن حديث المنع في صحيح البخاري فيه انقطاع؛ حيث إن البخاري لم يذكر صيغة من صيغ الاتصال بينه وبين شيخه هشام بن عمار، وإنما قال: «وقال هشام بن عمار» وهي صيغة فيها الاحتمال. وسيأتي بعد قليل ذكر المؤلف الطرق التي وصل منها حديث المعازف.

١٥٦ - (قوله): «الرابع: التعليق الذي يذكره الحميدي^(١) في أحاديث من صحيح [البخاري]^(٢) قطع إسنادها، صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه»^(*).

اعترض عليه بأننا نمنع أن يكون ذلك من شرط البخاري فإنه سمي كتابه المسند، فما لم يسنده لم يلتزم تصحيحه^(٣).

والجواب: أن هذا من ابن الصلاح مبني على قاعدته السابقة في تعاليق البخاري المجزوم بها أنها في حكم المتصلة، وقد سبق بما فيه^(٤)، ولا ينافيه تسميته بالمسند، بل إدخاله لها بصيغة الجزم في الصحيح يدل على أنها مسندة، ولكن حذفه اختصاراً^(٥).

(١) هو: الإمام الحافظ محمد بن أبي نصر الأندلسي أحد أفذاذ القرن الخامس تقدمت ترجمته.

(٢) سقط من د.

(*) المقدمة: ١٦٠.

(٣) هذا الاعتراض ذكره أيضاً الحافظ العراقي بصيغة ما لم يسم فاعله، وقال: وهذا الاعتراض يؤيده قول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: إن البخاري فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غير مبال بضعف روايتها فإنها غير معدودة فيما انتخب، وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به، فاعلم ذلك.

انظر التقييد والإيضاح: ص ٩٠.

(٤) انظر الفهرس التفصيلي.

(٥) قال ابن حجر: «وقد جزم العلامة ابن دقيق العيد بتصويب الحميدي في تسميته ما يذكره البخاري عن شيوخه تعليقاً، إلا أنه وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما جزم به، وهو موافق لما قرره، على أن الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه إلى نحوه أبو نعيم شيخه، فقال في المستخرج عقب كل حديث أورده البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا: «ذكره البخاري بلا رواية».

النكت ٦٠٢/٢.

١٥٧ - (قوله): «على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة»^(*).

الذي ذكره هناك تفصيل لا يوافق ما أطلقه هنا، فليتمل^(١).

١٥٨ - (قوله): «من جهة أن البخاري أوردته قائلاً فيه: «قال هشام بن عمار»

فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام...» إلى أن قال: «والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح»^(*).

يعني فقد وصله الإسماعيلي في كتاب المستخرج على البخاري فقال: حدثنا

الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام^(٢) [قال: ^(٣) ثنا هشام بن عمار فذكره^(٤)]

(*) المقدمة: ١٦٠.

والفائدة السادسة التي أحال عليها ابن الصلاح هي في بحث الصحيح وهي قوله: «ما أسنده البخاري ومسلم - رحمهما الله - في كتابيهما بالإسناد المتصل، فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال، وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جداً - ففي بعضه نظر، وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه.

انظر: المقدمة مع المحاسن: ٩٦-٩٧.

(١) هذه متابعة دقيقة من الزركشي لابن الصلاح، حيث إن ما ذكره ابن الصلاح في الفائدة السادسة هو تفصيل في حكم التعليق وما يلتحق منه بالمسند وهو المجزوم، وهنا الكلام في مطلق تسمية هذه الصورة تعليقاً أو عدم تسميتها.

(*) المقدمة: ١٦٠.

وانظر لموضوع الرد على ابن حزم حكمه بانقطاع حديث المعازف: فتح الباري ١٠/٥٢ - ٥٣، فتح المغيث ١/٥٢-٥٣.

(٢) صاحب المسند من أعيان القرن الثالث تقدمت ترجمته.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتها من د.

(٤) هكذا صوب الزركشي رأي ابن الصلاح فذكر من وصل حديث المعازف في صحيح

البخاري، وكان قد ذهل في توضيحه فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري =

وقال الطبراني^(١) في مسند الشاميين^(٢): حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد^(٣) حدثنا هشام بن عمار، فذكره^(٤). ثم إن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث، وعدوله هنا عن التصريح بالتحديث إنما هو ليفرق بين ما أخذه عن مشايخه في مجلس المذاكرة، وبين ما يأخذه في مجلس التحديث^(٥)، وقد قال ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الفقه: «إن قال» محمولة على السماع إذا علم

= معلقاً، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: «قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار»، قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري، وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع.

قال ابن حجر: وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل: «حدثنا الحسين بن إدريس» هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري.

فتح الباري ٥٢/١٠.

(١) في الأصلين «الطبري» والصواب ما أثبتته.

(٢) لابن حجر تعقب على شيخه العراقي في عزوه الحديث إلى مسند الشاميين مع وجوده في المعجم الكبير للطبراني وهو أشهر فعزوه إليه أولى، فهو وارد إذاً على الزركشي أيضاً.

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الصمد الإمام أبو الحسن الهاشمي مولا هم الدمشقي توفي سنة ٢٩٩هـ.

انظر: سير النبلاء: ٥٦/١٤، بلغة القاضي والداني: ص ٣٢٠.

(٤) مسند الشاميين: ص ٣٣٤-٣٣٥. حديث رقم ٥٨٨ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أيضاً قال: حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري، ثنا هشام بن عمار. . فذكره.

المعجم الكبير ٣/٣١٩ رقم الحديث ٣٤١٧.

(٥) وقال ابن حجر: وحكى (أي ابن الصلاح) عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة، وعن بعضهم أنه فيما يرويه منأولة، وقد تعقب شيخنا الحفاظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح، بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلاً: «قال فلان»، ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ. قلت (أي ابن حجر): الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في =

إدراك الراوي للقائل^(١) . فكيف يجعله هنا منقطعاً^(٢) ، واعلم أن اعتراض ابن حزم بذلك ساعده عليه صاحبه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، فإن البخاري قال : وقال عثمان بن الهيثم^(٣) : حدثنا عوف^(٤) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام^(٥) . . . » وذكر الحديث ، فقال الحميدي : «أخرجه البخاري

= عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين ، وفي الثاني : ألا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفاً ، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول ، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا مما كان أشكل أمره علي ، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه ، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي .

فتح الباري ٥٣/١٠ ، وانظر أيضاً : النكت على ابن اصلاح لابن حجر ٥٩٩/٢ ، فقد نقل عن الإسماعيلي أوجه إعراض البخاري عن التصريح بالتحديث : وسينقل المؤلف كلام الإسماعيلي قريباً . وكذا الموضوع في تعليق التعليق : ١٣-٧/٢ .

(١) إحكام الأحكام : ١٢٦/١ .

(٢) وكذا ألزمه ابن حجر فإنه بعد ما نقل عنه الحكم باتصال ما رواه العدل عمن أدركه بصيغة «قال فلان» ، قال : «فيتعجب منه مع هذا في رده حديث المعازف ودعواه عدم الاتصال فيه» النكت : ٦٠٢/٢ - ٦٠٣ .

(٣) هو : عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدي ، أبو عمرو البصري المؤذن ، ثقة ، تغير فصار يتلقن ، من كبار العاشرة ، مات في رجب سنة عشرين / خ سي .
تقريب التهذيب ١٥/٢ .

(٤) هو : عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ، وله ست وثمانون / ع .
تقريب التهذيب ٨٩/٢ .

(٥) الحديث بطوله ، أخرجه في كتاب الوكالة : باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، (٤/٤٨٦ - ٤٨٧ ، فتح الباري) ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس =

تعليقاً»، بل قال ابن العربي: «أخرجه البخاري مقطوعاً»^(١).

وهذا كله مردود فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذي حدث عنهم في صحيحه وسمع منهم، وقول البخاري في مثله: «قال فلان» محمول على سماعه منه واتصاله، فإن الله تعالى برأه من التدليس، وليس ذلك بتعليق، وإنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر، بأن يقول في مثل هذا الحديث: «وقال عوف»، أو «قال محمد بن سيرين»^(٢).

= وجنوده: ٦/ ٣٣٥. وفي فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة ٩/ ٥٥.

وجه الشاهد في إيراد هذا المثال بيان أن الحميدي بصنيعه هذا في كتابه الجمع بين الصحيحين، وهو الحكم بتعليق ما قال فيه البخاري: «قال فلان»، ساعد صاحبه ابن حزم الظاهري في اقتحام هذا الباب والحكم بانقطاع حديث المعازف.

(١) أي منقطعاً، حكاه ابن حجر أيضاً عنه بقوله: وزعم ابن العربي أنه منقطع.

فتح الباري ٤/ ٤٨٨.

(٢) إنما ألحق مثل هذا بالتعليق لأجل أن الصيغة يتردد فيها الاحتمال بين الاتصال وعدمه، وفي الحالة الثانية يكون هناك سقط بين الراوي ومن روى عنه بـ «قال».

وأما قول البخاري: «وقال عثمان بن الهيثم» فهو من التعليقات التي لم توجد في موضع آخر من الصحيح موصولة، وهو بصيغة الجزم، والسبب في كونه لم يوصل إسناده فهو إما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أن يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه، قال ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث: ولم يقل (أي البخاري) في موضع منها «حدثنا عثمان» فالظاهر أنه لم يسمعه منه، وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة «قال فلان» ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها، فقال في التاريخ: قال إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً، ثم قال: حدثوني بهذا عن إبراهيم ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم، فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ «قال» لا يحمل على السماع إلا من عرف من عاداته أنه لا

وسئل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عن هذا فصوب مقالة الحميدي، قال: «لكن الحديث صحيح بجزم البخاري» أن [عثمان بن] (*) الهيثم قال: «قلت»، وقد وصله النسائي في سننه الكبير فقال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب^(١) ثنا عثمان بن الهيثم^(٢).

وقال الإسماعيلي^(٣) في المستخرج: حدثنا عبيد الله بن محمد بن النضر اللؤلؤي^(٤)، ثنا الحسن بن السكن^(٥)، ثنا عثمان بن الهيثم، وحدثنا الحسن بن سويد^(٦)، ثنا

= يطلق ذلك إلا فيما سمع، فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عاداته كان الأمر فيه على الاحتمال، والله تعالى أعلم.

فتح الباري: المقدمة: ١٧.

(*) في الأصل ود «أن الهيثم»، والصواب ما أثبتته.

(١) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني - بضم الجيم الأولى وزاي وجيم - نزيل دمشق، ثقة حافظ، رمي بالنصب، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين / دت س. تقريب التهذيب: ٤٦ / ١ - ٤٧.

(٢) عمل اليوم والليلة: باب ذكر ما يكب العفريت ويطفى شعلته: ص ٥٣٢، رقم الحديث ٩٥٩.

(٣) في النسختين «إسماعيل» والصواب ما أثبتته.

(٤) عبيد الله بن محمد بن النضر اللؤلؤي أبو محمد. قال أبو بكر الإسماعيلي: «حدثنا بالبصرة، منكر الحديث».

معجم الإسماعيلي: ٧٠٠ / ٢، ترجمة ٣٢٥، سؤالات السهمي: ترجمة ٣١٧، الميزان ١٥ / ٣.

(٥) الحسن بن السكن، يقرب أن يكون الشيخ العراقي الذي يروي عن العباس بن بكار، وعنه أبو عبيد بن المؤمل. قال الذهبي: «لم يضعف».

وذلك للتمييز بينه وبين الذي يروي عن الأعمش وهو منكر الحديث. وسند الإسماعيلي فيه ثلاثة رواة عراقيون: اللؤلؤي، والحسن بن السكن، وعثمان بن الهيثم. انظر الميزان: ٤٩٣ / ١، اللسان: ٢ / ٢١١ ووجدت فيمن روى عن أتباع التابعين الحسن بن السكن الأطروش من أهل بغداد سكن الشام يروي عن عاصم والطيالسي. قال ابن حبان: حدثنا عنه محكول (لعلها مكحول): مستقيم الحديث. الثقات ٨ / ١٧٨.

(٦) الحسن بن سويد.

عبد العزيز بن سلام^(١)، سمعت عثماناً . . . فذكره .

وقال أبو نعيم: ثنا أبو محمد بن الحسن^(٢) ثنا ابن حرب^(٣)، وحدثنا ابن إسحاق^(٤) ثنا محمد بن (أ٨٩) يحيى^(٥) وجعفر بن أحمد بن سنان^(٦) قالوا حدثنا هلال بن بشر^(٧) أنا عثمان بن الهيثم^(٨) .

والحاصل أن قول البخاري عمن لقيه من شيوخه: «وقال فلان» ليس حكمه حكم التعليق، بل هو من قبيل المتصل كما سبق في الإسناد المعنعن، والشروط السابقة موجودة هنا، وهذا المذكور هنا هو الصواب، وقد خالف المصنف هذا في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الأول في قوله: «قال القعني كذا» حيث مثل به لما سقط من أول إسناده واحد^(٩)، وقد بينا هناك أن القعني شيخ

(١) عبد العزيز بن سلام .

(٢) أبو محمد بن الحسن .

(٣) هو: محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرشي - بالمعجمة - ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين/ع .

تقريب التهذيب: ٢٩٤ .

أو إبراهيم بن حرب لأن أبا نعيم روى عنه بواسطة شيوخه كأحمد بن سهل العسكري .
انظر: صفة الجنة لأبي نعيم ص ٦٥ .

(٤) يروي أبو نعيم عن محمد بن إسحاق بن أيوب فلعله هو .

ويروي عن أحمد بن إسحاق . توفي سنة ٣٥٣ كما في تاريخ أصبهان ٢/١٩٢ .

(٥) محمد بن يحيى .

(٦) جعفر بن أحمد بن سنان .

(٧) هلال بن بشر .

(٨) هذه كلها طرق عند النسائي والإسماعيلي وأبي نعيم، وأوردها المؤلف لبيان أن قول البخاري: «قال عثمان بن الهيثم» متصل خارج الصحيح .

(٩) وللحافظ العراقي نفس الاعتراض، قال: «وقد ذكر المصنف فيما تقدم في النوع الأول في أمثلة تعليق البخاري «قال القعني»، والقعني من شيوخ البخاري فجعله هناك من باب

التعليق وخالف ذلك هنا، وقد يجاب عن المصنف بما ذكره هنا عقب الإنكار على ابن حزم، =

البخاري حدث^(١) عنه في صحيحه فيكون قوله: «قال القعنبى» محمولاً على الاتصال كالحديث المعنعن^(٢)، وهذا هو الصواب في كل ما يقول^(٣) البخاري فيه: «قال» عن مشايخه.

وقول المصنف: «والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون الحديث . . . إلى آخره.

هذا أخذه من كلام الإسماعيلي، فإنه قال في المدخل: «كثيراً ما يقول البخاري «قال فلان، وقال فلان» فيحتمل أن يكون إعراضه^(٤) عن التصريح بالتحديث لوجوه: أحدها: ألا يكون قد سمعه ممن يثق به عالياً^(٥)، وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول: «قال فلان» مقتصراً على صحته وشهرته من غير جهته.

= وهو قوله: «والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانتطاع». التقييد والإيضاح: ٩٢.

(١) في الأصل: «حديث».

(٢) قد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أن كثيراً من أهل الحديث لا يسوون بين «قال» و«عن» في الحكم.

نكت ابن حجر ٢/٦٠٢.

وانظر هذا المثال في المقدمة: ٩٦-٩٧. وكلام المؤلف عليها في الفائدة السادسة من النوع الأول.

(٣) في الأصل: «يقوله».

(٤) في د: «اعتراضه».

(٥) في الأصلين «غالباً» والمثبت من إحدى نسخ النكت لابن حجر نقلاً عن الإسماعيلي، وهو أصح.

انظر: النكت (حاشية): ٢/٦٠٠.

والثاني: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث فاكتفى عن إعادته ثانيًا.
والثالث: أن يكون من سمع منه ذلك ليس من شرط كتابه، فنبه على الخبر المقصود بتسمية من قاله لا على وجه التحديث به عنه^(١)، قال: وأما ما كان من ذلك فهو صحيح سائغ غير مدفوع.

ويضاف لما ذكره رابع وهو: أن يقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث وحالة المذاكرة، وإنما فرق بينهما احتياطاً^(٢).

١٥٩ - (قوله): «وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه

(١) كلام الإسماعيلي هذا بطوله نقله ابن حجر أيضاً في النكت: ٦٠٠/٢.

(٢) أضاف الزركشي إلى استقراء الإسماعيلي وجهاً رابعاً، لكن ابن حجر - وهو من أهل الاستقراء - وافقه على الوجوه الثلاثة التي ذكرها، قال: «ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي، ولكن بقي عليه أن يذكر السبب الحامل له على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على شرطه، قال: وحاصله أنه أيضاً على أوجه:

أحدها: أن يكون كرهه، وهذا قد تداخل مع الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي.

وثانيها: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والإستشهاد لا على سبيل الاحتجاج، ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما يعلقها وإن كانت عنده مسموعة لئلا يسوقها مساق الأصول.

وثالثها: أن يكون إيراده لذلك منبهاً على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، كأن يروي حديثاً من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - ويقول بعده: قال يحيى بن أيوب سمعت أنساً رضي الله عنه، فمراده بهذا التعليق أن هذا مما سمعه حميد لئلا يتوهم متوهم أن الحديث معلول بتدليس حميد. فإن قيل: فلم لم يسقه من طريق يحيى بن أيوب السالم من هذه العلة ويقتصر عليه؟

قلنا: لأن يحيى بن أيوب ليس على شرطه، ولو كان فالثوري أجل وأحفظ فتزل كلاً منهما منزلة التي يستحقها، ذلك في الاحتجاج به، وهذا في المتابعة القوية، والله أعلم.

قريباً (*) .

يعني أنه ليس له حكم التعليق ، بل حكمه حكم الإسناد المعنعن لسلامة البخاري من التدليس ، وسبق أن المصنف خالف هذا [في] ^(١) النوع [الأول] ^(٢) ^(٣) .

١٦٠ - (قوله) : « وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف [إليه] ^(٤) مثل قول البخاري : « وقال لي فلان » و«روانا» ^(٥) فلان » فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ، وقال : ومتى رأيت البخاري يقول : « وقال لي » ، و« قال لنا » فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به ، وإنما ذكره للاستشهاد . قال ابن الصلاح : وهو مخالف لقول من هو أعرف منه وهو أبو جعفر النيسابوري فإنه قال : هو عرض ومناولة (*) . انتهى .

= النكت لابن حجر : ٦٠٠-٥٩٩/٢ .

(*) المقدمة : ١٦١ .

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الفائدة السادسة من مبحث الصحيح حيث أحقه هنالك بالملق وهنا بالمعنعن .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في النسختين : « وراها » ، والتصويب من المقدمة .

(*) المقدمة : ١٦١-١٦٢ .

وأبو جعفر النيسابوري هو أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري النيسابوري ، والد الشيخين أبي العباس محمد وأبي عمرو محمد ، سمع من محمد بن يحيى الذهلي وعثمان ابن سعيد الدارمي وغيرهما ، قال الذهبي عنه : « الإمام الحافظ الزاهد القدوة المجاب الدعوة شيخ الإسلام » .

(٢٤٠-٣١١هـ) .

تاريخ بغداد ٤/١١٥-١١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٧٦١ .

وهذا ليس فيه رد على هذا المتأخر، وإنما فيه بيان المراد بقوله: «قال»، وهذا جائز الإرادة، وقد لا يبلغ عنده مبلغ الاحتجاج، لكن ما ذكره هذا المتأخر ضعيف لتسويته بين قوله: [«قال فلان» و«قال لي فلان»]^(١) هذه نص في الاتصال، وإنما الذي يمكن دعوى ذلك فيه ما قدم من قول البخاري: «قال هشام بن عمار» الذي ليس في لفظه ما يشعر بالاتصال إلا دعوى الفرق^(٢) الذي قدمه من كلام (د ٥٦) الصيرفي^(٣) وغيره، من تعميم الحكم بالاتصال فيما ذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان، حكاه ابن عبد البر^(٤) وغيره.

وتشاغل المصنف ببيان المراد بقوله: «قال لي»، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في اتصاله وعدمه^(٥)، والظاهر أنه نص في الاتصال بخلاف «قال فلان»، وأن تفرقة البخاري بين «قال لي» مقيداً، وبين قوله «قال» مطلقاً جدية^(٦) بإرادة ما يتبادر (٩٠أ) إلى الذهن منها^(٧) من قوة الاتصال مع الإضافة وضعفها عند الحذف، أو

(١) ما بين المعقوفين ورد في الأصل هكذا: «قال لي فلان وزاد لي فلان» وفي د: «قال لي فلان وزادني فلان»، وما أثبتته أسلم، وقارن العبارة بما عند ابن حجر في نكته: ٦٠١/١.

(٢) في د: «المعرف».

(٣) انظره في النكتة ١٥٣.

(٤) التمهيد: ١٢-١٤.

(٥) لعل ابن الصلاح انشغل ببيان المراد بقوله: «قال لي»، دون الكلام في اتصاله وعدمه لوضوح اتصالها وظهوره، ولأن المغربي ذكر معنى له قريباً فرأى أن الرد عليه في هذا أكد من الأول، قال ابن حجر: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: «قال فلان» وبين قوله: «قال لي فلان»؛ فإن الفرق بينهما ظاهراً لا يحتاج إلى دليل فإن «قال لي» مثل التصريح في السماء، و«قال» المجردة ليست صريحة أصلاً.

النكت ٦٠١/٢.

(٦) في الأصل: «بجدية».

(٧) في الأصل: «بها».

لعله حيث أطلق أراد أنه قال له ولغيره في المذاكرة، فلما لم يخصه أطلق ولم يقيد، عملاً بما سبق عن الصيرفي وما حكم به ابن عبد البر وغيره من الاتصال^(١).

١٦١ - (قوله): «وكان هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق

الطلاق»^(*).

قد نوزع في أخذه من تعليق الطلاق، فليس التعليق فيه لأجل قطع الاتصال بل لتعليق أمر على أمر، بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما، [بل وفي الكلام أيضاً]^(٢)، فلا يصح أن يكون تعليق الطلاق لأجل قطع الاتصال، إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزاً^(٣).

(١) ولم يتعقب المؤلف ابن الصلاح فيما حكاه عن أبي جعفر النيسابوري مقرأ له أن البخاري إنما يقول: «قال لي» في العرض والمناولة، لكن ابن حجر تعقبه قائلاً: «فيه نظر، فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها: «قال لنا فلان» وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ «حدثنا» ووجدت في الصحيح عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان. والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب. ومن تأمل ذلك في كتابه وجدته كذلك. ورد ابن حجر في الفتح على ابن منده في قوله: إن كل ما يقول البخاري فيه «قال لي» فهو إجازة، قال: وهي دعوى مردودة بدليل أنني استقرأت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع: «قال لي» فوجدته في غير الجامع يقول فيها «حدثنا» والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم. النكت ٦٠٢/٢، فتح الباري ١/٢٤٣.

(*) المقدمة: ١٦٢.

(٢) في محاسن الاصطلاح: «بل وفي الصلاة أيضاً».

(٣) المنازع لابن الصلاح هنا هو شيخ الإسلام البلقيني.

انظر محاسن الاصطلاح: ١٦٢.

قلت: تعليق الطلاق ليس فيه قطع اتصال؛ إذ لم يتصل الطلاق بالمحل حتى يقال إن التعليق قطعه، فينبغي أن يكون مراد المصنف بالقطع الدفع لا الرفع^(١) ^(٢)، فإن التعليق منع من الاتصال، وذلك هو نظير تعليق الجدار، فإنه منع من اتصاله بالأرض، لا أنه وجد الاتصال ثم قطعه.

ووجه مناسبه في الحديث أن سقوط الراوي منه منع من اتصال الحديث، لكنه منع مستمر وإلا لم يكن تعليقاً بخلاف الطلاق والجدار.

١٦٢ - (قوله): «الخامس: الحديث الذي رواه^(٣) بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا كحديث «لا نكاح إلا بولي»^(*).

في هذا التمثيل نظر، فإنه قد روي عن شعبة وسفيان أنهما وصلاه أيضاً فهو من أمثلة ما وصله الراوي مرة وأرسله أخرى^(٤) فأخرجه الحاكم في مستدركه من جهة النعمان بن عبد السلام^(٥) عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق^(٦) عن أبي

(١) في الأصل «لرفع».

(٢) هذه العبارة أيضاً عند ابن حجر في نكته ٦٠٣/٢.

والمراد بالدفع هنا المنع. ويلاحظ أن المؤلف بعد إيراده منازعة البلقيني لابن الصلاح في هذا المبحث اللغوي، أيده بمزيد من الشرح في غاية من الوضوح.

(٣) في الأصل «أورده».

(*) المقدمة: ١٦٣.

وهذا الحديث تقدم تخريجه.

(٤) وبذلك يخرج عن موضوع ما رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا.

(٥) النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصبهاني، ثقة عابد فقيه، من التاسعة، مات سنة ثلاث وثمانين/دس.

تقريب التهذيب: ٣٥٨.

(٦) هو السبيعي تقدمت ترجمته.

بردة^(١) عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» قال الحاكم: «وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه، فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً»^(٢) انتهى.

وقال ابن حبان في صحيحه: «هذا الحديث سمعه أبو إسحاق من أبي بردة مسنداً ومرسلاً معاً، فمرة كان يحدث به مرفوعاً، ومرة يرويه مرسلاً، فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً معاً بلا شك»^(٣) انتهى.

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري تقدمت ترجمته.

(٢) المستدرک ١: ١٦٩.

(٣) الإحسان بترتيب ابن حبان.

تعقب المؤلف ابن الصلاح في تمثيله لما رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً بحديث «لا نكاح إلا بولي»، وهناك أمران: أولاً: لم يتعقبه في إيراده مبحث تعارض الوصل والإرسال في تفاريع المعضل، قال ابن حجر: «ما أدري ما وجه إيراده هذا في تفاريع المعضل بل هذا قسم مستقل وهو تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف. نعم، لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل لكان حسناً وإلا فمحل الكلام فيه في زيادة الثقات كما أشار إليه.

وقد أجبته عنه بأنه لما قال: تفريعات أراد أنها تنعطف على جميع الأنواع المتقدمة، ومن جعلتها الموصول والمرسل والمرفوع والموقوف فعلى هذا فالتعارض بين أمرين فرع عن أصليهما»، والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر من النكت: ٦٠٥/٢.

وقبل ابن حجر شيخه البلقيني فإنه قال: «وذكر هاهنا في خامس التفريعات مسألة ما إذا روى الحديث بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلاً، وقد ذكرت ذلك في آخر نوع المرسل لأنه به أنسب. محاسن الاصطلاح: ١٦٢.

ثانياً: أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض على ابن الصلاح بأن حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان، والمحفوظ عنهما أنهما أرسلاه. النكت ٦٠٦/٢.

قلت: حكم ابن حجر على رواية النعمان بن عبد السلام بالشذوذ يحتاج إلى وقفة، خاصة مع قول الحاكم بعد الحديث: «قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما، والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون، وقد رواه جماعة من

١٦٣- (قوله): «فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم للمرسل» (*).

يجوز فيه كسر السين وفتحها ، وعلل المحب الطبري^(١) هذا القول بأن الإرسال جرح ، والجرح مقدم على التعديل ، قال : ومن قدم المتصل يقول : إنما قدم الجرح لأن الجرح معه زيادة علم ، وهي هنا مع المتصل .

وفي هذه العلة «نظر» ، وإنما علة ذلك الشك في رفعه ، فأخذنا بالأقل المتيقن وألغينا غيره ، وهذا القول حكاه الدارقطني في عله عن محمد بن سيرين ، وحكاه

= الثقات عن الثوري على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه ، وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي فأغنى ذلك عن إعادتهما ، اهـ .
فإن كان الشذوذ مخالفة الثقة للثقات فليس هذا منه ، لأن النعمان لم ينفرد بوصله بل وصله جماعة من الثقات غيره ، وإن كان الشذوذ مخالفة الثقة للأوثق منه ، فلعل ابن حجر أجرى الترجيح بين منازل الثقات ، وهذا هو الأليق بإتقانه واستقرائه لهذا الفن رحمة الله عليه .
(* المقدمة : ١٦٣ .

وحكاية الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث أن الحكم للمرسل في الكفاية : ص ٤١١ .
وانظر موضوع تعارض الوصل والإرسال في :
الكفاية ٤٠٩ ، الإرشاد (ل/٢٢ب) .
شرح علل الترمذي ٤٢٦/١ ، محاسن الاصطلاح : ١٤٢ ، المقنع (ل/١٦ب) ، التقييد والإيضاح : ٩٤ .
شرح العراقي : ٧٧ ، نكت ابن حجر : ٦٩٥/٢ ، النكت الوفية (ل/١٣٤) ، فتح المغيب ١/١٦٩ ، البحر الذي زخر (ل/١٩٩) ، توضيح الأفكار : ٣٣٩/١ .
وأيضاً : التبصرة : ٣٢٥ ، المستصفي : ١/١٠٧ ، الإحكام للآمدي ١/١٠١ ، المحصول : ٤/٦٦٢ ، حاشية التفنازاني على ابن الحاجب ٢/٧١ .
البحر المحيط : ٤/٣٣٩-٣٤٠ .

(١) أحد علماء الشافعية في القرن السابع الهجري ، تقدمت ترجمته .

غيره عن مالك، وإنما ذهب إلى ذلك ليستيقن^(١) من الشك يعرض له، وهكذا الحكم في الوقف والانقطاع مع الرفع والاتصال، وهذا معنى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه: «الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شك فيه انخفض»، يعني إذا حصل عنده أدنى شك في الرفع أو في الإسناد أو الوصل^(٢) وقف وأرسل وقطع أخذاً بالتحري، وهذا القول هو الظاهر من تصرف الدارقطني في العلل الكبير، فإنه قل ما ذكر حديثاً من طريقين مسند ومرسل أو مرفوع وموقوف إلا ورجح الأنقص، ومن المشهور عن شعبة قوله: «حدثنا علي بن زيد^(٣) - وكان رفاعاً - أي يرفع ما يرويه الغير موقوفاً. وحاصل ما حكاه المصنف في هذه المسألة أربعة مذاهب:

أحدها: أن الحكم للمرسل (أ٩١).

والثاني: للأكثر، لأن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل، ونقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث^(٤).

والثالث: للأحفظ. وقال البيهقي في المدخل: «الحكم لرواية الأكثر الأثبت، ورواية تزيد عنهم تكون محمولة على الوهم، وحكاه عن...^(٥)، فإنه قال في

(١) في الأصل «ليستين»، وكلاهما يستقيم.

(٢) في الأصل: «أو أصل»، وهي في ذلك، ثم صححت إلى: «الوصل» وكتبت فوقها «لعله»، وهو الصواب.

(٣) هو: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل قبلها / بن م ٤٠.
تقريب التهذيب: ٢٤٦.

(٤) المدخل إلى الإكليل: ص ٩٥ (ضمن الرسائل الكمالية).

(٥) بياض في النسختين.

تعليل حديث الثقة : «أو يخالفه من هو أثبت»^(١) .

والرابع : لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً ، وبه جزم الخليلي^(٢) في الإرشاد^(٣) ، وابن حزم في كتاب الإعراب^(٤) ، وهو الصحيح عند المصنف وغيره ، جعلاً له من قبيل الزيادة المقبولة . وظاهر تصرف الترمذي في جامعه يقتضي الأخذ بأصح الروايتين سنداً زيادة أو نقصاً .

وأما من حكى شيئاً من هذه الأقوال عن أهل الحديث أو أكثرهم ، فقد أنكره الإمام الحافظ أبو الفتح القشيري في مقدمة شرح الإمام ، وقال : «إن ذلك ليس قانوناً مطرداً ، ومراجعة^(٥) أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول ، فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول ، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته لمخالفة جمع كثير للأقل ، ومن هو أحفظ منه ، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة ظن بغلظه ، وإن كان هو الذي وصل أو رفع ، ولم يجروا في ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث . قال : وأقرب الناس إلى إطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر»^(٦) .

ومن هنا حكى بعض المتأخرين تقديم أحدهما على الآخر بحسب القرائن ، فإن كان الواقفون له ثقات حفاظاً^(٧) أو ثق وأحفظ ممن رفعه فالحكم [للووقف]^(٨) ، وكذا

(١) المدخل .

(٢) في الأصل : «الخليل» .

(٣) مختصر الإرشاد : ١/١٦٣-١٦٦ .

(٤) ليس في القطعة الموجودة من الإعراب عن مذاهب أهل الرأي والقياس .

(٥) في الأصلين «ومراجعة» والصواب ما أثبتته .

(٦) تقدم نقل المؤلف شيئاً من هذا عنه في مبحث الصحيح .

(٧) في أ : «حفاظ» ، وكذا في البحر الذي زخر (ل/٢٠١ ب) .

(٨) ليس في النسختين ، ولا بد منه لإكمال السياق .

إذا كانوا عن شيخ لهم وأهل بلد فهم أحق به ممن ليس هو شيخه ولا كثرت ملازمته له، ولا هو من أهل بلده، وإن كان الرافع له كثيرين^(١) ثقات حفاظاً^(٢)، وإن تعارض الحال توقف في الترجيح. والتحقيق أن جهتي طرق الحديث، إما ضعيف أو صحيح، فالأخذ بالصحيح متعين، وإما صحيحان فإن تفاوتتا فالأخذ بالأصح أولى وأحوط، وإن استويا في الصحة فهل الأخذ بالمتيقن الأقل أو بالزائد؟ فيه القولان المتقدمان، والمختار تقديم الرفع، وإلا لزم^(٣) الأخذ بالأصل في زيادة المتن، وهو خلاف العمل في قبول الزيادة الصحيحة، نعم، لو اتصل الحديث من وجه صحيح (٥٧د) ثم ذكر راويه لذلك الحديث طريقاً آخر مقطوعاً على وجه التعريف [والمتابعة فذلك]^(٤) لا يؤثر في اتصاله، قاله الحافظ رشيد الدين العطار^(٥).

١٦٤ - (قوله): «وسئل البخاري عن حديث «لا نكاح إلا بولي» . . .» (*).

إلى آخره.

- (١) في النسختين «كثيرون»، وما أثبتته من البحر الذي زخر نقلاً عن المؤلف، وهو الصواب.
 - (٢) في النسختين «حفاظ»، والتصويب من البحر.
 - (٣) في الأصل «والإلزام»، والصواب ما أثبتته من د ومن البحر الذي زخر (ل/٢٠٢) نقلاً عن المؤلف.
 - (٤) في د «بالمبالغة فذلك».
 - (٥) أحد أعلام القرن السابع، تقدمت ترجمته.
- والنص المنقول عنه هو في كتابه غرر الفوائد المجموعة: (ل/٤٣).
- وهنا انتهى المؤلف من التعليق على موضوع تعارض الوصل والإرسال مع ميله أولاً إلى الأخذ بالناقص، وذيله أخيراً بما نقله عن ابن دقيق العيد أن الاستقراء يقتضي الترجيح بالقرائن، ضارباً بقوله كل قول حكى عن المحدثين بخلافه، انظر الصفحتين المتقدمتين قريباً. وانظر لهذا الموضوع: نكت ابن حجر ٦٠٣/٢.
- (*) المقدمة: ١٦٣.

هذا رواه البيهقي عن الحاكم [قال]: (١) حدثنا أبو إسحاق المزكي (٢) (٣) سمعت محمد بن هارون المسكي (٤) سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل (٥) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، إسرائيل ثقة، وإن كان سفيان وشعبة أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث (٦)، انتهى.

وتابعه الترمذي في علله (٧) وغيره، ولكن في نسبة القول بتقديم الوصل إلى البخاري مطلقاً لأجل هذا نظر، فإنه في تاريخه أخرج حديث (٨) الثوري عن محمد

(١) سقط من د.

(٢) في د «المزني».

(٣) هو: الإمام المحدث القدوة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري المزكي، شيخ بلده ومحدثه. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً كثيراً. سمع من ابن خزيمة وغيره، وعنه أبو بكر البرقاني وأبو نعيم الأصبهاني والحاكم وغيرهم (٢٩٥-٣٦٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٦٨/٦، سير النبلاء ١٦٣/١٦، البداية والنهاية ٢٧٤/١١.

(٤) في الأصلين: «المكي»، والتصحيح من السنن الكبرى والأنساب، وهو أبو سعيد محمد بن هارون بن منصور المسكي - بكسر الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى المسك وبيعه - النيسابوري من أعيان أهل الحديث سمع محمد بن يحيى والدوري والديبري وابن أبي مسرة وغيرهم. وعنه الحفاظ أبو الحسين وأبو أحمد والمزكي أبو إسحاق وغيرهم. توفي سنة سبع عشرة وثلثمائة.

انظر: الأنساب: ٢٩٣/٥.

(٥) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها/ خ د ت س.
تقريب التهذيب: ٣١.

(٦) السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، ١٠٨/٧ وهو عند الحاكم في المستدرک: ١٧١/٢.

(٧) العلل الكبير.

وانظر الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: ٢٨٠-٢٨٣.

(٨) في النسختين: «لحديث»، والصواب ما أثبتته.

ابن أبي بكر بن حزم^(١) عن عبد الملك بن أبي بكر^(٢) عن أبيه^(٣) عن أم سلمة عن النبي ﷺ : «إن شئت سبعت عندك»^(٤) ثم قال عقبه : أخبرنا إسماعيل^(٥) حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام^(٦) أن رسول الله ﷺ - مرسلًا، ثم قال : الصحيح هذا^(٧) .

وقد أخرج مسلم حديث الثوري حكماً منه بصحة الوصل^(٨) ، وكذلك حكى

- (١) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أبو عبد الملك القاضي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين/ع تقريب التهذيب : ٢٩١-٢٩٢ .
- (٢) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، ثقة ، من الخامسة ، مات في أول خلافة هشام/ع . تقريب التهذيب : ٢١٨ .
- (٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك/ع . تقريب التهذيب : ٣٩٦ .
- (٤) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ج ١٠ ص ٤٣ . وأبو داود في النكاح : باب في المقام عند البكر ٥٩٤/٢ .
- وابن ماجه كذلك : ١/٥٩١-٥٩٢ ومالك : ٥/٢ ، وأحمد في مسنده ٦/٢٩٢ ، والدارمي : ٦٨/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٧٧ .
- والطحاوي في معاني الآثار ٣/٢٩ ، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٠١ .
- والدارقطني في سننه ٣/٢٨٣ .
- (٥) هو : ابن عبد الله بن أبي أويس ، يتكرر ذكره ، من رجال الصحيحين انظر : الخلاصة : ٨٩/١ .
- (٦) عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، صدوق من السادسة/س ق . تقريب التهذيب ١٦٩ .
- (٧) التاريخ الكبير ١/٤٧-٤٨ .
- (٨) صحيح مسلم : كتاب النكاح : باب ما تستحقه البكر والثيب .. ٤٣/١٠-٤٤ .

عن الدارقطني^(١) ، فيظهر من ذلك أن البخاري لا يقدم الوصل مطلقاً ولا الإرسال مطلقاً بل يرجع إلى قرائن مما سبق أو غيرها (أ٩٢).

وكذلك قال الترمذي عن هذا الحديث : «هؤلاء الذين رووه عن أبي إسحاق عن أبي موسى مرفوعاً عند البخاري أصح ، [لأن سماعهم في أوقات مختلفة]^(٢) ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عنده^(٣) أشبه وأصح ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد^(٤) ،

= قال الدارقطني مستدركاً على مسلم : «قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم» ، قال النووي : «وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد ، لأن مسلماً - رحمه الله - قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني ، والله أعلم . شرح النووي على مسلم ٤٣/١٠ .

قلت : لعل تقديم مسلم الوصل على الإرسال عائد إلى قرائن الترجيح حسب ما تقدم من صنيعهم من عدم إصدار حكم مطرد ، بل ذلك دائر مع الترجيح بالقرائن ، فلا يلزم من التقديم كونه زيادة ثقة وهي مقبولة ، ولا مانع أن يهتدي أحدهم بالقرائن إلى ترجيح الوصل والآخر إلى ترجيح الإرسال .

(١) سنن الدارقطني : ٢٨٣/٣ .

ورواه أيضاً مرسلاً الطحاوي في معاني الآثار . ٢٩/٣ .

(٢) في النسختين هكذا «أصح الحديث . . . في أوقات مختلفة» ، والتصحيح من الترمذي .

(٣) في جامع الترمذي «عندي» وما أثبتته من النسختين وهو الصواب .

(٤) رجع المؤلف في الأخير إلى ذكر ترجيح وصل حديث «لا نكاح إلا بولي» بالقرائن ، بعدما اكتفى أولاً بقول البخاري : «إنها زيادة ثقة» ، وثانياً بإيراد ما يدل على عدم الاطراد في الحكم بالوصل من خارج ، لدفع توهم تقديم البخاري الوصل مطلقاً .

ولا ينحصر في توجيه هذه القضية عبارة أتم من عبارة الزركشي فقد جاء فيها قوله : « . . .

لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث =

...» (١).

١٦٥- (قوله): «ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله قد أرسله في

وقت» (*).

يريد الحكم بوصله لا مجيء كل الخلاف السابق فيه.

= الخاص ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول:

منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم. ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان وإنما أخذه عن أبي إسحاق في مجلس واحد. فقد رواه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم. فشعبة وسفيان إنما أخذه معاً في مجلس واحد عرضاً كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذه عنه عرضاً في محل واحد.

هذا إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة في مقابل الآخرين، مع أن الشافعي - رضي الله عنه - يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد» فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح ثم ذكر ابن حجر تقديمه الإرسال في حديث أم سلمة كما فعل الزركشي. انظر: نكت ابن حجر ٢/٦٠٦ - ٦٠٨. غرر الفوائد المجموعة (ل/٥٥-٥٦).

النكت الوفية (ل/١٣٥).

فتح المغيث ١/٧٠ وما بعدها.

(١) جامع الترمذي: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: ٢/٢٨٢.

(* المقدمة: ١٦٤).

١٦٦ - (قوله) : « وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث ووقفه بعضهم ، أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر فالحكم للثقة الزائد »(*) .

وما ذكره في القسم الثاني يزداد عليه أن الماوردي حكى في باب صلاة المسافرين من الحاوي عن مذهب الشافعي أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي ، والمسند ، على أنه قول النبي ﷺ فلا تعارض^(١) ، وقال بعض المتأخرين : « الراجح من قول أئمة الحديث أن الوقف والرفع يتعارضان ، قال : وهكذا الوصل مع الإرسال »^(٢) .

(*) المقدمة : ١٦٤ .

(١) وقد خص ابن حجر هذا بأحاديث الأحكام ، قال : « ويختص هذا بأحاديث الأحكام ، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر .

ونقل عن ابن الجوزي وأبي الحسن بن القطان الجزم بما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي ، قال : وزاد أن الرفع يترجح بأمر آخر وهو تجويز أن يكون الواقف قد قصر في حفظه أو شك في رفعه .

قال : واعلم أن هذا كله إذا كان للمتّن سند واحد ، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف ، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلفوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس ... » الحديث .

وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد موقوفاً ، فلم يتعارض الوقف والرفع هنا ، لاختلاف الإسنادين ، والله أعلم .

النكت ٢ / ٦١٠ - ٦١١ .

(٢) هذه حكاية غريبة عن أئمة الحديث ، فقد قال الحافظ العراقي : « الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع ، لأن معه في حالة الرفع زيادة ، هذا هو المرجح عند أهل الحديث » . وقال السخاوي : « وزعم بعضهم أن الراجح في قول أئمة الحديث في كليهما التعارض » .

انظر : فتح المغيث ١ / ١٧٣ - ١٧٤ .

النوع الثاني عشر: التدليس

قال ابن السيد^(١): «إنه مشتق من الدلس وهو الظلام»، ونقل الشيخ أبو الفتح القشيري في كتاب اقتناص السوانح^(٢) عن الحافظ أبي بكر^(٣): «التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه حقيق الباطن سهل المعنى»^(٤).

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي العلامة النحوي اللغوي صاحب التصانيف، له: «الاقتضاب» شرح أدب الكاتب لابن قتيبة، و«المثلث» في اللغة، وشرح الموطن. (٤٤٤-٥٢١هـ).

انظر: بغية الملتبس: ٣٢٤، الصلة: ٢٩٢/١، غاية النهاية ٤٤٩/١- بغية الوعاة ٥٥/٢.
(٢) قال عنه الأديوي: «أتى فيه بأشياء غريبة، ومباحث عجيبة، وفوائد كثيرة، ومواد غزيرة». الطالع السعيد: ٥٧٦.

(٣) لعله يريد لخطيب البغدادي، أو أبا بكر الأنباري وهو أشهر باللغة فيكون أقرب.

(٤) نقله أيضاً السخاوي في فتح المغيث: ١٨٥-١٨٦.

وقال البقاعي: «التدليس مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر.

قال أبو عبد الله القرزاق في ديوانه: ومنه التدليس في البيع، يقال: دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر، وأصله مما ذكرنا، من الدلس، انتهى. وهو في الاصطلاح راجع إلى ذلك من حيث إن من أسقط من الإسناد شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه وزاد في التغطية في إتيانه بعبارة موهمة، وكذا تدليس الشيوخ فإن الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به».

النكت الوفية بما في شرح الألفية (ل/١٣٦).

وانظر أيضاً: نكت ابن حجر ٦١٤/٢، فتح المغيث ١٧٥/١، توضيح الأفكار ٣٤٦/١-٣٤٧، الصحاح: ٩٣٠/٣.

١٦٧- (قوله): «التدليس قسمان»(*) .

ليس كما قال، بل هو أقسام، وستكلم على ما أهمله.

١٦٨- (قوله): «وهو أن يروي عن لقيه...»(*) إلى آخره .

أي شرط التدليس أن يكون المدلس قد لقي المروي عنه، ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه، وشرط البغوي في شرح السنة أن يكون مشهوراً بالرواية عنه، أما إذا روى عن من لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور، بل هو من قبيل الإرسال، كما سبق في باب عن حكاية الخطيب^(١)، وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه تدليس، فجعلوا التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، وإلا لكان كذباً، قال ابن عبد البر: «وعلى هذا فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره»^(٢).

(*) المقدمة: ١٦٥ .

وانظر لموضوع التدليس: معرفة علوم الحديث: ١٠٣، التمهيد: ١٥/١ الكفاية: ٣٥٥، الإرشاد (ل/٢٣)، الاقتراح: ٢٠٩، شرح علل الترمذي ١/٣٥٣، الخلاصة: ٧٤، جامع التحصيل: ١١٠، اختصار علوم الحديث: ٤٥، المقنع (ل/١٧)، محاسن الاصطلاح: ١٦٥، التقييد والإيضاح: ٩٥، شرح العراقي: ٧٩، نكت ابن حجر: ٢/٦١٤، النكت الوفية (ل/١٣٦)، فتح المغيث: ١٧٥، البحر الذي زخر (ل/٢٢٠)، تدريب الراوي: ١/٢٢٣، توضيح الأفكار: ١/٣٤٦.

وانظر أيضاً: الرسالة: ١٦٠-١٦١، المحصول: ٤/٦٦٦، البحر المحيط: ٤/٣١٠.

(*) المقدمة: ١٦٥ .

(١) انظر الكفاية: ٣٥٧.

(٢) التمهيد ١/١٥ و ٢٧-٢٨.

وعبارة «لا مالك ولا غيره» لم أجدها في التمهيد، والذي فيه: «واختلفوا في حديث الرجل عن من لقيه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبهه =

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام: «التدليس أن يروي عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه»^(١). وكذلك قال الحافظ أبو بكر البزار صاحب المسند في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل^(٢).

واعلم أن هذا التعريف الذي ذكره المصنف منطبق على مرسل الصحابة مع أنه لا يطلق عليه تدليس^(٣)، وأما ما رواه ابن عدي في كامله عن يزيد بن هارون^(٤) قال سمعت شعبة يقول: «أبو هريرة كان يدلس»^(٥)، فإنما أراد به إسقاط الوساطة بينه

= هذا، فقالت فرقة: هذا تدليس لأنهما لو شاء لسميا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلالة. قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليسا، فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه اللهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان... التمهيد ١٥/١. وهذه العبارة نقلها أيضاً الحافظ العراقي وعزاها لابن عبد البر في التمهيد. قال البقاعي: «ومراد ابن عبد البر بهذا رد قول من سماه تدليسا والتشنيع عليه فإن الاتفاق واقع على أن مالكاً ليس مدلساً، فاقضى أن التسوية ليست تدليسا».

النكت الوفية (ل/١٣٨ ب).

- (١) بيان الوهم والإيهام: (٢/١٧٣ أ).
 - (٢) نقله عنه أيضاً العراقي في نكته: ٩٧. وأشار إليه ابن حجر في النكت ٦١٥/٢.
 - (٣) أي: لأن الصحابي لما يسقط الصحابي الذي سمع منه الحديث والصحابي المسقط هو الذي سمعه من الرسول ﷺ قائلاً: «قال رسول الله ﷺ»، أو هم أنه باشر السماع من رسول الله ﷺ، اللهم إلا أن يكون مما رواه الصحابي الصغير عن الصحابي الكبير مما يعلم أن الصغير لم يدرك زمان القصة، فلا إيهام حيثئذ.
 - ولم يعلق المؤلف على قول ابن الصلاح في التعريف «عمن عاصره»، وليس من التدليس بل من الإرسال الخفي. انظر نكت ابن حجر: ٦١٤/٢.
 - (٤) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين/ع تقريب التهذيب: ٣٨٥.
 - (٥) الكامل في الضعفاء: ٦٨/١.
- بيان الوهم والإيهام (ق ٢/١٧٣ ب). ووصف ابن القطان قول شعبة هذا بالغلو =

وبين النبي ﷺ في بعض الأحيان كما اتفق له في حديث صوم الجنب لما أنكر عليه قال حدثني الفضل بن العباس^(١). ولا ينبغي إطلاق مثل هذه العبارة في حق الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإنما ذلك إرسال.

وقد نقل ابن الحاجب^(٢) وغيره أن قول الصحابي العدل: قال رسول الله ﷺ يدل على سماعه منه خلافاً للقاضي أبي بكر^(٣).

١٦٩- (قوله): «وإنما يقول: «قال فلان» أو «عن فلان» ونحو ذلك»^(*).

أي «أن (٩٣أ) فلاناً»، ومثله إن أسقط ذلك ويسمي الشيخ فقط، فيقول: «فلان» كما تراه في حكاية ابن عيينة^(٤).

١٧٠- (قوله): «مثال ذلك...»^(*) إلى آخره.

هكذا مثل هذا القسم، ثم حكى الخلاف فيمن عرف به هل يرد حديثه مطلقاً، أو ما لم يصرح فيه بالاتصال، وهو يقتضي جريانه في ابن عيينة، وهو مردود، فإن

= وقال ابن حجر: «إنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أدباً، على أن بعضهم أطلق ذلك... والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك. النكت: ٦٢٣/٢ - ٦٢٤.

(١) يريد حديث «من أصبح جنباً فلا صوم له»، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تقدمت ترجمته، انظر الفهارس.

(٣) مختصر ابن الحاجب: (مع حواشيه): ٦٨/١.

(*) المقدمة: ١٦٦.

(٤) وهي ما قال علي بن خشرم: «كنا عند ابن عيينة فقال: «الزهري»، ف قيل له حدثك الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، ف قيل له أسمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمع من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، أخرجه الحاكم في علومه: ١٠٥.

وسمى ابن حجر هذا النوع تدليس القطع.

انظر: طبقات المدلسين: ١١، النكت لابن حجر ٦١٧/٢. فتح المغيث: ١٧٩/١.

ابن عبد البر حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا: «يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج^(١) ومعمر^(٢) ونظرائهما^(٣)» .

وقال الكرابيسي^(٤): «دلس ابن عيينة عن مثل معمر ومسعر بن كدام^(٥) ومالك ابن مغول^(٦)». وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني: «سئل عن تدليس ابن جريج فقال: يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، فأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات^(٧)» .

وقال ابن حبان في ديباجة كتابه الصحيح: «وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة وحده فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد

(*) المقدمة: ١٦٦ .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدمت ترجمته .

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي تقدمت ترجمته .

(٣) التمهيد: ٣١ / ١ .

(٤) هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي العلامة فقيه بغداد صاحب التصانيف . قال الذهبي: «كان من بحور العلم ذكياً فطناً فصيحاً لساناً»، وما وقع بينه وبين الإمام أحمد لم يكن إلا في التلفظ بالقرآن وأنه مخلوق، وأحمد يدع من قال ذلك (. . .) . ٢٤٨هـ .

انظر: تاريخ بغداد ٦٤ / ٨ ، الانتقاء: ١٠٦ ، طبقات الشيرازي: ١٠٢ وفيات الأعيان ١٣٢ / ٢ ، ميزان الاعتدال ٥٤٤ / ١ ، تهذيب ٣٥٩ / ٢ .

(٥) مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين/ع . تقريب التهذيب: ٣٣٤ .

(٦) مالك بن مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي أبو عبد الله، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح/ع .

تقريب التهذيب: ٣٢٧

(٧) سؤالات الحاكم للدارقطني: ص ١٧٤ ، رقم الترجمة ٢٦٥ .

طبقات المدلسين لابن حجر: ص ٣٠ .

لابن عيينة خبر دلس فيه [إلا وجد]^(١) ذلك الخبر بعينه قد تبين سماعه عن ثقة، ثم مثل ذلك بمراسيل صغار^(٢) الصحابة فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي^(٣) انتهى.

وخرج من هذا عدم اختصاص ابن عيينة، بل من كانت عادته لا يدلس إلا عن ثقة فحديثه مقبول، وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي^(٤) وأبو بكر البزار فقال في الجزء المذكور: «إن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، ثم قال: فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولاً وإن كان مدلساً». وإلى ذلك أشار أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل والأعلام فقال: «كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول: حدثني أو سمعت»^(٥) انتهى.

وما سبق عن الدارقطني عن ابن جريج فيه تشديد، ويروى أن ابن أبي خيثمة^(٦)

(١) مطموس في الأصل.

(٢) في النسختين: «كبار» وهو خطأ، والتصويب من صحيح ابن حبان. وجامع التحصيل.

(٣) صحيح ابن حبان: ١/١٥٠.

جامع التحصيل: ١١٥.

(٤) الحافظ البارع أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلية صاحب كتاب الضعفاء، حدث عن أبي يعلى الموصلية وابن جرير الطبري وغيرهما. وعنه أبو نعيم الحافظ وأبو إسحاق البرمكي وغيرهما. قال الخطيب: «كان حافظاً صنّف في علوم الحديث وسألت البرقاني عنه فضعه».

قال الذهبي: «وواه جماعة بلا مستند طائل» (، . . . ٣٧٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٤٣، تذكرة الحفاظ ٣/٩٦٧، سير النبلاء ١٦/٣٤٧، لسان الميزان ١٣٩/٥.

(٥) النكت الوفية بما في شرح الألفية (ل/١٣٧ب).

والبحر المحيط: ٤/٣١١. فقد نقله المؤلف عن الصيرفي أكمل مما نقله هنا.

(٦) هو: أحمد بن زهير بن حرب بن أبي خيثمة النسائي أبو بكر البغدادي صاحب التاريخ الكبير الكثير الفائدة. أخذ عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ووالده زهير، وعنه ابنه محمد =

في تاريخه [قال] ^(١) حدثنا إبراهيم ^(٢) عن عروة ^(٣) حدثني يحيى بن سعيد ^(٤) عن ابن جريج قال: «إذا قلت: «قال» فإني سمعته (٥٨٥) منه، وإن لم أقل سمعته منه».

قال: وحدثنا يحيى بن معين ^(٥) ثنا سفيان ^(٦) عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ [قال] ^(٧) قال: «ما نفعني ^(٨) مال ^(٩) أحد ما نفعني مال أبي بكر» ^(١٠).

= الحافظ، وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وغيرهم. قال الخطيب: «كان ثقة عالمًا متقنًا حافظًا بصيرًا بأيام الناس راوية للأدب». (. . . ، ٢٧٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٤/١٦٢، طبقات الحنابلة ١/٤٤، سير النبلاء ١١/٤٩٢، غاية النهاية ٥٤/١.

(١) ليست في النسختين، ولا بد منها.

(٢)

(٣)

(٤) يغلب على الظن أنه القطان، تقدم، وقد يكون الأنصاري فقد روى عنه وهو من شيوخه. والسند المروي عن ابن جريج لم أعثر عليه بعد بحث.

(٥) تقدم.

(٦) ابن عيينة.

(٧) ورد ما بين المعقوفتين في هكذا «إن الرجل أوهم إذا هم»، والتصويب من د.

(٨) في الأصل «يقتضي»، والتصويب من د.

(٩) في الأصل «حاله»، والتصويب من د.

(١٠) ذكر المؤلف سند ابن أبي خيثمة في تاريخه، ووجه الشاهد فيه تدليس ابن عيينة عن الزهري، وسيأتي ما فيه عند ذكر طرقه.

أخرجه عن ابن معين بالسند نفسه عبد الله بن أحمد في زيادات فضائل الصحابة لأبيه

(١/٦٧)، رقم الحديث ٢٨. وفيه قال يحيى: فقال رجل لسفيان: سمعته من الزهري؟

فقال: حدثني وائل. وقال عبد الله: قلت لأبي رحمه الله: إن سفيان بن عيينة يحدث عن

الزهري عن عروة عن عائشة، فذكره، فأنكره وقال: من حدثك به؟ قلت: حدثنا يحيى بن

معين ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال يحيى: فقال رجل لسفيان: من

ذكره؟ قال: وائل. فقال أبي: نرى وائلاً لم يسمع من الزهري، وإنما روى وائل عن أبيه =

فاتبع^(١) سفيان^(٢) صديق كان له قال: هذا الحديث سمعته من الزهري؟ قال: لا، ولكن حدثني به وائل بن داود^(٣)، قال يحيى بن معين: «ووائل بن داود لم يسمع من الزهري وإنما سمع من ابنه بكر بن وائل^(٤)، وكان بكر نذب إلي الزهري»^(٥)، انتهى.

والمثال الجيد لهذا القسم أن الترمذي أخرج في جامعه من حديث ابن شهاب

= (هكذا وصوابه ابنه)، وقال: هذا خطأ.

لكن جاء ما يدل صراحة على سماع ابن عيينة، فبطل ما يستدل به على تدليسه، وما ورد معنعناً منه عن الزهري فإن ثبت الحذف فهو من قبيل الإرسال لا التدليس كما يعلم من كلام أئمة الشأن.

فقد أخرج عبد الله في زياداته قال: ثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفيان قال: حفظت من الزهري عن عروة عن عائشة، فذكره مرفوعاً بلفظ ابن أبي خيثمة الذي ذكره المؤلف. وأخرجه الحميدي (١/١٢١)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في زياداته عن سفيان قال: ثنا الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً. فليل لسفيان: فإن معمرأ يقوله عن سعيد فقال: ما سمعنا من الزهري إلا عن عروة عن عائشة.

انظر فضائل الصحابة لأحمد: أرقام ٢٨-٢٩-٣٠-٣٤ (١/٦٧-٦٨-٧١).

والحديث ورد من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في فضائل الصحابة أرقام: ٢٥-٢٦ (١/٦٥-٦٦)، وفي المسند: ٢/٢٥٣-٣٦٦. وابن ماجه في مقدمة سننه: فضل أبي بكر الصديق: ١/٤٩. وأبو يعلى كما في فيض القدير: ٥/٥٠٣. قال الهيثمي في سند أبي يعلى: «رجال رجال الصحيح غير إسحاق بن إسرائيل وهو ثقة مأمون». مجمع الزوائد: ٩/٥١.

(١) في الأصل «فأسمعه»، والتصويب من د.

(٢) في الأصل «لحالته»، والتصويب من د.

(٣) وائل بن داود التيمي الكوفي والد بكر، ثقة، من السادسة/بخ عم. تقريب التهذيب: ٣٦٨.

(٤) بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، صدوق، من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه/م عم.

تقريب التهذيب: ٤٧.

(٥) لابن أبي خيثمة رواية عن ابن معين، ولذلك لم أجد النص في التاريخ ولا في السؤالات =

عن أبي سلمة^(١) عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»، ثم قال: «هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، سمعت محمداً يقول: روي عن غير واحد، منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق^(٢) عن الزهري عن سليمان^(٣) بن أرقم^(٤) عن يحيى بن أبي كثير^(٥) [عن أبي سلمة]^(٦) عن عائشة مرفوعاً. قال محمد: والحديث هو هذا»^(٧).

= الأخرى، وهو في فضائل الصحابة لأحمد: ٧١ / ١ رقم النص ٣٤، هكذا: قال يحيى: فقال رجل لسفيان: من ذكره؟ قال: وائل، فقال أبي: نرى وائلاً لم يسمع من الزهري، إنما روى وائل عن أبيه (هكذا وصوابه ابنه). وقال: هذا خطأ.

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن تقدم.

(٢) هو: عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي، عن عائشة وابن عمر، وعنه ابنه محمد وعبد الرحمن، وثقه العجلي/خ م س ق. الخلاصة ٩٥ / ٢.

(٣) في الأصلين «سلمان» والصواب ما أثبتته.

(٤) سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ، ضعيف، من السابعة/ د ت س. تقريب التهذيب: ١٣٢.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من الأصلين وأثبتته من الجامع.

(٧) جامع الترمذي: أبواب النذور والأيمان: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ج ٣ ص ٤٠.

والحديث إسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم، والترمذي نفسه قال عنه: متروك.

والشاهد عند المؤلف في كون التمثيل بهذا الحديث لتدليس الإسناد صحيحاً أن ما مثل به ابن الصلاح لهذا القسم عن ابن عيينة معترض؛ لأن ابن عيينة لا يدلس إلا عن ثقة. وما أورده المؤلف في التمثيل سقط عند عننة الزهري عن أبي سلمة راويان هما؛ سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير. على أن طائفة من أهل الحديث قالوا في حديث الرجل عمن لم يلقه، كمالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، إنما هو إرسال، كما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً. قال ابن عبد البر: ولئن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء قديماً =

١٧١- (قوله): «القسم الثاني: كي لا يعرف...» (*).

أي لكونه ضعيفاً أو متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الراوي سنّاً [سمع^(١)] أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه كما ذكره ابن الصلاح عنه.

قال الحاكم في سؤالات البغداديين له: «مذهب سفیان بن سعيد^(٢) أن يكني المجروحين من المحدثين إذا روى عنهم مثل بحر السقاء^(٣)، يقول: حدثنا أبو الفضل، والصلت بن دينار^(٤) يقول: حدثنا أبو شعيب^(٥)، والكلبي يقول: حدثنا أبو النضر^(٦)،

= ولا حديثاً سلم منه إلا شعبة والقطان .
انظر: فتح المغيث: ١/١٧٧-١٧٨ .
(*) المقدمة: ١٦٧ .

ولم يعلق المؤلف على قول ابن الصلاح: «بما لا يعرف»، أما ابن حجر فيرى أن قوله «بما لا يعرف به» ليس قيداً فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً، ثم مثل له .
انظر النكت: ٢/٦١٥-١١٦ .

(١) لا معنى لما بين الحاصرتين، يظهر أنها مقحمة .

(٢) الثوري .

(٣) بحر بن كنيز السقاء تقدمت ترجمته .

(٤) الصلت - بفتح أوله وآخره مشناة - بن دينار الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون، مشهور بكنيته، متروك ناصبي، من السادسة/ ت س .

ميزان الاعتدال: ٢/٣١٨، تقريب التهذيب: ١٥٣، الخلاصة: ١/٤٧١ .

(٥) في النسختين: «أبو شعبة»، والتصويب من الميزان والتقريب والخلاصة .

(٦) محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الأخباري، متهم بالكذب ورمي بالرفض، توفي سنة ١٤٦هـ/ ت فق .

قال الآجري: «سمعت أبا داود يقول: حدث شعبة عن الكلبي حديثاً واحداً، وسفيان حدث عنه بأحاديث» .

وسليمان بن أرقم يقول: حدثنا أبو معاذ^(١)، انتهى.

ولأجل هذا أفرد المصنف النوع الثامن^(٢) والأربعين (٩٤) فيمن ذكر بأسماء مختلفة^(٣)، ومن ذلك تكثر ألقاب إبراهيم بن يحيى^(٤) ومحمد بن سعيد المصلوب^(٥) إلى نحو المائة، قال أبو داود: «حدث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى ومحمد بن سعيد، فقال: عن إبراهيم بن أبي عطاء»، حكاه الأجرى^(٦)، وكنوا عن الواقدي^(٧) محمد بن أبي سلمة، ويدخل

= انظر: سؤالات الأجرى أبا داود: ١٣٦، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٦، تهذيب التهذيب ١٧٨/٩.

(١) سؤالات السجزي والبغداديين للحاكم: ٨٨-٨٩.

(٢) في الأصل «الثاني والأربعين» والصواب ما أثبتته من د.

(٣) المقدمة: ٤٩٨.

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولى أسلم من أهل المدينة، كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه، وتركه القطان وابن مهدي، قال القطان: لم يترك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر إنما ترك للكذب. وقال أبو حاتم: روى عنه ابن جريج والشافعي، فأما ابن جريج فإنه يكنى عنه ويسميه إبراهيم بن أبي عامر، وإبراهيم بن أبي عطاء، وإبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، ولم يرو عنه إلا الشيء اليسير، وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حديثه، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله ما روى عنه، وربما كنى عنه ولا يسميه. توفي سنة ١٨٤ هـ، أخرج له ابن ماجه.

انظر: المجروحين ١/ ١٠٥-١٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨.

(٥) تقدمت ترجمته انظر فهرس الأعلام في اسم «المصلوب».

(٦) هذا النقل عن أبي عبيد الأجرى في سؤالاته لأبي داود لم أجده في القطعة المطبوعة منه بتحقيق الأخ الأستاذ محمد علي قاسم فعله في القسم المفقود.

وقد أسنده الخطيب في الكفاية: ٣٦٨ عن ابن معين من قوله. وأسنده مختصراً عنه الحاكم في علومه ص ١٠٧.

(٧) محمد بن عمر المدني، تقدمت ترجمته.

في كلام المصنف [وهو]^(١) أن يذكر الراوي الضعيف باسمه أو كنيته، ولكن لا يتابع في تعريفه، وشاركه في تلك الكنية ثقة فتوهم أنه ذلك الثقة، قال أحمد بن حنبل: «بلغني أن عطية^(٢) كان يأتي الكلبى فيأخذ عنه التفسير، فكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، يعني ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه^(٣)، وأين هذا من علي بن المديني كان يروي عن أبيه^(٤) وكان أبوه ضعيفاً فبينه ثم يقول: «وفي حديث الشيخ ما فيه»^(٥).

(١) هكذا في النسختين، ولعلها زائدة.

(٢) عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم - بعدها نون خفيفة - العوفي الجدلي - بفتح الجيم والمهملة - الكوفي أبو الحسن - ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي، وقال أبو حاتم وابن سعد: «ومع ضعفه يكتب حديثه»، وحسن له الترمذي أحاديث، مات سنة إحدى عشرة ومائة/ بخ د ت ق.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/٧٩، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٤، شرح علل الترمذي: ٧٩٣/٢، الخلاصة ٢/٢٣٣.

(٣) العلل ومعرفة الرجال: ١٩٨/١.

وأسنده الخطيب في الكفاية: ٣٦٦. وابن حبان في المجروحين: ١/٨١، وذكره الذهبي في الميزان: ٣/٨٠، وابن حجر في التهذيب: ٧/٢٢٥، وابن رجب في شرح علل الترمذي: ٦٩٠/٢.

قال ابن حجر في النكت بعد هذه الحكاية: «وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ». ٦٢٨/٢.

(٤) هو: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم أبو جعفر المديني والد علي بن المديني، متفق على ضعفه، وابنه علي إمام العلل ومقدم الصنعة، فلم يغن عنه ذلك شيئاً. قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً» وقال النسائي: «متروك» توفي سنة ثمان وسبعين ومائة/ ت ق.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٠١، تهذيب التهذيب ٥/١٧٤.

(٥) وقال مرة: أبي ضعيف، وسئل مرة عن أبيه فقال: سلوا غيري فأعادوا فأطرق ثم رفع رأسه فقال: هو الدين.

واعلم أنهم قد يفعلون ذلك لا لقادح في الشيخ، بل لمعنى عند الراوي مثل: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الإمام المشهور^(١) يروي عنه البخاري في الصحيح (ولا يصرح)^(٢) بنسبه، بل ينسبه مرة إلى جده، ومرة إلى جد أبيه. قال النسائي: «هو ثقة مأمون»، وإنما فعل ذلك للفتنة الواقعة بينه وبينه فيما حكاها الخطيب في تاريخه^(٣)، وقول الذهلي: «من كان يختلف إلى هذا الرجل فلا يختلف إلينا»^(٤) قال ابن المنير^(٥): «وإنما أبهم البخاري

= انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٤-١٧٦. الخلاصة ٢/ ٤٦.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٣٠-٣١.

وهي عين ما وقع بين الكرابيسي وأحمد بن حنبل، ذلك أن البخاري والكرابيسي ومن معهما يرون أن تلفظ القارئ بالقرآن مخلوق، قال البخاري: القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة. وأبى البحث في ذلك أحمد بن حنبل وأبو زرعة والذهلي، والتوسع في عبارات المتكلمين، سداً للذريعة.

قال الذهبي: «ولا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي وحرره في مسألة التلظظ وأنه مخلوق هو حق، لكن أباه الإمام أحمد لئلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن فسد الباب، لأنك لا تقدر أن تفرز التلظظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك».

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٧٩-٨٢، ١٢/ ٢٧٣-٢٨٥، ١٢/ ٤٥٣-٤٦٣.

(٤) تاريخ بغداد ٢/ ٣١.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن منصور أبو العباس الملقب بناصر الدين، المعروف بابن المنير الجروي الجذامي الإسكندري القاضي. قال ابن عبد السلام: «مصر تفتخر برجلين في طرفها ابن المنير بالإسكندرية وابن دقيق العيد بقوص».

له «البحر الكبير في نخب التفسير»، و«الانتصاف من الكشاف (ط)»، و«المتواري على تراجم البخاري ط» وغيرها. (٦١٠-٦٨٣هـ).

انظر: الديباج المذهب. ٧١-٧٤، فوات الوفيات: ١/ ١٤٥، تاريخ التراث العربي: =

اسمه في الصحيح ، لأنه لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية كتم العلم ، وعذره^(١) في قده فيه بالتأويل خشى على الناس أن يقعوا فيه ، فإنه قد عدد من جرحه ، وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فيجر ذلك وهنا إلى البخاري ، فأخفى اسمه وغطى وسمه وما كتم عليه ، فجمع بين المصلحتين ، والله أعلم بمراده^(٢) .

١٧٢ - (قوله) : «عن ابن مجاهد^(٣) كان ينسب النقاش^(٤) إلى جد له» (*).

= ٣٣٩-٣٣٨/١ .

تنبيه : وقع في كشف الظنون : ٥٤٦/١ أن ناصر الدين هو علي بن محمد ، وهو خطأ فإن ذلك شقيقه ولقبه زين الدين .

(١) في الأصل «وعدوه» .

(٢) هذا توجيه غريب من ابن المنير في إبهام البخاري لشيخه الذهلي في صحيحه ، ونقل بعضه السخاوي بصيغة التمرىض . . . انظر : فتح المغيث : ١٨٩/١ .

(٣) في النسختين «مجالد» والصواب ما أثبتته من المقدمة .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد المصولي ثم البغدادي ، الشهير بالنقاش العلامة المقرئ المفسر أحد الأعلام . قال الذهبي : «ومع جلالاته ونبله فهو متروك الحديث وحاله في القراءات أمثل» . قال البرقاني : «كل حديث النقاش منكر» . وقال طلحة بن محمد الشاهد : «كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص» . (٢٦٦هـ) . (٣٥١هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ٢/٢٠١ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٨ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٧٣ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٢٠ ، غاية النهاية ٢/١١٩ ، طبقات المفسرين للدودي ٢/١٣٢ .

(*) المقدمة : ١٦٨ .

وابن مجاهد هو أبو بكر أحمد بن موسى البغدادي العطشي المقرئ الأستاذ مصنف كتاب القراءات السبعة . قال الذهبي : «كان ثقة حجة» (٢٤٥-٣٢٤هـ) .

انظر : تاريخ بغداد : ٥/١٤٤ ، طبقات القراء الكبار : ١/٢٦٩ ، طبقات السبكي : ٣/٥٨ .

يقتضي كراهة ذلك ، ولهذا جعله تدليساً ، وحكى ابن المواق في بغية النقاد خلافاً في نسبة الرجل إلى جده ، واختار التفصيل بين المشهور به فجوز ذلك ، وإلا فلا ؛ لما فيه من إبهام أمرهم وتعمية طريق معرفتهم^(١) .

١٧٣ - (قوله) : «أما القسم الأول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء» (*) .

أي ومنهم من سهله ، قال أبو بكر البزار في مسنده : «التدليس ليس بكذب ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد» .

١٧٤ - (قوله) : «فروينا عن الشافعي...» (*) إلى آخره (*) .

الذي رواه عن الشافعي : عبد العزيز بن مقلاص^(٢) قال : سمعت أبي^(٣) يقول : سمعت الشافعي يقول : [كان شعبة يقول]^(٤) : «التدليس أخو الكذب» . رواه ابن عدي في الكامل^(٥) ، وكذا عبد الغني^(٦) في أدب الحديث لكن بلفظ «أخي الكذب»

(١) بغية النقاد : (ل/٩٢-أ.ب) .

وقد قال ذلك ردأ على شيخه ابن القطان حيث أكثر من الاستدراك على عبد الحق الإشبيلي في أحكامه لأنه ينسب أحياناً الراوي إلى جده .

(*) المقدمة : ١٦٩ . وانظر أيضاً بيان الوهم والإيهام (ل/٥٠ : ب) .

(*) المقدمة : ١٦٩ .

(٢) عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص - بميم مكسورة وقاف وصاد مهملة - الخزاعي مولاهم المصري . قال ابن يونس في تاريخ مصر : «كان فقيهاً فاضلاً زاهداً ثقة ، وكان من أكابر المالكية ، فلما قدم الشافعي مصر لزمه وتفقه على مذهبه . (. . . ٢٣٤هـ) . طبقات السبكي : ١/٢٦٥ ، ابن قاضي شهبة : ١/٦٧ .

(٣)

(٤) في د : «قال سمعته التدليس» .

(٥) الكامل في الضعفاء : ١/٣٣ .

(٦) هو عبد الغني بن سعيد الأزدي صاحب «المؤتلف والمختلف» و«مشتبه النسبة» من أئمة وحفاظ القرن الرابع ، تقدمت ترجمته .

بالتصغير، وهي دون الأولى، والرواية الثابتة عن شعبة رواها عنه أبو نعيم^(١) ذكرها ابن عدي أيضاً^(٢)، وأسند عن قُرَاد^(٣) قال: سمعت شعبة يقول: «كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل»^(٤).

وقال أبو عاصم النبيل^(٥): «أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في حديث النبي ﷺ: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٦).

(١) هو: أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي الملائي الأحول الحافظ العلم، أحد كبار شيوخ البخاري، قال الفسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان، توفي سنة تسع عشرة ومائتين/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٧٥، الخلاصة ٢/٣٣٥.

(٢) الكامل في الضعفاء: ١/٣٣.

(٣) هو: عبد الرحمن بن غزوان - بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة - الضبي أبو نوح المعروف بقُرَاد - بضم القاف وتخفيف الراء - ثقة له أفراد، من التاسعة، مات سنة سبع وثمانين/خ د ت س.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٠٨، الخلاصة: ٢/١٤٨.

(٤) الكامل: ١/٣٤.

وأسنده الخطيب من طريق أبي نوح قرَاد قال: سمعت شعبة يقول: «كل حديث ليس فيه «سمعت» قال: سمعت» فهو خل وبقل». الكفاية: ص ٣١٦.

(٥) هو: الإمام الحافظ شيخ المحدثين الأثبات الضحاك بن مخلد بن الضحاك أبو عاصم الشيباني البصري النبيل، قال عمر بن شبة: «حدثنا أبو عاصم النبيل ووالله ما رأيت مثله»، أخرج له الجماعة. (١٢٢-٢١٢هـ).

انظر: التاريخ الكبير ٤/٣٣٦، الجرح والتعديل ٤/٤٦٣، سير النبلاء ٩/٤٨٠، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٦، تهذيب التهذيب ٤/٤٥٠.

وقول أبي عاصم النبيل أسنده عنه ابن عدي في مقدمة كامله: ص ٣٤، لكن أسنده الخطيب في الكفاية إلى حماد بن زيد: «التدليس كذب»، ثم ذكر حديث النبي ﷺ: «المتشعب بما لم يعط...» قال حماد: ولا أعلم المدلس إلا متشعباً بما لم يعط. الكفاية: ٣٥٦. وقبله الحاكم أيضاً عنه: ص ١٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في النكاح: باب المتشعب بما لم ينل ٣/٢٦٣-٢٦٤ عن أسماء أن امرأة =

وحكى عبد الغني بن سعيد عن وكيع قال: «لا يحل تدليس الثوب فكيف تدليس الحديث»^(١).

وقال أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني^(٢) في المجلس الثالث والخمسين من كتاب الجليس الصالح: «كان شعبة ينكر التدليس ويقول فيه ما يتجاوز الحد مع كثرة روايته عن المدلسين، ومشاهدته من كان مدلساً من أعلام أهل العلم المحدثين

= قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور». ومسلم في اللباس: باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره... ١٤٠/١٤ عن عائشة و١١١/١٤ عن أسماء. وأحمد في مسنده ١٦٧/٥ عن عائشة و٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣ عن أسماء.

وكون المدلس في الحديث يدخل في التشبع بما لم يعط ظاهر حيث إنه متكرر بأكثر مما عنده ومظهر أن عنده ما ليس عنده، ويتحلى بصفة ليست له ويدعي أمراً ليس في حوزته ولا يمتلكه، فمثله في هذه الحالة كمثل من لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له.

والسر في قوله ﷺ: «ثوبي زور» بالثنية هو الإشارة إلى أن كذب المتحلي مثني، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. قال الزمخشري: «المتشبع أي المتشبه بالشعبان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبه بلباس ثوبي زور أي ذي زور، وهو الذي يتزيا بزبي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد بالثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل: «إذ هو بالمجد ارتدى وتأزرا»، فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون الثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان. فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. انظر: النهاية ٤٤١/٢، شرح مسلم للنووي ١٤/١١٠-١١١، فتح الباري ٣١٨/٩.

(١) وأسنده أيضاً الخطيب في كفايته مع ذكر القصة، ولفظه «... نحن لا نستحل التدليس في الثياب فكيف في الحديث!». انظر: ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) هو: العلامة الفقيه الحافظ القاضي المتفنن، عالم عصره المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد أبو الفرج النهرواني الجريري، نسبة إلى رأي ابن جرير الطبري، ويقال له: ابن طرارا. قال الخطيب: «كان من أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب». له: تفسير =

كالأعمش وسفيان الثوري وابن عيينة وهشيم بن بشير^(١) وغيرهم، والمدلس من هؤلاء ليس بكذاب في روايته ولا مجروح في عدالته ولا مغموص^(٢) في إمامته، وأعلام الفقهاء يحتجون في الدين بنقله، وكان الشافعي لا يرى بما يرويه المدلس حجة إلا أن يقول في روايته: حدثنا وأخبرنا أو سمعت (أ٩٥)، فقد وجدنا لشعبة مع سوء قوله في التدليس تدليساً في عدة أحاديث رواها، جمعنا^(٣) ذلك في موضع هو أولى به^(٤). انتهى كلامه.

ولا يخفى ما فيه من التحامل، وسيتبين أنه إنما كان يروي عن المدلس إذا صرح له بالتحديث، وإلا تركه، وهذا غير قادح، وأما نسبته إياه إلى التدليس، فإن ثبت^(٥)

= كبير في ستة مجلدات جم الفوائد، وله كتاب «الجليس والأنيس» الذي نقل عنه المؤلف (٣٠٥-٣٩٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٣/٢٣٠، طبقات الشيرازي: ٩٣، وفيات الأعيان ٥/٢٢١، سير النبلاء ١٦/٥٤٤، تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٠، غاية النهاية ٢/٣٠٢، طبقات المفسرين ٢/٢٢٣

(١) هشيم بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين/ع انظر: التقريب: ٣٦٥، الخلاصة ٣/١٢٤.

(٢) من غمصه يغمصه غمصاً، أي استصغره ولم يره شيئاً، ويقال: غمصت عليه قولاً قاله؛ أي عتبه، ويقال للرجل إذا كان مطعوناً عليه في دينه: إنه لمغموص عليه. انظر الصحاح ٣/١٠٤٧.

(٣) في النسختين «جميعاً» والصواب ما أثبتته.

(٤) نقله ابن حجر في النكت: ٢/٦٢٩-٦٣٠.

(٥) لم يثبت ولا يحتاج إلى هذا التعليق للاحتياط، وكان على العلامة المعافى النهرواني أن يذكر نماذج من المواضع التي ضبطها لشعبة دلس فيها، فقد لا يكون تدليساً عند غيره، أو يكون رواه على الوجهين، مرة بواسطة ومرة بدونها، وما وعد به المؤلف في آخر الباب من ذكر مقاصد الثقات بالتدليس غير واف برد تحامل المعافى النهرواني، قال ابن حجر - بعد =

فليس هو من التديليس المذموم . وسنذكر في آخر الباب فصلاً في مقاصد الثقات بالتديليس .

قال ابن السمعاني في القواطع : «اعلم أن عامة المحدثين من أهل الحجاز قد صانوا أنفسهم عن التديليس إلا ما ذكرناه عن ابن عيينة ، وهو كوفي ، وقد سكن مكة وصار إمام الدنيا في الحديث ، وإنما كثر التديليس من أهل الكوفة وجماعة من أهل البصرة والشام ، وقد كان هشيم بن بشير كثير التديليس وهو من أهل واسط (د ٥٩) .
وأما أهل بغداد والجبال وأهل خراسان وما وراء النهر فلا يذكر عن أحد منهم التديليس إلا الشيء اليسير^(١) . وقد روى عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد^(٢)

= حكاية قوله في تديليس شعبة - : «وما زلت متعجباً من هذه الحكاية شديد التلفت إلى الوقوف على ذلك ، ولا أزداد إلا استغراباً لها واستبعاداً إلى أن رأيت في فوائد أبي عمرو بن أبي عبد الله بن منده . . . » ثم ذكر ابن حجر سنده إلى مسكين بن بكير ثنا شعبة قال : سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند رؤية البيت فقال : قال أبو قزعة : حدثني مهاجر المكي أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت؟ فقال : قد كنا مع رسول الله ﷺ فهل فعلنا ذلك؟

قال الأصغر : ألقيته على أحمد بن حنبل فاستعادني فأعدته عليه فقال : ما كنت أظن أن شعبة يدلس ! حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها ، يعني ليس فيه عمرو بن دينار ، قلت (أي ابن حجر) : هذا الذي قاله أحمد على سبيل الظن ، وإلا فلا يلزم من مجرد هذا أن يكون شعبة دلس في هذا الحديث ، لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه ، ثم وجدته في السنن لأبي داود عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال : سمعت أبا قزعة . . . فذكره . فثبت أنه ما دلسه ، والظاهر الذي زعم المعافى أنه جمعه كله من هذا القبيل ، وإلا فشعبة من أشد الناس تنفيراً عنه . . . النكت ٦٢٩ / ٢ - ٦٣٠ .

(١) قريب من هذا الكلام في معرفة علوم الحديث : ص ١١١ .

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم الثُّورِي - بفتح المثناة وتشكيل النون المضمومة - أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة سبع =

عن أبيه^(١) أنه قال: «التدليس ذل^(٢)»^(٣). وحكى عبدان^(٤) عن ابن المبارك أنه ذكر رجلاً فيمن كان يدلس فقال فيه قولاً شديداً، وأنشد فيه:

دلس للناس أحاديثه والله لا يقبل تدليساً^(٥)

١٧٥ - (قوله): «ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس...»^(*)

إلى آخره.

فيه أمور:

أحدها: حاصله حكاية مذهبين، أحدهما: أنه يرد حديثه مطلقاً سواء بين السماع أم لا، وأن التدليس جرح، قال القاضي عبد الوهاب^(٦) في الملخص: «وهو

= وماتين/ع انظر: تقريب التهذيب: ٢١٣-٢١٤، الخلاصة: ١٦٣/٢.

(١) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولا هم أبو عبيدة البصري أحد الأعلام، رمي بالقدر ولم يصح، قال النسائي: «ثقة ثبت». وقال الحافظ الذهبي: «أجمع المسلمون على الاحتجاج به». توفي سنة ثمانين ومائة/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٢٢، الخلاصة ١٨٥/٢.

(٢) في النسختين «أول» والصواب ما أثبتته.

(٣) أسنده الحاكم في المعرفة: ص ١٠٣.

(٤) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة - بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - العتكي - بفتح المهملة والمثناة - أبو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين في شعبان/ خ م د ت س.

انظر: تقريب التهذيب: ١٨٠، الخلاصة ٧٨/٢.

فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب: ص ٩٤.

(٥) أسنده الحاكم في علومه: ص ١٠٣.

(*) المقدمة: ١٧١.

(٦) أحد علماء المالكية في القرن الرابع تقدمت ترجمته.

الظاهر عندي على أصول مالك»^(١). والثاني وصححه: التفصيل، فإن صرح بالاتصال كقوله: سمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول يحتج به، وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل وهذا القول هو مذهب الشافعي كما قاله ابن السمعاني في القواطع^(٢)، وقد تقدم نقله أيضاً عن الشافعي من كلام النهرواني، وسوى بين حدثنا وأخبرنا، والذي حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن الشافعي أنه لا يقبل من المدلس إلا إذا صرح «بحدثني» أو «سمعت» دون قوله: «عن» أو «أخبرني»، وهو ظاهر نقل ابن السمعاني أيضاً، بل هو ظاهر نص الشافعي^(*) في الرسالة فإنه قال: «فقلنا: لا يقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: «حدثني» أو «سمعت»^(٣) هذا كلامه. وهو نص غريب لم يحكمه^(٤) الجمهور، ويخرج منه مذهب ثالث في المسألة، وذكر بعض الحنفية من شارحي البزدوي^(٥)،

(١) النكت لابن حجر: ٢/٦٣٢، فتح المغيث: ١/١٨٠.

(٢) البحر المحيط: ٤/٣١١، النكت لابن حجر: ٢/٦٣٢، فتح المغيث: ١/١٨٠.

(*) نص الشافعي في الرسالة ليس ظاهراً في تأييد ما نقله القاضي عبد الوهاب عنه من عدم قبوله من المدلس حتى يقول: «حدثني أو سمعت» دون قوله: «عن أو أخبرني».

قال ابن حجر عن نص الشافعي في الرسالة: «وهو محتمل أن يريد الاقتصاد على هاتين الصيغتين كما فهم القاضي عبد الوهاب وغيره، ويحتمل أن يكون ذكرها على سبيل المثال ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المصروفة، وهذا هو الصحيح. وقد حكى المعافي في الجليس عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يرى رواية المدلس حجة إلا أن يقول في روايته: حدثنا أو أخبرنا أو سمعت. انتهى. وهذا يؤيد ما صححناه» النكت: ٢/٦٣٤.

(٣) الرسالة: ص ١٦٤.

(٤) هكذا في النسختين، ويجوز «لم يحكه».

(٥) هو: شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، صاحب الطريقة في المذهب، قال السمعاني: «كان إمام الأصحاب بما وراء النهر وله التصانيف الجليلة». من تصانيفه: «الأصول» المعروف بأصول البزدوي، مطبوع مع شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري. وله أيضاً: «المبسوط». (٤٠٠-٤٨٢هـ).

انظر: الأنساب ٢/١٨٨، الجواهر المضيئة ٢/٥٩٤.

مذهباً^(١) آخر وهو الترك مطلقاً، وبين أنه المصحح عندهم^(٢)؛ لأن عدالة الراوي تقتضي أنه ما ترك ذكره إلا لأنه عدل ثقة عدها^(٣) على الاحتجاج بالمرسل، وأنه يرى تعديله صريحاً، لكن الثاني هو قول الأكثرين من المحدثين والفقهاء ومنهم علي بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم، قال يعقوب بن شيبة^(٤) سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون^(٥) المدلس حجة فيما روى [أو]^(٦) حتى يقول: «حدثنا وأخبرنا»؟، قال: لا يكون حجة فيما دلس^(٧).

وقال يحيى القطان: «سمعت شعبة يقول: «كنت أجلس إلى قتادة^(٨) فإذا سمعته يقول: سمعت فلاناً، وحدثنا فلان» كتبت، وإذا قال: قال فلان وحديث فلان، لم أكتب»^(٩).

= سير النبلاء ١٨/٦٠٢.

(١) في الأصل «مذهب».

(٢)

(٣) في الأصل هكذا: «رد بها»، وفي د «عد بها»، ولعل ما أثبتته أقرب، والمعنى واضح.

(٤) هو: يعقوب بن شيبة أبو يوسف السدوسي الحافظ أحد علماء القرن الثالث، تقدم.

(٥) في النسختين: «فيكون»، والتصويب من الكفاية.

(٦) سقط من النسختين وأثبتته من الكفاية.

(٧) أسنده الخطيب في الكفاية: ص ٣٦٢.

وذكره ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ١٧/١٨-١٧. وابن حجر في النكت: ٢/٦٣٣،

والسخاوي في شرح الألفية: ١/١٨٢.

(٨) قتادة بن دعامة السدوسي البصري تقدم.

(٩) أسنده الخطيب إلى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا

قال: «ثنا» كتبت، وإذا قال «حدث» لم أكتب. وأسند أيضاً إلى أبي داود قال: قال شعبة:

«كنت أعرف إذا حدثنا قتادة ما سمع مما لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع قال: «ثنا أنس» و«ثنا

الحسن» و«ثنا مطرف» و«ثنا سعيد»، وإذا جاء ما لم يسمع يقول «قال سعيد بن جبير» و«قال

أبو قلابة». الكفاية ص ٣٦٣.

وقال يعقوب بن شيبة: «من دلس عن غير ثقة وعمن لم يسمع منه فقد جاوز التدليس الذي رخص فيه العلماء»^(١)، وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه: «وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا بما بينوا السماع فيما روي، مثل: الثوري، والأعمش، وأبي إسحاق»^(٢)، (٩٦أ) وأضرابهم من الأئمة المتقين وأهل الورع في الدين، لأننا متى قبلنا خبر مدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة وحده»^(٣). انتهى.

ويخرج من هذا مذهب رابع وهو التفصيل بين أن يكون من عاداته فلا يقبل حتى يبين، وهذا مذهب أبي الفتح الأزدي فإنه قال: «إن كان التدليس عن ثقة لم يحتج أن يوقف على شيء منه، وإن كان عن غير ثقة لم يقبل حتى يقول: «حدثني» أو «سمعت»، فيقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه لأنه يحيل على مليء ثقة، ولا يقبل تدليس الأعمش لأنه يحيل على غير مليء»^(٤) انتهى.

وحكى بعضهم^(٥) الاتفاق على أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل،

(١) أسندها الخطيب إليه بأكمل من هذا.

الكفاية: ٣٦٢.

(٢) هو السبيعي عبد الله بن عمرو، تقدم مراراً.

(٣) صحيح ابن حبان.

(٤) ذكره ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ١/ ٣٠.

وأشار إليه السخاوي في فتح المغيب: ١/ ١٨١. وابن الوزير في التنقيح كما في توضيح الأفكار: ١/ ٣٥٢.

(٥) هذا البعض المبهم هو الإمام النووي، فإنه حكى في شرح المذهب الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن.

قال الحافظ العراقي: «وهذا منه إفراط، وكان الذي أوقع النووي في ذلك ما ذكره البيهقي =

وحكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث^(١) ، يعني فيمن لا يقبل المرسل ، على أن بعض من احتج بالمرسل لا يقبل عننة المدلس ، وحكى القاضي عبد الوهاب والخطيب في الكفاية أن جمهور من احتج بالمرسل يقبل خبر المدلس^(٢) .

الأمر الثاني :^(٣) أن حاصل ما حكاه من التفصيل عن الجمهور أنه لا يصير مجروحاً بذلك ، وعن غيرهم الجرح سواء بين السماع أم لا . وفصل ابن السمعاني^(٤) في القواطع فقال : «إن كان إذا استكشف لم يخبر باسم من يروي عنه ، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه ، لأن التدليس منه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه ، وقد قال النبي ﷺ : «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور» .

= في المدخل وابن عبد البر في التمهيد مما يدل على ذلك ، أما البيهقي فإنه حكى عن الشافعي وسائر أهل العلم أنهم لا يقبلون عننة المدلس ، وأما ابن عبد البر فإنه لما ذكر في مقدمة التمهيد الحديث المعنعن وأنه يقبل بشروط ثلاثة ، قال : إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول : «حدثنا» أو «سمعت» ، قال : «فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً» . وما ذكر من الاتفاق لعله محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل خصوصاً عبارة البيهقي ، فإن لفظ «سائر» قد تطلق ويراد به الباقي لا الجميع» .

انظر : التقييد والإيضاح : ٩٩ .

(١) لم أجد النص في المدخل إلى السنن ، وفي المدخل إلى الدلائل ٤٠ / ١ والمدخل إلى المعرفة ٤٢ / ١ رد حديث المدلس فقط .

(٢) الكفاية : ص ٣٦١ .

وعبارة الخطيب : «وقال خلق كثير من أهل العلم : خبير المدلس مقبول لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته ، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث ، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال .

(٣) الأول تقدم قبل صفحات عند أول النكتة ١٧٤ .

(٤) في د : «ابن السماع» .

وإن كان إذا استكشف عنه أخبر باسمه وأضاف الحديث إلى ناقله فهذا لا يسقط الحديث ولا يوجب القدح في الراوي^(١).

قال: وقد كان سفيان بن عيينة يدلّس فإذا سئل عن حدثه أخبر باسمه ولم يكتمه، وهذا شيء مشهور عنه، ثم نبه على فائدة جلييلة، وهي أن الشافعي كان لا يروي عنه ما يدخله التدليس ديناً^(٢).

الثالث: أنه سوى على قول الجمهور بين «حدثنا وأخبرنا» في الحكم بالاتصال، وقد علمت أن مذهب الشافعي أنه لا يقبل في «أخبرنا»، ولهذا أورد الخطيب البغدادي على المذهب المشهور سؤالاً، وهو أنه يجب^(٣) أن^(٤) لا يقبل قول المدلس: «أخبرنا فلان»؛ لأن ذلك يستعمل في السماع وغيره، فقال: «أخبرني» على قصد المناولة والإجازة والمكاتبة. وأجابه بأن هذا لا يلزم؛ لأن هذه اللفظة ظاهرة السماع، والحمل على غير ذلك مجاز، والحمل على الظاهر أولى^(٥). وما

(١) تعقب ابن حجر ابن السمعاني فيما ذهب إليه، فقال بعد نقل كلامه: «هكذا قال، والصواب الذي عليه جمهور المحدثين خلاف ذلك، قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه، قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى؟ قال: لا يكون حجة فيما دلّس» النكت ٢/٦٣٢ - ٦٣٣. وتفصيل ابن السمعاني أورده المؤلف أيضاً في البحر المحيط: ٣١١/٤.

(٢) قواطع الأدلة (٢).

(٣) في الأصل «لا يجب»، والصواب ما أثبتته من د.

(٤) في الأصل: «أنه». والصواب ما أثبتته من د.

(٥) الكفاية: ص ٣٦٣. وقد نقله المؤلف عنه مختصراً.

وكذا نقله ابن حجر في النكت: ٢/٦٣٣. ونقل المؤلف في البحر المحيط: ٣١٣/٤ عن القاضي في التقريب أن من قال في الإجازة والمناولة: حدثني أو أخبرني، فإن قلنا: إنه يجوز العمل بالإجازة قبل، ومن لا يجوز له لم يقبله؛ لإيهام إرادة ما يجوز العمل به وهو لا يجوز.

ذكره الخطيب لا يقوى مع شبهة التدليس ، ولنا أن نلتزم السؤال ونقول : لا يقبل قوله : «أخبرني» كما سبق نقله عن الشافعي لهذا المعنى^(١) .

١٧٦ - (قوله) : «وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل»^(*) .

يستثنى من هذا ما إذا كان المدلس لا يدلس إلا عن ثقة ، فإنه تقبل روايته وإن لم يبين السماع كسفيان بن عيينة^(٢) .

١٧٧ - (قوله) : «وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً...»^(*) إلى آخره .

هكذا^(٣) ذكره محتجاً [به]^(٤) على قبول رواية المدلس إذا صرح بالاتصال ، وليس هذا من موضع النزاع^(٥) ، قال النووي في مختصره : «ما كان في الصحيحين

(١) وجود ابن حجر جواب الخطيب غير أنه قيده بمن لم يوصف بتدليس الصيغ أيضاً ، فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول في الإجازة : «أخبرنا» ، وفي السماع : «حدثنا» وكذا يصنع كثير من حفاظ المغاربة فيحتاج إلى التنبه لذلك . انظر : النكت . ٦٣٣ / ٢ .
(*) المقدمة : ١٧١ .

(٢) وقد تقدم قبل صفحات الكلام على تدليسه .

(٣) في الأصل : «هذا» .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) إنما عضد ابن الصلاح قبول رواية المدلس فيما رواه بلفظ مبين للسماع بما يوجد في الصحيحين من هذا الضرب ، والمدار في كل على التصريح بالاتصال ، ولم يتعرض لبيان أنها مسموعة من جهة أخرى أم لا؟ مُتْرَلَةٌ مُتْرَلَةٌ السماع أم لا؟ وإنما الذي يوهمه كلام المصنف أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك ، بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالنعنة .

انظر : النكت لابن حجر : ٦٣٤ / ٢ - ٦٣٥ .

وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين يعني فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى»^(١).

وكذا قال الحافظ الحلبي^(٢) في القدر المعلى^(٣): «إن المعنعات التي في الصحيحين منزلة [منزلة]^(٤) السماع»^(*).

وتوقف في ذلك من المتأخرين الشيخ صدر الدين بن الوكيل^(٥) وقال في كتابه الإنصاف: «لعمرك إن في النفس لغصة (٦٠د) من استثناء أبي عمرو بن الصلاح

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ (ل/ ١٢٤).

(٢) هو: عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحنفي الحافظ المتقن المقرئ المجيد أبو علي الحلبي ثم المصري مفيد الديار المصرية. قال الذهبي: «جمع وخرج وألف تأليف متقنة مع التواضع والدين والسكينة وملازمة العلم والمطالعة ومعرفة الرجال ونقد الحديث. له: «تاريخ مصر»، «الاهتمام بشرح الإمام» في الحديث، «شرح صحيح البخاري» وغيرها. (٦٦٤-٧٣٥هـ).

انظر: ذيل الحسيني: ١٣، غاية النهاية ١/١٤٢، الفوائد البهية: ١٠٠.

(٣) في الاعتراض على المحلى لابن حزم الظاهري.

انظر: النكت الوافية للبقاعي (ل/ ١٤١).

(٤) سقط من النسختين، وخرج في هامش د، ولا بد منه لاستقامة الكلام.

(٥) هو: محمد بن عمر بن مكي أبو عبد الله صدر الدين ابن المرحل المشهور بابن الوكيل الدمياطي الدمشقي العلامة الفقيه الشافعي.

قال ابن حجر: «كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه». له: «الأشباه والنظائر» في فقه الشافعية، وشرح في شرح «الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي، فكتب ثلاثة مجلدات تدل على تبحره في الحديث والفقه والأصول (٦٦٥-٧١٦هـ).

انظر: البداية والنهاية ١٤/٨٠، طبقات السبكي: ٩/٢٥٣.

الدر الكامنة: ٤/١١٥، الدارس في تاريخ المدارس: ١/٢٧.

(*) شرح العراقي: ٨١-٨٢، فتح المغيث: ١/١٨٣.

وغيره من المتأخرين (٩٧) عنعنة المدلسين في الصحيحين من بين سائر معنعات المدلسين، ورد مقالة^(١) النووي وقال: «هي^(٢) دعوى لا تقبل إلا بدليل لا سيما مع أن كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها^(*) كما فعلوا في حديث الوليد بن مسلم في نفي قراءة البسمة في الصلاة^(٣) وغيره». قلت: قد أزال الغصة الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد، فأشار في كلام له إلى استشكال حول رواية المدلس في الصحيحين، ورد روايته في غيرهما، قال: «ولا بد من الثبات على طريقة واحدة إما القبول أو الرد، الممكن هنا من الأحوال الثلاثة: إما أن ترد الأحاديث من المدلس مطلقاً في الصحيحين وغيرهما، وإما أن تقبل مطلقاً تسوية بين الصحيحين وغيرهما، وإما أن يفرق بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه، فأما الأول فلا سبيل إليه، للاستقرار على ترك التعرض لما في الصحيحين، وإن خالف في ذلك الظاهرية من المغاربة، فإني رأيتهم

(١) في أ: «مقالته».

(٢) في النسختين: «لها»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(*) نقله إلى هذا الحد: ابن حجر في النكت: ٦٣٥/٢، والصنعاني في توضيحه: ٣٥٥/١.

(٣) يريد حديث أنس «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ

«الحمد لله رب العالمين» لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها».

تقدم تخريجه، وسيأتي ذكره مفصلاً في مبحث المعلل: النوع الثامن عشر.

وأما ما استدبل به ابن الوكيل لفتح الكلام في معنعات الصحيحين من أن الحفاظ عللوا

أحاديث في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها، كما فعلوا في حديث الوليد بن مسلم

في نفي قراءة البسمة في الصلاة، فلا يصلح ذريعة إلى ذلك، وشارك ابن المرحل الحافظ

العراقي فإنه قال: «إن رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي التي أخرجها مسلم معلولة؛ لأن

الوليد بن مسلم يدلس بتدليس التسوية». قال ابن حجر متعقباً له: لا يتجه تعليقه بتدليس

الوليد، لأنه صرح بسماعه من الأوزاعي، وصرح بأن الأوزاعي ما سمعه من قتادة وإنما

كتب إليه، وقتادة قد سمعه من أنس رضي الله عنه كما روينا في كتاب القراءة خلف الإمام

للبخاري قال: ثنا محمد بن يوسف - هو الفريابي - ثنا الأوزاعي قال: كتب إلي قتادة قال: =

يجسرون^(١) على أشياء من أحاديث الصحيحين بسبب كلام قيل في بعض الرواة، ولا يجعلون راويها في حمى من تخريج صاحب الصحيح لهم.

وأما الثاني: ففيه خروج عن المذهب المشهور في أن رواية المدلس محكوم عليها بالانقطاع حتى يتبين السماع.

وأما الثالث: وهو التفصيل بين ما في الصحيحين من ذلك وبين غيره فلا يظهر فيه وجه صحيح في الفرق، وغاية^(٢) ما يوجه به أحد أمرين:

أحدهما: أن يُدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحبها الصحيح صحة السماع فيها، وهذا إحالة على جهالة وإثبات للأمر^(٣) بمجرد الاحتمال، وحكم على

= حدثني أنس رضي الله عنه، وكذا روينا في السنن الكبير للبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي حدثنا الأوزاعي مثله سواء، وكذا روينا من طريق الهقل بن زياد عن الأوزاعي قال: كتبت إلى قتادة أسأله عن الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فكتب إلي يذكر قال: «حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بـ «الحمد لله رب العالمين»، لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول القراءة ولا في آخرها». فهذه متابعة للوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فذكر المتن مثله سواء، ولم يذكر القصة التي في السند.

وتابعه أبو المغيرة عن الأوزاعي، قال أحمد في مسنده: ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال: كتب إلى قتادة قال: حدثني أنس بن مالك . . . فذكر الحديث. وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم. وأبو المغيرة من ثقات الحمصيين أخرج عنه البخاري في صحيحه محتجاً به. فبان أن تعليه بتدليس الوليد لا وجه له.

انظر: التقييد والإيضاح: ١١٨-١١٩، النكت ٢/٧٥٣-٧٥٦.

(١) في الأصل: «يبحسون»، وفي د: «يبحسون»، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٢) في النسختين: «وغايته»، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٣) في د: «الأمر».

صاحب الصحيح بأنه يرى هذا المذهب؛ أعني أن رواية المدلس محمولة على الانقطاع، وإلا^(١) فيجوز أن يرى أنها محمولة على السماع حتى يظهر الانقطاع، وإذا جاز وجاز فليس لنا الحكم عليه بأحد الجائزين مع الاحتمال^(٢).

والثاني: أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث وإلا لكانت الأمة مجمعة على الخطأ، وهو ممتنع، وهذا

(١) في أ: «ولا».

(٢) سأل التقي السبكي الحافظ المزني عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً: هل نقول إنهما اطلعا على اتصالها؟، فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح. قال ابن حجر: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التحامل في تخريبها كغيرها، وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب. ثم ساقهم الحافظ. انظر النكت: ٦٣٦/٢.

وقد تقدم كلام النووي والحلي في حمل عنعنات الصحيحين على السماع، وقال ابن الوزير اليماني: «ويحتمل أنهما لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي روي عنه، لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته لو ذكره لطلال، فاختاروا إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه، ولم يكن في المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يمثله ولا يقاربه فضلاً وشهرة، مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثوري والحسن البصري أو نحوهما ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه من هو دونه من أهل الصدق ممن ليس بمدلس: فإن قلت: فلم حملوا صاحب الصحيح ونحوهما من أئمة الحديث على ذلك؟ قلت: لأنه إذا ثبت عن الثقة البصير بالفن الفارس فيه أنه لا يقبل المدلس بعن، وأن التدليس عنده مذموم، ثم رأيتاه يروي أحاديث على هذه الصفة ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق، بخلاف من لم يعرف مذهبه في المدلسين. انظر: تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار: ٣٥٦-٣٥٧/١.

يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، وهذا فيه عسر، ونحن ما ادعينا^(١) وإنما ادعينا أن الظن الثابت سبب الإطباق على التصحيح لما في الكتابين أقوى من الظن المقابل له، ويلزم من سلك هذه الطريق ألا يستدل بما جاء في رواية المدلس من غير الصحيح، ولا يقول: «هذا شرط مسلم» فلنحتج به، لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجوداً فيما لم يخرج في غير الصحيح، قال: والأقرب في هذا أن نطلب الجواب من غير هذا الطريق؛ أعني طريق القدح بسبب التدليس^(٢).

١٧٨ - (قوله): «وقد أجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة»^(*).

قلت: يشير إلى أن العادة في التدليس يثبت بجرة، لأنه نوع جرح، وقد رأيت نص الشافعي في الرسالة بذلك، فقال: «ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه، ولا نصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة والصدق، فقلنا: لا يقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: «حدثني» أو «سمعت»^(٣) انتهى.

ومعناه: أنه إذا قال المدلس بلفظ محتمل السماع وعدمه لا يقبل منه حتى يبين

(١) في الأصل: «ما ادعينا».

(٢) هذا النص الطويل لابن دقيق العيد ليس في الاقتراح، ولعله في إحدى كتبه كالإمام أو الإمام. وقد نقله باختصار الحافظ في نكته ٢/٦٣٥-٦٣٦. والصنعاني في توضيحه: ٣٥٥/١.

(*) المقدمة: ١٧١.

وهو ما نظمه الحافظ العراقي في الألفية:

والشافعي أثبت بجرة قلت وشرها أخو التسوية

(٣) الرسالة: ص ١٦٤.

ونقله البيهقي في المدخل إلى معرفة السنن: ١/٧٥-٧٦.

أنه سمعه منه أو سمعه ممن سمعه منه، وقد حكم البيهقي بعدم قبول قول من دلس مرة (٩٨) واحدة مثل القنان^(١)، ثم إذا بين أنه سمعه ممن أسند الخبر إليه قبل، وإن لم يبين أنه سمعه ممن سمعه منه فقد تأكد فيه شيء فيه الخلاف^(٢).

١٧٩ - (قوله): «أما القسم الثاني فإنه أخف، وفيه تضييع للمروي عنه...» (*).

أو للمروي أيضاً بالأ يثبت فيصير بعض رواته مجهولاً، قال الشيخ أبو الفتح القشيري: «للتدليس مفسدة إذ يصير الراوي مجهولاً فيسقط العمل بالحديث بجهالة الراوي^(٣) وإن كان عدلاً في نفس الأمر، وهذه جناية عظمى ومفسدة كبرى، وله مصلحة وهو امتحان النفس في استخراج التدليسات وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال.

وراء ذلك مفسدة أخرى يراعيها أرباب الصلاح والقلوب وهو ما في التدليس من التزوين^(٤)، وقد تنبه لذلك ياقوتة العلماء المعافي بن عمران

(١) غير مقروءة في النسختين. ولم أعثر على النص في المداخل الثلاثة للبيهقي.

(٢) تقدم شيء من هذا عند التعليقة ١٦٧.

(*) المقدمة: ١٧١.

(٣) نازع الحافظ ابن حجر ابن دقيق العيد في كون تدليس الشيوخ بصير الراوي مجهولاً عند الجميع، قال: «وقد نازعته في كونه بصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره، فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد. ثم مثل ابن حجر بما تقدم في تكتية عطية العوفي محمد بن السائب الكلبي وقال: أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ. انظر النكت: ٦٢٧/٢ - ٦٢٨.

(٣) في الأصل: «التفرق»، وفي د: «التفريق»، والتصويب من الاقتراح.

الموصلي (*) وكان من أكابر العلماء والصلحاء»^(١) . انتهى .

ولم يصرح ابن الصلاح بحكم من عرف بهذا القسم، وقضية كلامه أنه غير قادح، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في اللمع^(٢)، وهذا هو الصحيح. وأطلق ابن السمعاني في القواطع الأول، قال: «ومنه تغيير الأسمي بالكنى، والكنى بالأسمي لثلا يعرفوا، وقد فعله سفيان الثوري وليس هذا مما يوجب القدح في الحديث»^(٣) .

وفصل ابن الصباغ^(٤) في العدة بين أن يفعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة غير نفسه عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره فلا يقبل خبره وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، فقد غلط في ذلك، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، فإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه^(٥) .

(*) المعافى بن عمران أبو مسعود الأزدي الموصلي الإمام شيخ الإسلام الحافظ، الملقب بياقوتة العلماء حدث عن الأوزاعي والثوري ومسعر بن كدام وغيرهم وعنه ابن المبارك ووكيع وبشر بن الحارث وغيرهم. قال ابن سعد: «كان المعافى ثقة خيراً فاضلاً صاحب سنة». له مسند صغير. (نيف وعشرين ومائة- ١٨٥هـ).

انظر: طبقات ابن سعد: ٤٨٧/٧، تاريخ البخاري: ٦٠/٨، تاريخ بغداد: ٢٢٦/١٣، تهذيب الكمال: ١٤٧/٢٨. تذكرة الحفاظ: ٢٨٧/١، سير أعلام النبلاء: ٨٠/٩.

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢١٤-٢١٥.

وانظر أيضاً محاسن الاصطلاح: ١٧١. نكت ابن حجر: ٦٢٧/٢.

فتح المغيث: ١٨٨/١. توضيح الأفكار: ٣٧٢/١.

(٢) اللمع.

(٣) قواطع الأدلة.

(٤) هو أبو النصر عبد السيد بن أبي ظاهر، أحد أئمة الشافعية في القرن الخامس، تقدم.

(٥) قول ابن الصباغ «وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول» تعقبه ابن حجر

بقوله: «فيه نظر، لأنه لا يصير بذلك مجهولاً إلا عند من لا خيرة له بالرجال وأحوالهم

وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحر فهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليس =

وأطلق ابن برهان^(١) في الأوسط أن فاعل هذا القسم غير مجروح إلا أن يكون الذي وري^(٢) باسمه من أهل الأهواء، ولكنه عدل عن اسمه المشهور صوتاً له عن القدح فلا ترد بذلك روايته؛ لأن من العلماء من قبل رواية أهل الأهواء، ومنهم من قال: يصير مجروحاً إذا استفسر فلم يفسر بخلاف غيره^(*).

١٨٠ - (قوله): «وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين»^(**).

تسامحهم بهذا القسم محمول على ما إذا لم يكن المكنى عنه هالكاً، وإلا فلا يتسامح به أحد.

١٨١ - (قوله): «منهم الخطيب أبو بكر فقد [كان]^(٣) لهجاً^(٤) به في تصانيفه^(**).

يعني ولهذا يقول: حدثنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي^(٥) ومرة الروياني، وهو

= الشيوخ دائر بين ما وصفنا، فمن أحاط علماً بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولاً، وتلك أنزل مراتب المحدث. وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك، فشهد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك.
النكت ٦٢٦/٢ - ٦٢٧.

(١) أحد أئمة الشافعية في الأصول بالقرن الخامس والسادس، تقدم.

(٢) في د: «يرى» وهي كذلك في الأصل، ثم صححت إلى «ورى».

وفي البحر المحيط «يروي»، والصواب ما أثبتته لأن المقصود التورية وهي الإخفاء.

(*) البحر المحيط: ٣١٠/٤.

(**) المقدمة: ١٧٢.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: «لهج».

(٥) هو: الإمام المحدث الثقة أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور البغدادي العتيقي

المجهز السفار.

هو^(١)، وقال حدثنا علي بن أبي علي المعدل^(٢)، ومرة البصري، وهو هو^(٣)،
وقال: حدثنا محمد بن أبي الحسن الساحلي^(٤) ومرة الشيرازي، وهو هو^(٥)،
وغير ذلك.

واعلم أنه قد فات المصنف من التدليس أقسام: (٦) (٧)

= قال الخطيب: «كان صدوقاً». (٣٦٧-٤٤١هـ).

انظر: تاريخ بغداد: ٤/٣٧٩، الأنساب: ٤/١٥٦ و٥٢٨.

المنتظم: ٨/١٤٣، سير النبلاء: ١٧/٦٠٢.

(١) ذكر تدليس الخطيب للقطيعي: ابن السمعاني في الأنساب ٤/٥٢٨. وقال الذهبي: «وهو

الذي يقول فيه الخطيب أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي» سير النبلاء: ١٧/٦٠٣.

(٢) علي بن أبي علي المعدل: هو علي بن القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي البصري ثم

البغدادي، صاحب كتاب الطوالات وولد صاحب كتاب الفرج بعد الشدة. قال

الخطيب: «كان متحفظاً في الشهادة عند الحكام صدوقاً في الحديث» (٣٦٥-٤٤٧هـ).

انظر: تاريخ بغداد: ٤/١٠٢ / ١١٥، الأنساب: ١/٤٨٥، وفيات الأعيان: ٤/١٦٢، سير

النبلاء: ١٧/٦٤٩.

(٣) ومرة علي بن المحسن، ومرة أبو القاسم التنوخي، ومرة علي بن الحسن، ومرة يصفه

بالقاضي.

فتح المغيث: ١/١٨٧.

(٤) هو: الإمام الحافظ البارح الأوحدهجة أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن

رحيم الشامي الساحلي الصوري، أحد الأعلام قال الخطيب: «كان الصوري من أحرص

الناس على الحديث وأكثرهم كتباً له وأحسنهم معرفة به، لم يقدم علينا أحد أفهم منه لعلم

الحديث». (٣٧٦-٤٤١هـ).

انظر: تاريخ بغداد: ٣/١٠٣، الأنساب: ٣/١٩٦-١٩٧، تذكرة الحفاظ: ٣/١١١٤،

سير النبلاء: ١٧/٦٢٧.

(٥) ذكر تدليس الخطيب للساحلي ابن السمعاني في الأنساب ٣/١٩٦.

(٦) في الأصل «أقساماً».

(٧) استدرك المؤلف على ابن الصلاح أربعة أقسام: تدليس الإسقاط (التسوية)، تدليس البلاد،

تحديث العدل بالحديث على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة من غير أن يذكر له سنداً، =

أحدها: تدليس الإسقاط: وهو ألا يسقط شيخه لكن^(١) يسقط من بعده لكونه رجلاً ضعيفاً أو صغير السن لتحسين الحديث بإسقاطه^(*)، ذكره الخطيب قال: «وكان الأعمش والثوري وبقية^(٢) يفعلون هذا النوع»^(٣).

= التدليس الخفي. والحقيقة أن هذه ليست أقساماً وإنما هي أنواع تندرج تحت القسمين الذين ذكرهما ابن الصلاح، فالتسوية هي من قبيل تدليس الإسناد، وتدليس البلاد من قبيل تدليس الشيوخ، والتدليس الخفي يرجع إلى تدليس الإسناد، وأما تدليس المحدث في المناظرة بترك السند فهو مما ذكره ابن حزم والظاهر انفراده به، وإن سلم فلا يخرج عن الأنواع السابقة. ومما فات المؤلف وغيره من الأنواع فرع آخر وهو: تدليس العطف وهو: أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان، أي حدث فلان. ومثاله ما رواه الحاكم قال: اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه فقطن لذلك، فلما جلس قال: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً.

وفاتهم أيضاً فرع آخر وهو تدليس القطع، مثاله: ما رواه ابن عدي في الكامل عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

انظر: معرفة علوم الحديث ١٠٥، جامع التحصيل ١١٠-١١١، النكت لابن حجر ٦١٦/٢-٦١٧، النكت الوفية (ل/١٣٨ ب).

(١) في النسختين: «لثلاث»، والتصحيح من الكفاية.

(*) اختار المؤلف تسميته تدليس الإسقاط، وهو التسوية كما سماه أبو الحسن بن القطان وسيأتي بعد قليل.

(٢) بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء، والمقول فيه: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على نقية. تقدم.

(٣) الكفاية: ٣٦٤.

وقال العباس الدوري^(١) : حدثنا قبيصة^(٢) قال : حدثنا^(٣) سفيان^(٤) يوماً [حديثاً]^(٥) ترك (د ٦١) فيه رجلاً، فقال له : يا أبا عبد الله، فيه رجل، قال : هذا أسهل للطريق^(٦) . وقال ابن أبي حاتم في علله : «سمعت أبي - وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية - فقال : حدثني أبو وهب الأسدي^(٧) عن نافع عن ابن عمر قال (أ ٩٩) : «لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة [رأيه]»^(٨) (٩) . وأنه قال أبي : هذا الحديث له علة قلّ من يفهمها؛ روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة^(١٠) عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي، فجاء بقية فكنتي

- (١) أبو الفضل عباس بن محمد الهاشمي الحافظ الإمام صاحب ابن معين تقدم.
- (٢) قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي أبو عامر الكوفي الحافظ صاحب سفيان الثوري، قال الذهبي : «هو محتج به عندهم موثق مع وجود غلظه» . قال أبو حاتم : «لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظه لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث سفيان/ع» .
انظر : ميزان الاعتدال ٢/ ٣٨٣، تقريب التهذيب : ٢٨١، الخلاصة ٢/ ٣٤٩.
- (٣) في النسختين : «حدث»، والتصحيح من الكفاية .
- (٤) الثوري .
- (٥) سقط من النسختين، وأثبتته من الكفاية ولا بد منه .
- (٦) ؟
- (٧) هو : عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثالثة، مات سنة ثمانين ومائة عن تسع وسبعين/ع .
انظر : تقريب التهذيب : ٢٢٦، الخلاصة ٢/ ١٩٧ .
- (٨) العلل : ٢/ ١٥٤ .
- (٩) وأخرجه الخطيب من طريق موسى بن سليمان قال : ثنا بقية قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر قال النبي ﷺ : «لا تعجبوا بإسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة عقله» . الكفاية : ٣٦٥ .
- (٩) في النسختين : «عقدته»، والمثبت من العلل والكفاية والتقيد والإيضاح .
- (١٠) هو : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني متروك تقدمت ترجمته .

عبيد الله ونسبه إلى بني أسد، لكي^(١) لا يفتن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى إليه، وكان بقية من أفعال الناس لهذا، ولعل إسحاق بن راهويه حفظ الحديث عن بقية ولم يفتن لهذا^(٢).

ويقال: إن ما رواه مالك بن^(٣) أنس عن ثور^(٤) بن زيد^(٥) عن ابن عباس، كان ثور يرويه عن عكرمة عن ابن عباس، وكان مالك يكره الرواية عن عكرمة فأسقط اسمه من الحديث وأرسله، قال الخطيب: «وهذا لا يجوز وإن احتج مالك بالمرسل، لأنه قد علم أن الحديث عن ابن عباس ليس بحجة عنده»^(٦).

(١) في النسختين: «لكن»، والتصحيح من العلل.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٥٤/٢ - ١٥٥.

واكتشاف هذه العلة واستخراجها ليس بغريب على أبي حاتم وعلى أقرانه كعلي بن المديني وابن معين وأحمد والبخاري وغيرهم من علماء العلل.

(٣) في النسختين: «عن»، وهو خطأ.

(٤) ثور - باسم الحيوان المعروف - بن زيد الديلي - بكسر المهملة بعدها تحتانية - المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين/ع انظر: تقريب التهذيب: ٥٢، الخلاصة ١/١٥٤.

(٥) في النسختين: «يزيد» وهو خطأ، فإن ثور بن يزيد ليس هو المراد هنا.

(٦) الكفاية: ٣٦٥.

وحكم الخطيب على عمل مالك بالإرسال أبعده عن التدليس، وهذا اللائق بمقام إمام دار الهجرة، وتبقى مؤاخذته في علمه أن الحديث عن ابن عباس بحجة عنده. قال ابن حجر: ومثال ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه. فهذا مالك قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال فهذا تحوير القول فيها. وقد وقع هذا للمالك في مواضع أخرى. ثم ذكرها وقال: فلو كانت التسوية تدليلاً لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عد فيه. قال =

واعلم أن بعضهم سمي هذا النوع تدليس التسوية^(١)، ومنهم أبو الحسن بن القطان^(٢) وتلميذه ابن المواق، فقال في بغية النقاد: «وصورته عند أئمة هذا الشأن أن يعمد الراوي إلى إسقاط راو من بين شيخه وبين من رواه عنه شيخه، أو من بين شيخه ومن رواه عنه شيخ شيخه ليقترب بذلك الإسناد، وإنما يفعل من يفعله منهم في راويين علم التقاؤهما واشتهرت رواية أحدهما عن الآخر حتى يصير معلوم السماع منه، ثم يتفق له في حديث أن يرويه عن رجل عنه فيعمد ذلك المسوي^(٣) إلى ذلك الرجل فيسقطه فيبقى الإسناد ظاهر الاتصال فيسوي الإسناد كله ثقات، وهذا شر أقسام التدليس، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على المسند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة،

= ابن القطان: «ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله»، وقال الدارقطني: «إن مالكا ممن عمل به وليس عيباً عندهم».

وما نقله العراقي عن ابن عبد البر وهو قوله - بعد تعريف التدليس - : «وعلى هذا فما سلم من التدليس لا مالك ولا غيره»، فإن مراد ابن عبد البر بهذا رد قول من سماه تدليساً والتشنيع عليه فإن الاتفاق واقع على أن مالكا ليس مدلساً، فافتضى أن التسوية ليست تدليساً، ويؤيد ذلك أن ابن القطان أول من اخترع اسم التسوية ولم يسمها تدليساً ولا أدخلها في أنواعه.

انظر: بيان الوهم والإيهام (ق ١٧٣/ل)، التقييد والإيضاح: ٩٨، النكت لابن حجر ٦١٨/٢ - ٦٢٠، النكت الوفية بشرح ما في الألفية (ل/١٣٨ ب).

(١) قال البقاعي: «إن ابن القطان أول من اخترع التسوية ولم يسمها تدليساً». النكت الوفية (ل/١٣٨ ب). والظاهر أنه يريد يحيى بن سعيد الحافظ لأن عبارة ابن القطان في الوهم والإيهام «... ومن تلك الأحوال أحوال المسوين، والتسوية نوع من أنواع التدليس...». وقال أيضاً: فهو إذا عمل ذلك في حديث نفسه سمي تدليساً، وإذا عمله في حديث شيخه سمي تسوية، وحكم التسوية حكم التدليس.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٧٤ ل)

(٣) في د: «المنوي».

وفي هذا غرور شديد^(١) ، قال : ومثاله حديث علي «إذا كان لك ما تبادرهم»^(٢) ، ح ، جرير^(٣) سمع من أبي إسحاق^(٤) ، وروى عنه الكثير ثم يروي هذا الحديث عن الحسن بن عمار^(٥) عنه ، فإسقاط الحسن بن^(٦) عمار لكونه ضعيفاً تسوية^(٧) . انتهى .

ومن اشتهر بفعل هذا بقية بن الوليد بن مسلم أحد رجال مسلم ، أما بقية فقد سبق مثاله ، وأما الوليد بن مسلم فقال أبو مسهر^(٨) : «كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم»^(*) .

(١) ولذلك قيل فيه : إنه شر من تدليس الإسناد ، فإن تدليس الإسناد يحترز فيه من موضع واحد وهو عنعنة ذلك المدلس ، وأما من عرف بالتسوية فيتحرير الناظر في حديثه من أول السند إلى آخره ، فإنه ما من شيخ إلا ويحتمل أن يكون حذف دونه أو فوجه ضعيفاً .
انظر : التقييد والإيضاح : ٩٧ ، النكت الوفية (ل/١٤٣ ب) .

(٢) ؟

(٣) جرير بن حازم الأزدي تقدم .

(٤) أبو إسحاق السبيعي تقدم .

(٥) الحسن بن عمار البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين / ت ق . انظر : تقريب التهذيب : ٧١ ، الخلاصة ٢١٧/١ .

(٦) في النسختين : «أبو عمار» ، والصواب ما أثبتته .

(٧) هذا النقل عن ابن المواق في تدليس التسوية ليس في القطعة الموجودة من بغية النقاد له . وانظر الضعفاء للعقيلي : ١٩٨/١ - ٢٠٠ ، تهذيب التهذيب ٧١/٢ - ٧٢ .

(٨) عبد الأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي ، الإمام شيخ الشام الفقيه . قال ابن معين : منذ أن خرجت من الأنبار إلى أن رجعت ما رأيت مثل أبي مسهر (١٤٠ - ٢١٨ هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى ٤٧٣/٧ ، التاريخ الكبير ٧٣/٦ ، الجرح والتعديل ٢٩/٦ ، تاريخ بغداد ٧٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٣٨١/١ ، سير النبلاء ٢٢٨/١٠ .

(*) تهذيب الكمال : ٩٧/٣١ ، ميزان الاعتدال : ٣٤٨/٤ ، تهذيب التهذيب : ١٥٤/١١٠ .

وقال صالح جزرة^(١): «سمعت الهيثم بن خارجة^(٢) يقول: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد^(٣)، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي^(٤)، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة^(٥) وقره^(٦)، قال: أنبل^(٧) الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء؟ قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث كثيرة مناكير فأسقطتهم وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي^(٨)»^(٩).

(١) هو: صالح بن محمد بن عمرو الإمام الحافظ الكبير الحجة محدث المشرق أبو علي الأسدي البغدادي، الملقب جزرة. قال الدارقطني: «كان ثقة حافظاً غزياً». (٢٠٥-٢٩٣هـ). انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٢٢، تذكرة الحفاظ ٢/٦٤١، سير النبلاء ١٤/٢٣، البداية والنهاية ١١/١٠٢، شذرات الذهب ٢/٢١٦.

(٢) هو: أبو أحمد الهيثم بن خارجة المروزي ثم البغدادي الحافظ، حدث عن مالك والليث، وعنه أحمد والبخاري في صحيحه وأبو يعلى الموصلي وأبو زرعة. كان يسمى شعبة الصغير. قال ابن معين: ثقة (... ٢٢٧هـ).

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٤٢، التاريخ الكبير ٨/٢١٦، الجرح والتعديل ٩/٨٦، تاريخ بغداد ١٤/٥٨، سير النبلاء ١٠/٤٧٧.

(٣) هو: يحيى بن سعيد الأنصاري تقدم.

(٤) عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين/ق.

انظر: تقريب التهذيب: ١٧٨، الخلاصة: ٢/٦٩.

(٥) إبراهيم بن مرة الشامي، صدوق، من الثامنة/س ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٣، الخلاصة: ١/٥٦.

(٦) قره بن عبد الرحمن بن حيويث، صدوق له مناكير، تقدم.

(٧) في النسختين: «أمثل»، والتصويب من ميزان الاعتدال والتقييد والإيضاح وتهذيب التهذيب.

(٨) في النسختين: «قوله» والتصويب من المصادر السابقة.

(٩) تهذيب الكمال: ٣١/٩٧، ميزان الاعتدال: ٤/٣٤٨، جامع التحصيل: ١١٨، التقييد =

ومن ذكر هذا النوع من التدليس عن الوليد بن مسلم: الدارقطني وغيره^(١). قال الحافظ أبو سعيد العلائي^(٢) في كتابه المراسيل: «وهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً»^(٤). وقال ابن حزم: «صح عن قوم (أ١٠٠) إسقاط المجروح وضم القوي إلى القوي تلبيساً على من يحدث، وغرروا لمن يأخذ عنه فهذا مجروح وفسقه ظاهر وخبره مردود لأنه ساقط العدالة، ومن هذا النوع: الحسن بن عمارة، وشريك بن عبد الله القاضي»^(٥).

القسم الثاني: تدليس البلاد، كما إذا قال: حدثني فلان بالعراق يريد موضعاً بإخميم^(٦)،

= والإيضاح: ٩٧، تهذيب التهذيب: ١١/١٥٤.

(١) قال الدارقطني: «الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء، والزهري؛ يعني مثل: عبد الله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم». الضعفاء والمتروكون (الترجمة ٦٣١). ونقله: تهذيب الكمال: ٣١/٩٧، ميزان الاعتدال: ٤/٣٤٨، جامع التحصيل: ١١٨، تهذيب التهذيب: ١١/١٥٤.

(٢) في الأصل: «ابن العلاء» وهي مصححة في د.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ١١٨.

(٥) الإحكام: ١٢٧، باختصار.

هنا انتهى الكلام على التسوية في الإسناد. وقال البقاعي: سألت شيخنا هل تدليس التسوية جرح؟ فقال: لا شك أنه جرح فإنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور، قلت: فكيف يوصف به الثوري والأعمش مع جلاتهما؟ فقال: أحسن ما يعتذر به في هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا في حق من يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره». النكت الوافية (ل/١٤٣-ب-١١٤٤).

(٦) إخميم - بالكسر ثم السكون وكسر الميم وياء ساكنة وميم أخرى - : بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد بمصر.

أو بزبيد يريد موضعاً بقوص^(١)، أو بحلب^(٢) يريد موضعاً بالقاهرة، أو بالأندلس^(٣) يريد موضعاً بالقرافة، فهذا أخف الأقسام إلا أنه لا يخلو عن كراهة لإيهامه الكذب والتشيع بما لم يعط. قال ابن الجوزي في تلبس إبليس: «دخل إلينا [إلى]^(٤) بغداد بعض طلبية^(٥) الحديث، فكان يأخذ الشيخ يقعه في الرقة - وهي البستان الذي على شاطئ دجلة^(٦) - فيقرأ عليه ويقول في مجموعاته: حدثني فلان بالرقة، ويوهم الناس أنها البلدة التي بناحية الشام، ليظنوا أنه قد تعب^(٧) في الأسفار لطلب الحديث، وكان يقعد الشيخ بين نهر عيسى^(٨) والفرات ويقول: حدثني فلان من وراء النهر يوهم نهر خراسان في طلب الحديث»^(٩).

الثالث: جعل ابن حزم في كتابه الأحكام من أقسام التلبس أن يعمد الحافظ

= والعراق المذكور هنا محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم هذه.

انظر: معجم البلدان: ١/١٢٣، ٤/٩٣.

(١) قوص - بالضم ثم السكون وصاد مهملة، وهي قبطية: وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قسبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوماً. انظر: معجم البلدان: ٤/٤١٣.

(٢) هي: محلة كبيرة في شارع القاهرة بينها وبين الفسطاط.

انظر: معجم البلدان: ٢/٢٩٠.

(٣) محلة كبيرة كانت بالفسطاط في خطة المعافر.

انظر معجم البلدان ١/٢٦٤.

(٤) سقط من النسختين، واستدركته من تلبس إبليس.

(٥) في الأصل: «طلب».

(٦) انظر: معجم البلدان: ٣/٥٨ - ٦٠.

(٧) في د: «بعث».

(٨) نهر عيسى بن علي بن عبد الله بن العباس: وهو كورة وقرى كثيرة وعمل واسع في غربي بغداد يعرف بهذا الاسم، ومأخذه من الفرات عند قنطرة دحما، وهو نهر على متنزهات وبساتين كثيرة.

انظر: معجم البلدان: ٥/٣٢٢.

(٩) تلبس إبليس: ١١٦.

العدل إلى حديث فيحدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ولا يذكر له سنداً، وربما اقتصر على بعض رواته، [وربما أسنده وربما أرسله]^(١)، قال: فهذا [لا يضر رأيه وروايته]^(٢) شيئاً، وسواء قال: «أخبرنا فلان» أو «عن»، وقد^(٣) روينا عن عبد الرزاق قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له، قال: [وهذا النوع فعله جل أصحاب الحديث]^(٤) وأئمة المسلمين كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن دينار والأعمش وأبي إسحاق السبيعي والسفيانين وأبي الزبير^(٥)، قال: وقد أدخل الدارقطني فيهم مالك بن أنس، وليس كذلك، ولم يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى^(٦) «^(٧)».

الرابع: التدليس الخفي: ولا يعرفه إلا المدقق في هذه الصناعة، ومن أمثلته أنهم اختلفوا في سماع الحسن من أبي هريرة^(٨)، وورد في بعض الروايات: «عن الحسن حدثنا أبو هريرة»، فقيل: أراد حدث أهل بلدنا، وهذا إذا لم يقم دليل قاطع

= وقد استثنى ابن حجر من حكم كراهة تدليس البلاد ما إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكرير. النكت: ٦٥١/٢.

(١) ليست في الأحكام.

(٢) هكذا في النسختين، وفي الأحكام: «لا يضر ذلك سائر رواياته شيئاً»، والأمر فيه راجع إلى الاختصار كما هي عادة المؤلف.

(٣) في الأصل: «واقده».

(٤) في الأحكام: «وهذا النوع منه كان جلة أصحاب الحديث»، وهو تصحيف بلا شك.

(٥) المكي محمد بن مسلم تقدم.

(٦) تقدم التعليق على قضية عد مالك في المسوين.

وانظر بيان الوهم والإيهام (٢/١٧٣ ب).

(٧) الأحكام في أصول الأحكام: ١٢٦-١٢٧.

(٨) الذي عليه المحققون والأكثرون أنه لم يسمع منه، قال شعبة: قلت ليونس بن عبيد: سمع

الحسن من أبي هريرة؟ قال: ما أراه قط، وكذا قال ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة زاد:

ولم يره، قيل له: فمن قال: «حدثنا أبو هريرة»؟ قال: يخطئ. قال ابن أبي حاتم: سمعت =

على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يضاف إليه، ومنه قول أبي إسحاق^(١) : «ليس أبو عبيدة»^(٢) ذكره لكن عبد الرحمن بن الأسود^(٣) عن أبيه^(٤) ، فظاهره أن المراد سماعه من عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه لعدوله عن أبي عبيدة، قيل : إنه تدليس، كما لو قال ابتداء عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ولم يقل قبله : «ليس أبو عبيدة ذكره»، نبه عليه صاحب الاقتراح^(٥) .

= أبي يقول - وذكر حديثاً حدثه مسلم بن إبراهيم قال : ثنا ربيعة بن كلثوم قال : سمعت الحسن يقول : «حدثنا أبو هريرة»، قال أبي : لم يعمل ربيعة شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً. قلت لأبي : إن سالما الخياط روى عن الحسن قال : «سمعت أبا هريرة»، قال : هذا مما يبين ضعف سالم .

انظر : جامع التحصيل : ١٣٢ - ١٣٣ و ١٩٦ - ١٩٧ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٧ .

(١) هو : السبيعي .

(٢) هو : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات سنة ثمانين/ م .

انظر : تقريب التهذيب : ٤١٦ ، الخلاصة ٢/ ٢٤ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع وسبعين/ ع .

انظر : تقريب التهذيب : ١٩٩ ، الخلاصة ٢/ ١٢٥ .

(٤) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثراً فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين/ ع .

انظر : تقريب التهذيب : ٣٦ ، الخلاصة ١/ ٩٧ .

(٥) الاقتراح : ٢١٣ - ٢١٤ ، وانظر معرفة علوم الحديث : ١٠٩ .

وهذا السند هو لحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة ج ١ ص ٤١ - ٤٢ ، قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط =

= فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: «هذا ركس».

وأخرجه النسائي في باب الرخصة في الاستطابة بحجرين/ ٣٩- ٤٠. وابن ماجه في باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١٣١- ١٣٢، وأحمد في مسنده ج١ ص ٤١٨، والطبراني في الكبير ١٠/ ٧٤، والبيهقي في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ١/ ١٠٨. وأخرجه الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين ١/ ١٣- ١٤ لكن من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنه به. والطحاوي في باب الاستجمار ١/ ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد عن زهير قال: أخبرني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه به. وأخرجه الدارقطني في باب الاستنجاء ١/ ٥٥ من طرق عن عبد الرزاق نا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عنه به.

قال في الفتح: وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة.

وقال في موضع آخر: وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا. قال: «ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن» ولم يقل: ذكره لي، انتهى. وقد استدلل الإسماعيلي أيضاً على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال - بعد أن أخرجه من طريقه - : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنع ابن القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذا الطريق علة التدليس.

وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع ورواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وزاد في آخره: «إيتني بحجر» ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله. ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله. قال أبو عيسى الترمذي: حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وقال: وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه عن أبي إسحاق في آخره، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه.

تنبيه:

هذا كله في تدليس الرواة ، وأما تدليس المتون فهو الذي يسميه المحدثون المدرج ، وهو أن يدرج في كلام النبي ﷺ كلام غيره ، فيظن السامع أن الجميع من كلام النبي ﷺ وقد ذكره المصنف في النوع العشرين^(١) ، وكان ذكره هنا (٦٢د) أنسب^(٢) ، ومن ذكره هنا من الأصوليين الأستاذ أبو منصور البغدادي وأبو المظفر السمعاني ، وقال : هو مطرح في الحديث مجروح العدالة ، وهو من تحريف الكلم عن مواضعه وكان ملحقاً بالكذابين (أ١٠١) ولم يقبل حديثه ، وكذلك ذكره الماوردي^(٣) والرويانى^(٤) في الحاوي والبحر في كتاب القضاء ، فقسما التدليس إلى

= قال في الجوهر النقي : قلت : فيما تقدم من قول أبي إسحاق : ليس أبو عبيدة ذكره ، نفي لروايته عنه ، وهذا يبطل قول الترمذي : «حديث إسرائيل أصح» . والبخاري أخرج الحديث من جهة زهير ولعله لم ير رواية إسرائيل معارضة لروايته أو جعلهما إسنادين ، ورجح رواية زهير لكونه أحفظ وأتقن من رواية إسرائيل .

انظر : السنن الكبرى ١/١٠٨ ، الجوهر النقي ١/١٠٨ (حاشية) ، فتح الباري ١/٢٥٧ - ٢٥٨ .

(١) انظر المقدمة : ٢٠٨ .

(٢) هكذا يرى المؤلف - تبعاً لمن ذكرهم من الأصوليين - أن يذكر المدرج في تدليس المتون وجزم أنه الأنسب ، لكن ابن الصلاح ذكره في النوع العشرين بعد المعلل والمضطرب ، فإنه لما انتهى من المعلل الذي شرط الحكم به ترجيح جانب العلة ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح وهو المضطرب قسيم المعلل ، ولما كان مما يجعل به إدخال متن ونحوه في متن ناسب إردافه بمبحث المدرج .

وقارن بفتح المغيث ١/٢٣٣ و ٢٣٩ .

(٣) تقدم .

(٤) هو : القاضي العلامة ، فخر الإسلام ، شيخ الشافعية ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ابن أحمد الرويانى الطبري الشافعي ، ارتحل في طلب الحديث والفقهِ جميعاً ، وبرع في الفقه ومهر وناظر وصنف التصانيف الباهرة . وكان يقول : «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي» . له : كتاب «البحر» في المذهب طويل جداً غزير الفوائد ، و«مناصب الشافعي» . =

ما يقع في الإسناد وإلى ما يقع في المتن، ثم قالوا: من عرف بتدليس المتون فهو مجروح مطرح^(١).

فائدة:

تقدم أن التدليس من أهل الحجاز قليل جداً، وكثير ذلك من أهل الكوفة، قال أبو عمر: «التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لم أر أحداً من أهل الكوفة إلا وهو مدلس^(٢) إلا مسعراً وشريكاً^(٣)». وقال الحاكم: «أهل الكوفة منهم من دلس، ومنهم من لم يدلس، وقد دلس أكثرهم^(٤)» انتهى.

وقد رأيت أن أسرد بعض أسماء من نسب إلى التدليس^(٥)، فأقول: منهم:

= «الكافي» (٤١٥-٥٠١).

انظر: المنتظم ١٦٠/٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٧، وفيات الأعيان ٣/١٩٨، سير أعلام النبلاء ١٩/٢٦٠، طبقات السبكي ٧/١٩٣، شذرات الذهب ٤/٤.

(١) البحر المحيط: ٤/٣١٠.

وهذا الإطلاق ينبغي تقييده بحسب أغراض الإدراج والدافع إليه، وبحسب الذي يفصل مدرجه ممن لا يفصل، وقد يدرج تفسير لفظ غريب مع فصله عن كلام النبي ﷺ، وقد يكون استنباطاً لما فهمه منه أحد رواه، وقد يكون كلاماً مستقلاً، وربما يكون حديثاً آخر. انظر هذا المبحث في فتح المغيث ١/٢٣٩ وما بعدها.

(٢) في د: «يدلس».

(٣) التمهيد ١/٣٣. وأسنده الخطيب في الكفاية: ٣٦١.

(٤) المدخل إلى الإكليل: ٩٤.

وفي المعرفة له: «إن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس، وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة». معرفة علوم الحديث: ١١١.

(٥) سرد المؤلف في هذه الصفحات بعض أسماء من نسب إلى التدليس، وهو مفيد، لكن الأكثر نفعاً منه لو رتبهم على طبقاتهم مع بيان حكم كل طبقة كما فعل غيره كابن حجر =

أبو^(١) قلابة الجرمي^(٢) ، قال صاحب الميزان : « هو من علماء التابعين ، إلا أنه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم ، وكان له صحف يحدث منها ويدلس^(٣) .^(٤) محمد ابن شهاب الزهري^(٥) ، ابن جريج^(١) ، »

= مثلاً ، لذلك أجدني مضطراً إلى بيان طبقته بعد ذكر وصف كل طبقة وحكمها ، قال ابن حجر :

الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري .
 الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عينة .
 الثالثة : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي .
 الرابعة : من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد .
 الخامسة : من ضعف بأمر آخر سوى التدليس ، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة .
 انظر : معرفة علوم الحديث : ١٠٣ - ١١٢ ، جامع التحصيل : ١٣٠ - ١٣١ ، تعريف أهل التقديس : ٧ - ٨ .

- (١) في النسختين : « ابن » .
- (٢) هو : عبد الله بن زيد ، وصفه بذلك الذهبي والعلاني / من الأولى .
 انظر : جامع التحصيل : ١٢٩ ، التبيين : ٣٥٨ . طبقات المدلسين : ١٥ .
- (٣) في النسختين : « ويذكر » ، والصواب ما أثبتته من الميزان .
- (٤) ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ .
- (٥) وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس ، قال العلاني : وقد قبل الأئمة قوله : « عن » لكن ابن حجر ذكره في المرتبة الثالثة .
 جامع التحصيل : ١٢٥ ، التبيين : ٣٥٣ . طبقات المدلسين : ٣٢ - ٣٣ .
- (٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، قال الدراقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح / من الثالثة .

سفيان الثوري^(١) ، سفيان بن عيينة^(٢) ، عبد الملك المعروف بالقبطي^(٣) ، الحسن البصري^(٤) ، قتادة بن دعامة^(٥) ، المبارك بن فضالة^(٦) ، سليمان الأعمش^(٧) ، سليمان التيمي^(٨) ، هشيم بن بشير^(٩) ، محمد بن محمد بن سليمان الباغندي^(١٠) ،

- = جامع التحصيل : ١٢٣ ، التبيين : ٣٥١ . طبقات المدلسين : ٣٠ .
- (١) وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، وقال البخاري : ما أقل تدليسه / من الثانية .
- جامع التحصيل : ١٢١ ، التبيين : ٣٤٧ . طبقات المدلسين : ٢١ .
- (٢) كان يدلس ، لكنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وادعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصاً به ، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس / من الثانية .
- جامع التحصيل : ١٢٢ ، التبيين : ٣٤٧ ، طبقات المدلسين : ٢١ .
- (٣) عبد الملك بن عمير الفرسى أبو عمر الكوفي القبطي ، مشهور بالتدليس ، وصفه به الدارقطني وابن حبان وغيرهما / من الثالثة .
- جامع التحصيل : ١٢٣ ، التبيين : ٣٥١ ، طبقات المدلسين : ٣٠ .
- (٤) كان مكثراً من الحديث ويرسل عن كل أحد ، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره / من الثانية .
- جامع التحصيل : ١٢٠ ، التبيين : ٣٤٦ ، طبقات المدلسين : ١٩ - ٢٠ .
- (٥) مشهور بالتدليس ، وصفه النسائي وغيره بذلك / من الثالثة .
- جامع التحصيل : ١٢٤ ، التبيين : ٣٥٢ ، طبقات المدلسين : ٣١ .
- (٦) مشهور بالتدليس ، وصفه بالدارقطني وغيره / من الثالثة .
- جامع التحصيل : ١٢٤ ، التبيين : ٣٥٢ . . طبقات المدلسين : ٣١ .
- (٧) كان يدلس ، وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم / من الثانية .
- جامع التحصيل : ١٢٢ ، التبيين : ٣٤٩ ، طبقات المدلسين : ٢٣ .
- (٨) سليمان بن طرخان التيمي ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس / من الثانية .
- جامع التحصيل : ١٢٢ ، التبيين : ٣٤٨ ، طبقات المدلسين : ٢٢ - ٢٣ .
- (٩) مشهور بالتدليس مع ثقته ، وصفه النسائي وغيره بذلك / من الثالثة .
- جامع التحصيل : ١٢٨ ، التبيين : ٣٥٧ ، طبقات المدلسين : ٣٤ - ٣٥ .
- (١٠) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الحافظ البغدادي أبو بكر ، مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة ، مات بعد الثلاثمائة ، قال الإسماعيلي : « لا أتهمه ولكنه يدلس » .

إبراهيم بن أبي يحيى^(١) وصفه أحمد بالتدليس، شريك القاضي^(٢)، محمد بن إسحاق بن يسار^(٣)، قال أحمد: «كان كثير التدليس جداً».

= قال ابن المظفر: «لا ينكر منه إلا التدليس»، وقال الدارقطني: «يكتب عن بعض أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة»/ من الثالثة.

لم يذكره في جامع التحصيل، انظر: طبقات المدلسين: ٣٢. وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله مدينة السلام بغداد ومن تخرج فيها من أئمة الحديث، وسرد خمس طبقات من محدثي بغداد لم يذكر عن أحد منهم التدليس، ثم قال: ثم الطبقة السادسة والسابعة فلم يذكر عنهم ذلك إلا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي: فحدثني أبو علي الحافظ قال: كنت يوماً عند أبي بكر بن الباغندي وهو يملئ علي فقال لي: أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي فأمسكت عن الكتابة، ثم أعاد ثانياً ثم قال: حديث سرار بن مجشر، فقلت: قد أغناك الله عنه يا أبا بكر، فقد حدثناه أبو عبد الرحمن النسائي قال: حدثنا أبو يزيد. فإن أخذ أحد من أهل بغداد التدليس فعن الباغندي وحده.

معرفة علوم الحديث: ١١١-١١٢.

وانظري تدليس الباغندي أيضاً:

سؤالات السهمي: رقم السؤال ٣٦. ص ٨٩. الكامل: ٦/٣٠٠، تاريخ بغداد: ٢١٣، ٢١١/٣.

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، شيخ الشافعي، ضعفه الجمهور ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس/ من الخامسة.

جامع التحصيل: ١١٩، التبيين: ٣٤٥، طبقات المدلسين: ٣٩.

(٢) كان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في الأحكام إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني. قال العلاني: «وليس تدليسه بالكثير»/ من الثانية.

جامع التحصيل: ١٢٢، التبيين: ٣٤٩، طبقات المدلسين: ٢٣.

(٣) صاحب المغازي، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما/ من الرابعة.

جامع التحصيل: ١٢٥، التبيين: ٣٥٢، طبقات المدلسين: ٣٨.

ميمون بن موسى المرثي^(١) قال أحمد: «كان يدلّس»، ذكره ابن عدي^(٢).
الحسين بن واقد المروزي، ذكره الخليلي^(٣).

الحجاج بن أرطاة^(٤): مشهور بالتدليس عن الضعفاء، حفص بن غياث^(٥)،
وعمر بن علي المقدّم^(٦)، ذكرهما أحمد في رواية الأثرم في علله^(٧)، وذكره -
أعني عمر بن علي - أبو داود في سؤالات الآجري^(٨) له، وفي الكمال قال يحيى بن
معين: «لم أكتب عن عمر بن علي شيئاً، وكان يدلّس وما به بأس، حسن
الهيئة»^(٩)، قال ابن سعد: «كان ثقة وكان يدلّس تدليساً شديداً يقول: «سمعت»

(١) في الأصل: «الرثي» وفي د: «البرائي»، والصواب ما أثبتته من مصادر ترجمته.

(٢) وقال النسائي والدارقطني: كان يدلّس / من الثالثة.

جامع التحصيل: ١٢٧، التبيين: ٣٥٦، طبقات المدلسين: ٣٤.
وانظر الكامل في الضعفاء: ٤١٥/٦.

(٣) وكذا الدارقطني / من الأولى.

جامع التحصيل: ١٢١، التبيين: ٣٤٦، طبقات المدلسين: ١٤.

(٤) الفقيه الكوفي المشهور، أخرج له مسلم مقروناً، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس عن
الضعفاء، ومن أطلق عليه التدليس: ابن المبارك، ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين،
وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال: «حدثنا» فهو صالح وليس بالقوي / من الرابعة.

جامع التحصيل: ١٢٠، التبيين: ٣٤٦، طبقات المدلسين: ٣٧.

(٥) وكذا وصفه الدارقطني / من الأولى.

جامع التحصيل: ١٢١، التبيين: ٣٤٦، طبقات المدلسين: ١٤.

(٦) عمر بن علي المقدّم بزنة محمدي من أتباع التابعين، ثقة مشهور، كان شديد الغلو في
التدليس، وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد / من الرابعة.

جامع التحصيل: ١٢٤، التبيين: ٣٥٢، طبقات المدلسين: ٣٨.

(٧) ؟

(٨) لم أجده في الجزء المطبوع من السؤالات.

(٩) انظر: الجرح والتعديل: ١٢٤/٦، الضعفاء للعقيلي: ١٧٩/٣، وتهذيب الكمال: ٢١/

و«حدثنا» ثم يسكت ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش^(١)، وقال عفان^(٢): كان رجلاً صالحاً لم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا^(٣).
 أبو إسحاق السبيعي^(٤)، عكرمة بن عمار^(٥)، يحيى بن أبي كثير^(٦)، حميد الطويل^(٧)،

- (١) الطبقات الكبرى: ٢٩١/٧.
 وميزان الاعتدال ٣/٢١٤، تهذيب التهذيب: ٤٨٦/٧.
 قال ابن حجر في تدليس المقدمي: «هذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع». طبقات المدلسين: ٣٨.
 (٢) ابن مسلم، وفي التهذيب أن قول عفان الذي أورده المؤلف تابع لقول ابن سعد.
 (٣) في الميزان: قال عفان: ولم أكن أقبل منه حتى يقول: «حدثنا».
 وقال أبو حاتم: «لولا تدليسه لحكمننا له إذا جاء بزيادة غير أننا نخاف أن يكون أخذها عن غير ثقة». وقال أحمد: «عفيف مسلم عاقل، كان به من العقل أمر عجيب جداً، جاء إلى معاذ ابن معاذ فأدى إليه مائتي ألف درهم».
 ميزان: ٣/٢١٤. تهذيب الكمال: ٤٧٣/٢١.
 (٤) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك/ من الثالثة.
 جامع التحصيل: ١٢٤، التبيين: ٣٥١، طبقات المدلسين: ٣١.
 (٥) عكرمة بن عمار اليمامي، من صغار التابعين، وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس/ من الثالثة.
 جامع التحصيل: ١٢٤، التبيين: ٣٥١، طبقات المدلسين: ٣٠.
 (٦) يحيى بن أبي كثير اليمامي، من صغار التابعين، حافظ مشهور. كثير الإرسال، ويقال: لم يصح له سماع من صحابي، ووصفه النسائي بالتدليس/ من الثانية.
 جامع التحصيل: ١٢٨، التبيين: ٣٥٧، طبقات المدلسين: ٢٥.
 (٧) صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره/ من الثالثة.
 جامع التحصيل: ١٢١، التبيين: ٣٤٧، طبقات المدلسين: ٢٧.

ابن أبي نجيح^(١) ، أبو سعيد البقال^(٢) ، قاله أبو حاتم الرازي^(٣) . يحيى بن سعيد الأنصاري المدني^(٤) قاله علي بن المدني ، حكاه عنه صاحب الكمال في ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة^(٥) ، (شعبة) قاله النهرواني ، وسبق منازعته فيه^(٦) ، (محمد بن عبد الرحمن الطفاوي)^(٧) : سئل أحمد عنه فقال : « كان يدلّس » . قاله البرقاني في اللقط^(٨) .

(تليد بن سليمان الكوفي)^(٩) ، روي عن أحمد أنه قال : « كان يتشيع

(١) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي المفسر ، أكثر عن مجاهد ، وكان يدلّس عنه ، ووصفه بذلك النسائي / من الثالثة .

جامع التحصيل : ١٢٣ ، التبيين : ٣٥٠ ، طبقات المدلسين : ٢٨ .

(٢) سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال وقيل : أبو سعد ، من أتباع التابعين ، ضعيف مشهور بالتدليس ، وصفه به أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم / من الخامسة .

جامع التحصيل : ١٢٩ ، التبيين : ٣٤٧ ، طبقات المدلسين : ٤٠ .

(٣) الجرح والتعديل : ١١ / ٧ ، ٦٢ - ٦٣ .

(٤) تابعي صغير مشهور ، وصفه بذلك علي بن المدني فيما ذكره عبد الغني بن سعيد الأزدي ، وكذا وصفه به الدارقطني / من الأولى .

جامع التحصيل : ١٢٨ ، التبيين : ٣٥٧ ، طبقات المدلسين : ١٨ .

(٥) ليس في تهذيب الكمال .

(٦) وتقدم في التعليقة عند النكتة ١٧٣ رد ابن حجر على النهرواني .

(٧) من أتباع التابعين ، ذكره أحمد والدارقطني بالتدليس / من الثالثة .

جامع التحصيل : ١٢٥ ، التبيين : ٣٥٣ ، طبقات المدلسين : ٣٢ .

(٨) كتاب اللقط لأبي بكر البرقاني نسبه إليه البلقيني في المحاسن : ٣٤٦ . ولم أجد له ذكراً في كشف الظنون وذيوله ولا في تاريخ سزكين .

(٩) مشهور بالضعف ، قال أحمد والعجلي والدارقطني : يدلّس / من الخامسة . جامع

التحصيل : ١٢٠ ، التبيين : ٣٤٥ ، طبقات المدلسين : ٣٩ .

ويدلس». (يحيى بن أبي حية)^(١)^(٢)، يدلس، ذكرهما أحمد بن صالح العجلي، وذكر الثاني ابن أبي حاتم^(٣)، (الوليد بن مسلم الدمشقي)^(٤)، في الخامس من سؤالات أبي داود^(٥)، (سعيد بن أبي عروبة)^(٦)، محمد بن عيسى بن الطباع^(٧) في خامس سؤالات أبي داود، مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي^(٨) في أوائل سبع تاريخ أحمد بن عبد الله بن صالح^(٩)، قال محمد بن فضيل^(١٠): «كان يدلس»، طلحة بن

- (١) في النسختين: «بن أبي حمه». والصواب ما أثبتته.
- (٢) أبو جناب الكلبي، ضعفه، وقال أبو زرعة وأبو نعيم وابن عمير ويعقوب بن سفيان والدارقطني وغير واحد: كان مدلساً/ من الخامسة. جامع التحصيل: ١٢٨، التبيين: ٣٥٧، طبقات المدلسين: ٤٢.
- (٣) الجرح والتعديل: ١٣٨/٩-١٣٩.
- (٤) معروف، موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق/ من الرابعة. جامع التحصيل: ١٢٨، التبيين: ٣٥٧، طبقات المدلسين: ٣٨.
- (٥) ليس في سؤالات الأجرى لأبي داود المطبوع، ولا في سؤالات أبي داود للإمام أحمد في الرواة.
- (٦) البصري، رأى أنسار رضي الله عنه وأكثر عن قتادة، وهو ممن اختلط، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس/ من الثانية. جامع التحصيل: ١٢١، التبيين: ٣٤٧، طبقات المدلسين: ٢١.
- (٧) محمد بن عيسى بن نجيح أبو جعفر بن الطباع، ثقة مشهور، قال صاحبه أبو داود: كان مدلساً، وكذا وصفه الدارقطني/ من الثالثة. جامع التحصيل: ١٢٦، التبيين: ٣٥٤، طبقات المدلسين: ٣٢.
- (٨) المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي صاحب إبراهيم النخعي، ثقة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه العجلي عن ابن فضيل، وقال أبو داود: «كان لا يدلس»، وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه/ من الثالثة. جامع التحصيل: ١٢٦-١٢٧، التبيين: ٣٥٤-٣٥٥، طبقات المدلسين: ٣٣.
- (٩) الثقات للعجلي: ص ٤٣٧ رقم الترجمة ١٦٢٢.
- (١٠) محمد بن فضيل بن غزوان - بمجمعتين - الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ، شيعي =

نافع أبوسفیان^(١)، ذكره في علوم الحديث^(٢)، (يزيد بن أبي زياد)^(٣)، (شباك)^(٤) :
 ذكرهما الحاكم^(٥). (سويد بن سعيد الحدثاني)^(٦)، قال الإسماعيلي في باب
 الاستنجاء بالحجارة: «في القلب من سويد بن سعيد شيء من جهة التدليس»^(٧).

- = غال باطني لا يسب، قال النسائي: «ليس به بأس». مات سنة خمس وتسعين ومائة/ عم.
 ميزان الاعتدال ٩/٤-١٠، تقريب التهذيب: ٣١٥، الخلاصة: ٤٥٠/٢.
- (١) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفیان الراوي عن جابر، صدوق مشهور بكنيته معروف بالتدليس، وصفه بذلك الدارقطني وغيره/ من الثالثة.
 جامع التحصيل: ١٢٢، التبيين: ٣٥٠، طبقات المدلسين: ٢٨.
- (٢) الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص ١٠٣.
 وقد ذكره مثلاً للجنس الأول من أجناس المدلسين، وهم الذين يدلسون عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم.
- (٣) يزيد بن أبي زياد الكوفي، من أتباع التابعين، تغير في آخر عمره وضعف بسبب ذلك، وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس/ من الثالثة.
 جامع التحصيل ١٢٨، التبيين: (سقط)، طبقات المدلسين: ٣٥.
- (٤) شباك - بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف - الضبي، صاحب إبراهيم النخعي، مشهور من أهل الكوفة، وصفه بالتدليس الدارقطني والحاكم/ من الأولى.
 جامع التحصيل: ١٢٢، التبيين: ٣٤٩، طبقات المدلسين: ١٥، تقريب التهذيب: ١٤٣.
- (٥) معرفة علوم الحديث: ص ١٠٥.
 وهما من أمثلة الجنس الثاني من المدلسين الذين يدلسون الحديث فيقولون: «قال فلان» فإذا وقع إليهم من ينقر عن سماعتهم ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعتهم.
- (٦) سويد بن سعيد الحدثاني، موصوف بالتدليس، وصفه به الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما، وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته/ من الرابعة.
 جامع التحصيل: ١٢٢، التبيين: ٣٤٩، طبقات المدلسين: ٣٧.
 وانظر أيضاً ميزان الاعتدال ٢/٢٤٨.
- (٧) تهذيب التهذيب: ٤/٢٧٤.

أبو الزبير محمد بن مسلم المكي^(١)، علي بن غراب^(٢)، قال البخاري: قال أحمد: «علي بن غراب كان يدلّس، ولا أراه إلا صدوقاً»^(٣). (زكريا بن أبي زائدة)^(٤) مولى محمد (أ١٠٢) بن المنتشر الكوفي^(٥)، قال أبو حاتم: «يدلّس عن الشعبي وابن جريج»^(٦). (حبيب بن أبي ثابت)^(٧): قال ابن حبان: «كان مدلساً»^(٨)،

(١) محمد بن مسلم بن تدرس المكي أبو الزبير، من التابعين، مشهور بالتدليس، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس.

وتوقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيها أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث، وكان مسلماً رحمه الله. اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه، وهم الحاكم في كتاب علوم الحديث فقال في سنده: «وفيه رجال غير معروفين بالتدليس»، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس / من الثالثة.

جامع التحصيل: ١٢٦، التبيين: ٣٥٤، طبقات المدلسين: ٣٢.

(٢) علي بن غراب الكوفي القاضي، اختلف فيه، ووثقه ابن معين، ووصفه الدارقطني وغيره بالتدليس / من الثالثة.

جامع التحصيل: ١٢٤، التبيين: ٣٥١، طبقات المدلسين: ٣١.

(٣) ميزان الاعتدال: ١٤٩/٣، تهذيب التهذيب: ٣٧١/٧.

(٤) زكريا بن أبي زائدة الكوفي، من أتباع التابعين، أكثر عن الشعبي، ووصفه الدارقطني أيضاً بالتدليس / من الثانية.

جامع التحصيل: ١٢١، التبيين: ٣٤٧، طبقات المدلسين: ٢١.

(٥) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني - يسكون - الكوفي، وثقه أحمد / عم. تقريب التهذيب: ٣٢٠، الخلاصة: ٤٦٠/٢.

(٦) ميزان الاعتدال: ٧٣/٢، تهذيب التهذيب: ٣٣٠/٣.

(٧) حبيب بن أبي ثابت الكوفي، تابعي مشهور، يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول: «لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك؛ يعني وأسقطته من الوسط».

جامع التحصيل: ١٢٠، التبيين: ٣٤٦، طبقات المدلسين: ٢٧.

(٨) الثقات: ١٣٧/٤.

(عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي)^(١) . (بقية بن الوليد)^(٢) . (محمد بن عجلان)^(٣) : دلس عن الأعرج^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف»^(٥)

= تهذيب التهذيب: ١٧٩/٢ .

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ذكر ابن حبان في الضعفاء: أنه كان مدلساً، وكذا وصفه به الدارقطني/ من الخامسة .

المجروحين: ٥٠/٢، ميزان الاعتدال: ٥٦١-٥٦٢/٢، جامع التحصيل: ١٢٣، التبيين: ٣٥٠، طبقات المدلسين: ٤١ .

(٢) بقية بن الوليد الحمصي المحدث المشهور المكثّر، له في مسلم حديث واحد، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك/ من الرابعة .

جامع التحصيل: ١١٩، التبيين: ٣٤٥، طبقات المدلسين: ٣٧ .

(٣) محمد بن عجلان المدني، تابعي صغير مشهور، من شيوخ مالك، وصفه ابن حبان بالتدليس من الثالثة .

الثقات: ٣٨٧/٧، ميزان الاعتدال: ٦٤٤/٣، تهذيب التهذيب: ٣٤١/٩ .

وانظر: جامع التحصيل: ١٢٥، التبيين: ٣٥٣، طبقات المدلسين: ٣٢ .

(٤) في النسختين: «الأعمش» والصواب ما أثبتته .

(٥) تمامه: «... وفي كل خير، احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء فعل، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان» .

والطريق الذي دلّسه ابن عجلان أخرجه ابن ماجه في الزهد باب: التوكل واليقين:

٥٤٢/٢، قال حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الأعرج

عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ فذكره . والنسائي في اليوم والليلة (ص: ٤٠١)، قال:

أخبرنا قتيبة بن سعيد وسليمان بن منصور واللفظ له قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن

الأعرج عنه به .

وأخرجه مسلم في القدر: ٢٥٠/١٦ من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن

محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عنه به . وكذا ابن ماجه في السنة: باب القدر:

٤١/١، والنسائي في اليوم والليلة: ٤٠٣ حديث ٦٢٥ .

وأخرجه أحمد في مسنده: ٣٦٦/٢، وابن السني في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا =

وإنما سمعه من ربيعة بن عثمان^(١) عن الأعرج ، ثم إن عبد الله بن إدريس^(٢) رواه عن ربيعة عن محمد بن يحيى^(٣) بن حبان^(٤) عن الأعرج ، قاله ابن أبي حاتم^(٥) ، (مروان بن معاوية)^(٦) : قال ابن أبي خيثمة في تاريخه : «سمعت يحيى بن معين يقول : «كان مروان بن معاوية يغير الأسماء يعمي على الناس»^(٧) ، وقال : «ما رأيت أحيل للتدليس منه»^(٨) .

= غلبه الأمر : ص ١٣٧ حديث ٣٥٠ ، والنسائي في اليوم والليلة : ٤٠٢ . كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن ربيعة بن عثمان عن الأعرج عنه به . وأخرجه النسائي : ص ٤٢ حديث ٦٢٢ من طريق الفضيل بن سليمان عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به .

فمن خلال هذه الروايات يتبين أن الساقط بين محمد بن عجلان وبين الأعرج في إحدى الطرق محمد بن يحيى بن حبان وفي الأخرى ربيعة بن عثمان ، وفي الأخيرة أبو الزناد .

(١) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن هدير التيمي أبو عثمان المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن سبع وسبعين / م س ق .
انظر : تقريب التهذيب : ١٠٢ ، الخلاصة : ٣٢٢ / ١ .

(٢) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي - بسكون الواو - أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة / عم .
انظر : تقريب التهذيب : ١٦٧ ، الخلاصة : ٣٩ / ٢ - ٤٠ .

(٣) في جامع التحصيل : «عثمان» وهو خطأ من النسخ .

(٤) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح أوله وتشديد الموحدة - بن منقذ الأنصاري المدني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين وهو ابن أربع وسبعين سنة / عم .
انظر : تقريب التهذيب : ٣٢٣ ، الخلاصة : ٤٦٧ / ٢ .

(٥) ؟

(٦) مروان بن معاوية الفزاري ، من أتباع التابعين ، كان مشهوراً بالتدليس ، وكان يدلس الشيوخ أيضاً ، وصفه الدارقطني بذلك / من الثالثة .

جامع التحصيل : ١٢٦ ، التبيين : ٣٥٤ ، طبقات المدلسين : ٣٣ .

(٧) تهذيب التهذيب : ٩٨ / ١٠ .

(٨) تهذيب الكمال : ٤٠٨ / ٢٧ .

(جابر الجعفي)^(١) قال أبو نعيم: قال سفيان: «كل ما قال لك فيه جابر: «سمعت» أو «حدثني» أو «أخبرني» فاشدد^(٢) به يديك^(٣)، وما كان سوى ذلك فتوقه أو نحو ذلك»^(٤).

(موسى بن عقبة)^(٥): وحديثه عن الزهري في البخاري، قال الإسماعيلي:

(١) جابر بن يزيد الجعفي / من الخامسة.

جامع التحصيل: ١٢٠، التبيين: ٣٤٥، إتحاف ذوي الرسوخ: ٢١.

ملاحظة: ترجمة جابر الجعفي ليست في طبقات المدلسين لابن حجر، وذكره في النكت: ٦٤٨/٢ في القسم الثاني وهو فيمن ضعف منهم بأمر آخر غير التدليس.

(٢) في الأصل: «فاشدد» وهي مصححة في د.

(٣) في الأصل: «بذلك».

(٤) وروي أيضاً عن شعبة وزهير بن معاوية. وانظر: تهذيب الكمال: ٤/٦٧، تهذيب التهذيب: ٤٧/٢ نقلاً عن أبي نعيم.

وفيه أيضاً عن شعبة: «كان جابر إذا قال: «حدثنا» و«سمعت» فهو من أوثق الناس».

(٥) موسى بن عقبة المدني، تابعي صغير، ثقة متفق عليه، وصفه الدارقطني بالتدليس، أشار إلى ذلك الإسماعيلي / من الأولى.

قلت: ذكره ابن حجر في طبقاته في الأولى منها دون تعقب، قال العلاني: «وذلك بعيد لأن البخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، ولم أر من ذكر موسى بالتدليس غيره».

قلت: إنما أشار الإسماعيلي إلى تدليسه عن الدارقطني، وقال برهان الدين سبط بن العجمي:

«وقد نظم فيهم الإمام أبو محمود فقال:

ثم ابن عقبة عن الزهري روى بعن وقال في البخاري سوى

وقيل لم يسمعه منه فاعلم والحمد لله به فلنختم

قال: وأنا أستبعد أن يكون ابن عقبة لم يسمع من الزهري وكلاهما مدني، قد رأى ابن عقبة جماعة من الصحابة وسمع من أم خالد أمة بنت خالد بن سعيد بن العاصي الصحابية، وقد توفي الزهري بأطراف الشام بقرية يقال لها: «شغب وبدا» سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة، وابن عقبة توفي سنة إحدى وأربعين ومائة، كذا أرخه غير واحد، =

«يقال: إنه لم يسمع من الزهري شيئاً»^(١).

(يونس بن عبيد)^(٢) و(الحكم)^(٣): ذكرهما السلمي^(٤) في سؤالاته

= وقيل: سنة ثلاثين، وفي ثقات ابن حبان القول الأول، قيل: سنة خمس وثلاثين ومائة. انتهى. وقد نقل الذهبي في تذهيبه والظاهر أنه في التهذيب للمزي عن ابن معين أنه قال: «كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب. انتهى.

لكني رأيت في الاستيعاب ما قد يشهد لقول الإسماعيلي، وذلك لأنه ذكر أبو عمر في استيعابه في ترجمة رقية بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها - ما لفظه: «فلم يقم موسى المعنى وجاء فيه بالمقاربة وليس موسى بن عقبة في ابن شهاب بحجة إذا خالف غيره». انتهى.

ومما يرد ما قيل في موسى بن عقبة ما روينا في كتاب المحدث الفاضل، قبل أوصاف الطالب وأدابه ما لفظه: ثنا محمد بن مكرم ثنا أحمد بن محمد المقدمي ثنا الفروي قال: سمعت مالكا يقول: دخلت أنا وموسى بن عقبة ومشیخة كثيرة على ابن شهاب فسألنا شاب منهم عن حديث فقال: تركتم العلم حتى إذا كنتم كالشن، وقد وهى، طلبتموه، لا جئتم والله بخير أبداً!». انتهى ما أراد إيراده البرهان العجمي.

انظر: جامع التحصيل: ١٢٧، التبيين: ٣٥٥-٣٥٦، طبقات المدلسين: ١٧. وما أشار البرهان إلى وجوده في تهذيب الكمال هو فيه بالجزء ٢٩ ص ١٢٠.

(١) تهذيب التهذيب: ٣٦٢/١٠.

(٢) يونس بن عبيد البصري، من حفاظ البصرة، ثقة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس، وكذا ذكره السلمي عن الدارقطني / من الثانية.

جامع التحصيل: ١٢٨، طبقات المدلسين: ٢٥، تهذيب التهذيب: ٤٤٠/١١. ملاحظة: سقط من التبيين.

(٣) الحكم بن عتيبة - بمثناة ثم موحدة مصغر -، تابعي صغير، من فقهاء الكوفة مشهور -، وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه السلمي عن الدارقطني / من الثانية.

جامع التحصيل: ١٢١، التبيين: ٣٤٦، طبقات المدلسين: ٢٠.

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد الأزدي، السلمي الأم، الإمام الحافظ المحدث شيخ خراسان وكبير الصوفية، أبو عبد الرحمن النيسابوري الصوفي صاحب التصانيف، مثل: «حقائق التفسير»، «طبقات الصوفية» (٣٣٠-٤١٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد: ٢/٢٤٨، الأنساب: ٣/٢٧٩، المنتظم: ٦/٨.

تذكرة الحفاظ: ٣/١٠٤٦، ميزان الاعتدال: ٣/٥٢٣، طبقات السبكي: ٤/١٤٣، =

للدارقطني^(١) . (محمد بن خازم^(٢) ^(٣)): قال ابن طاهر في رجال الصحيحين: «كان ثقة في الحديث إلا أنه كان يدلس»^(٤) .

(شعيب بن أيوب بن زريق بن معبد بن شيطا الصريفيني)^(٥) كان على قضاء واسط، قال ابن حبان: «كان يدلس ويخطئ»^(٦) ، ذكره ابن السمعاني في الأنساب^(٧) .

(عباد بن منصور أبو سلمة الناجي^(٨) البصري) قاضيها^(٩) ، ومن خط الصريفيني قال مهنا: «سألت أحمد عن عباد بن منصور؟ فقال: أحاديثه منكرة، وكان قدرياً،

= طبقات الداودي: ١٣٧/٢ .

(١) ؟

(٢) في النسختين: «ابن أبي حازم» والتصويب من جامع التحصيل وطبقات المدلسين والتقريب .

(٣) محمد بن خازم - بمعجمتين - الكوفي أبو معاوية الضرير، مشهور بكنتيته، معروف بسعة الحفظ، أثبت أصحاب الأعمش فيه، وصفه يعقوب بن شيبة وابن سعد والدارقطني بالتدليس / من الثانية .

جامع التحصيل: ١٢٥، التبيين: ٣٥٣، طبقات المدلسين: ٢٥ .

(٤) ؟

(٥) الصريفيني - بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، نسبة إلى صريفين قرية تابعة لواسط، وليس من صريفين بغداد .

هو من شيوخ أبي داود، وصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطني / من الثالثة .

جامع التحصيل: ١٢٢، التبيين: ٣٤٩، طبقات المدلسين: ٢٧ .

(٦) الثقات: ٣٠٩/٨ .

(٧) الأنساب: ٣٣٦/٣ .

(٨) في التبيين وكذا في طبقات المدلسين (طبعة الكليات الأزهرية): «الباجي» . والصواب «الناجي» كما ضبطه ابن حجر والخزرجي وغيرهما .

(٩) ذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء / من الرابعة . =

وكان يدلس» .

(محمد بن صدقة الفدكي)^(١)، سمع مالك بن أنس، روى عنه إبراهيم بن المنذر^(٢) قال ابن الأثير في الأنساب: «كان مدلساً»^(٣) .

(محمد بن خازم^(٤) أبو معاوية الضرير)، قال يعقوب بن شيبة: «كان من الثقات وربما دلس»^(٥) .



= جامع التحصيل: ١٢٣، التبيين: ٣٥٠، طبقات المدلسين: ٣٧ .
وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال: ٣٧٦/٢-٣٧٨ .

(١) محمد بن صدقة الفدكي من أصحاب مالك، وصفه ابن حبان بالتدليس في كتاب الثقات، وكذلك وصفه الدارقطني/ من الثالثة .

وكان على المؤلف عزو تدليسه إلى هذين قبل ابن الأثير .

الثقات: ٦٧/٩، جامع التحصيل: ١٢٥، التبيين: ٣٥٢، طبقات المدلسين: ٣١ .

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الأسدي الخزامي - بالزاي - صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين/ خ ت س ق .

انظر: التقريب: ٢٣، الخلاصة: ٥٧/١ .

(٣) الأنساب: ٤١٢/٢-٤١٣ .

(٤) في النسختين: «محمد بن حرام» والصواب ما أثبتته .

(٥) هكذا ذكره المؤلف مرتين، فقد تقدم في الصفحة الماضية مصحفاً تحت اسم (محمد بن أبي حازم)، وفيه قول ابن أبي طاهر، وأما تحت هذا الاسم (محمد بن حرام) فلم يذكره أحد ممن صنف في التدليس، ولا يوجد في رواية الستة من اسمه كذلك . وأبو معاوية الضرير هو محمد بن خازم المتقدم، وفيه قول ابن أبي طاهر كما هناك، وقول يعقوب ابن شيبة كما هو هنا . وهما واحد . ولعل السبب أنه حرف في الأول إلى ابن أبي حازم، فعده المؤلف اثنين .

فصل في الأسباب الحاملة على التدليس من الثقات والضعفاء

وأما من الثقات فلهم^(١) فيها أغراض لا تضر، فمنها الاختصار، وكأن تدليسهم بمنزلة روايتهم المرسل، ولهذا كانوا إذا سئلوا أحالوا على الثقات، فلم يكن ذلك قادحاً. وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن الأعمش قال: «قلت لإبراهيم^(٢): إذا حدثني عن عبد الله^(٣) فأسند لي^(٤)، قال: إذا قلت: «قال عبد الله» فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: «حدثني فلان» فقد حدثني فلان^(٥)».

ومنها: ألا يترك الحديث، وأن يعلو بذكره الشيخ دون من دونه لصحة روايته عنه غير هذا وتحققه (د ٦٣) أن الثقات حدثونا^(٦) به عنه.

ومنها: وقوع بينه وبين المروي عنه، فيحمله على إبهامه وألا يصرح باسمه المشهور، ولم تحمله ديانته على ترك الحديث عنه، كما صنع البخاري في حديثه عن محمد بن يحيى الذهلي، لما جرى بينه وبينه^(٧)، فمرة يقول: «حدثنا محمد» لا

(١) في الأصل: «فله».

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٣) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) في الأصل: «فأسند لي» مكررة.

(٥) العلل الصغير للترمذي: ٤١١/٥، بسنده، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال:

٢٣٩/٢، وذكره ابن رجب في شرح العلل: ٢٩٤/١.

(٦) في النسختين: «حدثنا»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) قد تقدمت الإشارة إلى هذا عند النكتة رقم ١٧٠، وسلف أيضاً في التعليق عليه، وأن ما ابتدعه القائلون في مسألة التلغظ بأبه الأئمة: أحمد وأبو زرعة والذهلي؛ لثلاث يتدرج إلى =

يزيد، ومرة يقول: «حدثنا محمد بن خالد» فنسبه إلى جده الأعلى، ومرة يقول: «حدثنا محمد بن عبدالله» فنسبه إلى جده الأدنى^(١)، وهذه الأغراض كلها غير قاذحة؛ للعلم بأنهم متحققون بصحة الحديث في الجملة، وعلى هذه الأسباب ينزل ما سبق من التدليس من الثقات المذكورين.

وأما التدليس من الضعفاء فلهم [فيها]^(٢) أغراض، وكلها قاذحة: فمنها: قوم رووا الحديث عن ضعيف أو مجهول عن الشيخ فسكتوا عنه، واقتصروا على ذكر الشيخ إذ عرف سماعهم منه لغير هذا الحديث^(٣).

ومنها: قوم رووا الحديث عن ضعفاء لهم أسماء أو كنى مشهورة عرفوا بها، فلو صرحوا بأسمائهم المشهورة وكناهم المعلومة، لم يشتغل بحديثهم، فأتوا بالإسم الحامل^(٤)، وبالكنية المجهولة ليبتهموا^(٥) الأمر، ولثلا يعرف ذاك الراوي وضعفه فيزهد في حديثهم^(٦).

= القول بخلق القرآن، وقال البخاري والكرائسي ومن معهما: القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة.

(١) تاريخ بغداد: ٢/٣٠-٣١، تهذيب الكمال: ٢٦/٦٢٢، سير أعلام النبلاء: ١٢/٢٧٥،

نكت ابن حجر: ٢/٦١٦، فتح المغيث: ١/١٨٧-١٨٨.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) هذا الذي يسمى تدليس التسوية وتدليس الإسقاط، وقد تقدم.

(٤) أي المحتمل.

(٥) في الأصل: «ليتهموا»، وهي مصححة في د.

(٦) ذكرهم الحاكم في الجنس الرابع من أجناس المدلسين، وعنه العلائي.

معرفة علوم الحديث: ١٠٧

جامع التحصيل: ١١٣.

ومنها: قوم رووا عن ضعيف له كنية يشاركه فيها رجل مقبول الحديث وقد حدث^(١) عنهما جميعاً، فيطلق الحديث بالكنية لثلاث يدخل (أ١٠٣٤) الإشكال أو يقع على السامع اللبس، ويظن أنه ذلك القوي، وقد يفعل الرتبة الأولى بعض الثقات كما نسب للأعمش ونحوه^(٢).



(١) في الأصل: «ث».

(٢) أي التسوية، والقدماء سموه تجويداً، يقولون: جوده فلان، وذلك كالذي أسنده الحاكم في علومه: ١٠٥، إلى أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «فلان في النار ينادي، يا حنان يا منان». قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حدثني به حكيم بن جبير عنه. اهـ، فحكيم بن جبير ضعيف رمي بالتشيع.

النوع الثالث عشر: الشاذ

هو لغة: التفرد، يقال: شذ يشذ ويشذ، بضم الشين وكسرهما.

أي انفرد عن الجمهور، قاله في الصحاح^(١).

١٨٢ - (قوله) عن الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا

يروى غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس»^(*). انتهى.

هكذا نقله العبادي^(٢) في طبقاته عن الشافعي^(٣)، وزاد عنه تمثيله بحديث معاذ

(١) الصحاح: ٥٦٥/٢.

(*) المقدمة: ١٧٣.

وانظر للشاذ: معرفة الحاكم: ١١٩، معرفة البيهقي: ١/٨١-٨٨، الكفاية: ١٤٠، الإرشاد

(ل/٢٤)، الاقتراح: ١٩٧، الخلاصة: ٦٩، مختصر ابن كثير: ٤٧، شرح علل الترمذي:

٤٠٦/١، المقنع (ل/١٨)، محاسن الاصطلاح: ١٧٣-١٧٩، التقييد والإيضاح: ١٠٠،

شرح العراقي: ٨٥، نكت ابن حجر: ٢/٦٥٢، النكت الوفية (ل/١٤٤)، فتح المغيث:

١/١٩٣، تدريب الراوي: ١/٢٣٢، توضيح الأفكار: ١/٣٧٧.

(٢) هو: الإمام شيخ الشافعية القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي

الشافعي. قال الذهبي: «كان إماماً محققاً مدققاً»، صنف كتاب «المبسوط»، وكتاب

«الهادي» وكتاب «أدب القاضي»، وكتاب «طبقات الفقهاء».

(٣٧٥-٤٥٨هـ).

انظر: الأنساب: ٣٣٦/٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤٩، وفيات الأعيان:

٤/٢١٤، سير النبلاء: ١٨/١٨٠، طبقات السبكي: ٤/١٠٤، شذرات الذهب:

٣/٣٠٦.

(٣) وأسنده قبل العبادي الحاكم في علومه: ص ١١٩، فعزوه إليه أولى.

ومن طريق الحاكم البيهقي في معرفة السنن والآثار: ١/٨١-٨٢.

والخطيب في الكفاية: ١٤١: كلهم عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي، فذكره.

ابن جبل في غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين^(١) .

يريد ما أخرجه الترمذي^(٢) عن قتيبة^(٣) حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل . . . ح ثم قال : رواه ابن المديني عن أحمد عن قتيبة ، وهو حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعلم أحداً رواه عن الليث غيره^(٤) .

(١) أي حديث معاذ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليةما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب» .
وستأتي أرقام تخريجه في نهاية الحديث .

(٢) هكذا اقتصر المؤلف على عزو الحديث إلى الترمذي فقط ، لكن أبا داود أيضاً أخرجه في سننه ، ولعله اقتصر عليه فتكون مناقشته في تقديمه على أبي داود ، أو يكون مع من يرى تقديمه وهو رأي جماعة .

(٣) قتيبة بن سعيد تقدم .

(٤) جامع الترمذي : كتاب الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ج ٢ / ص : ٣٣ . وتام كلامه : « . . . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الطفيل عن معاذ حديث غريب» . وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة : ج ٢ ص ١٨ - ١٩ بسند ومثنت الترمذي تماماً . والحاكم في علومه : ١١٩ ، ومن طريقه البيهقي : ١٦٣ / ٣ وقال أبو داود : «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» .

وقال الترمذي : «والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء» . رواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي» .

وهذا قد أخرجه مسلم في الصلاة ٢١٦ / ٥ عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية . و ٢١٦ / ٥ عن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن قره بن خالد ، كلاهما عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ قال : «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلية الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» .

وأبو داود في الصلاة كما تقدم (١٠ / ٢) عن القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي نحوه ، و(١٢ / ٢) عن يزيد بن خالد الرملي عن الفضل بن فضالة والليث بن سعد كلاهما عن =

وقال الحاكم: «رواية أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن»، ثم قال: «وليس ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية^(١)، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل»، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم روى بسنده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث هذا الحديث؟ قال: مع خالد يعني ابن القاسم المدائني^(٢) قال البخاري: وكان خالد

= هشام بن سعد عن أبي الزبير، في معناه وهو أتم.

والنسائي أيضاً في الصلاة: في الكبرى كما في التحفة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك نحوه.

وابن ماجه في باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١/ ٣٣١) عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبي الزبير بمعناه.

وانظر أيضاً: تحفة الأشراف ٨/ ٤٠١-٤٠٢.

(١) هكذا نفى الحاكم رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، ولم أجد من نفاها غيره، اللهم إلا إشارة تعليق واحتمال من الذهبي، فإنه قال في معرض عد من روى عنهم يزيد: «وأبي الطفيل الليثي - إن صح»، وإنما نقل العلاني عن أبي عبد الرحمن المقرئ أنه لم يسمع من الزهري شيئاً ولم يعاينه، قال ابن أبي حاتم: إنما كتب إليه وهو يقول في روايته: كتب إلي الزهري.

قال العلاني: تقدم أن مثل ذلك متصل وإنما ذكرته تبعاً لابن أبي حاتم. ثم ذكر روايته عن ابن حديدة الجهني أحد الصحابة حديث لعن الراشي وأنها مرسله، وعن محمد بن عمرو بن عطاء تسمية النبي برة، وقيل: إن بينه وبين ابن عمرو محمد بن إسحاق.

وذكر ابن حجر رواية يزيد عن أبي الطفيل دون تعقيب أو تنبيه، وإنما قال: إن روايته عن عقبه بن عامر مرسله.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١، جامع التحصيل: ٣٧٢.

تهذيب التهذيب: ١١/ ٣١٨-٣١٩.

(٢) خالد بن القاسم المدائني أبو الهيثم. عن الليث بن سعد وغيره.

قال أبو حاتم وابن أبي عاصم والنسائي ويعقوب بن شيبه: متروك الحديث، وقال أحمد: لا أروي عن خالد المدائني شيئاً، وقال ابن راهويه: كان كذاباً.

قال الدارقطني: ضعيف، قال يعقوب بن شيبه: كل أصحابنا مجمع على تركه سوى ابن =

المدائني^(١) يدخل الأحاديث على الشيخ^(٢) ، وقال أبو سعيد بن يونس^(٣) : «لم يحدث به إلقائية ، ويقال : إنه غلط ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير»^(٤) .
وروى الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من جهة موسى بن علي^(٥) عن

= المديني فإنه كان حسن الرأي فيه ، قال ابن حجر : نقل البخاري عن علي أنه تركه أيضاً .

وقال ابن حبان : لا تحل كتابة حديثه . قال ابن عراق : مشهور بوضع الحديث .

انظر : الضعفاء لأبي زرعة : ٦١٣ و ٧٤٥ ، الضعفاء الصغير للبخاري : ٤٠ ، الضعفاء

للنسائي : ٣٧ ، المجروحين : ١ / ٢٨٢ ، لسان الميزان : ٢ / ٣٨٣ ، تنزيه الشريعة : ١ / ٥٧ .

(١) في أ : «المديني» .

(٢) معرفة علوم الحديث : ١٢٠ - ١٢١ .

ومما ذكره الحاكم في هذا السياق ولم يذكره المؤلف : أن قتيبة بن سعيد كان يقول : علي هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث .

قال الحاكم في جوابه : «فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتمته ، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثننا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة» .

(٣) هو : الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، صاحب تاريخ علماء مصر .

قال الذهبي : «ما ارتحل ولا سمع بغير مصر ، ولكنه إمام بصير بالرجال فهم متيقظ» (٢٨١) - ٣٤٧هـ) .

انظر : الأنساب ٤٥ / ٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٣٧ ، سير النبلاء : ١٥ / ٥٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٩٨ ، امرأة الجنان : ٢ / ٣٤٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٧٥ .

(٤) المكي محمد بن مسلم تقدم في قائمة المدلسين .

وقد تقدم قول الترمذي «إن المعروف حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ» .

(٥) موسى بن علي - بالتصغير - بن رباح - بموحدة - اللخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة توفي سنة ثلاث وستين ومائة / بخ م عم .

أبيه^(١) عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٢). وقال: «هذا حديث تفرد به موسى بن علي، والذين رووا هذا الحديث لم يذكروا عرفة، وقد يهم الحافظ أحياناً، والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية^(٣): «إياك والشاذ من

= انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٢، الخلاصة: ٦٨/٣.

(١) علي بن رباح - بموحدة - بن قصير اللخمي أبو عبد الله المصري. قال علي بن عمر الحافظ: لقبه علي بالضم، عن زيد بن ثابت وعقبة بن عامر وأبي قتادة، وعنه ابنه موسى ويزيد بن أبي حبيب. وثقه النسائي، قيل: مات بعد العشر ومائة/ بخ م عم.
انظر: تقريب التهذيب: ٢٤٥، الخلاصة ٢/٢٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم: باب صيام أيام التشريق: ٢/٨٠٤ حديث ٢٤١٩، عن الحسن ابن علي عن ابن وهب، وعن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع: كلاهما عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

والترمذي في باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق ٢/١٣٥ حديث: ٧٧٠، عن هناد عن وكيع به، بلفظ أبي داود تماماً. وقال الترمذي: «حسن صحيح».
والنسائي في الحج: باب النهي عن صوم يوم عرفة ٥/٢٥٢، عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم عن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه به كاللفظ السابق.

وأخرجه أيضاً في الكبرى في الصيام عن القاسم بن زكريا بن دينار عن زيد بن الحباب، وفي الحج عن حسين بن حريث عن سعيد بن سالم عنه به. كما في تحفة الأشراف ٧/٣١٣.
والحديث مثال للشذوذ في المتن؛ فإنه من جميع طرقه بدون «عرفة» وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر. على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، وكان ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة.

انظر: فتح المغيبي ١/١٩٤.

(٣) هو: إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو وائلة البصري القاضي، عن أبيه وأنس وابن المسيب، وعنه الأعمش وأيوب والحمادان، وثقه ابن سعد وابن معين. قال إياس: من عدم فضيلة الصدق فقد فجع بأكرم أخلاقه، وقال: كل ديانة أسست على غير ورع فهي هباء.

العلم»^(١) . وقال إبراهيم بن أدهم^(٢) : «إنك إن حملت الشاذ من العلم حملت شراً كثيراً، قال : وعندنا [هو الذي] يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء به أحد قد يخالفه غيره»^(٣) .

١٨٣ - (قوله) : «وحكى الخليلي نحو هذا عن الشافعي...»^(*) .

يعني فإنه قال : «وأما الشواذ فقال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز : الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً»^(٤) . وقال النووي في شرح المذهب : «أكثر المحدثين على أن الشاذ أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات، سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ : ما يخالف الثقات، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به، وهذا هو الصحيح»^(٥) . انتهى .

= مات سنة اثنتين وعشرين ومائة/ خت حق .

انظر : تقريب التهذيب : ٤٠ ، الخلاصة ١/ ١٠٨ .

(١) ؟

(٢) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد العجلي أو التميمي البلخي الشامي أبو إسحاق، أحد الزهاد الأعلام، عن منصور وأبي جعفر محمد بن علي، وعنه الثوري والأوزاعي .

قال النسائي : ثقة مأمون أحد الزهاد . مات سنة اثنتين وستين ومائة/ بخ ت .

انظر : تقريب التهذيب : ١٨ ، الخلاصة ١/ ٣٩ - ٤٠ .

(٣) لم يشترط إبراهيم بن أدهم في الشاذ مطلق التفرد بل بقيد المخالفة . فيكون مع الشافعي في اشتراطه المخالفة في الشذوذ .

(*) المقدمة : ١٧٣ .

(٤) منتخب الإرشاد كما أسنده الحاكم في علومه عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي . . . ، فذكره .

معرفة علوم الحديث : ١١٩ .

(٥) المجموع شرح المذهب .

ويؤيده أن المذهب الصحيح قبول الزيادة من الثقة ، والمانعون يشكل عليهم الجمع بين الأمرين^(١) .

وجرى الميانشي على طريق المحدثين ، فقال : «الشاذ أنه يرويه راو معروف ، لكنه لا يوافقه على روايته المعروفون»^(٢) .

وحاول بعضهم نفي الخلاف في ذلك فقال : «لا يحمل كلام الشافعي على خلاف قول المحدثين ، بل كلام الشافعي محمول على حكم^(٣) الشاذ الذي لا يحتج به ، وهو الذي انفرد به ثقة عن غيره مخالف لما رواه الناس ، وهو بهذا المعنى يسمى منكراً^(٤) ، فعلمنا من هذا أن مراد الشافعي ببيان حكم الشاذ الذي لا يحتج به ؛ لا تعريف^(٥) الشاذ من حيث هو ؛ لأن الشافعي أجل من أن يخفى عليه ذلك (أ١٠٤) ، بل كلام الشافعي يفهم أن أهل الحديث يطلقون الشاذ على ما انفرد به ثقة ، فحصل

= وقد حكم النووي على ما وصفه بمذهب أكثر المحدثين بالضعف .

(١) أي الجمع بين قبول الزيادة من الثقة وبين الحكم بشذوذ ما انفرد به ، لكن قد لا يكون عند الراوي من الثقة ما يحتمل به تفرده وهذه علة الرد عند المحدثين ، فيقولون فلان لا يحتمل تفرده وفلان لا يحتمل تفرده ، هذا إذا لم يخالف ، أما إذا خالفت الزيادة ووقعت منافية لما رواه الثقات فهو الشاذ المردود عند أهل الحديث وعند الشافعي .

(٢) ما لا يسع المحدث جهله (ل/٩) .

وقوله : «لكن لا يوافقه على روايته المعروفون» أي لا يتابعونه عليها ، وليس بمعنى يخالفونه ، وإلا لما كان جرياً على طريق المحدثين .

(٣) في د : «كلام» .

(٤) ولذلك أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده .

وهذا لا يعني عدم فصل الشاذ عن المنكر ، وإن لم يهتد ابن الصلاح إلى ذلك ، فاختلافهما في مراتب الرواة . انظر نكت ابن حجر : ٦٧٤ / ٢ .

وسياتي في مبحث المنكر التفريق بينهما .

(٥) في أ : «لا يعرف» .

أن الذي انفرد به ثقة أو غير ثقة هو الشاذ، ثم إن كان الانفراد من الثقة فهو صحيح يحتج به، وإن كان من غيره فلا، وهذا تقسيم لبعضهم^(١) الشاذ إلى صحيح وغير صحيح كما فعلوا في العلل، بل قسم بعضهم الشاذ إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، لأن^(٢) المنفرد إن كان ثقة فصحيح، وإن كان غير ثقة فحسن^(٣)، وإلا فضعيف^(٤).

١٨٤ - (قوله): «كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه فرد...»^(*) إلى آخره.

اعترض عليه الحافظ جمال الدين المزي فقال: «في التمثيل نظر، لأن له شاهداً، وهو ما رواه عن رسول الله ﷺ ابن مسعود، أخرجه الطبراني بإسناد صحيح^(٥)، فخرج عن أن يكون شاذاً بذلك»^(٦) انتهى.

(١) في د: «بعضهم».

(٢) في الأصل: «أن».

(٣) إذا كان المراد أنه ليس في درجة الثقة العالية وأنه نزل عنها قليلاً بحيث لم يصل إلى درجة كثرة الخطأ، وإنما خف ضبطه قليلاً، فهذا حديثه حسن، وإلا كيف يحسن حديث غير الثقة.

(٤) لم أهد بعد بحث إلى هذا الذي أبهمه المؤلف ونقل عنه هذا التفصيل، لكن عند الخليلي أن الشاذ مطلق المنفرد من ثقة، وعليه يكون في الشاذ الصحيح وغيره، ولعله المشار إليه في هذا النقل.

(*) المقدمة: ١٧٤.

(٥) لم أجده في مسند ابن مسعود من المعجم الكبير ولا في الصغير.

(٦) بل روي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس وعلي، وكلها ضعيفة، ولهذا قال الحافظ البزار بعد تخريجه في مسنده: «لا يصح عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر». فمن نفى الخلاف بين أهل الحديث أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد فإنما أراد الصحة لأنه ورد من طرق معلقة ذكرها الدارقطني وابن منده وغيرهما، وأراد ثانياً السياق، لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية. انظر فتح الباري ١/١١، توضيح الأفكار ٣٨٦/١.

وذكر عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده^(١) في المستخرج أنه رواه عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمى^(٢)، وهزال بن يزيد^(٣) (٦٤د)، وعقبة بن عامر^(٤)، وأبو ذر الغفاري، وجابر، وعتبة بن النُّدُر^(٥) (٦)، وعقبة بن مسلم^(٧)، وذكر أحاديثهم إلا أنه لم يذكر أسانيدها، وأكثرها لا يصح. قال شيخنا عماد الدين بن كثير: «وما ذكره ابن منده غريب وقد عرضته على شيخنا الحافظ المزي، فقال: لا يكاد يصح من هذا شيء،

(١) هو: الشيخ الإمام المحدث المفيد الكبير المصنف أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني. قال الزنجاني: «حفظ الله الإسلام برجلين: أبي إسماعيل الأنصاري وعبد الرحمن بن منده» له تصانيف كثيرة وردود على المبتدعة. (٣٨١-٤٧٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٢، تذكرة الحفاظ ٣/١١٦٥، سير النبلاء ١٨/٣٤٩، البداية والنهاية ١٢/١١٨، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٢٦، شذرات الذهب ٣/٣٣٧.

(٢) عتبة بن عبد السلمى أبو الوليد صحابي شهيد أول مشاهده قريظة، له ثمانية وعشرون حديثاً، مات سنة سبع وثمانين/ د. ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٣٢، الخلاصة: ٢/٢١٠.

(٣) هزال- بتشديد الزاي- بن يزيد الأسلمي صحابي ذكره ابن سعد في طبقة الخنديقين، له أحاديث/ س.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٦٣، الخلاصة: ٣/١٢٤.

(٤) تقدم.

(٥) في النسختين: «المنذر»، والصواب ما أثبتته من التهذيب والتقريب والخلاصة وغيرها.

(٦) عتبة بن النُّدُر- بضم النون وفتح الدال المشددة- السلمى صحابي شهد فتح مصر وسكن دمشق. له حديثان/ ق.

(٧) لم أجده في الصحابة، وإنما هناك عقبة بن مسلم التجيبي أبو محمد البصري إمام الجامع ثقة من الرابعة، مات قريباً من سنة عشرين/ يخ د ت س .

واستغرب ذلك جداً»^(١) .

= انظر: تقريب التهذيب: ٢٤١-٢٤٢ .

(١) وقال سراج الدين البلقيني في الجواب عن إشكال ابن الصلاح بذكره حديث «إنما الأعمال بالنيات»: «جواب الإشكال أن الانفراد هنا لم يحصل فيه الشذوذ المقصود لحصول الشهرة بعد ذلك، فلا يرد على من قال: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، وأما على طريق الحاكم فالمراد بالانفراد: ما خالف الشواهد أو القواعد، وهذا غير موجود في حديث «إنما الأعمال بالنيات» .

ولا يقال: لم ينفرد عمر رضي الله عنه بذلك فقد رواه عن سيدنا محمد ﷺ جماعة كثيرة . . .

لأننا نقول: لم يصح ذلك عن واحد من المذكورين . . فظهر أنه - أي الحديث - لم يصح عن أحد إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو من أفراد عمر على الصحيح .
وقال الزين العراقي: وقد بلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده . وقد تبعت كلام ابن منده المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية كحديث «يبعثون على نياتهم» ، وكحديث «ليس له من غزاته إلا ما نوى» ونحو ذلك، وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان» . . ثم إنني تبعت الأحاديث التي ذكرها ابن منده فلم أجد منها بلفظ حديث ابن عمر أو قريباً من لفظه بمعناه إلا حديثاً لأبي سعيد الخدري، وحديثاً لأبي هريرة، وحديثاً لأنس بن مالك، وحديثاً لعلي بن أبي طالب، وكلها ضعيفة، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده - بعد تخريجه - : لا يصح عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد .

وقال ابن تيمية عن حديث النية: هذا حديث صحيح متفق على صحته، تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح، فإنه وإن كان روي عن النبي ﷺ من طرق متعددة كما جمعها ابن منده وغيره من الحفاظ، فأهل الحديث متفقون على أنه لا يصح فيها إلا من طريق عمر رضي الله عنه هذه المذكورة، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص الليثي ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة، ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام، يقال: إنه رواه عنه نحو من مائتي عالم .

ثم ذكر ابن تيمية له نظائر من غرائب الصحيح كحديث النهي عن بيع الولاء، وحديث المغفر . =

وأما دعوى المصنف تفرد علقمة عن عمر، فليس كذلك فقد رواه عن عمر غير علقمة: جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عامر بن ربيعة^(١)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو جحيفة^(٢)، وذو الكلاع^(٣)، ومحمد بن المنكدر^(٤)، وواصل بن عمرو الحذامي^(٥)، وعطاء بن يسار، وناشرة^(٦) بن سُمَيِّ وأيضاً لم يتفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، فقد رواه عنه نافع مولى ابن عمر، وابن

انظر: شرح حديث إنما الأعمال بالنيات لابن تيمية ضمن الرسائل الكمالية: ١٠-١١، محاسن الاصطلاح: ١٧٤-١٧٥، التقييد والإيضاح ١٠٢-١٠٣.

(١) العنزي أبو محمد المدني تقدم.

(٢) وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد - ويقال اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحب علياً، له خمسة وأربعون حديثاً، توفي سنة أربع وسبعين/ عم

انظر: تقريب التهذيب: ٣٧٢، الخلاصة: ١٣٧/٣.

(٣) اسمه أَسْمِئَع - بفتح أوله وسكون المهملة وفتح ثالثة وسكون التحتانية وفتح الفاء بعدها مهملة - بن باكورا، وقيل: ابن حوشب بن عمرو بن يعفر بن يزيد بن النعمان الحميري. قال أبو عمر: لا أعلم له صحبة إلا أنه أسلم واتبع في حياة النبي ﷺ، وقدم في زمن عمر فروى عنه وشهد صفين مع معاوية وقتل بها.

انظر: الإصابة ١/٤٩٢-٤٩٣.

(٤) تقدم.

(٥) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مصادر كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم والكمال لابن عدي وتاريخ بغداد والثقات لابن حبان وتاريخ أصبهان وتهذيب الكمال وميزان الذهب.

وقد أورده أيضاً البلقيني في محاسنه: (١٧٦)، لكنه باسمه مجرداً وبجانبه بياض ليس فيه اسم أبيه ولا نسبه.

ولم أجد له فيمن يروي عن عمر رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: «ياسر».

(٧) ناشرة - بكسر المعجمة - بن سُمَيِّ - بمهملة مصغر - اليزني - بفتح التحتانية والزاي ثم النون -

المصري، ثقة من الثانية/ س.

المسيب [كذا ذكره ابن منده في المستخرج مع ذكره ابن المسيب^(١)] في جملة من روى عن عمر، لكن رواية ابن المسيب عن عمر منقطعة^(٢)، وروايته عن علقمة متصلة. ولم ينفرد يحيى بن سعيد بروايته ذلك عن محمد بن إبراهيم، فقد رواه عن [محمد بن إبراهيم محمد بن عمرو^(٣)]، ^(٤)

انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٥، الخلاصة ١٠٣/٣.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل.

(٢) رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه - ليست منقطعة كما قال البلقيني وتبعه هنا تلميذه الزركشي، فقد قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً، قلت ليحيى: يقول: ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر، قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً! . وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! . لكن خالفهما مالك وابن أبي حاتم، فقد سئل مالك عنه فقيل له: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه» وقال أبو حاتم: «لم يصح لسعيد سماع من عمر إلا رؤية رآه على المنبر يعني النعمان بن مقرن. وقال أيضاً: سعيد عن عمر مرسل يدخل في المسند على سبيل المجاز». وقال الواقدي: «لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر وإن كانوا قد روه». قال ابن حجر: «قد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر». وقال: «على شرط مسلم»، والحديث عند ابن حجر من طريق مسدد في مسنده. فهذا يؤكد ما ذهب إليه أحمد وابن معين من سماع ابن المسيب من عمر.

أما الذهبي فقال: رأى عمر، وقيل: إنه سمع منه. والغريب أن الذهبي يروي في ترجمته ما يصرح بسماعه من عمر قال: أبو إسحاق الشيباني عن بكير بن الأحنس عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر على المنبر وهو يقول: «لا أجد أحداً جامع فلم يغتسل أنزل أولم ينزل إلا عاقبته». انظر: تهذيب الكمال: ١١/٧٢، ٧٤ سير النبلاء: ٢٢٢/٤، تهذيب التهذيب: ٨٤/٤ - ٨٧.

(٣) في النسختين: «محمد بن عمر» والصواب: «محمد بن عمرو». ووقع في طبعة محاسن الاصطلاح: «محمد بن محمد بن علقمة»، وهو خطأ.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، ثبت، =

وداود بن أبي الفرات و[^(١)، ^(٢) محمد بن إسحاق وابن بشار^(٣) وحجاج بن أرطاة، وعبد ربه بن سعيد^(٤) . هذا كله كلام ابن منده، لكن أسانيد هذه لا تصح، فلهذا كان هذا الحديث فردا في الصحة^(٥) .

١٨٥ - (قوله): «وأوضح من ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته» تفرد به عبد الله بن دينار» (*).

= مات سنة خمس وأربعين على الصحيح/ع .

انظر: تقريب التهذيب: ٣١٣، الخلاصة: ٤٤٤/٢ .

(١) داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني صدوق، من السابعة/ دت ق .

انظر: تقريب التهذيب: ٩٥، الخلاصة ٣٠٠/١ .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) هو بندار تقدم .

(٤) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل بعد ذلك/ ع . تقريب: ١٩٨، الخلاصة: ١٢٢/٢ .

(٥) إذا كان كذلك، فلا معنى لقول المؤلف قبل صفحة: «وأما دعوى المصنف» لأنه يوهم صحة الاعتراض وأن عنده ما يخرج الحديث عن الانفراد من طرق صحيحة، اللهم إلا ألا يكون يشترط الصحة في زوال التفرد، وكان هذا يستنبط من قوله: «فلهذا كان هذا الحديث فرداً في الصحة» .

وأهل الحديث يقولون: حديث فرد، سواء كان صحيحاً أو غيره، ويشترطون لزوال التفرد في الصحيح صحة المتابع، وأما الضعيف فالمتابعات فيه يقوي بعضها بعضاً إن كانت ضعيفة ضعفاً محتملاً . وإلا فلا .

(*) المقدمة: ١٧٧ .

والحديث أخرجه البخاري في العتق: باب بيع الولاء وهبته: ٨١/٢، عن أبي الوليد عن شعبة، وفي الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه ١٦٩/٤، عن أبي نعيم عن سفيان: كلاهما عن عبد الله عن ابن عمر به .

ومسلم في العتق أيضاً: باب النهي عن بيع الولاء وهبته: ١٤٨/١٠ عن يحيى بن يحيى التميمي عن سليمان بن بلال، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن عيينة، وعن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر، وعن ابن نمير عن أبيه عن =

قد يقال: هذا فيه نظر، فقد رواه [عن ابن عمر: نافع] ^(١)، قال أبو حاتم: «حدثنا قبيصة بن عقبة ^(٢) عن الثوري عن عبيد الله ^(٣) عن نافع عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته» ^(٤) .

= سفيان بن سعيد، وعن ابن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة، وعن ابن المثني عن عبد الوهاب عن عبيد الله، وعن ابن رافع عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان: كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله، غير أن الثقيفي ليس في حديثه عن عبيد الله إلا البيع ولم يذكر الهبة.

وأبو داود في الفرائض: باب في بيع الولاء ٣/٣٣٤، حديث ٢٩١٩: عن حفص بن عمر عن شعبة عن عبد الله بن دينار عنه به.

والترمذي في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ٢/٣٥٣ حديث ١٢٥٤ عن محمد بن بشار عن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار، عنه به.

والنسائي في البيوع: باب بيع الولاء ٧/٣٠٦ عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن عبيد الله، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك، وعن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة: كلهم عن عبد الله بن دينار عنه به.

ومالك في الموطأ: كتاب العتاقة والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق ٢/١٤٣ عن عبد الله ابن دينار عنه به.

وابن ماجه في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٢/١٧٠ حديث ٢٧٩٢، عن علي بن محمد عن وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله عنه به.

وأخرجه عن محمد بن عبد الملك عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به. وأحمد في مسنده (٩/٢) عن سفيان، و(٧٩/٢) عن محمد بن جعفر عن شعبة، و(١٠٧/٢) عن عفان عن شعبة: كلهم عن عبد الله بن دينار عنه به.

(١) في النسختين: «عن ابن عمر عن نافع»، والصواب ما أثبتته.

(٢) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشر على الصحيح/ عم انظر: تقريب التهذيب: ٢٨١، الخلاصة ٢/٣٤٩-٣٥٠.

(٣) عبيد الله بن عمر العمري تقدم، انظر: الفهارس.

(٤) العلل لابن أبي حاتم ١/٣٧٣ و٣٧٩.

ولقد أبعده المؤلف في إثبات رواية نافع عن ابن عمر لحديث النهي عن بيع الولاء وهبته عن أبي حاتم، وهو في سنن ابن ماجه كما تقدم في التخريج.

قال شيخنا عماد الدين ونقلته من خطه : « هذا غريب جداً والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال مسلم : « الناس عيال في هذا الحديث على عبد الله بن دينار »^(١) .

قلت : وقال الترمذي : قد روى يحيى بن سليم^(٢) هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم ، وهم فيه يحيى بن سليم ، فقد روى عبد الوهاب الثقفي^(٣) ، وعبد الله بن نمير^(٤) ، وغير واحد عن عبد الله بن دينار ، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم^(٥) .

(١) صحيح مسلم ١٠/١٤٨ .

(٢) تقدم .

(٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة/ع .

انظر : تقريب التهذيب : ٢٢٢ ، الخلاصة ٢/١٨٦ .

(٤) عبد الله بن نمير - بنون مصغراً - الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة ، صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون/ عم .

انظر : تقريب التهذيب : ١٩٢ ، الخلاصة ٢/١٠٦ .

انظر : التقييد والإيضاح ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) جامع الترمذي ٢/٣٥٣ . والعلل بآخر الجامع ٥/٤١٤ .

وقد أخرجه في كتابه العلل المفرد قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر فذكره .

وذكر العراقي في نكته أنه ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع ، رواه ابن عدي في الكامل فقال : حدثنا عصمة البخاري حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس - يعني ابن عبيد - عن نافع عن ابن عمر فذكره . أورده في ترجمة إبراهيم بن فهد ابن حكيم . . .

انظر : التقييد والإيضاح : ١٠٣ - ١٠٤ . وكذا الكامل ١/٢٧٠ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي^(١) عن أبيه^(٢) عن عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته». قال أبي: نافع أخذ عن عبد الله بن دينار هذا الحديث، ولكن هكذا قال^(٣). انتهى.

ورواه أيضاً عن ابن عمر عمرو بن دينار رواه الطبراني في معجمه الوسط^(٤) قال: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى^(٥) ثنا أبي^(٦) عن أبيه^(٧) عن سفیان الثوري عن عمرو بن

(١) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو عثمان البغدادي، ثقة ربما أخطأ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين/ خم م د ت س .
انظر: تقريب التهذيب ١٢٧، الخلاصة ١/٣٩٢-٣٩٣.

(٢) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين وله ثمانون سنة/ع.
انظر: تقريب التهذيب: ٣٧٥، الخلاصة ٣/١٤٨-١٤٩.

(٣) العلل لابن أبي حاتم ١/٣٧٣.

(٤) إيراد رواية الطبراني لبيان أنه روي من غير طريق نافع.

(٥) أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتليهي - بفتح الباء والتاء المثناة من فوق، وتشديد اللام، وكسر الهاء، الدمشقي.

قال ابن حجر: «له مناكير»، قال أبو أحمد الحاكم: «فيه نظر... قد كان كبير فكان يلقن ما ليس من حديثه فيتلقن» توفي سنة ٢٨٩ هـ.

لسان الميزان ١/٢٩٥، بلغة القاضي والداني ٧٩-٨٠.

(٦) محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي، من أهل دمشق، يروي عن أبيه، روى عنه أهل الشام، ثقة في نفسه، يتقى من حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء. توفي سنة ٢٣١ هـ.
الثقات لابن حبان ٩/٧٤.

سير النبلاء ١١/٤٨٣، لسان الميزان ٥/٤٢٢.

(٧) يحيى بن حمزة بن واقد الإمام الكبير الثقة أبو عبد الرحمن الحضرمي مولا هم البتليهي الدمشقي قاضي دمشق. حدث عن عطاء والأوزاعي وعنه ابن مهدي وهشام بن عمار. قال =

دينار أنه سمع ابن عمر يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان بن عمرو بن دينار إلا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه»^(١).

١٨٦- (قوله): «وحديث مالك عن الزهري عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر»»^(*).

= يحيى: «ثقة قدرى». وقال دحيم: «ثقة عالم عالم». وقال أحمد: «ليس به بأس». قال الذهبي: «دام على القضاء ثلاثين عاماً، وكان ثباً في الحديث، وإن كان يميل إلى القدر فلم يكن داعية» (١٠٣-١٨٣هـ). روى له الجماعة.

الجرح والتعديل ١٣٦/٩، الثقات ٦١٤/٧. ٢٤٩/٩ تهذيب الكمال ٢٧٨/٣١، سير أعلام النبلاء ٣٥٤/٨، ميزان الاعتدال ٣٦٩/٤، تهذيب التهذيب ٢٠٠/١١.

(١) المعجم الأوسط:

(*) المقدمة: ١٧٧.

تمتته: «... فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». أخرجه البخاري في الحج: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٣١٧/١ عن عبد الله بن يوسف. وفي الجهاد: باب قتل الأسير وقتل الصبر ١٧٦/٢-١٧٧، عن إسماعيل. وفي المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٦٢/٣، وعن يحيى بن قزعة. وفي اللباس: باب المغفر ٢٧/٤-٢٨: عن أبي الوليد الطيالسي، كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس به.

ومسلم في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام ١٣١/٩ عن عبد الله بن مسلمة ويحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد كلهم عن مالك عنه به.

وأبو داود في الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ١٣٤/٣-١٣٥ حديث ٢٦٨٤: عن القعني عنه به. والترمذي في الجهاد: باب ما جاء في المغفر ١١٩/٣، حديث

١٧٤٤: عن قتيبة عنه به.

لم ينفرد بذلك ، فقد رواه [غيره] (*) عن الزهري عن أنس (١) .

= والنسائي في المناسك : باب دخول مكة بغير إحرام ٥/ ٢٠٠-٢٠١ : عن قتيبة ، وعن عبيد الله بن فضالة عن عبد الله بن الزبير عن سفيان : كلاهما عنه به . وابن ماجه في الجهاد : باب السلاح ٢/ ١٨٦ ، حديث ٢٨٥١ : عن هشام بن عمار وسويد ابن سعيد عنه به .

ومالك في الحج : باب جامع الحج ١/ ٢٩٢ .

وأحمد في مسنده ٣/ ١٠٩-١٨٥-١٨٦ : عن ابن مهدي . و٣/ ١٦٤ : عن عبد الرزاق و٣/ ١٨٠ : عن وكيع . و٣/ ٢٢٤ : عن محمد بن مصعب . و٣/ ٢٣١ : عن إسحاق بن عيسى و٣/ ٢٣٣-٢٣٣ : عن أبي أحمد الزبيري : كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس به .

(*) سقط من النسختين ، والسياق بغيرها ناقص ، ويريد المؤلف أن يشير إلى من شارك مالكاً في الرواية عن الزهري ، فلعل الساقط كلمة «غيره» بعد «رواه» ، هذا إذا لم يكن الساقط كثيراً ، وذلك في بيان من تابع مالكاً في رواية الحديث عن الزهري .

(١) وقد أشار الحافظ المزني في أطرافه إلى عدم التفرد فقال - بعد تخريجه في الستة - : رواه أبو أويس ، ومحمد بن عبد الله بن أخي الزهري .

وروي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري .

وكذا ذكر الحافظ العراقي ، وزاد أن رواية ابن أخي الزهري رواها البزار ، ورواية ابن أبي أويس رواها ابن سعد في الطبقات . ثم ذكر عن ابن مسدي قصة ابن العربي مع أبي جعفر ابن المرجي حين ذكر هذا الأخير تفرد مالك بالحديث ، فقال له ابن العربي : فقد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك .

وكان الأجدد بالمؤلف أن يوردها هنا فهي ألصق ما تكون بالطرائف والنكت ، ولما فيها من دقيق صناعة الحديث ، وقد تولى ذلك عالم الاستقراء وإمامه في عصره حافظ الوقت أبو الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، فإنه قال - بعد حكاية القصة - : «وابن مسدي تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصباً على ابن العربي (يعني فلا يقبل قوله فيه) . قلت : وهو تعقب غير مرضي ، بل هو دال على قلة اطلاع ابن مسدي ، وهو معذور ، لأن أبا جعفر ابن المرجي راويها في الأصل كان مستبعداً لصحة قول ابن العربي ، بل هو وأهل البلد ، حتى قال قائلهم :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى وخذوا الرواية عن إمام متقي
إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق = إن الفتى دَرَبُ اللسان مهذب

١٨٧- (قوله): «وقد قال مسلم بن الحجاج...» (*) .

= وعنى بأهل حمص أهل أشبيلية، فلما حكاهما أبو العباس البناني لابن مسدي على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي، احتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهم البناني، حاشا وكلا ما علمنا عليه من سوء، بل ذلك مبلغهم من العلم. وقد تبعت طرق هذا الحديث، فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك بل أزيد، فروينا من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا. وفي رواية: عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان ابن عيينة، وأسامة بن زيد الليثي، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الأنصاريين، ومحمد بن إسحاق، وبحر بن كنينز السقا، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي» .

ثم أخذ ابن حجر كعادته يصول ويجول في تخريج أحاديث هؤلاء المتابعين وقال في الأخير:

فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع. ولقد أطلت في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع، وأفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد.

فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنما المراد به بشرط الصحة.

وقول ابن العربي: إنه رواه من طرق غير طريق مالك، إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذي في هذا فإنه قال - بعد تخريجه - : «لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك». وكذا عبارة ابن حبان: «لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري» فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق.

انظر: تحفة الأشراف ١ / ٣٨٩، محاسن الاصطلاح ١٧٨ - ١٧٩، التقييد والإيضاح: ١٠٥، النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦٥٥ - ٦٦٩، فتح الباري ٤ / ٥٩ - ٦٠.

(*) المقدمة: ١٧٧.

أي في كتاب الأيمان والنذور، وقد روى الزهري حديث «من قال لصاحبه [تعال] (١) أقامرك فليتصدق» (٢) : «لا يرويه أحد غير الزهري، وللزهري [نحو] (٣) من تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جيد» (٤) .

وقال الحاكم في النوع السابع والثلاثين : «تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين لم يرو عنهم غيره» (٥) .

١٨٨ - (قوله) : «ليس الأمر على الإطلاق الذي [أتى به] (٦) الخليلي (٧) والحاكم» (*) إلى آخره .

فيه نظر؛ لأن الخليلي (٨) ما حكم بشيء من جهة نفسه، بل ذكر قول الشافعي

(١) سقط من الأصل، وخرج في هامش د.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير: سورة النجم ٣/١٩٤، وفي الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٤/٦٦، وفي الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ٤/٩٨، وفي الأيمان والنذور: باب لا يحلف باللات والعزى ٤/١٥١-١٥٢. ومسلم في الأيمان ١١/١٠٧، وأبو داود في الأيمان: باب الحلف بالأنداد ٣/٥٦٨-٥٦٩ حديث ٣٢٤٧، والنسائي في الأيمان: باب الحلف باللات ٧/٧ وأحمد في مسنده ٢/٣٠٩.

كلهم من طريق الزهري. وصحابي الحديث هو أبو هريرة.

(٣) مطموسة في الأصل.

(٤) صحيح مسلم ١١/١٠٧.

(٥) معرفة علوم الحديث: ص ١٦٠، في باب معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد، والحديث الذي تفرد به هنا الزهري «من يرد هوان قريش...».

(٦) في الأصل: «أربه» وهي مصححة ف د عن «أبه».

(٧) في الأصل: «الخليل».

(*) المقدمة: ١٧٨.

(٨) في الأصل: «الخليل».

فقط^(١) .

[و]^(٢) قوله^(٣) : «إن مراد الشافعي حكم الشاذ لا تعريفه ، وأما الحاكم فقد عرف الشاذ ، والتعريف لا يعول عليه إلا من جهة الجمع أو المنع» .

فيقال : هذا غير جامع أو غير مانع ، فإنه قال : إنه غير مانع لدخول الحديث الذي انفرد به الآحاد مع كونه ورد في الصحيح [فللحاكم أن يقول : لا يعتبر في ورود الحديث المنفرد في الصحيح^(٤)] لأنه^(٥) لم يحكم بصحته ولا بضعفه ، بل بشذوذه ولا يلزم من ذلك ضعفه ؛ لأن التفرد ربما ينجبر بما يلحقه بالصحيح أو الحسن^(٦) .

(١) نعم ، ذكر الخليلي قول الشافعي في تعريف الشاذ ، لكنه ذكر أيضاً تعريفاً آخر له فقال : «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به» .
منتخب الإرشاد (١/ل/٧ب) .

(٢) ليس في النسختين ، ولا بد منها للربط ، لأن ما بعدها ليس من كلام ابن الصلاح الذي ينكت عليه المؤلف .

(٣) يريد من أبهمه قبل قليل عند النكتة ١٨٢ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل .

(٥) في النسختين : «لأن» ، والصواب ما أثبتته .

(٦) وخلاصة القول فيما يدور حوله تعريف الشاذ بين هؤلاء الأئمة : أنه عند الشافعي تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه ، وعند الحاكم تفرد الثقة ، وعند الخليلي مطلق التفرد من ثقة كان أو من غيره ، فتعريف الشافعي أخصها وأعمها تعريف الخليلي وبينهما تعريف الحاكم ، فتعريف الخليلي يستلزم التسوية بين الشاذ والفرد المطلق ، وأن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح ، وتعريف الحاكم يخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ ، وتعريف الشافعي يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى ، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف .

انظر : النكت لابن حجر ٢/٦٥٢-٦٥٣ ، فتح المغيث ١/١٩٤-١٩٧ .



= ومما أثاره القاضي ابن جماعة حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله وأن ابن الصلاح لم يبينه :
قال الطيبي : أقول : قوله : أحفظ منه وأضبط على صيغة التفضيل ، يدل على أن المخالف إن
كان مثله لا يكون مردوداً .

الخلاصة : ص ٧ .

واعترض ابن حجر على قول ابن الصلاح : « وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان
من قبيل الشاذ المنكر » قال : هذا يعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان ، والتحقيق خلاف
ذلك . النكت ٢ / ٦٧٣ .

النوع الرابع عشر: معرفة المنكر من الحديث

قد نوزع في إفراده بنوع، وكلامهم يقتضي أنه^(١) الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والإنقان، أو انفرد به من غير مخالفة لما رواه أحد، لكن هذا التفرد^(٢) نازل عن درجة الحافظ الضابط، يعرف من ذلك أن المنكر من أقسام الشاذ فلم يحتج لإفراده^(٣).

١٨٩ - (قوله): «بلغنا عن أبي بكر البرديجي أنه الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر»^(*) انتهى.

(١) في النسختين: «أن»، والصواب ما أثبتته.

(٢) هكذا في النسختين، ويظهر أنه «المتفرد».

(٣) يستقيم كلام المؤلف في إثارة التداخل بين الشاذ والمنكر على تعريف الشافعي وهي الفقرة الأولى من كلامه، وأما الفقرة الثانية التي فيها نزول المتفرد عن درجة الحافظ الضابط، فلا تداخل، وسيأتي تحقيق الفرق بينهما وأن لكل منهما قسمين اثنين بما لا يقتضي التداخل أو أن المنكر من أقسام الشاذ.

انظر تعليقة (٢) في الصفحة الموالية.

وانظر لموضوع المنكر: مقدمة صحيح مسلم ١/٥٦-٥٧، الكفاية: ١٤٠، الإرشاد (ل/٢٥ب)، الاقتراح: ١٩٨، الخلاصة: ٦٩، اختصار علوم الحديث: ٤٩، شرح علل الترمذي ١/٤٤٨، المقنع (ل/١٨ب) محاسن الاصطلاح: ١٨٠، التقييد والإيضاح: ١٠٥، شرح العراقي: ٨٧، تدريب الراوي ١/٢٣٨، توضيح الأفكار ٢/٣.

(*) المقدمة: ١٨٠.

هذا لا يظهر فيه فرق بينه وبين ما سبق في أحد نوعي الشاذ^(١) ، ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث وجدهم إنما يطلقون النكارة على الحديث الذي يخالف رواية الحفاظ المتقنين^(٢) .

قال مسلم في مقدمة كتابه: «علامة المنكر في (حديث)^(٣) إذا ما

(١) الذي فيه مطلق التفرد من مطلق الراوي .

(٢) وهذا أحد قسمي المنكر أيضاً .

والواقع أن الشاذ والمنكر مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة، فالشاذ قسمان:

القسم الأول: أن يتفرد الصدوق بما لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فإن خولف من هذه صفة مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرًا.

الثاني: أن يبلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالفه من هو أرجح منه في الثقة والضبط، هذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته .

وأما المنكر فهو قسمان أيضاً:

الأول: أن ينفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث .

الثاني: أن يخالف من هذه صفته، وهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين .
فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ، وأن كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك .

وهذا أفضل وأدق ما وجد في حد كل منهما والتمييز بينهما .

انظر: النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٧٤- ٦٧٥، فتح المغيث ١/ ١٩٨- ١٩٩، توضيح الأفكار ٢/ ٥ .

(٣) في مسلم «حديث المحدث» .

عرضت^(١) روايته على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها^(٢) ، انتهى .

وكتاب الحافظ أبي أحمد بن عدي أصل نافع في معرفة المنكرات من الأحاديث^(٣) .

١٩٠ - (قوله): «مثال الأول: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك...»^(*) إلى آخره .

(١) في د: «عرفت» .

(٢) صحيح مسلم: المقدمة ٥٦/١ - ٥٧ .

(٣) ولذلك قدم باباً منه في التحذير من رواية الأفراد والغرائب والمناكير ، انظر: الكامل ٣٩/١ .

(*) المقدمة: ١٨٠ .

والحديث الممثل به هو: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ، قال ابن الصلاح: فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: «عمر بن عثمان» بضم العين، وذكر مسلم في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: «عمر بن عثمان» بفتح العين .

أخرجه البخاري في الحج: باب توريث دور مكة ٢٧٧/١: عن ابن وهب عن يونس، وفي المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٦١/٣: عن سليمان بن عبد الرحمن عن سعدان بن يحيى عن محمد بن أبي حفصة. وفي الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ١٧٠/٤ عن أبي عاصم عن ابن جريج: كلهم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان الأموي عن أسامة بن زيد .

ومسلم في الفرائض: الحديث الأول ١١/٥١ - ٥٢ عن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة عن الزهري به .

وأبو داود في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر ٣/٣١٦ - ٣٢٧، حديث ٢٩٠٩: عن مسدد عن سفيان عن الزهري به .

والترمذي في الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٣/٢٨٦ - ٢٨٧ . =

.....

= عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان، وعن علي بن حجر عن هشيم، وعن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري به .

والنسائي في الفرائض من الكبرى من عدة طرق : عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين : كلاهما عن سفيان بن عيينة .

وعن قتيبة عن ليث عن ابن الهاد، وعن يوسف بن سعيد بن مسلم عن حجاج بن محمد عن ليث عن عقيل . وعن محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن معمر وعن وهب بن بيان المصري عن ابن وهب عن يونس، خمستهم عن الزهري به .

وعن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم، وعن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال المروزي عن عبد الله بن المبارك . وعن أحمد بن سليمان عن معاوية بن هشام وزيد بن الحباب - فرقهما - : أربعتهم عن مالك عن الزهري به . وفي حديث ابن القاسم وحده : «عن عمر بن عثمان»، وفي حديث الآخرين : «عن عمرو بن عثمان» .

انظر : تحفة الأشراف ١/ ٥٦-٥٧ .

وابن ماجه في الفرائض : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ١٦٤ : عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به .

ومالك في الموطأ : باب ميراث أهل الملل ١/ ٣٣٩ . قال : عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد «لا يرث المسلم الكافر» .

وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ١٦٢ .

قال الترمذي : وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك . وقال النسائي : «ولا نعلم أحداً تابع مالكاً على قوله : «عمر بن عثمان» .

وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : «عمر بن عثمان» وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون :

«عمر بن عثمان»، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه : «عن عمر بن عثمان

أو عمرو بن عثمان» والثابت عن مالك : عمر بن عثمان، كما روى يحيى، وتابعه القعنبي

وأكثر الرواة . وقال ابن القاسم فيه : «عمر بن عثمان» . وقد وافق مالك الشافعي ويحيى بن

سعيد القطان على ذلك، فقال : هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال

له : عمر، وهذه داره .

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث

يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو - بالواو - . وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة =

فيه أمور:

أحدها: أن هذا لا يصلح مثلاً للحديث المنكر ولا للشاذ، ولم يطلق عليه أحد اسم واحد منهما، والمتن ليس بمنكر، وإنما هو من باب تصحيف اسم بعض الرواة، وذلك لا يقدر في الحديث، وهو أمر خارج عنه، والحديث في نفسه صحيح، ورواته عدول وثقات، وقد رواه جماعة من أقران مالك ومشيخته، وإنما النكارة والشذوذ وصفان^(١) (٦٥د) لنفس الحديث الذي رواه راويه ولم يروه غيره، أو رواه ولم يتابع عليه، مع كون راويه ثقة^(٢)، نعم لا يبعد أن يكون هذا الإسناد منكراً لأن الحديث في متنه نكارة، وقد يتطرق الخلل إلى متن الحديث بثبوت الخلل في إسناده،

= أنه قيل له: إن مالكا يقول في حديث: «لا يرث المسلم الكافر»: «عمر بن عثمان»، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا: «عمرو بن عثمان» قال أبو عمر: ومن تابع ابن عيينة على قوله: «عمرو بن عثمان»: معمر، وابن جريج، وعقيل ويونس بن يزيد، وشعبي بن أبي حمزة، والأوزاعي، والجماعة أولى أن يسلم لها. وعن يحيى بن معين عن ابن مهدي أنه قال له، قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو.

وقد قال الترمذي في عمر بن عثمان: لا نعرفه. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

انظر: التمهيد ٩/١٦٠-١٦٢، تحفة الأشراف ١/٥٦، تنوير الحوالك ١/٣٣٩، تهذيب التهذيب ٧/٤٨٢.

(١) في د: «صفتان».

(٢) نفى المؤلف صلاحية الحديث مثلاً للحديث المنكر والشاذ متعقباً ابن الصلاح في إيراده مثلاً للقسم الأول من المنكر وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات. ودعم ذلك بتعليقين: أحدهما أنه من باب التصحيف، والثاني: أن النكارة والشذوذ وصفان لنفس الحديث الذي رواه راويه ولم يروه غيره، أو رواه ولم يتابع عليه مع كون راويه ثقة.

=

كذا قاله صاحب تدقيق العناية في تحقيق الرواية^(١).

وقد ذكر ابن الصلاح في نوع العلل: أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح، ومثل لما^(٢) لا يقدر بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار» قال: فهذا (أ١٠٦) إسناد معلل صحيح، والمتن على كل حال صحيح، قال: والعلة في قوله: «عن عمرو بن دينار» وإنما هو عبد الله بن دينار^(٣)، فقد حكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه، وهذا مثله، وما حكاه عن مسلم قاله النسائي في سننه الكبير أيضاً، وقال بعد أن أخرجه: «لا نعلم أحداً من أصحاب الزهري تابع مالكا على ذلك، وقد قيل له، فثبت عليه وقال: هذه داره^(٤). ثم أخرج عنه موافقة الجماعة ثم

= أما عن الأول، فإن مالكا رحمه الله يرى أنه عمر - بضم العين - مع علمه بعمره، وأنه ليس هو الذي في هذا السند، فهو يخالف من يسميه هنا بفتح العين، ويدل على ذلك قوله لابن مهدي: تراني لا أعرف عمر من عمرو، وهذه دار عمر، وهذه دار عمرو، ولم يرجع مالك عن تسميته عمر - بالضم -، فهو من التصحيف ومن المنكر لمخالفة مالك جمهور أصحاب الزهري ويسمى أيضاً الشاذ.

وأما عن الثاني: فقد جمع بين المنكر والشاذ وعرفهما بما انفرد به الراوي الثقة، ومعلوم أن هذا تعريف لإحدى أقسام الشاذ، والأولى التمييز بينهما من جهة مراتب الرواة كما فعل ابن حجر، وقد تقدم.

(١) لم أعثر على صاحبه بعد بحث.

(٢) في أ: «ما».

(٣) المقدمة: ١٩٥.

وحديث خيار المجلس تقدم.

(٤) يريد قوله: «قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر، وهذه داره»، وقوله لعبد الرحمن بن مهدي:

تراني لا أعرف عمر من عمرو، وهذه دار عمر وهذه دار عمرو. وقد تقدم قبل قليل عند =

قال: والصواب من حديثه: عمر بن عثمان^(١).

الثاني: قيل إن مالكاً لم ينفرد بذلك، وقد تابعه ابن جريج كما رواه البخاري في صحيحه، لكن وجدت في أصل صحيح في باب: «لا يرث المسلم الكافر» من البخاري رواية ابن جريج فيها «عمرو» بإثبات الواو^(٢).

الثالث: الأحسن في تمثيل هذا القسم ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد^(٣) عن الأعمش عن أبي صالح^(٤) عن أبي هريرة قال: قال

= تخريج الحديث.

(١) انظر: تحفة الأشراف ٥٦/١.

(٢) وهذا يوجد أيضاً للبلقيني، قال: لا يقال: قد وجدنا متابِعاً على ذلك وهو ابن جريج، ذكره البخاري في عامة ما رأى المعترض من أصول كتابه. لأننا نقول: الموجود في النسخة المعتمدة بالكاملية، في باب: لا يرث المسلم الكافر، رواية ابن جريج وفيها «عمرو» بإثبات الواو، فلا متابعة حيثئذ. محاسن الاصطلاح: ١٨١.

قلت: في نسختي (طبعة دار إحياء الكتب العربية): وجدت «عمر بن عثمان» في رواية ابن جريج.

(٣) عبد الواحد بن زياد العبدي مولا هم البصري، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن معين أيضاً: «ليس به بأس»، ومرة: «ليس بشيء». وقال أبو داود الطيالسي: «عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها». وقال الحاكم: «فيه بعض الشيء». وقال القطان: «ما رأته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط... كنت أذكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً». ولخصها الذهبي في قوله: «صدوق ذو مناكير قد وثق» وابن حجر بقوله: «ثقة»، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. توفي سنة ١٧٦ هـ.

الجرح والتعديل: ٣٦٩/٧، من تكلم فيه وهو موثق ١٢٧-١٢٨، تهذيب الكمال ٤٥٠/١٨، تقريب: ٢٢١، الخلاصة ١٨٣/٢.

(٤) هو ذكوان السمان.

رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٤٧/٢-٤٨، حديث: ١٢٦١: عن مسدد وأبي كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة. والترمذي في الباب نفسه ٢٦٣/١، حديث ٤١٨: عن بشر بن معاذ العقدي، وأحمد (٤١٥/٢)، وابن خزيمة (١٦٧/٢).

وابن حبان كما في الموارد (١٦١-١٦٢) رقم الحديث (٦١٢). كلهم عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وتمثيل المؤلف للمنكر بحديث انفرد به الثقة وخالف الثقات إنما يستقيم على رأي من لا يفرق بين الشاذ والمنكر، ومن فرق فهذا المثال يصدق على الشاذ لا على المنكر، والتفريق بينهما ضروري لثلا يحصل التداخل، فيحتاج في سلامة التمثيل أن يأتي بما انفرد به المستور أو المضعف ونحوه مع المخالفة أو مع عدمها فهذا هو المنكر.

وقد حكم المؤلف هنا بنكارة رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في جعل حديث ضجعة ركعتي الفجر من قوله ﷺ، خلافاً للثقات من أصحاب الأعمش حيث جعلوه من فعله. وقد اعتمد على كلام البيهقي، وقد ذهب الإمام أحمد إلى هذا، قال: «ليس هذا أمراً من النبي ﷺ وإنما فعله النبي ﷺ» وقال ابن القيم: سمعت ابن تيمية يقول: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه».

لكن صحح القول الترمذي فقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وأخرجه من التزم الصحة كابن خزيمة وابن حبان. وقال النووي: «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم». وقال أيضاً: «هذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع». وقال الشوكاني: «إن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله، فيكون عند أبي هريرة حديثان: حديث الأمر به وحديث ثبوته من فعله، على أن الكل مفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين».

انظر: مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١٠٦/١-١٠٧، شرح النووي: ١٩/٦-٢٠، زاد المعاد ١/١٧٠، نيل الأوطار ٣/٢٧.

والحديث المشار إليه أنهم رووه من فعله لا من قوله، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر: فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه =

قال البيهقي: «خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ»^(١) انتهى.

فبعد الواحد احتج به الشيخان لكنه خالف الناس^(٢).

ورأيت من مثل هذا القسم^(٣) بحديث همام بن يحيى^(٤) عن ابن جريج عن

= المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح... الحديث.

انظر: مختصر سنن أبي داود ٧٦/٢.

(١) لم أجد قول البيهقي بهذا التمام في مقدمة معرفة السنن ولا الدلائل ولا المدخل إلى السنن الكبرى ولا وجدت من نقله عنه كذلك.

وفي السنن الكبرى: فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خيراً عن قوله.

وقال أيضاً: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقة سائر الروايات عن عائشة وابن عباس ٤٥/٣.

(٢) من المعلوم أن الشيخين لا يخرجان لروائهما كل ما روهوا، فإنما ينتخبان من روايتهم، فقد تكون عندهما أحاديث عن بعض الثقات تجنباً منها ما أنكر عليهم كالثقة المضعف في بعض رواياته أو شيوخه، ومن ثم لا يصح إطلاق احتجاجهما بكل أحاديث الثقات أو تخريج كل أحاديثهم. قال الذهبي عن عبد الواحد بن زياد: «احتجوا به في الصحيحين وتجنبنا تلك المناكير التي نقتت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» اهـ. الميزان ٦٧٢/٢.

(٣) كأنه يريد العراقي فقد مثل به للمنكر كما في نكته: ١٠٨.

(٤) همام بن يحيى بن دينار العوذني - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة -، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين/ع. تقريب التهذيب: ٣٦٥، الخلاصة ١١٧/٣.

الزهري عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته^(١)» رواه الأربعة،

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ٢٥/١، حديث ١٩: عن نصر بن علي عن أبي علي الحنفي، والترمذي في اللباس: باب ما جاء في نقش الخاتم ٣/١٤٣، حديث ١٨٠١: عن إسحاق بن منصور عن سعيد بن عامر والحجاج ابن منهل.

والنسائي في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨/١٧٨: عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عامر وابن ماجه في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١/١٢٩: عن نصر بن علي الجهضمي عن أبي بكر الحنفي.

كلهم عن همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به. وقد مثل العراقي أيضاً به للمنكر، ووجه التمثيل به تفرد همام بالرواية المذكورة ووهمه فيها، وهذا يستقيم كما سبق على مذهب ابن الصلاح في عدم التفرقة بينه وبين الشاذ، أما على التفرقة بينهما فلا يستقيم التمثيل، على أن أبا داود نوزع في حكمه عليه بالنكارة إذ أن رجاله من رجال الصحيح.

قال ابن حجر: والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً؛ لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج، وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً؛ لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره.

هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً. وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج، فقد تفيد، لكن قول يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدلته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله. وأما ذكر ابن حبان له في الثقات فإنه قال فيه مع ذلك: «كان يخطئ» وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده. على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس رضي الله عنه في اتخاذ الخاتم.

ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحيحهما جميعاً، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسمع فلا مانع =

وقال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد^(١) بن سعد^(٢) عن الزهري عن أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه^(٣)». قال: والوهم

= من الحكم بصحته في نقدي.

وقال الإمام البيهقي: «هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام»، ثم ذكر متابعة يحيى بن المتوكل لهما عن ابن جريج، وقال: «وهذا شاهد ضعيف».

قال ابن الترمذاني: قلت: همام وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما، وحديثه هذا قال فيه الترمذي: صحيح، والحديثان مختلفان متناً وكذا سنداً؛ لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه المشهور إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متناً وسنداً كما بيناه لا يكون إلا عن غفلة شديدة، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك، وقواعد الفقه والأصول تقتضي قبول حديثه، هذا مع أن له شاهداً.

أخرجه البيهقي من حديث يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس «أنه عليه السلام لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه». وقول البيهقي: «هذا شاهد ضعيف»: فيه نظر؛ إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت، ويحيى بن المتوكل بصري أخرج له الحاكم في المستدرک، وقال ابن حبان: يخطئ وليس هذا يحيى المتوكل الذي يقال له: أبو عقيل؛ ذاك ضعيف ذكره الصريفي وكذا الدارقطني في كتاب العلل وأن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام، فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة، فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة.

انظر: السنن الكبرى ١/٩٥، التقييد والإيضاح: ١٠٨.

النكت على ابن الصلاح: ٢/٦٧٧-٦٧٨، فتح المغيب ١/٢٠١-٢٠٢.

(١) في د: «زناد».

(٢) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن. ثقة ثبت. قال ابن عيينة: «كان أثبت أصحاب الزهري»، من السادسة/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١١٠، الخلاصة ١/٣٤٤.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في اللباس: باب خاتم الفضة ٤/٣٥ عقيب حديث الليث عن

يونس.

من همام لم يروه إلا همام^(١) . انتهى .

لكن قد تابع هماماً^(٢) جماعة كما بيته في الذهب الإبريز^(٣) .

١٩١ - (قوله): «ومثال الثاني...»^(*) إلى آخره .

هذا الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه في سننهما^(٤) ، وقد أطلق النسائي عليه اسم النكارة، وهو يشهد لما قاله ابن الصلاح، بل بالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات^(٥) .

= مسلم في اللباس أيضاً: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٧٠ / ١٤: عن زياد بن سعد عن ابن شهاب عن أنس به .

(١) سنن أبي داود ٢٥ / ١ .

(٢) في النسختين: «همام» والصواب ما أثبتته .

(٣) الموجود من هذه الموسوعة في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المجلدان الخامس والسادس: من مكتبة السلطان أحمد الثالث باستانبول، وليس فيهما مظنة هذا العزو . وقال الحافظ العراقي:

«قد ورد من غير رواية همام، رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه من رواية يحيى ابن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي فقال: هذا شاهد ضعيف، وكان البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف عندهم، وليس هو، وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه، فقد عرف غيره . وروى عنه نحو من عشرين نفساً، إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج . التقييد والإيضاح: ١٠٨ .

(*) المقدمة: ١٨١ .

والمثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده .

(٤) أخرجه النسائي .

وابن ماجه في الأطعمة: باب أكل البلح بالتمر: ٣١٧ / ٢، وابن عدي في الكامل ٢٤٣ / ٧ .

وابن حبان في المجروحين ١٢٠ / ٣، والحاكم في المستدرک ١٢١ / ٤ .

وفي المعرفة ١٠٠-١٠١، والبيهقي في الشعب ١١٢ / ٥، رقم الحديث ٥٩٩٩-٦٠٠٠ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في باب أكل البلح بالتمر ٢٦-٢٥ / ٣: من طرق عن محمد بن شداد =

وما ذكره ابن الصلاح من تفرد أبي زكير^(١) به ذكره ابن عدي في الكامل أيضاً،

= عن أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، و ٢٦ / ٣ : من طريق نعيم بن حماد عن أبي زكير : كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «كلوا البلح بالتمر ، فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الحديد بالخلق» .
والداعي لابن الجوزي في الحكم بوضعه قول ابن حبان : روى (أي أبو زكير) هذا الحديث ، لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ .

وابن الجوزي متعقب في إدخاله كثير من الأحاديث في موضوعاته لمجرد نوع جرح أو نكارة وما إلى ذلك . ومنها هذا الحديث ، فأبو زكير لم يصل إلى درجة من يحكم حديثه بالوضع ، وإن لم يخرج له مسلم في الأصول فقد أخرج له في المتابعات ، ولا يبلغ التساهل فيها إلى هذا الحد ، فلا يبعد عن الصدق مع الخطأ ، وهذا يكون حديثه حسناً ومنجرباً لا موضوعاً . ولقد حاول ابن الجوزي - بعدما نقل عن ابن حبان قوله في أبي زكير - تبرئته والصاق الأمر بابن شداد فقال : هذا مدح ابن حبان في يحيى (أي أبي زكير) ، وقد أخرج عنه مسلم بن الحجاج ، ولعل الزلل كان من قبل ابن شداد ، وقد قال الدارقطني : محمد بن شداد المسمعي لا يكتب حديثه . كما أورد متابعة نعيم بن حماد وأورد تضعيفه عن الأئمة .

وتعقب بأن محمد بن شداد ونعيم بن حماد بريثان من عهدته ؛ فإن الحديث أخرجه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي زكير ، وأخرجه ابن ماجه عن أبي بشر بكر بن خلف عن أبي زكير ، وأخرجه البيهقي في الشعب عن قاسم بن أمية وعبيد الله بن محمد ومحمد بن شداد : ثلاثهم عن أبي زكير ، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي عبد الله محمد التيمي وسليمان بن داود العتكي ونصر بن علي الجهضمي : ثلاثهم عن أبي زكير إلا أنه لم يصححه . وقال الذهبي في مختصره : إنه حديث منكر ، وكذا قال غيره من الحفاظ ، والمتكر نوع آخر غير الموضوع ، وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات : ينبغي أن يخرج من الموضوعات .

انظر : تنزيه الشريعة ٢ / ٢٥٥ .

(١) يحيى بن محمد بن قيس أبو محمد المدني نزيل البصرة ، لقبه أبو زكير - بالتصغير - ضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان : «لا يحتج به» . لكن قال أبو حاتم : «يكتب حديثه» ، وقال الفلاس : «ليس بمتروك» ، وقال أبو زرعة : «أحاديثه متقاربة سوى حديثين» ، وقال ابن عدي : «عامه =

وقال: «هذا يعرف بيحيى ولا أعلم رواه عن هشام غيره»^(١)، نعم، إطلاق المصنف أن مسلماً أخرج له ليس بجيد، إنما خرج له في المتابعات لا في الأصول^(٢).



= أحاديثه مستقيمة إلا الأحاديث التي بيتهها (وهي أربعة، منها حديث البلح بالتمر). وقال الساجي: «صدوق يهم وفي حديثه لين». وقال الخليلي: شيخ صالح. م/ (متابعة)، ت س ق.

انظر: الجرح والتعديل ١٨٤/٩، ميزان الاعتدال ٤٠٥/٤، تهذيب التهذيب ٢٧٥/١١.

(١) الكامل لابن عدي ٢٤٣/٧.

وأيضاً ذكره العقيلي فقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال الدارقطني: تفرد به أبو زكير عن هشام.

انظر: الموضوعات ٢٦/٣.

(٢) هذا التقييد ضروري، لأن الإطلاق يفهم منه أنه احتج به.

وقال البلقيني: لا يعترض بأن أبا زكير لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات، وهذا الحديث منكر، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات؛ لأننا نقول: ذلك جاء من تفرد الذي لا يحتمل، وهو الذي تقدم. محاسن الاصطلاح: ١٨١.

النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هو ظاهر في النظائر، وذلك باعتبار الأصل، وقد صرح فيما بعد أنه يجوز تسمية المتابعة بالشاهد أيضاً^(١)، وهو ظاهر كلام الحاكم في المدخل أيضاً^(٢).

وحاصل كلام المصنف في التمييز بين هذه الأنواع أن الاعتبار أن يروي ذلك الحديث عن شيخ الراوي أو شيخ شيخه، وهكذا إلى الصحابي أو غيره من الصحابة^(٣). وأن المتابعة أن يوافق الراوي راو آخر في روايته عن ذلك الشيخ،

(١) وهو قوله في معرض الكلام على المتابعة: «... ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً».

(٢) المدخل إلى الإكليل: ٩٠-٩١.

حيث سمي المتابعات شواهد.

(٣) لم يعرف ابن الصلاح الاعتبار بهذا المثال، وصنيع الزركشي يدل على ذلك، وليس كذلك؛ فإن الاعتبار ليس قسماً للمتابعات والشواهد في التعريف، وإنما هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، أو العملية الموصلة إلى علم الباحث ما إذا كان هناك متابع أو شاهد، لأنه يريد الوصول إلى معرفة هل يوجد للحديث الذي يعنيه مشارك في لفظه أو معناه سواء اتفق الراوي أو اختلف. فجعل الزركشي الاعتبار قسماً في التعريف للمتابعة والشاهد، وعزو ذلك إلى ابن الصلاح سهو منه رحمه الله في فهم مقصود ابن الصلاح. وساعد على هذا الفهم صنيع المصنف في عطفه هذه الاصطلاحات على بعضها، وكان ينبغي أن يقول «الاعتبار: المتابعات والشواهد»، أو كما قال ابن حجر: «معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد».

وقد عرف الحافظ العراقي هذه الاصطلاحات في الألفية بما يخرج الاعتبار عن اعطف على المتابعة والشاهد، قال:

الاعتبار سبرك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل =

ولهذا سمي متابعة لأنها مفاعلة من الجانبين كأنه تبعه في هذه الرواية . وأن الشاهد لا تقع الموافقة في الشيخ ولا في الراوي ، وإنما تقع في المتن بأن يروي معناه من حديث آخر ، وهذا يستعمله الحاكم كثيراً في كتاب المستدرک^(١) .

١٩٢ - (قوله) : «ثم اعلم أنه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي الصحيحين ذكر جماعة من الضعفاء في المتابعات والشواهد»^(*) .

= وابن الصلاح عرف الاعتبار في أول كلامه على الباب بقوله : هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروف أو لا؟ ، ثم نقل عن ابن حبان : أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله : أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه ، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ . . الخ .

فهذا تحديد الاعتبار بالمثال عند ابن الصلاح ، وهو متفق عليه ، حيث إنه طريق البحث والسبر عن الشاهد والمتابع ، وليس قسيماً للإثنين .

وقد عرف ابن الصلاح الشاهد بما جاء من حديث آخر بمعنى الحديث الأول ، وليس هذا المشهور في تعريفه ، بل الشاهد ما اختلف فيه الصحابي ثم قد يكون بالمعنى أو باللفظ ، كما أن المتابع ما اتفق فيه الصحابي ، وتكون المتابعة تامة أو ناقصة .

وانظر : النكت لابن حجر : ٦٨١ / ٢ وما بعدها .

(١) هذا التعريف للشاهد نسبه المؤلف إلى الحاكم ، وهو أيضاً عند العراقي في شرحه للألفية : ٩١ ، لكن الأشهر أن الشاهد إذا اختلف الصحابي وقد يكون باللفظ أو بالمعنى .

وانظر للموضوع : الإرشاد (ل/ ٢٥ ب) ، الخلاصة : ٥٧ ، مختصر ابن كثير : ٤٩ ، المقنع

(ل/ ١٩ أ) ، محاسن الاصطلاح : ١٨٢ - ١٨٣ ، التقييد والإيضاح : ١٠٩ ، شرح

العراقي : ٩٠ ، نكت ابن حجر : ٦٨١ / ٢ ، النكت الوفية (ل/ ١٥١ ب) .

فتح المغني ٢٠٣ / ١ تدريب الراوي ٢٤١ / ١ ، توضيح الأفكار ١١ / ٢ .

(*) المقدمة : ١٨٣ .

فيه أمران :

أحدهما : ظاهر تقييد ذلك بالمتابعة والشواهد أنه لا يجري في الاعتبار^(١) ، وأنه لا بد فيه من ثقة الراوي ، ويؤيده قوله أولاً في تحقيق الاعتبار : « فينظر هل روى [ذلك]^(٢) ثقة غير أيوب . . . » إلى آخره .

والظاهر أنه لا فرق ، لأنه إذا تسومح بذلك في الشواهد والمتابعات فالاعتبار كذلك .

الثاني : إذا كان المقتضي (١٠٧٧) لقبول روايتهم عدم الاستقلال بما رووه^(٣) ، فيقال : ما الفائدة حينئذ في المتابعة أو الشاهد؟ ، وجوابه : أن المقصود تكثير الطرق للحديث ، وجمعه في موضع واحد ليفسر بعضه بعضاً ، وليعلم أن ذلك الضعيف لم ينفرد به^(٤) .

١٩٣ - (قوله) : « مثال المتابع والشاهد . . . »^(*) إلى آخره .

هكذا رواه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه^(٥) ، وأما قوله : « رواه ابن

(١) هذا سبق مثله في الصفحة الماضية مع التعليق عليه ، وهو شيء تفرد به الزركشي لم أراه لغيره ، فالاعتبار ليس قسيماً لما معه ، ففهم تخصيصه بالثقة دون المتابع والشاهد من خلال تقييدهما بها دون غير وارد؛ لأنه غير داخل في التقسيم أصلاً وليس هو نوعاً ، وإنما فرضه المؤلف مما اختص بفهمه ، ورتب عليه هذه النتيجة . فالكمال لله وحده .
ولذلك لا يتم تعقبه على المصنف في هذه .

(٢) سقط من الأصل

(٣) أي بل شاركهم فيه غيرهم .

(٤) انظر : فتح المغيث ١/٢٠٥ .

(*) المقدمة : ١٨٣ .

(٥) أخرجه مسلم في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/٥ : عن ابن أبي عمير ، =

جريح عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه «الدباغ»، فيوهم أن رواية ابن جريح^(١) موافقة لرواية سفيان ، وليس كذلك ، لأن ابن جريح زاد في السند ميمونة فجعله من مسندها ، وسفيان جعله من مسند ابن عباس ، فهذا خلاف آخر غير إسقاط «الدباغ»، ولم يتعرض له المصنف ، نعم روى إبراهيم بن نافع المكي^(٢)

= عبد الله بن محمد الزهري .

والنسائي في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة : ١٧٢ / ٧ - ١٧٣ عن محمد بن منصور .
كلهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي ﷺ : «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانفعوا به» .

(١) أخرجها مسلم في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٢ / ٤ : عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم .

والنسائي في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ١٧٢ / ٧ .

عن عبد الرحمن بن خالد القطان عن حجاج .

كلاهما عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس : أخبرني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي ﷺ : «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به» .

فرواية سفيان الأولى ذكرت «الدباغ»، ورواية ابن جريح لم تذكره . فظن أن سفياناً تفرد بذكر «الدباغ» لكنه وجد له متابع وشاهد ، فقد تابعه أسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فانفعتم به» .

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» .

قلت : تسمية هذا الأخير شاهداً هو عند من لا يشترط في الشاهد اختلاف الصحابي ، أما من يشترط فلا يسمى عنده شاهداً ، بل متابعاً . وعلى الأول درج الحافظ العراقي كما في نكته وهو قوله :

ثم وجدنا «أيما إهاب» فكان فيه شاهد في الباب

(٢) إبراهيم بن نافع المخزومي المكي ، ثقة حافظ ، من السابعة / ع .

تقريب التهذيب : ٢٤ ، الخلاصة : ٥٨ / ١ .

عن عمرو^(١) مثل رواية سفيان سواء^(٢) ، فكان ينبغي له أن يذكره^(٣) .



(١) في د: «عمر» .

(٢) عزاه العراقي إلى البيهقي ، ولم أجده في الطهارة من السنن الكبرى ولا في المعرفة .

وانظر: نكت العراقي: ١١٠ .

(٣) وقد مثل ابن حجر للمتابعة والشاهد بحديث ابن عمر: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا

حتى تروا الهلال...» الحديث . وأطال في ذكر متابعاته وشواهدة ، وأنه مثال سالم من

الاعتراض .

النكت ٢/ ٦٨٢-٦٨٥ .

النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها

١٩٤ - (قوله): «وقد كان أبو بكر النيسابوري...»^(*) إلى آخره.

قال الدارقطني والحاكم: «كان أبو بكر النيسابوري يعرف زيادات الألفاظ في المتون^(١)» والمراد به الألفاظ الفقهية والزيادات^(٢) التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، كزيادة «تربتها» في حديث التميم، و«من المسلمين» في حديث الفطر^(٣) وليس المراد

(*) المقدمة: ١٨٥.

وأبو بكر النيسابوري هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، عبد الله بن محمد بن زياد ابن واصل بن ميمون الشافعي صاحب التصانيف. تفقه بالمزني والربيع وسمع من الذهلي وأبي زرعة الرازي، وعنه موسى بن هارون وابن عقدة والدارقطني. برع في العلمين: الفقه والحديث.

قال الحاكم: «كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس للفتايات واختلاف الصحابة» (٢٣٨-٣٢٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٢٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٣، تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩، سير النبلاء ١٥/٦٥، طبقات الشافعية ٣/٣١٠، البداية والنهاية ١١/١٨٦.

(١) انظر تذكرة الحفاظ: ٣/٨١٩، سير أعلام النبلاء ١٥/٦٦.

(٢) في الأصل: «الزيات»، والمثبت من د.

(٣) سيأتي الكلام على الحديثين في آخر هذا النوع.

وموضوع زيادات الثقات في: العلل الصغير للترمذي ٥/٤١٤، معرفة علوم الحديث ١٣٠، الكفاية ٤٢٤-٤٢٩، الإرشاد (ل/٢٦ب)، الخلاصة: ٥٦، شرح علل الترمذي: ١/٤١٨، مختصر ابن كثير: ٥١، المنع (ل/١٩ب)، محاسن الاصطلاح: ١٨٥، التنقيح والايضاح: ١١١، شرح العراقي: ٩٣، النكت لابن حجر ٢/٦٨٦، النكت الوفية (ل/١٥٣)، فتح المغيب ١/٢٠٨، تدريب الراوي ١/٢٤٥ توضيح الأفكار ٢/١٦.

وفي كتب الأصول:

به ما زاده^(١) الفقهاء؛ فذلك يذكر في المدرج^(٢).

١٩٥ - (قوله): «ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً»^(*).

فيه أمور:

أحدها: أن ما حكاه عن الخطيب وأقره قد استشكل الشيخ صلاح الدين العلائي حكايته عن المحدثين، وقال: «الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني (د ٦٦٦) ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، ومن بعدهم كالبخاري

= التبصرة: ٣٢١، روضة الناظر: ٦٣، الإحكام للآمدي ٩٨/٢ حواشي ابن الحاجب ٧١/١، البحر المحيط ٣٢٩/٤، المحصول ٦٧٧/٤.

(١) في الأصل: «أراد». (٢) انظر أيضاً للمعنى الذي ذكره الزركشي:

محاسن الاصطلاح: ١٨٥، النكت على ابن الصلاح ٦٨٦/٢. زاد ابن حجر: أن سبب تنبيهه على هذا مع ظهوره أن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على المصنف، قال: ودل على أنه ما فهم مغزاه فيه.

وقد ذكر المصنف أبا بكر النيسابوري وأبا نعيم الجرجاني وأبا الوليد القرشي مثلاً للعارفين بالزيادات الفقهية في الأحاديث. وكان على المؤلف أن يضيف في تعليقه ابن خزيمة لشهرته العظيمة بذلك.

قال ابن حبان: «لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد ابن إسحاق بن خزيمة فقط».

المجروحين: ٩٣/١.

(*) المقدمة: ١٨٥.

وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم^(١) والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي - كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً ترجيحاً بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي^(٢) يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق، قال: ومنهم من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً سواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكتون أو تساوا، فمن هؤلاء ابن حبان والحاكم، فقد أخرجاً في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرد بها راو واحد وخالف فيها العدد والأحفظ، من ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس^(٣) عن مالك بن مغول^(٤)، عن الوليد بن العيزار^(٥) عن أبي عمرو الشيباني^(٦) عن ابن مسعود، قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها.»^(٧) الحديث، فإن البخاري ومسلماً رواه: «لوقتها» من

(١) في النسختين: «مسلم» والصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «كل».

(٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، ثقة.

قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين/ع.

انظر تقريب التهذيب: ٢٣٥، الخلاصة ٢١٩.

(٤) مالك بن مغول - بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو - الكوفي أبو عبد الله، ثقة ثبت من

كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٢٧، الخلاصة ٦/٣ - ٧.

(٥) الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي، ثقة، من الخامسة/خ م ت س.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٧٠، الخلاصة: ١٣٣/٣.

(٦) سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة خمس أو

ست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١١٨، الخلاصة ١/٣٦٨.

(٧) أخرجه البخاري في الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها ١٠٢/١ عن أبي الوليد هشام بن

عبد الملك. وفي التوحيد: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ٣٠٦/٤: عن سليمان بن =

حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول، وكلهم^(١) قال: «لوقتها» أو «على وقتها»، ولم يقل فيه: «الصلاة في أول وقتها» سوى محمد بن بشار بندار^(٢) والحسن ابن مكرم البزاز^(٣) وهما ثقتان عن عثمان بن عمر. وقد رواه غيرهما عن عثمان

= حرب، وفي الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ ٤/٤٧: عن أبي الوليد: كلاهما عن شعبة.

وفي التوحيد ٤/٣٠٦ عن عباد بن يعقوب الأسدي عن عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني.

كلهم عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به. ومسلم في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٢/٧٣-٧٤: عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، وعن بندار عن غندر: كلاهما عن شعبة عن الوليد بن العيزار به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن الوليد به، وعن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان بن معاوية عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن الوليد به.

وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الحسن بن عبيد الله عن الوليد به. والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ١/١١٢ عن قتيبة عن مروان الفزاري عن أبي يعفور، وفي البر والصلة: باب ما جاء في بر الوالدين ٣: ٢٠٦: عن أحمد بن محمد المروزي عن ابن المبارك عن المسعودي كلاهما عن الوليد بن العيزار به. والنسائي في فضل الصلاة لمواقيتها ٢/٢٩٢: عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن شعبة، و (٢/٢٩٢-٢٩٣) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان بن عيينة عن أبي معاوية النخعي: كلاهما عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به.

(١) في النسختين: «أو كلهم» والصواب ما أثبتته.

(٢) تقدمت ترجمته، انظر الفهارس.

(٣) الحسن بن مكرم البزاز أبو علي البغدادي الإمام، سمع من علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وروح بن عباد، وهاشم بن القاسم. وعنه المحاملي، والصفار، والنجاد، وآخرون. وثقه الخطيب. توفي سنة أربع وسبعين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد ٧/٤٣٢، المنتظم ٥/٩٣، سير النبلاء ١٣/١٩٢.

بدون هذه الزيادة^(١) ، وأخرجه الحاكم بهذه الزيادة وقال : صحيح على شرطهما^(٢) .
ومنه حديث الدراوردي^(٣) عن صفوان^(٤) بن سليم^(٥) عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل
الجنابة » .

أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦) ، والذي في الصحيحين من حديث مالك

(١) قال البيهقي - بعد أن أخرج هذه الزيادة من طريق الحسن بن مكرم البزاز - : « وهكذا رواه
محمد بن بشار بن دار عن عثمان بن عمر عنه ، رواه محمد بن خزيمية في مختصر المختصر ،
وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار ، وروي عن غندر عن
عبيد المكتب عن أبي عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله .
السنن الكبرى ١/ ٤٣٤ .

وقال الخطيب أيضاً : قوله : « في أول وقتها » زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا
عثمان بن عمر عن مالك بن مغول ، وكل الرواة قالوا عن مالك : « الصلاة لوقتها » .
(٢) المستدرک : ١/ ١٨٨ .

وأخرجه أيضاً في معرفة علوم الحديث ١٣٠ - ١٣١ ، ومن طريقه البيهقي في السنن : باب
الترغيب في التعجيل بالصلوات ١/ ٤٣٤ ، وأخرجه أيضاً الخطيب في الكفاية : ٤٢٨ .
(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله الدراوردي أبو محمد الجهني مولا هم المدني ، صدوق ،
كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من
الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين / ع .

انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٣ - ٦٣٤ ، التقريب : ٢١٦ .
(٤) صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري مولا هم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من
الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنان وسبعون سنة / ع .
انظر التقريب : ١٥٣ ، الخلاصة : ٤٦٩١ .

(٥) في د : « مسلم » .

(٦) أورد الهيثمي سند ابن حبان قال : أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا
عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) ، حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال فذكره . قال الهيثمي : قلت : له حديث في الصحيح في هذا .
موارد الظمان : ١٤٨ .

وسفيان بن عيينة وغيرهما عن صفوان بن سليم^(١) بدون قوله: «كغسل الجنابة»^(٢). وكذلك «حديث عائشة في اعتبار الولي والشاهدين في النكاح»، أخرجه ابن حبان والحاكم^(٣)، وذكر «الشاهد» فيه انفراد به عدد يسير (١٠٨)، وأمثلة ذلك في كتابيهما يطول.

قلت: وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه، أعني قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، وكذا قول الترمذي في آخر الجامع: «وإنما تصح الزيادة إذا كانت ممن يعتمد

(١) في د: «مسلم».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة: باب فضل الغسل ١/١٥٨: عن عبد الله بن يوسف و١/١٦٠: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟...: عن عبد بن مسلمة: كلاهما عن مالك. وفي الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢/١٠٦: عن علي بن عبد الله عن سفيان.

كلاهما عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

ومسلم في الجمعة ٦/١٣٢: عن يحيى بن يحيى عن مالك عنه به.

وأبو داود في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة ١/٢٤٣، حديث ٣٤١: عن القعنبي به.

والنسائي في الجمعة ٣/٩٣: عن قتيبة عن مالك به.

وابن ماجه في الجمعة ١/٣٣٨ عن سهل بن أبي سهل عن سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في زوائده: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أهل كنانة حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل...» الحديث. موارد الظمان: ٣٠٥. والحاكم في المستدرک ٢/١٦٨، وفي علومه: ١٣٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح: ٣/٢٢٦: عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي عن سليمان بن عمر الرقي عن عيسى بن يونس عن ابن جريج مثل سند ابن حبان ومثله.

على حفظه، مثل زيادة مالك: «من المسلمين»^(١)، وهذا يقدر فيما نسبه لعامة المحدثين من عدم جريهم على قانون واحد^(٢)، وكذلك ما عزاه الدارقطني - وسئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، مثل أن يروي الثوري حديثاً ويخالفه فيه مالك، والطريق إلى كل منهما صحيح^(٣) - قال: «ينظر ما اجتمع عليه ثقتان يحكم بصحته، أو جاء بلفظة زائدة مثبت تقبل منه تلك الزيادة، ويحكم للأكثر منهم»^(٤) حفظاً وثبتاً على من هو دونه^(٥) «انتهى».

= ومن طريقه البيهقي في الكبرى: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٥/٧. ومن طريق الحاكم البيهقي أيضاً في الكبرى ١٢٥/٧.

وأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن عباس ٣/٢٢١-٢٢٢، وعن ابن مسعود ٣/٢٢٥، وعن ابن عمر ٣/٢٢٥. والطبراني عن أبي موسى كما في الجامع الصغير، انظر: فيض القدير ٤٣٨/٦.

قال ابن حبان: «لم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحججي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. قال الأذرع في شرح المنهاج: «وهذا يرد قول ابن المنذر «لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر»».

انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٣/٢٢٦ - فيض القدير ٤٣٨/٦.

(١) العليل بأخر الجامع ٥/٤١٤.

(٢) لا يوجد فيما نقله المؤلف عن الترمذي من أن الزيادة إنما تصح ممن يعتمد على حفظه ما ينقض ما نقله العلائي عن المحدثين في عدم جريهم على قانون واحد في القبول، فهنا تعين الحفظ وفي غيرها يتعين العدد مثلاً وهكذا . . .

(٣) في الأصل: «صحيحاً» والمثبت من مصححاً عنها.

(٤) في د: «لأكثرهم».

(٥) جردت سؤالات السهمي للدارقطني، فلم أجد هذا النص، وذلك تبعاً لعزو ابن حجر له إليه. انظر: النكت ٢/٦٨٩.

وقال الدارقطني في سننه - وقد ذكر رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش^(١) عن سعد «نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» - : «قد خالفه^(٢) مالك وإسماعيل بن أمية^(٣) والضحاك بن عثمان^(٤) وأسامة بن زيد^(٥) روه عن (عبد الله بن يزيد)^(٦)،^(٧) ولم يقولوا: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس^(٨) .

(١) زيد بن عياش - بتحتانية ومعجمة - أبو عياش المدني، صدوق من الثالثة/ع .

انظر: تقريب التهذيب: ١١٣، الخلاصة ٣/٢٣٦ .

(٢) في الأصل: «خالف» .

(٣) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين وقيل قبلها/ع .

انظر: تقريب التهذيب: ٣٢، الخلاصة ١/٨٤ .

(٤) الضحاك بن عثمان بن عبد الله الحزامي - بكسر أوله وبالزاي - أبو عثمان المدني، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة/ع .

انظر: تقريب التهذيب: ١٥٤، الخلاصة ٢/٤ .

(٥) أسامة بن زيد اللبثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين وهو ابن بضع وسبعين/خت ع .

انظر: تقريب التهذيب: ٢٦، الخلاصة ١/٦٦ .

(٦) في النسختين: «عن أبي عياش» والمثبت من الدارقطني .

والمراد: عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عنه به .

(٧) عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان من شيوخ مالك، ثقة، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين/ع .

انظر: تقريب التهذيب: ١٩٤، الخلاصة: ٢/١١٢ .

(٨) سنن الدارقطني: كتاب البيوع: ج ٣ ص: ٤٩ - ٥٠ .

والحديث أخرجه أبو داود في البيوع: باب في التمر بالتمر: ٣/٦٥٧ - ٦٥٨، حديث =

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «لسنا ندفع قبول الزيادة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فرواه حافظ عالم بالأخبار قبلت زيادته، [لا أن]^(١) الأخبار إذا تواردت بنقل أهل العدالة، فزادوا وليس مثلهم في الحفظ زيادة أن تلك الزيادة مقبولة،»^(٢) انتهى.

وقد اختار الشيخ محيي الدين النووي ما حكاه الخطيب، وعمدتهم فيه أن الواحد لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ يقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يتهم، وقد عول على هذه الحجة جماعة من الأصوليين، منهم: الغزالي^(٣)، ومن المحدثين منهم: الخطيب^(٤). وهي مردودة بأن تفرد بالحديث من أصله لا يتطرق الوهم إلى غيره من الثقات، بخلاف تفرد بالزيادة إذا خالف [من خالف]^(٥) من هو أولى بالحفظ منه، فإن الظن مرجح لقولهم دونه، لا سيما عند اتحاد المجلس^(٦).

= ٣٣٦٠: من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد به.

ومعاوية بن سلام وعبد الله بن يزيد ثقتان، وأبو عياش صدوق.

(١) في النسختين: «لأن»، وهو خطأ قطعاً، لأن ما سيأتي الزيادة فيه غير مقبولة.

(٢) لم أعر على قول ابن خزيمة في القطعة الموجودة منه.

وقد نقل كلامه في زيادة الثقة البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام: ١٣٨.

(٣) المستصفي من علم الأصول ١/ ١٦٨.

(٤) الكفاية: ص ٤٢٥.

ولفظه: والدليل على صحة ذلك أمور: أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذاهبهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة. وقد أطال في الرد على من لم يقبلها مطلقاً: من ص: ٤٢٥ إلى ٤٢٩.

(٥) ليس في د.

(٦) هذا رد جيد للمؤلف على حجة من يرى قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، وهو نفسه يوجد لابن =

الثاني : حاصل ما حكاه المصنف ثلاثة مذاهب :

أحدها : رد الزيادة مطلقاً ، وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أهل الحديث ، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أبي بكر الأبهري^(١) .
والثاني : قبولها من غيره ، وردها منه^(٢) .

والثالث : قبولها مطلقاً ، وعزاه للجمهور ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك ، وسواء كانت من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة ، ومرة كاملاً ، أو كانت الزيادة من غير تعرض لشيء من الشروط ، قال : وإليه ذهب كافة المحققين ، منهم أبو حنيفة ، وجرى عليه الشيخ أبو إسحاق^(٣) والغزالي^(٤)

= حجر ، وما احتج به بعض أهل الأصول على هذا الأمر أنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول ، ويؤدي كل منهما ما سمع ، وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً ويضبطه الآخر تاماً ، أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر ، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة . ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت .

قال ابن حجر : «والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم . أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في «قصة آخر من يخرج من النار ، وأن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى : لك ذلك ومثله معه» .

وقال أبو سعيد الخدري : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «لك ذلك وعشرة أمثاله» .

النكت ٢/٦٩١-٦٩٢ .

(١) فتح المغيث ١/٢١٠ . البحر المحيط ٤/٣٣٢ .

(٢) نقله ابن القشيري والقاضي في التقريب عن فرقة من الشافعية . البحر المحيط ٤/٣٣٢ .

(٣) اللمع : ص ٤٦ ، وأيضاً التبصرة ٣٢١-٣٢٤ .

(٤) المستصفى ١/١٦٨ ، والمنخول : ٢٨٣ .

وابن برهان^(١) وغيرهم .

قال إمام الحرمين : «وهو عندي فيما إذا سكت الباقر ، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي عند إمكان اطلاعهم على نقله^(٢) ، فهذا يوهن قول قائل الزيادة^(٣) ، وقد سبق في الكلام على المرسل من كلام الشافعي أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً^(٤) ، وهو أثبت نقل عنه في المسألة .

وفصل ابن الصباغ في العدة بين أن يتعدد المجلس فيكونا كالخبرين ويعمل بهما ، وإن روي ذلك عن مجلس واحد ، فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً والباقر جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة ، وإن كان الناقل للزيادة عدداً كثيراً^(٥) فهي مقبولة ، وإن كان كل منهما واحداً^(٦) فالأخذ برواية الضابط منهما ، وإن كانا

(١) البحر المحيط ٤ / ٣٣١ .

(٢) في النسختين : «فيه» ، والمثبت من البرهان .

(٣) البرهان ١ / ٦٦٤ - ٦٦٥ . وانظر البحر المحيط ٤ / ٣٣٤ ، ونكت ابن حجر ٢ / ٦٩٣ .

(٤) أخذ ذلك من قوله : « . . ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه » .

قال الزركشي : «ومن هنا يؤخذ أن الشافعي يرى أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقاً كما ظنه بعضهم ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ، ولم يعتبر التخالف بالزيادة ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه ، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه ، ولو كانت الزيادة غير مقبولة مطلقاً لم تكن مخالفته بالزيادة مضره بحديثه » . ونقله المؤلف عن نص الشافعي في الأم .

انظر : الرسالة للشافعي : ١٩٩ ، نص ١٢٧٢ - ١٢٧٣ ، مبحث المرسل من نكت الزركشي .

البحر المحيط ٤ / ٣٣٢ و ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٥) في الأصل : «عدد كثير» .

(٦) في الأصل : «واحد» .

ضابطين ثقتين كان الأخذ بالزيادة أولى^(١) .

وفصل بعض المتكلمين بين أن تكون الزيادة مغيرة للإعراب فيكونا متعارضين ، وإلا فالأخذ بالزيادة^(٢) .

وفصل قوم منهم الأبياري في شرح البرهان بين أن يشتهر بنقل الزيادة في وقائع فلا تقبل لأنه متهم^(٣) ، وفصل الإمام الرازي بين أن يكون المسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل ، وكذا إذا صرح بنفيها ، وإلا قبلت^(٤) .

وقال الأمدى : «إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها قد انتهوا إلى حد^(٥) لا يقتضي^(٦) في العادة غفلة مثله عن سماعها ، والذي (أ١٠٩) رواها^(٧) واحده فهي مردودة ، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافاً لجماعة من المحدثين ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٨)» انتهى .

وكذلك قال ابن الحاجب^(٩) والقرافي^(١٠) وغيرهما ، قال القاضي

(١) نقله أيضاً عن ابن الصباغ ابن حجر في نكته (٢/٦٩٣) مع اختلاف يسير . والمؤلف في البحر المحيط ٤/٣٣١ .

(٢) النكت (٢/٦٩٤) ، فتح المغيث ١/٢٠٩-٢١٠ . البحر المحيط ٤/٣٣٣ .

(٣) البحر المحيط ٤/٣٣٤ .

ونسبه ابن حجر لبعض الأصوليين دون تعيين . النكت ٢/٦٩٤ .

(٤) المحصول ٤/٦٧٧-٦٨١ .

(٥) في الإحكام : «عدد» .

(٦) في الإحكام : «لا يتصور» .

(٧) في الأصل : «رواهما» .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩٨-٩٩ ، باختصار وتصرف .

(٩) انظر : حاشية السعد على ابن الحاجب ٢/٧١-٧٢ .

(١٠) البحر المحيط ٤/٣٣١ .

عبد الوهاب: «اختلف في صفة الزيادة المغيرة، فقيل: الاعتبار بالزيادة اللفظية دون ما يفيد حكماً شرعياً كقولهم «في محرم (د ٦٧) وقصت^(١) به ناقته: في أخاقيق جردان^(٢)،^(٣)» فإن ذكر الموضوع لا يتعلق به حكم شرعي.

وقيل: باعتبار الزيادة التي تفيد معنى شرعياً أيضاً. وقال الغزالي في المستصفي: «تقبل الزيادة سواء كانت من جهة اللفظ أو المعنى»^(٤).

(١) يقال وقصت به راحلته، والوقص: كسر العنق ويقال: وقصت عنقه أقصها وقصاً، ووقصت به راحلته، كقولك: خذ الخطوم، وخذ بالخطام. انظر: الصحاح ٣/١٠٦١، النهاية ٥/٢١٤.

(٢) في النسختين: «حمردان»، والصواب ما أثبتته.

(٣) الأخاقيق: شقوق في الأرض كالأحاديث، واحدها أخقوق. والجرذ ضرب من الفأر. والحديث بذكر هذا الموضوع أشار إليه الجوهري في الصحاح ٤/١٤٧٠ وابن الأثير في النهاية ٢/٥٧ (مادة حقق). وقد خرجته من المصادر التي سأذكرها ولم أجد له سياق ذكر الموضوع، سوى في رواية الإمام أحمد ٤/٣٥٩ بلفظ: «أن بعيره دخلت يده في شبكة جردان»، وفي الأخرى: «وقعت يد بكره في بعض تلك تحفر الجردان»، والرواية الأولى فيها أبو جناب ضعفه لكثرة تدليسه. وزادان فيه شيعية، وفي الأخرى ثابت الثمالي ضعيف رافضي.

وأصل الحديث من غير ذكر الموضوع. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٣٦-١٣٧)، ومسلم (٨/١٢٦-١٣٠ مع النووي)، وأبو داود (٣/٥٦٠)، والترمذي (٢/٢١٤)، والنسائي (٥/١٩٥-١٩٧)، وابن ماجه (٢/٢٦٠) وأحمد (١/٢٢٠-٢٢١-٣٤٦ وغيرها)، والدارمي (١/٣٧٨)، والطيالسي (رقم الحديث ٢٦٢٣)، وابن الجارود (٢/١١٦-١١٧)، والطبراني في الصغير (١/٤٩) عن شيخه إبراهيم بن محمد بن بكار، و(٢/٨٦) عن شيخه محمد بن أحمد بن الحسين.

وفي الكبير (١١/٤٣٦-٤٣٧) الأحاديث أرقام ١٢٥٢٣ إلى ١٢٥٤٣ و(١٢/٧٦-٨١) والدارقطني (٢/٢٩٥-٢٩٧) و(٢/٢٦٨ إلى ٢٧٧). كلهم من طرق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) المستصفي: ١/١٦٨. ونقله المؤلف أيضاً في البحر المحيط ٤/٣٣٣. ومن أجود ما أورد =

الثالث: أن مراده بقوله: «وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره» لا ما حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية أنها لا تقبل ممن رواه ناقصاً وتقبل من غيره من الثقات، وكذلك حكاه أبو نصر القشيري^(١) فقال: وقيل: إن رواه مرة ثم نقله أخرى وزاد فلا تقبل زيادته إذا سمع منه ذلك الحديث دون تلك الزيادة مرة، فأما إذا أسند العدل زيادة ولم ينقلها عن غيره فتقبل منه^(٢).

الرابع: أنه أشار بقوله: «وقد قدمنا عنه» - يعني عن الخطيب . . . إلى آخره» - إلى

= على من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً، قول ابن حجر في هذا السياق: «وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رواه إما في المتن وإما في الإسناد: فكيف تقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في الأم على نحو هذا فقال - في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «فقد عتق منه ما عتق» - : «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد».

فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة. وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فتقبل.

النكت ٦٨٨/٢.

(١) هو الشيخ الإمام، المفسر العلامة، أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري النحوي المتكلم، قال عبد الغافر عنه: «إمام الأئمة وحرير الأمة وبحر العلوم» (٥١٤هـ - . . .).

انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٠٧، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٢٤، طبقات السبكي ٧/١٥٩، البداية والنهاية ١٢/١٨٧، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٩١.

(٢) نقله عنه أيضاً ابن حجر في النكت (٢/٦٩٤). وأشار إليه المؤلف في البحر المحيط ٤/٤٣٢.

إشكال على الخطيب حيث حكى هنا عن الأكثر قبولها مطلقاً، وحكى فيما سبق عن الأكثر أن الحكم لمن أرسل الحديث على من وصله مع أن وصله زيادة من الثقة، فهو من فروع هذه القاعدة، ولهذا قال ابن الحاجب: «وإذا أسند الحديث وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق»^(١).

وقد يجاب بالفرق، وهو أن الإرسال علة في السند فكان وجودها قادحاً في الوصل، وليست الزيادة في المتن كذلك^(٢)، وقد أشار ابن الصلاح إلى آخر الباب ونقل عن النسائي وغيره أن من أرسل معه زيادة علم على من وصل؛ لأن الغالب

(١) مختصر ابن الحاجب مع حواشيه (٧١/٢).

(٢) قال ابن حجر - بعد حكاية قول ابن الصلاح في تعارض الوصل والإرسال - : وهذا ظاهره التعارض، ومن أبدى فرقاً بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف، وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، ويمكن الجواب عن الخطيب، بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى عن أهل الحديث خاصة، عبر بالأكثر وهو كذلك، ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول، صار الأكثر في جانب مقابله، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين.

ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزمكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة، وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي ﷺ فإذا كان من قول صحابي فليس برفع، فصار منافياً له؛ لأن كونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ﷺ، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ.

قال العلائي: «وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعاً ويوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث؛ لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم وحين رفعه رواه إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه في مجلس واحد، فيفزع حينئذ إلى الترجيح.

انظر: النكت لابن حجر ٢/٦٩٥-٦٩٦.

في الألسنة الوصل ، فإذا جاء الإرسال علم أن [مع^(١)] المرسل زيادة علم ، ورجحه ابن القطان وغيره ، وهو يشكل على قول المصنف فيما سيأتي أن الزيادة مع من وصل ، لكن الظاهر أن زيادة العلم إنما هي مع الذي أسند ، لأن الإرسال [بعض^(٢)] نقص في الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان^(٣) .

١٩٦ - (قوله) : «في تقسيم ما ينفرد به الثقة»^(٤) .

هذا التقسيم ليس على وجهه ، فإن الأول والثاني^(٥) لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح ؛ فإن المسألة مترجمة بأن يروي الحديث جماعة ويتفرد بعضهم بزيادة فيه ، والقسمان قد فرضهما في أصل الحديث لا في الزيادة فيه ، وإنما هما قسما الشاذ بعينه على ما ذكره هناك^(٦) فلا معنى لتكراره ، وإدخاله مسألة في أخرى ، فإن لاحظ أصل التفرد من حيث هو فليس الكلام فيه ، والأحسن في هذا

(١) ليس في النسختين ولا بد منها لإكمال السياق .

(٢) سقط من د .

(٣) وانظر أيضاً فتح المغيث ١/٢١٣-٢١٤ .

(٤) بياض في النسختين ، وتقديره : قول ابن الصلاح في تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى أقسام ، وإلا فبدونه يتداخل الكلام .

(٥) الأول : أن يخالف الثقة بما انفرد به ما رواه سائر الثقات .

والثاني : أن ينفرد ولا يكون فيما انفرد به منافاة ولا مخالفة أصلاً لما رواه غيره .

وقد اعترض هنا الزركشي على ابن الصلاح بأن ما ذكره في الأول والثاني لا مدخل لهما في زيادة الثقة ، وابن اصلاح إنما قسم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام ، وليس المتفرد به دائماً زيادة فقد يكون غيرها ، ولذلك صرح ابن الصلاح في القسمين الأول والثاني بأنهما من نوع الشاذ . وإنما أراد استقرار أحوال التفرد وزيادة الثقة قسم منه ، ولذلك لم يمثل للأول والثاني ومثل للثالث الذي هو بيت القصيد عنده . على أن ابن حجر لم يتعقبه في التقسيم وإنما أشار إلى عدم حكم ابن الصلاح على القسم الثالث بشيء . وانظر : النكت ٢/٦٨٧ .

(٦) في الأصل : «هنا» .

تقسيم ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ناقلاً له عن المحققين^(١)، وأوضحه القاضي في شرحه فقال: «اختلفوا في الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة في حديث عن سائر رواة شيخه، والصواب ما ذهب إليه أهل التحقيق من الفريقين، وأشار إليه مسلم؛ وهو أن الراوي إن شارك الثقات في الحفظ والرواية قبل تفرده، وإن لم يشاركهم ولا وافقهم فيما رووه نظر في تفرده فإن انفرد بزيادة الكثير مما لم يروه عن أشياخهم ولا عرفه أولئك المشاهير من حديثهم فلا يقبل وترك حديثه، لتهمتنا^(٢) له، وإن انفرد بالحديث الواحد من هذا الفن أو بزيادة في الحديث فإن مثل هذا يقبل منه لثقتة، فإن ظهر فيها وهمه لم يقدح في عدالته احتمال^(٣) بصحة حديثه واستقامة روايته لغيره، وتحمل زيادته^(٤) هذه التي لم ير ما يبطلها ويعارضها على أنه حفظ ما لم يحفظ غيره، وعلى هذا ألف أئمة الحديث الغريب والأفراد من الحديث، وعدوه في الصحيح، هذا كله لم يجىء ما يعارضه، فإن حاورت^(*) الجماعة (أ١١٠) خلافه فالرجوع إلى قول الجماعة أولى من الترجيح، لا من باب القدح في الرواية^(٥)، ثم إطلاق المصنف بزيادة اللفظة في القسم الثالث ينبغي أن تحمل على الزيادة المعنوية كما يقتضيه مثاله، أما الزيادة اللفظية فإنها مقبولة بلا تردد كقوله: «ربنا لك الحمد»، «ولك الحمد»^(٦).

(١) مقدمة صحيح مسلم ٥٨/١.

(٢) في د: «لهما».

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) في د: «زيادتها».

(*) هكذا في النسختين، ولعلها «جاءت» أو «روت».

(٥) شرح مسلم لعياض.

(٦) أخرجه بزيادة الواو وعدمها البخاري في صحيحه (فتح الباري ٢/٢٨٢-٢٨٣)، ومسلم

في صحيحه (شرح النووي ٤/١٣٠-١٣١ و١٣٣ و١٣٤-١٣٥ و١٩٢-١٩٥). وأخرجت

اللفظين سائر كتب السنة.

١٩٧- (قوله): «مثال ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر . . .» (*) إلى آخره .

فيه أمور :

أحدها : قال الشيخ محيي الدين : « لا يصح التمثيل بحديث مالك لأنه ليس منفرداً به ، بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع : عمر بن نافع^(١) والضحاك بن عثمان ، والأول في صحيح البخاري^(٢) ، والثاني في صحيح مسلم^(٣) ، (٤) .

قلت : وفي هذا رد لقول الترمذي في علله : « قد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه^(٥) هذا لفظه ، واقتصار الشيخ محيي الدين على هذين الرجلين عجيب ، فقد رواها عشرة أنفس غيرهما :

أولهم : كثير بن فرقد^(٦) عن نافع أخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه^(٧) .

ثانيهم : المعلى بن إسماعيل^(٨)

(*) المقدمة : ١٨٧ .

والحديث « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

(١) عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ، ثقة ، من السادسة مات في خلافة المنصور / خ م س د ق .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب فرض صدقة الفطر ١ / ٢٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة : باب زكاة الفطر ٧ / ٦١ .

(٤) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (ل / ١٢٧) .

(٥) العلل بآخر الجامع ٥ / ٤١٤ - ٤١٥ .

(٦) كثير بن فرقد المدني نزيل مصر ، ثقة ، من السابعة / خ د س .

انظر : تقريب التهذيب : ٢٨٥ ، الخلاصة ٢ / ٣٦٣ .

(٧) المستدرک ١ / ٤١٠ .

وأخرجه الدارقطني في الزكاة ٢ / ١٤٠ .

(٨) المعلى بن إسماعيل الحمصي ، روى عن نافع وأبي الزبير ، روى عنه أرطاة بن المنذر . قال =

عن نافع أخرجه ابن حبان في صحيحه^(١) .

ثالثهم : أيوب بن أبي تيممة^(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٣) .

رابعهم : يونس بن يزيد^(٤) أخرجه الدارقطني في سننه^(٥) ،^(٦) ، والطحاوي في مشكله^(٧) .

خامسهم : عبيد الله بن عمر أخرجه الحاكم أيضاً وصححه^(٨) .

سادسهم : عبد الله بن عمر العمري عن نافع أيضاً ، رواه الدارقطني في سننه^(٩) .
ونبه عليه وعلى الذي قبله أبو داود^(١٠) .

= ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بحديثه بأس ، صالح الحديث . لم يرو عنه غير أرطاة .

انظر : الجرح والتعديل ٨ / ٣٣٢ .

(١) الإحسان في ترتيب ابن حبان :

(٢) هو : السخيتاني .

(٣) صحيح ابن خزيمة : كتاب الزكاة : باب إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر ٤ / ٨٧ ، حديث ٢٤١١ .

(٤) يونس بن يزيد الأيلي ، ثقة ، في روايته عن الزهري وهم قليل ، وفي غير الزهري خطأ . وقد تقدم .

(٥) في النسختين «صحيحه» والصواب ما أثبتته .

(٦) أشار الدارقطني في سننه إلى متابعة يونس بن يزيد ، لكنه لم يخرجها ، واكتفى بالبلقيني وكذا العراقي بعزو متابعة يونس إلى مشكل الآثار للطحاوي فقط .

(٧) مشكل الآثار : ٣ / ٩٠ .

(٨) المستدرک ١ / ٤١٠ - ٤١١ .

وأخرجه الدارقطني أيضاً ٢ / ١٣٩ .

(٩) سنن الدارقطني ٢ / ١٤٠ .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٢ / ٢٦٦ . ولفظه : رواه =

سابعهم : ابن أبي ليلي رواه الدارقطني أيضاً^(١) .

ثامنهم ، وتاسعهم ، وعاشرهم : يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى أخرجه البيهقي في سننه^(٢) .

ونبه الدارقطني في سننه على بعض هذه المتابعات فقال : رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٣) عن عبد الله بن عمر ، وقال فيه : «من المسلمين» ، وكذلك رواه مالك بن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلّى بن إسماعيل ، وعبد الله

= عبد الله العمري عن نافع بإسناده ، قال : «على كل مسلم» . ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه : «من المسلمين» . والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين» .

(١) سنن الدارقطني ١٣٩ / ٢ .

(٢) لم أجدّها في باب زكاة الفطر من سنن البيهقي ١٥٩ / ٤ - ١٦١ ، وقد عزالسنن البيهقي أيضاً البلقيني في محاسنه اثنين منها : متابعة يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة . وقبله وقبل الزركشي عزاهها كلها علاء الدين مغلطاي لتخريج البيهقي ، ولعل الزركشي نقله عن شيخه ، قال ابن حجر : «ولم أر ذلك في السنن الكبير ولا في المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات ، فإن كان لذلك صحة ، فتكون رويت عنهم من طرق غريبة ، والمشهور عنهم بدون هذه الزيادة» .

محاسن الاصطلاح ١٨٩ ، النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦٩٩ . وأصحاب المتابعات الثلاثة : يحيى بن سعيد هو الأنصاري ، وموسى بن عقبة إمام المغازي تقدم ، وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين / ع . انظر : تقريب التهذيب ٤١ - ٤٢ ، الخلاصة ١ / ١١٣ .

وانظر متابعات مالك على هذه الزيادة في النكت لابن حجر ٢ / ٦٩٦ - ٦٩٩ ، النكت الوافية للبقاعي (ل / ١٥٦ أ - ب) .

(٣) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من ولد عامر بن خديم أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، صدوق له أوهام ، من الثامنة ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة ست وسبعين وله اثنان وسبعون / عن م د س ق .

انظر تقريب التهذيب : ١٢٣ - ١٢٤ ، الخلاصة : ١ / ٣٨٤ .

العمري، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وروى ابن شوذب^(١) عن أيوب عن نافع كذلك^(٢). انتهى.

الثاني: ما حكاه عن الترمذي وسكت عليه، من أن رواية عبيد الله وأيوب ليس فيها هذه الزيادة هو المشهور، لكن قد جاءت هذه الزيادة من طريقهما أيضاً كما سبق^(٣)، وقد أخرج الحاكم في مستدركه من طريقين عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله^(٤) بن عمر عن نافع به، وصححها^(٥)، لكن ذكرهما أبو داود في سننه، ثم قال: «والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين»^(٦)». وأخرج الدارقطني في سننه من جهة الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفيها: «على^(٧) كل مسلم»، ثم قال: «وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله وقال فيه: «من المسلمين»^(٨)»، ثم أخرجها بعد ذلك^(٩). وأما أيوب فالمعروف فيها ما ذكره الترمذي أيضاً، لكن أخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق أيوب السخيتاني بالزيادة المذكورة^(١٠).

- (١) عبد الله بن شوذب الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد، من السابعة، مات سنة ست أو سبع وخمسين/ بخ ع.
- انظر: تقريب التهذيب: ١٧٧، الخلاصة ٦٦/٢.
- (٢) سنن الدارقطني ١٣٩/٢.
- (٣) انظر: ص ١٩٢.
- (٤) في النسختين: «عبد الله» والصواب ما أثبتته.
- (٥) المستدرک ١/ ٤١٠-٤١١. وأخرجها أيضاً الدارقطني ١٣٩/٢.
- (٦) سنن أبي داود ٢٦٦/٢.
- (٧) في النسختين: «عن» وما أثبتته من سنن الدارقطني.
- (٨) سنن الدارقطني ١٣٩/٢.
- (٩) قال البلقيني: ثم أخرجها بعد ذلك بأحاديث كثيرة.
- محاسن الاصطلاح: ١٨٨.
- (١٠) صحيح ابن خزيمة ٨٧/٤، حديث ٢٤١١.

ورواها البيهقي من جهة أيوب بن موسى^(١) أيضاً^(٢) .

والحاصل أن المثال يصح للمتابعة والاعتبار^(٣) .

الثالث: لا معنى لتوقفه في حكم هذا القسم الثالث؛ فإنه موضع مسألة زيادة

(٦٨د) الثقة، وفيها الخلاف المشهور، ولهذا قال النووي فيها: «الصحيح قبوله» .

قلت: وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه، وقال الشيخ أبو سعيد العلائي

توقف ابن الصلاح في قبول هذا القسم، وحكى الشيخ محيي الدين عنه اختيار

القبول فيه، ولعله قاله في موضع غير هذا .

١٩٨ - (قوله): «ومن أمثلة (أ١١١) ذلك حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً،

وجعلت تربتها لنا طهوراً» ، فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق

الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»^(*) .

قلت: رواية أبي مالك^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عنه عن ربعي^(٥) عن

حذيفة^(٦) ،

(١) في الأصل: «أيوب بن أيوب بن موسى». والصواب ما أثبتته من د .

(٢) تقدم الكلام على تخريج البيهقي لها .

(٣) ولا يصلح مثلاً للزيادة التي ينفرد بها الثقة . وقول المؤلف: «للمتابعة والاعتبار» متأثر بما

قرره في المبحث السابق المتعلق بذلك، وأن الاعتبار نوع من الأنواع كالمتابعة والشاهد،

وكان حق العبارة أن يقول: «يصح للإعتبار للمتابعة» .

(*) المقدمة: ١٨٩ - ١٩٠ .

(٤) سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود الأربعين /

خت م ع .

(٥) هو: ربعي بن حراش تقدم، انظر الفهارس .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤ / ٥ : عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل،

و(٥ / ٤ - ٥) عن أبي كريب عن يحيى بن أبي زائدة .

فإن أراد المصنف تفرد سعد بن طارق من جهة حذيفة^(١) فليس كذلك، فقد روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢) عن محمد بن علي^(٣) أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «جعل التراب لي طهوراً»^(٤)، [وعبد الله مختلف فيه^(٥) في تعارض^(٦) الإرسال والوصل أن الزيادة مع من وصل غير مسلم لما سبق قريباً]^(٧).

= والنسائي في فضائل القرآن (من السنن الكبرى) كما في تحفة الأشراف ٢٧/٣: عن عمرو ابن منصور عن آدم بن أبي إياس عن أبي عوانة: ثلاثهم عن أبي مالك الأشجعي عن ربي ابن حراش عن حذيفة.

(١) أي إن أراد أن لفظه «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة: فإنه يرد عليه أنها في حديث علي رضي الله تعالى عنه أيضاً. وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها وأن رفقته عن ربي لم يذكرها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح.
انظر: النكت على ابن الصلاح ٧٠١/٢.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره، من الرابعة، مات بعد الأربعين/ بخ د ق.
انظر: تقريب التهذيب: ١٨٨، الخلاصة ٩٦/٢.

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين/ ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٣١٢، الخلاصة ٤٤٠/٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٩٨/١، و١٥٨.

(٥) أي: عبد الله بن محمد بن عقيل، انظر: ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢.

(٦) في د: «معارضة».

(٧) ما بين المعقوفين كلام مقحم دون تمهيد، وليس له صلة بمتابعات الحديث أو شواهد إلا من جهة قياس مبحث زيادة الثقة مع مبحث تعارض الوصل والإرسال من حيث إن الوصل زيادة.

ولم يشر المؤلف كعادته إلى ما اعترض به شيخه مغلطاي بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الواردة في هذه الزيادة الأرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة، وقد رد الاعتراض العلامة البلقيني فقال: جواز الرواية بالمعنى شرطه عدم التغير، والتغاير هنا موجود، وكونه أراد بالتربة =



= الأرض يخالفه أن يكون روى ما سمع ، وحمل التربة على التراب هذا المتبادر إلى الأفهام .
وقال ابن حجر : «وهو يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه ؛ لأن التقدير حيثئذ يكون :
«وجعلت أرض الأرض لنا طهوراً» ، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى» .
انظر : محاسن الاصطلاح ١٨٩ - ١٩٠ ، النكت على ابن الصلاح ٧٠١ / ٢ .

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد

ذكر المياشي أن الفرد ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ^(١).

١٩٩ - (قوله): «وأما الثاني «فهو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة، كتقييد الفرد بجهة أو بلد معين كمكة والبصرة، أو لكونه لم يروه من أهل البصرة أو الكوفة مثلاً إلا فلان، أو لم يروه عن فلان إلا فلان»^(*).

وفيه صنف الدبرقطني كتاب الأفراد، ويستعمله الطبراني في [معجمه الأوسط]^(٢) كثيراً، ويحتاج لتساع الباع في الحفظ، وكثيراً ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطلع غيره على المتابع. ولم يتعرض المصنف للأمثلة، فمثال تقييد الانفراد بقوله: «لم يروه عن فلان إلا فلان»: حديث أخرجه الترمذي عن حماد بن

(١) ما لا يسع المحدث جهله: (ل/٩).

(*) المقدمة: ١٩٢.

وانظر لموضوع الأفراد: معرفة علوم الحديث: ٩٦، الكفاية: ١٥٠، الإرشاد (ل/٢٧)، الاقتراح: ١٩٩، الخلاصة: ٤٨، شرح علل الترمذي ١/٤٠٦، محاسن الاصطلاح: ١٩٣، مختصر ابن كثير: ٥٠، المقنع (ل/٢٢)، التقييد والإيضاح: ١١٥، شرح العراقي على ألفيته: ٩٦، النكت لابن حجر: ٢/٧٠٣، النكت الوفية (ل/١٥٧ ب)، فتح المغيث: ٢١٥/١.

تدريب الراوي ١/٢٤٨، توضيح الأفكار ٢/٧.

(٢) في النسختين بياض، وما أثبتته هو المراد؛ لأن المعجم الأوسط للطبراني من مظان الأفراد.

وانظر: النكت لابن حجر ٢/٧٠٨.

عيسى الجهني^(١) عن حنظلة بن أبي سفيان^(٢) عن سالم بن عبد الله بن^(٣) (٤) عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»^(٥).

(١) حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني الواسطي نزيل البصرة ضعيف، من التاسعة، غرق بالجحفة سنة ثمان ومائتين/ ت ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٨٢، الخلاصة ١/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، ثقة حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين/ ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٨٦، الخلاصة ١/٢٦٣.

(٣) في د: «عن».

(٤) تقدم انظر الفهارس.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات: باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ١٣١١-١٣٢٢، حديث ٣٤٤٦.

والحاكم في المستدرک ١/٥٣٦. وحماد بن عيسى ضعيف، قال الذهبي: أخرجه الحاكم في مستدرکه فلم يصب، حماد ضعيف. سير النبلاء ١٦/٦٧. وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٣٥٦-٣٥٧.

وقال النووي بعد ذكره حديث عمر هذا: وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه، وفي إسناد كل واحد ضعف. وقال ابن الجوزي: قال ابن معين هو حديث منكر.

وقال الزركشي: «وأخرج أبو داود من حديث السائب بن يزيد عن أبيه نحوه، وأما قول الشيخ عز الدين في فتاويه الموصلية: «مسح الوجه باليد عقب الدعاء لا يفعله إلا جاهل»: محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث، وهي وإن كانت أسانيدنا لينة لكنها تقوى باجتماع طرقها».

وقال ابن حجر: «أخرجه الترمذي وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن».

انظر: الأذكار للنووي: ٣٤٤، الأزهية في أحكام الأدعية (ل/١٣٥)، بلوغ المرام مع سبل السلام ٤/٢١٨.

قلت: يشير الحافظ رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود في باب الدعاء من كتاب الصلاة (رقم الحديث ١٤٨٥) من جهة عبد الملك بن محمد بن أمين عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق =

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من جهة حماد بن عيسى وقد تفرد به»^(١)، انتهى.

وقال البزار في مسنده: «هذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى وهو لين الحديث، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث ولم نجد بداً من إخرجه، إذ كان لا يروى إلا بهذا الإسناد أو من وجه [آخر]^(٢) دونه»^(٣).

«ومثال تقييد الانفراد بالثقة»: ما أخرجه الشيخان عن عاصم الأحول^(٤) قال:

= عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، وهذا سند فيه مجهولان وجهالة. ولذا فلا يصح أن يكون شاهداً من حديث ابن عباس كما يشهد بذلك الإسناد، وأخرجه أبو داود (رقم الحديث ١٤٩٢) عن السائب بن يزيد عن أبيه من طريق ابن لهيعة عن حفص بن هاشم، وحال ابن لهيعة معروف في غير العبادة، وحفص مجهول. وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه محمد بن حسان متروك فلا يصلح شاهداً؛ إذ إن أبواب الاعتبار لا يصلح فيها كل سند، فشدة الضعف والمتروكون لا يعتبر بهم، فلا تفيد متابعتهم شيئاً، ولذا نجد في عبارتهم «فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به». لكن حكم الحافظ ابن حجر بأن مجموع الروايات يقضي بحسن الحديث يبقى له وزنه، ولا يطالب بإيراد كل ما دعاه إلى تحسين الحديث من الروايات والشواهد والمتابعات، فإنه انقذ في نفسه التحسين بما اجتمع لديه من روايات لعل منها ما لا يعلمه كثير من الناس.

والحاصل أن طرق حكم حافظ ناقد من أهل الاستقراء في هذا الباب ليس بالأمر الهين. والمسح على الوجه في الدعاء خارج الصلاة قال به جماعة من العلماء كإسحاق وأحمد في رواية والحسن البصري، ورده آخرون كمالك وابن المبارك وأحمد في رواية والنووي وابن تيمية وابن عبد السلام. قال البيهقي في سننه ٢/٢١٢: «إن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء يروى عن بعض السلف في الدعاء خارج الصلاة»، أما العز بن عبد السلام فقال: «لا يمسح بهما إلا جاهل».

(١) جامع الترمذي ١٣٢/٥.

وتمة كلامه: «.. وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس».

(٢) سقط من د.

(٣) البحر الزخار: ١/٢٤٣، رقم الحديث ١٢٩.

(٤) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا

القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١٥٩، الخلاصة ١٧/٢، فتح الوهاب في الألقاب: ١٩.

«سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة قال : نعم ، قلت : قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبله»^(١) .

فعاصم ثقة ، وقد تفرد عن سائر الرواة عن أنس في موضع القنوت^(٢) ، قال الأثرم : «قلت لأحمد : يقول أحد في حديث أنس أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ ، فقال : وما علمت أحداً يقوله غيره» .

«ومثال ما انفرد به أهل بلدة» : ما أخرجه أبو داود عن جابر في المشجوج : «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده»^(٣) .

قال الدارقطني في سننه : «قال أبو بكر ابن أبي داود : هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة»^(٤) .

وحديث عبد خير^(٥) قال : «شهدت علياً في الرحبة يتوضأ فتمضمض ثلاثاً ، ثم

(١) أخرجه البخاري في الصلاة : باب القنوت قبل الركوع وبعده : ١٧٧ / ١ - ١٧٨ .

ومسلم في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ١٧٩ / ٥ .

(٢) فإنه ذكر وحده أن القنوت قبل الركوع ، وسائر الرواة قالوا : بعده .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة : باب في المجروح يتيمم ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ ، حديث ٣٣٦ .

وفي الحديث قصة .

وأخرجه الدارقطني في سننه : باب جواز التيمم لصاحب الجراح ١٨٩ / ١ - ١٩٠ .

وحديث المشجوج مثل به ابن حجر في النكت ٧٠٧ / ٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ١٩٠ .

(٥) عبد خير بن يزيد الهمداني الحيواني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة ، من الثانية ، لم يصح له صحبة / ع .

انظر : الأنساب : ٤٣٣ / ٢ ، تقريب التهذيب : ١٩٧ .

الخلاصة ٢ / ٣٢٤ .

غرف غرفة فجمع بين المضمضة والاستنشاق في مرة^(١) قال ابن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد، حكاها الخطيب عنه في كتاب الفصل».

وقسم الحاكم التفرد ثلاثة أقسام (أ١١٢):

الأول: تفرد أهل مدينة عن صحابي.

الثاني: تفرد رجل واحد عن إمام من الأئمة.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٣/١، حديث ١١٣: من طريق شعبة عن مالك بن عرفة سمعت عبد بن خير يقول: رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكرسي فقعده عليه، ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد... وذكر الحديث».

والنسائي في باب غسل اليدين ٦٩/١: عن عمرو بن علي وحמיד بن سعدة عن يزيد عن زريع عنه به، وفيه: «ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثاً».

وابن ماجه في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١٥٩/١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بلفظ النسائي، لكن بسياق أنقص منه.

والطيالسي في مسنده: ص ٢٢ من طريق شعبة به كسند أبي داود والنسائي، وبسياق تام كالنسائي.

وأخرجه النسائي أيضاً (٦٨/١) من طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة به، وقال: هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة.

وأخرجه الترمذي في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ٢٢-٢٣. حديث ٢٨: عن عبد الله بن زيد.

وقال: حديث عبد الله بن زيد حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف: «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد»، وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث.

الثالث: تفرد أهل مدينة عن مدينة أخرى^(١).

والأول والثالث يدخلان تحت الفرد بالنسبة إلى جهة خاصة^(٢).

فائدة:

قولهم: «هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن فلان غير فلان»:

سئل ابن الحاجب: هل يجوز رفع «غير» أو نصبها؟

فأجاب بجواز الوجهين وأطال في تقريره.



(١) معرفة علوم الحديث ٩٦-٩٧، ٩٩، و١٠٠.

(٢) هذا أيضاً عند البلقيني في محاسنه: ١٩٣.

وهنا لم يعترض المؤلف على شيخه مغلطاي، فقد اعترض على ابن اصلاح في تقسيمه الأفراد إلى قسمين وعدم متابعتة الحاكم حيث قسمهم إلى ثلاثة أقسام، قال ابن حجر: وهو اعتراض عجيب؛ فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلية في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث، لأن الفرد إما مطلق وإما نسبي، وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين: أحدهما: تفرد شخص من الرواة بالحديث. والثاني: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم. والأول ينقسم أيضاً إلى نوعين: الأول يفيد كون المنفرد ثقة، والثاني لا يفيد... وأما النسبي فيتنوع أنواعاً: أحدها: تفرد شخص عن شخص.

ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص. ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد. رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى.

النوع الثامن عشر

المعلل

٢٠٠ - (قوله) : « ويسميه أهل الحديث المعلول ، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس « العلة والمعلول » : مردول عند أهل العربية واللغة » (*) .

قلت : قد سبقه إلى إنكار هذا جماعة منهم الحريري^(١) ، فقال : المعلول لا يستعمل إلا مفعولاً كقوله : « عله يَعْلُه وَيُعَلُه » إذا سقاه ثانياً .

قال : وإطلاق الناس له على الذي أصابته العلة وهم ، فإنه إنما يقال لذلك : « معل » ، وقال : صوابه : « معتل »^(٢) أو معلل ؛ لأنه من الاعتلال ، والأعرف فيه أن

(*) المقدمة : ١٩٤ .

انظر للمعلل : معرفة الحاكم : ١١٢ .

الخلاصة : ٧٥ ، شرح علل الترمذي ، مختصر ابن كثير ٥٣ ، الإرشاد (ل/ ٢٧) ، محاسن الاصطلاح : ١٩٤ ، المقنع (ل/ ٢٢) ، التقييد والإيضاح : ١١٢ ، شرح العراقي : ١٠٠ ، النكت لابن حجر ٢ / ٧١٠ ، النكت الوفية (ل/ ١٥٨) فتح المغيث ٢ / ٢١٩ ، تدريب الراوي ١ / ٢٥١ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٥ .

(١) العلامة البارع ذو البلاغتين أبو محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري ، صاحب المقامات ، خضع لشره ونظمه البلغاء .

له أيضاً : « درة الغواص في وهم الخواص » و« الملحة » وشرحها ، وديوان في الترسل ، وغير ذلك . (٤٤٦-٥١٦ هـ) .

انظر : معجم الأدياء ١٦ / ٢٦١ ، وفيات الأعيان ٤ / ٦٣ ، مرآة الجنان ٣ / ٢١٣ ، سير النبلاء ١٩ / ٤٦٠ ، طبقات السبكي ٧ / ٢٦٦ .

(٢) في أ : « معلل » .

فعله^(١) رباعي، نقول: «لا أعلك الله»^(٢)، قال الجوهري: أي لا أصابك بعلة^(٣). وهذا معنى قول المصنف: «مرذول»، لأن المعروف «عله بالشراب» فهو معلول، أي: سقاه مرة بعد أخرى، و«أعله» فهو معلل، ولا يقال: معلول. قال صاحب المحكم: استعمل أبو إسحاق يعني الزجاج لفظة: «المعلول» في المتفاعل من العروض، ثم قال: والمتكلمون يستعملون لفظة: «المعلول» في مثل هذا كثيراً، ولست منها على ثقة ولا ثلج؛ لأن المعروف إنما هو: «أعله الله» فهو معلل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيويه من قولهم: «مجنون ومشلول» من أنهما جاءا على: جنته وشلته، وإن لم يستعملا في الكلام واستغني عنهما بأفعلت، قال: وإذا قالوا: جن وشل، فإنما يقولون جعل منه الجنون والشل، كما قالوا: حرق وقتل^(٤). انتهى.

والصواب أنه يجوز أن يقال: «عله، فهو معلول» من العلة والاعتلال إلا أنه قليل، ومنهم من نص على أنه فعل ثلاثي، وهو ابن القوطية^(٥) في كتاب الأفعال

(١) في أ: «يعله».

(٢) لعل هذا النقل عن الحريري من «درة الغواص في وهم الخواص».

(٣) الصحاح: ١٧٧٤ / ٥.

وانظر فيه أيضاً: ١٧٧٣ / ٥.

(٤) المحكم: ٤ / ١.

(٥) هو: علامة الأدب أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي، صاحب التصانيف. قال الذهبي: «كان أبو بكر رأساً في اللغة والنحو حافظاً للحديث أخبارياً باهراً، ولم يكن بالبارع في الفروع». له «تصانيف الأفعال» وغيره، وكان ذا عبادة ونسك. (..... ٣٦٧ هـ).

انظر: تاريخ علماء الأندلس: ٢ / ٧٦، جذوة المقتبس: ٧٦، بغية الملتبس: ١١٢، وفيات الأعيان ٤ / ٣٦٨، سير النبلاء ١٦ / ٢١٩، الديباج المذهب ٢ / ٢١٧، لسان الميزان ٣٢٤ / ٥.

فقال: «عل^(١) الإنسان علة مرض، والشيء أصابته العلة». انتهى.

وكذلك قاله قطرب^(٢) في كتاب فعلت وأفعلت، وكذلك الليلي^(٣) (٤)، وقال أحمد صاحب الصحاح: «عل الشيء فهو معلول من العلة»^(٥)، ويشهد لهذه العلة قولهم: «عليل» كما يقولون قتيل وجريح. وقد سبق نظير هذا البحث في المعضل. وظهر بما ذكرناه أن قول المصنف: «مرذول» أجود من قول النووي في اختصاره: «لحن»^(٦)، لأن اللحن ساقط غير معتبر البتة بخلاف المرذول.

وأما قول المحدثين: «علله فلان بكذا» فهو غير موجود في اللغة، وإنما هو مشهور عندهم بمعنى^(٧) ألهاه بالشيء وشغله، من تعليل الصبي بالطعام، لكن (٦٩د) استعمال المحدثين له في هذا المعنى على سبيل الاستعارة^(٨).

(١) في الأصل: «على» والصواب ما أثبتته.

(٢) هو: أبو علي محمد المستنير بن أحمد النحوي اللغوي البصري، المعروف بقطرب، أخذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلماء البصريين، وكان حريصاً على الاشتغال والتعلم، وكان من أئمة عصره وله من التصانيف: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق» و«القوافي»، و«الأصوات» و«العلل» في النحو وغير ذلك كثير. وهو أول من وضع المثلث في اللغة. (....-٢٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٣١٢.

(٣) في الأصل: «الليل».

(٤)

(٥) الصحاح ٥/ ١٧٧٤.

(٦) التقريب مع تدريب الراوي ١/ ٢٥١.

(٧) في الأصل: «فمعنى»، والصواب ما أثبتته.

(٨) انظر أيضاً لهذا الموضوع اللغوي: القاموس المحيط ٤/ ٢٠.

التقييد والإيضاح ١١٦-١١٧، محاسن الاصطلاح: ١٩٤، النكت الوفية (ل/ ١٥٧)، فتح المغيبي ١/ ٢٢٠، توضيح الأفكار ٢/ ٢٥-٢٦.

٢٠١ - (قوله): «معرفة هذا النوع من أجل علوم الحديث... إلى آخره» (*).

أسند الحاكم عن ابن مهدي قال: «لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي»^(١).

قال الحاكم: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح^(٢) فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثُر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علته فيصير الحديث معلولاً، والحجة في التعليل عندنا: الحفظ والفهم والمعرفة لا غير، قال ابن مهدي: «معرفة الحديث إلهام»، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة». وأسند إلى أبي زرعة، سأله رجل ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة (أ١١٣) فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة^(٣)، فتسأله ولا تخبره فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز^(٤) كلامنا على ذلك الحديث، فإن اتفقنا فاعلم حقيقة هذا العلم، وإن اختلفنا فاعلم أن كلاً يتكلم على مراده، ففعل الرجل

(*) المقدمة : ١٩٤.

(١) معرفة علوم الحديث ص : ١١٢.

(٢) في النسختين: «للجروح»، والمثبت من معرفة الحاكم من غير خلاف بين النسخ.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الحافظ الإمام الموجود، أبو عبد الله بن وارة الرازي أحد الأعلام، حدث عن أبي عاصم النبيل والفريابي وأبي نعيم وغيرهم، وعنه: النسائي والذهلي وهو أكبر منه، وأبو عوانة وابن صاعد وغيرهم، قال الذهبي: «اجتمع بالري ثلاثة يعز وجود مثلهم: أبو زرعة، وابن وارة وأبو حاتم» (١٩٠ - ٢٧٠ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٨ / ٧٩، تاريخ بغداد ٣ / ٢٥٦، طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٤، تذكرة

الحفاظ ٢ / ٥٧٥، سير النبلاء ١٣ / ٢٨، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥١.

(٤) في الأصل: «تنزل» وما أثبتته من د وعلوم الحديث.

فاتفتت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام»^(١) .

وقال نعيم بن حماد لعبد الرحمن بن مهدي : «كيف تعرف صحيح الحديث من سقيمه؟ قال : كما يعرف الطبيب المجنون»^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : «مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار ، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم»^(٣) .

٢٠٢ - (قوله) : «مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال الموصول»^(*) ... إلى آخره» .

ذكر بعض من صنف في علوم الحديث أن المعلل أن يروي عن من لم يجتمع به إما بطريق التاريخ كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه ، وإما^(٤) بطريق الجهة بأن يروي الخراساني عن المغربي ، ولم ينقل أن الخراساني انتقل من خراسان ، وأن المغربي انتقل من المغرب^(٥) .

(١) أسند الحاكم هذه النصوص كلها في معرفته ١١٢ : ١١٣ .

(٢) أسنده ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٢٥٢ ، من طريق أبيه قال : سمعت نعيم ابن حماد ، فذكره ، والبيهقي في المدخل إلى الدلائل ١ / ٣١ ، وأورده ابن رجب في شرح علل الترمذي ١ / ١٩٩ ، والمزي في التهذيب ١٨ / ٤٣٨ .

(٣) معناه في مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٥٠ ، فتح المغيث ١ / ٢٣١ .

(*) المقدمة : ١٩٤ .

(٤) في د : «ولنا» .

(٥) سكت المؤلف عن تعريف من أبهمه للمعلل ، ولعله اكتفى بغرابته عن مناقشته ، فالراوي إذا عرف أنه لم يدرك عصر من روى عنه ، أو لم يحصل اللقي بوجه مع الإدراك ، فهذا انقطاع في الإسناد واضح غير خفي ، ويعرف بالتاريخ ، فليس هذا من المعلل في شيء ، لأن المعلل شرطه العلة الخفية القادحة مع أن ظاهره السلامة .

ثم وقفت بعد هذا على تعيين هذا المصنف ، فقد سماه ابن الملقن في كتابه «المقنع» قال : ذكر ابن حبيش في كتابه علوم الحديث . . . فذكره . قال ابن الملقن : وهذا يرجع إلى قول الشيخ : «أو إرسال في الموصول» .

انظر : المقنع (ل/ ٢٢٢-أ.ب) ، نكت ابن حجر ٢ / ٧٤٦ .

واعلم أن للمحدثين أغراضاً في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك^(١)، فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي تارة موقوفاً وتارة مرسلًا^(٢)، وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه لمخالفته من هو أحفظ منه^(٣)، فلا يلزم ذلك في كل موطن، لأن المعترف في الراوي العدالة، وأن يكون عارفاً ضابطاً متقناً لما يرويه^(٤)، نعم، إذا خالف الراوي من هو أحفظ، وأعظم

(١) قد تقدم للمؤلف كلام في هذا الموضوع في التمييز بين مسالك المحدثين وطرائق الفقهاء في قبول الخبر وعدمه، عند الكلام على الصحيح، والزرکشي لاشك أنه فقيه أصولي متشبع بمناهج قومه، وفي ميدان الحديث يعد مشاركاً، لذا فاخياره لا يخضع لتخصص حديثي محض، بل حديثه على طريقة الفقهاء.

والفقهاء يتساهلون في قبول الرواية ولا يحتاطون احتياط المحدثين، وكذا من لم يشتغل منهم بالحديث أو اشتغل لكنه على صفة التساهل المتقدمة، لا تجدد عند بعضهم التحقيق المطلوب للخبر الذي يريد الاحتجاج به، ولا يرجح بين الأخبار بتقديم أقواها. قال السخاوي في معرض الكلام على العلل: «ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غيره فهو متعنت. اهـ. وهذا الشافعي الإمام يعتمد قولهم فيقول: «وفيه حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث».

وانظر: فتح المغيث ١ / ٢٣٢.

(٢) هذه علة عند المحدثين تستوجب التوقف وترجيح أحد الأمرين لتوقف الأحكام الشرعية على تصحيح الخبر على أي صفة هو؟ فالوقف يعني: كلام الصحابي إذا لم يكن مما لا مجال فيه للاجتهاد، والإرسال فيه صفة الرفع لكن فيه انقطاع بسقوط الصحابي أو أكثر، فبين الأمرين فرق. ومن يحتاج بالمرسل لا يكون التفريق ضرورياً عنده.

(٣) قد تقدم أن هذا هو الشذوذ: مخالفة الأحفظ، لأنه أتقن من الحافظ، فمخالفته شذوذ.

(٤) اشتراط الضبط جمع ما تقدم، فالمخالفة من الراوي لمن أوثق منه أو أحفظ تشعر بتأثير في الضبط، وهذا ما يجعل المحدثين يتوقفون في تعارض الوصل والإرسال أو الوقف والرفع وما إلى ذلك.

وقد تقدم في الدراسة فصل في اختبارات الفقهاء في علوم الحديث.

مخالفة معارضه، فلا يمكن الجمع بينهما، ويكون ذلك منه قدحاً في روايته^(١)، وكقولهم من لم يرو عنه إلا رواه واحد فهو مجهول^(٢)، ومن عارضت روايته رواية الثقات فهو متهم، كل ذلك فيه تفصيل، وإنما احتاطوا في صناعتهم^(٣)، كما كان بعض الصحابة يحلف من حدثه أو يطلب شاهداً أو غيره، وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد، لأن الأصل هي العدالة والحفظ^(٤).

والفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي، ومنه قولهم: «منقطع ومرسل»، وهذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم، ولا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات^(٥)، وقلنا إن روايته عنه تعديل^(٦)، وعلى هذا درج السلف، فأما إذا عارضه مسند عدل كان أولى منه قطعاً [و]^(٧) كذلك قولهم: «فلان ضعيف» ولا يثبتون^(٨) وجه الضعف فهو جرح مطلق وفي قبوله خلاف^(٩).

(١) إذن هذا يرد ما قرره في صدر كلامه، إذ كل ما استثناه المؤلف هنا يرجع إلى المخالفة وهو عين الشذوذ عند المحدثين.

(٢) في النسختين: «محمول»، والصواب ما أثبتته.

(٣) وأساس هذا العلم الاحتياط، وقيامه عليه، وبه حفظت السنة، وغار أهل السنة عليها، وذادوا عن حياضها.

(٤) نعم، العدالة هي الركن الأعظم في الرواية، لكن الضبط أخوها وشقيقها ومسلسل حلقتها، ولا انفكاك له عنها فكم من عدل حافظ عديم الضبط.

(٥) قد يكون لا يروي إلا عن الثقات في نظره هو، فلو سموا وأبرزوا لغيره لعلم منهم ما لم يعلمه هو.

(٦) عند المحدثين خلاف في رواية الثقة عن الراوي هل تعد تعديلاً له، والراجع أنها ليست تعديلاً له، قال العراقي:

وليس تعديلاً على الصحيح رواية العدل على التصريح

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في د: «ولا يبينون».

(٩) إذا أجمعوا على ضعفه فلا مجال لبيان السبب، وإن اختلفوا فيه، فنجد من يصرح بسبب الضعف، وهذا يوجد عند ابن عدي مثلاً وابن حبان، ولذا نجد مناقشات حول الراوي في قبول الطعن فيه أو عدم قبوله، كما نجد رد الكلام في الموثق وإقصاءه.

نعم، ربما يتوقف الفقهاء في ذلك وإن لم يتبين السبب^(١)، وقال ابن حزم: «قد علل قوم أحاديث، بأن رواها عن رجل مرة وعن آخر أخرى، وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ومن^(٢) الممكن أن يكون سمعه منهما»^(٣).

٢٠٣ - (قوله): «ثم ما يقع في الإسناد قد يقدر في صحة الإسناد والمتن جميعاً كما في التعليل بالإرسال والوقف... إلى آخره»^(*).

وما ذكره من توهيم يعلى^(٤) سبقه إليه الدارقطني، وقال في علله الكبير: «هذا الحديث يرويه الثوري وشعبة، واختلف عنهما فروى ابن أبي عبد الرحمن المقرئ^(٥) عن أبيه^(٦) عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار، وكلاهما وهم، والصحيح عن الثوري وعن شعبة

(١) وما هذا إلا لرجوعهم إلى حكم المحدثين، إذ هم مصدر أحكام الرواة وبيان مراتبهم في الجرح والتعديل.

(٢) في د: «ومن».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٣٣.

(*) المقدمة: ١٩٥.

(٤) يعلى بن عبيد أحد رواة حديث «البيعان بالخيار» عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وقد تقدم مراراً.

(٥) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين/ س ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٠٦، الخلاصة ٢ / ٤٢٧.

(٦) عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة وقد قارب المائة، وهو من شيوخ البخاري/ ع. انظر: تقريب التهذيب: ١٩٤، الخلاصة ٢ / ١١٣.

عن عبد الله بن دينار^(١) . انتهى .

ويؤيده (أ ١١٤) قول يحيى بن معين في رواية الدارمي عنه : «يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره»^(٢) .

٢٠٤ - (قوله) : «ومثال العلة في المتن... إلى آخره»^(*) .

فيه أمور :

أحدها : ما ذكره من تعليل رواية مسلم بأنها^(٣) رويت بالمعنى من قوله : «كانوا يستفتحون» ، يؤيده رواية أحمد والنسائي^(٤) .

(١) علل الدارقطني .

(٢) تاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم ص ٦٣ ، رقم السؤال : ١٠٤ .

وفيه أيضاً : وسألته عن يعلى ومحمد ابني عبيد الطنافسين؟ فقال : ثقتان . وانظر للحديث أيضاً : فتح المغيث ١ / ٢٢٤ .

(*) المقدمة : ١٩٦ .

(٣) في النسختين : «فإنها» ، والصواب ما أثبتته .

(٤) أخرجها النسائي في الصلاة : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ ، من طريق شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ : «فلم أسمع أحداً منهم - يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» .

وأحمد ٣ / ٢٦٤ ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٥٠) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٢٠٣) : من طريق الأعمش عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس بلفظ : «فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم» .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه : من طريق هارون بن عبد الله الحمالي عن يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بلفظ : «لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» انظر : النكت لابن حجر ١ / ٧٥١ . وأخرجه أحمد ٣ / ٢٧٥ من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ : «لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» .

بلفظ: «لا يجهر» مكان «لا يقرؤون»، قال المحب الطبري: «وإسنادها صحيح»^(١).

والثاني: ما ذكره من أن أنساً سئل عن الافتتاح بالبسملة فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ. هذا رواه عنه أحمد في المسند^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣).

(١) هي عند أحمد من طريق ثابت بسند حسن، ومن طريق قتادة بسند صحيح، وعند النسائي من طريق منصور بن زاذان بسند صحيح، ومن طريق قتادة بسند حسن.

(٢) المسند ٣/ ١٩٠ من طريق إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد قال: «قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم أو بالحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد».

وفي ٣/ ١٧٧ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وحجاج عن شعبة عن قتادة عن أنس: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر... قال حجاج قال شعبة قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد». وأخرجه من طريق غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: «سألت أنساً: أكان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألتني أحد قبلك».

انظر: الفتح الرباني ٣/ ١٨٥.

ومن هذا الطريق الدارقطني في سننه: باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣١٦، وفيه زيادة: «أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

قال الشيخ العلامة عبد الغني الزبيدي في بعض تعليقاته: رواه عن أبي مسلمة: شعبة وحماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم يذكروا فيه أمر البسملة، وإنما فيه السؤال عن الصلاة في النعلين، لكن تابع غسان عليه ابن علية عند أحمد، فلعل أنساً نسي أخيراً، وأظن أن الحفاظ من أصحاب أبي مسلمة لم يرووا عنه الجملة الأولى لنكارتها، إذ يبعد أن ينسى أنس خادم النبي ﷺ ولا يحفظ كيف كان النبي ﷺ يتدىء صلاته، مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعاً. اهـ.

انظر: التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣١٧.

(٣) لم أجده في صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة.

وقال الدارقطني: «إسناده صحيح»^(١)، لكن ابن عبد البر وهنه^(٢) بنوع من الترجيح فقال: «من حفظ عن أنس حجة على من سأله في حال^(٣) نسيانه^(٤). وأجاب عنه الحافظ أبو شامة في كتاب البسملة^(٥)».

الثالث: أن هذا الحديث يصلح أن يكون من أمثلة العلة في الإسناد أيضاً، فإن في إسناده كتابة لا [يعلم]^(٦) من كتبها ولا من حملها، وفتادة ولد أكمه، وذلك أن مسلماً رواه عن محمد^(٧) بن مهران^(٨) ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي^(٩)، ففيه

(١) سنن الدارقطني ١ / ٣١٦.

(٢) في الأصل: «وهب»، والصواب ما أثبتته من د.

(٣) في د: «في حالة».

(٤) كلام ابن عبد البر هذا في الإنصاف كما في نكت العراقي: ١٢٢.

(٥) أجاب أبو شامة عنه بأنهما مسألتان: فسؤال فتادة عن الاستفتاح بأي سورة، وفي صحيح مسلم أن فتادة قال: نحن سألناه عنه. قال أبو شامة: وسؤال أبي مسلمة لأنس - وهو هذا السؤال الأخير - عن البسملة وتركها. اهـ.

انظر: التقييد والإيضاح: ١٢٢.

وأجاب ابن حجر بأمر آخر قال: «... إن سؤال فتادة ليس مخالفاً لسؤال أبي مسلمة، فطريق الجمع بينهما أن يقال: إن سؤال أبي مسلمة كان متقدماً على سؤال فتادة بدليل قوله في روايته: «لم يسألني عنه أحد قبلك» فكانه كان إذ ذاك غير ذاك لذلك، فأجاب بأنه لا يحفظه، ثم سأله فتادة عنه فتذكر ذلك، وحدثه بما عنده فيه. النكت ٢ / ٧٦٢.

ملاحظة: جاء في النكت: «أبو سلمة» والذي في تهذيب المزي والكاشف وتهذيب ابن حجر «أبو مسلمة» وهو الصواب الذي أثبتته.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في النسختين: «أحمد بن مروان»، والتصويب من صحيح مسلم.

(٨) محمد بن مهران - بكسر أوله وسكون الهاء - الجمال - بالجيم - أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين، أو في التي قبلها/ خ م د.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٢٠، الخلاصة ٢ / ٤٦١.

(٩) صحيح مسلم: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٣ / ١١١.

علتان : الكتابة ، واشتماله على عننة الوليد وهو مدلس^(١) .

٢٠٥ - (قوله) : «وسمى الترمذي النسخ علة»^(*) .

لعل الترمذي يريد أنه علة في العمل بالحديث^(٢) ، لا أنه علة في صحته ، لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوخة ، ولا ينبغي أن يجري مثل ذلك في التخصيص^(٣) .

(١) أما العلة الأولى ، وهي علة الكتابة فتتجلى في كون قتادة كان أكمه لا يكتب ، فقول الأوزاعي : «كتب إلي قتادة» فيه مجاز ، وعليه فيكون قد أمر من يكتب له ، وذلك الكاتب مجهول الحال ، حتى لو وثق به قتادة ، فذلك غير كاف في ثبوت عدالته ، إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام .

والعلة الثانية التي ذكرها الزركشي ، وهي أيضاً عند العراقي في نكته ، والحافظ العراقي لم يطمئن إلى تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي ، فإنه قال : وهو وإن كان صرح بسماعه من الأوزاعي فإنه بدلس تدليس التسوية أي يسقط شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه . اهـ .

هكذا أعله بتدليس الوليد مع تصريحه بالسماع ، وهو غير متجه ، وإذا سوى الوليد الإسناد وأوهم اتصاله بإسقاطه الواسطة بينه وبين الأوزاعي ، فإنه لا يترك صيغة السماع بينه وبينه لأنه يؤدي به إلى الكذب ، فلا بد أن يستخدم العننة ولا عننة هنا ، فثبت سماعه من الأوزاعي كما أن جماعة من أصحاب الأوزاعي تابعوه عليه ، منهم أبو المغيرة الحمصي عند أحمد في مسنده (٢٢٣ / ٣) والهقل بن زياد ، وبشر بن بكر . فزال ما يخشى من تدليس الوليد بتصريحه بالسماع وبمتابعة من تابعه من أصحاب الأوزاعي .

فتبين أن وصم الزركشي وكذا العراقي الحديث بالعلة في إسناده غير متجه مع ما تقدم . والغريب في ذلك تعبير الزركشي بعننة الوليد بن مسلم مع أن رواية مسلم التي أشار إليها فيها التصريح بسماعه قبل العننة . وانظر : نكت ابن حجر ٢ / ٦٥٣ - ٧٥٦ .

(*) المقدمة : ١٩٧ .

(٢) في النسختين : «في الحديث» ، وما أثبتته أقرب .

(٣) ونحوه لابن حجر في نكته ٢ / ٧٧١ .

٢٠٦- (قوله): «ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح... إلى آخره» (*).

وهو أبو يعلى الخليلي، قاله في كتاب الإرشاد في حديث: «للمملوك طعامه وشرابه»^(١).

[فوائده]:

الأولى: من أمثلة العلة حديث رواه الترمذي وحسنه^(٢)، وابن حبان، والحاكم^(٣) وصححه من جهة ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «من جلس في مجلس كثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه».

(*) المقدمة: ١٩٧.

(١) ونص كلامه: «أما الحديث الصحيح المعلوم، فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثاً مرسلًا وينفرد به ثقة مسنداً، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال، ثم مثل له بحديث رواه أصحاب مالك كلهم في الموطأ، عن مالك قال: بلغنا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وشرابه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». ثم ذكر أن مالكاً رواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فاتصل، ثم قال: فقد صار بتبين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت. انظر: منتخب الإرشاد (أ / ل / ٤ - ٥).

وقد احترز ابن الصلاح بهذه العبارة: «ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح» عما يوجد في كلامهم من إطلاق العلة على ما ليس فيه شرط المعلل من العلة الخفية القادحة وأن هذا أعم وليس على دقيق الاصطلاح حتى لا يعترض عليه بالاستعمال العام.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه ١٥٨ / ٥، حديث: ٣٤٩٤، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٣) صحيح ابن حبان.

موارد الظمان: ص ٥٨٨، رقم الحديث ٢٣٦٦.

المستدرک: ١ / ٥٣٧.

قال الحاكم في علوم الحديث: «هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة^(١)»، ثم أسند إلى مسلم أنه جاء إلى البخاري فقبل [بين]^(٢) عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علة. حدثكم^(٣) محمد بن سلام^(٤) ثنا مخلد بن يزيد^(٥) الحراني^(٦) ثنا ابن (د ٧٠) جريج عن موسى بن عقبة، فذكر الحديث، ما علته؟ قال البخاري: «هذا حديث مליح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، أنا^(٧) به موسى بن إسماعيل^(٨)،

- (١) قال ابن حجر: «فيا عجبا من الحاكم كيف يقول هنا: إن له علة فاحشة» ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في المستدرک ويصححه. النكت ٢ / ٧١٨.
- (٢) سقط من الأصل، وثبت في دو معرفة الحاكم.
- (٣) في المعرفة: «حدثك».
- (٤) محمد بن سلام بن الفرّج السلمي مولا هم البيكندي - بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون - أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة بضع وعشرين وله خمس وستون/ع. انظر: تقريب التهذيب: ٣٠١، الخلاصة ٢ / ٤١٢.
- (٥) في الأصل: «محمد بن يزيد» وفي د: «محمد بن أبي يزيد» وما أثبت من علوم الحاكم. وهو كذلك في نكت ابن حجر ٢ / ٧١٧.
- (٦) مخلد بن يزيد القرشي الحراني، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين/خم د س ق. انظر: تقريب التقريب: ٣٣١، الخلاصة ٣ / ١٧.
- (٧) هكذا في النسختين، وفي علوم الحاكم: «ثنا».
- (٨) موسى بن إسماعيل المقرئ - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - أبو سلمة التبوذكي - بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة - مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صفار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين/ع. انظر: تقريب التهذيب: ٤٠٩، الخلاصة: ٣ / ٢٦.

أنا وهيب^(١) ثنا سهيل عن عون بن عبد الله^(٢) قوله، قال البخاري: «هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل»^(٣). انتهى.

وهذه الحكاية فيها استنكار^(٤)، وقد اتهم بها أحمد بن حمدون القصار^(٥) راويها عن مسلم. قال الحاكم في تاريخ نيسابور: كان أبو علي الحافظ يقول: «ثنا أحمد بن حمدون - إن حلت الرواية عنه وأنكر عليه أحاديث. قال الحاكم: «أحاديثه كلها مستقيمة وهو مظلوم»^(٦). انتهى. ووجه النكارة^(٧) فيها قوله: «لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث»، وليس كذلك، فقد جاء من حديث جماعة، منهم أبو برزة، رواه أبو داود والنسائي^(٨)، ومنهم جبير بن مطعم ورافع

(١) وهيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين وقيل بعدها/ع.

انظر: تقريب التهذيب ٣٧٢، الخلاصة ٣ / ١٣٨.

(٢) عون بن عبد الله بن عقبة تقدم.

(٣) معرفة علوم الحديث ١١٣ - ١١٤.

(٤) في الأصل: «إشكال».

(٥) الإمام الحافظ الثبت المصنف أبو حامد أحمد بن حمدون بن أحمد النيسابوري الأعمشي، لقب به لحفظه حديث الأعمش واعتنائه به. سمع أبا سعيد الأشج وعلي بن خشرم وأبازرعة الرازي، وعنه أبو إسحاق المزكي، وأبو علي الحافظ، وأبو أحمد الحاكم. وكان من كبار الحفاظ. قال الذهبي: «قيل إن صاحب الترجمة هو ولد الزاهد حمدون القصار. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وقد قارب التسعين».

انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٥، سير النبلاء ١٤ / ٥٥٣، الوافي بالوفيات ٦ / ٣٦١، لسان الميزان ١ / ١٦٤.

(٦) تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٦، سير النبلاء ١٤ / ٥٥٤، لسان الميزان ١ / ١٦٥.

(٧) في د: «النكار».

(٨) أخرجه أبو داود في الأدب: باب في كفارة المجلس ٥ / ١٨٢ - ١٨٣، حديث: ٤٨٥٩. =

ابن خديج وعائشة، رواها النسائي في عمل اليوم والليلة^(١).

وحديث عائشة رواه الحاكم في مستدركه وصحح إسناده^(٢)، فكان ينبغي له [استدراكه]^(٣) في كتابه العلوم على البخاري.

ومنهم نافع بن جبير^(٤) كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب^(٥).

= والنسائي في اليوم والليلة ص ٣٢٠، حديث: ٤٢٦، والدارمي في السنن ٢ / ١٩٥، حديث: ٢٦٦١، والحاكم في المستدرک ١ / ٥٣٧.

(١) عمل اليوم والليلة ص: ٣١٩-٣٢٠، حديث: ٤٢٤، ٤٢٥ عن جبير بن مطعم. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢ / ١٤٥، حديث: ١٥٨٦، قال الهيثمي ١٠ / ١٤٢ «رجاله رجال الصحيح». والحاكم في المستدرک ١ / ٥٣٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص: ٣٢٠، حديث: ٤٢٧ عن رافع بن خديج. وكذا الطبراني في الصغير ١ / ٢٢٢. وأخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ٥٣٧، والنسائي في اليوم والليلة ص: ٣٠٩-٣١٠، أحاديث: ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠ عن عائشة.

(٢) المستدرک ١ / ٤٩٦-٤٩٧.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٥، الخلاصة ٣ / ٨٨.

(٥) هكذا أورد المؤلف نافع بن جبير بن مطعم ضمن الصحابة الذين رواوا حديث كفارة المجلس، وهو يوهم صحبته وليس كذلك، فإنه تابعي. ويظهر تقليده لشيخه البلقيني الذي قلده أيضاً أبا عمر بن عبد البر، وتسلسل كذلك، لكن البلقيني قلده ابن عبد البر في تسميته: «نافع بن صبرة»، والزركشي خالفهما فسماه: «نافع بن جبير» على الصواب، ومع ذلك يبقى انسياقه في ذكره في جملة من روى الحديث من الصحابة، والحديث على هذا يكون مرسلًا، وقد أخرجه كذلك النسائي في اليوم والليلة ص ٣٢٠، حديث: ٤٢٥.

وكذا أخرجه الحسين المروزي في كتاب البر والصلة، كما في نكت ابن حجر (٢ / ٧٣٥).

ونص ابن عبد البر في الاستيعاب «نافع بن صبرة مخرج حديثه عن أهل المدينة بمثل حديث أبي هريرة في كفارة ما يكون في المجلس من اللغو».

ومنهم أنس بن مالك، رواه الطبراني في الأوسط من جهة عثمان بن مطر الشيباني^(١) عن ثابت البناني عنه، وقال تفرد به عثمان بن مطر^(٢).

وقد روى هذه الحكاية أبو يعلى الخليلي في الإرشاد^(٣) في ترجمة البخاري من جهة أبي حامد الأعمشي الحافظ^(٤) أيضاً، ولم يذكر فيها قوله: «لا أعلم في الدنيا

= قال ابن حجر: والذي أوقعه في هذا الخطأ التصحيف، فإنه صحف جبير صبرة (هكذا ولعله جبيراً بصيرة)، وهي زيادة الهاء كانت علامة الإهمال على الرءاء. انظر: الاستيعاب بحاشية الإصابة ٤/ ٥٤٠، محاسن الاصطلاح: ١٩٩، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٣٦.

(١) عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل أو أبو علي البصري، ويقال: اسم أبيه عبد الله، ضعيف، من الثامنة/ ق.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣، تقريب التهذيب: ٢٣٦.

(٢) مجمع الزوائد ١٠/ ١٤١، وأخرجه أيضاً الطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٢٨٩، وسمويه في فوائده كما في نكت ابن حجر (٢/ ٧٣٢) كلهم من طريق عثمان بن مطر عن ثابت عن أنس.

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات البر والصلة كما في النكت: عن سعيد بن سليمان عن فلان (هكذا) بن غياث عن ثابت عن أنس. وبقي على المؤلف أن الحديث:

روي عن الزبير عند الطبراني في الصغير ٢/ ٧٥-٧٦، وعن ابن مسعود عند الخطيب في المؤلف والمختلف وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني، كما في النكت (٢/ ٧٢٨-٧٣١)، وعن السائب بن يزيد عند الطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ٢٨٩، والطبراني في الكبير، وفوائد سمويه كما في النكت (٢/ ٧٣١).

وعن أبي بن كعب ومعاوية كما في النكت ٢/ ٧٢٨، وعن ابن عمر عند الحاكم ١/ ٥٢٨، وعن أبي أمامة عند أبي يعلى في مسنده كما في النكت (٢/ ٧٣٧)، وابن السني في اليوم والليلة ص: ١٧١، حديث: ٤٥٤. وعن علي وعن أبي أيوب عند الفريابي في الذكر كما في النكت (٢/ ٧٣٨-٧٤٠).

(٣) في الأصل: «الرشاد».

(٤) هو أحمد بن حمدون القصار، تقدم قريباً.

أحسن من هذا الحديث : - ابن جريج عن موسى (أ ١١٥) بن عقبة عن سهيل - ،
تعرف بهذا الإسناد حديثاً في الدنيا؟ فقال محمد بن إسماعيل : إلا أنه معلول ، ثنا
به : موسى بن إسماعيل ، أنا وهيب ، ثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال :
قال : رسول الله ﷺ فذكره ، فقال مسلم : « لا ييغضك إلا حاسد وليس في الدنيا
مثلك »^(١) .

(١) هكذا السياق في الأصلين ، ويظهر فيه سقط أحل بمراد المؤلف لأنه يبعد مع الاختصار
سقوط ما يستقيم به الكلام . لذا أرى إثبات النص كما في الإرشاد ، قال الخليلي :
أنا أبو محمد المخلد في كتابه ، أنا أبو حامد الأعمشي هو أحمد بن حمدون الحافظ قال :
كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث
عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر في قصة العنبر ، قال : فقرأ عليه إنسان حديث
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي
الله عنه - عن النبي ﷺ في «كفارة المجلس» .
فقال مسلم : في الدنيا أحسن من هذا؟ تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا؟ فقال
محمد بن إسماعيل : لا ، إلا أنه معلول .
فقال مسلم : لا إله إلا الله وارتعد ، أخبرني به ، فقال : استر ما ستر الله ، فألح عليه وقبل
رأسه وكاد أن يبكي ، فقال : اكتب ، إن كان ولا بد : حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا موسى بن
عقبة عن عون بن عبد الله . فقال له مسلم : لا ييغضك إلا حاسد ، وأشهد أن ليس في الدنيا
مثلك» .

منتخب الإرشاد (٢/ ٢٠٦) .

وأخرجها الخطيب في تاريخه ٢/ ٢٨ - ٢٩ عن أبي حازم العبدري عن الحسن بن أحمد
الزنجوي عن أحمد بن حمدون مثله .
والزركشي بنى استدراكه في إيراد من روى حديث كفارة المجلس من الصحابة على رواية
الحاكم قول البخاري : «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث» . وكان عليه أن
يناقش ما نسب إلى حافظ الدنيا وأمير المؤمنين في الحديث ، وقد فت في عضد صحتها
العراقي فقال : والغالب على الظن عدم صحتها وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار
راويها عن مسلم فقد تكلم فيه . . .
ويبعد أن البخاري يقول : إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، مع أنه قد =

= ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة .
ولم يرتض ابن حجر مسلك شيخه في اتهام ابن حمدون بها وتضعيف الحكاية من أصلها ،
قال : الحكاية صحيحة قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة ، وكذا رواها البيهقي
عن الحاكم على الصواب كما سنبينه ، لأن المنكر منها إنما هو قوله : «إن البخاري قال : لا
أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلول» . والواقع أن في الباب عدة
أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري .
والحق أن البخاري لم يعبر بهذه العبارة ، ويعد أن ساق ابن حجر نص الحاكم في الموضوع
كاملاً من علومه قال :

«فيا عجباً من الحاكم كيف يقول هنا إن له علة فاحشة ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في
المستدرک ويصححه . ومن الدليل على أنه كان غافلاً في حال كتابته له في المستدرک عما كتبه
في علوم الحديث أنه عقبه في المستدرک بأن قال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، إلا
أن البخاري أعله برواية وهيب عن موسى ابن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار» اهـ .
وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري ، وإنما الذي أعله البخاري في جميع طرق هذه
الحكاية هو الذي ذكره الحاكم أولاً ، وذلك من طريق وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله ،
لا ذكر لكعب فيه البتة ، وبذلك أعله أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم كما
سأوضحه وعندني أن الوهم فيها من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث ، لأنه رواها
خارجاً عنه على الصواب : رواها عنه البيهقي في المدخل ، ومن طريقه الحافظ أبو القاسم
ابن عساكر في تاريخه عن أبي المعالي الفارسي عنه قال : أنا أبو عبد الله الحافظ (يعني
الحاكم) قال : سمعت أبا نصر الوراق فذكر الحكاية إلى قوله في كفارة المجلس وزاد فقال :
قال البخاري : وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال : ثنا حجاج بن محمد عن ابن
جريح حدثني موسى بن عقبة وساق الحديث ، ثم قال : قال محمد بن إسماعيل : هذا
حديث مليح ، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا إلا أنه معلول وذكر باقي
القصة .

فقوله : «لا أعلم بهذا الإسناد» لا اعتراض فيه ، بخلاف تلك الرواية التي فيها «لا أعلم في
الباب» ، فإنه يتجه عليه ما اعترض به الشيخ من أن في الباب عدة أحاديث غير هذا الحديث .
ثم ذكر ابن حجر الحكاية من وجه آخر عند الخليلي في الإرشاد ، والشاهد عنده فيها قول
مسلم : في الدنيا أحسن من هذا؟ تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا؟ فقال =

الفائدة الثانية: إذا اشتمل الإسناد على ضعيف ومجهول، فقال ابن القطان: «إعلاله بالمجهول أولى». وقال صاحب الإنصاف^(١): «إعلاله بالضعيف أولى من إعلاله بالمجهول لأنه ربما يعرف فيعدل».

الثالثة: إذا اشتمل الإسناد على ضعفاء فذكر الأعلى أولى من ذكر [من]^(٢) دونه من الضعفاء؛ لأنه إذا اقتصر على السافل فرمما يرويه ثم عن ذلك الضعيف، فإذا ذكر الضعيف السافل ارتفع ضعف الحديث برواية المعدل، بخلاف ذكر الضعيف الأعلى فإن المدار حينئذ عليه، وهذا يسلكه عبد الحق في أحكامه كثيراً، ويعترض عليه ابن القطان بأنه^(٣) يقصر الجناية على واحد دون غيره، والذي سلكه عبد الحق حسن لما قلنا.



= البخاري: لا، إلا أنه معلول.
 قال ابن حجر: فهذا اللفظ أولى بأن يعزى إلى البخاري من اللفظ المعزول له في كلام الحاكم في علوم الحديث...
 انظر لهذا الموضوع: التقييد والإيضاح: ١١٨، النكت على ابن الصلاح ٧١٥-٧٢٦.
 (١) أي: ابن عبد البر.
 (٢) سقط من د.
 (٣) في النسختين: «فإنه»، وما أثبتته أصوب.

النوع التاسع عشر المضطرب

٢٠٧ - (قوله) : «هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف»^(*).

قد يخرج ما لو حصل الاضطراب من راو واحد، وقد يقال فيه : نبيه على دخوله من باب أولى ، فإنه أولى بالرد من الاختلاف بين راويين^(١) . وينبغي أن يقال : «على وجه يؤثر» ليخرج ما لو روي الحديث عن رجل مرة وعن آخر أخرى ، قال ابن حزم : «فهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ، كما إذا روى الأعمش الحديث عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ويرويه [غير]^(٢) الأعمش عن [سهيل عن]^(٣) أبيه عن أبي سعيد ، إذ من الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا»^(٤) . انتهى .

(*) المقدمة : ٢٠٤ .

وانظر للمضطرب : الإرشاد (ل/ ٢٨ ب) ، الاقتراح : ٢١٩ ، الخلاصة : ٦٧ ، مختصر ابن كثير : ٦٠ ، محاسن الاصطلاح : ٢٠٤ ، المقنع (ل/ ٢٣ أ) ، التقييد والإيضاح : ١٢٤ ، شرح العراقي : ١٠٩ ، نكت ابن حجر ٢ / ٧٧٢ ، النكت الوفية (ل/ ١٦٦) ، فتح المغيث ١ / ٢٣٣ ، تدريب الراوي ١ / ٢٦٢ ، توضيح الأفكار ٢ / ٣٤ .

(١) في الأصل : «راويين» . والتصويب من د .

(٢) سقط من النسختين ، وأثبتته من الإحكام .

(٣) سقط من النسختين ، وأثبتته من الإحكام .

(٤) الإحكام ١ / ١٣٣ .

ويجيء هذا فيما لو رواه مرة مرسلًا ومرة مسندًا^(١)، وقد ذكر ابن حبان في صحيحه أن خبر عبد الله^(٢) بن عكيم^(٣) في عدم الانتفاع بالإهاب متصل^(٤)، وإن قوله في رواية: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم، وقوله في رواية أخرى: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ» يدل على اتصاله، فإن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئًا لم يسمع ذلك الشيء من هو أعظم منه عن النبي ﷺ، فمرة^(٥) يخبر عما شاهده، وأخرى عن سمع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان^(٦)، وسمعه من عمر بن الخطاب^(٧)، فمرة أخبر بما

(١) حمل الرواية على أن الحديث عند الراوي المختلف عليه عنهما بالطريقين جميعًا، إنما يستقيم إذا علمت سلامته من الغلط والشذوذ، وقد حكم البخاري - رحمه الله - بصحة حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، وعنه عن أبي أسماء عن ثوبان.

(٢) في الأصل: «بن عبد الله». وصوت في د.

(٣) عبد الله بن عكيم - بالتصغير - الجهني أبو معبد الكوفي، مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج / ع. م.
انظر: تقريب التهذيب: ١٨٢، الخلاصة ٢ / ٨٠.

(٤) في الأصل: «متصلا»، وهي مصححة في د.

(٥) في الأصل: «فمن».

(٦) أخرجه بتمامه مع ذكر قصة القدر وسؤال جبريل عن الإيمان عن ابن عمر من غير ذكر عمر: الطبراني في الكبير كما في المجمع ١ / ٤٠ - ٤١ ولفظه بعد ذكر القصة: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل حسن الوجه طيب الريح نقي الثوب... الحديث. قال الهيثمي: «رجاله موثقون»، وأخرجه بسؤال جبريل الطرسوسي في مسند ابن عمر رقم الحديث ٧٢، وأما من غير ذكر القصة وباختصار: البخاري في الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم (فتح ١ / ٤٩)، وفي التفسير (فتح ٨ / ١٨٣)، ومسلم في الإيمان: باب أركان الإسلام ودعائه (نووي ١ / ١٧٦ - ١٧٧) عن ابن عمر.

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان ١ / ١٥٠ - ١٦١.

وأبو داود في السنة: باب في القدر ٥ / ٦٩ - ٧٣ حديث: ٤٦٩٥. والترمذي في الإيمان: =

شاهده، ومرة روى عن أبيه ما سمع^(١).

٢٠٨ - (قوله): «وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروایتان... إلى

آخره»^(*).

كان ينبغي أن يقول: «وإنما يؤثر الاضطراب إذا تساوت، وإلا فلا شك في الاضطراب عند الاختلاف تكافأت الروايات أم تفاوتت. قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الكلام على حديث جابر «في بيع وشرط»^(٢): «أشار بعضهم إلى

= باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ٤ / ١١٩ - ١٢١، حديث: ٢٧٣٨.

والنسائي في الإيمان: باب نعت الإسلام ٨ / ٩٧ - ١٠١.

وابن ماجه في المقدمة: باب الإيمان ١ / ٣٢ - ٣٤.

وابن حبان كما في موارد الظمان: ٣٤.

(١) صحيح ابن حبان.

(*) المقدمة: ٢٠٤.

(٢) عن جابر «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيه، قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: بعنيه، فقلت: لا، ثم قال بعنيه، فبعته واستثيت حملانه إلى أهلي».

أخرجه البخاري في البيوع: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ٢ / ١١٦ - ١١٧.

ومسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١١ / ٣٠ - ٣١، وأبو داود في باب شرط في بيع ٣ / ٧٧٥، حديث ٣٥٥٥.

والترمذي في باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٢ / ٣٦٢، حديث ١٢٧١.

والنسائي في باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ٧ / ٢٩٧ - ٣٠٠.

والحديث ورد فيه اختلاف كبير في الثمن الذي يبيع به الجمل ففي رواية: «بوقية» وفي أخرى «بخمسة أواق»، وفي أخرى «بأوقيتين ودرهم أو درهمين»، وفي بعضها «بأربعة دنانير» وفي بعضها «بثمانمائة درهم»، وفي بعضها «بعشرين ديناراً». انظر: فتح الباري ٥ / ٣٢٠ - ٣٢١.

والاضطراب في تعيين الثمن غير مضر ولا يؤثر في صحة الحديث والاختلاف بين الروايات هنا لا يقتضي اختلاف الحكم الشرعي فلا يترتب عليه شيء من ذلك، والاضطراب يحمل على ما وقع لبعض الرواة من الخلل حيث رووه بالمعنى. على أن البخاري الإمام سلك =

أن اختلاف الرواية في الحديث^(١) مما يمنع الاحتجاج به ، قال : وهذا صحيح بشرط تكافؤ الروايات أو^(٢) تقاربها ، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها ، إما لأن رواته أكثر أو^(٣) أحفظ فينبغي العمل بها ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع^(٤) التمسك^(٥) بالراجح^(٦) ، قال : فتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في مواضع عديدة ، منها أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب ، ويجمعون الروايات العديدة فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف ، والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق ، فما كان منها ضعيفاً أسقط عن درجة الاعتبار ، ولم يجعل^(٧) مانعاً من التمسك بالصحيح الأقوى^(٨) (٩) .

= مسلك الترجيح فقال : «إن قول الشعبي : «بوقية» أرجح ، وإن الاشتراط أصح» .
وما أحسن عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث : «إن الحديث الطويل إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطاً كما امتنع أن يكون كذباً ، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة وإنما يكون في بعضها ، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة ، امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة ، ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة ، مثل حديث اشتراء النبي ﷺ البعير من جابر فإن من تأمل طريقه علم قطعاً أن الحديث صحيح ، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن ، وقد بين ذلك البخاري في صحيحه» .

انظر : مقدمة في أصول التفسير : ٢٢ .

- (١) في شرح العمدة : «ألفاظ الحديث» .
- (٢) في النسختين : «و» والمثبت من المصدر السابق .
- (٣) في النسختين : «وأحفظ» ، والمثبت من شرح العمدة .
- (٤) هكذا في النسختين ، وفي الشرح : «لا يدفع» .
- (٥) في النسختين : «بالتمسك» ، والتصويب من المصدر السابق .
- (٦) نقله في فتح الباري عن ابن دقيق العيد ٥ / ٣١٨ .
- (٧) هكذا في النسختين ، وفي الشرح : «لم يكن» .
- (٨) هكذا في النسختين ، وفي الشرح : «القوي» .
- (٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣ / ١٧٢ - ١٧٣ .

وقال ابن حزم في كتاب الإعراب: «إذا اختلفت الألفاظ من طرق الثقات أخذ بجمعها ما أمكن ذلك، فإن تعذر عليه أخذ بالزائد في حكمه، قال: وكم من خبر شديد الاضطراب قال به العلماء كالخبر في: «إيجاب الزكاة في عشرين ديناراً فصاعداً»^(١) (أ ١١٦)، وهو خبر شديد الاضطراب، فمرة روي عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ، ومرة روي عن أبي إسحاق أنه

(١) الحديث طرفه: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم . . وفيه «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» .

أخرجه أبو داود في الزكاة: باب في زكاة السائمة ٢ / ٢٢٨ - ٢٣١، قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ .

وأخرجه من طريق عبد الله بن محمد النقيلي قال: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي - رضي الله عنه - قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ .

والحديث كما ذكر ابن حزم أعل بالاضطراب في وقفه ورفع، وأعل بعلل أخرى، وهي ضعف الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة وغيرهما في بعض الطرق، كما أن له علة خفية ذكرها ابن المواق، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره . قال ابن المواق: «الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط الرجل» .

قال ابن عبد البر: «لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات . . .» .

لكن الجمهور على الحديث والعمل به في زكاة الذهب .

وقضية الاضطراب في الحديث، قد تندفع برواية الدارقطني له مجزوماً به ليس فيه: «أحسبه»، وإن كان في سنده أيوب بن جابر .

وانظر: سنن الدارقطني ٣ / ٩٢، نصب الراية ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦، التلخيص الحبير ٢ / ١٧٣ - ١٧٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٩٧ .

قال: «أحسبه عن النبي ﷺ» .

ومنها: خبر كعب بن عجرة «في حلق رأسه [وهو محرم]»^{(١)(٢)}، وهو شديد

(١) سقط من الأصل .

(٢) نصه: «أنه أتى النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهه، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ فقال نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيسة». أخرجه البخاري في: أبواب العمرة والمحصر: باب قول الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾ الآية- ١ / ٣١١ باب ٢٦. وفي باب: ٢٧ باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ ١ / ٣١١، وفي باب: ٢٨ باب الإطعام في الفدية ١ / ٣١٢. وفي باب: ٢٩ باب النسك شاة ١ / ٣١٢.

وأخرجه في المغازي: غزوة الحديبية ٣ / ٤٣ باب: ٣٧. وفي التفسير باب: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾ باب: ٢٤، ٣ / ١٠٥.

وفي المرض باب: قول المريض إني وجع باب: ١٦ (٤ / ٦).

وفي الطب باب: ١٦ الحلق من الأذى (٤ / ١٠).

وفي كفارات الأيمان باب: ١، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ج-٤ ص ١٦٠.

ومسلم في الحج باب: جواز حلق الرأس للمحرم ٨ / ١١٨-١١٩.

وأخرجه أبو داود في المناسك باب: في الفدية ٢ / ٤٣٠-٤٣١، حديث ١٨٥٦.

والترمذي في الحج باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه ٢ / ٢١٤-٢١٥، حديث ٩٦٠.

والنسائي في المناسك: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ٥ / ١٩٤-١٩٥.

وابن ماجه في المناسك: باب فدية المحصر ٢ / ٢٥٩-٢٦٠.

وما أشار إليه ابن حزم من اضطراب حديث كعب سندا ومتنا يريد أن الأكثر رووه عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

ورواه الغير بإسقاط عبد الرحمن بن أبي ليلى بين مجاهد وكعب. ولمالك فيه إسنادان آخران

في الموطأ: أحدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد

ابن قيس، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن

قيس. قال الدارقطني: رواه أصحاب الموطأ عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم

يذكروا مجاهداً، حتى قال الشافعي: «إن مالكاً وهم فيه».

الاضطراب إسناداً ولفظاً.

ومنها : خبر ابن عباس في : «تحريم كل ذي مخلب من الطير»^(١) ، فإنه روي

= كما أنه ورد بعدة ألفاظ مختلفة ، فقد ورد في روايات منه ما يدل على التخيير بين خصال الكفارة : الصيام أو الإطعام أو الشاة ، لكن ورد في رواية عبد الله بن معقل أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ، ولفظه : «قال : أتجد شاة؟ قال : لا ، قال فصم أو أطمع» .

وقد توسع ابن حجر في بيان هذا الموضوع في فتح الباري ٤ / ١٣ - ١٥ فليراجع .
(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح : باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٩ / ٨٣ - ٨٤ من عدة طرق عن أبي بشر بن جعفر بن أبي وحشية ، ومن طرق عن الحكم بن عتيبة : كلاهما عن ميمون بن مهران الجزري .
وأخرجه أبو داود في الأطعمة : باب النهي عن أكل السباع ٤ / ١٥٩ ، حديث : ٣٨٠٣ من طريق أبي بشر عنه به .

فهذا الطريق الأول من رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ، ليس بينهما سعيد بن جبير .
وأما الطريق الذي فيه زيادة سعيد بينهما :
فأخرجه أبو داود أيضاً ٤ / ١٦٠ ، حديث ٣٨٠٥ . والنسائي في الصيد باب : إباحة أكل لحوم الدجاج ٧ / ٢٠٦ .

وابن ماجه في باب : أكل ذي ناب من السباع ٢ / ٢٩٥ .
كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قال النووي : هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح ، وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ، ولا تغتر بما قد يخالف هذا . وقال ابن حجر : ذكر البخاري في تاريخه عن علي الأرقط قال : «أظن بين ميمون وبين ابن عباس في هذا الحديث سعيد بن جبير» . وجزم ابن القطان بأنه لم يسمعه من ابن عباس وأن بينهما سعيد بن جبير . قال : كذلك أخرجه أبو داود في الأطعمة والبخاري . انتهى .

لكن قال البخاري في مسنده : تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس . انتهى .
وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه جماعة ، وضعفه أبو الفتح الأزدي ، وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية فلم يذكروا سعيد بن جبير ، وهما أحفظ من علي بن الحكم ؛ فروايته شاذة . وتابعهما جعفر بن برقان وغيره ، =

عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه علي بن الحكم^(١) عن ميمون بن مهران^(٢)، فأدخل فيه بين ميمون وبين ابن عباس سعيد بن جبير .
ومنها: «خبر رافع في كراء الأرض»^(٣) .

- = فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد . اه كلام ابن حجر .
وقد قال الخطيب : والصحيح في هذا الحديث : «عن ميمون عن ابن عباس» ليس بينهما : «سعيد بن جبير» .
- انظر : شرح النووي عن مسلم ١٣ / ٨٤ ، تحفة الأشراف ٥ / ٢٥٣ ، النكت الظراف ٥ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .
- فتبين أن الترجيح بالأحفظ وبالأصح يبعد وصف الاضطراب عن الحديث وأنه آل إلى وصف الشذوذ والمزيد في متصل الأسانيد .
- (١) علي بن الحكم البناني - بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة - أبو الحكم البصري ، ثقة ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة / خ ع .
انظر : تقريب التهذيب : ٢٤٥ ، الخلاصة ٢ / ٢٤٧ .
- (٢) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب ، أصله كوفي نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة / بخ م ع .
انظر : تقريب التهذيب : ٣٥٤ ، الخلاصة ٣ / ٧٤ .
- (٣) وهو : «أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء ، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك» .
أخرجه البخاري في المزارعة : باب ١٨ : ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة : ٢ / ٤٨ ، وفي باب : ١٩ كراء الأرض بالذهب والفضة ٢ / ٤٩ .
وأخرجه في المغازي باب : ١٢ (٣ / ١٣) .
ومسلم في البيوع : باب كراء الأرض ١٠ / ٢٠٣ - ٢٠٦ .
وأبو داود في المزارعة ٣ / ٦٨٥ - ٦٩٠ .
والنسائي في المزارعة ٧ / ٣٣ وما بعدها .
وابن ماجه في الأحكام : باب ما يكره من المزارعة ٢ / ٨٨ .
وقد رد الإمام أحمد حديث رافع هذا في النهي عن المخابرة للاضطراب .
وقال أبو محمد بن قدامة : إن أحاديث رافع مضطربة جداً مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك =

ومنها: «خبر تحريم المتعة»^(١)، فما نعلم خيراً أشد اضطراباً منه، مرة حرمت في

= العمل بها لو انفردت فكيف يقدم على مثل حديثنا (يريد حديث ابن عباس وجابر في معاملته ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر).

قال الإمام أحمد: «حديث رافع ألوان»، وقال أيضاً: «حديث رافع ضروب».

قال ابن قدامة: تارة يحدث عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن ظهير بن رافع، وإذا كانت أخبار رافع هكذا وجب إخراجها.

لكن ابن حجر قال: قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقتين عنه حيث روى عن النبي ﷺ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم.

انظر: المغني ٥ / ٤١٩ - ٤٢٠، فتح الباري ٥ / ٢٤ - ٢٥.

(١) روي بعدة ألفاظ منها عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

أخرجه البخاري في النكاح: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا ٣ / ٢٤٦.

ومسلم في باب نكاح المتعة ٩ / ١٨٤، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها».

و(٩ / ١٨٥ - ١٨٧) عن الربيع بن سبرة عن أبيه: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها».

و(٩ / ١٨٩ - ١٩٠) عن علي «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

وأبو داود في باب نكاح المتعة: ٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩ عن سبرة الجهني: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع».

والترمذي فيه أيضاً ٢ / ٢٩٥. عن علي، وفيه: «زمن خيبر» كالمقدم.

والنسائي في تحريم المتعة ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ عن علي كاللفظ السابق، وفي إحدى طرقه أخرجه عن عمرو بن علي ومحمد بن بشار بلفظ: «يوم خيبر»، وقال محمد بن المثني: يوم حنين».

وابن ماجه في النهي عن نكاح المتعة ١ / ٦٠٤ عن علي. و(١ / ٦٠٥) عن سبرة الجهني وفيه: «حجة الوداع».

خبير ، ومرة في حنين ، ومرة في الفتح ، ومرة أن عمر حرمها^(١) .

ومنها : « الغسل عن الإكسال »^(٢) ،

= قال أبو الفتح المقدسي المعروف بابن أبي حافظ في رسالته في تحريم المتعة : « اعترضوا على جملة هذه الأخبار باعتراض لا يؤثر في صحة استدلالنا منها ، وهو أن قالوا : رويتم عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حرمها عام خبير ، وفي حديث سبرة الجهني أن النبي ﷺ حرمها عام حجة الوداع ، وروي عام الفتح وكان عام خبير سنة ست من الهجرة ، وحجة الوداع في سنة عشر ، والفتح في سنة ثمان ، وهذا اضطراب يمنع من الاحتجاج بها . والجواب عنه من وجوه :

أحدها : أن الاختلاف في وقت التحريم مع الاتفاق على التحريم لا يؤثر في صحته ؛ لأن الجميع قد اتفقوا على التحريم .

وجواب آخر : وهو أنه ليس في الاختلاف في العام الذي حرمها فيه أكثر من الجهل بوقت التحريم ، وهذا لا يمنع من إثبات التحريم والاحتجاج به .

وجواب آخر : وهو أنه نهى عنها عام خبير ، ثم رخص فيها عام حجة الوداع أو عام الفتح لحاجة كانت بهم ، ثم حرمها بعد ذلك .

وجواب آخر : وهو أن ابتداء التحريم كان بخبير ، وما ذكره من التحريم بمكة فهو إخبار عن التحريم المتقدم ، لا أنه ابتداء تحريم ، وذلك لأن قريشاً لم يكونوا علموا بالتحريم لأنهم كانوا على الكفر عام خبير ، فلما فتحت مكة وأسلموا ، أراد النبي ﷺ أن يخبرهم بأن النكاح الذي كان جائزاً عندهم وعنده في أول الإسلام قد حرم ، فأخبرهم بذلك وأنه محرم إلى يوم القيامة . اهـ كلام أبي الفتح .

وأما ما روي من تحريمها عن عمر ، فقد أجيب عنه بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله ﷺ ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل ، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ، ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ، ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد ، وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادح في حججه ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به .

انظر : رسالة تحريم المتعة ٣٠ - ٤٠ ، فتح الباري ٩ / ١٦٨ - ١٦٩ ، نيل الأوطار ٦ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(١) يريد ما أخرجه مسلم عن جابر : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث » .

صحيح مسلم : باب ما جاء في المتعة ٩ / ١٨٣ - ١٨٤ .

وأخرجه ابن ماجه في النهي عن نكاح المتعة ١ / ٦٠٥ . بلفظ آخر مغاير للأول ، عن ابن عمر قال : « لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجتمه بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها » .

(٢) هو عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم =

وخبر «النهي عن صوم أيام التشريق»^(١) .

قال : وإنما وقع في هذا قوم من أئمة الحديث إما غلطاً فيجتنب ، وإما^(٢) على سبيل المذاكرة لا على رد السنة .

والحق الذي لا يجوز مخالفته أن ما رواه الثقة (د ٧١) بالإسناد المتصل يجب الأخذ به ، ولا يرد بأنه قد اختلف فيه رواه^(٣) ، ولا بأنه قد رواه قوم ضعفاء ، ولا بأنه قد أرسله رواه ، ولا بأن واقفه^(٤) أكثر^(٥) .

= يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» .

أخرجه مسلم في باب أن الغسل يجب بالجماع ٤ / ٤٢ من طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة . والطحاوي في معاني الآثار : باب الذي يجامع ولا ينزل ١ / ٥٥ ، والدارقطني في السنن : باب في وجوب الغسل باللقاء الختانيين ١ / ١١٢ كلاهما من طريق ابن وهب عن عياض وابن لهيعة عن أبي الزبير عنه به . فهذه متابعة صحيحة من ابن لهيعة والراوي عنه ابن وهب . وأخرجاه أيضاً عن عائشة من قولها ١ / ٥٥ - ١١١ / ١١٢ . فلعل ما يريده ابن حزم من الاضطراب في هذا الحديث عائد إلى الاختلاف في الرفع والوقف .

(١) تقدم تخريجه في مبحث الشاذ .

(٢) في الأصل : «فأما» .

(٣) إن كان هذا تحريراً لفظ الحديث ، فالأمر إلى أهله وأصحابه ، فهذا الاختلاف بين الثقة ومجموعة من الرواة ، إن كانوا ثقات فهو الشاذ عندهم . فإن خالفه الضعيف فمخالفة الضعيف نكارة ، ورواية الثقة صحيحة معروفة .

(٤) في الأصل : «واقفه» ، وقد صححت في د .

(٥) أما إذا تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف ، فاعتبار العدد للحكم هو مسلك بعض المحدثين ، لأن عندهم الوهم أبعد عن العدد الكثير منه عن القليل . ولبعضهم النظر في المختلفين إن كانوا متمثلين في الحفظ والإتقان أم لا ، مع اعتبار العدد أيضاً في حالة التماثل . أو كانوا غير متمثلين فيما أن يتساووا في الثقة أو لا ، فإن تساوا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له ، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك ، أيضاً إن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف . وإن لم يتساوا في الثقة فالحكم للثقة ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف . وأما إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال =

٢٠٩ - (قوله) : «ومن أمثلته...» (*) .

أي من أمثلة الاضطراب في الإسناد. الحديث رواه أبو داود وابن ماجه^(١) ، ورواية بشر بن المفضل^(٢) أخرجها أبو داود^(٣) ، وأما رواية سفيان الثوري عن

= الآخر أكثر فقد اختلف المتقدمون فيه :

فمنهم : من يرى قول الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه .

ومنهم : من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم .

انظر ما كتبه الحافظ ابن حجر في نكته : ٧٧٨ / ٢ وما بعدها .

(*) المقدمة : ٢٠٥ .

(١) الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في المصلي «إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطأ». أخرجه أبو داود في أبواب السترة : باب الخط إذا لم يجد عصا ١ / ٤٤٣ - ٤٤٤ ، حديث ٦٨٩ - ٦٩٠ قال : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة ، فذكره . وأخرجه من طريق محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابن المديني عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث - رجل من بني عذرة - عن أبي هريرة فذكره . وابن ماجه في الإقامة : باب ما يستر المصلي ١ / ٣٠١ ، عن بكر بن خلف أبي بشر عن حميد الأسود ، وعن عمار بن خالد عن سفيان بن عيينة : كلاهما عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة به . وأحمد في مسنده (٢ / ٢٤٩) عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العدوي ، قال مرة : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده سمعت أبا هريرة فذكره . وعن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه في (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥) عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة فذكره .

وفي (٢ / ٢٦٦) بنفس السند السابق : لكن فيه : «عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه» .

(٢) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاش - بقاف ومعجمة - أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين/ع . انظر : التقريب : ٥٤ ، الخلاصة ١ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) كما سلف في تخريج الحديث بتعليقة (١) .

إسماعيل عن أبي عمرو^(١) بن حريث^(٢) عن أبيه عن أبي هريرة، فلم أجده هكذا^(٣)، بل أخرجه ابن ماجه من حديث عمار بن خالد^(٤)، ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية^(٥) عن أبي عمرو بن محمد^(٦) بن عمرو بن حريث عن جده حريث ابن سليم^(٧) عن أبي هريرة، فصرح بأن الرواية عن جده حريث، وأن بين محمد وحريث عمراً. وأخرجها أبو داود من جهة علي بن المديني عن سفيان عن إسماعيل عن [أبي]^(٨) محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث - رجل من بني عذرة - عن أبي هريرة^(٩)، فالظاهر أنه اختلف فيه على ابن عيينة^(١٠)، وهذا اضطراب آخر لم يذكره ابن الصلاح، إلا أنه أشار إليه.

(١) في د: «أبي عمر»، وسيأتي فيها على الصواب بعد قليل.

(٢) أبو عمرو محمد بن حريث، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو ابن حريث، مجهول، من السادسة/ ق. تقريب التهذيب: ٤١٩.

(٣) بل أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري، انظر التخريج في الصفحة الماضية.

وقد سبق المؤلف إلى التصريح بعدم العثور على رواية الثوري شيخه البلقيني في محاسنه (٢٠٦).

(٤) عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي التمار أبو الفضل أو أبو إسماعيل، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين / س ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٠، الخلاصة ٢/ ٢٦٠.

(٥) تقدمت ترجمته: انظر الفهارس.

(٦) في النسختين: «عن أبي عمرو ومحمد بن عمرو بن حريث». والصواب ما أثبتته.

(٧) حريث: رجل من بني عذرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل: ابن سليم، أو سليمان، أو عمار، مختلف في صحبته، قال ابن حجر: «وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي، بل هو مجهول، من الثالثة/ دق».

انظر: تقريب التهذيب: ٦٧، الخلاصة ١/ ٢٠٤.

(٨) سقط من الأصل، وأثبتته من د ومن سنن أبي داود.

(٩) تقدم تخريجها قريباً.

(١٠) في النسختين «عن علي بن عيينة» والصواب ما أثبتته.

وأما رواية حميد بن الأسود^(١) فلم أجدها هكذا^(٢)، فإن ابن ماجه رواها عن إسماعيل بن عياش، ثم حول إلى طريقة ابن عيينة السابقة^(٣)، فلعله مما اختلف فيه على حميد.

واعلم أن هذا الحديث صححه أحمد وابن حبان وابن المنذر وغيرهم^(٤)، وقال البيهقي: «لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى»^(٥)، وكأنهم رأوا أن هذا الاضطراب ليس قادحاً^(٦).

(١) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري أبو الأسود الكرايسي، صدوق يهم قليلاً، من الثامنة/ خ ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٨٤، الخلاصة ١/ ٢٠٨.

(٢) أي كما ذكرها ابن الصلاح وهي هكذا: حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة، وقد أخرجها البيهقي في سننه: باب الخط إذا لم يجد العصا ٢/ ٢٧٠.

كما أخرج البيهقي روايتي وهيب وعبد الوارث اللتين أشار إليهما ابن الصلاح: انظر السنن الكبرى ٢/ ٢٧١، وانظر أيضاً نكت العراقي: ١٢٦.

(٣) وهي: عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ابن سليم.

(٤) وكذا ابن المديني وابن خزيمة والحاكم.

انظر: الجوهر النقي ٢/ ٢٧٠، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٧٤، فتح المغيث ١/ ٢٣٤.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٢٧١.

(٦) هذا آخر كلام المؤلف على حديث الخط، وهو مسلم باضطراب الحديث غير معرج بما يشير إلى أن الاختلاف في الاسم أو الكنية، أو هل الرواية عن الأب أو الجد أو عن أبي هريرة بلا واسطة، كل ذلك لا يؤثر فليس فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب كما تقدم عنه نفسه هو الاختلاف المؤثر أما غير المؤثر فليس اضطراباً. قال ابن حجر: «واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه».

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً.

ولم يمثل ابن الصلاح للاضطراب في المتن، وسبق منه جملة عن^(١) كتاب الإعراب^(٢). ومنه أيضاً حديث فاطمة بنت قيس قالت: «سألت أو سئلت رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة».

فهذا حديث قد اضطرب في لفظه ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية

= قال: ولهذا صحح الحديث أبو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه، فما يضره مع ذلك أن لا ينضب اسمه إذا عرفت ذاته. اهـ كلامه. وعمد ابن خزيمة إلى الترجيح فرجح: «إسماعيل بن أمية على أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة». والحاصل أن الحديث أعل بثلاث علل: الأولى: التفرد في قول ابن عيينة: لم يجيء إلا من هذا الوجه.

الثانية: الجهالة في شيخ إسماعيل. الثالثة: الاضطراب فقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية على تسعة أوجه.

أما الأولى: فزالت بمجيئه من عدة أوجه، فله متابعات وشواهد أخرجه عن حد التفرد. وأما الثالثة: فإن الاضطراب قد زال بالترجيح، كما أن الاختلاف في اسم الراوي أو كنيته وما إلى ذلك ليس مؤثراً فلا يسمى اضطراباً.

وأما الثانية: فهي الجهالة في أبي عمرو بن محمد وكذلك في حريث العذري فيما رجحه ابن حجر، غير أن كلام ابن حجر الأخير مال إلى تصحيح ابن حبان والحاكم، وأن ذلك مقتضى لعدالته عند من صححه.

انظر: النكت ٢/ ٧٧٣-٧٧٤، النكت الوفية: (ل / ١٦٨-١٦٩ أ)، فتح المغيث ١/ ٢٣٤-٢٣٦.

وإذا لم يسلم تمثيل ابن الصلاح المضطرب الإسناد بحديث الخط. فقد مثل له ابن حجر وتبعه البقاعي والسخاوي بحديث: «شيبتي هود وأخواتها»، وهو مثال لا خدش فيه، فقد اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع، اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي من اثني عشر وجهاً.

انظر: المصادر السابقة.

(١) في الأصل: «في».

(٢) تقدم قريباً عند النكتة ٢٠٧.

شريك عن أبي حمزة^(١) عن الشعبي عن فاطمة^(٢) ، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة »^(٣) ، فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل ، وقول البيهقي : « إنه لا يحفظ لهذا اللفظ إسناداً »^(٤) قد بينا أن ابن ماجه رواه^(٥) .

(١) ميمون أبو حمزة الأعور القصاب مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة / ت ق .

انظر : تقريب التهذيب : ٣٥٤ ، الخلاصة ٣ / ٧٥ .

(٢) جامع الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ٢ / ٨٥ ، حديث ٦٥٤ - ٦٥٥ .

وأخرجه من طريق آخر عن شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة .
ومن هذا أخرجه أيضاً البيهقي في الزكاة : باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه ٤ / ٨٤ .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة : باب ما أدى زكاته ليس بكثر ١ / ٥٤٦ .

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ١ / ٢٠٨ .

(٤) السنن الكبرى ٤ / ٨٤ .

(٥) وما كان ينبغي للمؤلف تبينه : أن الترمذي صحح وقف هذا الحديث على الشعبي من قوله فهو مقطوع عنده .

ورواية الترمذي في الإثبات يقويها الاستدلال بالآية الواردة معها في لفظها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَتَىٰ الزَّكَاةَ ... ﴾ الآية ١٧٧ من سورة البقرة ، فقد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضي للمغايرة ، وهذا دليل على أن في المال حقاً سوى الزكاة لتصح المغايرة .

وهذا المثال لمضطرب المتن غير مطابق لأوصاف المضطرب : أما أولاً : فلأن أبا حمزة شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه .

وأما ثانياً : فإنه يمكن تأويله بأنها : (فاطمة بنت قيس) روت كلاً من اللفظين عن النبي ﷺ ويكون الحق المثبت في اللفظ الأول المراد به الحق المستحب الذي لم يجب كالصدقة النفل وإكرام الضيف ونحو ذلك ، كما يقال : حرك واجب علي . والحق المنفي في قوله : « ليس في المال حق سوى الزكاة » هو الفرض .

فزال الاضطراب بإمكان سماعها اللفظين وحمل المثبت على التطوع والنافي على الواجب .
وإذا لم يسلم التمثيل بهذا لمضطرب المتن ، فقد مثل له ابن حجر بأمثلة منها حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ، فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة ، وفي أخرى في صلاة =

= العصر، وفي أكثر الروايات قال: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر». فليس هي قصة متعددة، بل واحدة، وأدل دليل على ذلك الرواية التي فيها التردد، هل هي الظهر أو العصر فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما. ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به، ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضاً لما ثبت أنه قال: «سماها أبو هريرة ولكن نسيت هنا». كما مثل بحديث الواهبة نفسها وتبعه عليه البقاعي.

انظر: النكت على ابن الصلاح ٢ / ٧٧٤-٧٧٦، ٧٩٦، النكت الوفية (ل / ١٧٠)، فتح المغيث ١ / ٢٣٧-٢٧٨.

النوع العشرون

المدرج

حقه أن يقول: «تمام العشرين» أو نحوه، فإن العشرين اسم للمجموع، وليس هو المراد هنا، وإنما المراد واحد منها، وهو مكملها، وقد وقع التعبير بالتكميل في كلام الشافعي في الأم، وقد رجع المصنف إلى الصواب فيما سيأتي، إذ قال: النوع الموفي ثلاثين.

٢١٠ - (قوله): «[في تعريفه]^(١) أن يذكر الصحابي أو من بعده عقب ما يرويه... إلى آخره»^(*).

هكذا قيده بالعقب^(٢)، ولا شك أن المدرج قد يكون في أول الحديث أو وسطه، وقد ذكر الخطيب في كتاب المدرج (١١٧) كثيراً من أمثله، كحديث أبي هريرة: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»^(٣)، وكحديث بسرة

(١) سقط من د.

(*) المقدمة: ٢٠٨.

وانظر للمدرج: معرفة الحاكم: ٣٩، الإرشاد (ل/ ٢٨ ب)، الاقتراح: ٢٢٣، الخلاصة: ٤٩، مختصر ابن كثير: ٦١، محاسن الاصطلاح: ٢٠٨. المقنع (ل/ ٢٣ أ)، التقييد والإيضاح: ١٢٧، شرح العراقي: ١١١، نكت ابن حجر: ٢ / ٨١١، النكت الوفية (ل/ ١٧٠ أ)، فتح المغيث ١ / ٢٣٩، تدريب الراوي ١ / ٢٦٨، توضيح الأفكار ٢ / ٥٠.

(٢) في الأصل: «الضعيف»، والتصويب من د.

(٣) حديث أبي هريرة برفع الجملتين: أخرجه الخطيب في كتابه في الفصل للوصل المدرج في النقل.

«من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ»^(١). قال الدارقطني: «كذا رواه

= وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو لفظاً آخر: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء». السنن الكبرى / ١ : ٦٩ .

وقد عزا السيوطي اللفظ الأول إلى النسائي، والذي في المجتبى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أسبغوا الوضوء». هكذا فقط .

انظر تسهيل المدرج إلى المدرج ص ٥٢ .

والحديث روي مفصلاً، أخرجه البخاري في الوضوء: باب غسل الأعقاب ١ / ٤٣ عن أبي هريرة بلفظ: «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم عليه السلام قال: «ويل للأعقاب من النار» .

ومسلم في باب وجوب غسل الرجلين ٣ / ١٢٧-١٢٨ عن عائشة ٣ / ١٣١ عن أبي هريرة، وعنه أيضاً بلفظ: «ويل للأعقاب من النار»، وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه أيضاً عنه (٣ / ١٢٨) برفع لفظ: «أسبغوا الوضوء» وتامه: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» .

وأخرجه أيضاً عنه أبو داود بهذا اللفظ: باب إسباغ الوضوء ١ / ٧٣-٧٤، حديث: ٩٧ .

وأخرجه الترمذي من غير إدراج ١ / ٣٠ عن أبي هريرة مرفوعاً «ويل للأعقاب من النار» .

والنسائي في باب الأمر بإسباغ الوضوء ١ / ٨٩ عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أسبغوا الوضوء» .

وابن ماجه في باب غسل العراقيب ١ / ١٧٠ بلفظ مسلم الأخير وأبي داود، ولفظ: «ويل للأعقاب من النار، الأول عن عبد الله بن عمرو والثاني عن عائشة . وعن عائشة مفصلاً كما تقدم . وعن أبي هريرة كلفظ عائشة الأول . وعن جابر كذلك .

والإدراج في أول الحديث نادر جداً، قال الحافظ: «وقتشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زدت عليه منه فلم أجد له مثلاً آخر إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي» . انظر: النكت ٢ / ٨٢٤ .

(١) أخرجه أيضاً الخطيب في المدرج .

وكذا الدارقطني في الوضوء ١ / ١٤٨ . وانظر: تسهيل المدرج: ٦٥، وبين الدارقطني أن

الثقات رووه عن هشام مفصلاً منهم أيوب السخيتاني وحامد بن زيد وغيرهما، ثم أخرج روايتهما وفيهما: «أنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من مس ذكره فليتوضأ» قال: وكان

عروة يقول: «إذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ»، وهذه طريق السخيتاني . قال =

عبد الحميد^(١) عن هشام ووههم في ذكر «الأثنيين والرفع»، والمحفوظ أنه من قول عروة^(٢)، نعم، ضعف الشيخ تقي الدين في الاقتراح الطريق إلى الحكم بالإدراج إذا وقع في الوسط، فقال: «ومما يضعف أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال: «من مس أنثيه وذكره فليتوضأ» بتقديم لفظ: «الأثنيين» على «الذكر»، فهاهنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول ﷺ»^(٣). انتهى.

= الدارقطني: صحيح، وأخرج طريق حماد بن زيد أيضاً فقال: كلهم ثقات.

كما أخرجه أيضاً من طريق ابن جريج وفيه أيضاً الإدراج.

وخلاصة القول في هذا الحديث: أن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام، وكذا أبو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب السختياني عن هشام كذلك، مع كون الأثنيين والرفع إنما هو من قول عروة، كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام، وهو الذي رواه جمهور أصحاب يزيد بن زريع عنه، ثم جمهور أصحاب السختياني عنه، واقتصر عشرون من حفاظ أصحاب هشام على المرفوع فقط، ومن صرح بأن ذلك قول عروة: الدارقطني والخطيب.

وهذا المثال للإدراج في الوسط.

انظر: النكت لابن حجر ٢/ ٨٢٩-٨٣٢، فتح المغيث ١/ ٢٤١.

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين / خت م ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١٩٦، الخلاصة ٢/ ١١٨.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٤٨.

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح ٢٢٤-٢٢٥.

وتضعيف ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج على ما وقع في أثناء لفظ الرسول ﷺ رده ابن حجر فقال: بعد ذكر أمثلة للإدراج في الوسط - : وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر، فإنه إذا ثبت بطريقة أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالإدراج، وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك، فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر، فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف =

قيل : وهذا ذكره مثلاً ، وإلا فلم يرد تقديم : «الأثنيين»^(١) ، وهذا عجيب ، فقد ذكر رواية تقديمها على «الذكر» في كتابه الإمام ، من جهة الطبراني ، وقال هناك : إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوي ولا يفصل .

٢١١ - (قوله) : «ومن أمثله ما رويناه في التشهد إلى^(٢) آخر الحديث»^(*) .

رواه أبو داود^(٣) ، وما ذكره من الإدراج ذكره الأئمة منهم أبو داود والدارقطني في سننهما^(٤) ،

= أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدمجاً من غير تفصيل فيقع ذلك .
النكت ٢ / ٨٢٨-٨٢٩ .

ومثل ما عند ابن دقيق يوجد عند ابن التركماني مستدلاً برواية الطبراني التي فيها تقديم الرفع والأثنيين ، لكنه زاد أن عبد الحميد زاد الرفع وهي زيادة ثقة وتابعة عليها ابن جريج وابن دينار . وهذا الأخير بعيد عما نحن بصده لأن فصل كلام غير النبي ﷺ لا تعلق له بزيادة الثقة ، وكيف يكون غير المرفوع مثل المرفوع .
انظر : الجوهر النقي ١ / ١٣٧-١٣٨ .

(١) لعله يريد ما عند البلقيني : واعلم أن بضعف دعوى الإدراج في المقدم ، ومن أمثله في العطف : لو جاء «من مس أنثيه وذكره فليتوضأ» . محاسن الاصطلاح : ٢١١ .
ثم وجدت تصريح الحافظ العراقي في شرح الألفية بقوله : ولا يعرف من طرق الحديث تقديم الأثنيين على الذكر ، وإنما ذكره الشيخ مثلاً فليعلم ذلك .
انظر : شرح الألفية للعراقي : ١١٦ .

(٢) في الأصل : «الأول» .

(*) المقدمة : ٢٠٨ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب التشهد ١ / ٥٩٣ ، حديث : ٩٧٠ . وأخرجه أيضاً الدارقطني : باب صفة التشهد ١ / ٣٥٢-٣٥٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٧٣-١٧٦ ، وفي معرفة السنن ٢ / ٣٨ .

(٤) لم أجد التصريح عند أبي داود ، لكن صنيعه في الرواية دل على الفصل ونصه : «... فذكر مثل دعاء حديث الأعمش» إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك...» . =

وابن حبان والحاكم في صحيحيهما^(١) والبيهقي في المعرفة، ونقله عن الحفاظ^(٢)، والخطيب في كتابه المدرج^(٣) وغيرهم، ونقل النووي في الخلاصة^(*) الاتفاق عليه، وأما قول الخطابي في المعالم^(٤) : «اختلفوا فيه، هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود»^(٥)، ومراده اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة، على أنه قد اختلف على زهير فيه^(٦) : فرواه

= ٥٩٣/١ .

وأما الدارقطني فقال : «ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلاماً، وهو قوله : «إذا قلت هذا . . .» .

قال : فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ . السنن /١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(١) الإحسان .

المستدرک .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٨ . ونصه : «قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم وأن قوله : «إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من قول عبد الله بن مسعود فأدرج في الحديث» .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود /١ - ٤٥٠ - ٤٥١ .

وتسهيل المدرج : ٣٨ .

(*) هو خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام .

(٤) في د : «العالم» .

(٥) معالم السنن /١ - ٤٥٠ .

وما حمل الزركشي عليه كلام الخطابي هو اللائق بتحسين الظن بأهل العلم والأدب معهم، لكن يبقى الإشكال في تمام كلامه وهو قوله : « . . . فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة»، واتفاق الحفاظ على إدراج هذه الجملة لا يسمح بهذا الكلام .

(٦) زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه =

المقري^(١)، وأبو النضر هاشم بن القاسم^(٢)، وموسى بن داود الضبي^(٣)، [ويحيى بن يحيى النيسابوري^(*)، وأبو داود الطيالسي^(٤)]^(٥) ويحيى بن أبي بكير^(٦) الكرمانى^(٧) وغيرهم هكذا مدرجاً، ورواه^(٨) شبابة بن سوار^(٩) عنه ففصله كما سبق.

- = عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومولده مائة / ع .
 انظر: تقريب التهذيب: ١٠٩، الخلاصة ١ / ٣٤٠-٣٤١.
 (١) لعله عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن، وقد تقدم.
 (٢) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولا هم البغدادي أبو النضر مشهور بكنته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون / ع .
 انظر: تقريب التهذيب: ٣٦٢، الخلاصة ٣ / ١١٠ .
 وروايته المدرجة أخرجها البيهقي في المعرفة: ٣٨ / ٢ .
 (٣) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي نزيل بغداد ولي قضاء طرسوس، الخلقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف - صدوق فقيه زاهد له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة / م د س ق .
 انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٠، الخلاصة ٣ / ٦٤ .
 ورواية موسى بن داود أخرجها الدارقطني عنه ١ / ٣٥٣ بفصل الإدراج .
 (*) أخرجها البيهقي في السنن ٢ / ١٧٤ .
 (٤) مسند أبي داود الطيالسي: ٣٦، حديث ٢٧٣ .
 (٥) سقط من الأصل .
 (٦) في النسختين: «بكر» وما أثبتته هو الصواب .
 (٧) يحيى بن أبي بكير واسمه نسر - بفتح النون وسكون المهملة الكرمانى، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين / ع .
 انظر: تقريب التهذيب ٣٧٤، الخلاصة ٣ / ١٤٤ .
 (٨) في النسختين: «وروى» وما أثبتته أنسب .
 (٩) شبابة بن سوار المدائني أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة، حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين / ع .
 انظر: تقريب التهذيب ٣٧٤، الخلاصة ١ / ٤٥٥ .

٢١٢ - (قوله) : « القسم الثاني : مثاله حديث ابن عيينة ... إلى آخره »(*) .

هذا الحديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما^(١) ، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم^(٢) . قال موسى بن هارون الحمال^(٣) : وذلك عندنا وهم ، وإنما أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل^(٤) عن بعض أهله عن وائل ، هكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية^(٥) وأبو بدر شجاع بن الوليد^(٦)

(*) المقدمة : ٢٠٩ . والحديث عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وفي آخره : « فجاءهم في الشتاء فرأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب » .

(١) سنن أبي داود : أبواب تفريع استفتاح الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة / ١ / ٤٦٦ ، وكذلك باب افتتاح الصلاة ، أرقام ٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩ .

(٢) سنن النسائي : كتاب استفتاح الصلاة : باب موضع اليدين عند الجلوس للشاهد الأول : رقم الباب ٤٤٩ ، ج ٢ ص : ٢٣٦ .

وفي كتاب السهو : باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة رقم الباب : ٤٨٩ ج ٣ ص ٣٤ . وهذه الأخيرة ليس فيها ذكر « لرفع الأيدي تحت الثياب » كما في الرواية الأولى ، وكما في روايات أبي داود .

وعاصم راوي الحديث هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين / خت م ع .

انظر : تقريب التهذيب : ١٦٠ ، الخلاصة / ٢ / ٢٠ .

(٣) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال - بالمهمله - ثقة حافظ كبير ، بغدادي من صغار الحادية عشر ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين / تمييز . تقريب التهذيب : ٣٥٣ .

(٤) عبد الجبار بن وائل بن حجر - بضم المهمله وسكون الجيم ، ثقة لكنه أرسل عن أبيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة / م ع .

انظر : تقريب التهذيب : ١٩٦ ، الخلاصة : ١١٧ / ٢ .

(٥) تقدم في النكتة ٢١٠ .

(٦) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين / ع .

انظر : تقريب التهذيب ١٤٣-١٤٤ ، الخلاصة / ١ / ٤٤٣ .

فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفضلاها^(١) من الحديث وذكرنا إسنادهما كما ذكرنا. قال موسى بن هارون الحمالي: وهذه رواية مضبوطة، اتفق عليه^(٢) زهير وشجاع بن الوليد، وهما أثبت له رواية ممن روى «رفع الأيدي من تحت الثياب» عن عاصم بن كليب عن أبيه^(٣) عن وائل^(٤).

٢١٣ - (قوله): «في الثالث... إلى آخره» (*).

هذا الحديث متفق عليه من طريق مالك^(٥)،

(١) في النسختين: «فضلاها»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) هكذا في النسختين، ويصح عود الضمير على الحديث أو السند.

(٣) كليب بن شهاب والد عاصم، صدوق من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة / د.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٨٦ - الخلاصة ٢ / ٣٦٨.

(٤) وهذا مثل به ابن الصلاح للقسمة الذي يكون فيه متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ويحذف الإسناد الثاني ويروي جميعه بالإسناد الأول.

(*) المقدمة ٢٠٩ - ٢١٠.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: باب ما جاء في المهاجرة ٢ / ٢١٣ - ٢١٤ عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً».

وأخرجه البخاري في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه ٣ / ٢٥١ من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة به. وليس فيه ذكر التنافس.

وأخرجه في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٤ / ٦٠ من طريق معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة. ومن طريق شعيب عن الزهري عن أنس. وفي باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ...﴾: من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج.

وليس فيها كلها لفظة: «ولا تنافسوا» وفي هذه الأخيرة: «ولا تناجسوا» بدلها.

وليس في الأول^(١): «ولا تنافسوا» وهي في الحديث الثاني^(٢). قال الخطيب: «وقد وهم فيها ابن أبي مريم^(٣) على مالك عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد».

٢١٤ - (قوله): «في الرابع: أن يروي عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده... إلى آخره»^(*).

ما ذكره من رواية ابن مهدي وابن كثير^(٤) عن سفيان بلا إدراج يقتضي أن

= وأخرجه مسلم في البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ١٦ / ١١٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس، ومن طريق محمد الزبيدي عن الزهري عنه، ومن طريق يونس، ومن طرق أخرى.

وأخرجه في باب تحريم الظن ١٦ / ١١٨ - ١١٩ من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وفيه: «ولا تنافسوا».

وأخرجه في (١٦ / ١٢٠) عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان عن وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وفي ذكر النهي عن التنافس أيضاً.

وأخرجه أبو داود في الأدب: باب في الظن، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ٥ / ٢١٦ - ٢١٧، وليس فيه ذكر التنافس. وأخرجه أيضاً ٥ / ٢١٣ - ٢١٤ عن مالك عن الزهري عن أنس.

ولابن حجر كلام على رواية: «ولا تناجشوا» عند البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج. انظر: فتح الباري: ١٠ / ٤٠٤ - ٤٨٥، ولم أقف على تخريج رواية ابن أبي مريم.

(١) أي: مالك عن ابن شهاب عن أنس.

(٢) أي: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري،

ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١٢٠، الخلاصة ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦.

(*) المقدمة: ٢١٠.

والحديث عن ابن مسعود: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟...» الحديث.

(٤) محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة =

غيرهما روي عنه خلاف ذلك ، وهو كذلك فقد قال الدارقطني في علله : « يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لابن مهدي وابن كثير (أ ١١٨) فجعل اثنين منهم واحداً ، ولم يذكر بينهم خلافاً ، وحمل حديث واصل^(١) على حديث الأعمش ومنصور . وقد فصل الثوري ليحيى بن سعيد فحدثه عن منصور^(٢) والأعمش عن أبي وائل^(٣) عن عمرو^(٤) بن شرحبيل^(٥) ، وحدثه عن واصل عن أبي وائل عن ابن مسعود ، قال الدارقطني : « والتفصيل هو الصواب لأن (د ٧٢) شعبة ومهدي بن ميمون^(٦) روياه عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله ، كما رواه يحيى عن الثوري » . انتهى .

واعلم أنه اختلف على ابن مهدي أيضاً فرواه محمد بن بشار^(٧) عن ابن مهدي

= ثلاث وعشرين وله تسعون سنة / ع .

انظر : تقريب التهذيب : ٣١٦ ، الخلاصة ٢ / ٤٥٢ .

(١) واصل بن حبان الأحذب الأسدي الكوفي بياع السابري بمهملة وموحدة - ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة / ع .

انظر : تقريب التهذيب : ٣٦٨ ، الخلاصة ٣ / ١٢٦ .

(٢) هو : منصور بن المعتمر ، تقدم مراراً ، انظر : الفهارس .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة / ع .

انظر : تقريب التهذيب : ١٤٧ ، الخلاصة ١ / ٤٥٢ .

(٤) في النسختين : « عمر » ، والصواب ما أثبتته .

(٥) عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي ، ثقة ، عابد مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين / خ م د ت س .

انظر : تقريب التهذيب : ٢٦٠ ، الخلاصة ٢ / ٢٨٧ .

(٦) مهدي بن ميمون الأزدي المَعُوكي - بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو - أبو يحيى البصري ، ثقة من صغار السادسة مات سنة اثنين وسبعين / ع . تقريب : ٣٤٩ .

(٧) في محاسن الاصطلاح : ٢١١ نقلاً عن علل الدارقطني : « محمد بن يسار » بدل : « محمد ابن بشار » .

عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن ابن شرجيل، وهذا يقدر في المثال، إلا أن يقال: لعله لما روى سفيان والعبدي الحديث عن الثلاثة جمعاً^(١) روى ابن مهدي حديث واصل على انفراده، وأشار الدارقطني إلى أن الأعمش أيضاً قد اختلف عليه فروى أبو^(٢) شهاب^(٣) وأبو معاوية^(٤) وشيبان^(٥) الحديث عن الأعمش كما تقدم^(٦).

٢١٥ - (قوله): «واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور في هذا النوع» (*).

فيه أمران:

أخذهما: لم يبين حكم فاعل ذلك، وقد سبق في التدليس أن الماوردي والرويانى وابن السمعاني في القواطع قالوا: «إن فاعله مجروح ساقط العدالة، وهو من يحرف الكلم عن مواضعه وكان ملحقاً بالكذابين»^(٧).

-
- (١) في النسختين: «جميعهما»، والمثبت من محاسن الاصطلاح.
- (٢) في النسختين: «ابن شهاب»، والتصويب من محاسن الاصطلاح ومصادر ترجمته.
- (٣) موسى بن نافع الأسدي ويقال الهذلي أبو شهاب الخنات - بمهملة ونون - مشهور بكنيته وهو الأكبر، صدوق، من السادسة / خ م س.
- انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٣، الخلاصة ٣ / ٧١.
- (٤) محمد بن خازم - بمجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي تقدم في المدلسين، انظر الفهارس.
- (٥) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال إنه منسوب إلى نحوه: بطن من الأزدي، لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين / ع.
- انظر: تقريب التهذيب: ١٤٨، الخلاصة ١ / ٤٥٤.
- (٦) هذا التفصيل يوجد عند البلقيني في محاسنه ٢١٠-٢١١، وانظر أيضاً: فتح المغيـث ٢٤٥ / ١.
- (*) المقدمة: ٢١١.
- (٧) انظر النكتة: ١٨٠ من مباحث التدليس في الفائدة الأولى مما ذيل به المؤلف المبحث. واقتصر الزركشي في طرق معرفة الإدراج على واحدة، وهي: تصريح الراوي بفصل =

الثاني^(١) : لم يتكلم على تفاوت هذه المراتب ، وأقواها في المنع الأول لخلطه المرفوع بالموقوف ، ونسبته إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، وأخفها الأخير لرجوع الخلاف إلى الإسناد خاصة ، لاسيما إذا كان الكل ثقات .

* * *

= المدرج ، وبقي معرفة الإدراج عن طريق استحالة إضافة ذلك إلى النبي ﷺ ، وتصريح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ . انظر نكت ابن حجر : ٨١٢ / ٢ .

(١) في الأصل : «التي» وهي في د مصوبة عنها .

النوع الحادي والعشرون

معرفة الموضوع

٢١٦ - (قوله): «هو شر الأحاديث الضعيفة»^(*).

فيه أمران :

أحدهما: هذه العبارة سبقه إليها الخطابي^(١)، وقد استنكرت منه، فإن الموضوع لا يعد في الأحاديث للقطع بكونه غير حديث، وأفضل التفضيل إنما يضاف لبعضه. وهذا الإشكال يرد أيضاً على أفراد المصنف له بنوع، فإنه إذا لم يكن حديثاً فكيف يعد من أنواع الحديث، ويمكن أن يقال: إنهم أرادوا بالحديث القدر المشترك، وهو ما يحدث به^(٢).

ومن حكمه: أنه لا تحل روايته إلا لقصد بيان حال راويه، لقوله ﷺ: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين». رواه مسلم^(٣)، وهو أول

(*) المقدمة: ٢١٢.

وانظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم، مقدمة الموضوعات لابن الجوزي، الإرشاد (ل ٢٩ أ)، الاقتراح: ٢٣١، الخلاصة ٧٧، مختصر ابن كثير: ٦٥، المقنع (ل ٢٣ ب)، نكت ابن حجر ٢ / ٨٣٨، النكت الوفية (ل ١٧٤ ب)، فتح المغيث: تدريب الراوي ١ / ١٧٤، مقدمة تذكرة الموضوعات للفتني ٣-١٠، توضيح الأفكار ٢ / ٦٨.

(١) وعبارته: «وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث (أي الصحيح والحسن)، فأما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع. انظر: معالم السنن مع المختصر: ١ / ١١.

(٢) قريب من هذا عند ابن حجر في نكته ٢ / ٨٣٨.

(٣) صحيح مسلم: المقدمة ١ / ٦٢.

حديث في صحيحه^(١) ^(٢) ، وقال الترمذي عقبه : «سألت أبا محمد يعني السمرقندي^(٣) ، قلت له : من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف^(٤) أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ ، أو إذا روى حديثاً مرسلأ فأسنده بعضهم أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال : إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل^(٥) فحدث فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث^(٦) .

(١) في د : «خرجه في صحيحه» .

(٢) هذه فائدة من جهة بيان استهلال الإمام مسلم أحاديثه بهذا الحديث ، وكان على المؤلف أن يبين أن الحديث ليس في صلب الصحيح ، بل هو في المقدمة ، وليس شرطه في الصحيح كشرطه فيها .

(٣) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الحافظ الإمام أحد الأعلام ، أبو محمد التميمي ثم الدارمي السمرقندي . حدث عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون ، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وعبد بن حميد وأبو زرعة وأبو حاتم . قال أبو حاتم : «عبد الله بن عبد الرحمن إمام زمانه» . له «المسند» ط ، و«التفسير» ، و«الجامع» . (١٨٠ - ٢٥٥ هـ) .
انظر : الجرح والتعديل ٥ / ٩٩ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٩ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٤ ، سير النبلاء ١٢ / ٢٢٤ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٤ ، طبقات الداودي ١ / ٢٣٥ .

(٤) في النسختين : «يخاف» والمثبت من جامع الترمذي .

(٥) في النسختين : «أصلاً» ، وما أثبتته من جامع الترمذي ، وكلاهما صحيح .

(٦) ذكر الترمذي سؤاله للدارمي في جامعه عقب حديث سمرة ، انظر : كتاب العلم : باب في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب . ج ٤ ص : ١٤٤ حديث : ٢٧٩٩ .
وأكثر مما ذكره السمرقندي ما قاله الأصمعي : «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ : «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» ، لأنه ﷺ لم يكن يلحن فما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه» .
انظر : الخلاصة : ١٢١ .

الثاني: ما ذكره هنا فيه إيهام مخالفة لقوله^(١) في قسم الضعيف: «إن ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأردل»^(٢). والصواب ما ذكره هنا، ويحمل ما ذكره ثم على أنه أراد ما لم يكن موضوعاً، إلا أن يريد بذلك كون راويه كذاباً ومع ذلك لا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعاً^(٣)، إذ مطلق كذب الراوي لا يقتضي وضع الحديث.

٢١٧- (قوله)^(٤): [وإنما يعرف كون الحديث]^(٥). موضوعاً بإقرار واضعه يعني كحديث نوح بن أبي مریم^(٦) في فضائل (أ ١١٩) القرآن^(*). [انتهى]^(٧).
فيه أمران:

-
- (١) في د: «في قوله».
- (٢) انظر المقدمة: مبحث الضعيف: ١١٥.
- (٣) وإنما يكون ذلك السند من طريق الكذاب موضوعاً، إذ الحكم على الحديث ليس هو الحكم على السند.
- (*) المقدمة: ٢١٢.
- (٤) سقط من النسختين، ولا بد منه لاستقامة السياق.
- (٥) سقط من الأصل.
- (٦) نوح بن أبي مریم يزيد بن عبد الله أبو عصمة المروزي، عالم أهل مرو، وهو نوح الجامع، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق. قال أحمد: «لم يكن بذلك في الحديث». وقال مسلم وغيره: «متروك الحديث». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل». وقال ابن عدي: «عامه ما أوردت له لا يتابع عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه». مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. انظر: المجروحين ٤٨/٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٦. وحديثه في فضائل القرآن عند ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٤٠، ٢٤١.
- (٧) سقط من د.

أحدهما: اعترضه الإمام أبو الفتح القشيري وقال: «قول واضعه يعني كحديث نوح بن أبي مريم ليس بقاطع بوضعه لجواز كذبه فيما أقر به»^(١)، يعني إما للتفسير عن ذلك الحديث المروي، أو لنوع آخر فيحصل لغيره الريبة والشك فيه. وجوابه: إن كان الحديث لا يعرف إلا من طريق ذلك الشخص كان إقراره بذلك مسقطاً لروايته، وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى إقراره، وإن كان يحتمل أن يكون في نفس الأمر خلافه فلا نظر إلى ذلك^(٢).

الثاني: اقتضى أنه لا يثبت بالبينة، وهذا كما قال الفقهاء: إن شهادة الزور تثبت بالإقرار دون البينة، فيجوز أن تشرك الرواية الشهادة في هذا الحكم أيضاً (إذا رفعت الرواية)^(٣) للحاكم، ولكن ظاهر تصرف المحدثين خلافه.

(١) الاقتراح: ص ٢٣٤.

ولفظ ابن دقيق العيد فيه: «وقد ذكر فيه إقرار الراوي بالوضع، وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه».

(٢) هذا الجواب بحذافيره عند شيخه البلقيني في محاسنه.

وقد طرح الحافظ العراقي استشكال ابن دقيق العيد هذا دون تعقب، لكن ابن حجر علق عليه بقوله:

كلام ابن دقيق ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات، ولم يقل أحد إنه يقطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط. فلم يعترض لتعليل ذلك، ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه، لأنه لا مانع من العمل بذلك؛ لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه، وثبوت فسقه لا يمنع.

العمل بموجب إقراره، كالمقاتل - مثلاً - إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه، ومع ذلك فنقتله عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه. ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

انظر: محاسن الاصطلاح: ٢١٥، التقييد والإيضاح: ١٣١، النكت على ابن الصلاح ٨٤٠/٢ - ٨٤١.

(٣) في الأصل: «إذا وقعت الواقعة»، والمثبت من د.

٢١٨ - (قوله): «أو نازل منزلة إقراره...» (*).

أي مثاله: «قيل لزائدة^(١): لم تركت حديث الكلبي^(٢)؟ قال: مرض الكلبي، فكنت أختلف إليه فسمعتة يقول: مرضت فنسيت ما كنت أحفظه فأتيت آل^(٣) محمد فتفلوا^(٤) في في فحفظت كل ما نسيت، فقلت: لله علي لا أروي عنك شيئاً أبداً»^(٥) (٦).

٢١٩ - (قوله): «أو من قرينة حال الراوي...» (*).

أي كمن لم يرو عن من لم يدركه^(٧). قال الخطيب: «هذا مما يستدل به على

(*) المقدمة: ٢١٢.

(١) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١٠٥، الخلاصة ١ / ٣٣٢.

(٢) محمد بن السائب أبو النضر المفسر تقدم.

(٣) في النسختين: «إلى»، والتصويب من الكفاية.

(٤) في النسختين: «فتفل»، والتصويب من الكفاية.

(٥) ومثل العراقي لما ينزل منزلة الإقرار بالتاريخ، كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده.

لكن ابن حجر لم يرتضه، وقال: والأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجوباري في سماع الحسن من أبي هريرة - رضي الله عنه - فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي ﷺ قال: «سمع الحسن من أبي هريرة - رضي الله عنه».

انظر: التقييد والإيضاح: ١٣٢، النكت على ابن الصلاح ٢ / ٨٤٢.

(٦) والحكاية أخرجها الخطيب في الكفاية بآتم مما ساقه المؤلف، وفيها السؤال عن ترك رواية ابن أبي ليلى وجابر الجعفي بالإضافة إلى الكلبي.

انظر: الكفاية: ١٢٠.

(٧) هذا التمثيل ارتضاه أيضاً ابن حجر. النكت ٢ / ٨٤٢.

كذب الراوي كما جاء عن عمر^(١) بن موسى^(٢) قال: ثنا شيخكم الصالح، وأكثر من ذلك، فقيل له: من هو؟ قال: خالد بن معدان^(٣)، فقيل له: في أي سنة لقيته؟ قال: سنة ثمان ومائة في غزاة أرمينية، فقيل له: اتق الله يا شيخ ولا تكذب، مات خالد سنة أربع ومائة ولم يغز أرمينية قط^(٤).

وكغياث بن إبراهيم^(٥) لما زاد لأجل المهدي ذكر: «الجناح» في حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر»^(٦) فتقرب إليه بذلك، فلما قام عنه قال: أشهد أن قفاك

(١) في النسختين: «عمران» والتصويب من الكفاية.

(٢) عمر بن موسى بن وجيه الميتمي الوجيهي الحمصي. قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة». وقال ابن عدي: «هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً». وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ذهب الحديث كان يضع الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك».

انظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٣٣، المجروحين ٢/ ٨٧-٨٨، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٤. (٣) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل بعد ذلك/ ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٩٠، الخلاصة ١/ ٢٨٤.

(٤) أسندها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ١٣٣، وكذا الخطيب في الكفاية: ١١٩. (٥) غياث بن إبراهيم النخعي، قال أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال الجوزجاني: «كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث». وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقات». وقال أبو حاتم: «ترك حديثه».

انظر: الجرح والتعديل ٧/ ٥، المجروحين ٢/ ٢٠٠-٢٠١، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٧.

(٦) تمامه: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

أخرجه أبو داود في الجهاد: باب في السبق ٣/ ٦٣-٦٤، حديث: ٢٥٧٤. والترمذي: باب ما جاء في الرهان ٣/ ١٢٢، حديث: ١٧٥٢. والنسائي في الخيل: باب السبق ٦/ ٢٢٦-٢٢٧. وابن ماجه في باب السبق والرهان ٢/ ٢٠٦.

وأحمد بهذا التمام في ٢/ ٤٧٤، وبلفظ المؤلف في ٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥. وهذا الأخير =

قفا كذاب . رواه ابن أبي خيثمة^(١) ، ونسبه القرطبي^(٢) في أوائل تفسيره^(٣) إلى أبي البختري القاضي^(٤) . وذكر أبو حيان التوحيدي^(٥) في البصائر عن القاضي

= عند ابن ماجه أيضاً . كلهم عن أبي هريرة .
وإسناده صحيح .

(١) ومن طريقه الحاكم في المدخل ص : ١٠٠ .

وذكره ابن حبان في المجروحين ١ / ٦٦ . وابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٤٢ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة ١ / ١٤ - ١٥ وأوردته كثير من كتب المصطلح .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بسكون الراء ، والحاء المهملة - الأنصاري الخزرجي المالكي ، أبو عبد الله القرطبي ، الإمام صاحب التفسير المشهور الذي سارت به الركبان . قال الذهبي : «إمام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله . من تصانيفه غير التفسير : «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» ، «التذكار في أفضل الأذكار» ، «شرح الأسماء الحسنى» . (. . . - ٦٧١) .

طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٦٥ - ٦٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١ / ٨٩ .

(٤) وهب بن وهب بن كثير ، أبو البختري القرشي المدني القاضي ، كان جواداً ممدحاً لكنه متهم في الحديث . قال ابن معين : «كان يكذب عدو الله» . وقال أحمد : «كان يضع الحديث وضعاً فيما نرى» ، وقال البخاري : «سكتوا عنه» . وقال ابن حبان : «كان ممن يضع الحديث على الثقات» .

انظر : المجروحين ٣ / ٧٤ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٥٣ .

ونسبة القرطبي وضع «الجناح» في حديث : «لا سبق» لأبي البختري له فيه سلف ، فقد أسند الخطيب في ترجمة أبي البختري من تاريخه من طريق إبراهيم الحربي أنه قال : قيل للإمام أحمد : أتعلم أن أحداً روى : «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو جناح»؟ فقال : ما روى ذلك إلا ذاك الكذاب أبو البختري .

وانظر : فتح المغيث ١ / ٢٥٥ .

لكن المشهور أنها عن غياث بن إبراهيم ، كما تقدم في الصفحة الماضية .

(٥) أبو حيان التوحيدي ، هو : علي بن محمد بن العباس نزيل نواحي فارس ، صاحب زندقة

وانحلال ، اعترف بوضع الرسالة المنسوبة إلى بكر وعمر مع أبي عبيدة إلى علي - رضي الله

عنه . . وقال ابن الرمانى : «كان أبو حيان كذاباً قليل الدين والورع ، مجاهرًا بالبهت ، =

أبي حامد المَرُورُودي^(١)^(٢) ، أن رجلاً أتى باب المهدي ومعه نعلان فقال : هما نعلان رسول الله ﷺ ، فعرفه^(٣) المهدي فأدخله وقبله ووصله ، فلما خرج قال المهدي : والله ما هما بنعلي رسول الله ﷺ ، ومن أين صارتا له أجميرات أم بشراء أم بهبة؟ لكن كرهت أن يقال : أهدي إليه^(٤) نعلان رسول الله ﷺ فلم يقبلها واستخف بحكهما .

٢٢٠ - (قوله) : «أو بقريئة في الروي ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها

= تعرض لأموال جسام من القدر في الشريعة والقول بالتعطيل» ، وقال ابن الجوزي : «كان زنديقاً» . بقي إلى حدود الأربعمئة .

انظر ميزان الاعتدال ٤ / ٥١٨ .

والغريب بعد هذا كله كيف ينقل المؤلف عنه ويذكره في كتابه ، وإن كان ما أورده عنه ليس إلا قصة لا تتعلق بها حكم .

(١) في الأصل : «المروزي» .

(٢) هو العلامة شيخ الشافعية ، أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المَرُورُودي مفتي البصرة ، وصاحب التصانيف . تفقه بأبي إسحاق المروزي ، وصفه الجامع في المذهب ، وألف شرحاً لمختصر المزني ، وألف في الأصول ، وكان إماماً لا يشق غباره . توفي في سنة اثنتين وستين وثلاثمئة .

انظر : طبقات الشيرازي : ١١٤ ، الأنساب ٥ / ٢٦٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٦٩ ، سير النبلاء ١٦ / ١٦٦ ، طبقات السبكي ٣ / ١٢ .

والمروزي ، ويقال المروالروزي - بفتح الميم والواو ، بينهما الراء الساكنة بعدها الألف واللام وراء أخرى مضمومة بعدها الواو وفي آخرها الذال المعجمة - : هذه النسبة إلى مروالروود وهي بلدة حسنة مبنية على وادي مرو ، بينهما أربعون فرسخاً ، والوادي بالعجمية يقال لها : الروود .

(٣) في د : «يعرف» .

(٤) في د : «له» .

ركاكة ألفاظها ومعانيها» (*).

قلت: يشهد له ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى^(١)، ثنا أبو خيثمة^(٢)، ثنا أبو عامر العقدي^(٣)، ثنا سليمان بن بلال^(٤)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٥) عن عبد الملك بن سعيد بن سويد^(٦)، عن أبي حميد^(٧) وأبي أسيد^(٨)

(*) المقدمة: ٢١٢.

- (١) هو الإمام صاحب المسند أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلبي، الحافظ شيخ الإسلام. لقي الكبار وارتحل في حديثه إلى الأمصار.
قال ابن حبان: «هو من المتقين المواظبين على رعاية الدين وأسباب الطاعة». له المعجم أيضاً. (٢١٠-٣٠٧ هـ).
- انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٧، سير النبلاء ١٤/ ١٧٤، الوافي بالوفيات ٧/ ٢٤١، مرآة الجنان ٢/ ٢٤٩.
- (٢) هو: زهير بن حرب تقدم مراراً.
- (٣) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف -، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين / ع.
انظر: تقريب التهذيب: ٢١٩، الخلاصة ٢/ ١٧٨.
- (٤) سليمان بن بلال التيمي مولا هم أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين / ع.
انظر: تقريب التهذيب: ١٣٢، الخلاصة ١/ ٤٠٩.
- (٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولا هم أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: «كانوا يتقون له لموضع الرأي»، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح / ع.
انظر: تقريب التهذيب ١٠٢، الخلاصة ١/ ٣٢٢.
- (٦) عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة / م د ت س.
انظر: تقريب التهذيب: ٢١٨، الخلاصة ٢/ ١٧٦.
- (٧) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك، وقيل: اسمه: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين / ع.
انظر: تقريب التهذيب ٤٠٢-٤٠٣، الخلاصة ٣/ ٢١٣.
- (٨) مالك بن ربيعة بن البدن - بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون - أبو أسيد الساعدي مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل بعد ذلك، حتى قال المدائني: مات =

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه قريب منكم فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث تقشعر له جلودكم وتنفر له قلوبكم وأشعاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدهم منه»^(١).

وترجم عليه: ذكر الأخبار عما يستحب لكم من كثرة سماع العلم ثم الافتقار والتسليم^(٢).

وروى شيخ الإسلام الهروي^(٣) في كتاب ذم الكلام من جهة الدارمي^(٤)، ثنا الحسن بن علي الحلواني^(٥)،

= سنة ستين. قال: هو آخر من مات من البدرين/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٢٦، الخلاصة ٣/٤-٥.

هكذا في مسند أحمد «عن أبي حميد وعن أبي أسيد»، وفي الجامع الصغير على الشك هكذا: «عن أبي أسيد أو أبي حميد» مع عزوه إلى أحمد وأبي يعلى.

انظر: فيض القدير ١/ ٣٨٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٧) قال: حدثنا أبو عامر فذكره. وأبو يعلى في مسنده كما في الجامع الصغير، وكذا البزار كما في مجمع الزوائد ١/ ١٥٠، والخطيب في الكفاية: ٤٣٠. كما أخرجه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات من طريق أحمد. وعزو الحديث إلى مسند أحمد أولى من ابن حبان كما فعل المؤلف، بل إنه عند ابن حبان من طريق أبي يعلى فعزوه إليه أعلى.

والحديث صحيح الإسناد، رواه ثقات، رواة الصحيح. وقيل: إن مسلماً خرج بهذا الإسناد بعينه حديثاً، لكنه مغل فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس ابن سهل عن أبي بن كعب عن قوله، قال البخاري: وهو أصح. انظر جامع العلوم لابن رجب: ٣٠٦.

(٢) صحيح ابن حبان: ١/ ٢١٩-٢٢٠.

وموارد الظمان: ٥١.

(٣) هو أبو إسماعيل الأنصاري.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد السمرقندي تقدم.

(٥) الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني -بضم المهملة- نزير مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وأربعين / خ م د ت ق.

ثنا يحيى بن آدم^(١)، ثنا ابن أبي ذئب^(٢) عن المقبري^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدثتم^(٤) حديثاً عني تعرفونه ولا تنكروني، فصدقوا به قلته أو لم أقله، فإنني لا أقول إلا ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم^(٥) عني حديثاً تنكروني ولا تعرفونه^(٦) فكذبوا به فإنني لا أقول ما ينكر وأقول ما يعرف».

قال شيخ الإسلام: «لا أعرف علة هذا الخبر (د ٧٣)، فإن رواته كلهم ثقات^(٧) والإسناد متصل»، ومن صححه عبد الحق في أحكامه^(٨)، والقرطبي في أول^(٩) المفهم^(١٠)، وأما القاضي عياض فإنه قال: «هو حديث ضعيف ضعفه الأصيلي وغيره من الأئمة»^(١١).

(أ ١٢٠) وتأوله الطحاوي إن صح على أن ما جاء عنه ﷺ موافقاً لكتاب الله غز وجل،

= انظر: تقريب التهذيب: ٧١، الخلاصة ١ / ٢١٦.

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين/ع. انظر: تقريب التهذيب: ٣٧٣، الخلاصة ٣ / ١٤٢.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٠٨، الخلاصة: ٣.

(٣) سعيد بن أبي سعيد كيسان تقدم.

(٤) في الأصل: «حدثتم»، والتصويب من د.

(٥) في الأصل: «حدثتم»

(٦) في د: «ينكروني ولا يعرفونه».

(٧) رجال الصحيح. ومع ذلك قال البخاري: حديث أبي هريرة وهم، وسيأتي ما فيه.

وانظر: ذم الكلام، ففي القسم المطبوع فيه ٥٣ - ٥٤ رواية مختصرة، وفيها: «فما جاءكم من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر فإنني لا أقول الشر».

(٨) الأحكام الكبرى:

(٩) في د في: «أوائل».

(١٠) لم أجده في أول المفهم.

(١١) أخرجه من الطريق الذي ذكره المؤلف عن الهروي: الذارقطني في السنن ٤ / ٢٠٨.

والبيهقي كما في مفتاح السنة: ٤٣، والخطيب في تاريخه ١١ / ٣٩١.

وما عرف من سنته غير مخالف لشريعته، ولا يتحقق أنه ^(١) قاله ^(١) فليصدق بمعناه لا بلفظه، إذ قد صح من أصول الشريعة أنه قال: يغير هذا اللفظ ولا يكذب به؛ إذ يحتمل أنه قاله ^(٢) .

واعلم أنه قد استعمل أئمة الحديث هذه الطريقة، ولهم في معرفة ذلك ملكة يعرفون بها ^(٣) الموضوع، وشاهده أن إنساناً لو خدم ملكاً سنيناً وعرف ما يحب وما يكره، فجاء إنسان ادعى أنه كان يكره شيئاً يعلم ^(٤) ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه

= قال ابن خزيمة: «في صحة هذا الحديث مقال، ولم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة».

وذكر البيهقي أنه مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتمنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب، وقال: صدر هذا الحديث موافقاً للأحاديث الصحيحة، وقوله: (قلته أو لم أقله) لا يليق بكلام النبي ﷺ ولا يشبه المقبول «مفتاح الجنة ٤٣ - ٤٤» .
ورواه أيضاً الخطيب في الكفاية: ٤٣٠ عن جبير بن مطعم.

والحكيم الترمذي كما في فيض القدير ١ / ٣٨٣ .
وذكر السخاوي حديثاً آخر بلفظ: «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به حدثت به أو لم أحدث» .

أخرجه الدارقطني في الأفراد، والعقيلي في الضعفاء، وأبو جعفر ابن البخاري في الجزء الثالث عشر من فوائده. قال الدارقطني: إن أشعث تفرد به. اهـ. وهو شديد الضعف والحديث منكر جداً استنكره العقيلي، وقال: إنه ليس له إسناد يصح.
وقال ابن حجر: «إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل» .

انظر: جامع العلوم لابن رجب: ٣٠٦، المقنع (ل / ٢٤ ب)، المقاصد الحسنة: ٣٦ .

(١) في النسختين: «قال»، والصواب ما أثبتته .

(٢) شرح مشكل الآثار .

(٣) في الأصل: «فيها» .

(٤) في الأصل: «فعلم» .

بيادر إلى تكذيب من قال: إنه يكرهه، لكن في كون ذلك من دلائل الوضع نظر، وكذا قول بعضهم: كون المروي مما يخل بالفصاحة، فإننا إذا جوزنا رواية الحديث بالمعنى الذي أشار إليه النبي ﷺ بلفظه الفصيح ولم يحفظه الراوي، وهذا السؤال ذكره الإمام أبو العز المقتراح^(١) جد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لأمه، ثم قال: «نعم، إن صرح أن هذا صيغة المصطفى وكانت تخل بالفصاحة ردت روايته وتبين وهمه». انتهى.

وهنا أمور مهمة:

منها: قد كثر منهم الحكم على الحديث بالوضع استناداً إلى أن راويه^(٢) عرف بالوضع فيحكمون على جميع ما يرويه هذا الراوي بالوضع، وهذه الطريقة استعملها ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وهي غير صحيحة، لأنه لا يلزم من كونه معروفاً بالوضع أن يكون جميع ما يرويه موضوعاً، لكن الصواب في هذا أنه لا يحتاج بما^(٣) يرويه لضعفه، ويجوز أن يكون موضوعاً^(٤) لا أنه موضوع لا محالة، وقد قال القاضي أبو الفرج النهرواني في المجلس المائة من كتاب الجليس الصالح: «زعم جماعة من أهل صناعة الحديث وكثير ممن لا نظر له في العلم فظن^(٥) أن ما

(١) هو: تقي الدين مظفر بن عبدا الله بن علي المصري، لقبه المقتراح لأنه كان يحفظ كتاب المقتراح في الجدل، إمام كبير ذو تصانيف في الفقه والأصول، مع الديانة والورع والتواضع. (٥٢٦-٦١٢ هـ).

انظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٨ / ٣٧٢.

(٢) في د: «رواية».

(٣) في النسختين: «لما»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «موعا».

(٥) في الأصل: «يظن».

ضعف راويه^(١) فهو باطل في نفسه ومقطوع على إنكاره من أصله^(٢) ، وهذا جهل ممن ذهب إليه ، وذلك أن راوياً معروفاً بالكذب في رواياته لو^(٣) روى خبراً انفرد به مما يمكن أن يكون حقاً أو يكون باطلاً لوجب التوقف على الحكم بصحته والعمل بما تضمنه ، ولم يجز القطع على تكذيب روايته والحكم بتكذيب ما رواه . انتهى .

وفي كتاب أدب الحديث لعبد الغني بن سعيد : « من سمع عني حديثاً فكذبه فقد كذب ثلاثة : الله ورسوله والناقل له »^(٤) .

ومنها : قال الحافظ أبو سعيد العلاني : « الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من المتأخرين عسر جداً ، لأن ذلك لا يتأتى إلا بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش ، وأنه ليس لهذا المتن سوى هذا الطريق الواحد ، ثم يكون في رواها من هو متهم بالكذب إلى ما ينضم إلى ذلك من قرائن كثيرة تقتضي للحافظ المتبحر بأن هذا الحديث كذب ، ولهذا انتقد العلماء على أبي الفرج في كتابه الموضوعات وتوسعه

(١) في الأصل : «رواية» .

(٢) الذي عليه أهل الحديث عدم إبطال الحديث الذي رواه الضعيف ، ولذلك من روايات الضعيف ما ينجر بكثرة الطرق ، ولو كان باطلاً من أصله ما انجبر .
وسياتي نقل المؤلف عن العلاني كلاماً أدق في بيان طريقة المحدثين في الحكم على الموضوع .

(٣) في الأصل : «كمن» .

(٤) روي مرفوعاً من حديث جابر بلفظ : « من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة : الله ورسوله والذي حدث به » .

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١ / ١٤٩ ، قال الهيثمي : « وفيه : محفوظ بن ميسور ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً » .

ولم أجده في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وفي الميزان ٣ / ٤٤٤ محفوظ بن ميسور الفهري عن ابن المنكدر بخبر منكر ، وعنه بقية بصيغة : « عن » لا يدرى من ذا .

بالحكم بذلك على كثير من أحاديث ليست بهذه المثابة، ويجيء بعده من^(١) لا يدل له في علم الحديث فيقلده فيما حكم به من الوضع، وفي هذا من الضرر العظيم ما لا يخفى، وهذا بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله تعالى التبخر في علم الحديث والتوسع في حفظه؛ كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يجيء بعدهم مساو لهم ولا مقارب، فمتى وجد في كلام أحد من المتقدمين الحكم بوضع شيء، كان معتمداً، لما أعطاهم الله عز وجل من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح^(٢). انتهى.

وفيما قاله نظر، فقد حكم جمع من المتقدمين على أحاديث بأنه لا أصل لها (أ ١٢١) ثم وجد الأمر بخلاف ذلك، وفوق كل ذي علم عليم، فينبغي أن يقال: إنه يبحث عن ذلك ويراجع من له عناية بهذا الشأن، فإن لم يوجد عندهم ما يخالف ذلك اعتمد حينئذ.

ومنها^(٣): جعل بعض الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٤)، ولهذا أنكروا «حديث عرق الخيل»^(٥) الذي

(١) في د: «من».

(٢) بعض هذا النقل عن العلائي عند ابن حجر في نكته (٢/ ٨٤٧-٨٤٨).

(٣) في الأصل: «وبها»، وهي في مصححة عنها.

(٤) عدة آيات: الآية ١٦٤ من سورة البقرة، والآية ٤ من سورة الرعد، والآية ١٢ من سورة النحل، والآية ٢٤ من سورة الروم.

(٥) حديث عرق الخيل هو ما رواه الأفاكون الدجالون، والزنادقة والمرتابون، ونصه: «عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله، مم ربنا؟ قال: من ماء مرور، لا من أرض ولا من سماء، خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق».

رواه محمد بن شجاع الثلجي^(١)، قال البيهقي: «هو موضوع»^(٢)، وقال ابن عدي: «كان الثلجي يضع الأحاديث التي يشنع بها على أهل الحديث»^(٣).

وجعلوا من دلائل الوضع أيضاً أن يخالف نص الكتاب كما قال علي بن المديني - في حديث إسماعيل بن أمية^(٤) عن أيوب بن خالد^(٥)،

= أخرج ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ١٠٥، كتاب التوحيد: باب في أن الله عز وجل قديم.

قال أبو الفرج: «هذا حديث لا يشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه لمن أرك الموضوعات وأدبرها، إذ هو مستحيل لأن الخالق لا يخلق نفسه. وقد اتهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن شجاع قال: ثم في مثل هذا الحديث أبو المهزم، واسمه يزيد ابن سفيان البصري. قال سعيد: رأيت له لو أعطي درهماً لوضع خمسين حديثاً، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: هو متروك.

واعلم أننا خرجنا رواية هذا الحديث على عادة المحدثين ليتبين أنهم وضعوا هذا، وإلا فمثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار روايته، لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رد ونسب إليهم الخطأ.

الموضوعات ١ / ١٠٦.

(١) محمد بن شجاع الثلجي، الفقيه البغدادي الحنفي، أبو عبد الله صاحب التصانيف. قال الساجي: «كذاب احتال في إبطال الحديث نصره للرأي».

وقال أحمد: «مبتدع صاحب هوى»، وقال الفزاري: «كافر»، وقال أبو الفتح الأزدي: «كذاب لا تحل الرواية عنه لسوء مذهبه وزيغه في الدين». مات سنة ست وستين ومائتين، عن ست وثمانين سنة.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١ / ١٠٦، ميزان الاعتدال ٣ / ٥٧٧، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٢٠، الخلاصة ٢ / ٤١٣، تنزيه الشريعة ١ / ١٠٦-١٠٧.

(٢) ليس في مداخل البيهقي الثلاثة.

(٣) الكامل في الضعفاء ٦ / ٢٩١. الموضوعات لابن الجوزي ١ / ١٠٥، تنزيه الشريعة ١ / ١٣٤.

(٤) ثقة ثبت، تقدم، انظر الفهارس.

(٥) أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني نزيل برقة، ويعرف بأيوب بن =

عن أبي رافع^(١) عن أبي هريرة يرفعه: «خلق الله التربة يوم السبت»^(٢)، الحديث، قال: لعل إسماعيل سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى^(٣). وقال البخاري: «الصواب أنه من قول كعب الأحبار»^(٤)، وكذا ضعفه البيهقي وغيره من الحفاظ^(٥)، وقالوا: هو خلاف ظاهر القرآن من أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام^(٦)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من جهة ابن جريج عن إسماعيل به^(٧).

= خالد بن أبي أيوب الأنصاري، وأبو أيوب جده لأمه، لينه ابن حجر اعتماداً على قول الأزدي، ليس حديثه بذلك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه. وقد احتج به مسلم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات / م ت س.

انظر: تهذيب التهذيب ١ / ٤٠١، تقريب التهذيب: ٤١، الخلاصة ١ / ١١١.

(١) عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة / م ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١٧٣، الخلاصة ٢ / ٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة: باب ابتداء الخلق وخلق آدم ١٧ / ١٣٣، وتماه: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

وبهذا اللفظ والتمام أخرجه أيضاً النسائي في التفسير من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠ / ١٣٣، ٢٦٤، وأحمد في مسنده (٢ / ٣٢٧).

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة مات سنة أربع وثمانين، وقيل إحدى وتسعين / ق.

انظر: ميزان الاعتدال ١ / ٥٧، تقريب التهذيب: ٢٣، الخلاصة ١ / ٥٤-٥٥.

(٤) التاريخ الكبير ج ١ ق ١: ص ٤١٣-٤١٤.

(٥) الأسماء والصفات.

(٦) كما في الآية ٥٤ من سورة الأعراف، والآية ٣ من سورة يونس، والآية ٧ من سورة هود، والآية ٤ من سورة السجدة، والآية ٣٨ من سورة ق، والآية ٤ من سورة الحديد.

(٧) قال ابن كثير: «وفيه استيعاب الأيام السبعة والله تعالى قد قال: في ﴿سِتَّةَ أَيَّامٍ﴾، ولهذا

تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن =

ومنها: أن يخالف صحيح السنة، وهذه طريقة ابن خزيمة وابن حبان، وهي طريقة ضعيفة، لاسيما حيث أمكن الجمع، قال ابن خزيمة في صحيحه في حديث: «لا يُؤمَّنُ عبدٌ قومًا فيخص نفسه بدعوة، فإن فعل فقد خانهم»^(١)، هذا حديث موضوع، فقد ثبت قوله ﷺ «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»^(٢) انتهى.

= كعب الأخبار ليس مرفوعاً.

وقال الزركشي: «أخرجه مسلم وهو من غرائب، وقد تكلم فيه ابن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب الأخبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه، لكن اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً».

انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٠، البداية والنهاية، التذكرة للزركشي: ٢١٢، فيض القدير ٣/ ٤٤٨، الفتح الرباني ٢٠/ ٨، كشف الخفاء ١/ ٣٧٨.

ومما ينبغي التنبيه له أن روايتي النسائي للحديث جاءت بلفظ: «إن الله خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت...».

تحفة الأشراف ١٠/ ٢٦٤.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/ ٦٩-٧١ حديث: ٩٠، ٩١ عن ثوبان وعن أبي هريرة، والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/ ٢٢٢-٢٢٣. حديث: ٣٥٤. وابن ماجه في الصلاة: باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/ ٢٩٦-٢٩٧، حديث: ٩٣٢.

وأحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠) كلهم عن ثوبان - رضي الله عنه - . والحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح».

وهو عند أبي داود من الطريقتين بسند حسن، وكذا عند الترمذي، وعند ابن ماجه فيه بقية، وقد عنعن، وكذا محمد بن المصفي الحمصي صدوق له أوهام ويدلس، لكنه صرح بالتحديث عن بقية، فبقيت عنعنة بقية، وسند أحمد حسن أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم ٤/ ١٠٨، وفي باب الاستعاذة من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة الفقر ٤/ ١٠٩. ومسلم في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٥/ ٩٦، وفي الذكر: باب الدعوات والتعوذ ١٧/ ٢٨-٢٩. =

والحديث لا ينتهي إلى ذلك، فقد حسنه الترمذي وغيره، وليس بمعارض
لحديث الاستفتاح لإمكان حمله على ما لا يشرع للإمام والمأموم^(١).

وقال ابن حبان في صحيحه في قوله ﷺ: «إني لست كأحدكم إني أطعم
وأسقى»^(٢)، «هذا الخبر يدل على أن الأحاديث التي جاء فيها أنه كان يضع الحجر

= وأبو داود في الصلاة: باب السكته عند الافتتاح ١/ ٤٩٣، حديث: ٧٨١. والترمذي في
الدعوات باب: ٧٧، ٥/ ١٨٦، حديث: ٣٥٦٠.
والنسائي في الطهارة: باب الوضوء بالثلج ١/ ٥١-٥٠.
وفي الافتتاح: باب الدعاء بين التكبير والقراءة ٢/ ١٢٨-١٢٩.
وابن ماجه في الصلاة: باب افتتاح الصلاة ١/ ٢٦٨-٢٦٩، حديث: ٨١١. وفي الدعاء:
باب ما تعود منه رسول الله ﷺ ١/ ٢٣٢، حديث: ٣٩٠٠.
وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣١-٤٩٤.

(١) أي مما يشتركان فيه، بل يكون في حق الدعاء الذي يناط بالإمام ويجب عليه تعميمه فلا
يفعل بل يخص به نفسه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم: باب بركة السحور ١/ ٣٢٩، عن ابن عمر، وفي باب الوصال
١/ ٣٣٦ عن أنس وعن ابن عمر وعن أبي سعيد وعن عائشة، وفي باب التنكيل لمن أكثر
الوصال ١/ ٣٣٦ عن أبي هريرة. وفي باب الوصال إلى السحر ١/ ٣٣٦ عن أبي سعيد.
وأخرجه في التمني: باب ما يجوز من اللو ٤/ ٢٥١ عن أبي هريرة.
ومسلم في الصوم: باب النهي عن الوصال ٧/ ٢١١ عن ابن عمر، و٧/ ٢١٢-٢١٣ عن
أبي هريرة. و٧/ ٢١٣-٢١٤ عن أنس، و٧/ ٢١٤-٢١٥ عن عائشة.
وأبو داود في الصوم: باب الوصال ٢/ ٧٦٦-٧٦٧، حديث ٢٣٦٠ عن ابن عمر.
و٢/ ٧٦٧، حديث: ٢٣٦١ عن أبي سعيد. والترمذي في الصوم: باب ما جاء في كراهية
الوصال ٢/ ١٣٨، حديث: ٧٧٠ عن أنس.

ومالك في الموطأ: باب النهي عن الوصال في الصيام ١/ ٢٢٠ عن ابن عمر وعن
أبي هريرة.

وأحمد في مسنده في مواضع عديدة منها: ٢/ ٢١، ١٠٢، ١١٢، ١٢٨، ١٤٣ كلها عن
ابن عمر.

على بطنه^(١)، كلها أباطيل، وإنما معناها الحجز وهو طرف الإزار لا الحجر، إذ الله جل وعلا كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يشد الحجر على بطنه، وما يغني الحجر عن الجوع^(٢). وقال في كتابه الضعفاء في ترجمة أبان سفيان^(٣)^(٤): إنه روى حديث عبد الله بن أبي^(٥) «أصيبت ثنيتي يوم

(١) مثل ما أخرج الترمذي في الشمائل عن أبي طلحة قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين»، ثم قال: غريب.

(٢) صحيح ابن حبان:

والحجر يشد البطن الفارغ، فلذلك اشتهر استعماله حتى قال الخطيئة في الضيافة العربية: وطاوي ثلاث عاصب البطن مرمل بيضاء لم يعرف بها ساكن رسما وقد أكثر العلماء من الرد على ابن حبان في جميع ذلك، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال: «ما أخرجكما؟» قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع».

وانظر: فتح الباري: ٤ / ٢٠٨.

(٣) في الأصل: «أبا سفيان» وصححت إلى: «أبي سفيان». وفي د: «أبا سفيان» والصواب: «أبان بن سفيان» كما في المجروحين لابن حبان.

(٤) أبان بن سفيان المقدسي، قال ابن حبان: «يروى عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث أشياء موضوعة، روى عنهم فأكثر... لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ والرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص».

المجروحين ١ / ٩٩، ميزان الاعتدال ١ / ٧، لسان الميزان ١ / ٢١-٢٢، تنزيه الشريعة ١٩ / ١.

(٥) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول الأنصاري، كان اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، استشهد في قتال الردة باليمامة سنة اثنتي عشرة.

انظر: الاستيعاب بحاشية الإصابة ٢ / ٣٣٥، الإصابة ٢ / ٣٣٥-٣٣٦.

أحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب»^(١). وروى: «النهي أن يصلي إلى نائم أو متحدث»^(٢) (٣)، قال ابن حبان: «هذان موضوعان، وكيف يأمر

(١) قال ابن حجر: روى أبو نعيم وابن السكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي: «أنه ندرت ثنيته فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب». الإصابة ٢ / ٣٣٦.

والسند عند ابن حبان بتمامه: محمد بن غالب الأنطاكي عن أبان بن سفيان المقدسي عن الفضيل بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي. المجروحين ١ / ٩٩.

(٢) في النسختين واللسان لابن حجر: «محدث» والصواب ما أثبتته من المجروحين وسنن أبي داود وابن ماجه والعلل المتناهية.

(٣) وسنده عند ابن حبان: محمد بن غالب الأنطاكي عن أبان بن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. المجروحين ١ / ٩٩.

والحديث أخرجه أبو داود في باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ١ / ٤٤٥ بلفظ: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث». وابن ماجه في باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١ / ٣٠٥، بلفظ النهي، كلاهما عن ابن عباس.

وسند أبي داود فيه جهالة في إبهام الوسطة بين عبد الله بن يعقوب وبين محمد بن كعب القرظي. قال الخطابي: «وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلاً كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري».

وأما سند ابن ماجه ففيه أبو المقدم هشام بن زياد المدني متروك، فهذان شاهدان ضعيفان لحديث ابن عمر.

وقد بوب البخاري بحديث عائشة في إحدى أبوابه بقوله: باب الصلاة خلف النائم. قال ابن حجر: وكأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية. قلت: فهذا تبين في المنهج بين اعتدال وتشدد، فغاية ما في الحديث أنه ضعيف في نفسه معارض من خارج بالصحيح، لأنه موضوع لمطلق التعارض، كما أن هذا الضعيف لو فرضنا له طرقاً تقويه، كيف يحكم بوضعه؟ فإنه حيثئذ يلجأ إلى التوفيق والجمع، فيخص الجواز في حديث عائشة بالرجل مع أهله مثلاً.

المصطفى عليه الصلاة والسلام باتخاذ الثنية من ذهب ، وقد قال : «إن الذهب والحرير يحرمان على ذكور^(١) أممي^(٢)» ، وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم؟ وقد

= واقتصر ابن الجوزي على إيراد الحديث في العلل المتناهية ١ / ٤٣٤ ، لكنه عقبه بحكم ابن حبان وتعليه .

وانظر : معالم السنن ١ / ٣٤١ ، فتح الباري ١ / ٥٨٧ .

(١) في النسختين : «ذكر» ، والتصويب من المجروحين والميزان واللسان .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس : باب في الحرير للنساء ٤ / ٣٣٠ ، حديث : ٤٠٥٧ عن علي - رضي الله عنه - ، بلفظ : «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : «إن هذين حرام على ذكور أممي» .

والترمذي : في باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ٣ / ١٣٢ ، حديث : ١٧٧٤ ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أممي وأحل لإناثهم» . وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الزينة : باب تحريم الذهب على الرجال ٨ / ١٦٠ عن علي بلفظ أبي داود . ٨ / ١٦١ عن أبي موسى بلفظ قريب من الترمذي .

وابن ماجه في باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢ / ٣٧٦ ، عن علي ثم عن عبد الله بن عمرو ، بلفظ : «إن هذين حرام على ذكور أممي حل لإناثهم» مع ذكر أخذه ﷺ الذهب والحرير بيده .

وأحمد في عدة مواضع من مسنده ١ / ٩٦ ، ١١٥ ، ٤ / ٣٩٢ .

اعتمد ابن حبان في حكمه على حديث اتخاذ الثنية من الذهب على أمرين :

الأول : أبان بن سفيان وقوله فيه : «يروى عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث أشياء موضوعة» ، لكن ابن الجوزي قال عنه : كذاب .

الثاني : مخالفته لصحيح السنة المصرحة بتحريم الذهب على الذكور .

أما الأول : فروايته للموضوعات لا تقتضي كذبه ، بل تقتضي النكارة فيما يروي ، هذا إن سلم روايته للموضوعات . وقال الذهبي : له بلايا ، وهي كناية عن الوضع فيما ذكره الحافظ برهان الدين الحلبي ، ومع ذلك يبقى وصفه بالكذب صراحة من غير احتمال ، فقد أطلق ابن الجوزي عليه الكذب ، ولا يعلم سلفه في ذلك ، ولعله بناه على كلام ابن حبان المتقدم ، والذي قوى نظر ابن حبان للحكم بوضعه . الأمر الثاني : وهو مخالفة السنة الصحيحة . =

كان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة^(١) . انتهى .

= وإلا فمثل هذا الراوي يقال عنه متروك ، أو منكر الحديث أو له مناكير أو يروي المناكير ، وهذا حديثه في غاية الضعف والسقوط .

وأما الثاني : فإن الاستثناء من العام لا يقتضي الطعن في المستثنى منه ، وإنما يبقى العام على عمومه ويرخص لصاحب الحاجة والضرورة فقط ، ولذلك أمر عليه الصلاة والسلام عرفجة ابن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب بعدما كان متخذاً أنفاً من فضة فأنتن عليه . وقد تقدم الحديث كما في الفهارس ، فهذا شاهد صحيح قوي لمعنى هذا الحديث ، فليس الأمر يضطرنا هنا إلى إسقاط بعض السنة لوجود ما هو أصح منها أو لوجود الصحيح المشهور . فإن كان الطعن في الحديث لضعف راويه أو لنكارة ما يروي ، فهذا إسناده ضعيف لأجل ما تقدم ، وإن كان لأجل معارضته بسنة صحيحة ، فلا يطرده الأمر ، لإمكان الجمع ، وموضع الضرورة في الرخصة هنا واضح . ويؤكد ذلك أن عرفجة أمر باستخدام الذهب لأنه أصلح من الفضة .

ومثله تحريم الحرير على الرجال وإباحته لصاحب الضرورة كالحلحة مثلاً .

لذلك فإن منهج نقض السنة لمخالفتها لصحيح سنة أخرى لا يتجه دائماً .

قال ابن حجر : « فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً ، وأكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب الأباطيل له . وهذا لا يتأتى إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه ، أما مع إمكان الجمع فلا .

انظر : النكت ٢ / ٨٤٦ .

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه : كتاب الصلاة : باب الصلاة على الفراش

١ / ٨٠ عن عائشة : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد

غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما . . . » وفي باب الصلاة إلى السرير ١ / ٩٨ - ٩٩ .

وفي باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ١ / ٩٩ .

وفي باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ١ / ١٧٧ .

ومسلم في الصلاة : باب سترة المصلي ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

وأبو داود في باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة ١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ أحاديث : ٧١٠ - ٧١١ .

٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ .

والنسائي في الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١ / ١٠١ .

١٠٢ . وفي القبلة : باب الرخصة في الصلاة خلف النائم ٢ / ٦٧ .

وابن ماجه في الإقامة : باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

وأحمد في عدة مواضع منها : ٦ / ٢٧ ، ١٠٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣١ .

ولا يخفى ما في ذلك ، وقد قال الذهبي في الميزان- بعد كلام ابن حبان- :
«هذا حكمك^(١) عليهما بالوضع بمجرد (د ٧٤) ما أبديت ، حكم فيه نظر ، لا سيما
خبر الثنية»^(٢) .

ومنها : أن الوضع قد وقع ، ومنهم من استدل على وقوعه بقوله ﷺ : «إنه
سيكذب علي»^(٣) .

فإن كان هذا صحيحاً وقع الكذب ، وإلا فقد حصل المقصود^(٤) ، وفيه نظر
بالنسبة إلى الأحاديث الموجودة الآن ، لأن الاستقبال في : «سيكذب» لا يعين
وقتها ، وقد بقيت أزمان . وعندهم نسخ مشهورة بالوضع ، وقد جمعها بعضهم في
قوله :

(١) في النسختين : «حملك» ، وما أثبتته من الميزان واللسان .

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٧ . وانظر : لسان الميزان ١ / ٢٢ .

(٣) قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي : هذا الحديث لم أره كذلك ، نعم في أوائل
مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يكون في آخر الزمان دجالون وكذابون...» .
انظر : كشف الخفاء ١ / ٤٦٥ .

(٤) حكاها أيضاً البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٢١٥ ، وكذا ابن كثير ، قال : «حكى عن بعض
المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل إما لا وجود له ، أو هو في غاية البعد عن
ممارسة العلوم الشرعية ، وقد حاول بعضهم الرد عليه بأنه قد ورد عنه ﷺ بأنه قد قال :
«سيكذب علي» فإن كان هذا صحيحاً فسيقع الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذباً فقد
حصل المطلوب ، وأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه الآن إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان
يمكن أن يقع فيها ما ذكر ، وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء
عند أئمة الحديث وحفاظهم .
انظر : تنزيه الشريعة ١ / ٨ .

أحاديث نسطور^(١) ويسر^(٢) ويغنم^(٣) وبعد أشج القيس^(٤) ثم خراش^(٥)
ونسخة دينار^(٦) ونسخة تربه أبي هذبة القيسي^(٧) شبه فراش^(٨)
٢٢١- (قوله): «ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات»^(*).

يريد به أبا الفرج ابن الجوزي، واعتراضه عليه صحيح كما سبق بيانه، إلا أن

- (١) ذكر وضع أحاديثه الصغاني، قال: وأحاديث نسطور الرومي. وقال الذهبي: «نسطور الرومي أو جعفر بن نسطور، هالك أو لا وجود له أبداً».
- موضوعات الصغاني: ٣٠، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٤٩، تذكرة الفتني: ٩.
- (٢) يسر مولى أنس- رضي الله عنه، لا أنس، لا شيء البتة، قال ابن حجر: وهذا هو الذي مشاه السلفي في السند المشهور من حديث ابن مسطور (نسطور) ويسر ونعيم (يغنم). ويحتمل أن يكون عنى الذي بعده كما جزم به المصنف في ترجمة الحسن بن خارجة».
- الميزان ٤ / ٤٤٥، اللسان ٦ / ٢٩٧-٢٩٨، موضوعات الصغاني: ٣٠.
- (٣) يغنم بن سالم بن قنبر مولى علي- رضي الله عنه، أتى عن أنس بعجائب، وبقي إلى زمان مالك. قال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان وابن يونس: كان يضع ويكذب. وقال العقيلي: عنده عن أنس نسخة أكثرها مناكير. الميزان ٤ / ٤٥٩، اللسان ٦ / ٣١٥. موضوعات الصغاني: ٣٠.
- (٤) هو: عثمان بن خطاب أبو عمرو البلوي المغربي، أبو الدنيا الأشج. حدث بقله حياء بعد الثلاثمائة عن علي بن أبي طالب فافتضح بذلك وكذبه النقاد. قال الخطيب: «علماء النقل لا يشتون قوله». مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. الميزان ٣ / ٣٣، اللسان ٤ / ١٣٤.
- (٥) خراش بن عبد الله، عن أنس بن مالك، ساقط عدم، ما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب، ذكر أنه لقيه سنة بضع وعشرين ومائتين.
- الميزان ١ / ٦٥١، اللسان ٢ / ٣٩٥، موضوعات الصغاني: ٣٠، تذكرة الفتني: ٩.
- (٦) دينار الحبشي أبو مكيس عن أنس، قال الذهبي: التالف المتهم. وقال ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة». حدث في حدود الأربعين ومائتين عن أنس بن مالك بوقاحة.
- الميزان ٢ / ٣٠.
- (٧) إبراهيم بن هذبة الفارسي البصري، حدث عن أنس بالأباطيل، قال أبو حاتم وغيره: كذاب، بقي إلى سنة مائتين. الميزان ١ / ٧١.
- (٨) موضوعات الصغاني ٣٠-٣٣، تذكرة الفتني: ٩.
- (*) المقدمة: ٢١٢.

قوله: إن حقه أن يذكر في الضعيف ممنوع اقتصاره على ذلك، فإن فيها ما ضعفه محتمل، ويمكن التمسك به في الترغيب والترهيب، ومنها ما هو حديث حسن أو صححه بعض الأئمة، كـ [حديث] «صلاة التسبيح»^(١).

- (١) أخرجها في الموضوعات ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ من طرق ثلاثة كلها من جهة أبي الحسن الدارقطني، من حديث العباس بن عبد المطلب، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي رافع. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «ألا أهب لك ألا أعطيك ألا أمنحك؟»، قال: فظننته أنه يعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبلي، قال: «أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك، تبدأ فتكبر، ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مرات، فإذا قلت: سمع الله لمن حمده قلت: مثل ذلك عشر مرات، فإذا سجدت قلت مثل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود قلت مثل ذلك عشر مرات قبل أن تقوم، ثم اعمل في الركعة الثانية مثل ذلك، غير أنك إذا جلست للتشهد قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد، ثم اعمل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك، فإن استطعت أن تفعل في كل يوم، وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي كل شهرين، وإلا ففي كل سنة». هذا نص صلاة التسبيح المشهورة. قال ابن الجوزي: هذه الطرق: (أي الثلاثة التي ذكرها) كلها لا تثبت: أما الطريق الأول ففيه صدقة بن يزيد الخراساني قال أحمد: حديثه ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بالأشياء المعضلات، لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به.
- وأما الطريق الثاني: فإن موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا. وأما الثالث: ففيه موسى بن عبيدة، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال يحيى: ليس بشيء.
- ثم ذكر ابن الجوزي أنها وردت من طرق معلولة موقوفة على ابن عباس.
- وروي أن النبي ﷺ علمها ابن عمرو بن العاص، وأنه علمها جعفر بن أبي طالب، وعلي ابن أبي طالب، وكلها فيها ضعفاء وكذابون.
- وأخيراً نقل عن العقيلي قوله: «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت».
- وقد تعقب ابن الجوزي في ذكره صلاة التسبيح في الموضوعات: أما حديث ابن عباس فقد أخرجه أبو داود في الصلاة باب صلاة التسبيح ٢ / ٦٧ - ٦٨ حديث: ١٢٩٧، وأخرجه عن =

= عبد الله بن عمرو أيضاً، حديث: ١٢٩٨ .
وأخرجه الترمذي في الصلاة: حديث: ٤٧٩ عن أبي رافع، وحديث: ٤٨٠ عن أنس،
وقال في الأوك: حديث غريب من حديث أبي رافع، وفي الثاني: حسن غريب .
وابن ماجه في الصلاة: حديث: ١٤٠٢ عن أبي رافع وحديث: ١٤٠٣ عن ابن عباس .
وأخرجه أبو داود أيضاً عن جعفر، حديث رقم: ١٢٩٩ .
وتحدد مناقشة ابن الجوزي في القضايا الآتية:

حديث ابن عباس رجال إسناده لا بأس بهم، وقوله في موسى بن عبد العزيز: «مجهول» لم
يصب فيه، فقد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وهم أئمة، كما أن حديث ابن عباس هذا
أخرجه أيضاً البخاري في جزء القراءة، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه،
والبيهقي وغيرهم، وقال أبو داود فيه: أصح حديث في صلاة التسييح. فارتفع ما ذكره ابن
الجوزي من جهالة موسى المذكور بتوثيق هؤلاء الأئمة.

وقد صحح هذا الحديث أو حسنه جماعة: منهم ابن منده، وألف فيها كتاباً،
والآجري، والخطيب وأبو سعد بن السمعاني وأبو موسى المدني وأبو الحسن بن المفضل
والمندري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء واللغات والسبكي والحافظ العلائي
والشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ بدر الدين الزركشي.

قال الديلمي في مسند الفردوس: «صلاة التسييح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً»، وقال
الدارقطني: «أصح شيء في فضائل السور: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأفضل شيء في فضل
الصلاة: «حديث صلاة التسييح»، وقال الترمذي: «قد روى ابن المبارك وغيره صلاة
التسييح وذكروا الفضل فيه. وقبل ابن المبارك أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري من ثقات
التابعين».

وأما حديث العباس بن عبد المطلب، فأخرجه الدارقطني في الأفراد، وابن شاهين في
الترغيب، وأبو نعيم في قربان المتقين، وقد دخلت الآفة على ابن الجوزي في ظنه أن صدقة
راويه هو ابن يزيد الخراساني، وليس كذلك إنما هو ابن عبد الله الدمشقي المعروف بالسمين،
وهو ضعيف من قبل حفظه، ووثقه جماعة، فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فإنه
متروك.

وأما حديث أبي رافع، ففيه موسى الربذي، وما قيل فيه لا يوصله إلى درجة الكذب ولا =

= التهمة به، ولا صرح أحد بأكثر من ضعفه، قال فيه أحمد: لا يكتب حديثه، وضعفه النسائي وابن عدي وغيرهما، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: لا يحتج بحديثه. وقال يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديثه، وقال ابن سعد: ثقة وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق ضعيف الحديث جداً. توفي سنة: ١٥٣ هـ. فأين ما يقتضي وضع رواية موسى الربذي، فهذا حديثه شديد الضعف لا أنه موضوع.

وإذا كان الأكثر على قبولها، فإن جماعة ردوها، منهم أحمد فقد سئل عنها فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمكرر، قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة.

وضعها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي.

واختلف كلام النووي فيها، فحسن الحديث في تهذيب الأسماء، وقوى في الأذكار استحبابها، وضعفه في شرح المهذب وقال: في استحبابها عندي نظر. واختلف أيضاً كلام ابن حجر فيها، فدافع عنها في تخريج الأذكار ومال إلى قبولها، لكن في تخريج الرافعي، قال: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجهه يعتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد.

وقال في كلامه عن أحاديث المصاييح: وقد جمعت طرقه مع بيان عللها وتفصيل أحوال روايتها في جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأولان في التصحيح والتضعيف، وهما: الحاكم وابن الجوزي، فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع، كل منهما روى الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وابن الجوزي بأنه موضوع، والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى. والله أعلم.

انظر للموضوع: الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٧-٢٤٠، الأذكار ١٥٧-١٥٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٢١٣، الخصال المكفرة.

الكلام على أحاديث المصاييح لابن حجر ٣/ ١٧٧٩-١٧٨٢، اللآلئ المصنوعة: ٣٧/٢-٤٥. تذكرة الموضوعات ٤٠-٤١، تنزيه الشريعة ٢/ ١٠٧-١٠٩، تحفة الذاكرين: ١٤٢، الفوائد المجموعة: ٣٧، الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعية:

قال المحب الطبري: «أخطأ بذكره له في الموضوعات، ولم يكن له ذلك، وقد: (أ ١٢٢) خرجه الحفاظ في كتبهم»^(١).

وكحديث: «قراءة آية الكرسي عقب الصلاة»^(٢) حكم عليها بالوضع، وقد

(١) في د: «كتبه».

(٢) الحديث هو: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»، وروي بغير هذا اللفظ.

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٢٤٣-٢٤٤، من حديث علي وجابر وأبي أمامة. أما حديث علي فأخرجه من طريق الحاكم وقال عنه: هذا حديث لا يصح: عبد العزى لا يعرف، ونهشل قد كذبه أبو داود الطيالسي وابن راهويه، وقال الرازي والنسائي: هو متروك، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب.

وأما حديث جابر فله عنده طريقان؛ الأول من جهة ابن عدي ونقل عنه قوله: هذا حديث باطل لا يرويه عن ابن جريج إلا إسماعيل، وكان يحدث عن الثقات الأباطيل، ثم نقل قول ابن حبان فيه: يروي الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له عن الأثبات لا تحل الرواية عنه بحال، وقال الدارقطني: كذاب متروك، وقال أبو الفتح الأزدي: «ركن من أركان الكذب».

وذكر طريق حديث جابر الثاني وقال: وهذا طريق فيه مجاهيل، وأحدهم قد سرقه من الطريق الأول.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه من طريق الدارقطني وقال فيه: قال الدارقطني: غريب من حديث الألهاني عن أبي أمامة، تفرد به محمد بن حمير عنه، قال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوي.

هذا نص ابن الجوزي، والمقتضي عنده للحكم بالوضع على حديث قراءة آية الكرسي عقب الصلاة.

وقد تعقب في الأول: (أي حديث علي) بأن البيهقي أخرجه في الشعب من طريق الحاكم، وقال: إسناده ضعيف.

وفي الثاني: (أي حديث جابر) بأن له طريقاً آخر أخرجه الثعلبي في تفسيره عن أبي سليمان الحوشي عن أنس وجابر، وأخرجه الحكيم الترمذي عن أبان عن أنس، وأخرجه الديلمي عن يزيد الرقاشي عن أنس، وجاء أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه الديلمي، =

رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح، قال الحافظ المزي: «أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات، وله مثل هذا كثير»^(١). وبين قولنا: «لم يصح»، وقولنا:

= ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن النجار. لكن في إسناد كل من هذه الطرق ضعفاء ومجاهيل.

وفي الثالثة: (أي حديث أبي أمامة) بأن ابن حمير من رجال البخاري، والحديث على شرطه، وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة: ١٨٢ حديث رقم: ١٠٠، وابن حبان في صحيحه، والضياء المقدسي في المختارة، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث المشكاة: غفل ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات وهو من أسمع ما وقع له. قال ابن عراق: ورأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش مختصر الموضوعات لابن درباس ما نصه: حديث أبي أمامة هذا أخرجه النسائي ولم يعلله، وذلك يقتضي صحته، وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه. وقال الحافظ الدمياطي - بعد ذكر الأحاديث الواردة فيه - : وإذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أحدثت قوة... وقال المنذري: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري. وقال ابن حجر في النكت: صحيح، رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

وأخيراً رأيت عرض سند النسائي النقي من عمل اليوم والليلة، قال: أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، كتبنا عنه، قال: حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

والحسين بن بشر الطرسوسي وثقه النسائي وقال في موضع: لا بأس به. ومحمد بن حمير الحمصي وثقه ابن معين ودحيم، وأخرج له صاحب الصحيح الإمام البخاري، وإن قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به. وإذا آل الأمر إلى الاختلاف فلا يقل حديثه عن الحسن. ومحمد بن زياد الألهاني ثقة. فهذا سند صحيح أو حسن.

وانظر: الترغيب والترهيب ٢ / ٢٦١، النكت لابن حجر ٢ / ٨٤٩، تنزيه الشريعة ١ / ٢٨٨-٢٨٩، تحفة الذاكرين: ١١٧.

(١) قال العلائي: «دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لأن مستنده في غالب ذلك بضعف راويه». قال ابن حجر: «وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفردة إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روي من وجه آخر لم يطلع هو عليه، أو لم يستحضره حالة التصنيف، فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها، فذكر في كتابه =

«موضوع» بون كبير؛ فإن الوضع إثبات الكذب والاختلاق، وقولنا: «لا يصح» لا يلزم منه إثبات العدم، وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت، وفرق بين الأمرين، وقد ثبت من طريق آخر.

٢٢٢ - (قوله): «والواضعون للحديث أصناف» (*).

قلت: قال القاضي عياض: «منهم من وضع عليه ما لم يقله أصلاً، إما استخفافاً كالزنادقة، أو حسبة بزعمهم وتديناً كجهلة المتعبدین الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، أو إغراباً وسمعة كفسقة المحدثين، أو تعصباً واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ومتعصبي^(١) المذاهب، أو اتباعاً لهوى فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما راموه^(٢)، وقد تعين جماعة من كل من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلماء الرجال، ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً مشهوراً، ومنهم من يقلب الأسانيد ويزيد فيها، ويستعمل ذلك إما للإغراب على غيره، أو لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب ليدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق^(٣)، ويحدث

= الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب، وقليلاً من الأحاديث الحسان، كحديث صلاة التسييح، وكحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة فإنه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان، وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جداً، وأما من مطلق الضعف ففيه كثير من الأحاديث، نعم أكثر الكتاب موضوع.

النكت ٢ / ٨٤٩ - ٨٥٠.

(* المقدمة: ٢١٢.

(١) في الأصل: «متعصبوا»، وهي مصححة في د.

(٢) في د: «أرادوه».

(٣) في د: «يليق».

بأحاديثهم الصحيحة عنهم .

ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة أو غيرهم وحكم العرب فينسبها للنبي ﷺ ترويجاً لها^(١) .

قلت : ومن الزنادقة محمد بن سعيد المصلوب^(٢) ، والمغيرة بن سعيد الكندي^(٣) ، أرادوا بذلك إيقاع الشك في قلوب الناس ، فرووا : «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله»^(٤) ، وقال شيخ من الخوارج بعد توبته : «انظروا عمن

(١) إكمال المعلم :

وانظر أصناف الوضاعين في : مقدمة المجروحين / ١ - ٦٢ - ٨٩ ، مقدمة الموضوعات لابن الجوزي / ١ - ٣٦ - ٥٣ ، نكت ابن حجر / ٢ - ٨٥٠ - ٨٥٨ ، فتح المغيبي / ١ - ٢٥٣ ، تنزيه الشريعة / ١ - ١١ - ١٨ ، تذكرة الموضوعات للفتني ٥ - ١١ .

(٢) تقدم مراراً ، انظر الفهارس .

(٣) المغيرة بن سعيد البجلي ، أبو عبد الله الكوفي الرافضي الكذاب ، قال جرير بن عبد الحميد : كان المغيرة بن سعيد كذاباً ساحراً . وقال الجوزقاني : قتل المغيرة على ادعاء النبوة ، كان أشعل النيران بالكوفة على التصويه والشعبذة حتى أجابه خلق . وقال ابن عدي : لم يكن بالكوفة ألعن من المغيرة بن سعيد فيما يروى عنه من الزور عن علي ، هو دائم الكذب على آل البيت ، ولا أعرف له حديثاً مسنداً . وقال ابن حبان : من حمقى الروافض ، يضع الحديث .

ادعى إحياء الموتى ، فقال له خالد القسري - وقد قتل رجلاً من أتباعه - أحيه ، فقال : والله ما أحيي الموتى . فأمر خالد بطن قصب فأضرم ناراً ، ثم قال للمغيرة : اعتنقه ، فأبى ، فعدا رجل من أصحابه ، فاعتنقه والنار تأكله ، فقال خالد : هذا والله أحق منك بالرياسة ، ثم قتله وقتل أصحابه ، وذلك في حدود العشرين ومائة .

انظر : المجروحين / ٣ - ٧ - ٨ ، ميزان الاعتدال / ٤ - ١٦٠ - ١٦٣ ، لسان الميزان / ٦ - ٧٥ - ٧٨ .

(٤) أخرجه هكذا بالاستثناء : الجوزقاني / ١ - ١٢٠ ، وكذا ابن الجوزي في الموضوعات / ١ - ٢٧٩ .

قال ابن الجوزي : «هذا الاستثناء موضوع وضعه محمد بن سعيد ، لما كان يدعو إليه - الإلحاد ، شهد عليه بأنه وضعه جماعة من الأئمة منهم أبو عبد الله الحاكم - رحمه الله - .

... فهذا الرجل هو الذي وضع هذا الإسناد ليوقع في قلوب الناس الشك ، فإن ظهر فبحق =

تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا»^(١).

قال صاحب المفهم: «وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية: [فيقول]^(٢) في ذلك قال رسول الله ﷺ كذا، ولهذا نرى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين، وإنهم لا يقيمون لها سندًا صحيحًا، قال: وهؤلاء يشملهم الوعيد بالكذب على رسول الله ﷺ»^(٣).

٢٢٣ - (قوله): «وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني أن بعض الكرامية جوز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب»^(*).

قلت: هذا قاله ابن السمعاني في المجلس الثالث من أماليه، قال: «واغثروا

= وجد طريقًا، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي».

قال ابن الملقن: «وعجب من ابن عبد البر كيف ذكر في تمهيد هذا الحديث ولم يتكلم عليه بل أول الاستثناء على الرؤيا».

انظر: المدخل للحاكم ص: ٩٧، الموضوعات ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠، الأباطيل للجوزقي ١ / ١٢٠، المقنع: (ل / ٢٤ ب)، تنزيه الشريعة ١ / ٣٢١.

(١) أسنده ابن حبان في المجروحين ١ / ٨٢ من طريق عبد بن يزيد المقرئ يقول عن رجل من أهل البدع رجوع عن بدعته. ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٣٨، وأخرجه ابن الجوزي من وجه آخر من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة: سمعت شيخًا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: فذكره.

وذكره ابن حجر في اللسان ١ / ١٠، قال: حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام عن ابن لهيعة فهي من قديم حديثه الصحيح.

وأخرجه الخطيب في الكفاية: ١٢٣ من طريقين عن المقرئ عن ابن لهيعة فذكره. والحاكم في المدخل ص: ٩٨.

(٢) ليس في النسختين، واستدرسته من نكت ابن حجر وفتح المغيث، ولا بد منه لاستقامة السياق.

(٣) المفهم ١ / ١١٥.

(*) المقدمة: ٢١٢-٢١٣.

بحديث رواه يونس^(١) بن بكير^(٢) عن الأعمش عن طلحة بن مصرف^(٣) عن عمرو بن شرحبيل^(٤) عن عبد الله بن مسعود يرفعه: «من كذب علي متعمداً ليضل فليتبوأ مقعده من النار»^(٥)، قال: وهذا القول منهم باطل، والكذب على رسول الله ﷺ حرام في جميع الأحوال.

وأما حديث يونس بن بكير، فقد جاء عنه بدون هذه الزيادة^(٦) ثم ساقه كذلك، وقال: قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: «وهم^(٧) يونس بن بكير في هذا الحديث في موضعين:

= وأبو بكر السمعاني هو العلامة الحافظ الأوحى محمد بن الإمام الكبير أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الخراساني المروزي والد سيد الحفاظ أبي سعد. أملى مائة وأربعين مجلساً بجامع مرو. كل من رآها اعترف له أنه لم يسبق إليها (٤٦٧-٥١٠) الأنساب ٣/ ٣٠٠، سير النبلاء ١٩/ ٣٧١.

- (١) في الأصل: «أنس». وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من د ومصادر تخريج الحديث.
- (٢) يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين / خت م د ت ز ق. انظر: تقريب التهذيب: ٣٩٠، الخلاصة ٣/ ١٩٢.
- (٣) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليافي - بالتحتمانية - الكوفي، ثقة قارئ فاضل، من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها/ ع. انظر: تقريب التهذيب: ١٥٧، الخلاصة ٢/ ١٢.
- (٤) عمرو بن شرحبيل الهمداني ثقة عابد تقدم.
- (٥) أخرجه ابن عدي في الكامل من عدة طرق ١/ ٧. والحاكم في المدخل إلى الصحيح: ٩٧ عن البراء. وأخرجها ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٩٦-٩٧ من طريق ابن عدي.
- (٦) أخرجه الحاكم في المدخل ٩٨-٩٩ من طريقين.
- (٧) في الأصل: «وهو».

أحدهما : أنه أسقط بين طلحة وعمرو بن شرحبيل أبا عمار .

والثاني : أسنده ، والمحفوظ أنه مرسل عن عمرو بن شرحبيل عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود^(١) . قال : وقد روى الزهري^(٢) عن النبي ﷺ [قال]^(٣) : « من حدث عني حديثاً باطلاً فليتبوأ مقعده من النار »^(٤) . انتهى .

وذكر غيره أن العلماء أجابوا عن هذه الزيادة بأجوبة :

أحدها : أنها زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها ، وأنه لا تعرف صحتها بحال .

الثاني : قال الطحاوي : « لو صحت (أ ١٢٣) لكانت للتأكيد لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٥) .

الثالث : أن اللام في : « يضل » ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة ، أي يصير كذبهم للإضلال^(٦) .

(١) المدخل إلى الصحيح : ٩٩-١٠١ .

وانظر : الموضوعات / ١ / ٩٧-٩٨ .

النكت لابن حجر / ٢ / ٨٥٥-٨٥٦ .

تنزيه الشريعة / ١ / ١٢-١٣ .

(٢) في د : « الزبير » .

(٣) سقط من د .

(٤) الأمالي .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٤ .

والشاهد منها أن افتراء الكذب على الله محرم مطلقاً سواء قصد به الإضلال أم لا .

(٦) كما في قوله تعالى في سورة القصص ، الآية : ٨ ﴿ فَالتَّقْطُءُ آلِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا

وَحَزَنًا ﴾ ، وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك .

انظر هذه الأجوبة في :

وبقي مما يتعلق بكلام المصنف ضبط السمعاني والكرامية، أما السمعاني فسبق في الحسن^(١)، وأما الكرامية ففيه خلاف، وقد جرى بين الشيخ صدر الدين ابن المرحل^(٢)، والقاضي سعد الدين الحارثي^(٣)، فقال ابن المرحل: هو بتخفيف الراء فأنكره الحارثي عليه، فأصر ابن المرحل على التخفيف، وأنشد:

الفقه فقه أبي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام

وذكر لي شيخنا جمال الدين ابن هشام^(٤) - رحمه الله تعالى - أن الشيخ الإمام أبا الحسن السبكي^(٥) - رحمه الله تعالى - أخبره أن بعض الناس إذ ذاك اتهم

= المدخل إلى الصحيح ٩٦-١٠١، الموضوعات ١/ ٩٧-٩٨، نكت ابن حجر ٢/ ٨٥٥-٨٥٦، فتح المغيث ١/ ٢٥٩-٢٦٠، تنزيه الشريعة ١/ ١٢-١٣.

(١) مبحث الحسن. رقم التعليقة: ٧٨، انظر الفهارس.

(٢) هو: ابن الوكيل محمد بن عمر، من أعيان القرن السابع والثامن، تقدم. انظر الفهارس.

(٣) هو: الشيخ الإمام الفقيه الحافظ المتقن، مفيد الطلبة القاضي سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي العراقي المصري الحنبلي. قال الذهبي: «كتب الكثير وحصل الأصول وتقدم في هذا الشأن وخرج لجماعة وتكلم على الحديث ورجاله وعلى التراجم فأحسن وشفى».

له: «شرح المقنع لابن قدامة»، «شرح سنن أبي داود» لم يتمها. (٦٥٢-٧١١هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٥، الدرر الكامنة ٤/ ٣٤٧، شذرات الذهب ٦/ ٢٨.

(٤) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد جمال الدين بن هشام المصري، إمام العربية في وقته. قال ابن خلدون: «وما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه». له: «مغني اللبيب»، «شذور الذهب»، «قطر الندى». (٧٠٨-٧٦١هـ).

انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٠٨، بغية الوعاة: ٢/ ٦٨-٧٠.

(٥) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو الحسن تقي الدين شيخ الإسلام في وقته، وأحد العلماء الحفاظ، وهو والد التاج صاحب الطبقات. له: «الدر النظيم» في التفسير، «التمهيد فيما يجب فيه التحديد»، «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وغيرها كثير (٦٨٣-٧٥٦هـ).

ابن المرحل بوضع هذا البيت .

قلت: وليس كذلك، فقد أنشده الثعالبي^(١) لأبي الفتح البستي^(٢)، وأورد

بعده:

إن الذين أراهم لم يؤمنوا بمحمد بن كرام غير كرام^(٣)

وهذا البيت يعضد ضبطه بالتخفيف، لكن ما ضبطه الحارثي هو الذي ذكره غير واحد من أئمة هذا الشأن، منهم الخطيب في المؤلف والمختلف^(٤). وقال الحافظ الذهبي: «كرام» مثل الرء، قيده ابن ماكولا^(٥) وابن السمعاني^(٦) وغير واحد، وهو الجاري على الألسنة، وقد أنكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم^(٧) وغيره،

= انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ١٤٦، الدرر الكامنة ٣/ ٦٣، غاية النهاية ١/ ١٥٥، حسن المحاضرة.

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، إمام من أئمة اللغة والأدب والتاريخ، من مصنفاته: «يتيمة الدهر» ط، «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» ط، «فقه اللغة» ط وغيرها. (٣٥٠-٤٢٩ هـ).

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٧٨.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن يوسف البستي أبو الفتح، الشاعر المشهور. قال ابن خلكان: صاحب الطريقة الأنيقة في التجنيس الأنيس البديع التأسيس. فمن ألفاظه البديعة: «من أصلح فاسده أرغم حاسده، من أطاع غضبه أضاع أدبه، عادات السادات سادات العادات...» (٤٠٠... هـ).

انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٣٧٦، طبقات السبكي ٤/ ٤، البداية والنهاية ١١/ ٢٧٨.

(٣) يتيمة الدهر:

وأيضاً: الوافي بالوفيات ٤/ ٢٧٦، نكت ابن حجر ٢/ ٨٥٩-٨٦٠، فتح المغيـث ٢٥٨/١.

(٤)

(٥) الإكمال ٧/ ١٦٤.

(٦) الأنساب ٥/ ٤٣.

(٧)

وحكى ابن الهيصم فيه وجهين :

أحدهما : «كرام» بالتخفيف والفتح على وزن حلال ، وذكر أنه المعروف في السنة مشايخهم ، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم . والثاني : «كرام» ، بالكسر على لفظ جمع كريم ، وحكى هذا عن أهل سجستان ، وأطال في ذلك^(١) .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ولا معدل عن الأول ، وهو الذي أورده ابن السمعاني في الأنساب ، وقال : كان والده يحفظ الكرم فقليل له الكرام^(٢) . واعترضه الذهبي ، وقال : هذا قاله السمعاني بلا إسناد ، وفيه نظر ، فإن كلمة : «كرام» علم على والد محمد سواء عمل في الكرام أم لم يعمل^(٣) . انتهى .

وقد لخص ابن الصلاح في فوائده رحلته (د ٧٥) ما قاله محمد بن الهيصم في كتابه مناقب محمد بن كرام .

٢٢٤ - (قوله) : وربما غلط غالب فوق في شبه الوضع بلا تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد^(٤) في حديث : «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(*) .

قلت : هذا قاله الخليلي في الإرشاد^(٥) ، ومنه أخذه المصنف ، وهذا الحديث

(١) ميزان الاعتدال ٤ / ٢١ - ٢٢ .

وانظر أيضاً : لسان الميزان ٥ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

النكت على ابن الصلاح ٢ / ٨٥٩ .

(٢) الأنساب ٥ / ٤٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤ / ٢٢ ، المعتبر : ٣٠٠ .

(٤) ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي أبو يزيد الكوفي الضرير العابد ، ضعيف

الحديث ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين / ق .

انظر : تقريب التهذيب : ٥١ ، الخلاصة ١ / ١٥١ .

(*) المقدمة : ٢١٤ .

(٥) مختصر الإرشاد ١ / ١٧٠ - ١٧١ .

رواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي^(١) ، ثنا ثابت بن موسى أبو زيد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان^(٢) ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »^(٣) . وإسماعيل الطلحي وثابت بن موسى وثقهما أبو جعفر الحضرمي مطين^(٤) ، وقال : توفي

= وفي المدخل للحاكم ص : ١٠٦ - في معرض عد طبقات المجروحين والوضاعين : « . . . هذه الطبقة فيهم كثرة وأكثرهم زهاد وعباد ، وهذا ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول : ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ولم يذكر المتن ، فنظر إلى ثابت بن موسى قال : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، وإنما أراد ثابت بن موسى لزهده وورعه ، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد ، وكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وليس له أصل إلا من هذا الوجه وعن قوم من المجروحين فسرقوه من ثابت بن موسى فرووه عن شريك .

- (١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل التيمي الطلحي الكوفي ، صدوق يهم ، من العاشرة / ق . انظر : تقريب التهذيب ٣٥ ، الخلاصة ١ / ٩٢ .
- (٢) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكافي ، نزل مكة . صدوق من الرابعة / ق . انظر : تقريب التهذيب ١٥٧-١٥٨ ، الخلاصة ١ / ١٣ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في قيام الليل ١ / ٤٠٠ الحديث : ١٣٤٧ . وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٧٤ .
- (٤) إسماعيل الطلحي ضعفه أبو حاتم ووثقه مطين وابن حبان ، وثابت بن موسى قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال مطين : ثقة ، وقال العقيلي : « حديثه باطل ليس له أصل ، ولا يتابعه عليه ثقة » . وقال ابن حبان : « كان يخطئ كثيراً ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

وإسماعيل الطلحي قال فيه الذهبي : مختلف فيه ، وأما ابن حجر فقال : صدوق يهم . وحديث مثله يكون حسناً . وأما ثابت بن موسى فلا صمود لتوثيق مطين له مع تضعيف أبي حاتم بل تكذيب ابن معين ، وتضعيف العقيلي وابن حبان ، لذا فأحسن أحواله الضعف ، وهذا ما قاله الذهبي وابن حجر .

انظر : الجرح والتعديل ٢ / ١٩٤ ، ٢ / ٤٥٨ ، المجروحين ١ / ٢٠٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٤٦ ، ١ / ٣٦٧ ، لسان الميزان ٧ / ١٧٨ ، ٧ / ١٨٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٢٨ ، ٢ / ١٥-١٦ .

إسماعيل سنة ٢٣٣، وغيره يقول: سنة ٣٢، فليس عندهم بصحيح، قال العقيلي في تاريخه: «ثابت بن موسى العابد الضرير، كوفي، حديثه باطل ليس له أصل، ولا يتابعه عليه ثقة، ثم ساق له هذا الحديث»^(١)، وكذا قال ابن عدي: «لا يعرف إلا به، سرقه منه جماعة من الضعفاء، قال: وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير^(٢) أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال: باطل، شبه على ثابت، وذلك أن شريكاً كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحاً، فيشبهه أن يكون ثابت^(٣) دخل على شريك، وكان شريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، والتفت فرأى ثابتاً دخل على شريك وكان يمازحه: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» فظن ثابت لغفته أن هذا الكلام الذي قاله شريك هو من الإسناد الذي قرأه فحملة على ذلك، وإنما ذلك قول شريك^(٤).

٢٢٥- (قوله): «والإسناد الذي قرأه متنه حديث معروف»^(٥). انتهى.

هذا هو الغلط الذي أشار إليه ابن الصلاح، وقد ينازع فيه من وجهين: أحدهما:

(١) الضعفاء: ١/١٧٦.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ الحجة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الهمداني ثم الحارفي مولا هم الكوفي. حدث عن أبيه الحافظ عبد الله بن نمير، وابن عيينة وابن علي ووكيع وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. قال ابن حبان: «كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين» (١٦٠-٢٣٤ هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٦/٤١٣، التاريخ الكبير ١/١٤٤، الجرح والتعديل ١/٣٢٠، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٩، سير النبلاء ١١/٤٥٥، تهذيب التهذيب ٩/٢٨٢.

(٣) في النسختين: «ثابتاً»، والصواب ما أثبتته.

(٤) الكامل في الضعفاء ٢/٩٩.

وانظر الكلام على هذا الحديث في:

التقييد والإيضاح ١٣٢-١٣٣، النكت على ابن الصلاح ٢/٨٦١، النكت الظرف ٢/٢٠١، فتح المغيب ١/٢٦٣-٢٦٤، تدريب الراوي ١/٢٨٧-٢٨٨، توضيح الأفكار ٢/٨٨-٩١.

(٥) الكامل ٢/٩٩.

وليس هذا من قول ابن الصلاح، كما قد يوهمه صنيع المؤلف.

أنه قد تابع ابن موسى (أ ١٢٤) على روايته هذا عن شريك جماعة من الضعفاء. كما قاله ابن عدي، منهم عبد الحميد بن (بحر)^(١) (٢)، وعبد الله بن شبرمة الشريكي^(٣)، وإسحاق بن بشر الكاهلي^(٤)، وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي^(٥).

ويجاب بأن المذكورين سرقوه منه كما قال ابن عدي^(٦)، لكن متابعة عبد الله بن شبرمة رواها أبو نعيم في تاريخ أصبهان: «ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد^(٧)، ثنا محمد بن عبد السلام^(٨)،

(١) في النسختين: «يحمى»، والصواب ما أثبتته من نكت ابن حجر، والمجروحين، والميزان، وفي التقييد والإيضاح: «بحير».

(٢) عبد الحميد بن بحر، بصري روى عن مالك، قال ابن حبان: «كان يسرق الحديث»، وكذا قال ابن عدي.

انظر: المجروحين ٢ / ١٤٢، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٣٨.

(٣) عبد الله بن شبرمة الشريكي، سيأتي قريباً تصريح المؤلف بعدم عثوره عليه، وكذا صرح بذلك البقاعي كما أشرت عندها في الحاشية.

(٤) إسحاق بن بشر بن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي، كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو زرعة وموسى بن هارون، وقال الفلاس وغيره: متروك. وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث. توفي سنة ٢١٨ هـ.

انظر: لسان الميزان ١ / ٣٥٥-٣٥٨.

(٥) موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ، أبو طاهر، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

انظر: المجروحين ٢ / ٢٤٢-٢٤٣، ميزان الاعتدال ٤ / ٢١٩-٢٢٠.

(٦) الكامل في الضعفاء ٢ / ٩٩.

(٧) عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك، قدم من البصرة على أصبهان.. لم يذكر فيه أبو نعيم شيئاً. تاريخ أصبهان ١ / ٤٢٢.

(٨) محمد بن عبد السلام لم أعره عليه فيما لدي من تواريخ أصبهان.

ثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي ، ثنا شريك به ^(١) ^(٢) ، هكذا ^(٣) قال : «الكوفي» . وهو أحد الأئمة الأعلام احتج به مسلم ^(٤) ، وأما الشريكي الذي ذكره ابن عدي فلم أر له ذكراً في كتب الجرح والتعديل ^(٥) ، بل قد جاء الحديث من غير طريق شريك أخرجه ابن جميع في معجمه ^(*) فقال : «ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الرقي ^(٦) ، ثنا أبو الحسين محمد بن هشام بن الوليد ^(٧) ،

(١) في د : «فيه» .

(٢) تاريخ أصبهان ١ / ٤٢٢ رقم الترجمة ٨١٢ (عثمان بن محمد بن عثمان).

(٣) في د : «هذا» .

(٤) لابن حجر هنا اعتراض على الزركشي قال : «اعترض بعض المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح على كلام شيخنا هذا بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه رواه عن شريك أيضاً فيما رواه أبو نعيم في تاريخه . . .» .

قال هذا المتأخر : «عبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتج به مسلم» . قلت : وأخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشاً لا مستند له فيه ولا عذر ، لأن عبد الله بن شبرمة المذكور هو الشريكي ، وهو كوفي أيضاً ، وأما الفقيه ، فإنه قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رجال ، وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث ، فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا بحمد الله تعالى» .

النكت على ابن الصلاح ٢ / ٨٦١ .

ولا يخفى قوة اعتراض ابن حجر على المؤلف ، والتبس الأمر عليه من جهة اقتصار أبي نعيم على وصفه بالكوفي .

(٥) وكذا قال البقاعي : لم أر له ذكراً مع الفحص عنه ، وأظنه عبد الله بن شبيب الربيعي تصحف على بعض النقلة ، وكنيته أبو سعيد ، وهو أخباري علامة» .
انظر : النكت الوفية (ل / ١٨٥ أ) .

(*) معجم ابن جميع ص ١٦٩ ، رقم الترجمة ١١٦ .

(٦) من شيوخ ابن جميع ذكره في المعجم ولم يذكر فيه شيئاً .

(٧)

ثنا جبارة [بن] (١) المغلس (٢) عن كثير بن سليم (٣) عن أنس به مرفوعاً، وجبارة وكثير ضعيفان .

الثاني : أن هذا المثال من باب المدرج لا من الموضوع، ولهذا قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : «ثابت بن موسى العابد، روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ : «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» . قال ابن حبان : «وإنما هو قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان (٤) عن جابر : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم [ثلاث عقد]» (٥) فأدرج (٦) ثابت في الخبر وجعل قول شريك من كلام النبي ﷺ ، ثم سرق [هذا من (٧)] ثابت جماعة

(١) سقط من د .

(٢) جبارة- بضم ثم موحدة- بن المغلس- بمعجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة، ثم مهملة- الحماني- بكسر المهملة وتشديد الميم- أبو محمد الكوفي، ضعيف من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين / ق .

انظر : تقريب التهذيب : ٥٣ ، الخلاصة ١ / ١٧٤ .

(٣) كثير بن سليم الضبي، ضعيف ، من الخامسة، وهو غير كثير بن عبد الله الأيلي، وهو ابن حبان فجعلهما واحداً / ق .

انظر : تقريب التهذيب : ٢٨٤ ، الخلاصة ٢ / ٣٦٢ .

(٤) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي نزل مكة، صدوق، من الرابعة / ع .

تقريب التهذيب ١٥٧-١٥٨ ، الخلاصة ٢ / ١٣ .

(٥) هذا الطريق ليس في الستة .

ومن غيره أخرجه البخاري في التهجد : باب ١٢ : ١ / ١٩٩ ، وفي بدء الخلق : باب ١١ : ٢ / ٢٢٠ ، ومسلم في باب الحث على صلاة الوقت ٦ / ٦٥-٦٦ وأبو داود في باب قيام الليل ٢ / ٧٢-٧٣ . ومالك في جامع الترغيب في الصلاة ١ / ١٤٥-١٤٦ . وأحمد ٢ / ٢٤٣ . والبيهقي في السنن ٢ / ٥٠١ .

(٦) بياض في النسختين، وأثبتته من المجروحين .

(٧) بياض في النسختين، وأثبتته من المجروحين .

من الضعفاء فحدثوا به عن شريك^(١) ، واقترن به التمثيل بما ذكر عن أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم».

قال الحافظ أبو نعيم في الحلية في ترجمة أحمد بن أبي الحواري^(٢): «ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد لسهولته وقوته، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل»^(٣).

٢٢٦ - (قوله): «وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضائل القرآن سورة سورة، بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه»^(٤). انتهى.

وهذا الباحث الذي أبهمه هو مؤمل بن إسماعيل^(٤)، فإنه قال: حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه فأخذ بيدي وأدخلني

(١) المجروحين / ١ / ٢٠٧.

وانظر: كشف الخفاء / ٢ / ٢٧٤.

(٢) أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام - يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري - بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء - ثقة زاهد، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين / دق.

انظر: تقريب التهذيب: ١٤.

الخلاصة / ١ / ٢٠.

(٣) حلية الأولياء / ١٠ / ١٥.

(*) المقدمة: ٢١٤.

(٤) مؤمل - بوزن محمد - بهمزة - بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق، سعي الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين / خت قدت س.
انظر: ميزان الاعتدال / ٤ / ٢٢٨، تقريب التهذيب: ٣٥٣، الخلاصة / ٣ / ٧٢.

بيئاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ قال: لم يحدثني أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن^(١).

قلت: وكان المصنف إنما أبهم الباحث لغضاضة فيه^(٢)، فقد قال أبو حاتم الرازي: مؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث^(٣).

٢٢٧ - (قوله): «ولقد أخطأ الواحدي المفسر»^(*).

وغيره كالثعلبي والزمخشري في ذكره^(٤)، لكن الثعلبي والواحدي ذكراه بالإسناد^(٥)،

(١) أسندها الخطيب في الكفاية ص: ٤٠١، وكذا ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٢٤١. وذكرت في: التقييد والإيضاح: ١٣٤، النكت على ابن الصلاح ٢ / ٨٦٢، فتح المغيث ١ / ٢٥٧، تدريب الراوي ١ / ٢٨٨، توضيح الأفكار ٢ / ٨١-٨٢.

(٢) ويرى ابن حجر أنه أبهمه اختصاراً. النكت ٢ / ٨٦٢.

(٣) ووثقه ابن معين، وقال الأجري: سألت أبا داود عنه فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه بهم في الشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها، وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، وقال ابن راهويه: ثقة، وقال محمد بن نصر المروزي: كان سيئ الحفظ كثير الغلط. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير. انظر: ميزان الاعتدال ٤ / ٢٢٨، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٠-٣٨١.

(*) المقدمة: ٢١٤.

(٤) أي: ذكر حديث أبي مرفوعاً في فضل القرآن سورة سورة.

(٥) فمثال ما ذكره الثعلبي كذلك: «من قرأ سورة إبراهيم أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد كل من عبد الأصنام وعدد من لم يعبدها». الكشف والبيان (ج ٤ / ل ١). وكذا حديث: «من قرأ سورة الحجر كان له من الأجر عشر حسنات بعدد الأنصار والمهاجرين والمستهزئين بمحمد». قال ابن همام: موضوع.

الكشف والبيان: (ج ٤ / ل ١٢)، تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي: (ل / =

فخف حاله لأنه يعرف أمره [من الإسناد^(١)]، بخلاف من ذكره بلا إسناد وجزم به كالزمخشري، فإن خطأه أشد .

* * *

= (١٩٢).

وحديث : «من قرأ سورة النحل لم يحاسبه الله بما أنعم عليه في دار الدنيا، وإن مات من يوم تلاها أو ليلة كان له من الأجر كالذي مات وأحسن الوصية» .

قال ابن همام : موضوع . الكشف والبيان (ج ٤ / ل ٣٣)، تحفة الراوي (ل / ١٩٨) .
وهذه الأحاديث أخرجها أيضاً الواحدي كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (ل / ٣٢٨)، (ل / ٣٣٥)، (ل / ٣٥٠) .

(١) سقط من د، وخرج في هامش الأصل .

النوع الثاني والعشرون

المقلوب

٢٢٨ - (قوله): «هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه» (*). انتهى .

وهذا التعريف غير واف بحقيقة المقلوب، وإنما هو تفسير لنوع منه . وحقيقته: «جعل إسناد (أ ١٢٥) لمتن آخر، وتغيير إسناد بإسناد»، وأطلقه القشيري على ما فسرنا به غريب الإسناد، قال: «وهذا النوع على طريقة الفقهاء يجوز أن يكون بينهما^(١) جميعاً، لكن تقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب، وقد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث، وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ»^(٢) .

فالنسبة^(٣) من اصطلاحهم إطلاق المقلوب على شيئين:

أحدهما: ما ذكره ابن الصلاح، وهو أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل

(*) المقدمة : ٢١٦ .

وانظر للمقلوب: المدخل إلى الإكليل: ١٠٤، الإرشاد (ل/ ٣٠ أ)، الاقتراح: ٢٣٦، الخلاصة: ٧٦، مختصر ابن كثير: ٧٢، محاسن الاصطلاح: ٢١٦، المنع (ل/ ٢٤ ب)، التقييد والإيضاح: ١٣٤، شرح العراقي: ١٣١، نكت ابن حجر ٢/ ٨٦٤، النكت الوفية (ل ١٨٨ ب)، فتح المغيث ١/ ٢٦٩، تدريب الراوي ١/ ٢٩١، توضيح الأفكار ٢/ ٩٨ .

(١) في الاقتراح: «لها» .

(٢) الاقتراح: ٢٣٦ .

(٣) في د: «بالنسبة» .

مكانه راو آخر في طبقتة ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافعاً، وقد كان يفعله جماعة من الوضاعين كحماد بن عمرو النصيبي^(١)، وإبراهيم بن أبي حية^{(٢)(٣)}.

مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحراني^(٤) عن حماد بن عمرو النصيبي عن

(١) حماد بن عمرو النصيبي أبو إسماعيل. قال الجوزجاني: كان يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعاً، وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث جداً، وعن ابن معين في رواية: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث. انظر المجروحين ١ / ٢٥٢، ميزان الاعتدال ١ / ٥٩٨، لسان الميزان ١ / ٣٥٠-٣٥١، تنزيه الشريعة ١ / ٥٥.

(٢) في د: «دحية» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٣) سماه المؤلف: (إسماعيل بن أبي حية) ويظهر أنه تابع عليه العراقي، فقد سماه كذلك في شرحه لألفيته، ونقله عنه البرهان الحلبي في الكشف الحثيث، وعن الكشف ابن عراق، لكنه عاد فقال: «غير أنه تقدم إبراهيم بن حية اليسع فلا أدري أهو هذا، التيس اسمه على الحافظ أو هو أخوه؟. أما الحافظ البقاعي فقد بين سبب الغلط فقال: «قوله: (أي العراقي) إسماعيل بن أبي حية اليسع، كأنه أراد أن يكتب أبو إسماعيل فسقط أبو، فإنه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث التميمي المكي كنيته أبو إسماعيل، وكنية أبيه أبو حية بمهملة ومثناة تحت».

ومن تبع العراقي على تسميته: «إسماعيل» ابن الوزير في تنقيح الأنظار، وخلط الصنعاني في الكلام عليه، فنفى وجوده في الميزان والتقريب، لكنه عاد فنقل ما نقله البقاعي عن البخاري وابن المدني، والبقاعي إنما نقل ذلك عن إبراهيم لا إسماعيل. والغريب أن ابن معين انفرد بتوثيقه في حين أقل ما قيل فيه: ضعيف وأكثره أنه ذكر في الوضاعين. انظر: الضعفاء الصغير: ١٢، تاريخ الدارمي: ٧٣، الكامل ١ / ٢٣٧، الجرح والتعديل ٢ / ٩٥، ١٤٩، المجروحين ١ / ١٠٣، المدخل إلى الإكليل: ١٠٤، المدخل إلى الصحيح: ١١٤، ميزان الاعتدال: ١ / ١٥، شرح الألفية للعراقي: ١٣١، لسان الميزان ١ / ٥٢ النكت الوفية (ل/ ١٨٩ أ)، تدريب الراوي ١ / ٢٩١، تنزيه الشريعة ١ / ٣٨، توضيح الأفكار ٢ / ١٠٢، تذكرة الموضوعات: ٢٣١.

(٤) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي ويقال الخزاعي، أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، =

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام»، الحديث. فهذا مقلوب قلبه حماد بن عمرو^(١) أحد الهالكين فجعله عن الأعمش^(٢)، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا رواه مسلم في صحيحه^(٣).

وقد يقع ذلك غلطاً من بعض الرواة الثقات (د ٧٦)، كحديث^(٤) «المرور بين يدي المصلي»^(٥)، أخرجه الشيخان من حديث بسر^(٦) بن سعيد^(٧) أن زيد بن خالد^(٨)،

= ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين / خ ق.

انظر: تقريب التهذيب ٢٥٩.

الخلاصة ٢ / ٢٨٤.

(١) وقع في النسختين: «عمرو بن حماد»، والصواب ما أثبتته.

(٢) الضعفاء للعقيلي (ترجمة حماد بن عمرو) ٣٠٨ / ١، شرح العراقي ١٣١ - ١٣٢، نكت ابن حجر ٢ / ٨٦٥، فتح المغيث ١ / ٢٧٠. توضيح الأفكار ٢ / ١٠٠ - ١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في السلام ١٤ / ١٤٨. وأبو داود في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة ٥ / ٣٨٣ - ٣٨٤. والترمذي في الاستئذان والأدب: باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي ٤ / ١٦٢.

وأحمد في عدة مواضع ٢ / ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦.

كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٤) في د: «فحديث».

(٥) نصه: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

(٦) في النسختين: «بشير» والصواب ما أثبتته.

(٧) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة مائة / ع.

انظر: تقريب التهذيب ٤٣، الخلاصة ١ / ١٢٢.

(٨) أخرجه البخاري في الصلاة: باب إثم المارين يدي المصلي ١ / ٩٩. ومسلم في باب سترة

المصلي ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥. وأبو داود في باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ١ / ٤٤٩ -

٤٥٠، والترمذي كذلك ١ / ٢١٠ - ٢١١، وابن ماجه في باب المرور بين يدي المصلي

١ / ٣٠٢، ومالك في الموطأ ١ / ١٣٠ - ١٣١.

وفي سنن ابن ماجه قال : «أرسلوني إلى زيد بن خالد»^(١) .

والصواب الأول^(٢) ، قال ابن عبد البر في التمهيد : «رواه ابن عيينة مقلوباً ، والقول عندنا قول مالك وربيعة»^(٣) .

الثاني : أن يوجد إسناد متن فيجعل على متن آخر ، أو متن فيجعل بإسناد آخر ، وقد أشار إليه ابن الصلاح في حكاية البخاري ، وهذا قد يقصد به أيضاً الإغراب ،

= وعبد الرزاق في المصنف : ١٩ / ٢ .

كلهم : عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم . . . فذكره .

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٣٠١-٣٠٢ .

وأخرجه أيضاً البزار من طريق ابن عيينة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال : «أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي . . . » انظر : مجمع الزوائد ٢ / ٦١ .

(٢) عبارة المؤلف في بيان القلب يحتاج إلى مزيد توضيح ، ذلك أن رواية الصحيحين وغيرهما فيها : عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله أو أرسل إلى أبي جهيم يسأله عن المار بين يدي المصلي . وفي رواية ابن ماجه : «عن بسر بن سعيد قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي . . . » وعند البزار : «عن بسر بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله . . . » .

(٣) التمهيد :

وقال ابن أبي خثيمة : سئل عنه يحيى بن معين فقال : هو خطأ ، إنما هو : «أرسلني زيد إلى جهيم» كما قال مالك . وتعقب ذلك ابن القطان فقال : «ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرأ إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم يتثبت كل واحد منهما ما عند الآخر» .

قال ابن حجر : «تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن ، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ، ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة من هو أرجح منه في حد الصحيح» .

انظر : تنوير الحوالك ١ / ١٣١ .

فيكون ذلك كالوضع، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث، هل يقبل التلقين أم لا؟ .
 وعن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة، وقد أنكر حرمي^(١) على شعبة لما حدثه
 (بهز^(٢) أن شعبة^(٣)) قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش^(٤)، فقال حرمي: بئس ما
 صنع^(٥).

٢٢٩ - (قوله): «وكذلك ما روينا أن البخاري قدم بغداد... إلى آخره» (*).

هذه الحكاية رواها الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، فقال: حدثني
 محمد بن أبي الحسن الساحلي^(٦)^(٧)، أنا أحمد بن الحسن الرازي^(٨)، سمعت أبا

(١) حرمي بن عمارة العتكي، أبو روح البصري، صدوق يهيم، من التاسعة، مات سنة إحدى
 ومائتين / خ م د س ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٦٧، الخلاصة ١ / ٢٠٤.

(٢) بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل
 قبلها / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٤٨، الخلاصة ١ / ١٣٩.

(٣) في د: «نهران بن شعبة».

(٤) أبان بن أبي عياش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في
 حدود الأربعين. / د.

انظر: الضعفاء الصغير: ٢٠، المجروحين: ٩٦، ميزان الاعتدال ١ / ١٠، تقريب
 التهذيب: ١٨، الخلاصة ١ / ٣٩.

(٥) انظر أيضاً: فتح المغيث ١ / ٢٧٢، تدريب الراوي ١ / ٢٩٤، توضيح الأفكار ١ / ١٠٣.

(*) المقدمة: ٢١٦.

(٦) في النسخين: «الساحل»، والصواب ما أثبتته من تاريخ بغداد.

(٧) تقدم في مبحث التدليس.

(٨) هو: شيخ الحرم، أبو العباس أحمد بن الحسن بندار الرازي المحدث، حدث عن الطبراني
 وأبي بكر بن خلاد وابن عدي. قال الذهبي: «كان من علماء الحديث». عاش إلى سنة تسع
 وأربعمائة.

سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٢٩٩-٣٠٠.

أحمد بن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر: فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد آخر حتى فرغ من عشرته (أ١٢٦) والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على: «لا أعرفه».

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وصوابه كذا، وحديثك الثاني فهو كذا وصوابه كذا، وحديثك الثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناده إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى

أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقروا له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(١).

٢٣٠ - (قوله): «ومن أمثلته ويصلح مثلاً للمعلل... إلى آخره»(*) .

هذا مثال للقلب بالنسبة إلى الإسناد^(٢)، ولم يتعرض للقلب في المتن، ومثاله من حديث جرير بن حازم هذا^(٣): ما أخرجه الأربعة من جهة جرير عن ثابت البناني عن أنس «رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر فيتعرض له الرجل في الحاجة...»^(٤) الحديث، قال الترمذي فيه: «غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير. وسمعت محمداً يقول: [وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس

(١) أخرج القصة ابن عدي في شيوخ البخاري، ومن طريقه الخطيب في تاريخه ٢٠٠-٢١٠ / ٢. وانظر أيضاً: النكت على ابن الصلاح ٢ / ٨٦٧-٨٦٩. فتح المغيـث ١ / ٢٧٠-٢٧١، تدريب الراوي ١ / ٢٩٣-٢٩٤، توضيح الأفكار ٢ / ١٠٣-١٠٤. قال ابن حجر: «سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته، وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالة الاحاديث على الخطأ من مرة واحدة». (* المقدمـة: ٢١٦.

(٢) فات المؤلف التعليق على قول ابن الصلاح: «ويصلح مثلاً للمعلل». وقد علق عليه ابن حجر بقوله: «لا يختص هذا بهذا المثال، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذاً، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف قصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ. النكت ٢ / ٨٧٤.

(٣) إشارة إلى ما مثل به ابن الصلاح من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني...» الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة: باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ١ / ٦٦٨-٦٦٩. والترمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٢ / ١٤-١٥. والنسائي في باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ٣ / ١١٠، وابن ماجه في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ١ / ٣٤٥.

بعض القوم، قال محمد: «والحديث هو هذا، وجريير ربما يهيم في الشيء وهو صدوق»^(١).

ومثله حديث ابن عمر: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، هكذا في الصحيح^(٢)، وأخرجه أحمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما^(٣) من حديث خبيب بن عبد الرحمن^(٤) عن عمته أنيسة^(٥) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا»، فإن كانت المرأة منا ليقى عليها من سحورها فتقول لبلال^(٦) أمهل حتى أفرغ [من]^(٧) سحوري». قال ابن الجوزي في جامع

(١) اتفقت النسختان على إسقاط قول البخاري، وهو قدر كبير، واستدرسته من جامع الترمذي ١٥ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة: باب الأذان قبل الفجر ١ / ١١٦، وفي الصيام: باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» ١ / ٣٢٨. ومسلم في الصيام: باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم ٧ / ٢٠٢-٢٠٣. وأحمد في المسند ٦ / ٤٤. والدارمي ١ / ٢١٥.

(٣) مسند أحمد ٦ / ٤٣٣، صحيح ابن خزيمة ١ / ٢١٠، ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان ٢٢٤.

ورواه ابن خزيمة أيضاً ١ / ٢١١، وأحمد ٦ / ١٨٦: عن عائشة.

(٤) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٩٢، الخلاصة ١ / ٢٨٨.

(٥) هي: أنيسة بنت خبيب - بمعجمة وموحدتين مصغراً - بن يساف الأنصارية، روت عن النبي ﷺ وعن ابن أخيها خبيب، قال ابن سعد: «أسلمت وبايعت النبي ﷺ وحجت معه». الإصابة ٤ / ٢٤٤.

(٦) في د: «لثلاث».

(٧) سقط من د.

المسانيد: «كأن هذا مقلوب إنما هو: «إن بلالاً ينادي»^(١) بليل»، واحتج عبد الغني ابن سعيد به على جواز السماع من وراء حجاب اعتماداً على الصوت^(٢)، وقال: «[إن]^(٣) ابن أم مكتوم، أو بلالاً ينادي بليل». وروى ابن خزيمة مثله من حديث عائشة^(٤)، وهو خلاف المشهور عنها، لكنه^(٥) لم يجعله من المقلوب، بل قال: «لا تضاد بين الخبرين لجواز أن يكون النبي ﷺ جعل الأذان بالليل نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فحين تكون نوبة أحدهما لثلاث تكون نوبة الآخر عند طلوع الفجر، فجاء الخبران على حسب الحالين»^(٦)، وذكر ابن حبان في صحيحه نحوه^(٧).

٢٣١ - (قوله): «فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى»^(*).

أي في النوع الثالث والعشرين^(٨).

(١) في د: «لا ينادي»، وهو خطأ الناسخ.

(٢) ووجه الاستدلال واضح من الحديث.

(٣) ليس في النسختين، ودل عليه قوله: «أو بلالاً».

(٤) صحيح ابن خزيمة ١ / ٢١١.

وكذا أخرجه ابن حبان عنها كما في موارد الظمان: ٢٢٤.

(٥) في النسختين: «لكنها» والصواب ما أثبتته.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١ / ٨٧٩.

(٧) صحيح ابن حبان:

حكى المؤلف وجهة ابن خزيمة وكذا ابن حبان في الحديث دون تعقب. فلعله استحسّن ذلك، لكن البلقيني استبعده، قال: «وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم - رضي الله عنهما - بعيد، وأبعد منه جزم ابن حبان بأن النبي ﷺ فعل ذلك». انظر: النكت لابن حجر ٢ / ٨٧٩.

وهنا انتهى المؤلف من التعليق على الأنواع الضعيفة، وما سيأتي بعدها تفريعات حول الحديث الضعيف إلى أن يشرع في مباحث الجرح والتعديل.

(*) المقدمة: ٢١٧.

(٨) والكلام في إطلاق الجرح من غير تفسير.

٢٣٢ - (قوله): «الثاني: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد... إلى آخره» (*).

فيه أمور:

أحدها: حاصله أن الضعيف لا يحتج به في العقائد والأحكام، ويجوز روايته والعمل به في غير ذلك كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب، ونقل ذلك عن ابن مهدي وأحمد بن حنبل، وروى البيهقي في المدخل عن عبد الرحمن ابن مهدي أنه قال: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال»^(١).

وقال العباس بن محمد^(٢): «سئل أحمد بن حنبل - وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم^(٣) -، فقيل له: يا أبا عبد الله، ما تقول في موسى بن عبيدة^(٤)، ومحمد بن إسحاق؟ فقال: أما موسى بن عبيدة فلم يكن به (أ١٢٧) بأس، ولكن

(*) المقدمة: ٢١٧.

(١) المدخل إلى دلائل النبوة / ١ / ٣٤.

وأسنده أيضاً الحاكم في المدخل ٨٣-٨٤، والخطيب في الجامع ٢ / ٩١، وفي الكفاية: ١٣٤.

وانظر: فتح المغيث / ١ / ٢٨٤، تدريب الراوي / ١ / ٢٩٨.

(٢) الدوري تقدم، انظر الفهارس.

(٣) مشهور بكنيته تقدم.

انظر: الفهارس.

(٤) موسى بن عبيدة - بضم أوله - بن نشيط - بفتح النون وكسر المعجمة - بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة - الربذي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين / ت ق.

انظر: ميزان الاعتدال / ٤ / ٢١٣، تقريب التهذيب: ٣٥١، الخلاصة / ٣ / ٦٨.

حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار عن النبي ﷺ، وأما محمد بن إسحاق فرجل يكتب عنه هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا، وقبض أصابع يديه الأربع»^(١).

وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة إدريس بن سنان الصنعاني^(٢): ثنا علي ابن أحمد بن سليمان^(٣)، ثنا أحمد بن سعد^(٤) بن أبي مريم^(٥) سمعت يحيى بن معين يقول: «إدريس بن سنان يكتب من حديثه الرقاق»^(٦). وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «ثنا أبي، ثنا عبدة»^(٧) قال: قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثًا - فقيل^(٨): هذا رجل ضعيف، قال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد»^(٩).

(١) دلائل النبوة لليهقي ١ / ٣٧-٣٨.

(٢) إدريس بن سنان، أبو إلياس الصنعاني، سبط وهب بن منبه، قال عنه ابن عدي: «أرجو أنه من الضعفاء الذين يكتب حديثهم». وقال الدارقطني: متروك / فق.

انظر: لسان الميزان ٧ / ١٧٣، تقريب التهذيب: ٢٥، الخلاصة ١ / ٦٣.

(٣)

(٤) وقع في النسختين: «أحمد بن سعيد». والتصويب من مصادر ترجمته.

(٥) أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري، أبو جعفر ابن أبي مريم، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين / د س.

انظر: تقريب التهذيب: ١٢، الخلاصة ١ / ١٤.

ملاحظة: هكذا وقع في تقريب التهذيب: «أحمد بن سعد»، وذلك في نسخة الهند ونسخة بيروت. وكذا في الكامل لابن عدي، والكاشف، وتهذيب الكمال، وسير النبلاء ١٢ / ٣١١، والتهذيب ١ / ٢٩، ولم يقل: «ابن سعيد» إلا المؤلف والخلاصة.

(٦) الكامل ١ / ٣٦٦.

(٧) عبدة بن سليمان المروزي نزيل المصيصة، صدوق من العاشرة، ذكر ابن عدي أن البخاري خرج له. قال ابن حجر: ولم نره في الصحيح، يقال: مات سنة ست وثلاثين / د.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٢٣، الخلاصة ٢ / ١٨٨-١٨٩.

(٨) في النسختين: «فقال» والمثبت من الجرح والتعديل، وهو الصواب.

(٩) مقدمة الجرح والتعديل ٢ / ٣٠-٣١.

وحكاه الخطيب في الكفاية عن سفيان الثوري وابن عيينة وأبي زكريا الفراء المصري^(١) وغيرهم^(٢). ونقل النووي في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام فيه الاتفاق، فقال: (د ٧٧) «أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»^(*). إذا علمت هذا فقد نازع بعض المتأخرين، وقال: جوازه مشكل، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقلونه ويحتجون به، وفي ذلك تلبيس، قال: وقد نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ^(٣) أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال: «إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً»^(٤).

الثاني: حيث قلنا بالجواز في الفضائل، شرط الشيخ أبو الفتح القشيري في شرح الإمام أن يكون له أصل شاهد لذلك، كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية، فأما في غير

(١) هو الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله السلمي مولاهم العنبري النيسابوري المعدل.

قال الحاكم: قال أبو علي الحافظ: «أبو زكريا يحفظ من العلوم ما لو كلفنا حفظ شيء منها لعجزنا عنه، وما أعلم أني رأيت مثله». (٢٦٨ - ٣٤٤ هـ). سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٣٣ - ٥٣٤، النجوم الزاهرة ٣ / ٣١٤.

(٢) الكفاية ١٣٣ - ١٣٤.

وكذا حكاه عن أحمد، وهو غير النص الذي نقله المؤلف عنه قبل صفحة.

(*) فتح المغيث ١ / ٢٨٥.

(٣) في د: «الحفاظ».

(٤) هو رأي مشهور عنه في هذا الباب:

انظر: فتح المغيث ١ / ٢٨٥، تدریب الراوي ١ / ٢٩٩.

ذلك فلا يحتاج به. وقال في شرح العمدة: «حيث قلنا يعمل بالضعيف لدخوله تحت العمومات، مثاله: «الصلاة المذكورة في أول جمعة^(١) من رجب^(٢)»، فإن الحديث

(١) في د: «الجمعة».

(٢) يريد صلاة الرغائب المشهورة، ونصها: «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيها بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» مرة و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاث مرات و«قل هو الله أحد» اثنتي عشرة مرة... إلى آخر الصلاة بطولها.

أخرجها ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ١٢٤ - ١٢٥. وأبو محمد عبد العزيز الكتاني في كتاب فضل رجب له كما في تبين العجب: ٥٠. قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم».

زاد الذهبي فقال: «بل لعلهم لم يخلقوا».

ومن أنكر هذه الصلاة وأبطلها: أبو شامة المقدسي وألف كتاباً في إبطالها وسماه اللمع، وأبو بكر الطرطوشي وابن دحية، وقطب الدين ابن الخضير الزبيدي وألف فيها: «البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع»، والنووي، وعلي بن إبراهيم العطار، وابن الحاج، وابن تيمية، وذكريا الأنصاري.

وألف العز بن عبد السلام في إبطالها: «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوع» ورد عليه ابن الصلاح، فرد عليه العز مرة أخرى. فمن وجوه بطلانها عند العز بن عبد السلام:

أولاً: أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعديد سورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة، وتعديد سورة القدر، ولا يتأتى عدة في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه.

ثانياً: أنها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر.

ثالثاً: أنها مخالفة للسنة في تفرغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة، فإن هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن، ولا سيما في أيام الحر الشديد، والصلوات المشروعات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه.

قال: «ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة: أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا =

فيها ضعيف ، فمن أراد فعلها وإدراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم ، لأنه صح [«أن النبي ﷺ نهى أن تخصص ليلة الجمعة بقيام»^(١) ، وهذا أخص من العمومات الدالة]^(٢) على فضيلة مطلق العبادة ، قال :

= دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجالسه ، والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقادة المؤمنين .

وقال ابن الصلاح : «هذه الصلاة شاعت بين الناس في المائة الرابعة ، ولم تكن تعرف ، وقد قيل إن منشأها من بيت المقدس صانها الله تبارك وتعالى - والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ساقط الإسناد عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظنه ، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ، ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الإحياء له فيه واعتماده عليه ، لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف ، ثم إنه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها ، لأنها داخلة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة ، فهي إذا مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ، ومنها ما رويناه في صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : «الصلاة نور» .

وحاول ابن الصلاح الرد على ما ذكره العز بن عبد السلام من أمور في إبطالها كما رد الآخر على رده .

وكلام العز أقوى من كلام ابن الصلاح وأسلم من الوقوع في المحذور ، والعجب من ابن الصلاح كيف يحكي ضعف إسنادها وسقوطه عند أهل الحديث ، ويحكي عن بعضهم وضعه ويقول : «وذلك الذي نظنه» ، أي : الحكم بوضعه ، ثم يقول في الأخير : فقد وضح بما بينناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير ملتحقة بالبدع المنكرة» .

انظر : مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٤٢ - ١٤٣ ، تبين العجب : ٤٧ ، تنزيه الشريعة ٢ / ٩٠ - ٩١ ، كشف الظنون ٢ / ١٠٨١ .

(١) لفظه : «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» .

أخرجه مسلم في الصوم : باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته ٧ / ١٨ - ١٩ . والنسائي في الصيام من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠ / ٣٥١ .

(٢) سقط من د .

وهذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد به في الفعل^(١) لا في الحكم باستحباب^(٢) ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة، لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج إلى دليل عليه ولا بد، بخلاف ما إذا بني^(٣) على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، وهذا [هو]^(٤) الذي قلناه باحتماله وجواز العمل به^(٥).

الثالث: ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور: [أحدها]^(٦): ألا يوجد سواه، وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه، وقياسه في غيره ومن الضعيف كذلك، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه. قال الأثرم: «رأيت أبا عبد الله إذا (أ ١٢٨) كان الحديث عن النبي ﷺ في

(١) في الأصل: «الفضل».

(٢) في النسختين: «لاستحباب»، والمثبت من شرح العمدة.

(٣) في الإحكام: «إذا فعل بناء».

(٤) سقط من د.

(٥) إحكام الأحكام: ١ / ١٧١ - ١٧٢. مع تصرف واختصار.

وهذا من الوجوه التي ذكرها العز بن عبد السلام لإبطال صلاة الرغائب، ورده ابن الصلاح بقوله: «... وهذا ليس بشيء، لأنه ليس بلازم من حال من يصلي صلاة الرغائب أن يدع في باقي لياليه صلاة الليل، ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصاً ليلة الجمعة بالقيام». ورده العز بن عبد السلام بقوله: «وأما ما ذكره على الحديث الصحيح في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، وقوله: إن ذلك لا يطرد في حق من يقومها ويقوم غيرها: فلا يصح، لأنه سوغ صلاة الرغائب على الإطلاق لمن خصص ولمن لم يخصص، ونحن نقول: وقعت كراهتها من وجوه إذا فقد بعضها استقل الباقي بالنهي والكراهة.

انظر: المساجلة العلمية ٨، ٢٦، ٣٨ - ٣٩.

(٦) بياض في د.

إسناده شيء يأخذ به : (إذا لم يجيء أثبت منه)^(١) ، مثل حديث عمرو بن شعيب^(٢) وإبراهيم الهجري^(٣) ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه . وقال القاضي أبو يعلى : «قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف ، فقال مهنا : قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح ، ف قيل له : تأخذ بحديث : «كل الناس أكفاء»^(٤) ، وأنت تضعفه؟! فقال : إنما يضعف إسناده ولكن العمل

(١) في د : «إذا لم يجيء خلافه أثبت منه» .

(٢) حديث عمرو بن شعيب حسن ، وهو يؤكد أن الحديث كان عندهم ينقسم قسمين : صحيح وضعيف ، والحسن من الضعيف .

(٣) إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الهجري - بفتح الهاء والجيم ، يذكر بكنيته ، لين الحديث رفع موقوفات ، من الخامسة / ق .
انظر : تقريب التهذيب : ٢٣ .

الخلاصة ١ / ٥٦ .

(٤) أخرجه الحاكم ، ومن طريقه البيهقي في النكاح : باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ٧ / ١٣٤ من طريق شجاع بن الوليد قال : ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام» . قال البيهقي : هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ، ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو وهو ضعيف ، وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف بكرة . وقال أبو حاتم في طريق ابن أبي مليكة : «باطل ، أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به» .

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب الراية ٣ / ١٩٨ وابن عدي في الكامل ، وابن حبان في المجروحين ٢ / ١٢٤ ، والبيهقي ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ من طريق بنية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل الأيلي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه .

قال أبو حاتم : «هذا حديث منكر ، رواه هشام الرازي ، وزاد في الحديث . . . «إلا حائك أو حجام أو دباغ» ، قال : فخرج عليه الدباغون واجتمعوا ، حتى إن بعض الناس حسن الحديث ، وقال : إنما معنى هذا : «أو دباب» إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الدباب» .

وقال البيهقي : «ضعيف» ، وقال ابن عبد البر : «هذا حديث منكر موضوع» . ورواه =

عليه . وكذلك قال في رواية ابن مشيش^(١) - وقد سأله عمن تحل له الصدقة - إلى أي شيء تذهب في هذا؟ فقال إلى حديث حكيم بن جبير^(٢) ، قلت : حكيم ثبت عندك

= الدارقطني في العلل كما في التلخيص ، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٨ / ٢ - ١٢٩ وقال : بقية مغموز بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه .

ورواه ابن عددي في الكامل ٥ / ٩٥ ، ٢٠٩ ومن طريقه ابن الجوزي ٢ / ١٢٨ ، وأعله بعلي ابن عروة ، فقال إنه منكر الحديث . وأضاف صاحب التنقيح أن فيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي يروي عن المجاهيل ، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة وهو ضعيف بمرة .

ورواه البزار في مسنده كما في المجمع ٤ / ٢٧٥ عن معاذ بن جبل وسكت عنه ، وقال عبد الحق : «إنه منقطع ، خالد بن معدان لم يسمع من معاذ» ، قال ابن القطان : «وهو كما قال ، وسليمان بن أبي الجون لم أجد له ذكراً» ، وكذا ذكر الهيثمي .

قال ابن حجر : (تنبيه) : روى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا عليه ، قال : وكان حجاًماً» إسناده حسن .

انظر : العلل لابن أبي حاتم : ١ / ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ - ٤٢٤ ، المجروحين ٢ / ١٢٤ ، العلل المتناهية ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ ، نصب الراية ٣ / ١٩٧ - ١٩٨ ، مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٥ ، التلخيص الحبير ٣ / ١٦٤ ، فيض القدير ٤ / ٣٧٩ .

(١) هو : محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، كان يستملي للإمام أحمد ، وكان من كبار أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشعبة جيداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه .

انظر : تاريخ بغداد ٣ / ٢٤٠ .

طبقات الخنابلة ١ / ٣٢٣ .

(٢) حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل مولى ثقيف الكوفي ، ضعيف ، رمي بالتشيع ، من الخامسة / ٤ .

انظر : تقريب التهذيب : ٨٠ ، الخلاصة ١ / ٢٤٧ .

والحديث المشار إليه فيمن تحل له الصدقة هو : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه» فقال يا رسول الله ، =

في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتاً في الحديث^(١). قال القاضي: «قول أحمد «ضعيف»، أي على طريقة أصحاب الحديث، لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث^(٢)، وقوله: «والعمل عليه» معناه طريقة الفقهاء. وقال مهنا: «سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة»^(٣) فقال:

= وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

أخرجه أبو داود في باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ٢ / ٢٧٧-٢٧٨، حديث: ١٦٢٦. وفيه: قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن

حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. والترمذي في باب من تحل له الزكاة ٢ / ٨٠-٨١، حديث: ٦٤٥، وقال: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

والنسائي في باب حد الغنى ٥ / ٩٧.

وابن ماجه في باب من سأل عن ظهر غنى ١ / ٥٦٤.

وأحمد ١ / ٣٨٨، ٤٤١.

والحاكم ١ / ٤٠٧.

(١) رواه عنه أيضاً أبو داود في مسائله، لكن دون الكلام على حكيم بن جبير.

انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٨١.

(٢) يتكرر من المؤلف نقل اختيارات الفقهاء في مصطلح الحديث، وقد تناولت في المقدمة هذه النماذج بالدراسة.

وقول القاضي أبي يعلى في تفسير تضعيف الإمام أحمد لحكيم بن جبير أو لحديثه، بأنه من قبيل التضعيف بالإرسال والتدليس والتفرد لا يستقيم إذا علم أن الإمام أحمد نص على تضعيفه من جهة حديثه فقال: «ضعيف الحديث مضطرب»، وفي رواية: «ضعيف منكر الحديث»، والاضطراب ينافي الضبط، والنعارة مخالفة للثقة، ورواية المناكير، وينافي الضبط أيضاً. وذكر نقاد الحديث أن له رأياً غير محمود.

انظر: الميزان ١ / ٥٨٣، تهذيب الكمال ٧ / ١٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٢ / ٢٩٨-

٢٩٩، حديث: ١٣٨.

ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلًا^(١).

قلت: وهذا متعين، فقد سبق عن الإمام أحمد أنه لا يعمل بالضعيف في الحلال والحرام، فدل على أن مراده بالضعيف هنا غير الضعيف هناك^(٢). ولا شك أن الضعيف تتفاوت مراتبه، وعلى هذه الطريقة بنى أبو داود كتابه السنن. وحكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي^(٣) في رحلته إلى العراق يقول: «مذهب أحمد أن ضعيف

= وابن ماجه في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة / ٦٠٢ . قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». والحاكم في النكاح: باب قصة إسلام غيلان الثقفي وتخيره لأربع من النساء / ١٩٣، والبيهقي في باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء / ٧ / ١٤٩.

(١) العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٣٨-٩٤١، بتقديم فقرة على أخرى.
(٢) أو أن الأمر في ذلك يرجع إلى اختلاف محل الاستدلال، فقد لا يوجد في مسألة إلا حديث ضعيف، وهو أولى عند أحمد من الرأي، وقد يكون قوله: «والعمل عليه» يريد به ما تلقته العامة كما يرد في عبارة الشافعي.

(٣) هو: الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف. قال ابن تيمية: «كان من أذكى العالم كثير الفكر والنظر في كلام الناس». وقال الذهبي: «كان يتوقد ذكاء وكان بحر معارف وكثر فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، وعلق كتاب: «الفنون» وهو أزيد من أربعمائة مجلد، حشد فيه كل ما يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث.

الأثر خير من قوي النظر».

قال ابن العربي: «هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه»^(١). فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً، قال شيخنا شرف الدين بن قاضي الجبل^(٢) من أصحابنا: «من قال هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد، وليس كذلك، فقد نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله، ذكره في مسائله، ورواه عنه شيخ الإسلام الأنصاري في كتابه، ونصه: قال عبد الله قال أبي: «ضعيف الحديث خير من قوي الرأي»^(٣).

قال شيخنا القاضي شرف الدين: «وإنما أتى من أنكر هذه اللفظة على أحمد لعدم معرفته بمراحه، فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين، فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف، لأنه ضعف عن درجة الصحيح، وأما

= انظر: طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩، المنتظم ٩ / ٢١٢، ميزان الاعتدال ٣ / ١٤٦، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٣، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٤٢، غاية النهاية ١ / ٥٥٦.

(١) إنما أراد أحمد وأقرانه من المتقدمين بالضعيف ما سيأتي بيانه عن الشيخ ابن قاضي الجبل، كما أن الإمام أحمد إنما فاضل في حالة الاضطراب وهروباً من الرأي.

(٢) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، شرف الدين ابن قاضي الجبل الدمشقي، أحد شيوخ الحنابلة في عصره، طلب إلى مصر فدرس في مدرسة السلطان حسن، وولي القضاء بعد ذلك بدمشق. له: «الفائق» في الفقه، وكتاب في أصول الفقه. (٦٩٣ - ٧٧١ هـ).

انظر: المعجم المختص (ل / ٤ أ)، الدرر الكامنة: ١ / ١٢٠، الدارس في تاريخ المدارس ٤ / ٢.

(٣) ذم الكلام وأهله ٢ / ١٧٩ - ١٨٠. وفيه قصة تعين على فهم مراد الإمام أحمد من قوله. قال عبد الله: قلت لأبي: رجل وقعت له مسألة، وفي البلد رجل من أهل الحديث فيه ضعف، وفقهه من أهل الرأي، أيهما يسأل؟ قال: لا يسأل أهل الرأي، ضعيف الحديث خير من قوي الرأي».

وانظر أيضاً: تاريخ بغداد ١٣ / ٤٤٨. وفيه: «وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فمن يسأل؟

الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلاً^(١). انتهى .

وقريب من هذا قول ابن حزم: إن الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي، والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق^(٢).

الثانية^(٣): إذا وجد له شاهد مقوم مؤكد، ثم الشاهد إما من الكتاب أو السنة، والذي من الكتاب إما بلفظه كحديث: «ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً»^(٤)، فهذه الصيغة بعينها في القرآن^(٥)، وإما بمعناه كحديث: «نهى عن الغيبة

(١) ومثله عند ابن تيمية فإنه قال: «... وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي، وهذا بمنزلة مرض المريض قد يكون قاطعاً بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث، وقد لا يكون قاطعاً بصاحبه، وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره، ولهذا يقولون: هذا فيه لين، فيه ضعف، وهذا عندهم موجود في الحديث. وفي موضع آخر: «... ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن،... وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه. والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما.

انظر: مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٥-٢٦، ١ / ٢٥١-٢٥٢.

(٢) هذه الحكاية عن مذهب أبي حنيفة غريبة، إذ المشهور عكسها.

(٣) هذه الصورة الثانية المستثناة من قاعدة عدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام. وتقدمت الصورة الأولى بصفحة ٣١٣.

(٤)

(٥) في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا...﴾ الآية ١٢ سورة الحجرات.

والتجسس»^(١) فهو بمعنى الذي في القرآن، والحاصل أنه يتبين للحديث أصل.

والذي من السنة، إما بلفظه مثل أن يروى من وجهين صحيح وضعيف: «كل معروف صدقة»^(٢) ونحوه، فيعلم بالصحيح أن للضعيف أصلاً في السنة، وإما بمعناه نحو (أ ١٢٩): «من صنع معروفًا أثيب عليه، إذ لا يذهب المعروف عند الله هدرًا»^(٣). وهذا بمثابة ما إذا أخبرنا بخبر واحد وأحدهما غير موثوق به، فإنه إذا أخبرنا به الآخر الثقة ظهر لنا أن الأول صادق وإن كنا لا نعتد [به]^(٤).

وفائدة هذا جواز العمل بخبرين لا يستقل^(٥) كل واحد منهما بالحجة، ويستقلان جميعاً باعتضاد كل منهما بالآخر. وذكر النووي في شرح المذهب من كتاب الحج أنه يعمل بالضعيف إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة فإنه يقوي بعضها

(١)

(٢) أخرجه البخاري في الأدب: باب كل معروف صدقة ٤ / ٥٤، وأحمد ٣ / ٣٤٤، ٣٦٦ كلاهما عن جابر.

ومسلم في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧ / ٩٠-٩١. وأبو داود في الأدب: باب في المعونة للمسلم ٥ / ٢٣٥-٢٣٦. وأحمد ٥ / ٣٨٣ كلهم عن حذيفة.

وأخرجه الخطيب في الجامع ١ / ٣٨٦ عن جابر، والطبراني كما في الجامع الصغير: عن ابن مسعود بلفظ: «كل معروف صنعه إلى غني أو فقير فهو صدقة». قال فيه العراقي: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي: في سند الطبراني صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في الجامع الصغير: عن ابن عباس بلفظ: «كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان»، وفيه طلحة بن عمرو، قال فيه أحمد: متروك.

وانظر: الجامع الصغير مع الفيض ٥ / ٣٢-٣٣.

(٣)

(٤) سقط من د.

(٥) في الأصل: «لا يستعمل».

بعضاً ويصير حسناً ويحتج به^(١)، وقد سبق تحرير هذا في الكلام على الحسن^(٢).
 بقي ما لو ورد الحديث على رفع^(٣) الواقع فلا يكون هذا شاهداً له، لأن
 الكذاب^(٤) لا يضع حديثاً إلا على وفق واقع أو ممكن، والواقع بمجرد لا يدل على
 الحكم شرعاً، فإن قيل (د ٧٨) لم جوزتم العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي، ولم
 تجوزوه بالموضوع مع الشاهد؟ قلنا: لأن الضعيف له أصل في السنة وهو غير
 مقطوع بكذبه، ولا أصل للموضوع أصلاً، فشاهده كالبناء على الماء أو على جرف
 هار، ثم العمل بالحقيقة بذلك الشاهد إن صلح لاستقلاله.

الثالثة: أن يكون (الموضوع موضع)^(٥) احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهراً. قال
 النووي في كتاب القضاء من الروضة: قال الصيمري^(٦): لو سأل سائل فقال: إن
 قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع^(٧)، إن قتلتك، فعن النبي ﷺ: «من

(١) المجموع شرح المذهب:

(٢) مبحث الحسن، النكتة رقم...

(٣) في د: «ومع».

(٤) في د: «الكذب».

(٥) في الأصل: «الموضع فيوضع».

(٦) هو: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري القاضي شيخ الشافعية وعالمهم، ومن
 أصحاب الوجوه، تفقه بأبي حامد المرورودي وأبي الفياض، وارتحل الفقهاء إليه إلى
 البصرة، وعليه تفقه القاضي الماوردي.

صنف كتاب: «الإيضاح في المذهب» سبع مجلدات، وكتاب: «القياس والعلل» وغير
 ذلك. توفي سنة ٤٠٥ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٥، معجم البلدان ٣/ ٤٣٩، تهذيب الأسماء
 واللغات ٢/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤، طبقات السبكي ٣/ ٣٣٩.

والصيمري: نسبة إلى صيمرة، نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى.

(٧) هكذا في الأصل، وفي د: «فواسع».

قتل عبده قتلناه»^(١) ، ولأن [القتل]^(٢) له معان^(٣) .

فائدة:

الأحاديث التي يقع فيها تعيين المبهمات وصح أصلها في طريق آخر، هل يتسامح في أسانيدنا من جهة أنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب التسامح.

٢٣٣ - (قوله): الثالث: «إذا أردت رواية الحديث الضعيف...». إلى آخره»^(*).

فيه أمور:

الأول: ما ذكره من أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمريض شامل للضعيف الذي يمتنع العمل به، وهو في الأحكام، والذي شرع^(٤) العمل به، وهو

(١) أخرجه أبو داود في الديات: باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به؟ ٤ / ٦٥٢ - ٦٥٣، حديث: ٤٥١٥ .

والترمذي في باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤ والنسائي في القسامة: باب القود من السيد للمولى ٨ / ٢٠ - ٢١ .

وابن ماجه في باب هل يقتل الحر بالعبد ٢ / ١٤٦ .

والحديث عندهم وعند غيرهم من طريق الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف طويل تقدم في الكلام على حديث العقيقة بمبحث المنقطع .

وقد قال النسائي بعد تخريجه في الكبرى: قيل إنها من الصحيفة الغير مسموعة إلا حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة .

انظر: النكت الظراف ٤ / ٦٨ .

(٢) سقط من د .

(٣) روضة الطالبين .

(*) المقدمة: ٢١٧ .

(٤) في د: «نوع» .

في الفضائل، وهو في الظاهر، ومن الناس من يجزم بـ «قال» في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال، والأحوط المنع.

الثاني: شمل إطلاقه شر أنواعه وهو الموضوع، ولهذا استثنى الموضوع في الثاني^(١) ولم يستثنه في الثالث، والصواب المنع، والفرق أنه في الضعيف لا يقطع بكذبه^(٢) بخلاف الموضوع، فيجب تنزيل كلام المصنف على ما عدا الموضوع.

الثالث: أن قوله: «بغير إسناد» يقتضي أنه إذا روي بالإسناد يقال فيه بالجزم، وهو كذلك اتباعاً لما روي.

الرابع: خرج من هذا أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبينه، وقد حكاها العلامة أبو شامة المقدسي في كتاب البدع عن جمع من المحدثين والمحققين وأهل الفقه والأصول، وقال: «إن جماعة من أهل الحديث يتساهلون في ذلك، وهو خلاف ما عليه المحققون، قال: ومن تساهل فيه فهو خطأ، بل ينبغي أن يبينه إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد: «من كذب علي متعمداً»^(٣).

قلت: ولهذا كان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثاً بهذه الصفة قال: «حدثنا فلان مع براءة^(٤) من عهده». وقال البيهقي في سننه باب: «الاعتماد في الجلوس في الخلاء على اليسرى» إن صح^(٥) (أ) (١٢٨)،

(١) وهو قوله: «الثاني يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة...».

(٢) في د: «بخلافه».

(٣) البدع.

(٤) في د: «راه».

(٥) كتاب الطهارة: باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر ١ / ٩٦. وأورد حديث محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: قدم علينا سراقه بن جعشم فقال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

ويلتحق بتبيين الضعف أن يذكر الإسناد، ولهذا اكتفى أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني وغيرهم بذلك في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها، لظهور أمر حالها بالإسناد عند من له أدنى بصيرة بهذا الشأن. وقد روى الحاكم في مدخله: أخبرني علي بن الحسين بن يعقوب بن شقير المقرئ^(١) بالكوفة ثنا جعفر بن محمد^(٢) عن أبيه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يكن حقاً كنتم شركاء في الأجر، وإن يكن باطلاً كان وزره...»^(٤) قال الحاكم: أكتبه إلا عن ابن شقير^(٥).

تنبيه:

سكت المصنف عن عكس ذلك، وهو إذا أردت رواية الحديث الصحيح بغير إسناد فلا يأتي فيه بصيغة التمريض كـ «روي» ونحوه، ووقع ذلك في عبارة الفقهاء، وليس يستحسن.

(١)

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ١٤٨. انظر التقريب: ٥٦.

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل. مات سنة مائة وبضع عشرة. انظر: التقريب: ٣١١. وعليه فيكون الاسم ناقصاً فيما أورده المؤلف.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) لم أجد الحديث في المدخل إلى الصحيح، ولا المدخل إلى الإكليل، وعزاه السيوطي إلى علوم الحاكم، وليس فيه.

وأخرجه أبو نعيم والديلمي وابن عساكر عن علي أيضاً.

وأورده الذهبي من طريق سعيد بن عمر عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عن أبيه عن علي. وقال: موضوع، ووافقه ابن حجر.

انظر: الميزان ٤ / ٩٨، اللسان ٦ / ٢٢، الجامع الفيض ١ / ٤٣٣.

ضعيفة الألباني ٢ / ٢٢٥.

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تقبل روايته

٢٣٤ - (قوله): «وخوارم المروءة»^(*).

فيه أمور: أحدها: ذكر الخطيب وغيره أن المروءة في الرواية لا يشترطها أحد غير الشافعي^(١). وهو يقدر في نقل المصنف الاتفاق عليه. لكن إذا حقق المراد بها صح كلامه.

واعلم أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة. فإن العدالة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وخوارم المروءة: التلبس بما لا يعتاد به أمثاله. وهي لا تقدر في العدالة، كما لا يقدر فيها وجود التهمة. بل إنما يقدر

(*) المقدمة : ٢١٨.

وانظر لموضوع الجرح والتعديل: مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مقدمة المجروحين لابن حبان، مقدمة الكامل، معرفة الحاكم: ٥٠٢، الكفاية ٢١، ٧٨ وما بعدها، الإرشاد (ل/ ٣٠ ب)، الاقتراح: ٣٢٣، الخلاصة: ٨٨، مختصر ابن كثير: ٧٧، محاسن الاصطلاح: ٢١٨، المقنع (ل/ ٢٤ ب)، التقييد والإيضاح: ١٣٦، شرح العراقي: ١٣٨، النكت الوفية (ل/ ١٩٤ أ)، فتح المغيث ١/ ٢٨٥، تدريب الراوي ٢٩٩، توضيح الأفكار ٢/ ١١٤.

وكتب الأصول: الرسالة للشافعي، التبصرة للشيرازي: ٣٣٧، الإحكام لابن حزم، الإحكام للآمدي ٢/ ٦٤، المحصول ٤/ ٥٦٣، روضة الناظر: ٥٦، البحر المحيط ٤/ ٢٦٧، مختصر ابن الحاجب وحواشيه ٢/ ٦١، إرشاد الفحول: ٥٠.

(١) محاسن الاصطلاح: ٢١٨، النكت للعراقي ١٣٦-١٣٧.

في الشهادة^(١) . وقد أطلق العراقيون من أصحاب الشافعي أن من وجد فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون الأغلب عليه ذلك فيرد .

وحكى شريح الروياني في روضة الحكام وجهين في أنه هل يشترط المروءة في الشهادة، وجريانها في الرواية أولى .

الثاني: لم يبين المراد بالمروءة المشترطة . وقال الماوردي في الحاوي في الباب الثاني من كتاب الشهادات: المروءة على ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون شرطاً في العدالة بمجانبة ما يستخف من الكلام المؤذي والضحك . وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرفته . فمجانبة ذلك شرط في العدالة، وارتكابه مفض إلى الفسق^(٢)، ومنه نتف اللحية وخضابها، يعني بالسواد .

والثاني: ما ليس بشرط كالإفضال بالماء والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه .

الثالث^(٣): مختلف فيه، وهو نوعان: عادات وصنائع، ثم حكى في مخالفة العادة أربعة أوجه، أحدها: لا تقدح مطلقاً، والثاني: تقدح مطلقاً، والثالث: إن كان قد نشأ عليها في صغره لم تقدح في عدالته، وإن استحدثها في كبره قدحت لأنه يصير مطبوعاً بها، والرابع: إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائماً^(٤)، وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا وأن يتحدث بمساوي [الناس]^(٥)، وإن

(١) في الأصل: «الشاهدة»، والتصويب من د .

(٢) في الأصل: «السبق» .

(٣) في النسختين: «الثاني»، والصواب ما أثبتته .

(٤) قد ثبت البول قائماً من حديث حذيفة «أن النبي ﷺ انتهى إلى سبابة قوم فبال قائماً» الحديث، رواه الجماعة، ولم يثبت شيء في النهي عن البول من قيام، فكيف يكون قاذحاً بعد ثبوته، اللهم إلا أن يحمل على الكراهة إذا لم يؤمن الرشاش .

وانظر: نيل الأوطار ١ / ١٠٦ / ١٠٩ .

(٥) سقط من: «د» .

اختصت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس، والمشى حافياً، لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحبة.

القسم الثاني: الصنائع الدينية، وفيها أوجه، ثالثها يرد ما استرذل في الدين كمباشرة الأنجاس (أ ١٣١) من^(١) الكناس والحجام والزبال، ومشاهدة العورات كالقيم والمزين ونحوهما^(٢).

الثالث: لم يذكر من شروطها الحرية وإن ذكره الفقهاء في الشهادات، لأن العبد^(٣) مقبول الرواية بـ^(٤) [الشروط المذكورة]^(٥) إجماعاً كما حكاها الخطيب^(٦)، ولا يشترط الذكورة خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة، قال: واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة، ولا يشترط البصر ولا العدد ولا العلم بالفقه أو الغريب أو معنى الحديث. وشرط أبو حنيفة فقه^(٧) الراوي إن خالف القياس^(٨).

٢٣٥ - (قوله): «عدالة الراوي تثبت بتنصيب عدلين على عدالته، وتارة بالاستفاضة»^(*).

فيه أمران:

- (١) في د: «ومن».
- (٢) هذا من أوسع تعاريف المروءة وأكثرها تفصيلاً، وقارنه مع فتح المغيث ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨.
- شرح النخبة للأعلي القاري: ٥٣، توضيح الأفكار ٢ / ١١٨ - ١١٩.
- (٣) في د: «لا العبد».
- (٤) بياض في د، وهو متصل في الأصل، وقدرته بحرف الباء للربط.
- (٥) سقط من الأصل.
- (٦) الكفاية ٩٤، ٩٨.
- (٧) في النسختين: «ثقة»، والصواب ما أثبتته.
- (٨) انظر: فتح المغيث ١ / ٢٨٩.
- (*) المقدمة ٢١٨.

أحدهما : ظاهره الحصر في ذلك فيخرج به ما لو عمل بحديثه^(١) فلا يقتضي تعديله ، وهو المختار عنده كما سيأتي .

وذهب بعضهم إلى أن العدالة تثبت برواية جماعة من الجلة عن الشخص ، وهذه طريقة البزار في مسنده وجنح إليها ابن القطان أيضاً في الكلام على حديث : «قطع السدر»^(٢) ، في كتابه الوهم والإيهام^(٣) .

الثاني : ما ذكره من اشتراط ذلك هو المشهور ، ونقل في طبقاته عن ابن

(١) في الأصل : «بحديث» .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب : باب قطع السدر ٥ / ٤٠٤ حديث ٥٢٣٩ - ٥٢٤٠ . والنسائي في السير من الكبرى كما في التحفة ٤ / ٣١٠ .

من طريق عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله ﷺ : «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار» .
 (٣) قال ابن القطان : وذكر (أي عبد الحق) من طريق أبي داود عن عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله ﷺ : «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار» ، وسكت عنه ، وإنما يرويه عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي . فأما عثمان فأحد ثقات المكين ، وهو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، وأما ابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، فلا تعرف له حال ، وإن كان قد روى عنه جماعة ، منهم عثمان المذكور وعبيد الله بن موهب ، وابن أبي ذيب ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهم كلهم أخذ عنه هذا الحديث ، ولا أعرف له من العلم غيره وإن كان معروف البيت والنسب ، وله أخ اسمه عمرو وأخ ثان اسمه الحارث ، ويروي أيضاً عن أبيه ، وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير يروي أيضاً عن أبيه ، فهم أربعة : سعيد وعمرو والحارث وجبير ، فالحديث من أجله حسن .
 بيان الوهم والإيهام (١ - ل / ٢٦ أ-ب) ، في : باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة .

عبدان^(١) أنه حكى في كتاب شرائط الأحكام عن بعض أصحابنا أنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج من التزكية، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره، ثم استغربه الشيخ، وهو كذلك^(٢)، وهو قريب من توسع ابن عبد البر الآتي.

واعلم أنه يجوز تقليد الأئمة (د ٧٩) في التعديل لاسيما في مثل هذه الأعصار، قال ابن الأنباري في شرح البرهان في باب الاجتهاد: «وصار بعض الأصوليين إلى جواز الاكتفاء بتعديل الأئمة، كما ثبت عند الكافة الانقياد إلى تعديل من روى عنه^(٣) البخاري ومسلم في الصحيحين، وإن كان الرواة عند أهل العصر مستورين، وهذا اختاره الغزالي^(٤)، وأشار إليه إمام الحرمين^(٥) أيضاً.

قال: «ويبعد في حق الراوي أن يعرف حاله كل من روى له خبراً، فيكتفي بتعديل الأئمة بعد أن يعرف مذهبهم^(٦) في التعديل مذهب مستقيم، فإن الناس قد اختلفوا فيما يعدل به ويجرح. قال الأنباري:

«والصحيح عندنا خلاف ذلك، وهذا تقليد محض، ولا يكون المحدث على بصيرة من هذا الحال».

ورأيت في جملة مسائل سئل عنها الحافظ عبد الغني المقدسي أنه إذا ورد تعديل واحد من الحفاظ وتجريحه كيحيى بن معين وغيره، فإن كان الرجل من أهل النقد

(١) هو: عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني أبو الفضل الفقيه الشافعي، مفتي همدان وعالمها. (٤٣٣ هـ، طبقات السبكي ٣ / ٢٠٤، كشف الظنون ٢ / ١٠٣٠.

(٢) وقريب منه ما حكاه الخطيب عن أهل العراق قال: «وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً».

(٣) في النسختين: «عن»، والصواب ما أثبتته.

(٤) الكفاية: ٨٢.

(٥) البرهان: ١ / ٦٢٠ - ٦٢٣.

(٦) في «د»: «مذاهبهم».

والمعرفة فعليه أن ينظر فيه ويتأمله بعده، ويختار من أقوال الناس، ومن^(١) لم يكن من هذه المنزلة فله تقليد يحيى وغيره.

٢٣٦- (قوله): «وتوسع ابن عبد البر فقال: كل حامل علم...». إلى آخره^(*).

فيه أمور:

أحدها: أن ما لم يرتضه وافقه عليه ابن أبي الدم، وقال: إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه. قال: وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافة^(٢) اعتماداً على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به. انتهى.

ولكن خالفه جماعة من المتأخرين منهم الحافظ المزي فقال: «ما قاله ابن عبد البر هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين».

وقال الشيخ أبو الفتح بن سيد الناس: «لست أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضياً،

(١) في الأصل: «ولمن»، وفي د: «وممن»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(*) المقدمة: ٢١٩.

انظر لموضوع العدالة عند ابن عبد البر:

التقييد والإيضاح ١٣٨-١٣٩، النكت الوفية (ل/ ١٩٦ ب- ١٩٧ ب) فتح المغيث ١/ ٢٩٤-

٢٩٨، تدريب الراوي ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

توضيح الأفكار ٢/ ١٢٦-١٣٣.

(٢) في النسختين: «القافلة»، والصواب ما أثبتته، ووقع في فتح المغيث ١/ ٢٩٦ أيضاً كما في

النسختين.

قال: وقد جعل ذلك إسماعيل بن إسحاق القاضي^(١) تعديلاً جائزاً في قبول الشهادة، وهي أضيّق من الخبر (أ ١٣٢) واكتفى في قبول الشهادة بطلبه العلم مع السلامة من الجرح، ثم ساق ذلك بسنده إليه وقال: «من عدله رسول الله ﷺ أولى ممن عدلته». قال الشيخ: ولو أن مستوري الحال في دينهما تعارضا في نقل خبر، وأحدهما معروف بطلب الحديث وكتابته والآخر ليس كذلك، لكانت النفس إلى قبول خبر الطالب أميل، ولا معنى لهذه المعرفة إلا مزية طلب العلم. انتهى.

وقد يتوقف في الاستدلال بهذا الحديث على ما قصده ابن عبد البر من وجهين: أحدهما: أن قوله: «يحمل» وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن معناه الأمر، ولا يجوز أن يكون خبراً محضاً وإلا لتطرق إليه الخلف، وهو مخالف لأنه قد يحمله غير عدل في الواقع، ولأن كثيراً من العدول لا يحملونه، وحيث فلا حجة فيه، لاسيما على الرواية التي سيحكيها عن كتاب الرحلة للمصنف.

الثاني: أن ابن عبد البر نفسه قال في كتاب جامع بيان العلم: إن هذا الحديث روي عن أسامة وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة^(٢)، هذا لفظه، وكذا

(١) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي، مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. قال الخطيب: «كان عالماً متقناً فقيهاً شرح المذهب واحتج له»، وصنف: «المسند» و«علوم القرآن» و«الموطأ» وغيرها (١٩٩-٢٨٢) هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٥٨، تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤ طبقات الشيرازي ١٦٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥، سير النبلاء ١٣/ ٣٣٩.

الديباج المذهب ١/ ٢٨٢، طبقات الداودي ١/ ١٠٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله:

نص الحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين». أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٤٥، ٣/ ٣١. وابن أبي حاتم في تقدمته ٢/ ١٧ من طريقين عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، =

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة، ولو اعترض به على الشيخ لكان أولى .

الثاني : أن هذا الحديث قد روي مرفوعاً من من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، وأسامة بن زيد، وأسانيدها ضعيفة . وقال الدارقطني : « لا يصح مرفوعاً إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري^(١) عن^(٢) النبي ﷺ . وقال ابن عدي : « رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال : ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : فذكره^(٣) .

وأورده العقيلي^(٤) في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة^(٥)، وقال : « لا يعرف إلا به^(٦) » انتهى . وهو مرسل أو معضل^(٧) ضعيف، وإبراهيم الذي أرسله قال فيه

= وفي الطريق الثاني بلفظ : « ليحمل »، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ١٦ / ١٧ من عدة طرق .

وابن عبد البر في جامعه، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ٣١ / ١ عن جابر بن سمرة .

(١) في الأصل : « العدوي » .

(٢) سيأتي الكلام عليه في الصفحة الآتية .

(٣) الكامل ١ / ١٤٧ .

(٤) في د : « العقيل » .

(٥) معان بن رفاعة الدمشقي وقيل : الحمصي، وثقه ابن المديني ودحيم، وقال الجوزجاني :

ليس بحجة، ولينه يحيى بن معين، وعن أحمد : لا بأس به، وقال أبو حاتم : لا يحتج به،

وقال أبو داود : ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان : لين الحديث، وقال ابن حبان :

منكر الحديث، وقال الأزدي : لا يحتج به .

مات مع الأوزاعي تقريباً / ق .

انظر ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٤، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠١ .

(٦) الضعفاء : ٢ / ٢٥٦ .

(٧) أما احتمال كونه مرسلًا فلكون إبراهيم تابعيًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما احتمال

كونه معضلًا فلكونه قال في بعض الرويات : « حدثنا الثقة من أصحابنا »، ومرة قال : « من

مشايخنا » فغلب على الظن أن من حدثه غير صحابي لكونه لم يعبر بما يدل على أن من حدثه =

ابن القطان: «لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا، ولم يضعوا اسمه في تواريخهم».

قلت: ذكره الحسن بن عرفة^(١) في الصحابة، حكاه عنه أبو نعيم، لكنه قال: «لم يتابع عليه»^(٢).

وقال ابن الجوزي: «في صحبته نظر».

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين^(٣) فحصل أنه إما تابعي ثقة، (أم)^(٤) مشكوك في صحبته، بل في كتاب العلل للخلال أن أحمد بن حنبل سئل عن هذا الحديث، ف قيل له كأنه كلام موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، ف قيل له: ممن سمعته؟ فقال: من غير واحد، ف قيل: من هم؟ فقال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول: عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومعان لا بأس به، ووثقه ابن المديني^(٥).

قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، ثم ذكر تضعيفه عن

صحابي، وأما كونه ضعيفاً فلأن الذهبي وصف إبراهيم بأنه مقل واه لا يدرى من هو. وانظر: النكت الوفية (ل / ١٩٧ أ).

(١) هو: الحسن بن عرفة بن يزيد الإمام المحدث الثقة، مسند وقته أبو علي العبدي البغدادي المؤدب، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق. عمر طويلاً فروى عنه خمس طبقات: الأولى: ابن أبي حاتم، والثانية: ابن أبي الدنيا، والثالثة: طبقة ابن خزيمة، والرابعة: المحاملي، والخامسة: الصفار. (١٥٠-٢٥٧ هـ). انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٣١، تاريخ بغداد ٧/ ٣٩٤، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠، سير النبلاء ١١/ ٥٤٧، التهذيب ٢/ ٢٩٣.

(٢) انظر: الإصابة ١/ ١١٧-١١٨.

(٣) الثقات ٤/ ١٠.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) وكذا دحيم.

ابن معين وابن أبي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان، وقال عبد الحق: حديث أبي هريرة أحسن من عبد الله بن عمرو، ونازعه ابن القطان في ذلك، وفيما صار إليه من تضعيفه نظر، فإنه يتقوى بتعدد طرقه، ومن شواهد كتاب عمر إلى أبي موسى: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور»^(١)، أو ظنيماً في ولاء أو نسب»^(٢).

الثالث: المشهور في لفظ هذا الحديث: «يحمل...» بفتح الفاء وضم العين من: «عدوله» على أنه جمع عدل، ورأيت في رحلة ابن الصلاح [بخطه]^(٣) مما نقله (١) في د: «زود».

(٢) هذه جملة من حديث طويل صدره: «فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذه... إلخ». أخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام ٢ / ٢٠٦-٢٠٧. ومن طريقه البيهقي في الكبرى: كتاب الشهادات: باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته ١٠ / ١٩٧.

وفيه: عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك. وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن ابن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة. وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد... فذكره. السنن ٢ / ٢٠٧، وهذا إسناد صحيح، ولم أعر عليه في المسند ولا في فضائل الصحابة له، وقد حكم البلقيني بجودة هذا الإسناد، وكذا السخاوي.

وأخرجه البيهقي في المعرفة من طريق آخر قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، ثنا جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر... فذكره. وهذا إسناد حسن.

انظر: محاسن الاصطلاح ٢٢٠، فتح المغيث ١ / ٢٩٨.

التعليق المغني ٢ / ٢٠٦.

(٣) سقط من الأصل.

من كتاب مناقب محمد بن كرام جمع محمد الهيصم، وقد ذكر هذا الحديث، قال: سمعت أبا جعفر بن أحمد بن جعفر^(١) يقول: «سمعت أبا عمرو محمد^(٢) بن أحمد التميمي^(٣) يروي هذا الحديث بإسناده فيضم الياء من قوله: «يحمل» على أنه فعل لم يسم فاعله، ويرفع الميم من: «العلم»، ويقول: «عدولة» وبالتاء^(٤)، ومعناه: أن الخلف هو العدولة بمعنى أنه عادل، كما نقول: شكور بمعنى شاكِر وتكون الهاء للمبالغة (أ ١٣٣). والمعنى: أن العلم يحمل عن^(٥) كل خلف كامل في عدالته. وأما أبو بكر المفيد^(٦) فقال: «حفظت عنه: «يحمل» بفتح الياء» من كل خلف عدوله «بضم العين واللام، وذكر أنه رواية». انتهى.

وأما قوله: «خلف» في الرواية بتحريك اللام، ويستعمل في الخير، يقال فلان خلف صدق، وأما في الشر فيقال خلف^(٧). قال لبيد: (وبقيت في خلف كجلد الأجر)^(٨).

(١) محمد بن أحمد بن جعفر.

(٢) في النسختين: «ومحمد» والواو زائدة، وانظر نكت العراقي: ١٣٩.

(٣) محمد بن أحمد التميمي.

(٤) في التقييد والإيضاح نقل النص نفسه وفيه: «مفتوح العين واللام وبالتاء».

(٥) في النسختين: «على»، والتصويب من المصدر السابق.

(٦) هو: الشيخ الإمام المحدث الضعيف أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب الجرجاني المفيد. كان حافظاً لكنه ليس بحجة، خرج عنه البرقاني في صحيحه فلم يصب، واعتذر بالعلو، وقال: ليس بحجة، وقال الماليني: كان المفيد رجلاً صالحاً (٣٧٨ هـ، انظر: تاريخ بغداد ١/ ٣٤٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٧٩، سير النبلاء ١٦/ ٢٦٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٠، لسان الميزان ٥/ ٤٥).

(٧) انظر: النهاية ٢/ ٦٥-٦٦.

(٨) صدره: ذهب الذين يعاش في أكنافهم...

وكانت عائشة - رضي الله عنها - تتمثل به وبالبيت الذي يليه، وانظر: الزهد لابن المبارك: =

قال الخطابي: ومن روى الحديث بسكون اللام فقد أحال^(١).

٢٣٧- (قوله): الثانية: «يعرف كون الراوي ضابطاً... إلى آخره»^(*).

لم يضبط الضبط، وذكر ابن الأثير في مقدمة الجامع أن الضبط عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان: العلم عند السماع، والحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع (د ٨٠) ولم يعلم^(٢) لم يكن معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطاً لمعناه^(٣) من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الثقة، ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر، لأنه يجوز [نقل]^(٤) الخبر بالمعنى فتلحقه مهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ وقبل العلم حين يسمع، ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر

= مصنف عبد الرزاق ١١ / ٢٤٦، ومصنف بن أبي شيبه ٨ / ٥١٥، غريب الخطابي ٢ / ٥٨٦، سير النبلاء ٢ / ١٩٧، الإصابة ٣ / ٣٢٧، الصحاح ٤ / ١٣٥٤، وانظر ديوان لبيد: ١٥٣.

(١) لم أجد هذا النقل عند الخطابي في غريبه ولا في إصلاح خطأ المحدثين، وإنما نقل عن المبرد قوله في خلف: قال: هو خلف فلان: لمن يخلفه من رهطه، وهؤلاء خلف فلان: إذا قاموا مقامه من غير أهله، وقلما يستعمل خلف إلا في الشر.

غريب الحديث ٢ / ٥٨٧. وانظر الكلام على حديث: «يحمل هذا العلم...»: في شرح الألفية للعراقي ١٤٢-١٤٤، التقييد والإيضاح ١٣٨-١٣٩ النكت الوفية (ل ١٩٦ / ب ١٩٧ ب) تدريب الراوي ١ / ٣٠٢-٣٠٤ توضيح الأفكار ٢ / ١٢٧-١٣١.

(*) المقدمة: ٢٢٠.

(٢) في النسختين: «يعمل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٣) في النسختين: «معناه»، والصواب ما أثبتته.

(٤) سقط من الأصل.

هذا المعنى . قال^(١) : وهذا الشرط وإن كان على ما بينا فإن أصحاب الحديث قل ما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل ، فإنه متى صح عندهم سماع الطفل أو حضوره أجازوا روايته ، والأول أحوط للدين وأولى^(٢) .

٢٣٨ - (قوله) : «التعديل مقبول من غير ذكر سببه... إلى آخره»^(*) .

اقتصر على إيراد الصحيح من المذاهب^(٣) ، وهو اشتراط التفسير في الجرح دون التعديل ، ومقابلة مذاهب :

أحدها : عكسه ، لأن العدالة يكثر التصنع^(٤) فيها فيسارع الناس إلى البناء على الظاهر بخلاف الجرح .

وثانيها : لا بد من بيان سببها للمعنيين السابقين .

(١) في د : «وقال» .

(٢) جامع الأصول : ١/٣٥-٣٦ .

وانظر أيضاً : النخبة مع الزهة ٨-٩ ، فتح المغيث ١/٢٨٦ ، ٢٩٨ ، تدريب الراوي ١/٣٠٤-٣٠٥ ، شرح النخبة للقياري : ٥١ .

(*) المقدمة : ٢٢٠ .

وانظر لموضوع تفسير الجرح والتعديل :

الكفاية ١٠٧-١١٠ ، الاقتراح : ٣٣٠ ، وما بعدها ، الخلاصة ٨٩-٩٠ شرح العراقي : ١٤٥ محاسن الاصطلاح : ٢٢١ ، فتح المغيث ١/٢٩٩-٣٠٥ ، تدريب الراوي ١/٣٠٥-٣٠٨ ، توضيح الأفكار ٢/١٣٣-١٥٨ .

والعدة لأبي يعلى ٣/٩٣١ ، المستصفي ١/١٦٢-١٦٣ ، روضة الناظر : ٥٩ ، المغني للخبازي : ٢١٩ وما بعدها .

الإحكام للآمدي ٢/٧٨ ، المحصول ٤/٥٨٦-٥٨٨ .

حواشي مختصر ابن الحاجب ٢/٦٥ ، إرشاد الفحول : ٦٨ .

(٣) في الأصل : «المذهب» .

(٤) في النسختين : «لتصنع» ، والصواب ما أثبتته .

وثالثها: لا يجب فيهما، لأن المزكي إن كان بصيراً قبل جرحه وتعديله، وإلا فلا، وهو قول القاضي أبي بكر، وقال إمام الحرمين: «إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإلا فلا»^(١) والمختار ما قاله الغزالي؛ أنه ينظر في مذاهب الجارحين والمزكين، فإن كانت مختلفة توقفنا عن قبول الجرح حتى يتبين وجهه وما كان مطلقاً أو غير مقيد فلا يجرح به، ومما ينبغي في الجارح والمعدل: أن يكون عالماً باختلاف المذاهب في ذلك، فيجرح عند كل حاكم بما يراه ذلك الحاكم جرحاً، فيجرح عند المالكي بشرب النبيذ متأولاً لأنه يراه قادحاً دون غيره، وإذ لو لم يعتبر ذلك لكان الجارح أو المعدل عار لبعض الحكام حتى يحكم بقول من لا يرى قبول قوله، وهو نوع من الغش محرم^(٢).

٢٣٩ - (قوله): «ولذلك احتج البخاري بجماعة... إلى آخره»^(*).

ما ذكره من أن احتجاجه بهؤلاء لأنه لم يفسر جرحهم مردود، بل الصواب أن يقال: إنما احتج بهم لأنه لم يثبت عنده الجرح وإن فسر؛ لأنه قد جاء التفسير فيهم (أ ١٣٤) أما عكرمة فقال ابن عمر لنافع: «لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس»^(٣).

(١) البرهان: ١/ ٦٢٠-٦٢٢.

(٢) وانظر لهذه القضية:

الكفاية ١٠٧-١١٠، الاقتراح: ٣٣٠، التقييد والإيضاح ١٤٠-١٤٢، النكت الوفية (ل) / ١٩٨، فتح المغيث ١/ ٢٩٩-٣٠٥، تدريب الراوي ٣٠٥-٣٠٨، توضيح الأفكار ٢/ ١٣٣-١٥٧.

والعدة ٢/ ٩٣١-٩٣٦، روضة الناظر: ٥٩، المغني ٢١٩-٢٢٠، إرشاد الفحول: ٦٨.

(*) المقدمة: ٢٢١.

(٣) قول ابن عمر في عكرمة لم يثبت عنه، لأنه من رواية أبي خلف الخزاز عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك، ويحيى البكاء متروك الحديث، قال ابن حبان: ومن المحال أن =

وفي الأنساب لمصعب الزبيري أن سبب ذلك في عكرمة أنه . . . (١) .
إلى ابن عباس فقييل ذلك (٢) .

وأما عاصم (٣) ، فقال ابن معين : كذاب كذاب ، وقال مسلم : كثير المناكير .
وقال ابن سعد : ليس بالمعروف ، كثير الخطأ في حديثه (٤) .

وأما عمرو بن مرزوق ، فنسبه أبو الوليد (٥) الطيالسي إلى الكذب (٦) .

= يجرح العدل بكلام المجروح ، وقال ابن جرير : «إن ثبت هذا عند ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة . لا يتعين منه القدح في جميع روايته ، فقد يمكن أن يكون أنكر مسألة من المسائل كذبه فيها» .

ف عجيب من المؤلف كيف يسوق هذه الحكاية الغير ثابتة .

وانظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٩٣ - ٩٧ ، هدي الساري ٤٢٦ - ٤٣٠ .

من تكلم فيه وهو موثق ١٣٦ - ١٣٧ ، سير النبلاء ٥ / ١٢ .

(١) بياض في النسختين .

(٢) وأقرب شيء يصلح لهذا السياق ما ذكره الذهبي قال : قال مصعب بن عبد الله : كان عكرمة يرى رأي الخوارج ، وادعى على ابن عباس أنه كان يرى رأي الخوارج . قال الذهبي : هذه حكاية بلا إسناد . سير النبلاء ٥ / ٢٢ .

(٣) عاصم بن علي بن عاصم الواسطي .

(٤) وقال أحمد : صدوق ، وذكر له ابن عدي عدة مناكير وقال : لم أر به بأساً إلا فيما ذكرت ،

وقال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه العجلي ، وابن سعد في رواية .

قال الذهبي : «محلل الصدق ، كان عالماً صاحب حديث» .

وقال أيضاً : «وقد جرحه يحيى بن معين ، والصواب أنه صدوق كما قال أبو حاتم» .

انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٤ ، سير النبلاء ٩ / ٢٦٢ ، هدي الساري : ٤١٢ ، من تكلم

فيه وهو موثق : ١٠٣ .

(٥) في الأصل : «أبو بكر» ، وفي د : «أبو اليد» ، والصواب ما أثبتته ، وانظر هدي الساري ،

وتهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن مرزوق .

(٦) وكان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث ، ولينه ابن المديني ، وقال العجلي : ضعيف ليس

بشيء ، وقال الدارقطني : صدوق كثير الوهم ، وقال الحاكم : سعى الحفظ .

وأما ابن سعيد^(١) فمعروف بالتلقين، وقال ابن معين: كذاب ساقط^(٢).
وأما إسماعيل^(٣)، فيقال إنه أقر على نفسه بالوضع، كما حكاه النسائي عن

لكن قال أبو حاتم: كان ثقة من العباد، لم نلق أحداً من أصحاب شعبة كان أحسن حديثاً منه، وقال أحمد: ثقة مأمون، فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عن شعبة، وقال الساجي: صدوق، وكان ابن معين يطري عمرو بن مرزوق ويرفع ذكره. وقال عنه: ثقة مأمون.

والبخاري لم يخرج عنه سوى حديثين: أحدهما: حديثه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عروة عن أبي موسى في فضل عائشة، وهو عنده بمتابعة آدم بن أبي إياس وغندر وغيرهما عن شعبة.

والثاني: حديثه عن شعبة عن ابن أبي بكر عن أنس في ذكر الكبائر مقروناً عنده بعبد الصمد عن شعبة، فوضح أنه لم يخرج له احتجاجاً.

ولو احتج به البخاري ما وقعت عليه الملامة لأنه ليس بدعاً في تعديله، فله سلف من أئمة. وانظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٦٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٨٧، سير النبلاء ١٠/ ٤١٧، من تكلم فيه وهو موثق ١٤٦-١٤٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٩٩، هدي الساري: ٤٣٢.

(١) أي: سويد بن سعيد الحدثاني.

(٢) وقال أبو حاتم: صدوق كثير التدليس، وقال البخاري: حديثه منكر، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن المديني: ليس بشيء.

لكن قال أحمد فيه: ما علمت إلا خيراً، وقال العجلي: ثقة، وقال مسلمة: ثقة ثقة، وقال أحمد في رواية: صالح أو قال ثقة، وقال في رواية: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق مضطرب الحفظ لاسيما بعدما عمي، وقال صالح بن محمد: صدوق إلا أنه كان عمي فكان يلقي أحاديث ليست من حديثه، وقد اعتذر مسلم عن إخراج حديثه، فقال له إبراهيم بن أبي طالب: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: «ومن أين كنت أتى بنسخة حفص بن ميسرة».

انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٠، المجروحين ١/ ٣٥٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٨، سير النبلاء ١١/ ٤١٠، من تكلم فيه وهو موثق: ٩٧، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٢.

(٣) إسماعيل بن أبي أويسى الأصبحي ابن أخت مالك ونسيه.

سلمة بن شبيب عنه، وقال النضر بن سلمة: كذاب^(١).

إلى غير ذلك من كلام الأئمة في الرجال الواقعة في الصحيحين، والذي يزيح الإشكال ما قدمناه من أنه لم يثبت عنده الجرح^(٢)، ولهذا قال إسحاق بن عيسى الطباع^(٣): «سألت مالك بن أنس قلت: أبلغك أن ابن عمر قال لنا فع: «لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس؟» قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاة^(٤) وعلى تقدير ثبوت التفسير فلا شك أن في الجرح والتعديل ضربين^(٥) من الاجتهاد، وأئمة النقل يختلفون في الأكثر، فبعضهم يوثق الرجل إلى

(١) وأختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: كان يسرق الحديث هو وأبوه، وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح، قال الذهبي بعد عرض الأقوال فيه: «قلت: الرجل قد وثب إلى ذلك البر، واعتمده صاحبنا الصحيحين، ولا ريب أنه صاحب أفراد ومناكير تنغمر في سعة ما روى فإنه من أوعية العلم، وهو أقوى من عبد الله كاتب الليث». وأما ما روي عنه أنه اعترف بالوضع فقد قال فيه ابن حجر: «لعله كان منه في شببته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجاه عن إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات».

انظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٨٠، سير النبلاء ١٠/ ٣٩١، ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٢، من تكلم فيه وهو موثق ٤٤/ ٤٥، هدي الساري: ٣٩١، تهذيب التهذيب ١/ ٣١١.

(٢) انظر: هدي الساري ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجيج البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع نزيل أذنة، روى عن مالك وأبي الأشهب وجري بن حازم، وعنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة ومحمد بن رافع، قال أبو حاتم: صدوق مات سنة أربع عشرة ومائتين، وقيل بعدها بسنة/ م ت س ق.

انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٠، تقريب التهذيب: ٢٩، الخلاصة ١/ ٧٥.

(٤) قال الذهبي: «قلت: هذا أشبه، ولم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر، ولا كان تصدى للرواية».

وانظر: سير النبلاء ٥/ ٢٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٩٦-٩٧.

(٥) في النسختين: «ضريان»، والصواب ما أثبتته، لأنه اسم أن مؤخر.

الغاية، وبعضهم يوهنه إلى الغاية، وهما إمامان إليهما المرجع في هذا الشأن. قال الترمذي: «اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم، فذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير^(١) المكي^(٢)، وعبد الملك بن أبي سليمان^(٣)، وحكيم بن جبير^(٤)، وترك الرواية عنهم، ثم حدث شعبة عمن هو

(١) في د: «أبا الزيد».

(٢) تقدم مراراً، انظر الفهارس.

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخير الشفعة للجار، وهو، كوفي اسم أبيه ميسرة وقال شعبة أيضاً: لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطححت حديثه، وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة، وقال الترمذي: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق.

وقد لاموا شعبة لأجل تركه حديث عبد الملك وروايته عن محمد العرزمي؛ فعن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: «مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ فقال: تركت حديثه، قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت.

قال: الخطيب: «أساء شعبة في اختياره لمحمد وتركه عبد الملك، لأن محمد بن عبيد الله لم يختلف أئمة الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته، وثناؤهم على عبد الملك مستفيض». انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٦، من تكلم فيه وهو موثق ١٢٥/ ١٢٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٦.

(٤) حكيم بن جبير الأسدي ويقال مولى ثقيف الكوفي، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه قال: كم روى وإنما روى شيئاً يسيراً، قلت: من تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقة يعني حديث: «من سأل وله ما يغنيه...» وقال معاذ بن معاذ: قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم ابن جبير، قال: أخاف النار، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة، غال في التشيع، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال الساجي: غير ثبت في =

دونهم في الحفظ والعدالة، كجابر^(١) الجعفي^(٢)، وإبراهيم بن مسلم الهجري^(٣)،
ومحمد بن عبيد الله^(٤) العرزمي^(٥).

= الحديث، فيه ضعف، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال البخاري: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.

فترك شعبة لراو هذا شأنه صحيح، فقد حصل الإجماع على تضعيفه، وإنما يؤاخذ في روايته عن دونه، قال يحيى القطان: وهو يحدث عن دونه.

انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢٠١-٢٠٢، المجروحين ١/ ٢٤٦-٢٤٧، ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٥-٤٤٦.

(١) في النسختين: «فجابر»، والصواب ما أثبتته، وهو في العليل: «حدث عن جابر».

(٢) جابر الجعفي تقدم مراراً، انظر الفهارس.

(٣) إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وكذا البخاري، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه، وضعفه أحمد وابن سعد والحري والسعدي، وقال ابن الجنيد: متروك، وقال الفسوي: كان رفاعاً لا بأس به، وقال الأزدي: هو صدوق ولكنه رفاع كثير الوهم.

انظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٣١-١٣٢، المجروحين ١/ ٩٩-١٠٠، ميزان الاعتدال ١/ ٦٥، تهذيب التهذيب ١/ ١٦٥-١٦٦.

(٤) في النسختين: «عبد الله»، والصواب ما أثبتته.

(٥) محمد بن عبيد الله بن ميسرة أبو عبد الرحمن العرزمي، ابن أخي عبد الملك بن أبي سليمان المتقدم. قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وتركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً، وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه، وقال الساجي: صدوق، منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه، عنده مناكر.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٢١، المجروحين ٢/ ٢٤٦-٢٤٧.

الأنساب ٤/ ١٧٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٣٥-٦٣٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٢.

وحينئذ^(١) فلا يكون إمام منهم حجة على الآخر في قبول رواية راو أورده^(٢).
فهذا [محمد بن]^(٣) إبراهيم التيمي قال فيه أحمد بن حنبل: «يروي مناكير»،
(ذكر)^(٤) ذلك الباجي في رجال البخاري^(٥)، وكذا العقبلي^(٦)، وقال فيه ابن

(١) العلل الصغير : ٤١١ .

(٢) بل الأمر هنا يتحاكم فيه إلى مدارس النقد وطبقات النقاد ، فإنهم على ثلاثة أقسام :

١ - قسم منهم ؛ متعنت في الجرح ، مثبت في التعديل ، يغمز الراوي بالغنطتين والثلاث ، ويلين بذلك حديثه .

فهذا إذا وثق شخصنا فعرض على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه : فإن وافقه ولم يوثق ذلك أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : «لا يقبل تجريحه إلا مفسراً» . يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في تصحيحه ، وهو إلى الحسن أقرب .

وأبو حاتم والجوزجاني متعنتون .

وقسم في مقابلة هؤلاء كأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي : متساهلون .

وقسم كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن عدي : معتدلون منصفون . قال الذهبي : في عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان : «قد انتدبا لنقد الرجال وناهيك بهما جلالة ونبلاً وعلماً وفضلاً ، فمن جرحاه لا يكاد - والله - يندمل جرحه ، ومن وثقاه فهو الحجة المقبول ، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره ، ونزل عند درجة الصحيح إلى الحسن ، وقد وثقا خلقاً كثيراً وضعفا آخرين .

انظر : ذكر من يعتمد قوله ١٥٨ - ١٥٩ ، ١٦٧ .

(٣) في النسختين : «إبراهيم التيمي . . .» ، وهو خطأ وإنما هو : «محمد بن إبراهيم» الذي قال فيه أحمد : يروي مناكير ، ومدار حديث : إنما الأعمال بالنيات» عليه .

(٤) ليس في النسختين ، وأثبتته ليستقيم الكلام .

(٥)

(٦) الضعفاء : ٢٠ / ٤ .

الحذاء: تكلم فيه أهل الحديث، ومع هذا فاتفق أئمة الإسلام كمالك والبخاري ومسلم وغيرهم على الرواية عنه^(١)، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» إنما مداره عليه، وقد تلقته الأمة بالقبول لموافقته الأصول، فلا يجعل قول أحمد - وإن كان إمام هذا الشأن - حجة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة^(٢)، كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية، ولو ذهب العلماء إلى ترك كل من تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا^(٣) الشأن من الحديث إلا

(١) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي من صغار التابعين، وثقه ابن معين والجمهور، وذكره العقيلي في الضعفاء، وروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول وذكره: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، ولا يوجد فيه شيء غير قول أحمد. إذا عرف هذا فالمنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك. قال الذهبي: «وثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة».

توفي سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن أربع وسبعين.

فاستدل المؤلف على أن أئمة الجرح والتعديل لا يكون أحدهم حجة على الآخر في حالة الاختلاف لا يتم، لأنه يقال: إن قول الجمهور هنا أولى بالقبول والتقديم، وأما مع تعيين مراد أحمد من النكارة وأنها التفرد المطلق فلا خلاف، ولذا أثر عنه قوله: «لا ترووا هذه الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء».

انظر: تاريخ البخاري ١/ ٢٢، الجرح والتعديل ٧/ ١٨٤، سير النبلاء ٥/ ٢٩٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤٥، من تكلم فيه وهو موثق: ١٥٨، تهذيب التهذيب ٩/ ٦٠٥، لسان الميزان ٥/ ٢٠، هدي الساري: ٤٣٧.

(٢) المسألة لا تصل إلى هذا، وإنما يتوقف على فهم مراد أحمد من استعمال اصطلاح المنكر، فالمنكر هنا بمعنى الفرد الغريب. وهم يصفون الرواة بذلك كثيراً، والغالب على الغريب النكارة، ولا يمنع أن يروي الثقة حديثاً منكراً، وذلك لا يزيل عنه وصف الثقة. قال الذهبي: «من غرائب المنفرد بها حديث: «الأعمال» عن علقمة عن عمر، وقد جاز القنطرة واحتج به أهل الصحاح بلا مشنوية».

انظر: سير النبلاء ٥/ ٢٩٥٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤٥.

(٣) في د: «بهذا».

اليسير، بل لم يبق شيء، ومن الذي ينجو من الناس سالمًا: «وللناس قال: «بالظنون وقيل»^(١).

وأيضاً فللبخاري أن يقول: إنما شرطي صحة الحديث للاتفاق على عدالة الرواة، فقد يكون الحديث له طرق بعضها أرفع من بعض، فيعدل عن الطريق الأصح لنزوله^(٢)، أو لقصد تكرار الطرق أو غيرها، وقد صرح مسلم بنحو ذلك، فقال أبو عثمان سعيد بن عمرو^(٣): سمعت^(٤) أبا زرعة الرازي - وقد ذكر له كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم - فقال: «هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا فيه شيئاً يتشرفون به، وألفوا كتباً لم يسبقوا إليها ليقيموا لأنفسهم رئاسة قبل وقتها، وأتاه ذات (أ ١٣٥) يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح رواية مسلم فجعل ينظر فيه فإذا هو قد حدث عن أسباط بن نصر^(٥)، فقال أبو زرعة: ما أبعد^(٦) هذا من

(١) هذا بيت لأبي العتاهية، لكن في صدره: (ومن ذا الذي . . .).

(٢) هذا مخالف لقولهم: «ليس العلوقلة الرجال إنما العلوقلة الرجال».

(٣) هو: عثمان سعيد بن عمرو بن عمار البردعي، الإمام الحافظ، الرجال الجوال المصنف، سمع الفلاس ومحمد بن المثني، وبندارا، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبا زرعة ولازمه وفقه به وبمسلم بن الحجاج وابن وارة، حدث عنه حفص بن عمر الأردبيلي وأحمد بن طاهر المياجي وغيرهم. (. . . - ٢٩٢ هـ).

انظر: معجم البلدان / ١ / ٣٨٠، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٧٧-٧٨. تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤٣.

(٤) في الضعفاء لأبي زرعة: «شهدت».

(٥) أسباط بن نصر الهمداني - بسكون الميم - أبو يوسف ويقال: أبو نصر، قال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعفه، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال البخاري: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس، وقال الساجي: روى أحاديث لا يتابع عليها، أما ابن معين فقال مرة: ليس بشيء ومرة: ثقة/ خت مع.

انظر: لسان الميزان / ١ / ١٧٣، تهذيب التهذيب ١ / ٢١١-٢١٢، الخلاصة ١ / ٦٧.

(٦) في النسختين: «ما بعد»، والصحيح ما أثبتته من الضعفاء.

الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رأى فيه قطن بن نسير^(١)، فقال لي: هذا أطم^(٢) من الأول، قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت^(٣) جعلها عن أنس، ثم نظر وقال: يروي عن أحمد بن عيسى^(٤) في كتاب الصحيح؟! قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى وأشار أبو زرعة إلى لسانه - كأنه يقول الكذب، ثم قال لي: يحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظراءه.

قال: ورأيت يذم من وضع هذا الكتاب، فلما رجعت^(٥) إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه، فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على الأول^(٦)، وأصل الحديث معروف من رواية

(١) قطن بن نسير أبو عباد الغُبَري البصري، كان أبو حاتم يحمل عليه، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، ثم قال في آخر ترجمته: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات / م د ت.

انظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٣٩١، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٨٢-٣٨٣.
الخلاصة ٢ / ٣٥٤.

(٢) في الأصل: «أظلم». والتصويب من د والضعفاء.

(٣) البناني.

(٤) أحمد بن عيسى بن حسان المصري المعروف بابن التستري كان عصره ابن معين يكذبه، قال الذهبي: «وحاشاه، بل هو صادق متقن. قال النسائي: ليس به بأس، وقال الخطيب: «لم أر لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه». قال الذهبي: «احتج به أرباب الصحاح، ولم أر له حديثاً منكراً فأورده». توفي سنة ثلاث وأربعة ومائتين / خ م س ق.

انظر: ميزان الاعتدال ١ / ١٢٥، من تكلم فيه وهو موثق: ٣٨.

تهذيب التهذيب ١ / ٦٤-٦٥ الخلاصة ١ / ٢٦-٢٧.

(٥) في النسختين: «رجع»، والصواب ما أثبتته من الضعفاء، وبه يستقيم عمل الضمير من جهة واحدة.

(٦) في الضعفاء: «أولئك»، والمؤلف نقل بالمعنى.

الثقات^(١) . انتهى .

وهذه فائدة جلييلة أزال الإشكال ، وعرف بها عذر الرجل بالتنصيص لا بالتخرص ، وعلم أن إلزام من ألزمهما تخريج^(٢) أحاديث تركاها من رواية رجال رووا عنهم وقع فيهم الكلام غير لازم لما ذكرناه ، لأنه قد لا يصحبها^(٣) من أصل الصحة ما صحب^(٤) ما أخرجاه من حديث أولئك الرجال .

وهاهنا فائدة جلييلة ؛ وهو ما جرت به عادة كثير من المتأخرين في الرجل إذا روى له البخاري ومسلم وقد تكلم فيه أن يعتمدوه ويقولوا قد جاز القنطرة . قال الشيخ : وهكذا نعتده^(٥) وبه نقول ، وجرى على ذلك الحافظ أبو الحجاج (د ٨١) المزي والذهبي وغيرهم مما يظهر من تصرفهم .

ونازع في ذلك الإمام الناقد شمس الدين محمد بن عبد الهادي^(٦) وقال :

(١) الضعفاء لأبي زرعة (رواية البرذعي) ٢ / ٦٧٤ - ٦٧٦ .

(٢) في د : «تخرج» .

(٣) في النسختين : «يصحها» ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) في د : «صحت» وغير واضحة في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) في د : «معتقدة» .

(٦) هو الإمام الحافظ الأديب محمد بن عبد الهادي ، شمس الدين ، أبو عبد الله بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي ، من كبار الحنابلة في وقته ، وأحد المختصين بآب نيمية ، كما أخذ عن الذهبي . قال أحد معاصريه فيه : «اجتمعت به غير مرة ، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية ، فأجده فيها سيلاً يتحدر ، لو عاش كان عجباً» ، ورغم أنه لم يتجاوز الأربعين من عمره فقد خلف ما يزيد على سبعين مؤلفاً ، من أشهرها : «العقود الدرية في مناقب ابن نيمية ، ط» .

«الصارم المنكي ط» ، «طبقات علماء الحديث ط» ، «المحرر في الحديث ط» ، قواعد أصول الفقه «خ» ، «العلل» . (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ) .

انظر : الدرر الكامنة ٣ / ٣٣١ ، البداية والنهاية ١٤ / ٢١٠ الدارس ٢ / ٨٨ شذرات الذهب ١٤١ / ٦ .

«الحق أن هذا القول غير مقبول على الإطلاق، بل الكلام في الرجل من رجال الصحيح تارة لا يكون مؤثراً فيه ككلام النسائي في أحمد بن صالح المصري^(١)، وتارة يكون مؤثراً كيجي بن أيوب المصري^(٢)، ونعيم بن حماد^(٣)، وسويد بن

(١) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر بن الطبري، قال البخاري: ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، وقال ابن عدي: «... وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث ومن المشهورين بمعرفته، وحدث عنه البخاري والذهلي، واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز، وكلام ابن معين فيه تحامل، وأما سوء ثناء النسائي عليه فسيبه أن أحمد طرده من مجلسه فحمله ذلك على أن يتكلم فيه، ويرى ابن حبان أن ابن معين إنما تكلم في أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري. قال الذهبي: أذى النسائي نفسه بكلامه فيه.

انظر: تاريخ بغداد ٤ / ١٩٥، ميزان الاعتدال ١ / ٦٢، من تكلم فيه وهو موثق ٣٦، تهذيب التهذيب ١ / ٣٩-٤٢، هدي الساري: ٣٨٦.

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي المصري: قال ابن معين: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أحمد: سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال البخاري: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً، وقال الحرابي: ثقة، وقال الساجي: صدوق يهمل. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: قلت: له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح ويتقون حديثه، وهو حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

وذكره الذهبي في أسماء من تكلم فيه وهو موثق. والبخاري إنما أخرج له مقروناً بغيره حديثين.

انظر: تاريخ البخاري ٨ / ٢٦٠، الجرح والتعديل ٩ / ١٢٧، سير النبلاء ٨ / ١٠٠-٥، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٢-٣٦٤.

من تكلم فيه وهو موثق: ١٩٣، تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٦-١٨٨.

تقريب التهذيب: ٣٧٣ هدي الساري ٤٥٠-٤٥١.

(٣) نعيم بن حماد الخزامي، أبو عبد الله الفرضي الأعور الحافظ، وثقه أحمد وابن معين، وقال العجلي: ثقة صدوق، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ضعيف، وقال =

سعيد^(١)، وغيرهم، فإذا انفرد واحد منهم واشتهر الكلام فيه، أو ضعفه أكثر الأئمة

= أيضاً: قد كثر تفرده عند الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به. وقال مسلمة بن قاسم: كان صدوقاً، وهو كثير الخطأ وله أحاديث منكورة، وذكر الأزدي وغيره أنه كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة، ولكن يحيى بن معين كان يبين أن ذلك وهمًا لا كذبًا، ولما روى شيئًا باطلاً، قيل لابن معين: كيف يحدث ثقة باطل: قال شبه له.

وقال الذهبي: نعيم من كبار أوعية العلم، لكنه لا تركز النفس إلى رواياته، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض. وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق.

وقد روى عنه البخاري مقروناً بآخر.

انظر: التاريخ الكبير / ٨ / ١٠٠، الجرح والتعديل / ٨ / ٨٦٣-٤٦٤، سير النبلاء / ١٠ / ٥٩٥، ميزان الاعتدال / ٤ / ٢٦٧-٢٧٠، من تكلم فيه وهو موثق ١٨٤-١٨٥، تهذيب التهذيب / ١٠ / ٤٥٨-٤٦٣، هدي الساري: ٤٤٧.

(١) سويد بن سعيد الحدثاني أبو محمد الأنباري، احتج به مسلم. وقال أبو حاتم: صدوق كثير التدليس، وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً، وقال صالح جزرة: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وفي رواية عن أحمد: صالح أو ثقة، وقال البغوي: كان من الحفاظ وكان أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه. وقال مسلمة: ثقة ثقة، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق مضطرب الحفظ، وقال العجلي: ثقة، وقال البخاري: حديثه منكر وروى عنه الترمذي أنه قال: ضعيف جداً، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال البرذعي: رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه، فقلت له: فإيش حاله؟ قال: أما كتبه فصحيح وكنت أتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا، وسئل عنه ابن المديني فحرك رأسه وقال ليس بشيء.

وأما ابن معين فقال: سويد حلال الدم، وقال أيضاً: لو وجدت درقة وسيقاً لغزوت سويداً الأنباري.

ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق.

وقال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش ابن معين فيه القول.

انظر: الجرح والتعديل / ٤ / ٢٤٠، المجروحين / ١ / ٣٥٢، سير النبلاء / ١١ / ٤١٠، ميزان =

بحديث في الحلال والحرام لم يحتج به، وأصحاب الصحيح إذا رويوا لمن تكلم فيه وضعف فإنهم يثبتون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات وقامت شواهد صدقه، قال: وفي هذا الموضوع يعرض الغلط لطائفتين من الناس، إحداهما^(١): يرون الرجل قد أخرج له في الصحيح فيحكمون بصحة كل ما رواه، حيث رأوه^(٢) في حديث قالوا: «هذا حديث صحيح على شرط الصحيح».

وهو غلط؛ فإن ذلك الحديث قد يكون مما أنكر عليه من حديثه، أو يكون شاذاً أو معللاً فلا يكون من شرط أصحاب الصحيح، بل ولا يكون حسناً، وقد أخرج البخاري حديث جماعة، ونكب^(٣) على بضعها خارج الصحيح.

والثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه وقد ضعف، فيجعلون ما قيل فيه من كلام الحفاظ موجباً لتترك جميع ما رواه ويضعفون ما صح من حديثه لطعن من طعن فيه، كما يقول ابن حزم ذلك في إسرائيل^(٤) (أ ١٣٦) وغيره من الثقات، وكذلك ابن الاعتدال ٢ / ٢٤٨ =

من تكلم فيه وهو موثق: ٩٧، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٢-٢٧٥، تقريب التهذيب: ١٤٠، الكواكب النيرات: ٤٧٠.

(١) في النسختين: «أحدهما»، والصواب ما أثبتته.

(٢) في النسختين: «رواه»، والصواب ما أثبتته.

(٣) هكذا كتب في النسختين: «لس»، وقدرتها بنكب عن.

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق؛ عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، قال حرب عن أحمد: كان شيخاً ثقة، وجعل يتعجب من حفظه، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سُمع منه بأخرة، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، وروى أحمد بن زهير وغيره عن ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي وابن نمير، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، من اتقن أصحاب أبي إسحاق، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط، وقال في موضع آخر: صالح الحديث وفي حديثه لين. وقال ابن سعد: كان ثقة وحدث عنه الناس حديثاً =

القطان يتكلم في أحاديث كثيرة^(١) قد أخرجت في الصحيح لطعن من طعن في روايتها.

وهذه طريقة ضعيفة، وسالكها قاصر في معرفة الحديث وذوقه عن معرفة

= كثيراً، ومنهم من يستضعفه، وقال أحمد: كان يحيى يعني القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، وقال: روي عنه مناكير. وقال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء، وقال ابن معين: كان يحيى القطان لا يروي عنه، وصرح ابن المديني بتوهينه فقال: إسرائيل ضعيف.

أما تضعيف ابن القطان له بروايته عن إبراهيم بن المهاجر وعن أبي يحيى القتات، فقد رده ابن معين لما سئل عنه فقال: لم يؤت منه، أتى منهما جميعاً، وتضعيف ابن المديني مردود بتوثيق الجمهور له، فقد أطال ابن عدي في ترجمته وسرد له أحاديث أفراداً كعادته في تقويم الراوي وقال: هو ممن يحتج به، وقال عنه شعبة لما سئل عن حديث أبي إسحاق: سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني، وكذا قال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري.

كما أن قول ابن القطان يدفع بما رواه عنه ابن المديني قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش».

وأبو بكر بن عياش ثقة، وإنما ساء حفظه لما كبر مع صحة كتابه، فأسرائيل في نظر القطان أعلى ممن هذه صفته.

وقال الذهبي في التعليق على تضعيف ابن المديني له: قلت: مشى علي خلف أستاذه يحيى ابن سعيد، وقفا أثرهما أبو محمد بن حزم وقال: ضعيف، وعمد إلى أحاديثه التي في الصحيحين فردها ولم يحتج بها، فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة، نعم، ليس هو في الثابت كسفيان وشعبة، ولعله يقاربهما في حديث جده، فإنه لازمه صباحاً ومساءً عشرة أعوام، وكان عبد الرحمن بن مهدي يروي عنه ويقويه، ولم يصنع يحيى بن سعيد شيئاً في تركه الرواية عنه وروايته عن مجالد، وقال أيضاً: ثقة إمام، ضعفه ابن حزم ورد أحاديثه مع كونها كثيرة الصحاح، وقال أيضاً: قد أثنى على إسرائيل الجمهور واحتج به الشيخان، وكان حافظاً وصاحب كتاب ومعرفة، كما ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق.

وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة.

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠-٣٣١، الكامل ١/ ٤٢١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤، ميزان

الاعتدال ١/ ٢٠٨، سير النبلاء ٧/ ٣٥٥ من تكلم فيه وهو موثق: ٤٤، تهذيب التهذيب

١/ ٢٦١، تقريب التهذيب ١/ ٣.

الأئمة وذوقهم». انتهى .

ويشهد له الحكاية التي أوردناها عن مسلم - رضي الله تعالى عنه ^(١) .

ويلتحق بذلك أمر ثالث ، وهو أن يرون الرجل ترك الشيخان حديثه فيجعلون ذلك قدحاً فيه . وهذا ظاهر تصرف البيهقي في كتابه السنن والمعرفة ، كثيراً ما يعلل الأحاديث بأن روايتها لم يخرج لهم الشيخان .

والحق أنه لا يدل على ذلك ، كما لا يدل تركهما ما لم يخرج من الأحاديث الصحيحة على ضعفها ، وبه صرح الإسماعيلي في المدخل ، وقال : «تركه الرواية عن حماد بن سلمة ونحوه كتركه كثيراً من الأحاديث الصحيحة على شرطه لا لضعفها وإسقاطها» . وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المدخل أيضاً : «وعلى مصنفاتهم في العلل وسؤالاتهم يعتمد في الجرح والتعديل لا على كتاب بنوا فيه على أصل ، وشرطوا لأنفسهم فيه شروطاً . انتهى .

٢٤٠ - (قوله) : «فقال : ما يصنع بصالح» ^(*) .

ضبطه المصنف بضم الياء المثناة من تحت ، وفتح النون ، وقال : هكذا في أصل موثوق به ، فيه سماع الخطيب ^(٢) .

(١) يريد ما تقدم عن مسلم قبل صفحات قليلة ، وذلك في رواية مسلم في صحيحه عن أسباط ابن نصر وقطن بن نسير ، ونصه في بيان عذره في الرواية عنهما .
(*) المقدمة : ٢٢٢ .

(٢) انظر : الكفاية : ١١٣ ، والقصة أسندها الخطيب عن محمد بن علي الوراق قال : «سألت مسلم بن إبراهيم عن حديث لصالح المري ، فقال : «ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد ابن سلمة فامتخط حماد» . هكذا في النسخة المطبوعة من الكفاية : «تصنع بالتاء ، غير أنها بالياء في أصل موثوق فيه سماع الخطيب كما قال ابن الصلاح .

٢٤١- (قوله): «ولقائل أن يقول... إلى آخره»(*) .

ما ذكره في الجواب من المخلص تبعه عليه النووي في شرح مسلم، وقال: «إن الجرح وإن لم يثبت بذلك، لكنه يوجب التوقف»^(١)، وفيه نظر، لأن الريبة لا توجب التوقف، ولهذا لو ارتاب القاضي في الشهود فإنه يجوز له الحكم مع قيام الريبة، ثم يرد ما ذكره أولاً من إعراض البخاري عن أقوال الجارحين حيث لم يفسروا، فيقال: إذا لم يفسروا فهلا توقف كما قلت هاهنا، وإنما الجواب أن كلام الأئمة المنتصين لهذا الشأن المدونين فيه أهل الإنصاف والديانة والنصح إنما يطلقون هذه الألفاظ بعد ثبوت أسبابها^(٢)، ولا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو أنه كذاب أو متروك، وهذا كما يقول الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في غير موضع: «هذا حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث»^(٣)، ولا يتبين ذلك بناء على أنه في نفس الأمر قادح على ما عرف.

(*) المقدمة: ٢٢٢.

وما لقائل أن يقوله هو: أن الناس إنما يعتمدون في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب... فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب. وجواب ابن الصلاح: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمده في أن توقفنا عن قبول حديثه.

(١) شرح مسلم ١/ ١٢٥.

(٢) شابه المؤلف في عبارته شيخه البلقيني، لكنه أعرض عن ذكر التسليم بكلام الأئمة إلى قول أنهم لا يطلقون الألفاظ إلا بعد ثبوت أسبابها.

وللمقارنة فعبارة البلقيني: «... وإنما كلام الأئمة المنتصين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل... إلخ».

(٣) قارن هذا: النص من أوله بما عند البلقيني في المحاسن: ٢٢٢.

٢٤٢ - (قوله) : « فمنهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الشهادات » (*).
 قضيته الاتفاق عليه فيها، وليس كذلك، بل نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف
 الاكتفاء في الشهادة أيضاً بمعدل أو مجرح، ومأخذ الخلاف أن الجرح والتعديل
 شهادة أو رواية فيكفي فيه الواحد، واعلم أنه أطلق قبول الواحد في التزكية،
 وقضيته قبول تزكية المرأة والعبد العارفين، وبه صرح صاحب المحصول^(١) وغيره،
 وقياسه قبول جرحهما أيضاً.

٢٤٣ - (قوله) : « في الخامسة : إذا اجتمع في شخص واحد جرح
 وتعديل » (**).
 فيه أمور :

(*) المقدمة : ٢٢٣ .

والقضية هي : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين .

(١) المحصول ٤ / ٥٨٦ .

ممن صرح به القاضي أبو بكر بن الطيب، وعقد له الخطيب باباً، فنقله عن المتقدم أولى، قال
 الخطيب : باب ما جاء في كون المعدل امرأة أو عبداً أو صبيّاً : الأصل في هذا الباب سؤال
 النبي ﷺ بريرة في قصته الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له .
 ونقل عن أبي بكر بن الطيب قوله : « إن قال قائل أفتررون وجوب قبول تعديل المرأة العدل
 العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح ؟ قيل : أجل، ولا شيء يمنع من
 ذلك من إجماع أو غيره، فلو حصل على منعه توقيف أو إجماع لمنعاه وتركنا له القياس وإن
 كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء ولا يقبل فيه أقل من
 رجلين .

قال : ويجب أيضاً قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد لأن خبر العدل مقبول وشهادته
 مردودة، والذي يوجبه القياس وجوب تزكية كل عدل ذكر أو أنثى حر وعبد شاهد ومخبر
 حتى تكون تركيبته مطابقة للظاهر من حاله . . . إلخ .

الكفاية ٩٧-٩٩ وانظر أيضاً : التقييد والإيضاح : ١٤٣ .

روضة الناظر : ٥٩ إرشاد الفحول : ٦٦ .

(**) المقدمة : ٢٢٤ .

وانظر لقضية تعارض الجرح والتعديل : الكفاية ١٠٥-١٠٧ .

الإرشاد (ل/ ٣٢)، الإقتراح، ٣٣٧، قاعدة السبكي : ٥٠، الخلاصة ٨٩-٩٠ شرح

الألفية للعراقي : ١٥١، المقنع (ل/ ٢٦)، النكت الوافية (ل/ ٢٠٢) .

فتح المغيث ١/ ٣٠٦، تدريب الراوي ١/ ٣٠٩، توضيح الأفكار ٢/ ١٥٨ .

أحدها: ما جزم به من تقديم الجرح يقتضي تخصيص القطع بما إذا استوى الجراح والمعدل بدليل قوله بعد: «فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل . . .» إلى آخره، فدل على أن الأول لا خلاف فيه، وكذا ذكره ابن عساكر^(١) أيضاً فقال في: «حديث الأبيط»^(٢): «أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول

= والمستصفي ١/ ١٦٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٧٩، روضة الناظر: ٥٩، المحصول ٤/ ٥٨٨ حواشي مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٥-٦٦، إرشاد الفحول: ٦٨.

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الشام، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، الشهير بابن عساكر، صاحب تاريخ دمشق والتصانيف الغزيرة المفيدة، حدث ببغداد والحجاز وأصبهان ونيسابور. قال الذهبي: «وكان فهماً حافظاً متقناً ذكياً بصيراً بهذا الشأن لا يلحق شأوه ولا يشق غباره، ولا كان له نظير في زمانه».

فمن تصانيفه غير التاريخ: «تبيين كذب المفتري، ط»، «وغرائب مالك»، «والمعجم»، «فضائل أصحاب الحديث»، «عوالي مالك»، «الزهادة في الشهادة»، وغيرها كثير ذكرها صاحب أعلام النبلاء. (٤٩٩-٥٧١ هـ).

المنتظم ١٠/ ٢٦١، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٩، سير النبلاء ٢٠/ ٥٥٤، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٢٨، طبقات السبكي ٧/ ٢١٥، الدارس في أخبار المدارس ١/ ١٠٠.

(٢) حديث الأبيط أخرجه أبو داود في السنة: باب في الجهمية ٥/ ٩٤-٩٦.

حديث: ٤٧٢٦ عن جبير بن مطعم قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله ﷺ، جهدت الأنفس وضاعت العيال ونهكت الأموال . . . وفيه: «أندري مال الله، إن عرشه على سماواته هكذا»، وقال بأصبعه مثل القبة عليه: «وإنه ليئبط به أطيط الرجل بالراكب . . .». الحديث بطوله، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في التوحيد: ٦٩ والدارمي في الرد على الجهمية: وابن أبي عاصم في السنة حديث: ٥٧٥ واللالكائي في أصول الاعتقاد ٣٩٤-٣٩٥.

وأخرجه الدارمي في الرقاق: باب في شأن الساعة ونوزل الرب ٢/ ٢٣٣، حديث: ٢٨٠٣ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: «ذاك يوم ينزل

الله تعالى على كرسيه يئط كما يئط الرجل الجديد من تضايقه به . . .» الحديث.

من عدله». انتهى .

= حديث جبير بن مطعم، قال فيه أبو داود بعد تخريجه: «والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المشي وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني». اهـ.

وقال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: «حدثني يعقوب بن عتبة». هذا آخر كلامه. ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس: «عن فلان» ولم يقل: «حدثنا، أو سمعت»، أو أخبرنا لا يحتج بحديثه، وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه فكيف إذا لم يصرح به...؟ وقال الحفاظ أبو القاسم الدمشقي: «وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي الأحنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي وليس لهما في صحيح البخاري ومسلم رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق به يسار له في صحيح البخاري ومسلم رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق به يسار عند يعقوب وابن إسحاق لا يحتج به، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة وكذب جماعة منهم.

فتبين أن الكلام على الحديث يتعين في تفرد ابن إسحاق به، وعننته، وتفرد يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد، وليس لهما رواية في الصحيحين. وابن عساكر عمل فيه جزءاً باسم: «حديث الأيط»، وجعل عمدة الطعن في ابن إسحاق.

وقد رد ابن القيم تعليل المنذري وغيره، وأتى عليه واحداً واحداً، فقال: قال أهل الإثبات: ليس في شيء من هذا مستراح لكم في رد الحديث، أما حملكم فيه على ابن إسحاق: فجوابه: أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة، ثم ساق ابن القيم أقوال المحدثين فيه، مما يدل على قبول حديثه، ورد ما ألصق به، ثم ساق ابن القيم أقوال المحدثين فيه، مما يدل على قبول حديثه، ورد ما ألصق به ثم قال: وأما قولكم: إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه، وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعننة المدلس كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار، ونظائر كثيرة لذلك.

وأما قولكم: تفرد به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح، فهذا ليس بعلة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتجوا به، وهو غير =

وينبغي تنزيل كلام ابن عساكر على ذلك^(١).

= مخرج عنه في الصحيحين؟

وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير، فإنه ثقة.

وأما قولكم: إن ابن إسحاق اضطرب فيه... إلى آخره، فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم: عبد الأعلى، وابن المثني، وابن بشار على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي (الرباطي) فقال: عن وهب بن جرير عن أبيه: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير، فإما أن يكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد، فسمعه منه ابن إسحاق، ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين، وقد قيل: إن الواو غلط، وأن الصواب: عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه.

وأما قولكم: إنه اختلف في لفظه، فبعضهم قال: «ليط به»، وبعضهم لم يذكر لفظه: «به» فليس في هذا اختلاف يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظه لم ينهها غيره، ولم يرو ما يخالفها، فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث.

فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث.

قالوا: وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق، فقال محمد بن عبد الله الكوفي - المعروف بمطين - حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالوا: حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: «أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، فعظم أمر الرب ثم قال: «إن كرسيه فوق السماوات والأرض، وإنه يقعد عليه، فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل...» الحديث.

فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان، قيل: بل هما ثقتان مشهوران: عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح. أهد. كلام ابن القيم. وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود تقدم في أول تخريج الحديث، وفيه عثمان بن عمير الكوفي ضعيف، وكان يدللس ويغلو في التشيع. وناقش ابن تيمية لفظ: «فما يفضل منه إلا أربع أصابع» الوارد في بعض روايات الحديث وأن هذا اللفظ لا يصح، بل باطل مخالف للكتاب والسنة وللعقل.

انظر: مجموعة فتاوي ابن تيمية ١٦ / ٤٣٤ - ٤٣٨، مختصر سنن أبي داود ٧ / ٩٤ - ١٠١، تهذيب السنن لابن القيم ٧ / ٩٤ - ٩٨.

(١) أي تقديم قول الجراح على المعدل إذا استويا. ولعل الحافظ ابن عساكر يرمي إلى تنزيل القاعدة على ابن إسحاق في حديث الأطيظ.

الثاني : فاته من (١٣٧أ) الخلاف حكاية قول أنه إذا لم يزد يتعارضان ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح ، حكاها ابن الحاجب^(١) ، وقيل : يرجح بالأحفظ .

الثالث : أن تقديم الجراح مشروط عند الفقهاء بأن يطلق القول ، فإن قال المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجراح لكنه تاب وحسنت حالته^(٢) فإنه يقدم المعدل ، وكذلك لو عين^(٣) الجراح سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر ، كما إذا قال : قتل فلاناً ظلماً وقت كذا ، فقال المعدل : رأيت حياً بعد ذلك ، أو كان القتل في ذلك الوقت عندي ، لكن هنا يتعارضان فيتساقطا ، ويبقى أصل العدالة ثابتاً ، ويحتمل أن يقال بتقديم قول المعدل لأن السبب الذي استند إليه الجراح قد تبين بطلانه فكأنه لم يكن ، ويبقى التعديل (مستقلاً والحكم)^(٤) واحداً^(٥) غير أن على هذا الاحتمال يكون ثبوت عدالته بالأصالة ، وذكر ابن الرفعة^(٦) مسألة أخرى وهي ما لو شهدا بجرحه ببلد ثم انتقل إلى غيره فعده آخران ، فهاهنا يقدم التعديل ، كذا أطلقه ، وينبغي تقييده بما إذا كان بين انتقاله من الأول إلى الثاني مدة الاستبراء وإلا فلا يقدم .

الرابع : هذا كله إذا فسر الجرح ، فأما لو تعارض الجرح والتعديل غير مفسرين فالمقدم التعديل ، قاله الحافظ المزي وغيره^(٧) .

(١) مختصر ابن الحاجب : ٦٥ / ٢ - ٦٦ .

(٢) في د : «حاله» .

(٣) في د : «غير» .

(٤) مطموسة في الأصل .

(٥) في النسختين : «واحد» ، والصواب ما أثبتته .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس بن الرفعة الشافعي نجم الدين ، أحد أعيان الشافعية وفقهائهم المبرزين في القرن السابع ، تقدم .

انظر : الفهارس .

(٧) لكن قال ابن دقيق العيد : «إن الأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح ؛ لأن كلا منهما ينفي قول الآخر» .

انظر : فتح المغيث / ١ / ٣٠٧ .

الخامس: أن تقديم الجرح محله - كما قاله أبو الحسن الخزرجي^(١) في كتاب تقريب المدارك -: «إذا كان الجرح قد علم ما لم يعلم المعدل»، قال: فأما إذا اختلفوا فيما ينسب إلى الراوي كقول النسائي في سماك^(٢): «إنه يقبل التلقين»، وقال غيره: «قد عرضت حديثه على رواية غيره من الثقات فوافقها»، فلا يكون أحدهما حجة على الآخر، بل هذا الذي عرض حديثه ونظر فيه قد علم ما لم يعلم المجرح، وقال: ولهذا احتج مسلم بسماك، فلا يكون النسائي حجة عليه^(٣)، قال: وكذلك إذا اختلفوا فيما يظهر من الراوي هل هو جرح أم لا؟ لا يقدم أحدهما على الآخر».

(١) هو ابن الحصار، تقدم مراراً، انظر الفهارس.

(٢) سماك بن حرب، أبو المغيرة الهذلي الكوفي، قال يحيى: سماك ثقة كان شعبة يضعفه، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال سفيان: ضعيف، وكذا صالح جزرة، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنه كان يلحن فيتلحن، وقال ابن عمار: كان يغلط ويختلفون في حديثه، وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، وقال يعقوب بن شيبه: هو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين.

قال الذهبي: قلت: قد احتج مسلم به في روايته عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وجماعة، وقال أيضاً: صدوق صالح من أوعية العلم مشهور، وقال كذلك: هو ثقة ساء حفظه، وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق، وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلحن.

انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٢٧٩، سير النبلاء ٥/ ٢٤٥.

ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٢، تقريب التهذيب: ١٣٧، الكواكب النيرات: ٢٣٧.

(٣) قصر الكلام على النسائي يوحى أنه اختص بالكلام في سماك أو تفرد وليس كذلك، فقد تكلم فيه جماعة، وأشار شعبة بن الحجاج قبل النسائي إلى قبوله التلقين، واعتمده بعض المتأخرين كابن حجر، ولو قيل إن أصحاب الصحاح ينتقون حديث مثله لكان أولى.

السادس : هذا فيما إذا تعارضا^(١) من قائلين ، فأما إذا تعارضا من قائل واحد فلم أر من تعرض له ، وهذا يتفق ليحيى بن معين ، وغيره ، يروى عنه تضعيف الرجل مرة وتوثيقه أخرى ، وكذا ابن حبان يذكره في الثقات مرة ويدخله في الضعفاء (أخرى)^(٢) (٣) .

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في المدخل : « وهذا لأنه قد يخطر على قلب المسؤول (د / ٨٢) عن الرجل من حاله في الحديث وقتاً ما ينكره قلبه ، فيخرج جوابه على حسب الفكرة التي في قلبه ، ويخطر له ما يخالفه في وقت آخر ، فيجيب عما يعرفه في الوقت منه ، قال : وليس ذلك بتناقض ولا إحالة ، ولكنه صدر عن حالين مختلفين ، عرض أحدهما في وقت والآخر في غيره» .

قلت : والظاهر في هذه الحالة ، أنه إن ثبت تأخر أحد القولين عن الآخر فهو المعمول (به)^(٤) ، وإلا وجب التوقف كما سبق^(٥) .

٢٤٤ - (قوله) : «فإن كان عدد المعدلين أكثر ، فقد قيل : التعديل^(٦) أولى»^(*) .

يعني لأن الكثرة تقوي الظن ، والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض

(١) في د : «تعارض» .

(٢) سقط من د .

(٣) كما فعل في صفوان بن أبي الصهباء ؛ ذكره في المجروحين ١ / ٣٧٦ ، وقال : لا يحتج به ، ولم يستمر على ذلك ، فذكره في الثقات ٨ / ٣٢١ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) وهذا يروى كثيراً عن يحيى بن معين ، وبمراجعة كتب الرجال كتهذيب الكمال ومختصراته ، وكتب الضعفاء الجامعة ، كالميزان واللسان ، يوقف على نماذج من ذلك .

(٦) في الأصل : «بالتعديل» .

(*) المقدمة : ٢٢٤ .

الحديثين والأمارتين (أ١٣٨)، والصحيح تقديم الجرح لما ذكرنا، يعني لأن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحد وعدله^(١) مائة قدم قول الواحد لذلك^(٢).

٢٤٥- (قوله): «في السادسة: إذا قال: «حدثني الثقة» لم يكتف...»^(*).

قال ابن أبي الدم: وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهد الفرع فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه، فإذا قال

= ٢٢٤ فتح المغيث ١ / ٣٠٥-٣٠٨، تدريب الراوي ١ / ٣٠٩-٣١١.

توضيح الأفكار ٢ / ١٥٨-١٦٧.

وروضة الناظر: ٥٩ حواشي مختصر ابن الحاجب ٦٥-٦٦.

إرشاد الفحول: ٦٨.

(١) في د: «عدله الخبر».

(٢) لو جرحه واحد وعدله مائة لا يطلق تقديم قول الواحد المجرح بل لابد من التفصيل، وإلا لاقتضى ذلك جريانه في تجريح الأزدي للراوي وتوثيق الباقي له، مع أنهم يقولون في هذه الحالة: تكلم فيه الأزدي بلا حجة، وكذا الأمر بالنسبة لغيره، خاصة إذا كان الموثق مثل ابن مهدي والقطان وأحمد وابن معين، فهذا التقديم ليس عليه العمل في دراسة الأسانيد، فكم من جرح لراوي في مقابلة موثقين له لا يلتفت إلى قوله.

وإنما الذي ذكره الخطيب أنه إذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدد من المعدلين فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى... الكفاية / ١٠٧.

(*) المقدمة: ٢٢٤.

انظر: التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل:

الكفاية: ٩٢، الإرشاد (ل/ ٣٢)، الخلاصة ٩٠-٩١، شرح الألفية للعراقي ١٥٣-

١٥٥، المقنع (ل/ ٢٦)، النكت الوفية (ل/ ٢٠٢)، فتح المغيث ١ / ٣٠٨-٣١١،

تدريب الراوي ١ / ٣١١ / ٣١٤، توضيح الأفكار ٢ / ١٧٦-١٧٣، إرشاد الفحول ٦٧-

٦٨، المصقول: ٧٢.

شاهد الفرع : أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته أنه شهد بكذا، لم يسمع ذلك وفاقاً حتى يعينه الحاكم ، ثم الحاكم إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة وإن جهل حاله اشتركا^(١)(٢) .

٢٤٦ - (قوله) : «فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين»^(*) .

قلت : يشير إلى نحو قول الشافعي كثيراً : «حدثني الثقة» ، وقد اعتذر ابن السمعاني عن اكتفاء أصحابه بذلك ، مع عدم اكتفائهم بالتعديل المبهم^(٣) بأن مراده به معيئاً ، فأراد بمن يثق به إبراهيم بن أبي يحيى^(٤)(٥) ،

(١) نقله أيضاً فتح المغيث ١ / ٣٠٨-٣٠٩ .

(٢) في الأصل : «يشتركا» ، وفي فتح المغيث «استزكاه» .

(*) المقدمة : ٢٢٤ .

(٣) د : «المفهم» .

(٤) في النسختين : «إبراهيم بن إسماعيل» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من فتح المغيث ١ / ٣١٠ ، نقلاً عن مناقب الشافعي للبيهقي ، وكذا في تدریب الراوي ١ / ٣١٢-٣١٣ ، إرشاد الفحول : ٦٨ ، ومصادر التعليقة رقم «٥» .

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولا هم المدني الفقيه أحد الأعلام المشاهير ، صاحب الموطأ الكبير .

قال القطان : سألت مالكا عنه أكان ثقة؟ قال : لا ، ولا ثقة في دينه ، وقال عبد الله عن أبيه : كان قديراً معتزلاً جهمياً كل بلاء فيه ، وقال يحيى : كان فيه ثلاث خصال ، كان كذاباً وكان قديراً وكان رافضياً ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أيضاً : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال ابن المديني : كذاب وكان يقول بالقدر ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال يعقوب بن سفيان : متروك الحديث ، وقال البزار : كان يضع الحديث ، وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسناداً وكان قديراً وهو من أستاذي الشافعي .

وقد روى عن إبراهيم بن أبي يحيى الشافعي ، وكذا ابن جريج ، وكلاهما كان يكنى عنه ، فهو إبراهيم بن محمد بن أبي عامر ، وإبراهيم بن أبي عطاء ، وإبراهيم بن محمد بن أبي =

وبمن لا يتهم يحيى^(١) بن حسان^(٢)،

= عطاء، وقد بين ابن حبان عذر الشافعي في الرواية عنه، أنه أخذ عنه وجالسه في الصغر، فلما دخل مصر في آخر عمره أخذ يصنف ولم تكن معه كتبه، فأكثر من إيداع محفوظه، فمن أجله ما روى عنه.

ولما ناظر الشافعي ابن راهويه وذكر رواية له عن ابن يحيى قال له إسحاق: وفي الدنيا أحد يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى، أو قال: من إبراهيم بن أبي يحيى؟ وهل يحتج بمثله»، وأسند ابن أبي حاتم عن والده قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: «كان الشافعي يبين أمر إبراهيم بن أبي يحيى ويقول: كان قدرياً، قال أبو محمد: لم يبن له أنه كان يكذب وكان يحسب أنه طعن الناس عليه من أجل مذهبه في القدر».

وقال القطان: لم يترك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر وإنما ترك للكذب. وقال ابن عدي: سألت ابن عقدة: هل تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي؟ فقال: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي سمعت حمدان بن الأصبهاني، قلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى، قال: نعم، ثم قال لي ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم كثيراً، وليس بمنكر الحديث. قال ابن عدي: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، وإنما يروى المنكر من قبل الراوي عنه أو من قبل شيخه، وهو في جملة من يكتب حديثه.

قال الذهبي: وقد كان الشافعي مع حسن رأيه فيه إذا روى عنه ربما دلسه ويقول: «أخبرني من لا أتهم»، فتجد الشافعي لا يوثقه، وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب. وقال أيضاً: قلت لا يرتاب في ضعفه، بقي هل يترك أم لا؟

وقال ابن حجر: متروك.

انظر مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ١٧٨-١٧٩، ٢٢٣، الجرح والتعديل ٢/ ١٢٥، المجروحين ١/ ١٠٥، سير النبلاء: ٨/ ٤٥٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٦، ميزان الاعتدال ١/ ٥٧، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨، تقريب التهذيب: ٢٣، الخلاصة ١/ ٥٤-٥٥.

(١) يحيى بن حسان بن حيان التنيسي - بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهمله - البكري أبو زكريا البصري، مجمع على توثيقه/ خ م د ت س .
انظر: الجرح والتعديل ٩/ ١٣٥ سير النبلاء: ١٠ تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٧، تقريب التهذيب: ٣٧٤، الخلاصة ٣/ ١٤٦.

(٢) ساق المؤلف العبارة هكذا، فنسب الثقة في إبهام الشافعي إلى إبراهيم، وعدم الاتهام إلى يحيى، والذي تكاد تجمع عليه المصادر هو أن من يثق به هو يحيى بن حسان ومن لا يتهم هو =

فصارت^(١) الكناية كالتسمية، قال: وقيل: إن الشافعي قال ذلك احتجاجاً لنفسه ولم يقله احتجاجاً على خصمه، وله في حق نفسه أن يعمل بما يثق بصحته، هذا كلامه في القواطع^(٢). والصواب القبول إن كان من عاداته لا يروي إلا عن عدل. وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر^(٣) ونظيره قول مسلم بن الحجاج في صحيحه: «حدثنا غير واحد»، وإنما قال ذلك لأنه بلغ عنده مبلغ الاشتهار الذي لا يحتاج معه إلى تعيين الوسطة.

وهنا فائدة ذكرها أبو الحسين محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الأبري السجزي^(٤) في مناقب الشافعي: «سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول: إذا

= إبراهيم بن أبي يحيى لأن يحيى بن حسان مجمع على ثقته، وإبراهيم متكلم فيه، وفرق بين الاستعمالين فناسب استخدام كل نسبة وعزوها إلى من تليق به.

وانظر: مسند الشافعي: مناقب الشافعي للبيهقي: النكت الوفية (ل/ ٢٠٥ ب)، فتح المغيث ١/ ٣١٠، تدريب الراوي ١/ ٣١٢-٣١٣.

وفي فضائل الشافعي لأبي الحسن الأبري: «... وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان... وإذا قال: أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى».

انظر: شرح الألفية للعراقي ١٥٤-١٥٥، تدريب الراوي ١/ ٣١٢.

(١) في د: «فصار».

(٢) القواطع.

(٣)

(٤) هو: الشيخ الإمام الحافظ محدث سجستان بعد ابن حبان، أبو الحسين محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجستاني الأبري بالمدثم الضم - نسبة إلى قرية أبر من عمل سجستان. ارتحل وسمع إمام الأئمة ابن خزيمة وأبا العباس الثقفي وزكريا البلخي وغيرهم، وعنه يحيى بن عمار وعلي الليثي وطائفة.

ألف كتاباً حافلاً في مناقب الشافعي، وتوفي سنة: ٣٦٣ هـ.

انظر: الأنساب ١/ ٥٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٥٤، سير النبلاء ١٦/ ٣٠٠، طبقات السبكي

٣/ ١٤٧.

قال الشافعي في كتبه: «أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب»^(١) فهو ابن أبي فديك^(٢) (وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد [فهو يحيى بن حسان]^(٣)، وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير»^(٤)، فهو أبو أسامة^(٥)، وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الأوزاعي [فهو عمرو بن أبي سلمة]^(٦)»^(٧).

وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة»^(٨) فهو إبراهيم بن أبي يحيى^(٩). انتهى.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة تسع/ع. انظر: تقريب التهذيب: ٣٠٨، الخلاصة ٢/ ٤٣١.

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغراً - الديلمي مولاهم المدني، أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة ثمانين على الصحيح/ع. انظر: تقريب التهذيب: ٢٩٠، الخلاصة ٢/ ٣٨١-٣٨٢.

(٣) سقط من د.

(٤) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين/ع. انظر: تقريب التهذيب: ٣٧١، الخلاصة ٣/ ١٣٣-١٣٤.

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين/ع.

انظر: الكنى لمسلم ١/ ١٠٤، تقريب التهذيب: ٨، الخلاصة ١/ ٢٥٠.

(٦) عمرو بن أبي سلمة التنيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم، صدوق له أو هام، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها/ع. انظر: تقريب التهذيب: ٢٦٠، الخلاصة ٢/ ٢٨٦.

(٧) سقط من د.

(٨) صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - صدوق اختلط بأخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له / د ق.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٢-٣٠٤، تقريب التهذيب ١٥٠-١٥١، الخلاصة ١/ ٤٦٥.

(٩) شرح الألفية للعراقي: ١٥٤، فتح المغيث ١/ ٣١٠.

تدريب الراوي ١/ ٣١٢، إرشاد الفحول ٦٧-٦٨.

وذكر الإمام الرافعي في أماليه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما حدث به الشافعي في كتابه فقال: «حدثني الثقة» وإنما يريد به أبي. قال الرافعي: وهذا في الكتب القديمة أكثر^(١). انتهى.

وسئل يحيى بن معين: «إن مالكاً يقول: «حدثني الثقة» فمن هو؟ قال: مخرمة ابن بكير^(٢). قيل له: لم قل حديث مالك؟ قال لكثرة تمييزه^(٣).

٢٤٧ - (قوله): (أ ١٣٩) السابعة: «إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه»^(*).

أي: كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلاً منه بالاتفاق^(٤).

واختلف أصحابنا في أن الحاكم إذا أشهد على نفسه رجلاً بما ثبت عنده هل يكون ذلك تعديلاً منه له؛ على وجهين، والأصح أنه لا يكون تعديلاً.

وحاصل ما حكاه المصنف في هذه المسألة قول ثالث، وهو التفصيل بين أن يكون من عادته ألا يروي إلا عن عدل فيكون تزكية له، وإلا فلا وهو الصحيح

(١) تدريب الراوي ١/ ٣١٣-٣١٤.

(٢) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما.

وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين / يخ م د س.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٣١، الخلاصة ٣/ ١٥-١٦.

(٣) انظر: مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٢٢، مقدمة المدارك ١/ ١٨٥.

(*) المقدمة: ٢٢٥.

وانظر: الكفاية ٨٩-٩١، الإرشاد (ل/ ٣٢أ).

الخلاصة: ٩٠، المتنح (ل/ ٢٦ ب)، شرح العراقي: ١٥٦.

فتح المغيث ١/ ٣١٢، تدريب الراوي ١/ ٣١٤.

(٤) انظر: التبصرة: ٣٣٩.

عند الأصوليين^(١)، وجمع من أئمة الحديث^(٢)، وقد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: «لا نبالي ألا نسأل عن رجل حدث عنه مالك». حكاه الخليلي^(٣).

ويخرج من كلام أبي حاتم الرازي مذهب آخر، فإنه سأل أباه عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ فقال: إذا كان معروفاً بالضعف لم يقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً لا تنفعه رواية الثقة عنه، ثم قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل مما يقوي حديثه؟ قال: إي لعمرى، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال: إنما ذاك إذا لم يتكلم فيه العلماء.

وكان الكلبي يتكلم فيه، قال أبو زرعة: أخبرنا^(٤)، أبو نعيم^(٥)، أنا سفيان، أنا محمد بن السائب هو الكلبي، وتبسم الثوري، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده؟ قال: كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب فيعلقون^(٦) عنه روايته، ولم تكن روايته عن

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٨٠، المحصول ٤/ ٥٨٩-٥٩٠.

شروح ابن الحاجب ٢/ ٦٦.

إرشاد الفحول: ٦٧.

(٢) وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

انظر: فتح المغيث ١/ ٣١٣-٣١٤.

(٣) منتخب الإرشاد:

وأسند ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٧.

عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يقول: «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي ألا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس ولا سيما مديني».

(٤) في الجرح والتعديل: «حدثنا».

(٥) هو: الفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي الأحول، شيخ البخاري، تقدم، انظر الفهارس.

(٦) في الجرح والتعديل: «فتعلقوا».

الكلبي قبوله له»^(١) . انتهى .

ويحتمل أن يكون هذا هو المذهب في رواية الثقات عن الشخص لا في رواية الثقة الواحد التي هي مسألتنا، وهذه الطريقة يستعملها البزار في مسنده كثيراً في التعديل، فيقول: «تفرد به فلان وقد روى عنه الناس» .

[تنبيه] :

هل محل هذا الخلاف الذي حكاه المصنف في مجهول العدالة، أو في المعروف عينه وقد جرحه قوم وروى عنه ثقة، فيه نظر^(٢)، وقال الحافظ أبو بكر^(٣) بن خلفون^(٤): «اختلف الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يعرف حاله إلا بظاهر الإسلام، فذهبت طائفة إلى أن رواية الثقة عنه تعديلاً، وذهب بعضهم إلى أن رواية الرجلين عنه يخرجهم عن حد الجهالة^(٥)، وإن لم يعرف حاله، وذهب بعضهم إلى أن الجهالة لا ترتفع عنه بروايتها عنه حتى يعرف حاله وتتحقق عدالته، وهذا القول أولى عندنا بالصواب» . انتهى .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ٢ / ٣٦ .

(٢) الظاهر أن المسألة أعم من هذا كله، وأخص من جهة نفسها، فعبارة ابن الصلاح: «إذا روى العدل عن رجل وسماه» فالنكرة تعم، يريد أي رجل .

(٣) في النسختين: «أبو عبد الله»، والحافظ ابن خلفون كنيته أبو بكر لا أبا عبد الله كما ذكر المؤلف، وقد نقل عنه قبل ذلك في موضعين ولم يكنه، وفي أحدهما ذكر له: «المنتقى» وصاحب المنتقى هو أبو بكر .

(٤) هو: الحافظ محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الإمام المجدود أبو بكر الأزدي الأندلسي الأونبي، نزيل إشبيلية، قال ابن الأبار: «كان بصيراً بصناعة الحديث حافظاً للرجال متقناً» .

له «المنتقى» في رجال الحديث، «المفهم في شيوخ البخاري ومسلم»، خ، وكتاب في علوم الحديث . «أسماء شيوخ مالك» . (٥٥٥-٦٣٦ هـ) انظر تكملة الصلة ٢ / ٦٤٣، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٠، سير النبلاء ٢٣ / ٧١، الوافي بالوفيات ٢ / ٢١٨ .

(٥) وهو ما ذكره الخطيب في الكفاية: ٨٨، وسيأتي الحديث عن الجهالة .

[فائدة]:

الذي عاداته لا يروي إلا عن ثقة: ثلاثة: يحيى بن سعيد وشعبة ومالك، قاله ابن عبد البر^(١) وغيره، وقال النسائي: «ليس أحد بعد التابعين آمن على الحديث (أ) (١٤٠) من هؤلاء الثلاثة، ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم»^(٢)، ولم يحدث مالك عن متروك إلا عن عبد الكريم أبي^(٣) أمية^(٤) روى عنه حديثين، وعن يحيى بن سعيد عن عبد الغفار بن القاسم^(٥).

(١)

(٢) أسنده ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٦٢-٦٣، وفي الانتقاء: ٣١.

(٣) في النسختين: «بن»، والصواب ما أثبتته.

(٤) عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري المعلم، اسم أبيه قيس، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: قد ضربت على حديثه هو شبه المتروك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أيوب: ليس بثقة، وكذا قال السعدي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو زرعة: لين، وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بين. روى عنه مالك لما غره من حسن سمته، كما قال: غرني بكثرة بكائه في المسجد، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما أنه لم يخرج عنه حكماً إنما ذكره عنه ترغيباً. قال الذهبي: قلت: وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح.

وليس له إلا موضع واحد في مسلم متابعة، واكتفى ابن حجر بتضعيفه. توفي سنة: ١٢٧. انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٥٩، المجروحين ٢/ ١٤٤، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٦، تقريب التهذيب: ٢١٧، الخلاصة ٢/ ١٧٣.

(٥) عبد الغفار بن القاسم، أبو مريم الأنصاري، قال ابن المديني: كان يضع الحديث، وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وقال أحمد: ليس بثقة، وعامة حديثه بواطيل، وقال أبو زرعة: لين، وكان شعبة حسن الرأي فيه، وأخذ عنه، ولما تبين له أنه ليس بثقة تركه، روى عنه ابن عمه يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الذهبي: رافضي ليس بثقة.

وعبد الغفار متروك، وعاصم بن عبيد الله^(١) وعمرو بن أبي عمرو^(٢)، ولم يرو
عنهما من الأحكام شيئاً، وكل من روى عنه مالك سوى هؤلاء فهو فيهم حجة^(٣).

= عمر وبقي إلى قريب الستين ومائة.

انظر التاريخ الكبير ٥ / ١٢٢، الجرح والتعديل ٦ / ٥٣، المجروحين ٢ / ١٤٣ ميزان
الاعتدال ٢ / ٦٤٠.

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، روى عنه شعبة ومالك، ثم
ضعفه مالك، وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون
حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال
الدارقطني: يترك، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال ابن عدي: هو مع
ضعفه يكتب حديثه، وقال العجلي: لا بأس به/ عن دت س ق.

انظر: الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٧، المجروحين ٢ / ١٢٧.

ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٣، تقريب التهذيب: ١٥٩، الخلاصة ٢ / ١٨.

(٢) عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، سمع أنساً وسعيد بن جبيرة وجماعة وعنه مالك
والدراودي.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أحمد وغيره: ما به بأس، وقال أبو داود: ليس بذاك، وفي
لفظ: ليس بالقوي.

وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وفي رواية: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: مضطرب
الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال الذهبي: «حديثه صالح حسن، منحط عن الدرجة العليا من الصحيح».

وقال أيضاً: صدوق، حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول».

وقال ابن حجر: «ثقة، ربما وهم».

انظر: الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٢، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٨١.

تقريب التهذيب: ٢٦١، الخلاصة ٢ / ٢٩٢.

(٣) الاستثناء من عموم عدم الرواية إلا عن ثقة بإيراد هؤلاء لا يختص بمالك، فشعبة أيضاً روى
عن عاصم بن عبيد الله، وقال أبو حاتم: «إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة إلا
نفرأ بأعيانهم».

وروي عن شعبة أنه قال: «لولا أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة»، وفي نسخة:

«ثلاثين». قال السخاوي: «وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره فينظر. وعلى كل =

وقال البيهقي: (في المدخل: انفراد^(١)) من الأئمة عن الرواية عن الضعفاء كمالك بن أبي مريم^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية^(٣) عن بعض الضعفاء بخفائها عليه^(٤) وظهوره لغيره كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(٥) وهو عند غيره ضعيف». (انتهى).

وحكى الشيخ علاء الدين مغلطاي عن تاريخ قرطبة أن بقي بن مخلد قال: «كل من رويت عنه فهو ثقة»، ومن تاريخ ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: «إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة^(٥) يحتج بحديثه».

٢٤٨ - (قوله): «وهكذا نقول إن عمل العالم^(٦) أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث»^(*).

أي: لإمكان أن يكون منه ذلك احتياطاً، (د ٨٣) أو لدليل آخر وافق ذلك

= حال فهو لا يروي عن متروك ولا عن أجمع على ضعفه».

انظر: الجرح والتعديل ١ / ١٢٨، الكفاية: ٩٠.

فتح المغيث ١ / ٣١٤.

(١) غير مقروءة في النسختين، والمعنى المراد متضح.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل المقصود هنا مالك بن أنس فحرفها النسخ.

(٢) سقط كله من الأصل.

(٣) في النسختين: «بخفاها له عليه».

(٤) في د: «بن أبي الحارث»، والصواب ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «ثقة».

(٦) في النسختين: «العامل»، والتصويب من المقدمة.

(*) المقدمة: ٢٢٥.

وانظر: الإرشاد (ل / ٣٢)، الخلاصة: ٩١، المقنع (ل / ٢٦ ب).

الحديث، وقضيته طرد الخلاف السابق فيه، وبه صرح إمام الحرمين في البرهان، فحكى قولين في أنه تعديل له أولاً، ثم اختار توسطاً وهو: أنه إن ظهر مستند فعله ما رواه ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فهو تعديل، وإلا فلا^(١). وأطلق في المحصول أنه تزكية إلا أن يمكن حمله على الاحتياط أو العمل بدليل آخر وافق الخبر^(٢).

واعلم أن شيخنا ابن كثير استدرك على كلام ابن الصلاح فقال: «وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب^(٣) غير ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به في فتياه إن حكمه واستشهد به عند العمل بمقتضاه»^(٤).

وهذا منه عجيب، لأن ذلك لم يلاق كلام ابن الصلاح، فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة، وانظر قوله: «عمل العالم على وفق حديث ليس حكماً بصحة ذلك الحديث»، فعلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستنده، ونظير ذلك الخلاف الأصولي في الإجماع الموافق لخبر هل يجب أن يكون عنه.

= التقييد والإيضاح: ١٤٤، شرح الألفية: ١٥٦.

النكت الوافية (ل/ ٢٠٥ ب)، فتح المغيث ١/ ٣١١، تدریب الراوي ١/ ٣١٥.

(١) البرهان: ١/ ٦٢٤. وفي التلخيص له أيضاً: ٢/ ٣٢١.

(٢) المحصول ٤/ ٥٩٠.

وانظر: المستصفى ١/ ١٦٣، الأحكام للآمدي ٢/ ٨٠، إرشاد الفحول: ٦٧.

(٣) في د: «أحاديث».

(٤) مختصر علوم الحديث: ص ١٠٦.

٢٤٩- (قوله): «أحدهما: المجهول للعدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير...» (*). انتهى .

وظاهره حكاية خلاف فيه، وبه صرح الخبازي^(١) من الحنفية، وإنما قبل أبو حنيفة ذلك في عصر التابعين لغلبة العدالة عليهم^(٢).

٢٥٠- (قوله): «فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه» (**).

وهذا الذي أبهم^(٣) الظاهر أنه إمام الحرمين^(٤)، فإنه فسر المستور بأنه الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته، ولم يفصح ابن الصلاح بالخلاف في هذا القسم كما ينبغي، وذكر إمام الحرمين أن المحدثين ترددوا

(*) المقدمة: ٢٢٥.

وانظر: الكفاية ٨٨ / ٨٩، الإرشاد (ل/٣٢-٣٣)، الاقتراح: ٣٢٤.

الخلاصة ٩٣ / ٩٥، التقييد والإيضاح: ١٤٥، وما بعدها، شرح العراقي: ١٥٨.

شرح النخبة لابن حجر: ٢٧٧، النكت الوفية (ل/٢٠٥-٢٠٦)، فتح المغيث ١ / ٣١٤،

تدريب الراوي ١ / ٣١٦-٣٢٠، توضيح الأفكار ٢ / ١٨٥، والمستصفي ١ / ١٥٧،

الإحكام للآمدي ٢ / ٧٠-٧٤، روضة الناظر: ٥٧، المحصول ٤ / ٥٧٨، شرح ابن

الحاجب ٢ / ٦٤، إرشاد الفحول / ٥٣-٥٤.

(١) هو: عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أبو محمد جلال الدين، أحد علماء الحنفية

الكبار في عصره، درس بالعزية البرانية بدمشق، وكذا بالخانونية البرانية، له «المغني في

أصول الفقه» ط، «شرح الهداية» خ «شرح المغني» خ (٦٢٩-٦٩١ هـ) انظر: الجواهر المضية

١ / ٣٩٨، البداية والنهاية ١٣ / ٣٣١، الدارس ١ / ٥٠٢.

(٢) المغني في أصول الفقه: ٢٠٢. وعبارته فيه: «المستور كالفاسق لا يكون حجة في باب

الحديث ما لم تظهر عدالته، إلا في الصدر الأول؛ لأن العدالة هناك غالبية».

(**) المقدمة: ٢٢٥. وانظر المصادر السابقة في تعليقة النكتة ٢٤٨.

(٣) في د: «اتهمه»، والظاهر أنها «أبهمه».

(٤) لكن الحافظ العراقي جزم بأنه أبو محمد البغوي، قال: «وهذا الذي أبهم المصنف بقوله:

«بعض أئمتنا» هو أبو محمد البغوي صاحب التهذيب فهذا لفظه بحروفه فيه. التقييد

والإيضاح: ١٤٥.

في^(١) روايته، وأن الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل، قال: وهذا المقطوع به عندنا، وما ذكرناه من إطلاق العمل في كثير من كتب الحديث لا بد فيه من قيد، وهو أن يروي عنه راويان فأكثر، وإلا فهو مجهول العين. وكأنه استغنى عن ذلك بأنه ليس الكلام في مجهول العين^(٢).

وما أشار إلى تصحيحه صرح بتصحيحه المحب الطبري، وقال النووي في مقدمة شرح مسلم: «احتج بهذا القسم (أ ١٤١) والذي بعده كثير من المحققين^(٣)، وهذا إنما هو مذهب الحنفية. قال المارودي والرويانى: «إذا كانت عدالة الراوي شرطاً في الحجة فله ثلاثة أحوال»:

أحدهما: أن يعلم عدالته فيحكم بصحة الحديث.

وثانيها: أن يعلم جرحه فلا يحكم بصحته.

وثالثها: أن يجهل حاله، فعند أبي حنيفة: يقبل ما لم يعلم الجرح، وعند الشافعي: لا يقبل ما لم تعلم العدالة».

وقال الحافظ أبو عبد الله بن المواق^(٤): «المجاهيل على ضربين: لم يرو عنه إلا واحد مجهول، روى عنه اثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال، فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد^(٥) رواياتهم^(٦)، وإنما يحكى في ذلك خلاف الحنفية، فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق.

(١) في د: «إلى».

(٢) البرهان: ١/ ٦١٤.

(٣) مقدمة شرح مسلم ١/ ٢٨، وعبارته: «ثم المجهول أقسام؛ مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور، ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، فأما الآخران فاحتج بهما كثير من المحققين».

(٤) النص الآتي بطوله لا يوجد في القطعة الموجودة من بغية النقاد.

(٥) في د: «در» وقد صححت عنها في الأصل.

(٦) في الأصل: «روياتهم».

والثاني : اختلفت فيهم أهل الحديث والفقهاء ؛ فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها، منهم البزار والدارقطني، فنص البزار في كتاب الأشربة له وفي فوائده وفي غير موضع على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته، ونحو ذلك الدارقطني في الديات من سننه لما تكلم على حديث خشف بن مالك^(١) عن ابن مسعود في الدية^(٢).

(١) خشف - بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء - بن مالك الطائي الكوفي، روى عنه أبيه وعمر وابن مسعود، وعنه: زيد بن جبير الجشمي. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني في السنن: مجهول، وتبعه البغوي في المصابيح، وقال الأزدي: ليس بذلك.

روى له الأربعة.

انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٢، تقريب التهذيب: ٩٢، الخلاصة ١/ ٢٩٨.

(٢) الحديث هو: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض». أخرجه الدارقطني في الحدود والديات ٣/ ١٧٣، حديث: ٢٦٥، وقال بعده: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، ثم ذكر أن رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أرجح من رواية خشف هذه، وأن أبا عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وبفتياه من خشف، وأن ابن مسعود أتقى لربه أن يفتي بخلاف قضاء رسول الله ﷺ، ثم عضد ذلك.

وقال: «ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواه (راويه) عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يروه إلا رجل واحد انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره».

وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب^(١) حتى تثبت عدالتهم، ممن ذهب إلى ذلك: أبو حاتم الرازي، وأبو عيسى الترمذي؛ أما أبو حاتم فإنه كثيراً ما يذكر الراوي الواحد من الرواة ويعرفه برواية جماعة من الثقات عنه، ثم يسأل عنه فيقول: مجهول، وقد قال في زياد بن جارية^(٢) التميمي^(٣): روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة^(٤)، شيخ مجهول^(٥).

= ثم ذكر تفرد الحجاج بن أرطاة بروايته عن زيد بن جبير، وهو مدلس، وقد دلس، كما أن جماعة من الثقات رروا هذا الحديث عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه.

انظر: سنن الدارقطني ٣ / ١٧٤ - ١٧٥.

والشاهد عند المؤلف من الإشارة إلى حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، هو أنه مناسبة بين فيها الدارقطني متى ترتفع الجهالة عن الراوي وأنها برواية اثنين فصاعداً.

(١) في الأصل: «التصرف».

(٢) هكذا في الأصلين: «حارثة» بالمهملة والمثلثة، واتفقت المصادر على تسميته: «جارية» بالجيم والياء بالنقطتين من تحت.

(٣) زياد بن جارية التميمي الدمشقي، ويقال: زيد ويقال: يزيد، والصواب الأول، يقال إن له صحبة، فقد ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم في الصحابة وساقا حديثه في المسألة. لكن وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من قال زياد بن جارية قد وهم. روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة وعطية بن قيس.

أما أبو حاتم فقال: شيخ مجهول.

قال ابن حجر: وأبو حاتم قد عبر بعبارة: «مجهول» في كثير من الصحابة.

انظر: الجرح والتعديل ٣ / ٥٢٧، الثقات ٤ / ٢٥٢، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٥٦، الخلاصة ١ / ٣٤٢.

(٤) يونس بن ميسرة بن حليس - بمهملتين في طرفيه وموحدة وزن جعفر - وقد ينسب لجدّه، ثقة عابد معمر، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثلاثين / دت ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٩٠، الخلاصة ٣ / ١٩٤.

(٥) فهذا يدل على أن قول أبي حاتم في الرجل إنه مجهول، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى

واحد، وقد قال أيضاً في داود بن يزيد الثقفي: مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة، قال الذهبي: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه =

وقال الترمذي في آخر كتابه: «قد روى عن أبان بن أبي عياش^(١) ^(٢) غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره، فلا يغتر برواية الثقات عن الناس»^(٣). فهذا مذهب الإمامين، وهو الذي اختاره المحققون من الأصوليين.

تنبيه :

اعترض الشيخ تاج الدين التبريزي على كلام المصنف هنا وقال: «إنه غير ظاهر في المقصود، لأنه إن كان المراد بظاهر العدالة من شهد عدلان على عدالته فلا نزاع في قبول شهادته وروايته في ظاهر الشرع، وإن كان باطنه بخلاف الظاهر، وإن كان المراد ما اشتهر بالعدالة بين الناس فلا نزاع فيه، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا نسلم أنه يقال له: ظاهره العدالة.

وأما قوله، بخلاف الشهادة فإنه اعتبر فيه العدالة ظاهراً وباطناً ففيه^(٤) بحث؛ فإن المعدلين إذا غلب على ظنهما صلاح رجل بعد الاعتبار والصحبة وشهدا بعدالته يعتبر تعديلهما قطعاً، وحكم الحاكم بشهادة الرجل المعدل، وإن كان في الباطن غير عدل».

قلت: مراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسق، وأما الباطنة فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين، وقد صرح بذلك الأصحاب في كتاب الصيام، وحينئذ لا يصح الاعتراض، فإنه لم يرد بالباطنة ما في نفس الأمر، بل ما يثبت عند الحاكم،

= جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال.

انظر: فتح المغيث ١ / ٣١٨.

(١) في النسختين: «بن عياش»، والصواب ما أثبتته.

(٢) تقدم، انظر الفهارس.

(٣) العلل بأخر الجامع ٥ / ٣٩٨.

(٤) في د: «فيه».

وإنما جرى فيه خلاف من جهة أن شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق؟ فإن قلنا بالأول لم يقبل المستور وإلا قبلناه، وهذا متوقف على ثبوت الوساطة بين العدالة والفسق، وذلك باعتبار ما يظهر من تزكيتة وعدمها، ولهذا فرق المحدثون بين الصحيح والحسن والضعيف، فالصحيح رواية العدل، والحسن رواية المستور^(١)، والضعيف رواية المجروح.

واعلم أنه لا يشكل على من لم يقبل رواية المستور تصحيح النكاح بحضرة شاهدين مستوري العدالة، لأن ذلك عند^(٢) المتحمل، ولهذا لورفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحة العقد، كما نقله في الروضة^(٣) عن الشيخ أبي حامد^(٤) وغيره.

٢٥١ - (قوله): «المجهول العين... إلى آخره» (*).

أراد به من لم يرو عنه إلا واحد، وهذا اصطلاح، وإلا^(٥) فالمجهول على

(١) ليس عند المحدثين تحمين حديث المستور، بل الحسن عندهم ما خف ضبط راويه مع العدالة.

(٢) في د: «عنده».

(٣) روضة الطالبين:

(٤)

(*) المقدمة: ٢٢٦.

وانظر: علوم الحاكم: ١٧٥، الكفاية: ٨٨.

الإرشاد (ل/ ٣٢-أ ٣٣ ب)، الخلاصة ٩٣-٩٥ الاقتراح: ٣٢٤.

المقنع (ل/ ٢٦ ب- ٢٧ ب)، محاسن الاصطلاح: ٢٢٧، شرح الألفية للعراقي ١٥٨-

١٦١، التقييد والإيضاح ١٤٥-١٤٨، شرح النخبة لابن حجر ٢٧٧-٢٧٨، النكت الوافية

(ل/ ٢٠٦ ب) وما بعدها، فتح المغيث ١/ ٣١٤-٣٢٥.

تدريب الراوي ١/ ٣١٦-٣٢٠، توضيح الأفكار ٢/ ١٧٣-١٩٨.

والتبصرة في أصول الفقه ٣٣٧-٣٣٩، وأصول الترخسي ١/ ٥٧٠، الإحكام للآمدي

٢/ ٧٠-٧٤، المحصول ٤/ ٥٧٦، وما بعدها، روضة الناظر ٥٧-٥٨.

(٥) في الأصل: «وقد لا».

الحقيقة نحو شيخ ورجل^(١) ممن لا تعرف عينه ولا اسمه، وهذا لا يختلف في رد روايته، وقد استشكل بما في الصحيحين من الرواية عن جماعة نسبوا للجهالة، ففي الصحيحين من طريق شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب^(٢) وابنه محمد^(٣) كلاهما عن موسى بن طلحة^(٤) عن أبي أيوب حديث السائل: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة»^(٥).

- (١) هذا يسمى عندهم مبهماً، وهو نوع جهالة وليس المجهول محصوراً فيه.
- (٢) عثمان بن عبد الله بن موهب التميمي مولا هم المدني الأعرج، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الرابعة، مات سنة ستين / خم م ت س ق.
انظر: تقريب التهذيب: ٢٣٤، الخلاصة ٢ / ٢١٧.
- (٣) محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التميمي مولا هم، ثقة، من السادسة، ويقال: الصواب عمرو، وقيل: هو أخوه. / خم م س.
انظر: تقريب التهذيب ٣١٠-٣١١، الخلاصة ٢ / ٤٣٧.
- وقال في ترجمة عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، ثقة وسماه شعبة محمداً. انظر: تقريب التهذيب: ٢٦١، الخلاصة ٢ / ١٩١.
- (٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي.
أبو عيسى أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح / ع.
انظر: تقريب التهذيب: ٣٥١، الخلاصة ٣ / ٦٦.
- (٥) أخرجه البخاري في الزكاة: باب وجوب الزكاة ١ / ٢٤٣، وفي الأدب: باب فضل صلة الرحم ٤ / ٤٩.
- الأول: عن حفص بن عمر، والثاني: عن أبي الوليد: كلاهما عن شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال: ماله ماله، وقال النبي ﷺ: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم».
- وصرح البخاري باسم ابن عثمان وأنه محمد في طريق بهز التي علقها في الزكاة، ووصلها =

وقد قالوا: محمد بن عثمان مجهول^(١).

وكذلك أخرجه مسلم عن أبي يحيى مولى آل^(٢) جعدة^(٣) عن أبي هريرة: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط»^(٤). وأبو يحيى مجهول العين.

= في الأدب، فقال: حدثني عبد الرحمن، حدثنا بهز...، وأخرجه مسلم في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ١/ ١٧٢-١٧٣:

عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عمرو بن عثمان بن عبد الله و١/ ١٧٣، عن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وأبيه عثمان: كلاهما عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب.

والنسائي في الصلاة، باب ثواب من أقام الصلاة ١/ ٢٣٤، عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي عن بهز به.

قال النووي: «هكذا هو في جميع الأصول، في الطريق الأول عمرو بن عثمان»، وفي الثاني: «محمد بن عثمان»، واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة، وأن صوابه: «عمرو بن عثمان»، كما في الطريق الأول، قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن: «هذا وهم من شعبة فإنه كان يسميه محمداً، وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري». ولذلك قال البخاري عقبه: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ وإنما هو عمرو». قال ابن حجر: وجزم في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة. انظر: شرح مسلم للنووي ١/ ١٧٢، فتح الباري ٣/ ٢٦٣، ٢٦٥.

(١) قد تقدم في تعاليق الصفحة الماضية الكلام عليه.

(٢) في النسختين: «أبي».

(٣) د: «جعد».

(٤) أبو يحيى مولى آل جعدة بن هبيرة، المخزومي المدني، مقبول، من الرابعة/ يخ م ق.

انظر: التهذيب ٢/ ٢٧٩، تقريب التهذيب: ٤٣٣، الخلاصة ٣/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه في الأطعمة: باب لا يعيب الطعام ١٤/ ٢٦، وهو آخر باب فيها، وأخرجه ابن

ماجه في الأطعمة: باب النهي أن يعاب الطعام ٢/ ٣٠١.

قال الدارقطني في المتبع: «وأخرج مسلم حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى

مولى جعدة عن أبي هريرة: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط». وقد خالف أبا معاوية جماعة =

والجواب: أنه لم يقع الاحتجاج برواية من ذكر على الاستقلال، أما محمد بن عثمان فلم يخرج له إلا مقروناً بأبيه عثمان، وأبوه هو العمدة في الاحتجاج، وكذلك أبو يحيى إنما أخرج مسلم حديثه متابعة، كحديث ثقة مشهور، فإن مسلماً رواه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة فصار حديث أبي يحيى ^(١) متابعة.

٢٥٢ - (وقوله): «ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، وذكر أبو بكر الخطيب في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول (د ٨٤) عند أصحاب الحديث: كل من لم يعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من

= منهم سعيد والثوري وزائدة وزهير وجريز وعقبة بن خالد، روه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ويقال: إن الأعمش كان يروي مرة عن أبي حازم ومرة عن أبي يحيى، والله أعلم، وقد أخرج مسلم الوجهين جميعاً».

وقال النووي: «... وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث، فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني وقال هو معلل. قال القاضي: وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه، ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خروجه من طريقه، بل خروجه من طريق آخر، وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه».

قال ابن حجر: «والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين معاً وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على رواية أبي يحيى فيكون حينئذ شاذاً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه فيقبل».

انظر: الإلزامات والتتبع ١٧٦-١٧٧، شرح مسلم للنووي ١٤/٢٦، فتح الباري ٥٤٨/٩.

(١) في الأصل: «أبي هريرة»، والصواب ما أثبتته من د.

جهة راو واحد، مثل عمرو ذي مر^(١)... إلى آخره^(*).

قلت: عجيب نقله عن أجوبة له، وهو موجود في الكفاية له^(٢)، والمصنف كثير النقل منها^(٣)، ثم هذا منقول عن محمد بن يحيى الذهلي^(٤) وغيره من الأئمة القدماء أن الجهالة لا ترتفع إلا برواية اثنين، لكن قال أبو الحسن بن البراء^(٥) عن علي بن المديني في حديث رواه قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة^(٦)، جـون معروف لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف، وقال الآجري: «سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال^(٧)؟ فقال: حديثه مستقيم، قد نظرت فيه، لا أعلم حدث عنه غير الوليد بن مسلم^(٨)».

(١) في النسختين: «عمرو بن ذي عمر»، والصواب ما أثبتته من الكفاية والمقدمة.

(*) المقدمة: ٢٢٦.

(٢) الكفاية: ٨٨.

(٣) للحافظ العراقي نفس الاعتراض في نكته: ١٤٧.

(٤) أسنده إليه الخطيب في الكفاية: ٨٩.

(٥)

(٦) جـون-بسكون الواو-بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري، لم يصح

صحبه، ولأبيه صحبة، وهو مقبول، من الثانية / دس.

انظر: تقريب التهذيب: ٥٨، الخلاصة ١/ ١٧٧.

(٧) مالك بن أبي الرجال، وهو أخو حارثة بن أبي الرجال، وعبد الرحمن بن أبي الرجال،

وكانوا ثلاثة إخوة، واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، روى عن أنس بن

مالك مرسلًا، وعن أبيه عن عمرة، روى عنه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب والوليد بن

مسلم.

قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخويه حارثة وعبد الرحمن.

قلت: حارثة ضعيف، وعبد الرحمن صدوق ربما أخطأ كما في التقريب.

وانظر: الجرح والتعديل ٨/ ٢١٦، تقريب التهذيب ٦١، ٢٠١.

(٨) ليس في القطعة المطبوعة من سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود.

وقال في (أ١٤٣) موضع آخر: «سألت أبا داود عن عبيد الله بن عمرو بن غانم^(١) فقال: أحاديثه مستقيمة، ما أعلم حدث عنه غير الشعبي، لقيه بالأندلس»^(٢)، وهذا ظاهر تصرف ابن حبان في كتاب الثقات، أعني الاكتفاء في العدالة برواية الواحد الثقة، ونقل ذلك بعضهم عن النسائي أيضاً، وبه صرح ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام، ونقله البيهقي عن الشافعي وأهل الأصول كما سيأتي.

وقال أبو بكر^(٣) محمد بن خلفون في كتاب المنتقى: «اختلف الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يعرف حاله، فذهبت طائفة إلى أنه تعديل له وتقوية. وذهب آخرون إلى أن رواية الرجلين عنه يرفع عنه الجهالة وإن لم تعرف حاله، وذهب بعضهم إلى أن الجهالة لا ترتفع بروايتهما عنه حتى يعرف حاله وتحقق عدالته وإن جهل نسبه، وقال: وهذا أولى عندنا بالصواب».

وقال أبو العباس القرطبي^(٤): «الحق أنه متى عرف عدالة الراوي قبل خبره، سواء روى عنه واحد أو أكثر، وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم، إلى أن تنطع المحدثون». انتهى.

وقال البيهقي في رسالته للجويني: «الذي عندنا من مذهب الإمامين البخاري ومسلم أنهما شرطاً أن يكون للصحابي الذي يروى عنه الحديث راويان فأكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا من دونه، ثم إن انفرد أحد الراويين^(٥) عنه بحديث

(١) عبيد الله بن عمرو بن غانم.

(٢) ليس في القطعة المطبوعة من السؤالات.

(٣) في النسختين: «أبو عبد الله»، وقد تقدم أن صاحب المنتقى هو أبو بكر، انظر ص ٣٦٩.

كما أن المؤلف نقل فيه هذا النص بتمامه ثم أعاده هنا.

(٤) صاحب المفهم، تقدم، انظر الفهارس.

(٥) في الأصل: «الروايتين».

وانفرد الآخر بحديث آخر قبلاه، وإنما يتوقفان في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راو واحد كصفوان بن عسال^(١)، لم يرو عنه من الثقات إلا الشعبي، قال: وهذا عند الشافعي وغيره من الأصوليين حجة إذا كان الراوي عنه ثقة^(٢). انتهى.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار في الكلام على حديث حكيم بن حزام: «لا تتبع ما ليس عندك»^(٣)،

(١) تقدم، انظر الفهارس.

(٢) ليس في رسالة البيهقي إلى الجويني ٢٨٠-٢٩٠. ولعله في المدخل إلى المعرفة.

(٣) حديث عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «لا تتبع ما ليس عندك».

أخرجه النسائي في الكبرى: عن إسحاق بن منصور عن النضر بن شميل وعبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عنه به.

وعن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك به.

وأخرجه الطبراني في معجمه عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به.

وبسند النسائي أخرجه الدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ٨-٩.

والبيهقي أيضاً في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام ٣١٣/٥، وقد رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان: من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، ورواه هشام الدستوائي وأبان العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير فأدخلوا بين يوسف وحكيم: عبد الله بن عصمة.

وقال ابن حجر: وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي.

وقال ابن دقيق العيد: وكلاهما (أي عبد الحق وابن القطان) مخطئ في ذلك، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيب أو غيره يسمى عبد الله بن عصمة.

لا أعلم لعبد الله بن عصمة^(١) جرحه إلا من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، إلا أنني أقول: إن كان معروفاً [بالثقة]^(٢) والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد^(٣). انتهى.

وقال الإمام أثير الدين أبو حيان^(٤) في بعض أماليه: «قد زعم بعض من عاصرناه أنه لا تتنفي الجهالة عن الشخص وإن روى عنه اثنان، وهذا مخالف لقول الحافظ أبي الحسين^(٥) قال: والجهالة أمر نسبي، رب شخص يكون مجهولاً عند شخص يكون غير مجهول عند آخر، هذا أبو حاتم صاحب الجرح والتعديل سأله

= وقال البيهقي في حديث عبد الله بن عصمة: هذا إسناد حسن متصل، والحديث من غير طريق عبد الله بن عصمة أخرجه أبو داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/ ٧٦٨- ٧٦٩، والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٩، وابن ماجه في باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٢/ ١٦.

وأحمد، وابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية والتلخيص الحبير.
وانظر للموضوع: نصب الراية ٤/ ٣٢، تحفة الأشراف ٣/ ٧٦، التلخيص الحبير ٣/ ٥، نيل الأوطار ٥/ ١٧٥.

(١) عبد الله بن عصمة الجشمي، روى عن حكيم بن حزام، وعنه عطاء بن أبي رباح ويوسف بن ماهك وصفوان بن موهب الكوفيون، روى له النسائي حديثاً واحداً في البيع.

قال ابن حزم في المحلى: متروك، وتلقى ذلك عبد الحق فقال ضعيف جداً، وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال، وقال الذهبي: لا يعرف.

أما تضعيفه فيرده احتجاج النسائي به، وذكر ابن حبان له في الثقات، وأما الحكم بجهالته فيرده رواية الثلاثة عنه، وتحسين البيهقي حديثه. وقال ابن حجر: حجازي مقبول.

وانظر التاريخ الكبير: الجرح والتعديل ٥/ ١٢٦، الثقات ٥/ ٢٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٦١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٢، تقريب التهذيب: ١٨٢، الخلاصة ٢/ ٨٩.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) الاستدكار.

(٤) تقدم، انظر الفهارس.

(٥)

ابنه عن أبان بن حاتم^(١) الذي روى عنه هشام بن عبد الملك الفحزمي^(٢) ؟ فقال : «مجهول»^(٣) ، وليس بمجهول فقد روى [عنه]^(٤) محمد بن المصفي^(٥) ^(٦) ، ذكر ذلك الإمام أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده ، فقال : أنا محمد بن المصفي^(٧) ، أنا أبان بن حاتم ، أبو سلمة الحمصي .

فهذا أبان قد روى [عنه]^(٨) الفحزمي وابن المصفي وخرج بذلك عن الجهالة . وهذا أيضاً أبو محمد بن حزم أسند في حجة الوداع حديثاً في سنده عبيد الله [بن]^(٩) ،

-
- (١) أبان بن حاتم الأملوكي : روى عن عمر بن المغيرة ، روى عنه أبو تقي هشام بن عبد الملك . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : مجهول . وكذا تبعه ابن حجر فقال عنه : من مشيخة أبي التقي اليزني عن عمر بن المغيرة ، مجهول . لكن ما أورده المؤلف هنا من رواية محمد بن المصفي عنه ترفع عنه الجهالة . وانظر : الجرح والتعديل ٢ / ٣٠٠ ، لسان الميزان ١ / ٢١ .
- (٢) هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني بفتح الت الحانية والزاي ثم نون ، أبو تقي - بفتح المشاة وكسر القاف ، الحمصي ، قال أبو حاتم : متقن ، وقال النسائي : ثقة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين / د س ق . انظر : تقريب التهذيب : ٣٦٤ ، الخلاصة ٣ / ١١٥ . ملاحظة : لم أجد من نسبه إلى : «فحزم» ولعلها مصحفة عن : «اليزني» .
- (٣) الجرح والتعديل ٢ / ٣٠٠ .
- (٤) سقط من د .
- (٥) في د : «المصطفى» .
- (٦) محمد بن مصفى بن بهلول القرشي ، أبو عبد الله الحمصي القرشي الحافظ ، صدوق له أوهام ، وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة ستة وأربعين / د س ق . انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٤٣ ، تقريب التهذيب : ٣١٩ ، الخلاصة ٢ / ٤٨ .
- (٧) في د : «المصطفى» .
- (٨) سقط من د .
- (٩) سقط من النسختين .

محمد بن إسحاق بن حبابه^(١) ، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي^(٢) [وقال]^(٣): مجهولان ، هذا وهما من الشهرة في الدنيا ، وكثرة الرواة عنهما بالمحل الذي يعرفه أهل الحديث ، ومع ذلك فقد جهلتهما ابن حزم على سعة معرفته . قلت : وكذلك قال في كتاب الإيصال : «أبو عيسى الترمذي : مجهول»^(٤) .

(١) الشيخ المسند العالم الثقة ، أبو القاسم عبید الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن حبابه - بالتخفيف - البغدادي البزاز ، سمع من أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود وابن صاعد ، وطائفة ، وعنه أبو محمد الخلال والأزجي عبد العزيز وعبيد الله بن أحمد الأزهرى وأبو محمد الصريفي الخطيب وآخرون . قال الخطيب «كان ثقة» . (٣٠٠-٣٨٩ هـ) .

انظر تاريخ بغداد / ١٠ / ٣٧٧ ، الإكمال / ٢ / ٣٧٢ ، سير النبلاء / ١٦ / ٥٤٨ .

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ، أبو القاسم البغوي الحافظ الإمام الحجة المعمر مسند العصر .

سمع من أحمد وابن المديني وعلي بن الجعد وأبي نصر التمار ، وطائفة كبيرة وغيرهم . وعنه : يحيى بن صاعد ، وابن قانع ، وأبو علي النيسابوري ، وابن حبان ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وأبو أحمد بن عدي ، والطبراني ، وابن الجعابي والدارقطني ، وابن السني ، وغيرهم كثير .

قال الراهرمزي : «لا يعرف في الإسلام محدث وازى البغوي في قدم السماع» ، وقال الدارقطني : ثقة ، جبل ، إمام من الأئمة ، ثبت ، أقل المشايخ خطأ ، روى أزيد من مائة ألف حديث ، لم يقدر ابن عدي أن يخرج له حديثاً غلط فيه سوى حديثين ، وهذا مما يقضي له بالحفظ والإتقان .

صنف : «معجم الصحابة» فجوده ، وكتاب : «الجعديات» وأتقنه . (٢١٤-٣١٧ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد / ١٠ / ١١١ ، طبقات الحنابلة / ١ / ١٩٠ ، الأنساب / ١ / ٣٧٥ ، تذكرة الحفاظ / ٢ / ٧٣٧ ، ميزان الاعتدال / ٢ / ٤٩٢ ، سير النبلاء / ١٤ / ١٤٤٠ ، غاية النهاية / ٤٥٠ / ١ .

(٣) ليس في النسختين ، وأثبتته ليستقيم به الكلام .

(٤) فهذه جملة أخطاء ليست بالهينة عدت لابن حزم ، خاصة تجهيله للترمذي ولأبي القاسم البغوي .

وقال الحافظ أبو عبد الله بن رشيد: «قول من قال: لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين، إن أراد الخروج عن جهالة العين، فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ونسبه، وإن أراد جهالة الحال فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه ما لم يصرح بهما، كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي (أ ١٤٤) إلا عن ثقة، فلا فرق بين الواحد والاثنين، نعم، كثرة روايات الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به، وظاهر^(١) كلام بعضهم أنهم جهالة الحال لا جهالة العين»^(٢).

٢٥٣ - (قوله)^(٣) راداً على الخطيب: «قد روى عن الهزهاز: الثوري أيضاً»^(*). انتهى.

وهذا سهو، فإن الثوري لم يرو^(٤) عن الشعبي، فكيف يروي عن شيخه؟! إنه عليه الحافظ المزي. نعم، روى عن الهزهاز^(٥): الجراح بن مليح^(٦)، ذكره ابن أبي حاتم^(٧)، وهو أصغر من الثوري وتأخر بعده مدة، فلعل الهزهاز [تأخر بعد

(١) في د: «مظاهر».

(٢)

(*) المقدمة: ٢٢٦.

(٣) بياض في د.

(٤) في الأصل: «لم يروي».

(٥) هزهاز بن ميزن الرؤاسي، روى عن إبراهيم النخعي، وعن رجل عن رجل عن علي رضي الله عنه، - روى عنه الثوري وأبو وكيع الجراح بن مليح. الجرح والتعديل ٩ / ١٢٢.

(٦) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة، والد وكيع، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة خمس ويقال ست وسبعين/ يخ م د ت ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٥٤، الخلاصة ١ / ١٦٢.

(٧) الجرح والتعديل ٩ / ١٢٢.

الشعبي ، وسمى ابن أبي حاتم أبا الهزهاز^(١) مازن بالألف لا بالياء^(٢) كما وقع في المصنف ، ولعل بعضهم أماله فكتبه [بالياء]^(٣) (٤) .

٢٥٤ - (قوله) : «إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه»^(*) .

هذا منازع فيه بما سبق من كلامهم ، لاسيما إذا كان الراوي عنه من عاداته لا يروي إلا عدل ، والظاهر أن رواية إمام ناقل للشريعة عن رجل في مقام الاحتجاج كاف في تعريفه وتعديله^(٥) ، وقد^(٦) سبق أن البزار وابن القطان على أن رواية الجلة عن الشخص تثبت له العدالة .

٢٥٥ - (وقوله) معترضاً على الخطيب أيضاً : «قد خرج البخاري في

صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلا راو واحد ، منهم مرداس ... إلى آخره»^(**) .

هذا الاعتراض مردود لوجهين :

أحدهما : أن الكلام في غير الصحابي ، أما الصحابي فإنه يقبل حديثه وإن لم

يرو عنه إلا واحد ، وفي الصحيحين حديث جماعة من الصحابة كذلك ، ولا شك

أن مرداساً^(٧) ،

(١) سقط من د .

(٢) في الجرح والتعديل : «ميزن» بالياء ، فلعلها في نسخ أخرى بالألف .

(٣) سقط من د .

(*) المقدمة : ٢٢٦ .

(٤) ما ذكره المؤلف هنا يقرب منه كثيراً ما عند الحافظ العراقي في نكته : ١٤٦ .

(٥) قارن بفتح المغيث ١ / ٣١٩ .

(٦) في د : «فقد» .

(**) المقدمة : ٢٢٧ .

(٧) هو : مرداس بن مالك الأسلمي . . . شهد بيعة الرضوان ، قال مسلم والأوزاعي وغيرهما :

تفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم ، وزعم آخرون منهم أن زياد بن علاقة روى أيضاً عنه ، =

وربيعة^(١) صحابيان مشهوران، فمرداس من أهل الشجرة، وربيعه من أهل الصفة، والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت، وقال الحاكم: «إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير التابعي الواحد المعروف»^(٢) احتجنا به وصححنا حديثه، إذ هو على شرطهما جميعاً»^(٣).

الثاني: سلمنا ذلك، لكن قد روى عنهما أكثر من واحد؛ أما مرداس فقد روى عنه أيضاً زياد بن علاقة^(٤)، وأما ربيعة فروى عنه أيضاً نعيم المجرم^(٥) وحنظلة بن علي^(٦)،

= فإن شيخ زياد بن علاقة غيره، وهو مرداس بن عروة.
الإصابة ٤٠١ / ٣.

(١) هو ربيعة بن كعب بن مالك أبو فراس الأسلمي، حجازي، كان من أصحاب الصفة، ولم يزل مع النبي ﷺ إلى أن قبض فخرج من المدينة، فنزل في بلاد أسلم على بريد من المدينة، وبقي إلى أيام الحرّة، ومات بالحرّة سنة ثلاث وستين.
ذكر مسلم والحاكم في علومه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن تفرد بالرواية عن ربيعة بن كعب.
وذكر الذهبي أنه روى عنه أيضاً محمد بن عمرو بن عطاء وحنظلة بن علي الأسلمي ونعيم المجرم.

الإصابة ٥١١ / ١.

(٢) سقط من د.

(٣)

(٤) زياد بن علاقة - بكسر المهملة وبالقاف - الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - أبو مالك الكوفي، ثقة، رمي بالنصب، من الثالثة، مات سنة خمس وثلاثين وقد جاوز المائة / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١١٠، الخلاصة ١ / ٣٤٦. وقد تقدم في ترجمته أن الذي روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس بن عروة لا الأسلمي.

(٥) نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر، يعرف بالمجرم - بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية -، وكذا أبوه، ثقة من الثالثة / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٩، الخلاصة ٣ / ٩٨.

(٦) حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني، ثقة، من الثالثة / بخ م د س ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٨٦، الخلاصة ١ / ٢٢٤.

قيل: محمد بن عمرو بن عطاء^(١)، وأبو عمران الجوني^(٢).

قال النووي: «ولأن الخطيب شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء وهذا من معروفان عندهم مشهوران، قال: والصواب ما ذكره الخطيب، وهو لم يقله عن اجتهاد بل نقله عن أهل الحديث، قال: وحصل مما ذكرناه من اشتهاار مرداس وربيعة أن البخاري ومسلماً لم يخالفنا نقل الخطيب عن أهل الحديث، قال: وقد حكى الشيخ في النوع السابع والأربعين^(٣) عن ابن عبد البر: أن من لم يرو عنه غير راو واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير تحمل العلم، كاشتهاار مالك بن دينار^(٤)،

(١) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة، من الثالثة مات في حدود العشرين، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بسن حسن، فإن ذلك هو ابن عمرو بن علقمة الآتي / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٣١٣، الخلاصة ٢ / ٤٤٤.

(٢) عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، أبو عمران الجوني، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين، وقيل بعدها / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٢١٨، الخلاصة ٢ / ١٧٥.

قال ابن حجر: «ورواية محمد بن عمرو عنه (أي ربيعة بن كعب رضي الله عنه) - عند ابن منده، لكن قال: «عن أبي فراس الأسلمي» ولم يسمه، وفي المسند رواية لمحمد بن عمرو هذا عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب، وفي المستدرک من طريق أبي عمران الجوني: حدثني ربيعة بن كعب، وهذا يقوي قول من قال: إن أبا فراس شيخ أبي عمران هو ربيعة، ويكمل بهذا أن ربيعة (لعله لربيعة) أربعة من الرواة غير أبي سلمة».

الإصابة ١ / ٥١١.

(٣) مبحث: من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: انظر المقدمة مع المحاسن: ٤٩٦.

(٤) مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى، صدوق عابد، من الخامسة مات سنة ثلاثين ونحوها / خت ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٢٦، الخلاصة ٣ / ٤.

في الزهد وعمرو^(١) بن معدي كرب^(٢) بالنجدة انتهى^(٣) .

وفيه أمران :

أحدهما (أ ٨٥) : يرد على إطلاق [الخطيب]^(٤) الوليد بن عبد الرحمن الجارودي^(٥) لم يرو عنه إلا ولده المنذر^(٦) ، وقد خرج الشيخان حديثه^(٧) عن أبيه ، وكذلك حصين بن محمد الأنصاري^(٨) احتجا به ولم يرو عنه سوى الزهري .

-
- (١) في النسختين : «عمر» ، والصواب ما أثبتته .
- (٢) عمرو بن معدي كرب بن عبد الله الزبيدي الشاعر الفارس المشهور ، يكنى أبا ثور ، له الوقائع المذكورة في الجاهلية وله في الإسلام بالقادسية بلاء حسن . قيل إنه مات بالقادسية إما قتيلاً وإما عطشاً ، وقيل بعد وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين .
- (٣) الإرشاد (ل / ٣٣ أ) .
- (٤) ليس في النسختين ، وأثبته لدلالة السياق عليه .
- (٥) الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب الجارودي البصري أبو العباس ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة اثنتين وثمانين / خ .
- انظر : تقريب التهذيب : ٣٨٠ ، الخلاصة ٣ / ١٣١ .
- (٦) المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبيدي الجارودي البصري ، ثقة ، من صغار العاشرة / خ د .
- انظر : تقريب التهذيب : ٣٤٧ ، الخلاصة ٣ / ٥٦ .
- (٧) المنذر بن الوليد لم يخرج له الشيخان ، بل مسلم وحده ، ولم يخرج له البخاري ، وعليه اقتصر البلقيني في إirاده على إطلاق الخطيب كما في محاسنه : ٢٢٨ .
- وانظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٠٤ ، الخلاصة ٣ / ٥٦ .
- (٨) حصين بن محمد الأنصاري السالمي المدني ، صدوق الحديث ، من الثانية لم يرو عنه غير الزهري / خ / م س .
- انظر : تقريب التهذيب : ٧٦ ، الخلاصة ١ / ٢٣٥ .

واحتج البخاري بجويرية بن قدامة^(١) ولم يرو عنه إلا أبو جمرة الضبعي^(٢)، وبعبد الله ابن وديعة الأنصاري^(٣) ولم يرو عنه سوى أبي سعيد المقبري^(٤)، وبعمر بن [محمد ابن]^(٥) جبير بن مطعم^(٦) لم يرو عنه سوى بكير بن عبد الله الأشج^(٧)، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٨) وما روى عنه سوى الزهري.

(١) جويرية بن قدامة التميمي، ثقة، من الثانية، مخضرم، وقيل: هو جارية بن قدامة الذي تقدم، وقد جاء صريحاً في رواية ابن أبي شيبة/خ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٥، تقريب التهذيب: ٥٨.
الخلاصة ١/ ١٧٤.

(٢) نصر بن عمران بن عاصم الضبعي، بضم الجيم المعجمة وفتح الموحدة، بعدها مهملة، أبو جمرة-الجيم-البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين/ع.
انظر: تقريب التهذيب: ٣٥٧، الخلاصة ٣/ ٩٢.

(٣) عبد الله بن وديعة بن خدام-بكسر المعجمة-الأنصاري المدني، مختلف في صحبته، ووثقه ابن حبان، قتل بالحرة/خ ق.

انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٦٨، تقريب التهذيب: ١٩٣، الخلاصة ٢/ ١٠٩.

(٤) كيسان بن سعيد المقبري المدني مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباس، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة/ع.
انظر: تقريب التهذيب: ١٨٧، الخلاصة ٢/ ٣٧٠.

(٥) ليس في النسختين، بل فيهما: «عمير بن جبير بن مطعم»، وليس في الرواة من اسمه كذلك، وإنما هو: «عمر بن محمد بن جبير بن مطعم»، أخرج له البخاري، لكن الذي وجدت تفرد بالرواية عنه: الزهري لا الأشج، ولم أجد الأشج يروي عنه.

(٦) عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ثقة. ما روى عنه غير الزهري، وهو أصغر من الزهري، من السادسة/خ.

انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٤٩٤، تقريب التهذيب: ٨٥٦، الخلاصة ٢/ ٢٧٧.

(٧) بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين، وقيل بعدها/ع.

انظر: تقريب التهذيب ٤٧-٤٨، الخلاصة ١/ ١٣٧-١٣٨.

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أخو أبي بكر، ثقة، من الثالثة/خت م س
. انظر: تقريب التهذيب: ٣٠٧، الخلاصة ٢/ ٤٢٩.

وهؤلاء كلهم موثقون، لهم تراجم مسطورة، ويكفي تخريج أحد الشيخين لهم؛ لأنه لولا معرفتهم لما خرج لهم، ولا سيما من روى عنه إمام جليل كالزهري^(١) (أ ١٤٥).

الثاني: موافقته الخطيب على أن ذلك قول أهل الحديث فيه نظر، لما سبق بيانه قريباً، وأن مدار كلامهم على المعرفة بالرجل الثقة سواء روى عنه الواحد أو الاثنان، وقد ذكر البرديجي الحافظ في كتاب المتصل والمنقطع حديثاً لا يصاب^(٢) عند الرجل الواحد لم يضر ألا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً.

٢٥٦ - (قوله): «وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً برواية واحد عنه» (*).

وما قاله من بناء ذلك على هذا قد يمنع، بل الظاهر أنه منهما مصير^(٣) إلى أن الراوي معروف من غير طريق هذه الرواية، أو أنه احتفت به قرائن اقتضت ذلك، وهذا هو الأليق بالاحتياط منهما، لاسيما على طريق البخاري، فإنه سلك الأحوط والتشديد، وفيما قاله المصنف منافاة لطريقته.

٢٥٧ - (قوله): «والخلاف في ذلك متجه...» (*).

يعني أن أصل الرواية يثبت بواحد، والتعديل فيها يكفي بواحد، فينبغي أن

(١) وقد ألف في هذا الفن الأوائل، وخصصوا له أجزاء، فللنسائي: «تسمية» من لم يرو عنه غير رجل واحد، ولمسلم «الواحدان».

وعقد الحاكم باباً في علومه للنوع السابع والثلاثين من علوم الحديث، فقال: «معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد».

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين، ولم تتبين بعد مراجعات عدة، كما أن السياق ناقص.

(*) المقدمة: ٢٢٧.

(٣) في د: «مصيراً».

يكون الجهالة فيها ترتفع بالواحد.

٢٥٨ - (قوله): «التاسعة: اختلفوا في قبول رواية المتدع إذا لم يكفر ببدعته... إلى آخره» (*).

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره من القول برد روايته مطلقاً، واستبعده آخراً، نقله الآمدي^(١) عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب^(٢)، ونقله الحاكم^(٣) عن مالك. ثانيها: ما رجحه من التفصيل، نقله غيره عن نص الشافعي. ثالثها: أنه اقتصر في النقل عن ابن حبان في رد الداعية^(٤)، وسكت عن

(*) المقدمة: ٢٢٨.

وانظر لموضوع رواية المتدع:

المجروحين / ١ - ٨١ - ٨٤، المدخل إلى الإكليل ٩٥ - ٩٦، شرح النووي لمقدمة مسلم / ١ - ٦٠ - ٦١، الكفاية ١٢٠ - ١٣٢، الإرشاد (ل / ٣٣ أ)، ميزان الاعتدال: (المقدمة)، الاقتراح ٣٣٢ - ٣٣٧، الخلاصة: ٩٥، المقنع: (ل / ٢٧ ب)، التقييد والإيضاح ١٤٨ - ١٥٠، محاسن الاصطلاح ٢٢٩ - ٢٣١.

لسان الميزان / ١ - ٩ - ١١، نزهة النظر ٢٧٨ - ٢٧٩، هدي الساري ٤٥٩ - ٤٦٠، النكت الوفية (ل / ٢١٤ ب).

فتح المغيث / ١ - ٣٢٥ - ٣٣٤، تدريب الراوي / ١ - ٣٢٤ - ٣٢٨، توضيح الأفكار / ٢ - ٢١٤. روضة الناظر ٥٦ - ٥٧، المغني: ٢٠٧، المحصول / ٤ - ٥٦٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد / ٢ - ٦٢، إرشاد الفحول ٥٠ - ٥١.

(١) الإحكام / ٢ - ٧٥.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٦٨ / ٢ - ٧٠.

(٣) المدخل إلى الإكليل: ٩٦.

(٤) المجروحين ٨١ - ٨٢.

الجانب^(١) الآخر، وقد نقل ابن حبان أيضاً فيه الاتفاق على القبول، قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي^(٢) : «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المتقن^(٣) إذا كان فيه بدعة [ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإن دعا إلى^(٤) بدعته سقط^(٥) الاحتجاج بخبره»^{(٦)(٧)}. انتهى.

وقال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: رويت عن أبي معاوية الضرير^(٨) - وكان مرجئاً - ولم ترو عن شباة بن سوار^(٩) - وكان قدرياً - قال: لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء، وشباة كان يدعو إلى القدر»^(١٠).

وفي المسألة قول رابع لم يحكه المصنف؛ أنه تقبل أخباره مطلقاً وإن كانوا كفاراً

(١) في د: «الحاجب».

(٢) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، من الثامنة. مات سنة ثمان وسبعين / بخ م ع.

انظر: تقريب التهذيب ٥٥-٥٦، الخلاصة ١ / ١٦٧-١٦٨.

(٣) في النسختين: «المتفرد»، والصواب ما أثبتته من الثقات.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «تسقط».

(٦) في الثقات: «بأخباره».

(٧) الثقات ٦ / ١٤٠-١٤١.

وتمة كلامه: «ولهذه العلة ما تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها، وإن كانوا ثقات، واحتججنا بأقوام ثقات انتحالهم كانتحالهم سواء، غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون وانتحال العبد بينه وبين ربه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا».

(٨) محمد بن خازم، تقدم، انظر الفهارس.

(٩) شباة بن سوار المدائني تقدم، انظر الفهارس.

(١٠) أشار إلى القصة باختصار: ابن حجر في تهذيبه ٤ / ٣٠١.

أو فساقاً بالتأويل^(١)، حكاها الخطيب^(٢). وقال الذهبي في الميزان: «البدعة على ضربين: صغرى كغلو التشيع [أو كالتشيع]^(٣) بلا غلو، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلورد حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل، والخط على الشيخين والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، قال: وأيضاً فما أستحضر الآن من هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا ملعوناً، بل الكذب شعارهم، والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا، قال: والشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم هو من يتكلم^(٤) في^(٥) عثمان والزبير وطلحة [ومعاوية]^(٦)، وطائفة ممن حارب علياً - رضي الله عنه - وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا الذي يكفر هؤلاء السادة، فهذا ضال معثر^(٧).

وقال في موضع آخر: «اختلف الناس في الاحتجاج بحديث الرافضة على ثلاثة أقوال: أحدهما: المنع مطلقاً، والثاني: الترخيص مطلقاً إلا فيمن يكذب ويضع.

والثالث: التفصيل، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وترد رواية الداعية ولو كان صدوقاً^(٨).

(١) في د: «فالتأويل».

(٢) الكفاية ١٢١.

(٣) سقط من النسختين واستدركنه من الميزان.

(٤) في د: «يتكلمه».

(٥) في د: «عن».

(٦) ليس في اللسان.

(٧) ميزان الاعتدال ٤ / ١، وعنه لسان الميزان ١ / ٩ - ١٠.

(٨) ذكره في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير، وعنه ابن حجر في مقدمة اللسان ١ / ١٠.

قال أشهب: «سئل مالك عن الرافضة؟ قال: لا نكلمهم ولا نروي عنهم فإنهم يكذبون^(١)، وقال حرملة^(٢): «سمعت الشافعي يقول: لم أر^(٣) أشهد بالزور من الرافضة»^(٤). وقال يزيد بن هارون: «يكتب عن كل صاحب بدعة (أ ١٦٤) إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون»^(٥).

رابعها: أن ما عزاه أولاً للشافعي قال فخر الدين في المحصول: «إنه الحق»^(٦). وحكاها الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث^(٧)، ورجحه الشيخ أبو الفتح القشيري وقال: «الذي تقرر عندنا أنه لا يعتبر المذهب^(٨) في الرواية، إذ لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي^(٩) من الشريعة، فإذا اعتبرنا^(١٠) ذلك، وانضم إليه التقوى والورع، فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء^(١١)»، قال: «وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على

(١)

(٢) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين، وكان مولده سنة ستين/ م س ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٦، الخلاصة ١/ ٢٠٣.

(٣) في الأصل: «إذا».

(٤) الخطيب في الكفاية: ١٢٦ من طريق ابن أبي حاتم.

(٥) أسنده إليه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ٢/ ٢٨.

(٦) المحصول ٤/ ٥٦٧، وما بعدها.

(٧) المدخل إلى الإكليل ٩٥-٩٦.

(٨) في د: المذاهب.

(٩) في الاقتراح: «متواتر».

(١٠) في الاقتراح: «اعتقدنا».

(١١) الاقتراح ٣٣٣-٣٣٥.

شفيها طائفتان من الناس المحدثون والحكام»^(١) .

قلت : ونقل الخليلي في الإرشاد أن الشافعي كان يقول في إبراهيم بن أبي يحيى : «حدثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه ، لأنه كان يرى القدر»^(٢) . وقال الحاكم في المدخل : «كان محمد بن خزيمة»^(٣) يقول : حدثنا الصادق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب»^(٤) (٥) .

خامسها : علل الشيخ تقي الدين عدم قبول الداعية بإهانتها ، وبنى عليه قبول روايته فيما لم يروه [غيره]^(٦) كتقديم مصلحة الحديث على إهانتها ، ورد ما وافق بدعته من رد الشهادة بالتهمة^(٧) .

٢٥٩ - (قوله) : «وفي الصحيحين الرواية عن المتدعة غير الدعاء»^(*) .

قلت : بل والدعاة ، منهم عمران بن حطان الخارجي^(٨) مادح عبد الرحمن بن

(١) الاقتراح : ٣٤٤ .

(٢) منتخب الإرشاد : ٣٠٨ / ١ .

(٣) في الأصل : «محمد بن خولة» .

(٤) عباد بن يعقوب الرواجني - بتخفيف الواو وبالجميم المكسورة والنون الخفيفة - أبو سعيد الكوفي ، صدوق رافضي ، حديثه في البخاري مقرون ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك ، من العاشرة ، مات سنة خمسين / خ ت ق .
انظر : المجروحين ٢ / ١٧٢ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٧٩ .
تقريب التهذيب : ١٦٤ .

(٥) المدخل إلى الإكليل ٩٦ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٧٩ .

(٦) سقط من د .

(٧) الاقتراح ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(*) المقدمة : ٢٣٠ .

(٨) عمران بن حطان السدوسي البصري الخارجي ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ، فذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج . =

ملجم قاتل علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة، خرج عنه البخاري، وزعم جماعة أنه من دعاة الشراة^(١).

ومنهم عبد الحميد بن عبد الرحمن^(٢) أخرج له الشيخان، وقال فيه أبو داود السجستاني: «كان داعية إلى الإرجاء»، وغير ذلك، فالظاهر أنه لا فرق^(٣)، ولذلك

= وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث.

وقال العقيلي: كان خارجياً.

ويقال: إنه رجع عن مذهب الخوارج. توفي سنة أربع وثمانين، انظر: الثقات ٥ / ٢٢٢،

ميزان الاعتدال ٣ / ٢٣٥-٢٣٦، تهذيب التهذيب ٨ / ١٢٧، تقريب التهذيب ٢٦٤،

الخلاصة ٢ / ٣٠١.

(١) قال عبد القاهر البغدادي: «يقال للخوارج محكمة وشراة، واختلفوا في أول من تشرى منهم...».

وقال في عمران: وكان ناسكاً شاعراً شديداً في مذهب الصفرية وبلغ من خبثه في بغض علي - رضي الله عنه - أنه رثى عبد الرحمن بن ملجم وقال في ضربه علياً:

يا ضربة من منيب ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
وأجابه عبد القاهر:

يا ضربة من كفور ما استفاد بها إلا الجزاء بما يصلية نيرانا

انظر: الفرق بين الفرق ٧٤، ٩٣. الأنساب ٣ / ٣٧٤.

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماطي الكوفي، وثقه ابن معين من وجوه عنه، وجاء عنه تضعيفه أيضاً، وقال النسائي ليس بالقوي، وضعفه أحمد وابن سعد، وقال أبو داود: كان داعية إلى الإرجاء. وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثه. وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث مرجئ. وذكره ابن حبان في الثقات / خ م د ت ق.

انظر: الثقات ٧ / ١٢١، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٤٢، تهذيب التهذيب ٦ / ١٢٠، تقريب

التهذيب ١٩٦-١٩٧. الخلاصة: ٢ / ٢٢٠.

(٣) إخراج الصحيحين أو أحدهما عن بعض من نسب إلى الدعوة إلى البدعة لا ينفي مسلك اعتماد غير الدعوة دون الدعوة، أما عمران بن حطان ورواية البخاري عنه فقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أنه إنما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه.

أطلق الشافعي النص المشهور عنه وهو قوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية»^(١).

وقال في الأم: «ذهب الناس في تأويل القرآن والسنة إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واختلفوا اختلافاً بعيداً»^(٢)، فلم نر أحداً منهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه^(٣) وضلله ورآه استحله ما حرم الله^(٤). انتهى.

ومما يجب التنبيه عليه قول إمام الحرمين في النهاية في كتاب الشهادات: «كان البخاري يؤلف الصحيح في الروضة بين القبر والمنبر، قال: فرويت عن محمد بن محيريز فغلبتني عيناى فرأيت رسول الله ﷺ فقال: تروي عن ابن محيريز وهو

= ثانيها: أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي، وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معاً لشبابه بن سوار مع كونه داعية.

ثالثها: وهو المعتمد المعول عليه، أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات، ولا يضر فيها التخريج لمثله. وأما عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى فيجاب عنه بأن البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد، قد رواه مسلم من غير طريق الحمانى، فبان أنه لم يخرج له إلا ما له أصل.

قال ابن حجر: والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أي إثباتاً ونفيًا، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله أصلاً.

انظر: التقييد والإيضاح: ١٥٠، نزهة النظر ٢٧٨-٢٧٩، فتح المغيث ١/ ٣٣٢-٣٣٣. فقول المؤلف: (فالظاهر أنه لا فرق) فيه نظر لما تقدم، ولأن إخراج صاحبي الصحيحين عن واحد أو اثنين في المتابعات وما له أصل لا يعني الكثرة التي يستفاد معها تعميم الحكم.

(١) الكفاية: ١٢٠.

(٢) في الأصل: «بعيد».

(٣) في النسختين: «أخطأه»، والصواب ما أثبتته.

(٤) الأم.

يطعن في أصحابي وكان خارجياً، قال محمد: فقلت يا رسول الله، لكنه ثقة، فقال^(١) النبي ﷺ: إنه ثقة فارو عنه، قال: فكنت أروي عنه بعد ذلك لأمر رسول الله ﷺ^(٢). انتهى.

وهذه الحكاية لا يعرف لها إسناد إلى البخاري، وفي صحتها نظر، وليس في رجال البخاري من اسمه محمد بن محيريز، لكن في التابعين من اسمه محمد بن محيريز (د ٨٦) وهو من سادات أهل الشام، له ترجمة عظيمة في تاريخ دمشق^(٣).

والظاهر أنه أراد حريز بن عثمان^(٤) أوله حاء مهملة وآخره زاي معجمة فإنه ينسب إلى انحراف عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - وقيل: لم يصح عنه، وقيل: رجع عن ذلك الرأي. والذي^(٥) عوتب في المنام عن الرواية عنه هو يزيد بن هارون، وقد أوضح ذلك الحافظ أبو شامة المقدسي في ترجمة حريز من تاريخ دمشق، وهذه الحكاية ليست بصحيحة. وقد كان إمام الحرمين على جلالته في

(١) في د: «فقد قال».

(٢) النهاية.

(٣) تاريخ دمشق.

(٤) هو: الحافظ العالم المتقن، حريز بن عثمان، أبو عثمان الرحبي المشرقي الحمصي، محدث حمص من بقايا التابعين الصغار. قال أحمد: «حريز ثقة ثقة ثقة، لم يكن يرى القدر»، وقال ابن معين وجماعة: ثقة. وقال أبو حاتم: «لا يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أحداً أثبت منه».

وقال معاذ بن معاذ: «لا أعلم أني رأيت شامياً أفضل من حريز». قال ابن حجر: «ثقة ثبت رمي بالنصب».

توفي سنة ثلاث وستين ومائة، وله نيف وتسعون سنة/ خ ع.

انظر: الجرح والتعديل / ٢٨٩، المجروحين / ١ / ٢٦٨، تذكرة الحفاظ / ١ / ١٧٦، سير النبلاء / ٧ / ٧٩، ميزان الاعتدال / ١ / ٤٧٥، تهذيب التهذيب / ٢ / ٢٣٧، تقريب التهذيب: ٦٧، الخلاصة / ١ / ٢٠٥.

(٥) في د: «والرأي».

العلم في الأمور النقلية]و^(١) في كتاب: (أ ١٤٧) النهاية^(٢) من ذلك عدة أوهام كالذي ذكره في حديث البسملة^(٣)، وعمرة الجعرانة^(٤)، وغسل أسماء بنت عميس للإحرام^(٥)، وغير ذلك^(٦).

٢٦٠- (قوله): «العاشرة: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره... إلى آخره»^(*).
فيه أمور:

- (١) سقط من د.
- (٢) نهاية المطلب في دراسة المذهب.
- (٣)
- (٤)
- (٥) أخرجه مسلم في الحج: باب إحرام النفساء، واغتسالها للإحرام ٨ / ١٣٣ - ١٣٤؛ «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»، ومن طريقه البيهقي في باب الغسل للإهلال ٥ / ٣٢.
- (*) المقدمة: ٢٣١.
- وانظر: الكفاية ١١٧-١١٩، شرح النووي على مسلم ١ / ٧٠، شرح الألفية للمصنف: ١٦٤، التقييد والإيضاح: ١٥١، محاسن الاصطلاح: ٢٣٢، النكت الوافية (ل / ٢٢٢ أ) فتح المغيث ١ / ٣٣٤، تدريب الراوي ١ / ٣٢٩، توضيح الأفكار ٢ / ٢٣٧-٢٤٣. والعدة ٩٢٥-٩٢٩. وإرشاد الفحول: ٥٢-٥٣.
- (٦) وسبب هذه الأوهام المشار إليها وغيرها عدم الاهتمام بعلم الآثار قال ابن السمعاني: «كان قليل الرواية للحديث معرضاً عنه»، وكذا قال غيره. وقال الذهبي: «كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لامتنا ولا إسناداً، ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال: هو مدون في الصحاح متفق على صحته قلت: بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة، عن رجال من أهل حمص عن معاذ، فإسناده صالح».
- الأنساب ٢ / ١٣٠، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧١-٤٧٢.

أحدهما: ما نقله عن هؤلاء واختاره من عدم قبول التائب من الكذب عن النبي ﷺ نقله الحازمي في كتابه الشروط: «عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الأشرس^(١) وأبي نعيم^(٢)، وغيرهم من السلف واختاره»^(٣). ولم يوافق على ذلك النووي فقال في مختصره: «هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوي الفرق بينه وبين الشهادة»^(٤)، أي فإن الشاهد لو كذب على^(٥) . . . ثم تاب لقبلت شهادته فهذا نقبل روايته.

وقال في شرح مسلم: «هذا القول ضعيف، والمختار القطع بصحة^(٦) توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً وأسلم كما تقبل شهادته، فقال: وحجة من ردها أبداً وإن حسنت حالته^(٧) التغليظ وتعظيم العقوبة فيما وقع فيه والمبالغة في الزجر عنه، كما قال ﷺ: «إن كذباً علي ليس ككذب علي غيري»^(٨). انتهى^(٩).

قلت: وهذا الذي ادعاه الشيخ من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع، فإن جمهور الأصحاب عليه، منهم الطبري وابن السمعاني كما نقله ابن الصلاح، وقد حكاه

(١) رافع بن الأشرس.

(٢) الفضل بن دكين.

(٣) شروط الأئمة الخمسة: ٤٦.

(٤) الإرشاد (ل/ ٣٤ أ.ب).

(٥) بياض في النسختين، وتقديره: (لو كذب على المدعى عليه) أو شبهه.

(٦) في د: «بصحته».

(٧) في د: «حاله»، وفي شرح النووي: «توبته»، والمؤلف نقل بالمعنى.

(٨) الحديث أخرجه البخاري في الجنازات: باب ما يكره من النياحة: ١/ ٢٢٤، ومسلم في

مقدمة صحيحه: ١/ ٦٨-٧١، وأخرجه بعده ١/ ٧١ وكذا في الجنازات ٦/ ٢٣٥، وليس

فيه: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد»، وإنما فيه ذكر النياحة.

وأخرجه بتمامه أبو يعلى في مسنده كما في الجامع الصغير ٢/ ٤٧٦.

(٩) شرح النووي لمقدمة مسلم ١/ ٧٠، ١٢٦.

عن الصيرفي: القاضي أبو الطيب ولم يخالفه، ومنهم القفال^(١) المروزي^(٢) فيما حكاه صاحب البحر في باب الرجوع عن الشهادة فقال: قال القفال: «إذا أقر المحدث بالكذب لم يقبل حديثه أبداً».

وحكى ابن الرفعة في المطلب عند الكلام فيما إذا بان فسق الشاهد عن الماوردي: «إن الراوي إذا كذب في حديث النبي ﷺ ردت جميع أحاديثه السالفة ووجب نقض ما حكم به منها، وإن لم ينقض^(٣) الحكم بشهادة من حدث فسقه بأن الحديث حجة لازمة لجميع^(٤) المسلمين، وفي جميع الأمصار، وكان^(٥)، حكمه أغلظ» ولم يتعقبه ابن الرفعة بنكير.

وحكاه الخطيب في الكفاية عن الحميدي وقال: «إنه الحق»^(٦).

وهو كما قال فإن الدليل يعضده، وهو قوله ﷺ: «إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد». ولهذا حكى إمام الحرمين عن والده أن من تعمد الكذب على النبي ﷺ يكفر^(٧).

(١) في الأصل: «المروي».

(٢) هو: الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير، قال أبو بكر السمعاني: «كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً».

وصاحب طريقة الخراسانيين في الفقه (٣٢٧-٤١٧ هـ).

انظر: الأنساب ٤ / ٥٣٣، وفيات الأعيان ٣ / ٤٦، سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٠٥، طبقات السبكي ٥ / ٥٣.

(٣) في د: «نقض».

(٤) في الأصل: «بجميع».

(٥) في د: «فكان».

(٦) الكفاية: ١١٨.

(٧) فتح المغيث ١ / ٣٣٧.

وقد فرق أصحابنا بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة، فلا بدع أن^(١) هذا منها، نعم، قال القاضي أبو بكر الشامي^(٢) من أصحابنا وهو في طبقة القاضي أبي الطيب: «لا يقبل فيما رد، ويقبل في غيره اعتباراً بالشهادة. حكاه القاضي من الحنابلة عنه أنه أجابه بذلك لما سأله عن هذه المسألة»^(٣).

فحصل فيها وجهان لأصحابنا وأصحهما: لا تقبل.

وأما قوله: إنه مخالف لمذهب غيرنا فممنوع، فقد حكى الخطيب عن عبيد الله بن أحمد الحلبي^(٤) قال: «سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع؟ قال: توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يكتب عنه حديث أبداً»^(٥).

(١) في د: «أن يكون».

(٢) هو الإمام المفتي، شيخ الشافعية، القاضي أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي الزاهد. قال السمعاني: «هو أحد المتقين للمذهب، وله اطلاع على أسرار الفقه، وكان ورعاً زاهداً، متقياً سديداً الأحكام».

له: «البيان في أصول الدين» (٤٠٠-٤٨٨ هـ).

انظر: الأنساب ٢/ ٢٦٧، المنتظم ٩/ ٩٤، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٨٥، طبقات السبكي ٤/ ٢٠٢.

(٣) العدة ٣/ ٩٢٩.

(٤) هو: عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ابن أخي الإمام الحلبي، أبو عبد الرحمن، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «رجل جليل جداً، كبير القدر، سمع عبيد الله بن عمرو الرقي، ولا أدري هو أكبر من أحمد بن حنبل أم لا؟ إلا أن شيوينا الكبار حدثونا عنه. وكانت عنده مسائل كبار جداً يغرب بها عن أصحاب أحمد».

طبقات الحنابلة ١/ ١٩٧-١٩٨.

(٥) أسنده في الكفاية: ١١٧.

وذكره أبو يعلى في العدة ٣/ ٩٢٨، وابن أبي يعلى في طبقاته ١/ ١٩٨.

لكن القاضي من الحنابلة حكى أنه سأل قاضي القضاة الدامغاني الحنفي^(١) فقال: «يقبل حديثه المردود وغيره، بخلاف شهادته إذا ردت ثم تاب لا تقبل تلك خاصة، قال: لأن هناك حكماً من حاكم بردها^(٢) فلا تقبل^(٣)، ورد الخبر ممن روى له ليس بحكم»^(٤).

وهذا توسع مفرد، وحصل في المسألة مذاهب:

أصحابها: لا يقبل مطلقاً (أ ١٤٨)، وعليه أهل الحديث وجمهور العلماء.

وثانيها: يقبل مطلقاً؛ حديثه المردود وغيره، وهو أضعفها.

والثالث: لا يقبل المردود ويقبل في غيره، وهو أوسطها. وهذا كله في

المعتمد^(٥) بلا تأويل، فأما من كذب في فضائل الأعمال معتقداً^(٦) أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر قبول روايته^(٧)، وكذا [من كذب]^(٨) دفعاً لضرر يلحق

(١) هو العلامة البارع مفتي العراق، القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي، حصل المذهب على فقر شديد، قال القاضي أبو الطيب: الدامغاني أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابنا» (٣٩٨-٤٧٨ هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٩، الأنساب ٢/ ٤٤٦، المنتظم ٩/ ٢٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٥، الجواهر المضية ٢/ ٩٦.

(٢) في النسختين: «ردها»، والتصحيح من العدة.

(٣) في النسختين: «فلا تنقص»، والتصحيح من العدة.

(٤) العدة ٣/ ٩٢٨-٩٢٩.

(٥) في د: «وهذا كله وهذا في المعتمد».

(٦) في الأصل: «متعمداً»، وفي د: «بعداً»، والصواب ما أثبتته.

(٧) في د: «رواياته».

(٨) بياض في النسختين، واستدرسته من فتح المغيث ١/ ٣٣٥.

نقلًا عن الزركشي باسم: «بعض المتأخرين»، وعن السخاوي الصنعاني في توضيحه ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

من العدو وتاب عنه .

الأمر الثاني : ما نقله عن الصيرفي من الإطلاق يقتضي أنه لم يفرق في الرد بين حديث النبي ﷺ لا مطلقاً، كذا حكاه عنه القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية، ويؤيده قوله هنا : «من أهل النقل»، وتقييده «بالمحدث» في كتابه المسمى بالدلائل والإعلام في أصول الفقه، فقال : «وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك». انتهى .

نعم كلام ابن حزم في كتابه الإحكام يقتضيه، فإنه قال : «من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً»^(١) . وكذا قاله أبو حاتم بن حبان^(٢) .

الأمر الثالث : احترز بقوله : «متعمداً» عما^(٣) إذا قال : كنت أخطأت ولم أتعمد الكذب، فإن ذلك يقبل منه، قاله الصيرفي والقاضي أبو الطيب، وعليه جرى الخطيب^(٤) وغيره .

الأمر الرابع : ما نقله عن السمعاني الرد بكذبة واحدة هو ما سبق نقله عن أحمد، لكن حكى عن أحمد أيضاً أن الكذبة الواحدة لا ترد بها الشهادة، فكذا الرواية لا جرم، [و]^(٥) حكى ابن عقيل من أصحابه عنه في ذلك روايتين، واختار عدم القبول^(٦) .

(١) انظر: الإحكام / ١ / ١٢٤ .

(٢) مقدمة المجروحين / ١ / ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٧٩ .

وانظر أيضاً: فتح المغيث / ١ / ٣٣٧ .

(٣) في د: «كما» .

(٤) الكفاية : ١١٨ .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) وانظر: العدة / ٣ / ٩٢٧ .

فروع :

القاذف إذا تاب هل تقبل روايته؟ قال الروياني في البحر - في باب شهادة^(١) القاذف : «إن قذف بلفظ الشهادة ولم يثبت قبلت روايته، وإن لم تقبل شهادته إذا كان عدلاً؛ لأن أبا بكر^(٢) ردوا شهادته ولم يردوا خبره^(٣)، لأن هذا التفسير بالتأويل، وإن قذف لا [في]^(٤) معرض الشهادة لم تقبل روايته ما لم (يتب)^(٥)، فإن التفسير بقذف النسب نص، وبقذف الشهادة اجتهاد، وبهذا التفصيل جزم

(١) في د : «الشهادة».

(٢) نفع بن الحارث الثقفي - رضي الله عنه -، وقصة عمر مشهورة في جلده أبا بكر ونافعاً وشبل ابن معبد لشهادتهم على المغيرة بالزنى، ثم استتابهم، فأبى أبو بكر أن يتوب وتاب الأخران، فكان إذا جاءه من يشهده يقول : قد فسقوني .

قال البيهقي : إن صح هذا، فلأنه امتنع من التوبة من قذفه وأقام على ذلك، قال الذهبي : كأنه يقول : لم أقذف المغيرة، وإنما أنا شاهد فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد، إذ نصاب الشهادة لو تم بالرابع لتعين الرجم، ولما سموا قاذفين، وقد أخرج البخاري قصة الجلد هذه تعليقا في باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٢ / ١٠١، قال : «وجلد عمر أبا بكر وشبل ابن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ثم استتابهم».

قال ابن حجر : وصله الشافعي في الأم، وفيه أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : «تب وأقبل شهادتك» .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧ / ٣٧٢-٣٧٣، حديث : ٧٢٢٧، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي .

والبيهقي في باب شهادة القاذف ١٠ / ١٥٢، من طرق .

وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٩١-٩٣، مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٨٣-٣٨٥، تفسير

الطبري : ١٨، تاريخ الطبري . مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٠، سير أعلام النبلاء ٣ / ٦-٨ .

فتح الباري ٥ / ٢٥٦، الإصابة ٢ / ١٦٤ .

(٣) وانظر : روضة الناظر : ٦٠ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في الأصل : «يثبت» .

الرافعي وغيره .

٢٦١ - (قوله) : الحادية عشر^(١) : «إذا أنكر الأصل رواية الفرع ، فاختار إن كان جازماً بنفيه فقد تعارضاً فلا يقبل ... إلى آخره»^(*) .

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكر أنه المختار ليس من تصرفه كما ظن بعض من لا اطلاع له ، فإن الرد في الأولى قاله القاضي أبو بكر كما نقله عنه الخطيب في الكفاية^(٢) ، وإمام الحرمين في البرهان^(٣) ، وذكر في آخر المسألة أن القاضي عزاه للشافعي أيضاً ، وعزاه ابن السمعاني في القواطع لأصحاب الشافعي^(٤) ، وبالغ الهندي^(٥) في النهاية

(١) في د : «عشرة» . وكلاهما صحيح .

(*) المقدمة : ٢٣٣ .

وانظر : لهذا الموضوع :

الكفاية ١٣٨ - ١٣٩ ، الإرشاد (ل / ٣٤ ب) الخلاصة ٩٦ - ٩٧ .

المنع (ل / ٢٨ ب) ، التقييد والإيضاح ١٥٢ - ١٥٣ ، شرح الألفية للعراقي : ١٦٥ ، النكت

الوفية (ل / ٢٢٤) ، محاسن الاصطلاح : ٢٣٣ .

فتح المغيث ١ / ٣٣٩ - ٣٤٥ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٤ - ٣٣٧ .

تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٤٣ - ٢٥١ .

وانظر أيضاً :

العدة ٣ / ٩٥٩ ، وما بعدها ، التبصرة : ٣٤١ ، المستصفي ١ / ١٦٧ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٩٦ - ٩٨ ، روضة الناظر : ٦٢ ، المحصول ٤ / ٦٠٤ - ٦٠٦ ، شروح ابن الحاجب ٢ / ٧١ .

(٢) الكفاية ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) البرهان : ١ / ٦٥٠ - ٦٥٥ .

(٤) قواطع الأدلة .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله ، صفي الدين الهندي الفقيه

العلامة الأصولي ، أصله من الهند واستوطن دمشق ، له : «نهاية الوصول إلى علم

الأصول» خ ، «الفاثق» في أصول الدين ، «الزبدة» في علم الكلام (٦٤٤ - ٧١٥ هـ) .

انظر طبقات السبكي ٥ / ٢٤٠ ، الدرر الكامنة ٤ / ١٤ ، البدر الطالع ٢ / ١٨٧ ، الدارس

١ / ١٣٠ .

فحكى فيه الإجماع، وليس كذلك، فقد جزم جماعة من أئمتنا بعدم الرد، منهم الماوردي والرويانى وجزم بالتفصيل كما ذكره ابن الأثير صاحب جامع الأصول في مقدمته^(١).

الثاني: ما تمسك به في الرد من التعارض قد يعارض بأن المثبت مقدم على النافي، لكن لما كان النافي [هنا نفى]^(٢) ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور بمقتضى الغالب اقتضى أن يرجح النافي^(٣)، وكذلك في الشهادة على الشهادة، كالقاضي إذا شهد عليه الشهود بحكم (د ٨٧) فأنكر حكمه خلافاً للمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما في صورة القاضي (أ ١٤٩)، وهو الأقرب لتعلق حق الغير لاسيما مع الانتشار وكثرة الأحكام.

٢٦٢ - (قوله): «ولا يكون ذلك جرحاً له»^(*).

أي بخلاف الشهادة على ما قاله الماوردي، فإن تكذيب^(٤) الأصل^(٥) جرح^(٦) للفرع، والفرق^(٧) غلط باب الشهادة وضيقه.

(١) مقدمة جامع الأصول ١ / ٤٥.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) وذلك في قوله: «... فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك».

(*) المقدمة: ٢٣٣.

(٤) في الأصل: «تكذب».

(٥) في الأصل: «إلا».

(٦) في النسختين: «يجرح»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) في د: «العربى».

٢٦٣- (قوله): «أما إذا قال المروي عنه لا أعرفه... إلى آخره»(*) .

حاصله أنه يعمل بالخبر لأن الراوي جازم بسماعه، قال ابن شاهين^(١) :
بلغني عن أبي بكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل : يضعف الحديث عندك
أن يحدث الثقة عن الرجل ويسأل^(٢) عنه فينكره أو لا يعرفه؟ فقال : لا ، قد كان
معمر يروي عن ابنه عن نفسه عن عبد الله بن عمر^(٣) .

وحكى ابن الأثير ثلاثة^(٤) مذاهب : أحدها هذا .

وثانيها : أنه يبطل العمل به . وثالثها : التفصيل في الشيخ ؛ فإن^(٥) كان رأيه يميل
إلى غلبة نسيان ، وكان ذلك عادته في محفوظاته قبل^(٦) رواية غيره عنه ، وإن كان
رأيه يميل إلى جهله [أصلاً]^(٧) بذلك الخبر رد ، فقل ما ينسى الإنسان شيئاً حفظه
نسياناً ألا يتذكر بالتذكر ، والأمور تبني على الظاهر لا على النادر ، وحينئذ فللشيخ

(*) المقدمة : ٢٣٣ .

(١) هو : الشيخ الصدوق الحافظ العالم شيخ العراق وصاحب التفسير الكبير ، أبو حفص عمر
ابن أحمد بن عثمان البغدادي الواعظ قال أبو الفتح : «ثقة مأمون صنف ما لم يصنفه أحد» .
جمع وصنف الكثير ، من ذلك : «التفسير» ، «المسند» ، «تاريخ الثقات» ، ط ، «الزهد»
(٢٩٧-٣٨٥هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٨٧ ، سير النبلاء ١٦ / ٤٣١ ، غاية
النهاية ١ / ٥٨٨ ، لسان الميزان ٤ / ٢٨٣ ، طبقات الداودي ٢ / ٢ .

(٢) في د : «فيسأل» .

(٣) ذكره أبو يعلى في العدة ٣ / ٩٦٠ .

(٤) في الأصل : «ثلاث» .

(٥) في النسختين : «فإنه» ، والصواب ما أثبتته .

(٦) في النسختين : «وقبل» ، والواو زائدة .

(٧) سقط من الأصل .

أن يقول: «حدثني فلان عني أنني حدثته»^(١).

تنبيه:

هذا كله إذا أنكره [قولاً]^(٢)، (وفي إنكاره فعلاً)^(٣) حالتان:

إحدهما: أن ينكره فعلاً بأن يعمل بخلاف الخبر، فإن كان قبل الرواية فلا يكون تكديباً، لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، وكذا إذا لم يعلم التاريخ، وإن [كسأن]^(٤) بعد الرواية فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بتأويل لم يكن تكديباً وإلا فالخبر مردود.

الثانية: أن ينكره تركاً، وإذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث دل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به، وله حكم ما قبله. ذكره ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول^(٥).

٢٦٤ - (قوله): «خلاقاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة» [انتهى]^(*).

وقد حكاه ابن الصباغ في العدة عن أصحاب أبي حنيفة^(٦) لكن قال الكيا الطبري: «إنه لا يعرف لهم كلام في هذه المسألة بخصوصها إلا كونه أخذ من ردهم هذا الحديث».

(١) مقدمة جامع الأصول ١ / ٨٩ - ٩٠.

(٢) سقط من د.

(٣) في النسختين هكذا: «روراه»، وما أثبتته هو اللائق بالسياق.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) مقدمة جامع الأصول ١ / ٩٠.

(*) المقدمة: ٢٣٤.

(٦) سقط من د.

٢٦٥- (قوله): «في الأمثلة كحديث الزهري... إلى آخره» (*).

في التمثيل به نظر^(١)، لأن الترمذي أشار إلى أنه لم يصح إنكار الزهري ذلك، فقال - بعد ذكر هذه العلة -:

قال يحيى بن معين: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم^(٢)، قال: وسماعه عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد^(٣) ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج^(٤).

٢٦٦- (قوله): «و جمع الخطيب في ذلك كتاب: «أخبار من حدث ونسي» (*).

قلت: وقبله الدارقطني وضع فيه جزءاً، واعلم أن نظير هذه الحالة الثانية ألا ينكر الحاكم حكمه بل يتوقف، ففي قبول شهادة الشهود بحكمه وجهان أوقفهما لكلام^(٥) الأكثرين قبول الشهادة بحكمه، وأجراهما بعض المتأخرين

(*) المقدمة : ٢٣٤ .

والحديث المشار إليه هو عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» الحديث .

(١) في الأصل: «في التمثيل به فيه نظر» .

(٢) ابن عليه .

(٣) تقدم، انظر الفهارس .

(٤) جامع الترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢ / ٢٨٣ .

وقد لخص كتابه السيوطي وسماه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، قال في مقدمته:

«هذا جزء فيمن حدث بحديث ثم نسيه، لخصته من كتاب الخطيب...»، انظر ص ٧ / .

(٥) في د: «بكلام» .

في الشهادة على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل .

٢٦٧- (قوله) : «ولأجل ذلك كره العلماء الرواية عن الأحياء . منهم الشافعي ، قال لابن عبد الحكم^(١) : إياك والرواية عن الأحياء»^(*) .

وهذا حكاة البيهقي في المدخل أن الشافعي قال له ذلك حين روى له عنه حكاية فأنكرها ، ثم ذكرها وقال : «لا تحدث عن حي ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان»^(٢) . وكذلك رواه الخطيب في الكفاية^(٣) ، وروي عن الشعبي أنه قال لابن عون : «لا تحدثني عن الأحياء»^(٤) وعن معمر أنه قال لعبد الرزاق^(٥) : «إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فافعل»^(٦) . وفي إطلاق الكراهة في هذا نظر ، وينبغي أن يكون موضعها ما (أ ١٥٠) إذا كان له طريق آخر غير طريق الحي ، فإن لم يكن له سواها

(١) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الله المصري ، عالم الديار المصرية في عصره مع المزني ، تفقه بمالك ولزمه مدة ، وهو في عداد أصحابه الكبار ، وكان أولاً شافعيًا ، قال الشافعي عنه : «وددت أن لي ولدًا مثله» .

وقال ابن خزيمة : كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك وأحفظهم له . . . وأما الإسناد فلم يكن يحفظه» .

له تصانيف كثيرة منها : «الرد على الشافعي» ، «أحكام القرآن» ، «الرد على فقهاء العراق» ، «أدب القضاء» (١٨٢- ٦٨ هـ) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٣٠٠ ، الانتقاء : ١١٣ ، طبقات الشيرازي : ٩٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٤٦ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٦١١ ، سير النبلاء ٢ / ٤٩٧ ، طبقات السبكي ٢ / ٦٧ ، الديباج المذهب / ٢٣ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٦٠ .

(*) المقدمة : ٢٣٤ .

(٢) المدخل .

(٣) الكفاية ١٣٩- ١٤٠ .

(٤) أسنده في الكفاية : ١٣٩ .

(٥) في النسختين : «عبد الرحمن» ، والصواب ما أثبتته من الكفاية .

(٦) الكفاية : ١٤٠ .

وحدث واقعة فلا معنى للكراهة، لما في الإمساك من كتم العلم، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع.

٢٦٨ - (قوله): قال إسحاق بن إبراهيم^(١) في المحدث يحدث بالأجر^(٢)، فقال: لا يكتب عنه، وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحوه^(*) انتهى.

قال [صاحب]^(٣) شرف أصحاب الحديث^(٤): «وإنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به، لأن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى، ولهذا حكى عن شعبة بن الحجاج أنه قال: «لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً فإنهم يكذبون لكم»^(٥). انتهى.

وقال جرير بن عبد الحميد^(٦): «مر بنا حمزة الزيات^(٧) فاستقى الماء وقعد،

(١) ابن راهويه.

(٢) في الأصل: «بلا أجر»، وفي د: «بلا جر»، والتصويب من المقدمة.

(*) المقدمة: ٢٣٥.

الكفاية ١٥٣ / ١٥٦، الإرشاد (ل/ ٣٥ أ)، المنقح (ل/ ٢٨ ب)، شرح الألفية للعراقي ١٦٧-١٦٨، النكت الوفية (ل/ ٢٢٦ ب).

فتح المغيب ١ / ٣٤٥-٣٥٤، تدريب الراوي ١ / ٣٣٧-٣٣٨. توضيح الأفكار: ٢ / ٢٥١-٢٥٤.

(٣) سقط من د.

(٤) صنيع المؤلف يوهم أن هذا النص في كتاب شرف أصحاب الحديث.

(٥) الكفاية: ١٥٤.

(٦) جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين، وله إحدى وسبعون سنة / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٥٤، الخلاصة ١ / ١٦٣.

(٧) حمزة بن حبيب الزيات القارئ، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، صدوق زاهد ربما وهم، من السابعة، مات سنة ست أو ثمان وخمسين، وكان مولده سنة ثمانين / ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٨٣، الخلاصة ١ / ٢٥٥.

ودخلت البيت، فلما أردت أن أتاولة نظر إلي فقال: أنت هو! قلت: نعم، قال: ردوه، وأبى أن يشرب وقام ومضى»^(١).

وذكر أبو الفرج النهرواني في الجليس الصالح؛ أن الرشيد دخل الكوفة ومعه ولداه الأمين والمأمون يسهما الحديث من عبد الله بن إدريس^(٢) وعيسى بن يونس^(٣)، فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا [قال]^(٤) له عيسى بن يونس: «لا»، ولا إهليلجة^(٥) ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ، ولو ملأت لي هذا المسجد ذهباً إلى السقف»^(٦).

٢٦٩ - (قوله): «ورخص فيه أبو نعيم^(٧) وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون»^(*).

قلت: قال علي بن جعفر^(٨): كنا نختلف إلى أبي نعيم الفضل بن دكين نكتب

(١) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١ / ٣٤٧، بلفظ أم، ففيه قول حمزة لجرير: أليس تحضرنا في وقت القراءة؟ قال: نعم فرده.

(٢) تقدم، انظر الفهارس.

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخو إسرائيل، كوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون من الثامنة، مات سنة إحدى وتسعين/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٧٣، الخلاصة ٢ / ٣٢٣.

(٤) ليس في النسختين، وأثبتته إكمالاً للسياق.

(٥) الإهليلج: شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار (معرب)، انظر المعجم الوسيط ١ / ٣١.

(٦) انظر: سير النبلاء ٨ / ٤٩٣، فتح المغيث ١ / ٣٤٦-٣٤٧.

(٧) الفضل بن دكين.

(*) المقدمة: ٢٣٥.

(٨) علي بن جعفر بن خالد كما في الكفاية.

عنه الحديث ، فكان يأخذ منا الدراهم الصحاح ، فإذا^(١) كان معنا دراهم مكسرة أخذ عليها صرفاً^(٢) .

والمراد بعلي بن عبد العزيز هو أبو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند ، أثنى عليه الناس^(٣) ، وكان النسائي يمجته لأجل أخذه الأجرة على التحديث^(٤) .

ومن كان يفعل ذلك أيضاً أبو شعيب الحراني الإمام^(٥) . وقد بلغنا : «أن عكرمة مولى ابن عباس قدم على طاوس فحمله على نجيب^(٦) ثمنه ستون ديناراً ، وقال : ألا أشتري علم هذا العبد بستين ديناراً^(٧) .

(١) في النسختين : «إذا» ، والتصويب من الكفاية .

(٢) أسنده في الكفاية : ١٥٦ .

(٣) قال الدارقطني عنه : ثقة مأمون ، وقال ابن أبي حاتم : كان صدوقاً . ولد سنة بضع وتسعين ومائة ، ومات سنة ست وثمانين ومائتين .

انظر : الجرح والتعديل ٦ / ١٩٦ ، معجم الأدياء ١٤ / ١١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٤٨ .

(٤) وقصته في ذلك ذكرها أبو بكر بن السني : «سمعت النسائي يسأل عن علي بن عبد العزيز ، فقال : قبحه الله . ثلاثاً ، فقيل : أتروي عنه؟ قال : لا ، فقيل : أكان كذاباً؟ قال : لا ، ولكن قوماً اجتمعوا ليقروا عليه شيئاً ، وبروه بما سهل ، وكان فيهم إنسان غريب فقير ، لم يكن في جملة من بره ، فأبى أن يحدث بحضرته فذكر الغريب أنه ليس نعه إلا قصعة ، فأمره بإحضارها وحدث .

ثم قال ابن السني : «بلغني أنهم عابوه على الأخذ ، فقال : يا قوم إنا قوم بين الأخشيين ، إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان ، يقول : من بقي - فيقول : بقي المجاورون ، فيقول : أطبق انظر : معجم الأدياء ١٤ / ١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٤٨ .

(٥) هو : مسلم الحراني ، حفيده هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني ، من رواة الصحيح ، ولم أعثر على ترجمة الجد . انظر : الأنساب (الحراني) .

(٦) يقال : النجيب من الإبل ، والجمع : النجب والنجاب . الصحاح ١ / ٢٢٢ .

(٧) أسنده في الكفاية : ١٥٥ .

وكان مجاهد إذا أتاه الذي يتعلم منه قال: «أذهب اعمل لي كذا، ثم تعال أحدثك»^(١).

وقال النسائي: «أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^(٢) ثنا إسماعيل^(٣) عن يحيى بن عتيق^(٤) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(*).

قال النسائي: «كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار»^(٥).

ويشهد لهؤلاء ما في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(٦)، وفي الصحيحين قال البراء بن عازب: «اشتري أبو بكر من أبي رحلا، قال: ابعت معي ابنك يحمله»، وفي لفظ: «قال عازب: لا، حتى نتحدثنا

(١) الكفاية: ١٥٥.

(٢) هو الدورقي، تقدم، انظر الفهارس.

(٣) هو ابن علي، تقدم.

(٤) يحيى بن عتيق الطفاوي - بضم المهملة وتخفيف الفاء - البصري ثقة، من السادسة، مات قبل أيوب، وكان أصغر من أيوب / م د س.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٧٧.

(*) سنن النسائي: كتاب الطهارة باب: الماء الدائم ١ / ٤٩، وإسناده ثقات، رجال الصحيح.

(٥) ذكره بعد الحديث السابق.

(٦) أخرجه موصولاً في الطب: باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٤ / ١٦، وعلقه في الباب قبله.

ولاشك أن الحديث عورض بالأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك، لكن قد يقال ليس فيها التصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لاسيما عند عدم الحاجة.

وانظر: فتح المغيب ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣.

كيف ليلة سریت مع النبي ﷺ ؟ ، فقال أبو بكر : أسرينا ليلتنا» الحديث^(١) .

قال أبو الفرج في مشكله^(٢) : «كان بعض المتأخرين من شيوخ المحدثين الذين لم يذوقوا^(٣) طعم العلم يحتج بهذا على جواز أخذ الأجرة على التحديث ، ولا يبعد من ناقل لا يفهم ما نقل أن يكون مبلغ علمه الاحتجاج بمثل هذا ، فأما من اطلع على سير القوم فهم أنه لم يكن هذا بينهم على وجه الأجرة ؛ فإن أبا بكر لم يكن ليبخل على عازب بالحديث ، ولا هو ممن يبخل عليه بحمل الرحل (د ٨٨) ، وإنما هو انبساط الصديق إلى صديقه ، فإنه ربما قال : لا أقضي حاجتك حتى تأكل (أ ١٥١) معي ، ويحقق هذا أن عازباً من الأنصار ، وهم قد آثروا^(٤) المهاجرين بأموالهم وأسكنوهم في ديارهم طلباً للثواب ، فكيف يبخل على أبي بكر بقضاء حاجة^(٥) .

قال : والمهم من هذا الكلام في هذا أن نقول : قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر ، لا بل قد بطل ، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم ، فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع ، والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب ، فكان هذا سبباً لموت السنة ، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن سبيل الله ، وقد رأينا من كان على

(١) أخرجه بهذا اللفظ والتمام في علامات النبوة في الإسلام ٢ / ٢٨٢ ، وقريب منه في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ٢ / ٣٣٦ .
وأخرجه من غير ذكر القصة في اللقطة باب : ١٢ ، وفي الأشربة باب : شرب اللبن ٣ / ٣٢٤ .

ومسلم في آخر الزهد باب : في حديث الهجرة ١٨ / ١٤٧ - ١٥١ .
وفي الأشربة باب : جواز شرب اللبن ١٣ / ١٧٩ - ١٨٠ .
(٢) يريد ابن الجوزي في مشكل الصحيحين .

ثم وجدت السخاوي صرح به في فتح المغيث ١ / ٣٥٣ .

(٣) في د : «يذوقوا» .

(٤) في الأصل : «أو ثروا» .

(٥) في الأصل : «بحاجته» .

مأثور السلف في نشر العلم فيورك له في حياته وبعد مماته . وأما من كان على السيرة التي ذمناها فلم يبارك له على غزارة علمه . نسأل الله عز وجل الإخلاص في الأقوال والأفعال» انتهى^(١) .

وما نقله المؤلف عن فتوى الشيخ أبي إسحاق محمول على من لم يتعين عليه وكان ينقطع عن كسبه ، وقياس الشاهد أنه لا يجوز له أخذ الأجرة على أداء الشهادة لأنه فرض^(٢) عليه أن يكون هنا مثله .

مسألة:

قبول^(٣) الهدية^(٤) من المستفتي^(٥) ولا يخفي الورع^(٦) .

وقد حكى أبو سليمان محمد بن عبد الله بن زبير^(٧) في أخباره أن أصحاب الحديث: «أهدوا له هدية»^(٨) ، فلما اجتمعوا قال لهم: أنتم بالخيار، إن شئتم قبلت

(١) نقله أيضاً السخاوي في فتح المغيث ١ / ٣٥٣ . ولكن من قوله: «ومن المهم» .

(٢) في د: «عرض» .

(٣) في د: «أما قبول» .

(٤) في د: «قوله من المفتي» .

(٥) في د: «المفتي» .

(٦) هكذا العبارة ويظهر أن هناك سقطاً .

(٧) هو: الشيخ العالم الحافظ أبو سليمان محمد بن القاضي عبد الله بن أحمد بن زبير الربيعي ، محدث دمشق حدث عن أبي القاسم البغوي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما ، وعنه تمام الرازي وعبد الغني بن سعيد وغيرهما . قال الكتاني: «كان يلمي بالجامع . . . وكان ثقة مأموناً نبيلاً» . له كتاب: «الوفيات» على السنين مشهور (. . . ٣٧٩) .

انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٤٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٩٥ .

(٨) في د: «أهدر الهدية» .

هديتكم ولم أحدثكم ، وإن شئتم رددتها عليكم وحدثتكم ، فاختاروا ردها ، فردوها وحدثهم»^(١) .

وحكاية^(٢) حمزة - أحد الأئمة السبعة - في : «امتناعه من شرب الماء لما اشتد به العطش»^(٣) في يوم حار من بيت مر به فخرج [به]^(٤) شاب^(٥) فعرفه بوجهه وقال : أنت الذي تحضرنا في الحلقة؟ فقال : نعم ، فرده عليه ولم يشرب»^(٦) .

٢٧٠ - (قوله) : «الثالثة عشر : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وإسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع...»^(*) إلى آخره .

وهذا في النوم ، أما النعاس الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا بأس به ، لاسيما من الفطن ، سمعت شيخنا عماد الدين بن كثير يحكي عن شيخه الحافظ المزي^(٧) أنه كان ربما ينعس في مجلس استماعه ، فيغلط القاري أو يزل فيتيقظ الشيخ ويرد عليه

(١) حكى مثلها الخطيب في الكفاية : ١٥٣ ، عن حماد بن سلمة وذكره السخاوي ١ / ٣٤٧ ، عن الأوزاعي أيضاً .

(٢) في د : «وحكاة» .

(٣) «من عطش» .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في النسختين : «ثان» ولعل الصواب ما أثبتته .

(٦) قد تقدمت هذه الحكاية قبل قليل .

(*) المقدمة : ٢٣٥ .

وانظر : الكفاية ١٥١ - ٤٥٣ ، الإرشاد (ل / ١٣٥) ، الخلاصة : ٩٧ ، شرح الألفية : ١٦٩ ،

المقنع (ل / ١٢٩) ، فتح المغيث ١ / ٣٥٤ - ٣٦٠ ، تدريب الراوي ١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، توضيح

الأفكار ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٨ ، وانظر أيضاً : الحصول ٤ / ٦١٠ .

(٧) في د : «أبي الحجاج المزي» .

سريعاً. وكان بعضهم إذا كتب طبقة السماع كتب: «وفلان وهو ينعس، وفلان وهو يكتب».

٢٧١ - (قوله): «ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث...» (*)

انتهى.

وما جزم به من^(١) رد حديثه بذلك صرح به ابن حزم أيضاً في كتاب الأحكام، فقال: «وأما من قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله كسماك بن حرب^(٢)، فإن شعبة أخبر أنه شاهد منه ذلك»^(٣) وكذلك قال ابن القطان في الوهم والإيهام: «التلقين عيب يسقط الثقة لمن اتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وحثه»^(٤).

وروى هشام عن قتادة أنه قال: «إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه»^(٥).

وقد نازع الشيخ أبو الفتح في شرح الإمام في ذلك وقال: «مطلق التلقين والإجابة ليس دليلاً على اختلاف حال الراوي، فقد يلقنه الناقل ما لا علم له به فيجيبه بالصواب عنده، وربما (أ ١٥٣) يتحققه، وليس تقدم تلقينه بالدليل على مجازفته في جوابه، نعم التلقين الباطل إذا عرف بطلانه، فأجاب الملقن بما عرف

(*) المقدمة: ٢٣٥.

وانظر: الكفاية ١٤٨-١٥١.

(١) في د: «في».

(٢) تقدم، انظر الفهارس.

(٣) الأحكام ١/ ١٢٧.

(٤) الوهم والإيهام.

(٥) فتح المغيث ١/ ٣٥٦.

وأسند في الكفاية: ١٤٩، مثله عن أبي الأسود: «إذا سرك أن تكذب صاحبك فلقنه».

وكذا عن سلمة بن علقمة: «إذا سرك أن تكذب أخاك فلقنه».

بطلانه كان دليلاً على مجازفته لا على تعمده الكذب، فالكذب منه يقيناً يتوقف على أن يثبت أنه لقن الباطل الذي عرف بطلانه فأجاب به، وأما الإجابة بما يلقن به من غير تحقق إفادة، فإنما يجعله قدحاً بطريق التهمة أو بقرينة شهرت بالمجازفة وعدم الثبوت^(١).

٢٧٢- (قوله): «ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح»^(*) انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما أطلقه من عدم القبول، ينبغي تقييده بما إذا لم تكن قرينة تزليل الريبة عن روايته وإلا فتقبل.

وقد ذكر الإمام^(٢) في النهاية رد الشهادة بالغفلة وكثرة الغلط ثم قال: «فلو شهد مفسراً وبين وقت التحمل ومكانه وزالت^(٣) عن شهادته قبلت، قال: وهذا كما يقول أئمة الحديث في إسماعيل بن عياش: إن روايته تقبل عن الشاميين [ويتوقف في رواية غيرهم؛ لأنهم رأوا حفظه عن الشاميين]^(٤) ثابتاً، ولعله روى عنهم في عنفوان شبابه فثبت حفظه^(٥).

(١) شرح الإمام.

(*) المقدمة: ٢٣٥.

(٢) أي إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب.

(٣) أي الغفلة.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) انظر ذلك في:

التاريخ الكبير ١/ ٣٦٩، الجرح والتعديل ٢/ ١٩١، المجروحين ١/ ١٢٤، تذكرة الحفاظ

١/ ٢٣٣، سير النبلاء ٨/ ٣١٢، ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢١.

الثاني : ظاهره إذا حدث من أصل صحيح فلا مبالاة بكثرة سهوه^(١) لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه ، وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة أيضاً ، فإنه قال : «ومن كثر غلظه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة^(٢) لم يقبل شهادته»^(٣) .

٢٧٣ - (قوله) : «وورد عن ابن المبارك...»^(*) إلى آخره .

ونقل ذلك عن شعبة أيضاً ، قال ابن مهدي له : «من الذي نترك الرواية عنه؟ قال : إذا تمادى في غلط مجتمع^(٤) عليه ، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه ، أو رجل متهم بالكذب»^(٥) .

وقال ابن حبان : «من تبين له خطؤه وعلم ، فلم يرجع وتمادى في ذلك ، كان كذاباً بعلم صحيح^(٦)» .

وقال الشيخ أبو الحسن التبريزي في مختصره : «إذا كان إصراره على الخطأ بعد البينة عن عناد فينبغي ألا يكتب عنه وتسقط رواياته ؛ لأنه كالمستخف بالحديث بترويح قوله بالباطل ، وإذا كان عن جهل فأولى بالسقوط ، لأنه ضم إلى جهله

(١) في د : «شهوده» .

(٢) في د : «الشهادات» .

(٣) الرسالة : ١٦٥ ، فقرة رقم : ١٠٤٤ .

(*) المقدمة : ٢٣٦ .

والوارد هنا عن ابن المبارك وعن أحمد والحميدي : فيمن بين له غلظه في حديثه فلم يرجع .

وانظر : الكفاية ١٤٤-١٤٧ .

(٤) في النسختين «لم يجتمع» ، والتصويب من الكفاية : ١٤٥ ، وفتح المغيث ١ / ٣٥٩ .

(٥) أسنده عن شعبة بأتم من هذا ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٢ ، والخطيب في

الكفاية ٤٥ / .

(٦) المجروحين ١ / ٧٨-٧٩ .

إنكاره^(١) الحق^(٢) .

٢٧٤ - (قوله) : «الرابعة عشر : أعرض الناس في هذه الأعصار ...»^(*) إلى آخره .

وفيما قاله توقف ، فإن التساهل في هذا يجبر إلى التساهل بما دونه ، وكيف يجوز خرق إجماع السابقين على أمر بعد استقراره ، أم كيف يقع إجماع بعد ثبوت الإجماع على خلافه؟! . وقد قال الإمام أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا في تعليقه على الأصول : «إذا كان الشيخ مغفلاً لا يدري ما يقرأ عليه والسماع لا يصغي فهذا سماع باطل . والنوم ضار السماع ، هكذا الشيخ لا يدري ولا يحفظ ما يقرأ عليه ، ولا يقابل بنسخة الأصل ، والسامعون صبيان يحضرون ويلعبون ، فهذا كله باطل ، يسمع وهو صغير ويروي وهو شيخ كبير ، فلا في طرف التحمل يعقل ولا في طرف الرواية يعلم ، ولم يكن في قديم الأمر هكذا . روى الشيخ أبو محمد^(٣) عن أبي بكر الحيري^(٤) ،

(١) نقل السخاوي الجزء الأخير منه من قوله : «... لأنه كالمستخف» . انظر فتح المغيث ١ / ٣٦٠ .

(٢) العبارة وردت في النسختين هكذا : «ضم جهل إلى إنكاره الحق» ، ولعل الصواب ما أثبتته ، وقارن بفتح المغيث .
(*) المقدمة : ٢٣٦ .

انظر : الإرشاد (ل/ ٣٥ ب) الخلاصة : ٩٧ ، المقنع (ل/ ٢٩ أ) شرح الألفية للمصنف : ١٧٠ ، فتح المغيث ١ / ٣٦٠ ، تدريب الراوي ١ / ٣٤٠ ، توضيح الأفكار ٢ / ٢٥٩ .

(٣) هو الجويني .

(٤) هو : الإمام العالم المحدث مسند خراسان القاضي أبو بكر أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو الحرشي الحيري النيسابوري الشافعي ، حدث عن أبي علي الميداني وبكير الحداد وابن عدي وغيرهم وعنه الحاكم وهو أكبر منه والبيهقي والخطيب وغيرهم . =

(أ١٥٣) عن أبي العباس الأصم^(١) قال: كان يقرأ عليه حديث، فقال أروي نصفه ولا أروي نصفه الآخر، فقيل له في ذلك، فقال: قرأت نصفه على الشيخ، ثم هو حمار فلا أدري سمعه الشيخ أم لا، فشككت فيه فتركته، وكان الناس هكذا». انتهى.

وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول توسع الناس في هذه الأعصار والإخلال بالضبط والعلم بما سمع، وقال: إن ذلك خلاف الاحتياط للدين^(٢).

وقد سبق في أول الكتاب كلام الشيخ أثير الدين أبي حيان في هذا المعنى أيضاً^(٣).

نعم، ما نقله ابن الصلاح من التوسع في هذا (د٨٩) قد ذكره الأستاذ أبو نصر بن القشيري^(٤) في كتابه في الأصول فقال - بعد أن حكى عن إمام الحرمين اشتراط علم

= قال عبد الغافر: «كان من أصح أقرانه سماعاً، وأوفرهم إتقاناً وأتمهم ديانة واعتقاداً، صنف في الأصول والحديث» (٣٢٥-٤٢١ هـ).

انظر: الأنساب ٢/ ٢٠٢ (الحرشي)، و٢٩٨ (الحيري)، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٦، طبقات السبكي ٤/ ٦-٧.

الوافي بالوفيات ٦/ ٣٠٦.

(١) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الإمام المحدث مسند العصر رحلة الوقت، أبو العباس الأموي مولا هم النيسابوري الأصم ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق.

ارتحل بابنه أبي العباس إلى الآفاق وسمعه الكتب الكبار وطال عمره وبعد صيته وتزاحم عليه الطلبة، وقد حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، قال الحاكم: «وكان محدث عصره ولم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته وضبط أبيه يعقوب الوراق لها. وكان يرجع إلى حسن مذهب وتدين». (٢٤٧-٣٤٦ هـ).

انظر: الأنساب ١/ ١٧٨، المنتظم ٦/ ٣٨٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠، سير النبلاء ١٥/ ٤٥٢، الوافي بالوفيات ٥/ ٢٢٣، غاية النهاية ٢/ ٢٨٣.

(٢) مقدمة جامع الأصول ١/ ٣٥-٣٦.

(٣) انظر: هذه النكت: ص ٤٥.

(٤) هو: الشيخ الإمام المفسر العلامة أبو نصر عبد الرحيم بن الإمام شيخ الصوفية أبي القاسم

عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري النحوي المتكلم.

الشيخ بما يقرؤه القارئ، ولو مر^(١) [به]^(٢) تحريف أو تصحيف لرده عليه - قال ابن القشيري: «وقد صرح القاضي أبو بكر بأنه تصح رواية الحديث عن من لم يعلم معناه، قال: وهذا فيما أظن إجماع من أئمة^(٣) وفي الخبر: «رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٤)، ولو شرطنا علم الراوي بمعنى الحديث لشرطنا معرفة جميع وجوهه، وينسد بذلك باب التحديث، قال: وبالجملة فرواة الأخبار على غلبة الظن، فإذا قرئ بين يدي الصبي والأمي أخبار

= لازم إمام الحرمين وحصل طريقة المذهب والخلاف، وساد وعظم قدره واشتهر ذكره .
قال عبد الغافر: «هو زين الإسلام، إمام الأئمة حبر الأمة وبحر العلوم». (. . . ٥١٤ هـ).
انظر: تبين كذب المفتري: ٣٠٨، المنتظم: ٩ / ٢٢٠، وفيات الأعيان ٣ / ٢٠٧، سير النبلاء ١٩ / ٤٢٤، طبقات السبكي ٧ / ١٥٩، طبقات الداودي ١ / ٢٩١ .

(١) في د: «مرة» .

(٢) سقط من د .

(٣) في الأصل بياض بين: «أئمة» وبين: «في» .

(٤) أخرجه أبو داود في العلم: باب فضل نشر العلم ٤ / ٦٨ - ٦٩، حديث: ٣٣٦٠، والترمذي في الحث على تبليغ السماع ٤ / ١٤١، ١٤٢، وابن ماجه في المقدمة باب: من بلغ علماً ١ / ١٠٢ - ١٠٣، وأحمد ٥ / ١٨٢، والدارمي في المقدمة باب: الاقتداء بالعلماء ١ / ٦٦ .

كلهم من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ١ / ١٠٣، وفي المناسك باب: الخطبة يوم النحر ٢ / ٢٤٨، وأحمد ٤ / ٨٠، ٨٢، والدارمي ١ / ٦٥ .

كلهم من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - والحديث روي عن غير هذين الصحابييين - رضي الله عنهم - .

قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس .

وحديث زيد بن ثابت حديث حسن .

ثم أخرج الترمذي حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح .

عن^(١) شيخه فتحملها هذا السامع، وقرئت عليه فتحملت عنه اكتفي بذلك، واشترط^(٢) النظر في النسخة ودراية المعنى تضيق النطاق في الرواية»، انتهى.

وكذلك قال الحافظ أبو طاهر السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة على الشيوخ: «إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم، وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد، إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة، ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا على قوم منهم دون آخرين». انتهى.

وقال الذهبي في مقدمة الميزان: «العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين^(٣) الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره^(٤)».

٢٧٥ - (قوله): «أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب...»^(*) إلى آخره.

اعلم أن هذه الألفاظ التي اصطلحوا عليها دعاهم إليها الاختصار كما قاله ابن

(١) في د: «على».

(٢) في د: «اشترط».

(٣) في د: «والمقدمين».

(٤) مقدمة الميزان ٤ / ١.

وعنه لسان الميزان ٨ / ١.

(*) المقدمة: ٢٣٧.

وانظر: مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٧-٣٨، الاقتراح (ل) / ٣٦ (أ) مقدمة ميزان الاعتدال

١ / ٤ المقنع (ل) / ٢٩ (أ)، شرح الألفية للعراقي: ١٧٢.

مقدمة: لسان الميزان ٨ / ١، مقدمة تقريب التهذيب ٩ / ١٠، فتح المغيث ١ / ٣٦٢-٣٧٨،

تدريب الراوي ١ / ٣٤١-٣٥٠، توضيح الأفكار ٢ / ٢٦١-٢٨٦.

القطان في أوائل الوهم والإيهام قال: «فكما كان يحصل لنا من نقل العدل إذا قال: إن فلاناً كان ورعاً حافظاً ضابطاً^(١)، علمنا^(٢) أن فلاناً المذكور مقبول الرواية يرجح^(٣) جانب صدقه على جانب كذبه، فكذاك يحصل لنا ذلك إذا قال لنا لفظاً من الألفاظ المصطلح عليها^(٤) .

٢٧٦ - (قوله): «الأولى: ثقة^(٥) . . .» (* إلى آخره .

تقديم هذه الرتبة تبع فيها ابن أبي حاتم، لكن ثم رتبة أعلى منها ينبغي تقديمها وهو (أ ١٥٤) تكرار التوثيق، إما مع تباين الألفاظ كقولهم: «ثبت حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقة ثبت، أو ثقة متقن»، ونحوه، وإما مع إعادة اللفظ الأول كقولهم: «ثقة ثقة»، ونحوها، فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين، كذا قاله الحافظ الذهبي في مقدمة الميزان^(٦) .

وينبغي أن يكون أعلى منها قولهم: «فلان لا يسأل عن مثله» ونحوه^(٧) .

(١) في الوهم والإيهام: زيادة «فهما» .

(٢) في الوهم والإيهام: «عالمًا» .

(٣) في الوهم والإيهام: «مرجح» .

(٤) الوهم والإيهام: (ل / ٢ب) .

(٥) في النسختين: «ثقته» .

(* المقدمة: ٢٣٧ .

(٦) مقدمة ميزان الاعتدال ٤ / ١ .

(٧) ويرى ابن حجر أن أعلى المراتب ما أتى بصيغة: «أفعل»؛ كأن يقال: «أوثق الخلق»، «أثبت الناس» أو نحوهما مثل قول هشام بن حسان: «حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين» لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة .

كما ألحق بها ابن حجر: «إليه المنتهى في الثبوت» .

انظر فتح المغيث ١ / ٣٦٣ .

٢٧٧- (قوله): «قلت: وكذا إذا قيل: ثبت أو حجة...» (*) انتهى.

وقضيته أن ابن أبي حاتم لم يذكره، وليس كذلك، بل لفظه: «ثبت» ذكرها ابن أبي حاتم مع اللفظين الأولين^(١) فلعلها سقطت من نسخة المصنف فاستدركها.

وكلام أبي داود يقتضي أن «الحجة» أقوى من: «الثقة» قال الأجرى: سألت [أبا]^(٢) داود عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال^(٣): ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قلت: هو حجة؟ قال: الحجة أحمد بن حنبل^(٤). وكذا قال يحيى بن معين: «محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة، [وأبو أويس^(٥)،»

(*)

(١) ونص كلامه: «وإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه» الجرح والتعديل ٢/ ٣٧.

وهذا الاستدراك سبق إليه البلقيني شيخ المؤلف.
انظر محاسن الاصطلاح: ٢٣٧.

(٢) سقط من د.

(٣) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو أيوب، قال النسائي: «صدوق». وقال ابن معين: «ليس به بأس إذا حدث عن المعروفين». وقال أبو حاتم: «صدوق مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين... وكان لا يميز». وقال الدارقطني: «ثقة عنده مناكير عن الضعفاء»، وقال أحمد: «حجة».

قال الذهبي: «لو لم يذكره العقيلي في كتاب الضعفاء لما ذكرته، فإنه ثقة مطلقاً، قال أبو داود: «هو يخطئ كما يخطئ الناس، وهو خير من هشام بن عمار».
توفي سنة ٢٣٣ / خ ٤.

انظر: الثقات ٨ / ٢٧٨، ميزان الاعتدال ٢ / ٢١٢، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٠٧، الخلاصة ٤١٦ / ١.

(٤) ليس في القطعة المطبوعة من السؤال، ونقله ابن حجر في التهذيب عن الأجرى ٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٥) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني، قريب مالك وصهره، صدوق يهيم، من السابعة مات سنة سبع وستين / م (في الشواهد ولم يحتج به) ٤.
انظر: تقريب التهذيب: ١٧٨، الخلاصة ٢ / ٧٠.

صدوق ليس بحجة^(١) [حكاه عنه عباس الدوري^(٢)].

٢٧٨ - (قوله): «ورد عن ابن أبي خيثمة أنه قال: [قلت] ليحيى^(٣) بن معين...»^(*) إلى آخره.

فيه أمران:

الأول: ما ذكره من تفرد ابن معين بذلك غير جيد، وقد قال أبو زرعة الدمشقي^(٤): «قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم^(٥): ما تقول في علي بن

(١) سقط من د.

(٢) تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤، ٥ / ٢٨١.

(٣) سقط من الأصل.

(*) المقدمة: ٢٣٨.

وسؤال ابن أبي خيثمة لابن معين هو في قوله: «فلان ليس به بأس» و«فلان ضعيف» فقال: إذا قلت لك: «ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف، فليس هو بثقة لا تكتب حديثه.

(٤) هو: الشيخ الإمام الصادق، محدث الشام أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصرى الدمشقي. روى عن الكبار، وجمع وصنف وذاكر الحفاظ وتميز وتقدم على أقرانه لمعرفته وعلو سنده. قال ابن أبي حاتم: «كان أبو زرعة الدمشقي رفيق أبي وكتب عنه أنا وأبي، وكان ثقة صدوقاً».

له تاريخ مفيد في مجلد. (ولد قبل المائتين - ٢٨١ هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٥ / ٢٦٧، طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٥، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٤، سير النبلاء ١٣ / ٣١١، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٦.

(٥) هو: القاضي الإمام الفقيه الحافظ محدث الشام أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو ابن ميمون الدمشقي قاضي مدينة طبرية، حدث عن الكبار، وعني بهذا الشأن وفاق الأقران، وجمع وصنف وجرح وعدل وضح وعلل. قال أبو داود: «دحيم حجة لم يكن بدمشق في زمانه مثله». (١٧٠ - ٢٤٥ هـ).

انظر: التاريخ الكبير ٥ / ٢٥٦، الجرح والتعديل ٥ / ٢١١، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٦٥، طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٤، سير النبلاء ١١ / ٥١٥، تهذيب التهذيب ٦ / ١٣١.

حوشب الفزاري^(١)؟ فقال: لا بأس به، قلت: ولم لا تقول ثقة ولا نعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة».

الثاني: ما ذكره من أنه مخالف لما تقدم فيه نظر، لأن ابن معين لم يقل: إن قولي: «لا بأس به» مساو للثقة، بل قال: إن ما قلت فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، والتعبير عنه بقولهم: «ثقة» أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به وإن اشتركا في مطلق الثقة^(٢)، ويدل على أن التعبير بالثقة أرفع حكاية المصنف عن عبد الرحمن ابن مهدي^(٣)، وحكى المروزي نحوها عن أحمد بن حنبل^(٤).

٢٧٩- (قوله): «الثالثة: إذا قيل: «شيخ»...»(*) إلى آخره.

قال الحافظ جمال الدين المزي: «المراد بقولهم: «شيخ» أنه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام: «يعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم، وإنما هو رجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه».

(١) علي بن حَوْشَب - بالمهملة ثم المعجمة - وزن جعفر - أبو سليمان الفزاري الدمشقي، لا بأس به، من الثامنة / د.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٤٥، الخلاصة ٢ / ٢٤٧.

(٢) قارن بشرح الألفية للعراقي: ١٧٤.

(٣) يريد قوله: «حدثنا أبو خلدة، فقليل له: أكان ثقة؟، فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة: شعبة وسفيان».

المقدمة: ٢٣٨.

(٤) قال المروزي: «قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري من الثقة؟ الثقة: يحيى بن سعيد القطان».

انظر: فتح المغيث ١ / ٣٧٠.

(*) المقدمة: ٢٣٩.

٢٨٠ - قوله) : «مقارب الحديث» (*) .

فيه أمران :

الأول : لم يوضح حكمه ، وقد استعمله البخاري في التعديل ، قال الترمذي في جامعه في باب الأذان : «وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي^(١) ضعفه القطان وغيره ، لكن رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو : «مقارب الحديث»^(٢) . قال الحافظ سعد الدين الحارثي^(٣) : «هو بكسر الراء من القرب ضد البعد ، روايته تقارب رواية الثقات ولا تخالفها ، وذلك نوع مدح» انتهى .

الثاني : في ضبطه ، وقد نقل عن أبي بكر بن العربي وابن دحية أنهما (أ ١٥٥) جوزا فيه كسر الراء وفتحها ، يقال : «فلان مقارب» بكسر الراء ، أي أنه يقارب غيره في الحفظ و«مقارب» بالفتح ، أي أن غيره يقاربه ، فهو وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة . وكلام الجوهرى في^(٤) الصحاح^(٥) يقتضي الكسر .

(*) المقدمة : ٢٤٠ .

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - الإفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين ، وقيل بعدها ، وقيل : جاوز المائة ولم يصح ، كان رجلاً صالحاً / بن دت ق .

انظر : تقريب التهذيب : ٢٠٢ ، الخلاصة ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) جامع الترمذي باب : ما جاء أن من أذن فهو يقيم ١ / ١٢٨ ، والحديث عن زياد بن الحارث الصدائي قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أخاصداء قد أذن فهو يقيم» .

(٣) تقدم ، انظر الفهارس .

(٤) في د : «و» .

(٥) بل صرح فقال : «وشيء مقارب - بكسر الراء - أي وسط بين الجيد والرديء ، ولا تقل : مقارب» .

الصحاح ١ / ١٩٩ .

وقال ابن دحية في مرج البحرين: «يقال: شيء مقارب بكسر الراء، قاله ابن الأعرابي، وقال: ثابت في الدلائل جميع أهل اللغة يخالفوه، فيقولونه بالفتح»، انتهى.

وهذا لا حجة فيه للكسر، لأن هذا يقال مدحاً لا ذماً، ثم ذكر ابن دحية في قولهم فلان «مقارب الحديث» بالفتح والكسر على المعنيين السابقين^(١).

ومما أجمله ابن الصلاح قولهم: «روى أحاديث مناكير»، قال الشيخ في شرح الإمام: «لا يقتضي بمجرد تركه^(٢) روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: «منكر الحديث»، فليتنبه للفرق بين قولهم: «منكر الحديث»، و«روى مناكير».

وقال في الإمام: «من يقال فيه: «منكر الحديث» ليس كمن يقال فيه: «روى أحاديث منكراً»؛ لأن «منكر الحديث»؛ وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: «يروى أحاديث منكراً»، وقد اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣). انتهى.

وقولهم: «ليس بالقوي، ولا بالحافظ». يحتمل أن يراد به انحطاطه عن الدرجة العالية، وكذا قولهم: [«لا يحمده ولا ينزلونه منزلة الكبار في الحفظ»]

(١) ومن ضبطها أيضاً بالوجهين ابن العربي والبطلوسي، لكن ضبطها ابن الجوزي والنووي في مختصره والبلقيني بالفتح للتجريح، بل استدرك البلقيني على البطلوسي تسويته بين الفتح والكسر.

قال: «وفيه نظر، فالفتح تجريح، تقول: هذا تبر مقارب أي رديء. ذكره ثعلب».

وانظر: محاسن الاصطلاح: ٢٤٠، فتح المغيث ١/ ٣٦٦، ٣٧٨.

(٢) في د: «نزول».

(٣) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٧٥.

وقولهم: [١] «صويلح» وقول يحيى في زائدة (٢) (٣): «هو دون شعبة وسفيان» (٤)
وقال يحيى بن سعيد: «ليس هو عندي مثل إسماعيل»، وهذا يدل على نقصه
بالنسبة إلى غيره لا نقصه مطلقاً. وقول البخاري في الرجل كثيراً: «فيه نظر»، قال
الحافظان المزي والذهبي: «هو نظير (د ٩٠) قولنا: «متروك» أو «مطروح»، وقول
الشافعي: «في الرواية عن حرام بن عثمان (٥) حرام» (٦)، «ومن روى عن [أبي]» (٧)
جابر البياضي (٨) بيض الله عينيه، ومأمون بن أحمد (٩) غير مأمون» (١٠).

(١) سقط من د.

(٢) في الأصل: زوائد.

(٣)

(٤)

(٥) حرام بن عثمان الأنصاري المدني، قال مالك ويحيى: «ليس بثقة» وقال أحمد: «ترك الناس
حديثه»، وقال يحيى بن معين: «الحديث عن حرام حرام»، وكذا قال الجوزجاني، وقال ابن
حبان: «كان غالباً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل».
انظر: المجروحين ١ / ٢٦٩، ميزان الاعتدال ١ / ٤٦٨.
لسان الميزان ٢ / ١٨٢ - ١٨٣.

(٦) انظر: دلائل النبوة لليهقي ص ٣٨.

(٧) سقط من النسختين.

(٨) محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي المدني. قال يحيى بن سعيد: «سألت مالكاً عنه فلم
يكن يرضاه». وقال أحمد: «منكر الحديث جداً». وعن مالك أيضاً: «كنا نتهمه بالكذب».
وقال ابن معين: «ليس بثقة». وفي رواية: «كذاب» وقال النسائي: «متروك الحديث».
انظر: المجروحين ٢ / ٢٥٨، الأنساب ١ / ٤٢٥، ميزان الاعتدال ٣ / ٦١٧.

(٩) مأمون بن أحمد السلمى الهروي، قال ابن حبان: كان دجالاً من الدجاجلة، ظاهر أحواله
مذهب الكرامية وباطنها ما لا يوقف على حقيقته، ثم ذكر له نماذج مما وضعه على الثقات.
وقال أيضاً: سألته متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين. قلت: فإن هشاماً الذي
تروي عنه مات سنة خمسين وأربعين ومائتين، فقال: هذا هشام بن عمار آخر.

انظر: المجروحين ٣ / ٥٤، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٢٩.

(١٠) أسند قولي الشافعي ابن أبي حاتم في مناقبه ٢١٧ - ٢١٨.

فصله نافع في مراتب المتعلمين في الجرح والتعديل

ذكره الذهبي في جزء مفرد^(١)، وقسمهم إلى ثلاثة أقسام:

قسم منهم متعنت في الجرح^(٢) مثبت في التعديل، يغمز^(٣) الراوي في الغلطين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصاً فعرض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً، فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذلك أحد من الخذاق فهو ضعيف، وإن وثقه آخر فهو الذي قالوا: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً؛ يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: «هو ضعيف» ولم يبين^(٤) سبب ضعفه، ثم يجيء^(٥) البخاري وغيره يوثقه، ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه^(٦).

وقسم منهم يتسمح كالترمذي والحاكم.

وقسم منهم معتدل كأحمد بن حنبل والدارقطني^(٧) وابن عدي.

(١) قام بطبعه في مجموع الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وذلك بعنوان: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل».

(٢) في النسختين: «التوثيق»، والمثبت في جزء «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل».

(٣) في النسختين: «نعم»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في جزء الذهبي: «ولم يوضح».

(٥) في د: «كم».

(٦) اختصر المؤلف كلام الذهبي هنا لكنه أخل، فالعبارة بتمامها: «... يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: هو ضعيف ولم يوضح سبب ضعفه وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب، وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني متعنتون». انظر: ذكر من يعتمد قوله: ١٥٩.

(٧) ليس في المطبوع: «الدارقطني»، وإنما فيه - إضافة إلى أحمد وابن عدي - البخاري وأبوزرعة، انظر ص: ١٥٩.

فأول من زكى وجرح من التابعين وإن كان (١٥٦) قد وقع ذلك قبلهم الشعبي^(١)، وابن سيرين، حفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخرين، وسبب قلة ذلك في التابعين قلة متبوعهم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثر المتبوعين من غير الصحابة ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقضى فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور والمختار^(٢) الكذاب، فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني، كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، [فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيراً ولهم غلط]^(٣) كأبي هارون العبيدي^(٤). فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة، فقال أبو حنيفة: «ما رأيت أكذب من جابر الجعفي». وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين.

ونظر^(٥) في الرجال شعبة بن الحجاج، وكان متشككاً [لا يكاد يروي إلا عن

(١) في الأصل: «للشعبي».

(٢) المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب المشهور، قال الذهبي: «لا ينبغي أن يروى عنه شيء لأنه ضال مضل. كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله». ووالده هو أبو عبيد الله الثقفي كان من خيار الصحابة وكان المختار ولد بالهجرة، وبسبب ذلك ذكره ابن عبد البر في الصحابة. لأن له رؤية فيما يغلب على الظن.
انظر: ميزان الاعتدال ٤ / ٨٠، لسان الميزان ٦ / ٦ - ٧.

(٣) ثبت في النسختين، وليس في المطبوع.

(٤) عمارة بن جوين - بجيم مصغراً - أبو هارون العبيدي البصري، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين / عتق ق.
انظر: ميزان الاعتدال ٣ / ١٧٣، تهذيب التهذيب ٧ / ٤١٢.
تقريب التهذيب: ٢٥١، الخلاصة ٢ / ٢٦٢.

(٥) هكذا ثبت في النسختين وفي الجزء المطبوع: «انتقد».

ثقة^(١)]. وكذا كان مالك بن أنس . ومن إذا قال في هذا العصر قُبِلَ قوله : معمر بن راشد، وهشام الدستوائي^(٢) ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن الماجشون ، وحماد بن سلمة ، والليث بن سعد وغيرهم^(٣) .

ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء : كعبد الله بن المبارك ، وهشيم^(٤) بن بشير ، وأبي إسحاق الفزاري ، والمعافى بن عمران الموصلي ، وبشير بن المفضل ، وابن عيينة^(٥) ، وغيرهم .

ثم طبقة أخرى في زمانهم كابن عليّة ، وابن وهب ، ووكيعة^(٦) . ثم انتدب^(٧) في زمانهم أيضاً لنقد الرجال : الحافظان الحجّتان يحيى بن سعيد القطان^(٨) ، وعبد الرحمن بن مهدي ، فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه^(٩) ، ومن وثقاه فهو المقبول ، ومن اختلفا فيه [وذلك قليل]^(١٠) اجتهد في أمره^(١١) .

(١) ثبت في النسختين وليس في الجزء .

(٢) في الأصل : «الدستواوي» .

(٣) تقدموا ، انظر الفهارس .

وقد ذكر المؤلف في الطبقة الأولى هذه الجماعة ، والذي ذكره الذهبي فيها ثلاثة وثلاثين رجلاً .

انظر : من يعتمد قوله : ١٦٢ .

(٤) في د : «ونعيم» .

(٥) تقدموا ، انظر الفهارس .

(٦) هذه الطبقة الثانية ، وعدد ما أورد فيها الذهبي ثمانية وخمسون رجلاً . انظر : من يعتمد قوله : ١٦٤ .

(٧) في د : «اسدات» .

(٨) قدم الذهبي ابن مهدي على القطان ، والمؤلف عكس .

(٩) في الأصل : «بجرحه» .

(١٠) ليس في المطبوع .

(١١) وتماه : « . . . ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن» .

ثم كان بعدهم ممن إذا قال سمع منه: يزيد بن هارون^(١)، وأبو داود الطيالسي،
وعبد الرزاق، والفريابي، وأبو عاصم النبيل^(٢).

وبعدهم طبقة أخرى كالحميدي^(٣)، والقعني^(٤)، وأبي عبيد^(٥)، ويحيى بن
يحيى^(٦)، وأبي الوليد الطيالسي^(٧).

ثم صنفت الكتب ودونت في الجرح والتعديل [والعلل]^(٨)، وبين من [هو]^(٩)
في الثقة والتثبت كالسارية، ومن هو في الثقة كالشباب الصحيح الجسم، ومن هو
لين كمن يوجعه رأسه وهو متماسك يعد من أهل العافية، ومن صفته كمحموم
يرجع^(١٠) إلى السلامة، ومن صفته كمريض شعبان من المرض، وآخر كمن سقط
قواه وأشرف على التلف، وهو الذي يسقط حديثه^(١١).

(١) يزيد بن هارون ليس في الطبقة التي بعد طبقة ابن مهدي والقطان بل هو قبلها في الطبقة
الثانية، انظر: من يعتمد قوله: ١٦٦.

(٢) هذه كلها الطبقة الثالثة، وعدتها كاملة كما أوردها الذهبي: ٧١ رجلاً. انظر المصدر السابق
١٦٧-١٧٠.

(٣) عبد الله بن الزبير المكي.

(٤) عبد الله بن مسلمة.

(٥) القاسم بن سلام الهروي.

(٦) النيسابوري.

(٧) في ترتيب الكتاب: هذه من الطبقة التي قبلها؛ لأنها طبقة مستقلة.

(٨) ليس في د.

(٩) ليس في الأصل.

(١٠) في د: «يرجع».

(١١) هذه الفقرة كلها لا توجد نصاً في كتاب الذهبي بل بمعانيها مع اختلاف، لكنها توجد بالتمام
والكمال عند السخاوي.

انظر: الإعلان بالتوبيخ: ١٦٣، فتح المغيث / ٢.

المتكلمون في الرجال ٩٢-٩٣.

وانظر: من يعتمد قوله: ١٧١.

وولاية الجرح والتعديل بعد من ذكرنا ليحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ، ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء، وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال.

ومن طبقتة أحمد بن حنبل، سأله جماعة من تلامذته عن الرجال، وكلامه فيهم باعتدال وإنصاف وأدب وورع.

وكذا تكلم في الجرح والتعديل محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته، بكلام جيد مقبول.

وأبو خيثمة زهير بن حرب له كلام كثير رواه عنه ابنه أحمد وغيره. وأبو جعفر عبد^(١) الله بن محمد النفيلي^(٢) حافظ^(٣) (أ ١٥٧) الجزيرة^(٤) الذي قال فيه أبو داود: «لم أر أحفظ منه».

وعلي بن عبد الله المدني، وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال.

ومحمد بن عبد الله بن نمير، الذي قال فيه أحمد: «هو درة العراق».

وأبو بكر بن أبي شيبة [العسبي صاحب المسند، وكان آية في الحفظ، شبه^(٥)

(١) في النسخين: «عبيد الله»، والصواب ما أثبتته من الجزء المطبوع.

(٢) في النسخين: «النبيل»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في النسخين: «الحافظ»، والصواب ما أثبتته.

(٤) الإمام الحافظ عالم الجزيرة أبو جعفر القضاعي ثم النفيلي الحراني، أحد الأعلام، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين/ خ ٤.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٥٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٠، سير النبلاء ١٠/ ٦٣٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٦.

(٥) سقط من د.

بأحمد بن حنبل في المعرفة .

وعبيد الله بن عمر القواريري^(١) ، الذي قال فيه صالح جزرة: «هو^(٢) أعلم من رأيت بحديث أهل البصرة» .

وإسحاق بن راهويه، إمام خراسان .

وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصللي الحافظ^(٣) ، وله كلام جيد في الجرح والتعديل .

وأحمد بن صالح المصري حافظ مصر ، وكان قليل المثل^(٤) .

وهارون بن عبد الله الحمال^(٥) ، وكان من أئمة الجرح والتعديل^(٦) . ثم خلفهم

(١) الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو سعيد الجشمي مولا هم البصري القواريري الزجاج ، نزيل بغداد (١٥٢-٢٣٥ هـ) .

انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٧ ، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٠ ، الأنساب ٤/ ٥٥٦-٥٥٧ ، الحفاظ ٢/ ٤٣٨ ، سير النبلاء ١١/ ٤٤٢ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠ .

(٢) في د: «وهو» .

(٣) الإمام الحافظ الحجة ، محدث الموصل ، (ولد بعد الستين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين) / س .

انظر: الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٢ ، تاريخ بغداد ٢/ ٤١٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٩٤ ، سير النبلاء ١١/ ٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٥ .

(٤) وتمتة كلامه: «... قد أذى النسائي نفسه بكلامه فيه» ذكر من يعتمد قوله ٧٣ / .

(٥) الإمام الحجة الحافظ المجود أبو موسى البغدادي التاجر البراز الملقب بالحمال (١٧١-٢٤٣ هـ) / م ٤ .

انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٩٢ ، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٢ ، الأنساب ٢/ ٢٥٣-٢٥٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٧٨ ، سير النبلاء ١٢/ ١١٥ .

تهذيب التهذيب ١١/ ٨ .

(٦) هذه نهاية الطبقة الرابعة التي صدرها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وعدتها كما أوردها =

طبقة^(١) أخرى متصلة بهم، منهم:

إسحاق^(٢) الكوسج^(٣)، والدارمي^(٤)، والذهلي، والبخاري، والعجلي

الحافظ نزيل المغرب.

ثم من بعدهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، ومسلم بن الحجاج، وأبو إسحاق

الجوزجاني^(٥)، وهو ممن يبالغ في الجرح.

وأبو داود السجستاني، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة الدمشقي^(٦)، وغيرهم.

ثم من بعدهم^(٧)، عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي^(٨)، له مصنف

= الذهبي: ١٠٣.

انظر: من يعتمد قوله: ١٧٢.

(١) هي الطبقة الخامسة، انظر: المصدر السابق: ١٧٨.

(٢) في النسختين: «أبو إسحاق»، وإنما «إسحاق» اسمه، وكنيته: «أبو يعقوب».

(٣) الإمام الفقيه الحافظ الحجة أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي نزيل نيسابور،

ولد بعد السبعين ومائة وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائتين/ خم ست ق.

انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٤، تاريخ بغداد ٦/ ٣٦٢، طبقات الحنابلة ١/ ١١٣، تذكرة

الحفاظ ٢/ ٥٢٤، سير النبلاء ١٢/ ٢٥٨، تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي.

(٥) إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني الإمام الحافظ، توفي سنة: ٢٥٩، وقيل: ٢٥٦.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٤٩.

(٦) ذكر في الطبقة الخامسة هذا القدر، وهي في عدة المؤلف ٨٨ رجلاً. انظر: من يعتمد قوله

١٧٨-١٨٤.

(٧) هذه الطبقة السادسة بترتيب الذهبي. انظر: من يعتمد قوله: ١٨٤.

(٨) الحافظ الناقد البارع أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم

البغدادي (. . . ٢٨٣ هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٢٨٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٤، سير النبلاء ١٣/ ٥٠٨.

في الجرح والتعديل قوي النفس كأبي حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي^(١).
 ومحمد بن وضاح الأندلسي^(٢) حافظ قرطبة، وأبو بكر بن أبي عاصم^(٣)،
 وعبد الله بن أحمد، وصالح جزرة، وأبو بكر البزار.
 وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة^(٤)، وهو ضعيف لكنه من أئمة هذا
 الشأن.

- (١) الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف (١٩٨-٢٨٥) انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٨، طبقات الشيرازي: ١٧١، طبقات الحنابلة ١/ ٨٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٤، سير النبلاء ١٣/ ٣٥٦.
- (٢) الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو عبد الله (١٩٩-٢٨٧) هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٥، جذوة المقتبس: ٩٣، بغية الملتبس: ١٣٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٦، سير النبلاء ١٣/ ٤٤٥ هـ.
- (٣) أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني أبو بكر بن أبي عاصم الحافظ الكبير، الإمام البارع، الكثير التصانيف (٢٠٦-٢٨٧ هـ). انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٦٧، أخبار أصبهان لأبي نعيم ١/ ١٠٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٠، سير النبلاء ١٣/ ٤٣٠.
- (٤) الإمام الحافظ المسند أبو جعفر العبيسي الكوفي، كان بصيراً بالحديث والرجال، له توافيق مفيدة، وثقه صالح جزرة، وقال عبد الله بن أحمد: كذاب، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، كتب الناس عنه، ولا أعلم أحداً تركه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصف لي عبدان لا بأس به. توفي سنة: ٢٩٧ هـ.
- انظر: الكامل ٤/ ٨٢، تاريخ بغداد ٣/ ٤٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦١، سير النبلاء ١٤/ ٢١، ميزان الاعتدال ١٣/ ٦٤٢، لسان الميزان ٥/ ٢٨٠.

ومحمد بن نصر المروزي^(١) .

ثم من بعدهم^(٢) : أبو بكر الفريابي ، والبرديجي ، والنسائي ، وأبو يعلى
الموصللي ، والحسن بن سفيان^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) .

وابن جرير الطبري ، والدولابي^(٥) ، وأبو عروبة الحراني^(٦) ، وأبو الحسن
أحمد بن عمير بن جوصا^(٧) ،

(١) الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله الحافظ (٢٠٢-٢٩٤) .

انظر: تاريخ بغداد ٣ / ٣١٥ ، طبقات الشيرازي : ١٠٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٠ ، سير
النبلاء ١٤ / ٣٣ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٨٩ .

(٢) أي من طبقتهم وهي السادسة .

(٣) الشيباني . تقدم .

وهنا آخر الطبقة السادسة ، وهي ٤٤ رجلاً في عدة الأصل . انظر : من يعتمد قوله ١٨٤ -
١٨٨ .

(٤) أدمج المؤلف هذه الطبقة مع التي قبلها ، وليس الأمر كذلك بالنسبة لتقسيم المؤلف ، فابن
خزيمة - عنده - صدر الطبقة السابعة ، ومعه أيضاً ابن جرير والدولابي وأبو عروبة وابن
جوصا . وعدتها : ٤٤ رجلاً .

انظر : من يعتمد قوله : ١٨٨ .

(٥) أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي الرازي الوراق الإمام الحافظ البارع .
(٢٢٤ - ٣١٠) .

انظر : الأنساب ٢ / ٥١١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٥٩ ، سير النبلاء ١٤ / ٣٠٩ .

(٦) الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمى الجزري الحراني ، الإمام الحافظ المعمر الصادق
أبو عروبة صاحب التصانيف .

(ولد بعد العشرين ومائتين ، وتوفي سنة ٣١٨) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٧٤ ، سير النبلاء ١٤ / ٥١٠ .

(٧) الإمام الحافظ الأوحدمحدث الشام (ولد في حدود الثلاثين ومائتين وتوفي سنة ٣٢٠) .

انظر : المنتظم ٦ / ٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٩٥ ، سير النبلاء ١٥ / ١٥ .

وأبو جعفر العقيلي^(١) .

ثم طبقة^(٢) أخرى منهم : ابن أبي حاتم .

وأبو طالب أحمد بن نصر البغدادي الحافظ^(٣) شيخ الدارقطني ، وابن عقدة ،

وعبد الباقي بن قانع^(٤) .

ثم من بعدهم^(٥) أبو سعيد بن يونس^(٦) ، وابن حبان البستي ، وأبو القاسم

الطبراني ، وابن عدي الجرجاني ، ومصنفه في الرجال إليه المنتهى في الجرح .

ثم من بعدهم^(٧) : أبو علي الحسين بن محمد الماسرجسي النيسابوري ، وله

(١) محمد بن عمرو صاحب الضعفاء .

وإنما ذكره الذهبي في الطبقة الثامنة لا السابعة كما فعل المؤلف .

(٢) هي الطبقة الثامنة بترتيب الذهبي : وعدتها : ٣٣ رجلاً .

انظر : من يعتمد قوله : ١٩١ .

(٣) الإمام المتقن محدث بغداد . توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة من أبناء السبعين .

انظر : تاريخ بغداد ٥ / ١٨٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٣٢ ، سير النبلاء ١٥ / ٦٨ .

(٤) الإمام الحافظ البارع الصدوق ، صاحب كتاب معجم الصحابة أبو الحسين البغدادي (٢٦٥ -

٣٥١ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ١١ / ٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٨٣ ، سير النبلاء ١٥ / ٥٢٦ .

ملاحظة : ابن قانع لم يذكره الذهبي في الطبقة الثامنة بل التاسعة .

انظر : من يعتمد قوله : ١٩٤ .

(٥) هذه بداية الطبقة التاسعة ، وعدتها : ٢٢ رجلاً انظر : من يعتمد قوله : ١٩٤ .

(٦) عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري الإمام الحافظ المتقن

صاحب تاريخ علماء مصر (٢٨١ - ٣٤٧ هـ) .

انظر : الأنساب ٣ / ٥٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٩٨ ، سير النبلاء ١٥ / ٥٧٨ .

(٧) من الطبقة نفسها ، وهي التاسعة .

مسند معلل في ألف وثلاثمائة جزء^(١) .

وأبو محمد بن حيان^(٢) ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وأبو أحمد الحاكم^(٣) ،
والدارقطني^(٤) به ختم معرفة العلل .

ثم من بعدهم^(٥) : أبو عبد الله بن منده . وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو نصر
الكلاباذي^(٦) .

(١) الحافظ الكبير الثبت الجوال الإمام (٢٩٨-٣٦٥ هـ) .

انظر: الأنساب ٥ / ١٧١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٥٥ ، سير النبلاء ١٦ / ٢٨٧ ،
والماسرجسي : بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم ، وفي آخرها سين
أخرى ، هذه النسبة إلى ماسرجس ، وهو اسم جددهم أسلم على يدي عبد الله بن المبارك .

(٢) أبو الشيخ ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني تقدم .

(٣) محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي أبو أحمد الحاكم الكبير ، الإمام الحافظ
العلامة الثبت صاحب كتاب الكنى (ولد في حدود سنة تسعين ومائتين وتوفي سنة ثمان
وسبعين وثلاثمائة) .

انظر: المنتظم ٧ / ١٤٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٧٦ ، سير النبلاء ١٦ / ٣٧٠ .

(٤) لم يذكره الذهبي في التاسعة بل صدر به الطبقة العاشرة .

انظر: من يعتمد قوله : ١٩٥ .

(٥) الطبقة العاشرة ، وعدتها ١٨ رجلاً . انظر المصدر السابق : ١٩٥ .

(٦) أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي الإمام الحافظ ، الأوحده ، صاحب رجال
البخاري (٣٢٣-٣٩٨ هـ) .

انظر: تاريخ بغداد ٤ / ٤٣٤ ، الأنساب ٥ / ١١٤ .

تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٢٧ ، سير النبلاء ١٧ / ٩٤ .

ملاحظة: هذا والذين بعده ذكرهم الذهبي في الطبقة الحادية عشرة لا العاشرة كما فعل
المؤلف .

انظر: من يعتمد قوله ١٩٦-١٩٧ .

وأبو المطرف^(١) عبد الرحمن بن فطيس^(٢) قاضي قرطبة^(٣)، وله دلائل السنة في خمس مجلدات، وفضائل الصحابة في مائتين وخمسين جزءاً.
وعبد الغني بن سعيد، وأبو بكر بن (د ٩١) مردويه الأصبهاني^(٤)، وتمام بن محمد الرازي^(٥).

ثم من بعدهم^(٦) :

أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس^(٧)، وأبو بكر البرقاني، وأبو حازم

(١) في د: «أبو المظفر».

(٢) في الأصل: «فطيش».

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي المالكي الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون (٣٤٧-٤٠٢).

انظر: الصلة ١ / ٣٠٩، بغية الملتمس: ٣٥٦، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٦١، سير النبلاء ٧ / ٢١٠.

(٤) أحمد بن محمد بن الحافظ الكبير أبي بكر بن موسى الأصبهاني الشيخ الإمام المحدث العالم (٤٠٩-٤٩٨ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢١٢، سير النبلاء ٩ / ٢٠٧.

(٥) الإمام الحافظ المفيد الصادق محدث الشام أبو القاسم البجلي الرازي ثم الدمشقي (٣٣٠-٤١٤ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٥٦، سير النبلاء ١٧ / ٢٨٩.

(٦) الطبقة الحادية عشرة، وعدتها ٣٤ رجلاً.

انظر: من يعتمد قوله: ١٩٦.

(٧) محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس سهل البغدادي الإمام الحافظ المحقق الرجال (٣٣٨-٤١٢ هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١ / ٣٥٢، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٥٣، سير النبلاء ١٧ / ٢٢٣.

العبودي^(١)، وقد كتب عنه عشرة أنفس عشرة آلاف جزء، وخلف بن محمد الواسطي^(٢) (٣)، وأبو مسعود الدمشقي^(٤)، وأبو الفضل الفلكي^(٥)، وله كتاب الطبقات (أ ١٥٨) في ألف جزء.

وأبو القاسم حمزة السهمي^(٦)، وأبو يعقوب القراب الهروي^(٧)، وأبو ذر الهروي.

ثم من بعدهم^(٨)،

(١) عمر بن أحمد بن إبراهيم المسعودي العبدي النيسابوري الأعرج، الإمام الحافظ شرف المحدثين (ولد بعد الأربعين وثلاثمائة وتوفي سنة سبع عشرة وأربعمائة).

انظر: تاريخ بغداد ١١ / ٢٧٢، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٧٢، سير النبلاء ١٧ / ٣٣٣.

(٢) في النسختين: «خلف محمد بن الواسطي» والصواب ما أثبتته.

(٣) الإمام الحافظ الناقد، صاحب كتاب أطراف الصحيحين. بقي إلى بعيد الأربعمائة بيسير.

انظر: أخبار أصبهان ١ / ٣١٠، تاريخ بغداد ٨ / ٣٣٤، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٦٧، سير النبلاء ١٧ / ٢٦٠.

(٤) إبراهيم بن محمد بن عبيد الحافظ المجود البارع صاحب كتاب أطراف الصحيحين: «توفي سنة إحدى وأربعمائة».

انظر: تاريخ بغداد ٦ / ١٧٢، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٦٨، سير النبلاء ١٧ / ٢٢٧.

(٥) علي بن الحسين بن أحمد الهمداني، عرف بالفلكي الحافظ الأوحده. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

انظر: الأنساب ٤ / ٣٩٩، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٥، سير النبلاء ١٧ / ٥٠٢.

(٦) حمزة بن يوسف السهمي الإمام الحافظ المحدث المتقن المصنف محدث جرجان. ولد سنة نيف وأربعين وثلاثمائة. وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

انظر: الأنساب ٣ / ٣٤٤، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨٩، سير النبلاء ١٧ / ٤٦٩.

(٧) إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم السرخسي ثم الهروي القراب، الشيخ الإمام الحافظ الكبير المصنف محدث هراة.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٠٠، سير النبلاء ١٧ / ٥٧٠.

(٨) الطبقة الثانية عشرة وعدتها تسعة. انظر: من يعتمد قوله: ١٩٩.

أبو محمد الحسن بن محمد الخلال البغدادي^(١) ، وأبو عبد الله الصوري^(٢) ، وأبو سعد السمان^(٣) ، وأبو يعلى الخليلي .

ثم من بعدهم^(٤) : ابن عبد البر وابن حزم الأندلسيان ، والبيهقي ، والخطيب .

ثم أبو القاسم بن علي الزنجاني^(٥) ، وشيخ الإسلام الأنصاري^(٦) ، وأبو صالح المؤذن^(٧) ،

-
- (١) الإمام الحافظ المجود محدث العراق . (٣٥٢-٤٣٩ هـ) .
 انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٤٢٥ ، الأنساب ٢ / ٤٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٠٩ ، سير النبلاء ١٧ / ٥٩٣ .
- (٢) محمد بن علي بن عبد الله الشامي الساحلي الصوري الإمام الحافظ البارع الأوحدهجة أحد الأعلام (٣٧٦-٤٤١ هـ) .
 انظر : تاريخ بغداد ٣ / ١٠٣ ، الأنساب ٣ / ٥٦٥ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١١٤ ، سير النبلاء ١٧ / ٦٢٧ .
- (٣) إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي أبو سعد السمان ، الإمام الحافظ العلامة البارع المتقن . ولد سنة نيف وسبعين وثلاثمائة وتوفي سنة ٤٤٥ .
 انظر : الأنساب ٣ / ٢٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢١ ، سير النبلاء ١٨ / ٥٥ .
- (٤) الطبقة الثالثة عشرة ، وعدتها ١٦ رجلاً ، انظر : من يعتمد قوله : ٢٠٠ .
- (٥) الإمام العلامة الحافظ القدوة العابد شيخ الحرم . (٣٨٠-٤٧١) .
 انظر : الإكمال ٤ / ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٧٤ ، سير النبلاء ١٨ / ٣٨٥ .
- (٦) أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الإمام القدوة الحافظ الكبير ، مصنف كتاب : «ذم الكلام» و«شيخ خراسان» (٣٩٦-٤٨١) .
 انظر : طبقات الخنابلة ٢ / ٢٤٧ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٨٣ ، سير النبلاء ١٨ / ٥٠٣ .
- (٧) أحمد بن عبد الملك بن علي النيسابوري الصوفي المؤذن الإمام الحافظ الزاهد المسند محدث خراسان (٣٨٨-٤٧٠) .
 انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٢٦٧ ، التقييد ١ / ١٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٦٢ ، سير النبلاء ١٨ / ٤١٩ .

وابن ماکولا^(١)، وأبو الوليد^(٢)، الباجي^(٣)، وقد صنف في الجرح والتعديل وكان علامة حجة.

وأبو عبد الله الحميدي^(٤)، وابن مفوز المعافري الشاطبي^(٥)، ثم أبو الفضل بن

(١) أبو نصر علي بن هبة الله بن علي الجرباذقاني ثم البغدادي الأمير الكبير الحافظ الناقد النسابة الحجة. صاحب كتاب الإكمال في مشتهه النسبة، وكتاب: «مستمر الأوهام». ٤٢٢ - قتل سنة نيف وسبعين، قتله غلمانته).

انظر: المنتظم ٩/ ٥، معجم الأدباء ١٥/ ١٠٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥، سير النبلاء ١٨/ ٥٦٩.

ملاحظة: ابن ماکولا ذكره الذهبي على رأس الطبقة الرابعة عشرة، ودمجه المؤلف في الثالثة عشرة.

انظر: من يعتمد قوله: ٢٠١.

(٢) في د: «أبو اليد».

(٣) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي صاحب التصانيف (٤٠٣ - ٤٧٤).

انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٢، الصلة ١/ ٢٠٠، بغية الملتمس: ٣٠٢، تذكرة الحفاظ ١٣/ ١١٧٨، سير النبلاء ١٨/ ٥٣٥.

(٤) هذه الطبقة الرابعة عشرة بترتيب المؤلف، وعدتها ١١ رجلاً. انظر: من يعتمد قوله: ٢٠١.

والحميدي هو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي الميورقي الإمام القدوة الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين، الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه (مولده قبل سنة عشرين وأربعمائة وتوفي ثمان وثمانين).

انظر: الأنساب ٢/ ٢٧٠، الصلة ٢/ ٥٦٠، بغية الملتمس: ١٢٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٢١٨، سير النبلاء ١٩/ ١٢٠.

(٥) أبو الحسين طاهر بن مفوز المعافري الشاطبي الإمام الحافظ الناقد الموجود، تلميذ ابن عبد البر. (٤٢٩ - ٤٨٤).

انظر: الصلة ١/ ٢٤٠، بغية الملتمس: ٣٢٧، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٢٢، سير النبلاء ١٩/ ٨٨.

طاهر المقدسي^(١) ، وشجاع بن فارس الذهلي^(٢) ، والمؤتمن بن أحمد بن علي الساجي^(٣) .

وشيرويه بن شهر دار^(٤) الديلمي الهراسي^(٥) ، صنف تاريخ هراة ، وأبو علي الغساني^(٦) .

ثم بعدهم^(٧) أبو الفضل بن ناصر السلامي^(٨) ، والقاضي عياض ، وأبو طاهر

-
- (١) هذه بداية الطبقة الخامسة عشرة ، وعدتها ١٩ رجلاً .
انظر : من يعتمد قوله : ٢٠١ .
- (٢) أبو غالب الذهلي السهورودي ثم البغدادي الحريمي الناسخ ، الإمام المحدث الثقة الحافظ المفيد (٤٣٠ - ٥٠٧) .
انظر : المنتظم ٩ / ١٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٢٤٠ سير النبلاء ١٩ / ٣٥٥ .
- (٣) الدير عاقولي البغدادي الحافظ الإمام الموجود مفيد الجماعة (٤٤٥ - ٥٠٧ هـ) .
انظر : المنتظم ٩ / ١٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٤٦ ، سير النبلاء ١٩ / ٣٠٨ .
- (٤) في النسختين : «شهر يار» والتصويب من الجزء المطبوع .
- (٥) المحدث العالم الحافظ المؤرخ أبو شجاع مؤلف كتاب : «الفردوس» و«تاريخ همدان» (٤٤٥ - ٥٠٩ هـ) .
انظر : التقييد ٢ / ٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٥٩ ، سير النبلاء ١٩ / ٢٩٤ .
- ملاحظة : لم أجد فيمن ترجم هذه النسبة : «الهراسي» لعلها تحرفت عن الهروي .
- (٦) ذكره الذهبي في الطبقة الرابعة عشر لا الخامسة عشرة كما فعل المؤلف . انظر : من يعتمد قوله : ٢٠١ .
- (٧) بداية الطبقة السادسة عشرة بترتيب المؤلف وعدتها ١٦ رجلاً .
انظر : من يعتمد قوله : ٢٠٢ .
- (٨) محمد بن ناصر بن محمد السلامي البغدادي أبو الفضل ، الإمام المحدث الحافظ مفيد العراق (٤٦٧ - ٥٥٠) .
انظر : الأنساب ٣ / ٣٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٨٩ ، سير النبلاء ٢٠ / ٢٦٥ .

- السلفي، وأبو موسى المدني، وأبو القاسم بن عساكر، وابن بشكوال^(١).
- ثم بعدهم^(٢): عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وأبو عبد الله بن الفخار^(٣)،
وعبد الغني المقدسي^(٤)، والرهاوي، وابن مفضل المقدسي^(٥).
- ثم بعدهم^(٦): أبو الحسن بن القطان^(*)، وابن الأماطي^(٧)، وابن نقطة، وابن
-
- (١) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري الأندلسي القرطبي صاحب الصلة في تاريخ الأندلس، الإمام العالم الحافظ الناقد الموجود محدث الأندلس (٤٩٤-٥٧٨ هـ).
انظر: تكملة الصلة ١/ ٣٠٤، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٣٩، سير النبلاء ٢١/ ١٣٩.
ملاحظة: ذكر الذهبي ابن بشكوال في الطبقة السابعة عشرة والمؤلف أورده في السادسة عشرة.
انظر: من يعتمد قوله: ٢٠٤.
- (٢) بداية الطبقة السابعة عشرة، وعدتها: ١٢ رجلاً.
انظر: المصدر السابق.
- (٣) محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالقي ابن الفخار، الشيخ الإمام الحافظ البارح الموجود (٥١١-٥٩٠).
انظر: تكملة الصلة ٢/ ٥٤٧، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٥٥، سير النبلاء ٢١/ ٢٤١.
- (٤) عبد الغني المقدسي والرهاوي وابن مفضل المقدسي، ذكرهم الذهبي في الطبقة الثامنة عشرة، وعدتها ١٣ رجلاً.
انظر: من يعتمد قوله: ٢٠٦.
- (٥) علي بن المفضل بن علي أبو الحسن المقدسي ثم الإسكندراني المالكي الشيخ الإمام المفتي الحافظ الكبير المتقن (٥٤٤-٦١١ هـ).
انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٠، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٩٠، سير النبلاء ٢٢/ ٦٦.
- (٦) هذه بداية الطبقة التاسعة عشرة، وعدتها ١٣ رجلاً.
انظر: من يعتمد قوله: ٢٠٧.
- (٧) تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله الأنصاري المصري الشافعي ابن الأماطي، الشيخ العالم الحافظ الموجود البارح (٥٧٠-٦١٩).
انظر: ذيل الروضتين: ١٣١، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٣، سير النبلاء ٢٢/ ١٧٣.
(*) هو الكتامي المراكشي الفاسي.

الديبشي^(١)، وابن خليل الدمشقي^(٢)، وأبو بكر بن خلفون الأزدي الأوسي، وابن النجار^(٣).

ثم^(٤) الزكي المنذري، والبرزالي^(٥)، والصريفيني، والرشيد العطار، وابن الصلاح، وابن الأبار^(٦)، وابن العديم^(٧)، وأبو شامة، وأبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي^(٨)،

- (١) محمد بن أبي المعالي سعيد بن يحيى الديبشي الواسطي الشافعي المعدل، الإمام العالم الثقة الحافظ شيخ القراء حجة المحدثين أبو عبد الله صاحب التصانيف (٥٥٨-٦٣٧هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٦٨.
- (٢) يوسف بن خليل بن قراجا أبو الحجاج الدمشقي الآدمي الإسكاف، الإمام المحدث الصادق الرحال النقال شيخ المحدثين، راوية الإسلام (٥٥٥-٦٤٨هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤١٠، سير النبلاء ٢٣/ ١٥١.
ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٤.
- (٣) محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن البغدادي بن النجار الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق مؤرخ العصر (٥٧٨-٦٤٣هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٢٨، سير النبلاء ٢٣/ ١٣١.
- (٤) هذه بداية الطبقة المكتملة للعشرين، وعدتها ٢٥ رجلاً
انظر: من يعتمد قوله: ٢٠٨.
- (٥) زكي الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف البزالي الإشبيلي الشيخ الإمام المحدث الحافظ الرحال (٥٧٧-٦٣٦هـ).
انظر: تكملة الصلة ٢/ ٦٤٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٢٣، سير النبلاء ٢٣/ ٥٥.
- (٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي، المشهور بابن الأبار ويقال: الأبار، أيضاً. الإمام العلامة البليغ الحافظ الموجود المقرئ مجد العلماء (٥٩٥-٦٥٨هـ).
انظر: الذيل والتكملة ٦/ ٢٥٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٢، سير النبلاء ٢٣/ ٣٣٦.
- (٧) كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحلبي صاحب تاريخ حلب، الحافظ المحدث المؤرخ (٥٨٨-٦٦٠هـ).
تاج التراجم ص ١٦٦، رقم الترجمة ١٨٧.
- (٨) الإمام المفيد المحدث الحافظ زين الدين النابلسي ثم الدمشقي (٥٨٥-٦٦٣هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٤٧.

وابن الصابوني^(١) .

ثم من بعدهم^(٢) : الدمياطي، وابن الظاهري^(٣) ، والميدومي^(٤) ، وابن دقيق العيد، وابن فرح^(٥) ، وعبيد الأسعردى^(٦) .

ثم من بعدهم^(٧) : سعد الدين الحارثي، والمزي، وابن تيمية، وصفي الدين القرافي^(٨) ،

(١) جمال الدين أبو حامد محمد بن الشيخ علم الدين علي بن محمود الصابوني المحمودي شيخ الدار النورية الإمام المحدث الحافظ مفيد الطلبة (٦٠٤ - ٦٨٠) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٦٥ .

(٢) هذه بداية الطبقة الحادية والعشرين . وعدتها ١٨ رجلاً .

انظر : من يعتمد قوله : ٢١٠ .

(٣) جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي مولى الملك الظاهر غازي بن يوسف، الإمام المحدث الحافظ الزاهد مفيد الجماعة (٦٢٦ - ٦٩٦ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٩ .

(٤) شرف الدين محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان الميدومي المصري . المتقن (٦١١ - ٦٨٣) ، بغية الوعاة : ١ / ١٢ .

(٥) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي الإشبيلي الشافعي نزيل دمشق، الإمام العالم الحافظ الزاهد شيخ المحدثين (٦٢٤ - ٦٩٩) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨٦ .

(٦) تقي الدين أبو القاسم عبيد بن محمد بن عباس، الإمام المحدث الحافظ مفيد القاهرة (٦٢٢ - ٦٩٢) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٦ - ١٤٧٧ .

(٧) الطبقة الثانية والعشرون وعدتها ٢٢ رجلاً .

انظر : من يعتمد قوله : ٢١٢ .

(٨) محمود بن أبي بكر الأرموي ثم القرافي الصوفي، المحدث الإمام مفيد الطلبة . توفي في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة عن بضع وسبعين سنة .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٥٠٠ .

وعلم الدين البرزالي^(١)، وقطب الدين الحلبي^(٢)، وفتح الدين بن سيد الناس .
وهذا فصل نافع يوقفك على طبقات المحدثين ومراتبهم .
فائدة :

إنما يجوز القدح في الرجل إذا احتيج إلى الرواية عنه ، وقد شغف المتأخرون في التراجم بذكر معائب الشخص ، وإن لم يكن من أهل الرواية . وقد وجدت بخط الإمام أبي الفتح القشيري وقد ذكر عن ابن السمعاني ترجمة شاعر قدح فيه فقال الشيخ : قلت : «إذا لم يضطر إلى القدح فيه الرواية لم يجز» . انتهى .
وقد ذكر الذهبي في الميزان أقواماً من هذا الجنس وقدح فيهم ، والله يغفر لنا ولهم^(٣) .

ثم إنهم يذكرون أنواعاً كثيرة من القوادح ، وقد قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد : لا يجوز للشاهد أن يدسن^(٤) مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما ، فإن

(١) أبو محمد القاسم بن البهاء محمد بن يوسف بن الحافظ زكي الدين الإمام الحافظ مفيد الآفاق مؤرخ العصر . (٦٦٥-٧٣٩) .

انظر : ذيل الحسيني : ١٨ ، ذيل السيوطي : ٣٥٣ .

(٢) تقدم .

(٣) لعل المؤلف ذهب في هذه الإشارة مذهب التاج السبكي في انتقاد شيخه الذهبي في إدخاله مثل الفخر الرازي والسيف الأمدي في الميزان ، لأنه لا رواية لهما .
ولا درك على الإمام الذهبي في ذلك ، فإنه قد أدخل بعض من لا رواية له لبيان حقيقة ما ذكر عنه ، وتبرئته إن لم يصح ذلك عنه ، ثم إنه كيف تحصل الثقة بالعالم المفسر مثلاً أو الأصولي فيما يقدمانه من علوم إذا لم يكن صاحب ديانة فأخذ العلوم الأخرى غير علم الرواية يحتاج إلى الثقة والديانة والبعد عن الشبهات أيضاً .

وانظر لذلك رسالة ابن رجب : الفرق بين النصيحة والتعبير .

(٤) هكذا في النسختين . والمعنى ظاهر ، أي لا يذكر في شهادته عيبين أو جرحين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما .

القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها، ووافقه عليه القرافي وغيره.

فائدة:

في الجمع بين أقوال الأئمة المنقول عنهم صيغة التمريض والتقوية، وقد جمع بينهما القاضي أبو الوليد الباجي فقال في كتابه فرق الفقهاء (أ ١٥٩): «إن الرجل منهم قد يسأل عن الشيخ الذي ليس بذلك في جملة الضعفاء، فيقول: «لا بأس به»، «هو صدوق»، «هو ثقة»؛ يعني أنه ليس من هذه الطبقة، ويسأل عنه في مجلس آخر في جملة الأئمة فيقول: «ذاك ضعيف» «لين الحديث»، «عنده»^(١) مناكير»، «ليس بمعروف» على حسب حاله، وقد كان يحيى بن معين يسأل عن رجل روى حديثاً فيضعفه، ويسأل عنه في رواية حديث آخر فيوثقه^(٢)، وإنما ذلك بحسب ما يحتمله حاله من الحديث ويقبل فيه على انفراده وروايته فلا يقبل على هذا، ولا يفهمه إلا من عرف الصناعة وعلم أسرارها ومقاصدها، وأغراض الأئمة المجرحين والمعدلين، وليس كل أحد من الثقات يحتمل تفرده».

* * *

(١) في الأصل: «عند».

(٢) في الأصل: «فيتوقف».

النوع الرابع والعشرون

٢٨١ - (قوله): «فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده» (*).

قلت: ومنه رواية جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ «يقرأ في المغرب بالطور»^(١)، فحمله على الكفر، ثم رواه بعد إسلامه، وكذلك رؤيته^(٢) له عليه الصلاة والسلام: «واقفاً بعرفة قبل الهجرة»^(٣).

ومنه حديث أبي سفيان في تحديثه حديثه عن هرقل^(٤). ويلتحق به من تحمل في

(*) المقدمة: ٢٤١.

وانظر: الكفاية ٧٦، فتح المغيث ١/ ٣٨٠-٣٨١، تدريب الراوي ٢/ ٤-٥.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: باب الجهر في المغرب ١/ ١٣٩، وفي الجهاد: باب فداء المشركين رقم ١٧٠: ١٧٨/٢، وفي المغازي في باب ١٢: ١٤/٣، وفيه زيادة: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي». ومن التفسير: سورة الطور رقم ٥٤: ٣/ ١٩٣. ومسلم في الصلاة: القراءة في المغرب ٤/ ١٨٠.

وأبو داود في باب قدر القراءة في المغرب ١/ ٢٠٨: حديث ٨١١، والنسائي في باب القراءة في المغرب ٢/ ١٦٩، وفي التفسير من الكبرى كما في التحفة ٢/ ٤١٢، وابن ماجه في القراءة في المغرب ١١/ ٢٧٥.

(٢) في الأصل «روايته»، والصواب ما أثبتته.

(٣) أخرجه البخاري في الحج: باب الوقوف بعرفة ١/ ٢٨٩، ومسلم في حجة النبي - ﷺ - ١٩٧/٨-١٩٨، والنسائي في باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/ ٢٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع عديدة من صحيحه، انظر الأرقام الآتية من فتح الباري: في بدء الوحي ١/ ٣١، وفي الإيمان: باب ٣٩: ١/ ١٢٥ وفي الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد: ٥/ ٣٨٩، وفي الجهاد: باب ١١: ٦/ ٢٠، وفي التفسير: سورة آل عمران: باب ٤٣: ٨/ ٢١٤، وفي الأدب: باب صلة المرأة أمها ولها زوج: ١٠/ ٤١٣، وفي الاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب: ١١/ ٤٧، وفي الأحكام: باب ٤٠: ١٣/ ١٦٨، وفي =

حالة الفسق ثم روى بعد العدالة، بل أولى.

ومن الغريب والعجيب رواية أبي طالب عن النبي ﷺ، (وجدت بخط) (*)
الحافظ الصريفي^(١): أنا أبو اليمن الكندي^(٢) أنا محمد بن عبد الباقي
الأنصاري^(٣) ثنا القاضي أبو الحسن علي بن الفرغ الصيقل^(٤) أنا أبو ذر^(٥) ثنا
منصور بن عبد الله الخالدي^(٦) ثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن علي

= التوحيد: باب ٥١: ٥١٦/١٣، ومسلم في المغازي: باب كتب النبي ﷺ: ١٢/١٠٤،
وأبو داود في الأدب: باب كيف يكتب إلى الذمي ٣٤٨/٥ - ٣٤٩، والترمذي في
الاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الشرك ١٦٨/٤، والنسائي في التفسير في الكبرى
كما في تحفة الأشراف ١٥٩/٤.

(١) تقدم، انظر الفهارس.

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة المفتي شيخ الحنفية وشيخ العربية، وشيخ القراءات، ومسند
الشام، تاج الدين أبو اليمن زين بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي.
قال ابن النجار: ما رأيت شيخاً أكمل منه عقلاً ونبلاً وثقة وصدقاً وتحققاً (٥٢٠ - ٦١٤ هـ).
انظر: التقييد ١/٣٣٣، الجواهر المضيئة ١/٢٤٦، سير النبلاء ٢٢/٣٤، غاية النهاية
١/٢٦٣.

(٣) الشيخ الإمام العالم المتفنن الفرضي العدل مسند العمر القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي
ابن محمد الخزرجي السلمى الأنصاري البغدادي النصري. قال ابن الجوزي: «كان ثقة
فهماً، ثبتاً حجة». (٤٤٢ - ٥٣٥ هـ). انظر: المنتظم ١٠/٩٢، سير النبلاء ٢٢/٢٣، ذيل
طبقات الحنابلة ١/١٩٢.

(٤)

(٥) الهروي الحافظ الإمام العلامة، راوي الصحيح، المتوفى سنة ٤٣٤.

(٦) منصور بن عبد الله بن خالد الذهلي الخالدي الهروي الحافظ العالم الرحال. قال الذهبي:
كتب الكثير وتعب إلا أنه كان غير ثقة. توفي سنة ٤٠١.

انظر: تاريخ بغداد ١٣/٨٤، سير النبلاء ١٧/١١٤، ميزان الاعتدال ٤/١٨٥، لسان
الميزان ٦/٩٦.

(*) في د: «وحدث بحفظ».

الكوفي^(١)، ثنا علي بن محمد العقيلي^(٢) ثنا جعفر بن أبان^(٣) ثنا حسن بن علي المواقفي^(٤) عن يونس بن إبراهيم^(٥) عن محمد بن الحنفية^(٦) عن عروة بن عمرو الثقفي^(٧) سمعت أبا طالب قال: سمعت ابن أخي الأمين يقول: «اشكر ترزق ولا تكفر فتعذب»^(٨).

٢٨٢ - (قوله): «وكذا رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده، ومنع من ذلك قوم فأخطأوا»^(*) انتهى.

(١)

(٢)

(٣) جعفر بن أبان المصري، ذكره ابن حبان في المجروحين وقال: شيخ من أهل مصر رأته بمصر، ثم روى له مناكير، وقال: «فقلت: يا شيخ اتق الله ولا تكذب على رسول الله ﷺ فإنك لم تسمع مما تحدث به شيئاً».

انظر: المجروحين ١/٢١٦، لسان الميزان ٢/١٠٦.

(٤)

(٥)

(٦) ثقة عالم، تقدم.

(٧)

(٨)

(*) المقدمة: ٢٤١.

وانظر: الكفاية: ٥٤ و٧٦، الإرشاد: (ل/٣٦ ب-١٣٧)، الاقتراح ٢٣٨-٢٤٠، =

وهذا المنع هو وجه للشافعية، ولهم^(١) وجه أنه يجوز رواية الصبي قبل بلوغه، والمشهور الأول. ويدل لما قاله المصنف سماع صبيان الصحابة ثم روايتهم بعد البلوغ وقبلت بالاجماع. وقد سلمت أم أنس أنساً إلى النبي ﷺ صبياً للخدمة، فخدمه عشر سنين، وكذلك كثرت روايته عنه.

وأما المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - دخلت على النبي ﷺ وهي بنت تسع، وروت عنه الكثير.

وشرط الأصوليون كونه عند التحمل مميزاً^(٢) وإلا لم تصح روايته بعد البلوغ، قال ابن القشيري: وحكي فيه الإجماع.

٢٨٣ - (قوله): «وقيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم...»^(*) إلى آخره.

اعترض عليه بأن أبا نعيم الفضل بن دكين الكوفي مر بأبي جعفر الحضرمي

= الخلاصة: ٩٨، المنع (ل/٣٠)، محاسن الاصطلاح: ٢٤١، شرح الألفية للمصنف: ١٧٨، فتح المغيث ١/٣٨١، تدريب الراوي ٢/٤، توضيح الأفكار ٢/٢٨٦. (١) في الأصل «ولما»، وفي د: «ولا» وكلاهما لا يستقيم معه المعنى، ولعل ما أثبتته أنسب، وقارن بما في محاسن الاصطلاح: ٢٤١.

(٢) انظر: البرهان ١/٦١٣، الإحكام للآمدي ٢/٦٤، المحصول ٤/٥٦٤-٥٦٦.

(*) المقدمة: ٢٤٢.

وموسى بن إسحاق هو الأنصاري الخطمي الإمام العلامة القدوة المقرئ القاضي أبو بكر الفقيه الشافعي، حدث عن علي بن المديني وأبي نصر التمار وأبيه أبي إسحاق الخطمي وخلق كثير. وعنه ابن قانع وحبیب القزاز وجماعة. (ولد سنة نيف ومائتين، وتوفي سنة ٢٩٦).

انظر: الجرح والتعديل ٨/١٣٥، تاريخ بغداد ١٣/٥٢، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٨، سير النبلاء ١٣/٥٧٩، غاية النهاية ٢/٣١٧.

الملقب بمطين^(١) صغيراً يلعب مع الصبيان، وقد تلتطخ بالطين، وكان بينه وبين أبيه مودة، فنظر إليه وقال: يا مطين قد آن لك أن تحضر مجلس السماع، ذكره الحاكم في النوع الخامس والأربعين (أ١٦٠) من كتابه^(٢).

وهذا لا يرد، فلعله رأى فيه من النجابة ما يستحق ذلك، ولأن فيه الأمر بحضور مجالس الحديث، لا الرحلة إليه في تلك الحالة؛ فإن ذلك يستدعي مزيد فهم وقوة. وقد قال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري^(٣) في كتاب شرف الحديث: «كان الأمر المواظب عليه في عصر التابعين وقريباً منهم، لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وقد قيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمال عشرين سنة»^(٤).

٢٨٤ - (قوله): «الثالث: اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير...»^(*) إلى آخره.

(١) الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمطين. صنف «المسند» و«التاريخ»، قال الدارقطني: ثقة جيل. (٢٠٢-٢٩٧).

انظر: طبقات الحنابلة ١/٣٠٠، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٢، سير النبلاء ١٤/٤١.

(٢) أسنده في معرفة علوم الحديث ٢١٢-٢١٣.

(٣) تقدم، انظر: الفهارس.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/٣٨٤-٣٨٥.

قال السخاوي: «وسبق الخطيب سعد الخير إلى ذلك في عصر التابعين وقريباً منهم إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم».

(*) المقدمة: ٢٤٢.

وانظر: المحدث الفاصل: ١٨٥، الإلماع: ٦٢، الكفاية: ٥٤، الإرشاد (ل/٣٧)،

الاقتراح: ٢٣٩، الخلاصة: ٩٨، المقنع (ل/٣٠)، التقييد: ١٦٥، شرح العراقي: ١٨٩،

فتح المغيث ١/٣٨٢، تدريب الراوي ٢/٥، توضيح الأفكار ٢/٢٨٦.

وحاصله حكاية أربعة أقوال: إذا ميز أدنى تمييز، وإذا عقل وضبط، وإذا بلغ خمسا، وإذا بلغ البلوغ الشرعي.

وفي المسألة قول آخر، وهو التفصيل بين العربي والعجمي، وهو المذكور في كتاب الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للحافظ أبي الطاهر السلفي، فقال: «إن الأكثرين على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ سنتين لحديث محمود^(١)، وأن العجمي يصح إذا بلغ سبع سنين»^(*).

وقال صاحب شرف (د/٩٢) الحديث: «قيل: الحد في السماع بلوغ عشرين، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، قال: وقال جمهور العلماء: السماع لمن سنه دون ذلك، قال: وهذا هو الصواب، ولو قلنا بالقول الأوسط لسقطت رواية كثير من أهل العلم، فقد روى عن النبي ﷺ الحسن بن علي، ومولده سنة اثنين من الهجرة، وكذلك عبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وأبو الطفيل، والسائب بن يزيد، والمسور^(٢) بن مخرمة، وروى مسلمة بن مخلد عن النبي ﷺ،

(١) محمود بن الربيع، وهو قوله: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين». أخرجه البخاري في مواضع عديدة من صحيحه: انظر أرقامه في فتح الباري، وهي كما يلي: أخرجه في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس ١/٢٩٥، وفي العلم: باب استعمال الصغير ١/١٧٢، وفي الأذان: من لم يرد السلام على الإمام ٢/٣٢٣، وفي التطوع: باب العمل الذي يتغى به وجه الله ١١/٢٤١.

وأخرجه مسلم في الصلاة: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ٥/١٦١.

والنسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى: كما في التحفة ٨/٣٦٤، ولم يذكر «وأنا ابن خمس سنين».

وابن ماجه في الصلاة: باب المساجد في الدور ١/٢٥٤-٢٥٥، وأحمد في مسنده ٥/٤٢٩.

(٢) في د: «المستور».

(*) الوجيز (ل/٣-٤).

وكان له حين قبض عشر سنين، وقيل: أربع عشرة. وتزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع، وروت عنه ما حفظت في ذلك الوقت، وروى عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال ^(١) له: «يا غلام، سم الله وكل مما يليك» ^{(٢)(٣)}.

قال: والمعتبر فيه الحركة والتيقظ والضبط عند أكثر أهل الحديث.

وحكي عن بعض أهل العلم أن السماع يصح بحصول التمييز والإصغاء فحسب ^(٤)، ولهذ بكروا بالأطفال في السماع من الشيوخ الذين علا إسنادهم، قال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق وللدبري ^{(٥)(٦)} ست ^(٧) سنين ^(٨) أو سبع، وقد

(١) في د: «قاله».

(٢) الكفاية: ٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة: باب الأكل مما يليه ٣/٢٩١، ومسلم في آداب الطعام ١٣/١٩٢، وأبو داود في باب الأكل باليمين ٤//١٤٤-١٤٥، والترمذي في باب ما جاء في التسمية على الطعام ٣/١٨٨-١٨٩.

وابن ماجه كذلك: ٢/٣٠٣، ومالك في الموطأ في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢/٢٢٦، والدارمي في باب الذي يأكل مما يليه ٢/٢٦. وأحمد في مسنده ٤/٢٦-٢٧.

(٤) في النسختين: «حسب»، ولعل ما أثبتته الصواب.

(٥) في النسختين: «الدبري»، والتصويب من الكفاية.

(٦) في النسختين: «سته»، والتصويب من الكفاية.

(٧) الشيخ العالم المسند الصدوق، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومائتين باعتناء أبيه به، وكان حدثاً، وسماعه صحيح، سئل عنه الدارقطني: «أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق ما رأيت فيه خلافاً». (١٩٥-٢٨٥ هـ).

انظر: سير النبلاء ١٣/٤١٦. لسان الميزان ١/٣٤٩.

(٨) في د: «ستين»، وهي غير معجمة في الأصل.

روى الدبري عن عبد الرزاق عامة^(١) كتبه، ونقلها الناس عنه وسمعوها منه. قال: وسمع القاضي أبو عمر القاسم^(٢) بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي^(٣) كتاب سنن أبي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس بذلك السماع، ونقل عنه الكتاب عامة أهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء وغيرهم^(٤)، انتهى.

وما ذكره المصنف عن القاضي عياض أن أهل الصنعة حدوه بخمس، أهمل منه قول القاضي: «وليعلم إنما أرادوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادات، فرب^(٥) بليد الطبع غبي^(٦) الفطرة^(٧) لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، قال: ورواية محمود بن الربيع في الخمس ذكرها البخاري من طريق أبي مسهر^(٨)، وتابعه ابن المصنف وغيره، وخالفهم غيرهم، فقالوا: «أربع سنين»^(٩). قلت: وكأنه يشير إلى تعليل الحديث بالاضطراب^(١٠).

(١) في النسختين: «وعامة»، والتصويب من الكفاية.

(٢) في النسختين: «من القاسم» والتصويب من الكفاية.

(٣) الإمام الفقيه المعمر، مسند العراق، القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس الهاشمي العباسي البصري، راوية السنن لأبي داود عن اللؤلؤي، والذي انتهى إليه علو الإسناد بالبصرة، قال الخطيب: «كان ثقة أميناً». (٣٣٢-٥١٤). انظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٣٥١، التقييد ٢/٢٢٣، سير النبلاء ١٧/٢٢٢٥.

(٤) الكفاية: ٦٣-٦٤.

(٥) في الأصل: «ففرق بين».

(٦) في النسختين: «عن».

(٧) في الأصل: «الفطن»، ولذلك رجح من قرأ النسخة الأصل أن يكون المراد: «ففرق بين بليد الطبع والفطن»، لكنه يخالف عبارة القاضي عياض في الإلماع.

(٨) في د: «أبي مشهور».

(٩) الإلماع: ٦٢-٦٣.

(١٠) قال ابن حجر: لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه، لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقين =

(أ ١٦١) وقد يستشهد لرواية الأربع بما رواه مسلم في الفضائل من ضبط ابن الزبير وهو ابن أربع سنين . وقوله : «كنت يوم الخندق أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة في أطم حسان ننظر ، فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح إلى بني قريظة»^(١) . بل روى أحمد في المسند عن أبي الجوزاء^(٢) : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكر أنني أخذت تمر من تمر الصدقة فجعلتها في في فزعتها رسول الله ﷺ بلعابها فجعلها في التمر»^(٣) .

وروى مثله عن الحسين أيضاً^(٤) . وفي رواية غيره فقال : «كخ ، كخ»^(٥) ، ومثل

= عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعي يفضل علي جميع من سمع من الزهري ، وقال أبو داود : ليس في حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري ، لكن لفظه عند الطبراني والخطيب . قال : وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب : «إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس» ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده ، على أن قول الواقدي : يمكن حمله - إن صح - على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . انظر : فتح الباري ١/ ١٧٢ - ١٧٣ .

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في باب فضائل طلحة والزبير ١٥/ ١٨٩ ، وهو بمعناه وبعض

ألفاظه عند البخاري في باب مناقب الزبير بن العوام ٢/ ٣٠٢ .

(٢) أوس بن عبد الله الربيعي - بفتح الموحدة - أبو الجوزاء - بالجيم والزاي - بصري يرسل كثيراً ،

ثقة من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين / ع .

انظر : تقريب التهذيب ٣٩ ، الخلاصة ١/ ١٠٦ .

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٠٠ ، وأخرجه أيضاً الخطيب في الكفاية : ٥٦ .

(٤) مسند أحمد ١/ ٢٠١ .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة : باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ١/ ٢٦٠ ، وفي الجهاد :

باب من تكلم بالفارسية والبطانية ٢/ ١٨٢ .

والدارمي في الزكاة : باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ١/ ٣٢٥ . وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠٩ ،

٤١٠ ، ٤٤٤ و ٤٧٦ .

ذلك لا يقال إلا للطفل المريض أو قريب منه، فهذه الأحاديث مصرحة بما دون الخمس، فكيف يجعل الخمس تحديداً.

٢٨٥ - (قوله): «وينبغي اعتبار كل بحسب عقله وفهمه...» (*) إلى آخره.

وهذا الذي اختاره نقله النووي في شرح المهذب عن المحققين، فقال في كلامه على إمامة الصبي: «إن التمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان، وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي بخمس فأنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز دون الخمس، وقد يتجاوز ولا يميز»^(١) انتهى.

وذكر مثله في شرح مسلم^(٢) محتجاً بضبط ابن الزبير وهو ابن أربع، وقد سبقهما إلى ذلك ابن السمعاني في القواطع فقال: «ويعتبر في صحة التحمل وسماع الخبر صحة التمييز والضبط لما يسمعه حتى يعرف ذلك ويعقله، فإن لم يبلغ من السن ما يعرف هذا لم يصح سماعه، وقد قرر بعضهم أن يبلغ خمس سنين لحديث محمود، والأصح أنه لا تقدير»^(٣)، انتهى.

وقال ابن أبي الدم: «ضبط صحة السماع بسن التمييز أولى لوجهين: أحدهما: أنه أقرب إلى ضبط الصبي وفهمه لما يسمع وحفظه له.

والثاني: أن سن التمييز هي السن التي أمر الشارع فيها ولي الصبي أن يأمره بالصلاة وخير فيها الصبي بين أبويه، وفوض إليه اختيار أحدهما.

(*) المقدمة: ٢٤٣.

(١) المجموع شرح المهذب.

(٢) شرح مسلم للنوي ١٥ / ١٨٩.

(٣) قواطع الأدلة: وأشار إلى اختيار ابن السمعاني السخاوي في فتحه ١ / ٣٨٨.

وإنما قدر - بذلك لسن^(١) التمييز، لأنها السن التي يفهم فيها الولد حال أبيه .
ثم قدرها أصحاب الشافعي بسبع لأنها السن التي أمر فيها بالصلاة لفهم الخطاب
على الجملة .

قال : وأما حديث محمود بن الربيع فلعل تمييزه في هذا السن وإدراكه فيها
ببركة رؤيته لرسول الله ﷺ وبركة الماء الذي مجه في وجهه وأصاب بشرته من فم
رسول الله ﷺ ، ولا يبعد أن يكون النبي ﷺ قصد بذلك إصابة بركته ، فإن وجد
صبي على الندور إدراكه^(٢) مثل إدراك^(٣) محمود بن الربيع في سنه صح سماعه
حالتئذ ، انتهى .

وكذا قال غيره^(٤) : ليس في حديث محمود ما يدل على التحديد بهذا لكل
أحد ؛ إذ ليس تمييز كل أحد كتمييز محمود ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم
منه ألا يعقل قبل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير
ذلك^(٥) ، على أن المنصوص للشافعي اعتبار السبع ، فروى الحافظ السلفي بسنده
إلى الربيع بن سليمان قال : «كنت عند الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وقد أتاه
رجل يطلب الإجازة لابنه ، فقال : كم لابنك ؟ فقال : ست سنين ، فقال : لا يجوز
الإجازة لمثله حتى يتم^(٦) له سبع سنين^(٧) » ، انتهى .

(١) في د : «ذلك بسن» .

(٢) في الأصل : «أدركه» .

(٣) في الأصل : «ما أدركه» .

(٤) يريد ابن عبد البر .

(٥) انظر : شرح الألفية للعراقي : ١٨٠ .

(٦) في الأصل : «تم» .

(٧) الوجيز في الاجازة والمجيز : (ل/٣-٤) .

وإذ كان هذا في الإجازة ففي السماع بطريق الأولى . وهذا هو قضية كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتابه أدب (أ ١٦٢) [المحدث]^(١) فإنه صدر الباب بحديث «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»^(٢)، وبحديث عبد الله بن الزبير أنه جيء به ليبايع النبي ﷺ وهو ابن سبع، فتبسم رسول الله ﷺ ثم بايعه^(٣).

وحكى قول المزني: قلت للشافعي: قد سمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ قال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم سمع من النبي ﷺ ابن سبع سنين^(٤). وقول عمرو بن سلمة: «أمت على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع أو ست»^(٥).

٢٨٦ - (قوله): «وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين...»^(*) إلى آخره.

(١) مطموس في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٢/١، عن سبرة بن معبد أو ابن عوسجة. وفي ٣٣٥/١: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والترمذي في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٣/١: عن سبرة بن معبد، وقال: حسن صحيح.

(٣)

(٤) وأسند الخطيب من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي، لكن فيه «ومات النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين». كما أسند عن ابن بكير قال: «توفي النبي ﷺ وابن الزبير ابن ثمان سنين والمسور بن مخرمة كذلك». انظر: الكفاية ٥٦-٥٦.

(٥)

(*) المقدمة: ٢٤٤.

وتمامه: «... قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي». وإبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات في حدود الخمسين/ م عم. انظر: تقريب التهذيب: ٢٠، الخلاصة ١/ ٤٥.

هذه الحكاية رواها الخطيب في الكفاية^(١) بإسناده، وطعن بعضهم^(٢) في صحتها بأن في سندها أحمد بن كامل القاضي^(٣)، وكان يعتمد على حفظه فيهم^(٤). وقال الدارقطني: كان متساهلاً.

قلت: قد ذكر صاحب الميزان أن [غير]^(٥) الدارقطني مشاه، وكان من أوعية العلم^(٦).

٢٨٧ - (قوله): «الأول: السماع من لفظ الشيخ، وهو ينقسم إلى إملاء وتحديث...» إلى قوله: «وهذا القسم أرفع الأقسام»^(*).

(١) الكفاية: ٦٤.

(٢) يريد به الحافظ العراقي، انظر: التقييد والإيضاح: ١٦٥، وكذا شرح الألفية: ١٨١.

(٣) أحمد بن كامل بن شجرة القاضي البغدادي الحافظ، يكنى أبا بكر قال الخطيب: «كان من العلماء بأيام الناس والأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وتواريخ أصحاب الحديث». حدث عن محمد بن الجهم السمري، ومحمد بن سعد العوفي وعبد الملك بن محمد الرقاشي وغيرهم، وعنه الدارقطني والحاكم وابن زرقويه ويحيى المزكي وغيرهم.

قال الدارقطني: كان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه وأهلكه العجب، كان يختار لنفسه ولا يقلد أحداً، وقال ابن زرقويه: لم تر عيناى مثله، قال الذهبي: وكان من بحور العلم فأخمله العجب. (٢٦٠-٣٥٠). انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٥٦، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٤٤، ميزان الاعتدال ١/١٢٩، لسان الميزان ١/٢٤٩.

(٤) في الأصل: «وفهمه».

(٥) سقط من: د.

(٦) ميزان الاعتدال ١/١٢٩.

(*) المقدمة: ٢٤٥.

وانظر: الكفاية: ٢٧١، الأملع: ٦٩، أدب الإملاء: ٨. الإرشاد (ل/٢٧ ب)، الخلاصة: ١٠٠، المنقح (ل/٣٠ ب)، شرح الألفية: ١٨٢، فتح المغيث ١/٣٩٤، تدريب الراوي ٢/١١/٨، توضيح الأفكار ٢/٢٩٥-٢٩٨. والمستصفي ١/١٩٥، الإحكام للآمدي ٢/٩٠، المحصول ٤/٦٤٤، إرشاد الفحول: ٦١، وما بعدها.

قضيته مساواة الإملاء والتحديث في أنهما أعلى الأقسام، [وذكر أبو سعد السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء أن أعلى^(١) الأقسام^(٢): أن يملئ عليك وتكتب من لفظه؛ لأنك إذا قرأت عليه ربما يغفل أو لا يسمع، وإن قرأ عليك ربما تشتغل (د ٩٣) بشيء عن سماعه، وإن قرئ عليه ويحضر^(٣) سماعه فكذلك.

ثم أسند عن إسحاق بن عيسى الطباع^(٤) أنه قال: «لا أعد القراءة شيئاً بعدما رأيت مالكا يقرأ عليه وهو ينعس»^(٥)، قال: وقد روى عن يحيى بن يحيى قريبا من هذا. ثم أسند إلى أبي علي الزنجاني^(٦) قال: قرأ^(٧) يحيى بن يحيى النيسابوري^(٨) الحافظ كتاب الموطأ على مالك، فلما فرغ منه [قال لمالك: ما سكن قلبي إلى هذا السماع، قال: ولم؟ قال: لأنني خشيت أنه سقط منه]^(٩) شيء^(١٠)، فقرأ مالك فلما فرغ قال: ما سكن قلبي إلى هذا السماع لأنني خشيت أنه سقط من أذني [شيء]^(١١) قال: أقرؤه أنا ثانياً فتسمعه، فقرأه وتم له السماع ثلاث مرات^(١٢).

(١) في أدب الإملاء: «أصح».

(٢) سقط من: د.

(٣) في أدب الإملاء: «والحضر».

(٤) تقدم، انظر الفهارس.

(٥) أسنده الخطيب في الكفاية: ٢٧٢، وهو أعلى سنداً من ابن السمعاني.

(٦)

(٧) في الأصل: «قرئ».

(٨) تقدم، انظر الفهارس.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في أدب الإملاء: «بعمي».

(١١) سقط من الأصل.

(١٢) أدب الإملاء والاستملاء: ٨-٩.

٢٨٨ - (قوله) : « نقلاً عن القاضي عياض أنه لا خلاف فيما نسمعه أن نقول : «حدثنا»... »(*) إلى آخره .

قلت : أما تسويته بين «حدثنا» و«أخبرنا» فهو الصحيح الذي قطع به أئمة السلف كيحيى بن سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، وقال ابن منده : إنه مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - ، وسيأتي حكاية قول أن «أخبرنا» إنما تستعمل فيما قرئ على الشيخ .

وفي كتاب الوصية لابن منده عن سفيان : «العالم إذا سمع الحديث من العالم أن يقول : «حدثنا» ؛ لأن «أخبرنا» يحتمل فيه معان» انتهى .

وقد ذهب أبو الحسن بن القطان إلى أن «حدثنا» ليست صريحة في أن قائلها سمع ، واستدل بما في صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال ، فيقول : أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ^(١) ، قال : «ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الموت»^(٢) . ونازعه أبو عبد الله بن المواق في بغية النقاد ، وقال : لا نسلم تأخر ذلك الرجل ، وقد قيل إنه : الخضر ، قاله معمر وغيره .

وفي كتاب مسلم إثر حديث الدجال عن إبراهيم بن سفيان^(٣) راوي الكتاب أنه

(*) المقدمة : ٢٤٥ .

وكلام عياض في الإلماع : ص ٦٩ .

(١) صحيح مسلم : كتاب الفتن : باب ذكر الدجال ١٨ / ٧١ .

(٢) نقله العراقي في شرح الألفية : ١٨٣ .

(٣) الإمام القدوة الفقيه العلامة المحدث الثقة ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ، من تلامذة أيوب الزاهد . سمع الصحيح من مسلم بفوت . قال الحاكم : «كان من العباد المجتهدين» الملازمين لمسلم (٣٠٨ - ٠٠٠٠) .

انظر : التقييد لابن نقطة ١ / ٢١٨ ، سير النبلاء ١٤ / ٣١١ .

قال: يقال: إن هذا الرجل الخضر^(١)، ولا يبعد أن يكون الخضر تلقى ذلك عن رسول الله ﷺ، قال ابن المواق: «ولا أقول إن «حدثنا» صريح في السماع، بل ظاهر قوي حتى يعلم خلافه»^(٢) (أ ١٦٣).

٢٨٩ - (قوله) - معترضاً على ما نقله عن عياض - : «فيه نظر...»^(*) إلى آخره.

هذا النظر فيه نظر لمعارضة الإجماع الذي حكاه القاضي عياض^(٣)، ثم إنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً، نعم، إطلاق «أنبأنا» بعد اشتهاها في الإجازة قد يسقط الاحتجاج بها من لا يحتج بالإجازة، فيفضي إلى الالباس، فينبغي ألا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح، نعم، قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب: إن قصد إسماعه وحده أو مع غيره قال: «حدثنا» و«أخبرنا» و«قال» و«سمعته»، وإن لم يقصد إسماعه قال: «وأخبر» و«حدث» و«سمعته»، أي: ولا يقول: «حدثنا» و«أخبرنا» لأنه لم يحدثه ولم يخبره، فلو قال ذلك كان كاذباً^(٤).

٢٩٠ - (قوله): «وذكر الخطيب أن أرفع العبارات «سمعت» ثم «حدثنا»^(*).

(١) صحيح مسلم ١٨ / ٧٢.

(٢) ليس في القطعة الموجودة من بغية النقاد.

(*) المقدمة: ٢٤٥.

(٣) الإلماع: ٦٩.

(٤) مختصر ابن الحاجب: وانظر أيضاً شرح العضد على المختصر ٦٩ / ٢.

(*) المقدمة: ٢٤٥.

وكلام الخطيب في الكفاية: ص: ٢٨٤.

هذا فيه موافقة لما قلناه عن ابن القطان أنفاً، ورأيت في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين بن القطان من قدماء أصحابنا ذلك أيضاً فقال: «سمعت» أكد من «حدثنا»؛ لأنه يجوز أن يكون «ثنا» أي حدث قومنا؛ لقول الحسن: «خطبنا ابن عباس»، انتهى. وينازع فيه قول المصنف بعد ذلك أن «ثنا» و «أنا» أرفع من «سمعت» من وجه آخر وهو أن قوله «حدثنا» و «أخبرنا» فيه على مخاطبته له به وأنه رواه له.

وذكر عبد الغني في أدب المحدث عن الأصمعي^(١) قال: سمعت معتمر بن سليمان^(٢) يقول: «سمعت» أسهل علي من «حدثنا» و «أخبرنا» و «حدثني» و «أخبرني» لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث^(٣).

(١) الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري اللغوي الأخباري أحد الأعلام. حدث عن ابن عون، وسليمان التيمي، وشعبة وجماعة، وعنه أبو عبيد وابن معين وأبو حاتم الرازي وجماعة. قال الذهبي: «لكنه قليل الرواية للمسندات»، وقال أبو داود: «صدوق». مصنفاته كثيرة، منها: «الخليل ط»، «الإبل ط»، «شرح ديوان ذي الرمة»، «الفرق ط». (١٢٢-٢١٦ هـ). انظر: التاريخ الكبير ٥/٤٢٨، الجرح والتعديل ٥/٣٦٣، تاريخ بغداد ١٠/٤١٠، نزهة الألباء: ١١٢، وفيات الأعيان ٣/١٧٠، سير النبلاء ١٠/١٧٥، غاية النهاية ١/٤٧٠، تهذيب التهذيب ٦/٤١٥.

(٢) معتمر بن سليمان بن طرخان، الإمام الحافظ القدوة أبو محمد بن أبي المعتمر التيمي البصري، حدث عن أبيه ومنصور بن المعتمر وحميد وخلق كثير، وعنه المبارك وعبد الرزاق والقعنبي وأحمد وإسحاق وعلي وغيرهم كثير. وكان من كبار العلماء الثقات. (١٠٦-١٨٧ ع).

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٩٠، الجرح والتعديل ٨/٤٠٢، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٥، تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧.

(٣) أدب المحدث:

وأخرجه الخطيب في الكفاية ٢٨٧-٢٨٨: من طريق عبد الغني.

وقال أبو العباس بن القسطلاني^(١) في كتابه المنهج: «الأحسن التفصيل، فإن كان المجلس محصوراً لإسماع قوم معينين ولم يكن فيهم، وسمعه يقول فقال: «سمعت» فهو دون «ثنا» إذ لم يقصده بالتحديث، فإن(*) حجره على غير الحاضرين، وإن لم يكن محصوراً بل كان عموماً ف«سمعت» أولى، لأن «حدثنا» و«أخبرنا» يتطرق إليه احتمال القراءة عليه، وهو هنا منتف لتيقن الصدق ومنع توجه الاحتمال».

٢٩١- (قوله): «وروي عن الحسن أنه كان يقول: «حدثنا أبو هريرة...»(*) إلى آخره.

قال الشيخ أبو الفتح القشيري: «وهذا إذا لم يقد دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يصار إليه»^(٢).

قلت: قال أبو زرعة وأبو حاتم: «من قال عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ»^(٣)، يشير إلى أنه لم يسمع منه، وهو قول الجمهور، منهم علي بن المديني، ويونس بن عبيد^(٤) ^(٥)،

(١) هو: الشيخ الفقيه الزاهد أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن القسطلاني الأصل المصري المولد المالكي، قال المنذري: «سمعت منه... وكان مجمع الفقه والزهد وكثرة الإيثار مع الإقتار والانقطاع التام عن مخالطة الناس». (٦٣٦-٥٥٩). انظر: التكملة ٣/٥٠٨-٥٠٩، الديباج المذهب ٦٧-٦٨.

(*) المقدمة: ٢٤٥.

(٢) الاقتراح: ٢١٤.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٦٧.

(٤) في النسختين: «عبدة» والصواب ما أثبتته.

(٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين/ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٩٠، الخلاصة ٣/١٩٣-١٩٤.

(*) هكذا في النسختين، والظاهر أن يكون «فإنه».

وزياد الأعلم^(١)، وأيوب بن أبي تيممة، وابن جدعان^(٢)، والبرديجي، وأبو داود، والنسائي، والترمذي- زاد يونس: «ما رأه قط»- والدارقطني في علله، والبزار في مسنده^(٣).

وفي معجم الطبراني عن الفضل بن عيسى الرقاشي^(٤) عن الحسن قال: «خطبنا أبو هريرة...»، فذكره^(٥).

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده: «ثنا عباد بن راشد^(٦) ثنا الحسن ثنا أبو هريرة- ونحن إذ ذاك بالمدينة- قال: «يجيء الإسلام يوم القيامة...»^(٧) الحديث.

(١) زياد بن حسان بن قرّة الباهلي المعروف بالأعلم، قال أحمد: ثقة ثقة/ خ دس.

انظر: تقريب التهذيب: ١٠٩، الخلاصة ١/ ٣٤٢.

(٢) هو: علي بن زيد بن جدعان، تقدم، انظر الفهارس.

(٣) انظر لموضوع سماع الحسن من أبي هريرة:

طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٨، الجرح والتعديل ٣/ ٤١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٧١، جامع التحصيل: ١٩٦- ١٩٧، شرح الألفية للعراقي: ١٨٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٧.

(٤) الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي أبو عيسى البصري، الواعظ، منكر الحديث، ورمي بالقدر، من السادسة / ق.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٦، تقريب التهذيب: ٣٧٦، الخلاصة ٢/ ٣٣٦.

(٥)

(٦) قال الذهبي فيه: بصري صدوق إمام، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في كتابه الضعفاء، وضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي. لكن وثقه أحمد.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٢٩٦، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٩٦.

(٧) مسند الطيالسي: ٣٢٤، حديث رقم ٢٤٧٢.

وتمامه: «... فيقول الله عز وجل: «أنت الإسلام وأنا السلام، اليوم بك أعطي وبك آخذ».

وهو على رسم الشيخين^(١)، وفيه دلالة على أنه سمع منه. قال الطبراني في معجمه الصغير في باب المحمدين، وقد أخرج حديثاً عن الحسن قال: «خطبنا أبو هريرة على منبره^(٢)...»، فذكر حديثاً ثم قال: «وهذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الحسن قد سمع من أبي هريرة بالمدينة، وقد رأى الحسن عثمان بن عفان يخطب على المنبر^(٣)». (أ ١٦٤).

٢٩٢ - (قوله): «وسأل الخطيب شيخه^(٤) البرقاني...» (* إلى آخره.

مثل هذه الحكاية ما روي عن النسائي أنه فيما رواه عن الحارث بن مسكين^(٥) يقول: قراءة عليه وأنا أسمع، ولا يقول: «أخبرنا» ولا «حدثنا»، فإن الحارث كان يتولى قضاء مصر وبينه وبين النسائي خشونة لم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع و يسمع حيث لا يراه [أحد]^(٦)، فلذلك تورع وتحرى.

(١) يتبين من خلال ترجمة عباد بن راشد المتقدمة، أن قول المؤلف: «وهو على رسم الشيخين» فيه نظر، فهو إنما أخرج له البخاري دون مسلم، وأخرج له مقروناً مع ذكره له في الضعفاء، وحديث مثله إن علا كان حسناً لهذا الاختلاف.

(٢) وهو حديث طويل، طرفه «ليعذرن الله تعالى يوم القيامة إلى آدم ثلاث معاذير، يقول الله تعالى: يا آدم لولا أنني لعنت الكذابين...».

(٣) المعجم الصغير: ٣١-٣٢، وشيخ الطبراني فيه هو محمد بن يحيى بن زياد الإيزاري البصري.

(٤) في النسختين: «سهم»، وقد صححت في هامش الأصل بخط مغاير.

(* المقدمة: ٢٤٧.

وسؤال الخطيب شيخه البرقاني هو عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم الأبتدوني: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا».

(٥) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية أبو عمرو المصري قاضيها، ثقة فقيه، من العاشرة، مات سنة خمسين وله ست وتسعون سنة / د س.

انظر: تقريب التهذيب: ٦١، الخلاصة ١/١٨٦.

(٦) سقط من: «د».

٢٩٣- (قوله): «وأما قوله: «قال لنا فلان...»^(*) إلى آخره.

خالف في ذلك أبو عبد الله بن منده فقال في جزء له: «إن البخاري حيث قال: «قال لي فلان» فهو إجازة، وحيث قال: «قال فلان» فهو تدليس».

وهذا مردود عليه، ولما ذكر أبو الحسن ابن القطان تدليس الشيوخ فقال: «وأما البخاري فذاك عنه باطل ولم يصح قط عنه».

٢٩٤- (قوله) في القسم الثاني في القراءة على الشيخ: «ولا خلاف أنها رواية إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به...» انتهى^(**).

يشير إلى ما حكاه الراهمزمزي في كتابه الفاصل عن أبي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي^(١) وغيرهما^(٢).

والمعروف الجواز. وحكى البيهقي في المعرفة عن البخاري «أنه كان حكى عن

(*) المقدمة: ٢٤٧.

وما ذكره ابن الصلاح هنا أن «قال لنا» أو «ذكر لنا» هو من قبيل قوله: «حدثنا».

(**) المقدمة: ٢٤٨.

وانظر: معرفة علوم الحديث: ٢٥٦. الكفاية: ٢٧٤، أدب الإملاء: ٨، الإلماع: ٧٠-٧٩، الإرشاد (ل/٣٨ أ)، الاقتراح: ٢٤٧، الخلاصة: ١٠٢، المقنع (ل/٣١ أ)، محاسن الاصطلاح: ٢٨٤، شرح العراقي: ١٨٥، فتح المغيب ١/٤٠٥-٤١٣، تدريب الراوي: ١٢/٢، توضيح الأفكار: ٢/٢٩٨-٣٠٨.

(١) هو: عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي مولاهم البصري، أبو حرب، الإمام الثقة، أخو محمد الأخباري، حدث عن إبراهيم بن طهمان وحماد بن سلمة ومبارك بن فضالة وغيرهم، وعنه مسلم وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. (١٤١-٢٣١).

انظر: الجرح والتعديل ٥/٢٤٢، سير النبلاء ١٠/٦٥٠، تهذيب التهذيب ٦/١٩٢، تقريب التهذيب: ٢٠٣.

(٢) المحدث الفاصل: ٤٢٠-٤٢١.

أبي سعيد الحداد^(١) أنه قال: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة «الله أمرك بهذا؟ قال: نعم»^(٢) (٣).

٢٩٥- (قوله): «فنقل عن أبي حنيفة وغيره ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه»^(*).

هذا حكاية ابن فارس في كتاب مآخذ العلم عن أبي حنيفة ومالك بن أنس والحسن بن عماره وابن جريج وغيرهم. قال ابن فارس: «وبذلك نقول؛ لأن السامع أربط جأشاً وأوعى (د. ٩٤) قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع، فلذلك رجح»^(٤).

(١) هو أحمد بن داود الواسطي المحدث الثقة، توفي سنة ٢٢١، انظر تاريخ البخاري (٢/٥)، تاريخ بغداد ٤/١٣٨-١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام ١/١٧، وفي العلم باب ما جاء في العلم ١/٢٢، وفي الصوم: باب وجوب صوم رمضان ١/٣٢٤، وفي الشهادات: باب كيف يستحلف ٢/١٠٨، وفي الحيل: باب في الزكاة ٤/٢٠٢-٢٠٣، ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/١٦٦، وأبو داود في الصلاة: باب فرض الصلاة ١/٢٧٢-٢٧٣، حديث ٣٩١ و٣٩٢.

والنسائي في الصلاة: باب كم فرضت في اليوم واللييلة ١/٢٢٦-٢٢٩، ومالك في الموطأ في الصلاة: باب جامع الترغيب في الصلاة ١/١٤٥.

(٣) معرفة السنن والآثار: المدخل: ص ٨٥-٨٦، وعزاه السيوطي في التدريب ٢/١٣ إلى المدخل. وقال البخاري في صحيحه: «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام ابن ثعلبة قال للنبي ﷺ: الله أمرك أن تصلي الصلوات قال: نعم، قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ». كتاب العلم: باب ما جاء في العلم ١/٢٢.

(*) المقدمة: ٢٤٩.

وما روى عن أبي حنيفة أسنده الخطيب عنه في الكفاية: ٢٧٦، وقارن بالمحدث الفاضل: ٤٢٥-٤٢٦.

(٤) فتح المغيث ١/٤٠٨.

٢٩٦ - (قوله): «وروي عن مالك وغيره أنهما سواء» (*).

هذا رواه البخاري في صحيحه من جهة أبي عاصم قال: عن مالك وسفيان: «القراءة على العالم وقراءته سواء»^(١). وقد حكاه البيهقي في المعرفة عن أكثر أئمة المحدثين^(٢)، والصيرفي عن نص الشافعي، فقال في كتابه الدلائل والأعلام: وباب^(٣) الحديث عند الشافعي على حديث رواه الخطيب في تاريخه من جهة أبي عاصم قال: عن مالك^(٤).

وفي المسألة حديث رواه الخطيب في تاريخه من جهة الفضل بن موسى^(٥) عن الحسين بن واقد^(٦) عن يزيد النحوي^(٧) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء»^(٨).

(*) المقدمة: ٢٤٩.

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب ما جاء في العلم ٢٢/١.

(٢) معرفة السنن والآثار المدخل: ٨٥-٨٦. وانظر أيضاً المحدث الفاصل: ٤٢٨-٤٢٩.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤)

(٥) الفضل بن موسى السيناني - بمهملة مكسورة ونونين - أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٧٦، الخلاصة ٢/٣٣٧.

(٦) تقدم، انظر الفهارس.

(٧) يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي، ثقة عابد، من السادسة، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين/ بنوع.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٧٦، الخلاصة ٣/١٧٠.

(٨) تاريخ بغداد: ورواه في الكفاية: ٢٦٤، من طريق سلم بن سالم البلخي عن نوح بن أبي

مريم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، فعزوه إليه أولى وهو ينقل منه كثيراً. =

٢٩٧- (قوله): «والصحيح ترجيح السماع...»^(*) إلى آخره.

مما يعضده أن السماع من لفظ الشيخ موافق للأصل؛ لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداءً وأسمعهم ما جاء به، والتقارير على ما جرى بحضرته ﷺ أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى.

٢٩٨- (قوله): «ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع...»^(*) إلى

آخره.

لم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا لفظة «سمعت» فلم يجوزوها في العرض، وقد صرح بذلك أحمد بن صالح فقال: «لا يجوز أن يقول: «سمعت»».

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: «إنه الصحيح». قال: وقال بعضهم: يجوز. قال القاضي عياض: «وهو قول روي عن مالك والثوري»^(١).

والصحيح ما تقدم. وقال ابن أبي الدم: «طرد الخلاف هنا في قوله: «سمعت» بعيد جداً، فلا ينبغي أن يجوز للراوي أن يقول (أ ١٦٥): «سمعت» إذا لم يسمع لفظه قولاً واحداً؛ لأنها صريحة في سماع اللفظ من الشيخ، ولم يصطلح العلماء بالحديث على إطلاقها على التحديث والرواية من غير السماع»^(٢).

٢٩٩- (قوله): «وأما إطلاقه «حدثنا» و«أخبرنا» في القراءة على

= قال السخاوي: «ويروى فيه حديث مرفوع عن علي وابن عباس وأبي هريرة... ولا يصح رفعه». فتح المغيث ١/٤٠٧.

(*) المقدمة: ٢٥٠.

(١) الإلماع: ١٢٤.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٤١٠.

الشيخ ...» (*) .

أي من غير تقييد بقوله: «بقراءتي» أو «قراءة عليه»، وما حكاه من المنع قال القاضي أبو بكر: إنه الصحيح، وصححه الغزالي^(١) والآمدني^(٢).

وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى بن معين يقول: أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول: «قرأت على فلان»، ولا يقول: «حدثنا»، وإذا قرئ على الرجل وهو شاهد فليقل «قرئ على فلان وأنا شاهد» يقول كما كان» .

٣٠٠ - (قوله): «ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك» (*) .

هذا حكاه الخطيب في جامعه عن أكثر أهل العلم^(٣). وقال ابن الحاجب في مختصره: «إنه الصحيح»، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة^(٤). وحكاه الطحاوي عن مالك وأبي حنيفة. وحكاه عبد الغني بن سعيد في أدب المحدث عن مالك، قال: وسمعت إبراهيم بن محمد القاضي^(٥) يقول: سمعت محمد بن نصر المروزي^(٦) - وسأله رجل: ما الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»؟ -

(*) المقدمة: ٢٥٠ .

(١) المستصفى ١/١٦٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩٠ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي: ٢/٥٠ .

(٤) مختصر ابن الحاجب: ؟

(٥) ؟

(٦) هو: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله الإمام الحافظ شيخ الإسلام قال الحاكم: «إمام عصره بلا مدافعة في الحديث» .

ويقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، قال الصيرفي: «لو لم يصنف

إلا كتاب القيامة لكان به أفقه الناس» .

فقال: «سواء الخلق»^(١)»^(٢).

واحتج عبد الغني على التسوية بينهما بقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٣)، قال: فجمع بينهما.

وقال ابن فارس في كتاب مآخذ العلم: «ذهب أكثر علمائنا إلى أنه لا فرق بين قول المحدث: «حدثنا» و«أخبرنا»، وقال آخرون: «حدثنا» دال على أنه سمعه لفظاً و«أخبرنا» دال على سمع قراءة عليه. وهذا عندنا باب من التعمق، والأمر في ذلك كله واحد، ولا فرق بينهما عند العرب». ثم استشهد على ذلك بأشعارهم^(٤).

وكذلك صنف أبو جعفر الطحاوي جزءاً في إثبات التسوية بين «حدثنا» و«أخبرنا»، واحتج بقوله تعالى: ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَبَّأْنَا إِلَهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾^(٦)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٧)، قال: فسمى بعضها خبيراً، وبعضها حديثاً.

= انظر: تاريخ بغداد ٣/٣١٥، طبقات الشيرازي ١٠٦، تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٠، سير النبلاء ٣٣/١٤، طبقات السبكي ٢/٢٤٦.

(١) هكذا في النسختين.

(٢) فتح المغيث ١/٤١١.

(٣) سورة الزلزلة الآية: ٤.

(٤) أشار إلى نص ابن فارس هذا العراقي في شرح الألفية ١٨٨، والسخاوي في فتح المغيث ١/٤١١.

(٥) سورة الزلزلة الآية: ٤.

(٦) سورة التوبة الآية: ٩٤، وصدورها: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾.

(٧) سورة الغاشية الآية: ١.

وفي الحديث: «أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن...»^(١)، فهو في معنى حدثوني. وقال: «حدثوا عن بني إسرائيل»^(٢)، فسمى ما يذكر عنهم حديثاً لا أخباراً. وذكر نحو ذلك مما استعمل فيه الأخبار بمعنى التحديث وعكسه. واحتج غيره بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرََّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ...﴾^(٤)، فاستعمل التحديث والإنباء بمعنى واحد. وذكر ابن العربي في المسالك^(٥) أن بعضهم قال: «حدثنا» أبلغ من «أخبرنا»؛ لأن «أخبرنا» قد تكون صفة للموصوف والمخبر من له الخبر. ٣٠١ - (قوله): «والمذهب الثالث: الفرق...»^(*) إلى آخره.

(١) تقدم، انظر الفهارس.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢/٢٥٨، عن عبد الله بن عمرو. بلفظ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وأبو داود في العلم: باب الحديث عن بني إسرائيل ٤/٦٩ - ٧٠ حديث ٣٦٦٢: عن أبي هريرة بلفظ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

والترمذي في العلم: باب ماجاء في الحديث عن بني إسرائيل ٤/١٤٧: بلفظ البخاري تماماً.

(٣) في د: «أسرى».

(٤) سورة التحريم الآية ٣.

(٥) «ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك»، مخطوط، منه جزء في القرويين، انظر: هدية العارفين ٢/٩٠، الأعلام ٦/٢٣٠.

(*) المقدمة: ٢٥١.

والفرق المذكور فيه: هو بين «حدثنا» و«أخبرنا»، والمنع من إطلاق «حدثنا» في القراءة على الشيخ، وتجويز إطلاق «أخبرنا» فيه.

ما ذكر^(١) أنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه حكاه الخطيب في الجامع عن الربيع قال: قال الشافعي: «إذا قرأ عليك المحدث فقل^(٢): «حدثنا» وإذا قرأت عليه فقل: «أخبرنا»^(٣).

قال الخطيب: «وهذا الذي قاله الشافعي مذهب جماعة من أهل العلم، منهم: الأوزاعي وابن جريج، وكان حماد بن سلمة، وهشيم بن بشير، وابن المبارك، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، يقولون في غالب حديثهم الذي يروونه^(٤): «أخبرنا» ولا يكادون يقولون: «حدثنا»^(٥).

٣٠٢ - (قوله): «ومن أحسن ما يحكى عن مذهب هذا المذهب...»^(*) إلى آخره.

هذه الحكاية فيها مخالفة لما حكاه أبو جعفر النحاس^(٦) في كتابه «الناسخ والمنسوخ»، وهي: أن حبيب بن أبي ثابت (١٦٦ أ) على محله من العلم لا تقوم

(١) في د: «ما ذكره».

(٢) في د: «فقال».

(٣) أسنده إلى الشافعي الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٤٢٤، وسنده أعلى من سند الخطيب، فعزوه إليه أولى.

(٤) في الأصل: «يروونه».

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٥٠/٢.

(*) المقدمة: ٢٥٢.

والمحكي هنا عن البرقاني عن أبي حاتم الهروي: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث: «حدثكم الفريري»، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفريري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال في جميعه: «أخبركم الفريري».

(٦) تقدم، انظر الفهارس.

بحديثه حجة، لأمر^(١) كان يذهب إليه، وكان^(٢) مذهبه ما قال: «إذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقاً»^(٣)، فانظر إلى حكاية أبي حاتم الهروي^(٤)، وتشديده^(٥)، وحكاية حبيب وتساوله، ومع ذلك فقد خرج لحبيب في الصحيح فكأن هذه الحكاية لم تصح^(٦).

٣٠٣ - (قوله): «وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا السماع غير صحيح»^(*). انتهى.

وهذا الأصولي هو القاضي أبو بكر بن الطيب ووافقه إمام الحرمين^(٧) والمازري في

-
- (١) في النسختين «لأن من»، والتصويب من محاسن الاصطلاح نقلاً عن النحاس أيضاً.
 (٢) في النسختين: «كان»، والمثبت من المصدر السابق.
 (٣) تهذيب التهذيب ١٧٩/٢.
 (٤) محمد بن يعقوب، قال ابن الصلاح: «أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان». ولم أظفر له بترجمة، واكتفى البقاعي بحكاية قول ابن الصلاح فيظهر أنه لم يقف على شيء.
 انظر: المقدمة مع المحاسن ٢٥١، النكت الوفية (ل/ ٢٤٤ ب).
 (٥) حكاية أبي حاتم الهروي هي المشار إليها في قول ابن الصلاح: «ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب...»
 انظر: الصفحة الماضية عند قول ابن الصلاح ٣٠١.
 (٦) وهذا ما ذهب إليه أيضاً شيخه البلقيني، وهو الأليق بمرتبة هذا الإمام الحافظ الحجة، ورواية صاحبي الصحيح له تحميه مما نسب إليه. على أن السخاوي خرجه على معنى: إذا حدثني رجل عنك الحديث - يعني بحضرة المحدث عنه وسكوته - ثم حدثت به عنك كنت صادقاً.
 وانظر: محاسن الاصطلاح ٢٥٢-٢٥٣، فتح المغيث ٤١٨/١.
 (*) المقدمة: ٢٥٣، وهنا بداية التفريعات عن القسم الثاني من أقسام التحمل وهو القراءة على الشيخ، وهي ثمانية. وانظر لذلك: الإرشاد (ل/ ٣٩ أ)، الخلاصة ١٠٤، المقنع (ل/ ٣٢ أ)، شرح العراقي ١٨٩، التقييد والايضاح ١٧١، النكت الوفية (ل/ ٢٤٤ ب)، فتح المغيث ٤١٦/١، تدريب الراوي ١٩/٢.

(٧) البرهان.

شرح البرهان . والعجب من المصنف في عزوه ذلك لبعض الأصوليين وقد نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة^(١) . وأخرج في مستدركه عن أبي موسى الغافقي^(٢) قال : «آخر ما عهد إلينا رسول الله ﷺ أن قال : «عليكم بكتاب^(٣) الله ، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني - أو كلمة تشبهها - فمن حفظ [عني]^(٤) شيئاً فليحدث به» . قال : وقد جمع هذا الحديث لفظتين غريبتين : إحداهما : «يحبون الحديث» ، وثانيهما : قوله : «فمن حفظ عني شيئاً فليحدث به» .

وقد ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أنه ليس للمحدث أن يحدث بما لم يحفظ^(٥) . انتهى .

وابن الصلاح أخذ^(٦) ذلك من كلام القاضي عياض ، فإنه حكى ذلك^(٧) عن القاضي إمام الحرمين فقط ، ثم قال : «واختاره^(٨) بعضهم وصححه ، وبه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث»^(٩) . وفي كتاب السلفي الذي سماه «شرط القراءة على الشيوخ» : «هل على التلميذ أن يري^(١٠) الشيخ صورة سماعه في الجزء أو يقتصر

(١) فتح المغيث ١/٤١٦ .

(٢) هو مالك بن عباد ، ويقال : مالك بن عبد الله ، ذكره ابن أبي عاصم وغيره في الصحابة .

انظر : الإصابة ٤/١٨٧-١٨٨ .

(٣) في النسختين : «كتاب الله» ، والتصحيح من «الحاكم» .

(٤) سقط من د .

(٥) المستدرک ١/١١٣ .

(٦) في د : «واحد» .

(٧) في د : «عن ذلك» .

(٨) هكذا في النسختين ، وفي الإلماع «وأجازه» .

(٩) الإلماع ٦٥-٧٦ .

(١٠) في د : «يروى» وقد صححت عنها في الأصل .

على إعلامه؟ قال أبو الطاهر: هما سيان، على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم ولم يزل الحفاظ قديماً وحديثاً يخرجون للشيخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً، وهل كانت الأصول أولاً إلا فروعاً^(١)، انتهى.

٣٠٤ - (قوله): «قال أبو نصر: ليس له أن يقول: «حدثني» أو «أخبرني»...»^(*) إلى آخره.

ما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق «حدثنا» ولا «أخبرنا»، هو الصحيح عند الغزالي^(٢)، وحكاه الأمدى عن المتكلمين وصححه وحكى تجويزه عن الفقهاء والمحدثين^(٣)، وصححه ابن الحاجب وحكاه عن (د/ ٩٥) الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة^(٤).

وبقيت هنا مسألة ملحّة: وهو أن يشير الشيخ بأصبعه أو رأسه إلى الإقرار ولا يتلفظ، فجزم صاحب المحصول بأنه لا نقول في الأداء: «حدثني» ولا «أخبرني» ولا «سمعت»^(٥)، وفيه نظر.

(١) وعنه محاسن الاصطلاح ٢٥٣، وفتح المغيث ١/٤١٦.

(*) المقدمة: ٢٥٤.

وانظر لموضوع صيغ الأداء: معرفة علوم الحديث ٢٦٠، الكفاية ٣٨٣-٣١٠، الإلماع ١٢٢-١٣٤. الإرشاد (ل/ ٣٨-٤٠)، الاقتراح ٢٢٦-٢٣١، الخلاصة ١٠٣-١٠٤، المقنع (ل/ ٣٢ أ)، فتح المغيث ١/٤٢٠-٤٢٣، تدريب الراوي ٨ وما بعدها، توضيح الأفكار ٢/٣٠٥-٣٠٧.

(٢) المستصفى: ١٦٥.

(٣) الإحكام ٢/٩٠-٩١.

(٤) مختصر ابن الحاجب.

(٥) المحصول ٤/٦٤٦.

٣٠٥ - (قوله): «الثالث فيما نرويه عن الحاكم ...» (*) إلى آخره.

في كلام ابن وهب والحاكم أن القارئ يقول: «أخبرني» سواء سمع مع غيره أم لا^(١). وقال الشيخ في الاقتراح: إذا كان معه غيره يقول: «أخبرنا»^(٢)، فسوى بين مسألتين: التحديث والإخبار، وهو القياس^(٣).

ومثل ذلك ما حكاه الحافظ أبو العباس الوليد بن بكر^(٤) في كتاب الوجازة في صحة القول بالإجازة: «قال أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه: «إذا حدثك العالم وحدك فقل: «حدثني»، وإذا حدثك في ملا فقل: «حدثنا»، وإذا قرأت عليه فقل: «قرأت عليه»، وإذا قرئ عليه فقل: «قرئ عليه وأنا أسمع»»^(٥). قال أبو عبد الله ابن الحاج^(٦): «وأنا أستحسن ما قاله ابن حنبل لأنه أبلغ في التحري».

(*) المقدمة: ٢٥٤.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث ٢٥٩.

(٢) الاقتراح: ٢٢٨.

(٣) قال السخاوي «وفي التسوية نظر وإن قال بعض المتأخرين: «إنه قياس ظاهر» فلعله يريد بالتأخر الزركشي. انظر: فتح المغيث: ١/٤٢٠.

(٤) هو: الوليد بن بكر بن مخلد أبو العباس الغمري الأندلسي السرقسطي الحافظ اللغوي الإمام أحد الرحالة في الحديث.

قال الخطيب: «كان ثقة أميناً، كثير السماع، سافر الكثير». وقال ابن الفرضي: «كان إماماً في الحديث والفقه، عالماً باللغة والعربية». توفي بالدينور سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد ١٣/٤٥٠، جذوة المقتبس ٣٦١، الصلة ٢/٦٤٢، بغية الملمس ٤٦٦، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨٠، سير النبلاء ١٧/٦٥.

(٥) أسنده عن أحمد: الخطيب في الكفاية: ٢٩٩ بلفظ «إذا سمعت من المحدث فقل حدثنا، وإذا قرأت عليه فقل: قرأت، وإذا قرئ عليه فقل: قرئ عليه».

وقريب منه أسنده الرامهرمزي في المحدث: ٤٣٢ عن الأوزاعي.

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري الفاسي المالكي، نزيل مصر، الفقيه صاحب المدخل، وله: «شموس الأنوار وكنوز الأسرار ط»، «بلوغ القصد =

قال حفيد القاضي^(١) في كتاب أدب^(٢) الرواية: «إذا حدث الحديث عن الراوي سماعاً من لفظه إن كنت مفرداً أو في جماعة فقل: «حدثنا» (أ/ ١٦٧)، وإن حدثك وحدك فقل: «حدثني»، فقولك: «حدثنا» أعم، وجاز لفظ الجماعة تجوزاً».

٣٠٦- (قوله): «فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل: «حدثنا» أو «أخبرنا...» (*) إلى آخره.

فيه أمران:

أحدهما: ما نقله^(٣) عن البيهقي قاله في كتاب مناقب أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ولفظه: إذا^(٤) شك في «حدثني» فالمختار أن يقول: «حدثني»؛ لأنه لا يشك في واحد، وإنما يشك في الزيادة فليطرح الشك ويبني على الباقي^(٥).

الثاني: هذا واضح في «حدثني» و«حدثنا»، أما إذا شك في «أخبرنا» و«أخبرني» ففي إلحاقها بتلك نظر لا سبيل^(٦) أخبرني أن يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ، وعلى هذا فهو متحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا، والأصل أنه لم يقرأ. وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث هل قرأه هو أو قرئ وهو يسمع فيقول فيه: «قرأنا على فلان»^(٧)، وهذا

= والمنى في خواص أسماء الله الحسنى خ». توفي سنة ٧٣٧ عن نحو ثمانين عاماً.
انظر: الديباج المذهب: ٣٢٧، الدرر الكامنة ٤/ ٢٣٧.

(١)

(٢) في د: «أدبه».

(*) المقدمة: ٢٥٥.

وتمام الجواب: فيحتمل أن نقول: ليقول: «حدثني» أو «أخبرني».

(٣) في الأصل: «ما نقل».

(٤) في د: «وإذا».

(٥) في الأصل: «الثاني».

(٦) هكذا هيكلها في النسختين، والمعنى متصل مفهوم.

(٧) الكفاية: ٣٠٠.

حسن، فإن أفراد الضمير يقتضي قراءته، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر.

٣٠٧- (قوله): «ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة...» (*) انتهى.

وفي نقل الإجماع نظر، قال^(١) ابن فارس: «وهذا تشديد لا وجه له».

٣٠٨- (قوله): «وما ذكره الخطيب أبو بكر في كفايته من إجراء الخلاف...» (***) إلى آخره.

وقد نازعه ابن أبي الدم وقال: هذا الفرق الذي ذكره مندفع لوجهين: أحدهما: أنه إذا منع من إبدال لفظ «حدثنا» بـ «أخبرنا» لاحتمال أن يكون الشيخ المسمع لا يرى التسوية بينهما، فلا فرق في ذلك بين ما هو مكتوب في مؤلف وبين ما هو ملفوظ به غير مكتوب.

الثاني: [أنه]^(٢) إذا جاز رواية ألفاظ الرسول ﷺ وأحاديثه بالمعنى فأولى أن

(*) المقدمة: ٢٥٥.

وقول الخطيب جاء بعد حكايته قول ابن وهب: «إنما هو أربعة: إذا قلت: «حدثني»، فهو ما سمعته من العالم وحدي، وإذا قلت: «حدثنا» فهو ما سمعته مع الجماعة، وإذا قلت: «أخبرني» فهو ما قرأت على المحدث، وإذا قلت: «أخبرنا» فهو ما قرئ على المحدث وأنا أسمع».

قال الخطيب: «هذا هو المستحب وليس بواجب عن كافة أهل العلم». الكفاية: ٢٩٤.

(١) في د: «فإن».

(**) المقدمة: ٢٥٦. وهذا الفرع الرابع.

وإجراء الخلاف في استبدال «أخبرنا» بـ «حدثنا» وما إلى ذلك من الألفاظ. وانظر: الكفاية

٢٩٩-٣٠١.

(٢) سقط من د.

يجوز إبدال لفظ «حدثنا» و«أخبرنا» وعلى العكس، ولكن فيما إذا علم أن الشيخ لا يفرق بين اللفظين وأن معناهما واحد كمنظيره في رواية الحديث بالمعنى، فإن علم من الشيخ أنه لم يفرق أو لا يرى هذا حصل الفرق بينه وبين الرواية بالمعنى^(١). وما حمل ابن الصلاح كلام الخطيب عليه قال الشيخ في الاقتراح: إنه ضعيف، قال: [وأقل ما فيه]^(٢) أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزاءنا وتخاريجنا فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم.

قال: وليس هذا جارياً على الاصطلاح، بل الاصطلاح ألا تتغير^(٣) الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنف فسواء رويناها فيها أو نقلناها منها^(٤).

وفي كلام بعضهم ما يدل على امتناعه، وفيه ضعف لم يخبره^(٥). قال: وبعض المحدثين لا يلتزم عدم الزيادة والنقص ويزيد تاريخ السماع وتعيين القارئ والمخرج ولا يجري ذلك على قانون^(٦) الأصل^(٧).

وقبل الانتهاء إليها ينبغي أن يتحفظ في أسماء رواتها إذا تصرف فيها بشرط الرواية بالمعنى فلا يزيد في تعريف الراوي ما لو عرض عليه^(٨).

(١) رأي ابن أبي الدم أشار إليه باختصار السخاوي في فتح المغيث: ٤٢٣/١ - ٤٢٤.

(٢) في النسختين: «وقل»، والتصويب من الاقتراح.

(٣) في النسختين: «أن تتعين»، والتصويب من الاقتراح.

(٤) الاقتراح ٢٤٥-٢٤٦.

(٥) لم يلتزم المؤلف اللفظ في النقل، لذلك هذه اللفظة ليست في الاقتراح.

(٦) في الاقتراح: «قانون أهل الأصول».

(٧) المصدر السابق ٢٤٤-٢٤٥.

(٨) الاقتراح: ٢٤٣ وما بعدها.

وانظر أيضاً: التقييد والإيضاح ١٧٦-١٧٧.

٣٠٩ - (قوله): «الخامس: حاصله حكاية خلاف في جواز السماع وقت النسخ» (*).

وقد حكاها الإمام أبو الحسن^(١) سعد الخير في كتاب شرف الحديث فقال: «اختلفوا فيه؛ فقال قوم: الذي يكتب ويسمع يقال له: جليس العلم ولا يصح سماعه، قال: والجمهور على أنه يصح سماعه، ومنهم: عبد الله بن المبارك، وكفى به ديناً وفضلاً رحمة الله تعالى عليه».

وما ذكره ابن الصلاح من التفصيل (أ/ ١٦٨) صرح به هذا الرجل أيضاً، وقال: «إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح».

وهنا مسألة لم أر من صرح بها وهو أن يقرأ على الشيخ قارئان من كتابين هل يصح السماع ويجوز معه التحمل والرواية لكل واحد منهما؟ وهو محتمل من هذه المسألة.

وقريب منه ما ذكره القاضي ابن خلكان في تاريخه في ترجمة الشيخ علم الدين السخاوي^(٢): «أنه رآه مراراً ركباً إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرؤون عليه دفعة

(*) المقدمة: ٢٥٦.

وانظر: الإرشاد (ل/ ٤٠ / أ-ب)، المقنع (ل/ ١٣٣)، فتح المغيث: ١ / ٤٢٤، تدريب الراوي ٢ / ٢٣.

(١) في النسختين: «أبو الحسين»، والتصويب من مصادر ترجمته كـ «الأنساب» و«العبر» و«شذرات الذهب»، وهو من وفيات ٥٤١هـ وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو: الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي نزيل دمشق.

قال الذهبي: «كان إماماً في العربية، بصيراً باللغة، فقيهاً مفتياً، عالماً بالقراءات وعللها، مجرداً لها، بارعاً في التفسير، صنف وأقرأ وأفاد وروى الكثير، وبعد صيته».

له: «شرح الشاطبية»، «جمال القراء، خ»، «شرح المفصل» (٥٥٨ - ٦٤٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٢٢، طبقات السبكي ٨ / ٢٩٧، غاية النهاية ١ / ٥٦٨، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤٢٥.

واحدة في أماكن مختلفة من القرآن ويرد على الجميع»^(١). قال الحافظ الذهبي في كتابه معرفة القراء: «ما أعلم أحداً من المقرئين ترخص في إلقاء آيتين فصاعداً إلا الشيخ علم الدين، وفي النفس من صحة تحمل الرواية على هذا الفعل شيء؛ قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾^(٢)، ولا ريب في أن ذلك أيضاً خلاف السنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾^(٣) وَأَنْصِتُوا^(٤)، وإذا كان هذا يقرأ في سورة وهذا في سورة في آن واحد ففيه مفسد:

أحدها: زوال بهجة القرآن عند السامعين.

وثانيها: أن كل واحد يشوش على الآخر مع كونه مأموراً بالإنصات.

وثالثها: أن القارئ منهم لا يجوز له أن يقول قرأت القرآن كله على الشيخ وهو يسمع ويعي ما أتلو عليه، كما لا يسوغ للشيخ أن يقول لكل فرد منهم قرأ [علي] ^(٥) القرآن جميعه وأنا أسمع قراءته، وما هذا في قوة البشر بل في قوة الربوبية. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «سبحان من وسع سمعه الأصوات»^(٦)، وإنما يصح

(١) وفيات الأعيان ٣/٣٤١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٣) سقط من د.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٥) سقط من د.

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ٤/٢٧٥.

ووصله النسائي كما في فتح الباري ١٣/٣٧٣.

وابن ماجه في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية ١/٨١.

وأحمد في المسند ٦/٤٦.

كلهم عن عائشة بلفظ: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات».

في التحمل إجازة الشيخ التلميذ، ولكن تصوير الرواية بالقراءة إجازة لا سماعاً من كل وجه»^(١)، هذا كلامه.

٣١٠ - (قوله): «ما روينا عن الحافظ الدارقطني»^(*).

هذه الحكاية رواها الخطيب في تاريخه: قال حدثنا الأزهري^(٢) قال: بلغني أن الدارقطني... فذكره^(٣).

٣١١ - (قوله): «أو كان القارئ يفرط في الإسراع أو كان يهينم بحيث يخفي بعض الكلمة...»^(**) إلى آخره.

قد روى البيهقي في كتاب مناقب أحمد عن صالح بن أحمد: «قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف فعرف أنه كذا وكذا فلا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو ألا يضيق هذا^(٤). قلت: الكتاب قد طال عهده على الإنسان لا

(١) معرفة القراء الكبار: ٦٣٣/٢، رقم الترجمة ٥٩٦.

(*) المقدمة: ٢٥٧.

والمروي عن الدارقطني: «أنه حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملئ، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملئ الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملئ ثمانية عشر حديثاً، فوجدت كما قال».

(٢) هو المحدث الحجة المقرئ، أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري البغدادي الصيرفي المعروف بابن السواد، قال الخطيب: «كان أحد المعنيين بالحديث والجامعين له، مع صدق واستقامة ودوام تلاوة، سمعنا منه المصنفات الكبار». توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. انظر: تاريخ بغداد ٣٨٥/١٠، الأنساب ٣٢٩/٣، سير النبلاء ٥٧٨/١٧، غاية النهاية ٤٨٥/١.

(٣) تاريخ بغداد ٣٤/١٢.

(**) المقدمة: ٢٥٨.

(٤) أورد هذا القدر العراقي في شرح الألفية: ١٩٧.

تعرف بعض حروفه فيجيزه بعض أصحابه ، قال : إن كان يعلم أنه كما في (د/٩٦) الكتاب فلا بأس به ، كذا قال ، انتهى .

وقال الحافظ الذهبي : « كان شيخنا ابن أبي الفتح ^(١) يسرع في القراءة ويعرب ، لكنه يدغم بعض ألفاظه ، ومثله ابن أبي حبيب ، وكان شيخنا أبو العباس ^(٢) يسرع ولا يدغم إلا نادراً ، وكان المزي يسرع ويبين وربما يتمتم سيراً ^(٣) .

٣١٢ - (قوله) : « يستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين جميع الجزء... » ^(*) إلى آخره .

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكره من إجازة الجميع لا معنى له مع وجود السماع الذي هو أقوى منها ، وإنما الذي ينبغي أن يخص بالإجازة ما احتمال عدم سماعه ، وقد تنبهت ^(٤) لذلك من خط المصنف رحمه الله فرأيت بخطه إجازة لمن سمع منه صحيح البخاري : قلت : وأجزت له روايته عني مخلصاً منه بالإجازة ما زل عن السمع لغفلة أو سقط عند السماع بسبب من الأسباب ، وله أن يعرف أن جميع الكتاب قراءة عليه ^(٥) .

(١) هو : الشيخ الإمام الفقيه المحدث النحوي بقية السلف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي . قال الذهبي : « كان عالماً بالفقه والنحو وله اعتناء بالمعاني وبالرجال » . توفي سنة تسع وسبعمئة بالقاهرة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠١ .

(٢) ابن تيمية .

(٣) ونقله أيضاً السخاوي في فتح المغيث ١/٤٢٨ .

(*) المقدمة : ٢٥٨ .

(٤) هكذا قرأتها ورأيتها أنسب ، وقد كتبت في الأصل هكذا : « سهت » وفي د : « هت » ، ويجوز أن تكون « نبهت » .

(٥) وهذا هو مراد ابن الصلاح في المقدمة ، فلا اعتراض عليه إذن ، لأنه علل ذلك بقوله ابن عتاب =

الثاني : وكذلك ينبغي لكاتب السماع أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع (أ/ ١٦٩) ويقال : إن أول من كتب الإجازة في طباق السماع [أبو الطاهر] ^(١) إسماعيل بن عبد المحسن الأتماطي ^(٢) . وما نقله عن ابن عتاب ^(٣) ذكره الحافظ أبو عمر بن عات ^(٤) ^(٥) في كتابه «ريحانة النفس» ^(٦) في شيوخ أهل

= الأندلسي : «لا غنى في السماع عن الإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة» .
انظر : المقدمة : ٢٥٨ .

شرح العراقي : ١٩٦ .

(١) سقط من د .

(٢) هو : الشيخ العالم الحافظ المجود البارع مفيد الشام تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المصري الشافعي ، ابن الأتماطي .
قال ابن الحاجب : «كان ثقة حافظاً ، ميرزاً فصيحاً ، واسع الرواية ، حصل ما لم يحصله غيره من الأجزاء والكتب» . (٥٧٠-٦١٩هـ) .

انظر : التكملة للمندري ٣/ ١٨٨١ ، ذيل الروضتين : ١٣١ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٣ ، سير النبلاء ٢٢/ ١٧٣ .

(٣) هو : محمد بن عتاب بن محسن ، أبو عبد الله مولى ابن أبي عتاب الأندلسي الجذامي ، الإمام العلامة المحدث .

قال ابن بشكوال : «كان فقيهاً ورعاً عاملاً ، بصيراً بالحديث وطرقه» (٣٨٣-٤٦٢) .

انظر : الصلة ٢/ ٥٤٤ ، بغية الملتبس : ١١٥ ، سير النبلاء ١٨/ ٣٢٨ .

(٤) في النسختين : «ابن عتاب» ، والتصويب من مصادر ترجمته .

(٥) هو : الشيخ الإمام الحافظ البارع القدوة الزاهد أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن عات النفري الشاطبي .

قال الأبار : «كان أحد الحفاظ ، يسرد المتون ، ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب ، لا يخل منها بشيء ، موصوفاً بالدراية والرواية» (٥٤٢-٦٠٩هـ) .

انظر : تكملة الصلة ١/ ١٠١ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٨٩ ، سير النبلاء : ٢٢/ ١٣ .

(٦) في النسختين : «التنفس» ، والتصويب من المصادر السابقة .

الأندلس»^(١) عن الحافظ أبي علي الغساني، قال: قال لنا محمد بن عتاب: «الذي أقول إنه لا غنى لطالب العلم عن الإجازة، ولو سمع الحديث أو الديوان قراءة من المحدث أو قراءة عليه، لجواز السهو أو الغفلة أو التشبيه عليهما أو على أحدهما».

٣١٣- (قوله): «يصح السماع من وراء حجاب...»^(*) إلى آخره.

وهذا كالمختبئ في الشهادة تجوز، قال ابن أبي الدم: «وهذا محمول على ما إذا احتجب الشيخ على الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه، أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن». قلت: ولا يجوز النظر للرواية فيما يظهر؛ بخلاف الشهادة حيث يجوز بل يجب.

وأما قوله: «عن شعبة: إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان»، قيل: إن فيه نظراً؛ لأن الشيطان إذا جاز أن يتصور بصورة الإنسان فسواء وراء حجاب أو مشافهة. والحق أن الراوي إذا تحقق أن هذا الصوت صوته جازت الرواية عنه وإن لم يتحقق لم تجز، لأن حديث أبي طلحة: «وأنا أعرف صوت النبي ﷺ من الجوع»^(٢).

(١) اسمه الكامل: «ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس».

انظر: ذيل كشف الظنون ٦٠٥/٣.

(*) المقدمة: ٢٦١.

وانظر: الإرشاد (ل/٤١أ)، الخلاصة: ١٠٥، المقنع (ل/٣٣ب)، فتح المغيث ٤٣٤/١، شرح الألفية للعراقي: ١٩٩، تدريب الراوي ٢٧/٢، توضيح الأفكار ٣٠٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب: باب علامات النبوة ٢/٢٧٥ وفي الأطعمة: باب من أكل حتى شبع ٣/٢٩١، وفي الإيمان: إذا حلف ألا يأتبم فأكل تمرًا... ٤/١٥٧، وهو عن أنس قال قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟... القصة بطولها.

٣١٤ - (قوله): «من سمع من شيخ حديثاً ثم قال له: لا تروه عني»^(١) غير مبطل لسماعه»^(*).

هذا ذكره الأئمة، منهم: ابن خلاد في كتاب الفاصل^(٢)، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «لا يقتضي النظر سواه لأن منعه ألا يحدث بما حدثه [به]^(٣) لا لعلة ولا لريبة في الحديث لا تؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه. قال: ولا أعلم من قال بخلاف هذا، إلا أن صاحب طبقات علماء إفريقية^(٤). [روى]^(٥) عن شيخ من جلة شيوخها، أنه أشهد بالرجوع عما حدثه لبعض أصحابه [لأمر نقمه عليه، وكذلك فعل الفقيه المحدث أبو بكر ابن عطية^(٦)؛ فإنه أشهد

= ومسلم في الأطعمة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه: ١٣/٢١٧-٢٢٠، والترمذي في المناقب: باب: ٩: ٥/٢٥٥.

ومالك في الموطأ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢/٢٢٢. (١) في النسختين: «عنه» والصواب من المقدمة.

(*) المقدمة: ٢٦١.

(٢) المحدث الفاصل: ٥٨٩.

(٣) سقط من د.

(٤) هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله القيرواني المالكي، صاحب «رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية» العلامة الفقيه. توفي سنة ٤٥٣.

انظر: الأعلام ٤/١٢١.

(٥) ليست في النسختين، وقدرته لاستقامة السياق به.

(٦) هو: الإمام الحافظ، الناقد الموجود، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي المالكي، والد عبد الحق ابن عطية المفسر. قال ابن بشكوال: «كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله، عارفاً بالرجال، ذاكراً لمتونه ومعانيه» (٤٤١-هـ). ٥١٨هـ.

انظر: الصلة ٢/٤٥٧، بغية الملتمس: ٤٢٧، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٦٩، سير النبلاء =

بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه^(١) لهوى ظهر له منه . ولعل هذا صدر منهم تأديباً لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيره، وقياس من قاس الإذن في الحديث^(٢) وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمها غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد، والإذن في الحديث لا يحتاج معه إلى ذلك باتفاق^(٣) .

* * *

= ٥٨٦/١٩ ، طبقات الداودي ٣٢/٢ .

(١) هذا كله سقط من د .

(٢) في الأصل: «الإذن في الإذن» .

(٣) الإلماع ١١٠-١١٢ : باختصار وتصرف .

الإجازة

هي في الأصل مصدر أجاز ووزنها فعالة، وأصلها إجازة، تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفاً، فبقيت^(١) الألف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت إجازة، وفي المحذوف من الألفين الزائدة أو الأصلية قولان:

والأول قول سيبويه، والثاني قول الأخفش، ويقال: أجزت لفلان كذا وأجزت فلاناً كذا، فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبحت، ومن عداه بنفسه فهو بمعنى أجزته ماء أي: أسقيته ماء لأرضه أو لماشيته، والأول أظهر وأشهر^(٢)، وإنما ذكرت هذا لأنه يحكى عن بعض المحدثين أنه سئل حال إجازته عن وزن إجازة فتوقف وتردد.

٣١٥ - (قوله): «وزاد الباجي فادعى الإجماع على جواز الرواية بالإجازة، وهو باطل، فقد خالف فيها جماعات، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي»^(*).

(١) في الأصل: «فلقيت».

(٢) انظر له: الصحاح ٣/ ٨٧٠-٨٧٢. ترتيب القاموس المحيط ١/ ٥٥٤-٥٥٦. لسان العرب

٥/ ٣٢٦-٣٢٧، الجمهرة ٢/ ١٠٤٠، مجمل اللغة ١/ ٢٠٢. فتح المغيث ١/ ٤٤٠،

تدريب الراوي مع التقريب ٢/ ٤٢-٤٣. توضيح الأفكار ٢/ ٣٠٩.

(*) المقدمة: ٢٦٢.

وانظر للإجازة:

المحدث الفاصل: ٤٣٥. الكفاية: ٣١١-٣٣٠، الإجازة للمعدوم والمجهول: ٢٤٠-٢٤٥، الإلماع: ٨٨-١٠٧، الإرشاد (ل/ ٤١ب)، الخلاصة: ١٠٦-١٠٩، المنع (ل/ ٣٤أ)، التقيد والإيضاح: ١٨٢-١٨٣ و١٨٥، شرح العراقي: ٢٠٠، النكت الوفية (ل/ ٢٥٠)، =

قلت : سبق الباجي إلى نقل ذلك القاضي أبو بكر . ودعوى المصنف بطلانه فيه (أ/ ١٧٠) نظر ، فإن الخطيب وغيره من المحققين حملوا كلام المانعين على الكراهة ، فإن الرواية عن الشافعي هي : أن الربيع قال : فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات ، فقلت له : أجزها لي ، فقال : «فاقرأ^(١) علي كما قرئ علي» ورددتها^(٢) علي غير مرة . حتى أذن الله في جلوسه فجلس فقرأ عليه . قال الخطيب : «وهذا من الشافعي رحمه الله تعالى محمول على الكراهة ، لالتكال على الإجازة بدلاً من السماع ، لأنه قد ثبت عن الشافعي الإجازة^(٣) . ثم ساق بسنده إلى داود بن علي^(٤) قال لي حسين الكرابيسي : «لما كانت قدمة الشافعي الثانية - يعني إلى بغداد - أتيت فقلت له : فأذن لي أن أقرأ عليك الكتب ، فأبى وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزتها لك ، فأخذتها إجازة^(٥)» ، انتهى . لكن الكرابيسي من رواة القديم ، والمعمول به عندهم إنما هو على قوله الجديد ، والربيع من رواة القديم والمعمول به عندهم^(٦) .

نعم ، قد سبق عن الربيع أنه روى عن الشافعي الإجازة لمن بلغ سبع سنين . وفي المعرفة للبيهقي ما نصه : «وأما الإجازة فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكاية ذكرها عن الشافعي ، وقال في آخرها يعني أنه كره الإجازة . قال : وروينا عن ابن وهب أنه ذكر لمالك الإجازة ، فقال : تريد أن تأخذ العلم في أيام يسيرة^(٧)» ، انتهى .

= فتح المغني ١/ ٤٤٠-٤٨٧ ، تدريب الراوي ٢/ ٢٩-٤٣ ، توضيح الأفكار ٢/ ٣٠٩-٣٢٨ .

(١) في الكفاية : «ما قرئ» ، وهو خطأ ، والصواب ما انفقت عليه النسختان .

(٢) في الأصل : «ورد» ، وفي د : «وردوها» ، ولعل ما أثبتته الصواب . ثم وجدت في الكفاية كذلك .

(٣) الكفاية : ٣١٧ .

(٤) الأصبهاني أبو سليمان البغدادي رئيس أهل الظاهر . تقدم ، انظر الفهارس .

(٥) أسنده الرامهرمزي في المحدث : ٤٤٨ ، ومن طريقه الخطيب في الكفاية : ٣٢٤ .

(٦) هكذا في النسختين ، ويظهر نقص في السياق تقديره «الجديد» .

(٧) معرفة السنن والآثار :

قال الخطيب: «وكذلك المحكي عن مالك، وقد ثبت عنه الحكم بصحة الرواية بأحاديث الإجازة، قال: على أن منعه إنما هو على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس [من] (١) أهله ولا خدمه» (٢)، وإنما المحكي عن شعبة وابن المبارك وأضرابهما قولهم (٣): «لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة»، فقل في معناه: إنها لا تقوم مقام السماع والمشافهة في النقل وأن ذلك أبعد من التصحيف والتحريف، أو أن الإسناد إليها يؤدي إلى إبطال الرحلة فخافوا على الطلاب ترك السماع والرحلة.

وقول المصنف: «ومن أبطلها من أهل الحديث إبراهيم الحربي» (٤)، فهذا رواه عن الخطيب من جهة أبي أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب (٥) أنه قال: سمعت

= وأسند الخطيب في الكفاية قول مالك من طريق ابن وهب ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم.

انظر: الكفاية: ٣١٦.

(١) سقط من النسختين، وأثبتته من الكفاية.

(٢) الكفاية ٣١٦-٣١٧.

(٣) في النسختين: «وقولهم»، والصواب ما أثبتته.

(٤) هو: الشيخ الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي صاحب التصانيف.

قال الخطيب: «كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً للفقهِ بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث مميّزاً لعلله، قيماً بالأدب، جماعة للغة. له: «غريب الحديث ط»، «إكرام الضيف ط»، وهو جزء صغير (١٩٨-٢٨٥).

انظر: تاريخ بغداد ٦/٢٨، طبقات الشيرازي: ١٧١، طبقات الحنابلة ١/٨٦، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤، سير النبلاء ١٣/٣٥٦.

(٥) أبو أيوب سليمان بن إسحاق بن إبراهيم الجلاب، من أهل بغداد، روى عن عبيد الله بن سعد المصري والحربي، وعنه أبو عمر بن حيوية، وأبو القاسم الثلج. قال ابن السمعاني: «وكان =

إبراهيم يقول: «الإجازة والمناولة لا تجوز، وليس بشيء»^(١) لكنه روى بعد بأوراق عن سليمان بن إسحاق الجلاب هذا قال: «سألت إبراهيم الحربي قلت: سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع علي [والذي]^(٢) هو عنده يريد الخروج، فكيف ترى أن أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إلي، قال: لا، قل^(٣) له يكتب (أ/ ٩٧) [به]^(٤) إليك، فتقول: كتب إلي فلان، والإجازة ليس هي بشيء».

قال الخطيب: قد ذكرنا فيما تقدم الرواية عن إبراهيم الحربي أنه كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئاً وهاهنا قد اختار المكاتبه على إجازة^(٥) المشافهة، والمناولة أرفع من المكاتبه لأن المناولة إذن مشافهة في رواية المعين، والمكاتبه مراسلة بذلك، قال: فأحسب إبراهيم رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هنا من تصحيح المكاتبه، وأما اختياره لها على إجازة المشافهة فإنه قصد بذلك إذا لم يكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المعجز ولا مقابلة به، وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني^(٦)، ونرى أن إبراهيم ذهب إلى أن الإجازة لمن لم يكن [له]^(٧) نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به ليست شيئاً؛ لأن تصحيح ذلك سماعاً للراوي ومقابلاً بأصل كتابه، وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذر (أ/ ١٧١) إلا

= ثقة»، توفي في سنة ٣٣٤.

انظر: الأنساب ١٣٧/٢.

(١) الكفاية: ٣١٦.

(٢) سقط من د.

(٣) في النسختين: «قلت به» والتصويب من الكفاية.

(٤) سقط من النسختين.

(٥) في الأصل: «الإجازة».

(٦) في د: «الرقاني».

(٧) سقط من د.

بعد المشقة والمكاتبه بما يروي وإنفاده^(١) إلى الطالب أقرب إلى السلامة^(٢) وأجدر بالصحة^(٣).

٣١٦ - (قوله) : «قال أبو نصر: «سمعت عامة من أهل العلم يقولون: قول المحدث: قد أجزت لك^(٤) أن تروي عني، تقديره: أجزت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لا يسمع^(*)» انتهى.

وهذه مصادفة على المطلوب، لأن الذي يبيح الإجازة والرواية بالإجازة يمنع هذه المقدمة، وهذا عين النزاع الذي جعله السجزي دليلاً على منع الرواية بالإجازة، وهذا القول خارج عن دأب العلماء.

٣١٧ - (قوله) : «ويشبهه قول أبي طاهر الدباس^(٥) قال لغيره: «أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول: أجزت لك أن تكذب علي^(**)» انتهى.

(١) في الأصل: «وإنفاد».

(٢) في النسختين: «إسلامه»، والتصويب من الكفاية.

(٣) هذا النقل بطوله من الكفاية: ٣٣٥، بتصرف.

(٤) في د: «لكن».

(*) المقدمة: ٢٦٣.

(٥) ؟

(**) المقدمة: ٢٦٣. وقول ابن طاهر الدباس رواه السلفي في كتابه: «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» كما رواه من طريق الخليل بن أحمد السجستاني عن أبي طاهر. انظر: الوجيز للسلفي (ل/٣) فتح المغيث ١/٤٤٥.

ولم يصرح ابن الصلاح بالدباس، وإنما اقتصر على ذكر الخجندي، والخجندي إنما حكاه عن الدباس، فنسب المؤلف القول إلى أصله، وانظر: فتح المغيث ١/٤٤٤-٤٤٥.

وهذا القول فيه نظر ، لأن للإجازة^(١) والرواية بالإجازة شروطاً من تصحيح^(٢) الخبر من المجيز بحيث يوجد في أصل صحيح سماعه عليه الموجز سماعاً منه من الشيوخ مع رعاية جميع شروط الرواية ، وليس المراد بالإجازة الرواية عنه مطلقاً سوى عرف^(٣) رواية الخبر عن المجيز به^(٤) لا بل لا تجوز الرواية عن المجيز إلا بعد محض سماعه أو إما يوصي له بهذا الجزء وحفظه ، فلا تكون الرواية عنه إذناً في الكذب عليه .

٣١٨ - (قوله) : «ثم الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم تجويز الإجازة...»^(*) إلى آخره .

حكاه أبو عبد الله بن منده في جزء الإجازة عن الزهري وابن جريج ومالك بن أنس والأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، ثم قال : فهؤلاء أهل الآثار الذين اعتمد عليهم في الصحيح رأوا الإجازة صحيحة واعتدوا بها ودونها^(٥) في كتبهم ، وقد أخرج البخاري في صحيحه : «قال لنا فلان» وهو إجازة ، وكذلك مسلم بن الحجاج ، وأخرج في كتاب الإجازة وقال في جملته : «أنا هناد» ، ولم يشكوا في أنها إجازة ، قال : وحجتهم كتب النبي ﷺ إلى الملوك والجيوش قبلوها ورووها عنهم ، وكذلك قوله ﷺ : «ليبغ الشاهد الغائب»^(٦) ولم يشترط فيه سماعاً ولا إجازة .

(١) في د : «الإجازة» .

(٢) في د : «بتصحيح» .

(٣) هكذا في النسختين .

(٤) في النسختين : «المخبر أنه» ، ولعل ما أثبتته الصواب .

(*) المقدمة : ٢٦٣ .

(٥) في الأصل : «ودونها» .

(٦) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، في العلم : باب قول النبي ﷺ : «رب مبلغ أوعى من سامع» ٢٣ / ١ ، وفي باب ليبغ العلم الشاهد الغائب ٣١ / ١ . وفي الحج : باب الخطبة =

وقال عبد الرحمن بن منده في كتاب الوصية: «إنه ذكر عند الإمام أحمد بن حنبل لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة، فقال: لو بطلت الإجازة لذهب العلم. وضاعت^(١) الكتب المنزلة وغير المنزلة خاصة هذا الذي فيه ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٢) و ﴿بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣) وقال الترمذي في علله: «ثنا محمود^(٤) بن غيلان^(٥) أنا وكيع عن عمران بن حدير^(٦) عن أبي مجلز^(٧).....»

= أيام منى ٢٩٩/١ - ٣٠٠. وفي المغازي: باب ٥٣/٣: ٦٣، وفي الأضاحي: باب من قال الأضحى يوم النحر ٣/٣١٧. وفي الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» ٤/٢٢٤. ومسلم في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: ١٦٧/١١ - ١٧٢. وكذا في الحج: باب تحريم مكة وتحريم صيدها ٩/١٢٧. والترمذي في الحج: باب ما جاء في حرمة مكة ٢/١٥٢. والنسائي في الحج: باب تحريم القتال في الحرم ٥/٢٠٤ - ٢٠٦. وابن ماجه في المقدمة: باب من بلغ علماً ١/١٠٣ - ١٠٤. والدارمي في الحج: باب في الخطبة يوم النحر ١/٣٩٣ - ٣٩٤. وأحمد في مواضع عديدة من مسنده ٤/٣١ - ٣٢ و ٤/٥ - ٣٧ و ٣٩، وغيرها.

- (١) في النسختين: «وضاع»، والمثبت أنسب.
- (٢) في قوله سبحانه: ﴿لَأَنْذَرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، الآية: ١٩ من سورة الأنعام.
- (٣) ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، الآية: ٦٧ من سورة المائدة.
- (٤) في النسختين: «محمد»، والتصويب من العلل الصغير للترمذي.
- (٥) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل بعد ذلك/ خ م ت س ق.
- انظر: تقريب التهذيب: ٣٣٠، الخلاصة ٣/١٤.
- (٦) عمران بن حدير - مجهلات مصغراً - السدوسي، أبو عبيدة - بالضم - البصري، ثقة من السادسة، مات سنة تسع وأربعين/ د ت س.
- انظر: تقريب التهذيب: ٢٦٤، الخلاصة ٢/٣٠٠.
- (٧) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل: تسع ومائة، وقيل: قبل ذلك/ ع.

عن بشير^(١) قال: كتبت كتاباً عن أبي هريرة فقلت: أرويه عنك؟ قال: نعم^(٢)، وأخرج مثله عن الحسن البصري والزهري وهشام بن عروة^(٣).

وقال الحافظ أبو طاهر السلفي في كتاب الوجيز: «الإجازة ضرورية، لأنه قد يموت الرواة ويفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى إبقاء الإسناد، ولا طريق إلا الإجازة، فالإجازة فيها نفع عظيم ورفد^(٤) جسيم، إذا المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وإحياء الآثار سواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة، قال: وسومح بالإجازة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٦).

= انظر: تقريب التهذيب: ٣٧٢، الخلاصة ٣/١٤١.

(١) بشير بن نهيك - بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف - السدوسي ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقة، من الثالثة/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٤٦، الخلاصة ١/١٣٢.

(٢) العلل الملحق بالجامع ٥/٤٠٨.

(٣) المصدر السابق ٥/٤٠٨-٤٠٩.

(٤) الرفد بالكسر العطاء والصلة. الصحاح ٢/٤٧٥.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ٥/٢٦٦: عن أبي أمامة، وطرفه: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ول مقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة». وفيه قصة.

وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف، ومعان بن رفاعة لين أيضاً، وهما في سلسلة أضعف أسانيد الشاميين.

وأخرجه بلفظ: «إني أرسلت بحنيفية سمحة».

المسند ٦/١١٦-٢٣٣.

وأما الحديث بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» فذكره البخاري في صحيحه =

قال : ومن منافعها أنه ليس طالب علم يقدر على رحلة وسفر إما لعدة توجب عدم الرحلة أو بعد الشيخ الذي يقصده ، فالكتابة حينئذ به أرفق (أ/ ١٧٢) وفي حقه أوفق ، فيكتب من بأقصى^(١) المغرب إلى من بأقصى المشرق ويأذن له في رواية ما يصح عنه ويكون ذلك المروي حجة ، كما فعله سيدنا رسول الله ﷺ فقد صح عنه أنه كتب إلى كسرى وقيصر^(٢) وغيرهما مع رسله فمن قبل منهم فهو حجة له ، ومن لم يقبل منهم فهو حجة عليه^(٣) .

وتوسط أبو الحسين بن فارس في كتابه ما أخذ العلم قال : « بلغنا أن ناساً يكرهون الإجازة ويقولون : لو اقتصر عليها بطلت الرحلة وقعد الناس عن طلب العلم ، ونحن فلسنا نقول : إن طالب العلم يقتصر على الإجازة فقط ثم لا يسعى ولا يرحل ، لكن نقول : الإجازة لمن كان له في القعود عن الطلب عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة أو صعوبة مسلك ، فأما أصحاب الحديث^(٤) فما زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الأهوال أخذاً بما حث عليه رسول الله ﷺ »^(٥) . ويخرج من كلام بعضهم مذهب آخر وهو : أنها لا تجوز إلا عند عدم إمكان السماع .

= في الإيمان : باب الدين يسر ١/ ١٦ : ولم يسق له إسناداً ، لكنه وصله في الأدب المفرد ، وكذا أحمد في مسنده ١/ ٢٣٦ ، وله شاهد مرسل في طبقات ابن سعد ، وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وغيرهم .
ورواية أحمد الأخيرة فيها محمد بن إسحاق وقد عنعن ، وداود بن الحصين ليس ثقة في عكرمة ورمي برأي الخوارج .
انظر : فتح الباري في الباب المذكور .

(١) في الأصل : «قاضي» .

(٢) في النسختين : «قيصر» .

(٣) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز : (ل/ ١-٢) .

(٤) في الأصل : «الأحاديث» .

(٥) انظر : فتح المغيث ١/ ٤٤٩ .

٣١٩ - (قوله): «محتجاً على الإجازة؛ لأنه إذا جاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة كما لو أخبره تفصيلاً...» إلى آخره^(*).

وعلى هذا فيكون قوله: «أجزت له» تقديره: أخبرتك أنني أروي هذا الكتاب وأذنت لك أن تنقله عني. وقول الراوي: «أخبرنا فلان إجازة» ليس معناه إلا هذا، كأنه يقول: أخبرني أنه يروي الكتاب الفلاني وأذن له في نقله عنه فأنا أنقل عنه بهذه الطريقة، وقد يشبه هذا بما إذا كتب وصية وقال لشخص: اشهد^(١) علي بما في هذا المکتوب، قال^(٢) محمد بن نصر^(٣): «له أن يشهد عليه بما فيه»، والرواية أولى بالجواز من الشهادة.

٣٢٠ - (قوله): «ثم إنه كما تجوز له الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافاً لبعض الظاهرية»^(**) انتهى.

وكانه يشير إلى ابن حزم، فإنه قال في كتابه الأحكام: «وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب^(٤)، ومن قال لآخر: ارو عني جميع روايتي^(٥) وأجازه ديواناً ديواناً وإسناداً إسناداً، فقد أباح له الكذب، ولم تأت الإجازة عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه التابعين ولا عن التابعين ولا عن أتباع التابعين، فحسبك^(٦) بما هذه صفته^(٧)». انتهى.

(*) المقدمة: ٢٦٣.

(١) في د: «اهد».

(٢) في د: «وقال».

(٣) المروزي، تقدم.

(**) المقدمة: ٢٦٤.

(٤) في النسختين: «بالكذب»، والنصحیح من الأحكام.

(٥) في الأحكام بقيد «دون أن يخبره بها»، وأسقطه المؤلف.

(٦) في الأحكام: «فحسبك بدعة».

(٧) الأحكام في أصول الأحكام: ٢٥٦.

وكلامه إن كان في الإجازة المقرونة بالمناولة، فقوله: إنه لم يقل (د/ ٩٨) به أحد من التابعين مردود فسيأتي نقلها عن جماعة منهم، بل جاء عن أنس ما يشعر بها، ففي معجم الصحابة للبخاري عن يزيد الرقاشي قال: «كنا إذا أكثرنا على أنس ابن مالك أتانا بمخال^(١) له^(٢) فألقاها إلينا وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها»^(٣). وأسند الرامهرمزي إلى الحسن «أنه كان لا يرى بأساً بأن يدفع المحدث كتابه ويقول: ارو عني جميع ما فيه ويسعه»^(٤) أن يقول: حدثني فلان عن فلان»^(٥).

وإن كان كلام ابن حزم في الإجازة الخالية عن المناولة فلا يناسب تعليقه، وإطلاق من جوزها يشمل ذلك. وما نقله المصنف عمن قال من الظاهرية: إن العمل بالإجازة لا يجب ويجري مجرى المرسل، يقتضي ذلك منع العمل دون التحديث. وقد نقل عن الأوزاعي عكس ذلك، ففي كتاب الرامهرمزي: «قال الأوزاعي في كتاب^(٦) الأمانة: يعني المناولة (أ/ ١٧٣) يعمل به ولا يحدث به». وعن الأوزاعي في ذلك روايات ذكرها الرامهرمزي^(٧).

وكأن معنى قوله: «لا يحدث به» أي بصيغة التحديث، وإلا فلا معنى للعمل

(١) في د: «بمخالف».

(٢) جمع مخلاة، وهي ما يجعل فيه الخلى وهو الرطب من الحشيش.

انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٣٢.

(٣) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٣٦٧. وكذا الخطيب في تقييد العلم: ٩٥-٩٦.

(٤) في د: «ويسمعه».

(٥) المحدث الفاصل: ٤٣٥.

(٦) في المحدث: «كتب».

(٧) المحدث الفاصل: ٤٣٧، وكذا ٤٣٦. وانظر أيضاً: الكفاية: ٣٢١-٣٢٢.

به مع نفيه التحديث . وأما قوله ﷺ : «تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم»^(١) فأخبر ﷺ بكيفية نقل الشريعة ، فقد يقتضي منع الإجازة .

وسكت المصنف عن ذكر الخلاف في رتبة الإجازة ، وقد تعرض لذلك في المناولة . وقد اختلف الناس في ذلك ، فالمشهور أنها دون السماع ، وقيل : كالسماع ، وحكاها ابن عات^(٢) في كتاب ريحانة النفس^(٣) عن عبد الرحمن بن أحمد ابن بقي بن مخلد^(٤) قال : «كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع» .

والثالث : أنها أقوى من السماع ، وهو اختيار عبد الرحمن بن منده ، وعليه بنى كتابه الذي سماه بالوصية ، وقال فيه : ما حدثت بحرف منذ سمعت الحديث وكتبته إلا على سبيل الإجازة لثلاث أوبق فأدخل في الصحيح لأهل البدع والمحتجين [به]^(٥) .

= وما رده المؤلف على ابن حزم هو بعينه عند شيخه البلقيني في محاسنه : ٢٦٤-٢٦٥ .

(١) أخرجه أبو داود في العلم : باب نشر العلم : ٦٨/٤ . وأحمد في مسنده .

والحاكم في المستدرک ٩٥/١ ، وفي علوم الحديث : ٢٧ و٦٠ .

وابن أبي حاتم مقدمة الجرح والتعديل ٩-٨/٢ .

وابن حبان : ؟

والرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٢٠٦-٢٠٧ ، حديث ٩١-٩٢ .

والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ٢١-٢٢ .

وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٤٣/١ ، و١٢٤/٢ .

والقاضي عياض في الإلماع : ص ١٠ .

قال الحاكم : صحيح ولا علة له . وأقره الذهبي ، وقال العلائي : حسن . وانظر : فيض

القدير ٣/٢٤٥ .

(٢) في النسختين : «عتاب» ، والصواب ما أثبتته ، وقد تقدم قبل قليل .

(٣) في النسختين : «التنفس» ، والصواب ما أثبتته ، وقد تقدم قبل قليل .

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد .

(٥) سقط من الأصل .

وقال في موضع آخر منه: «وأبعد الناس من الكذب الذي لا يحدث الناس إلا بالإجازة ليخلص الناس من التهمة وسوء الظن ويخلص نفسه من الرياء والعجب». وقد رأيت بخط الشيخ نجم الدين الطوفي^(١) في بعض تعاليقه: رأيت محدثي العصر يتهافتون^(٢) ويتنافسون في ترجيح رواية الحديث سماعاً على روايته إجازة، وإنما هذا شيء ألقوه وتلقوه عن قبلهم وغفلوا عن الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة، والحق التفصيل وهو الفرق بينهما في عصر السلف، فأما منذ دونت الدواوين وجمع السنن واشتهرت فلا فرق بينهما.

والفرق بين الزمانين أن السلف رضي الله تعالى عنهم كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس، ولهذا كان شعبة يقول: «إني لأنظر إلى فم قتادة فإن قال: «سمعت» كتبت، وإن قال: «عن فلان» لم أكتب»^(٣)؛ وذلك لأنهم^(٤) ربما كتبوا ودلسوا بالنعنة، فإذا روى ذلك الكتاب إجازة توهم الراوي عنه أن العننة سماع ولا أسمع منه الحديث لحرى^(٥) فبين أو سئل فألجئ إلى التبيين، وهذا بخلاف ما بعد تدوين الكتب في علم المتن والسند؛ فإن فائدة الرواية إذاً إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي ﷺ تبركاً وتيمناً، وإلا فالحجة تقوم بما في السنن ونحوها، ويعرف القوي والضعيف والنقلة من كتب الجرح والتعديل، ولما ذكرته من الفرق بين العصرين كان المتقدمون لا يروون حديثاً إلا مسنداً، ويسمون ما ليس بمسند تعليقاً،

(١) تقدم، انظر الفهارس.

(٢) في د: «يتهافتول».

(٣) أسنده عنه الخطيب في الكفاية: ٣٦٣.

(٤) في د: «لا أنهم».

(٥) هكذا في النسختين. ولعلها «يجزئ»

وصار المتأخرون يصيغون كتب الأحكام ونحوها محذوفة الأسانيد إحالة على ما قرره الأولون واتفاقاً، فإن هؤلاء المحدثين^(١) يصححون السماع على عامي لا يعرف معنى ما يسمع، خصوصاً إذا عمر وبعد عهده بسماع ما سمع، فإنه قد ينسى ولا يعرف [أنه]^(٢) قد سمعه إلا بوجود اسمه في الطبقة، فأى فرق بين السماع على مثل هذا وبين أن يقول أجزت لك أن تروي عني الكتاب!؟

وإذ قد بان ما ذكرته أن فائدة الرواية بعد تدوين السنن إنما هو اتصال السند وسلسلة الرواية، وذلك حاصل بالإجازة، فوجب ألا يكون بين الإجازة و[بين]^(٣) السماع فرق. نعم، لو اتفق شيخ حاذق بعلم الحديث وفوائده كانت الرواية (أ/ ١٧٤) سماعاً أولى، لما استفاد منه وقت السماع لا لقوة رواية السماع على الإجازة، لأن تلك الفائدة تنفك عن الرواية بدليل ما لو قرئ عليه الحديث بحثاً تفقهاً لا رواية، والله أعلم^(٤)، انتهى.

ونحوه ما ذهب إليه الإمام أبو بكر أحمد بن ميسر المالكي^(٥) من أن الإجازة على وجهها خير وأقوى من السماع الرديء. حكاه الوليد بن بكر في كتاب الوجازة.

٣٢١ - (قوله): «في الإجازة العامة ورتبهم عن جماعة كثيرين...» (*).

(١) في النسختين: «المحدثون»، والصواب ما أثبتته.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من د.

(٤) هنا انتهى النقل الطويل عن كتاب الوصية لابن منده في تقرير أن الإجازة أقوى من السماع.

(٥) هو شيخ المالكية الفقيه أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر أبو بكر الإسكندراني، صاحب ابن المواز وراوي كتابه.

قال ابن فرحون: «إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز... كان في الفقه يوازي ابن المواز، وألف كتاب الإقرار والإنكار، كان فقيهاً عالماً».

توفي سنة ٣٣٩، وفي السير للذهبي توفي سنة ٣٠٩.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٢، الديباج المذهب: ٣٧.

(*) المقدمة: ٢٦٦.

وفاته أن أبا جعفر بن البدر الكاتب^(١) جمع جزءاً فيمن أجاز هذه الإجازة العامة ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، ومن أجازها: أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي^(٢)، وأبو الوليد بن رشد المالكي^(٣)، ورجحه ابن الحاجب^(٤)، وقال النووي في زيادات الروضة: إنه الصحيح^(٥)، واحتج بعضهم عليها بقول النبي ﷺ: «بلغوا عني...»^(٦) الحديث.

(١)

(٢) هو: الإمام العالم الحافظ المسند الحجة، أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي المقرئ ابن الباقلائي.

قال السمعاني عنه: «ثقة عدل متقن واسع الرواية، كتب بخطه الكثير، وكان له معرفة بالحديث». (٤٠٤-٤٨٨هـ).

انظر: المنتظم ٨٧/٩، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٠٧، سير النبلاء: ١٩/١٠٥، الوافي بالوفيات ٣٢٠/٦.

(٣) هو: الإمام العلامة شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي.

قال ابن بشكوال: «كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقهاء، مقدماً فيه على جميع أهل عصره عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول».

له: البيان والتحصيل، ط، «اختصار مشكل الآثار للطحاوي» (٤٥٠-٥٢٠هـ).
انظر: الصلة ٥٧٦/٢، بغية الملتمس: ٥٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٧١، سير النبلاء ٥٠١/١٩، الدباج المذهب: ٢٧٨.

(٤) مختصر ابن الحاجب.

(٥) انظر: شرح الألفية للعراقي: ٢٠٢، فتح المغيث: ٤٥٦.

(٦) أخرجه البخاري في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢/٢٥٨.

والترمذي في العلم: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٤/١٤٧.

والدارمي في المقدمة: باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن ١/١١١.

وأحمد في مسنده ٢/١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤.

وبما رواه ابن سعد في الطبقات : حدثنا عفان^(١) ثنا حماد^(٢) ثنا علي بن زيد بن جدعان^(٣) عن أبي رافع^(٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما احتضر قال : «من أدرك زماني من سبي العرب فهو حر من مال الله»^(٥) .

٣٢٢ - (قوله) : «وأنبأني من سأل الحازمي...»^(*) إلى آخره .

يشير إلى أبي عبد الله محمد بن سعيد الديبشي^(٦) ، فإنه كتب إلى الحافظ أبي بكر الحازمي فسأله عن الرواية بالإجازة العامة وكيف يقول من أحب الرواية بها؟ فأجاب : «هذا مما وقع في كلام المتأخرين ، ولم أر في اصطلاح المتقدمين من ذنث

= كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : «بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

(١) عفان بن مسلم الصفار البصري ، تقدم .

(٢) حماد بن زيد .

(٣) ضعيف ، تقدم .

(٤) نفع الصائغ أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية/ع .

انظر : تقريب التهذيب : ٣٥٩ ، الخلاصة ٣/ ٩٩ .

(٥) الطبقات الكبرى : وقد منع العلامة البلقيني الاستدلال بهذا الأثر على الإجازة العامة فقال :

«ليس فيه دلالة ؛ لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة

ففيها تحديث وعمل وضبط ، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا ، ولو جعل دليلاً ما صح من

قول النبي ﷺ : «بلغوا عني...» الحديث ، لكان له وجه قوي . محاسن الاصطلاح : ٢٥٨ .

(*) المقدمة : ٢٦٦ .

(٦) هو : الإمام العالم الثقة الحافظ شيخ القراء حجة المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي

سعيد بن يحيى بن علي الديبشي ثم الواسطي الشافعي المعدل صاحب التصانيف .

قال ابن النجار : «سكن بغداد وحدث بتصانيفه ، وقل أن جمع شيئاً إلا وأكثره على ذهنه ،

وله معرفة بالحديث والأدب والشعر . وما رأت عيناى مثله في حفظ السير والتواريخ وأيام

الناس» (٥٥٨-٦٣٧هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤١٤ ، سير النبلاء ٢٣/ ٦٨ ، غاية النهاية ٢/ ١٤٥ ، رقم الترجمة

شيئاً، غير أن نفرًا من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأساً ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء، وقال: متى عدم السماع الذي هو مضاه للشهادة فلا معنى للتعيين. قال: ومن أدركت من الحفاظ نحو أبي العلاء^(١) وغيره كانوا يميلون إلى الجواز. وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السلفي من الإسكندرية في بعض مكاتباته أجاز لأهل بلدان عدة، منها: بغداد، وواسط، وهمدان، وأصبهان، وزنجان. وعلى الجملة فالتوسع في هذا الشأن غير محمود، فمهما أمكن العدول عنه إلى غير هذا الاصطلاح أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعاً أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى، وإن ألحت الضرورة من يريد تخريج حديث في باب لم يجد مسلكاً سواه استخار الله تعالى وجوز ألفاظه، نحو أن يقول: «أخبرني فلان إجازة عامة»، أو فيما أجاز لمن أدرك حياته، أو يحكي لفظ المجيز في الرواية فيتخلص من غوائل (د/ ٩٩) التدليس والتشبع بما لم يعط ويكون مقتدياً ولا يعد مقتراً». هذا كلام الحازمي.

٣٢٣ - (قوله): «قال رضي الله تعالى عنه...»^(*) إلى آخره.

هذا من كلام المصنف. وقوله: «ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه استعملها» قد نازعه النووي في ذلك فقال: «إن الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي تصحيحها وإلا فلا فائدة لها»^(٢).

(١) الحافظ أبو العلاء الهمداني، تقدم.

(*) المقدمة: ٢٦٧.

(٢) التقريب مع التدريب ٣٣/٢.

وقال في الإرشاد: «وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هؤلاء المحققين والحفاظ المتقين، وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة وأي فائدة لها إذا لم يروها؟ (لم يروها). انظر: الإرشاد (ل/ ٤٢ب).

يريد أن فائدة الإجازة الرواية بها، فإذا لم تستعمل لأي فائدة لجوازها، لكن هذا لا يتنافى مع كلام ابن الصلاح لأنه لم يدع عدم الجواز، بل ذكر أنه لم يسمع وقوع ذلك، وحجة الجواز على ما ذكره النووي لا يستلزم الوقوع، وقد وقعت ولم يبلغ ابن الصلاح، ويساعد ما قاله ما رأيته في أجوبة مسائل سئل عنها الحافظ عبد الغني المقدسي، وهو بخط الحافظ، فقال: «وسئلت عن الإجازة العامة والرواية بها، فقد روى بها غير واحد من الحفاظ (أ/ ١٧٥) وجوزوها ولست أرى الرواية بها ولا التعرّيج عليها»، انتهى.

وقد حكى ابن دحية أن الحافظ السلفي حدث عن ابن خيرون بها، وابن دحية حدث بها في تصانيفه عن أبي الوقت^(١) والسلفي، وأبو الحسن الشيباني القفطي^(٢)

(١) هو: الشيخ الإمام الزاهد الخير الصوفي، شيخ الإسلام، مسند الآفاق، أبو الوقت عبد الأول بن الشيخ المحدث المعمر أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم السجزي الهروي ثم الماليني، حدث بخراسان وأصبهان وكرمان وهمدان وبغداد، وتكاثر عاينه الطلبة، واشتهر حديثه وبعد صيته وانتهى إليه علو الإسناد. قال ابن الجوزي: «كان صبوراً على القراءة، وكان صالحاً كثير الذكر والتهجد والبكاء، على سمت السلف» (٤٥٨-٥٥٣).

انظر: الأنساب ٢٢٦/٣، المنتظم ١٨٢/١٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٥، سير النبلاء ٣٠٣/٢٠.

(٢) هو: القاضي الأكرم الوزير الأوحى جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي المصري.

قال الذهبي: «كان عالماً متفنناً جمع من الكتب شيئاً كثيراً يتجاوز الوصف».

له: «أخبار المصنفين وما صنّفوه»، «تاريخ مصر»، «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»، ط مختصره. (٥٦٨-٦٤٦).

انظر: سير النبلاء ٢٢٣/٢٢٧، الطالع السعيد: ٢٣٧، بغية الوعاة ١/٢١٢.

ملاحظة: في سير النبلاء: «أبو الحسين».

حدث في كتاب تاريخ النحاة^(١) عن السلفي بها، وعن الحافظ المنذري أنه دعا الناس إلى قراءة البخاري على أبي العباس ابن^(٢) بالإجازة فسمعه عليه خلق كثير، وكذا الحافظ الدمياطي حدث بإجازته العامة من المؤيد الطوسي^(٣)، وسمع بها الحفاظ: المزي، والذهبي، والبرزالي، وعلى الركن الطاووسي^(٤) بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني^(٥) وغيره.

٣٢٤ - (قوله): «أو يقول: أجزت لفلان أن يروي عني^(٦)» كتاب المسند وهو يروي جماعة من كتب^(٧) المسند المعروفة بذلك، ثم لا يعين، هذه إجازة

(١) هو المسمى: «إنباه الرواة على أبناء النحاة» وهو مطبوع متداول.

(٢) غير مقروءة في النسختين.

(٣) هو: الشيخ الإمام المقرئ المعمر مسند خراسان رضي الدين أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي ثم النيسابوري، قال الذهبي: رحل إليه من الأقطار، وكان ثقة خيراً مقرئاً جليلاً (٥٢٤-٦١٧هـ).

انظر: التكملة للمنذري: رقم الترجمة ٣/١٧٦٥، سير النبلاء ٢٢/١٠٤، غاية النهاية ٣٢٥/٢.

(٤) هو: العلامة ركن الدين أبو الفضل العراقي بن محمد بن العراقي القزويني الطاووسي المتكلم صاحب الطريقة المشهورة في الجدل.

قال الذهبي: «كان رأساً في الخلاف والنظر مفحماً للخصوم، صنف ثلاث تعاليق، وبعد صيته ورحلوا إليه» توفي سنة ستمائة بهمدان.

انظر: سير النبلاء ٢١/٣٥٣، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٩.

(٥) هو: الشيخ الجليل المعمر، مسند وقته، أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين الأصبهاني الصيدلاني.

قال الذهبي: «انتهى إليه علو الإسناد». توفي سنة ثمان وستين وخمسائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٣٠، النجوم الزاهرة ٦/٦٩.

(٦) في د: «عن».

(٧) في النسختين: «كتاب»، والتصويب من المقدمة.

فاسدة»(*) انتهى .

وقد تبعة النووي على ذلك وجزم به في زوائده من الروضة في أوائل القضاء^(١)، وهو مشكل، ولم لا يصح حملاً له على العموم؛ إذ اللفظ صالح ولا مانع من حملة عليه، ويقوي ذلك ما إذا ورد كلامه جواباً عن شيء خاص، بأن قيل له: أجزت لي رواية سنن أبي داود، فقال: أجزت^(٢) لك رواية السنن، فالظاهر الصحة وينزل على المسؤول عنه فقط حملاً للام على العهد، وقد ذكر ابن الصلاح في فتاويه فيما إذا قالت المرأة: «أذنت للعاقد بهذا البلد أن يزوجني» ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين، فإنه يجوز لكل عاقد أن يزوجه، وهذه المسألة أولى بذلك .

٣٢٥ - (قوله): «ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعية في البيع أن يقول بعثك

هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت»(**) .

فيه أمران :

أحدهما: أنه يقتضي أنه وجه في المذهب، وليس كذلك بل هو الصحيح في

المذهب .

الثاني: أنه لا يحسن تشبيهه قوله: «لمن شاء» يعني الرواية بهذا؛ لأن قوله:

بعثك إن شئت ليس تعليقاً على الإيجاب على ما عليه تفرع، بل هو تصريح يقتضي

الإطلاق، فإن المشتري بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، لتوقف تمام البيع على

(*) المقدمة: ٢٦٨ .

(١) روضة الطالبين، وكذا أقرها في التقريب والإرشاد .

انظر: التقريب مع التهذيب ٢/٣٥ . الإرشاد (ل/٤٢ ب) .

(٢) في الأصل: «أجزرت» .

(**) المقدمة: ٢٦٩ .

قبوله، وليس كذلك في الإجازة؛ فإنها لا تتوقف على القبول، فلا يكون قوله: «أجزت لمن شاء الرواية» تعليقاً؛ لأن قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازاً أو بعد مشيئتها يكون، وحينئذ فلا يصح لأنه يؤدي إلى تعليق وتجهيل^(١)، وذلك مبطل، ونظيره من الوكالة: «وكلته في بيع هذه العين لمن شاء أن يقبلها»^(٢)، وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمل في غيرها فلأن يبطل في هذه أولى، نعم، نظير فرع البيع أن يقول: «أجزت إن شئت» على معنى أن تروي إذا شئت، وذلك صحيح لما بيناه.

٣٢٦- (قوله): «أما إذا قال: «أجزت لفلان كذا إن شاء أو لك إن شئت» فالأظهر جوازه»^(*).

قلت^(٣): [هذا]^(٤) نظير مسألة البيع كما سبق، وبها يعتضد وجه الصحة هنا. وحكى ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول في هذه الحالة خلافاً، قال: «فمنع منها قوم لأنها تحتمل فيعتبر فيه تعيين المجرى»^(٥)، قال: «وهذا هو الأخذ بالاحتياط والأولى بنجاة المحدث وحفظه»^(٦).

٣٢٧- (قوله): «ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف...»^(**) إلى آخره.

(١) في محاسن الإصطلاح: «وجهل».

(٢) في محاسن الإصطلاح: «من شاء بيعها».

(*) المقدمة: ٢٧٠.

(٣) في د: «قوله».

(٤) سقط من د.

(٥) في الأصل: «المستحمل».

(٦) جامع الأصول: ٨٣/١.

(**) المقدمة: ٢٧١.

والكلام في الخامس من أنواع الإجازة، وهي الإجازة للمعدوم.

ولا حاجة إلى هذا، فالشافعي نفسه أجازته ونص عليه في وصيته (أ/ ١٧٦) المكتتة في الأم فأوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدثه الله تعالى له من الأولاد.

٣٢٨- (قوله): «قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تميزه...»^(*) إلى آخره.

وهذه المسألة منصوصة للشافعي فيما سبق عن الحافظ السلفي بسنده إلى الربيع أن الشافعي أتاه رجل يطلب الإجازة لابنه، فقال: كم لابنك؟ قال: ست سنين، قال: لا يجوز الإجازة^(١) له حتى [يلغ]^(٢) له سبع سنين^(٣).

قال ابن زبر^(٤): «وهو مذهب في الإجازة». قال السلفي: «والذي أدركناه^(٥) عليه الشيوخ في البلاد والحفاظ أن الإجازة تصح لمن يجاز له، صغيراً كان أو كبيراً».

٣٢٩- (قوله): «في السادس: ينبغي بناؤه على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن...»^(**) إلى آخره.

وفيه أمران:

أحدهما: ما صححه من بطلان هذه الإجازة، قال النووي: «إنه

(*) المقدمة: ٢٧٢.

وسؤال الخطيب في الكفاية: ٣٢٥.

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز: (ل/ ٤٤).

(٤) محمد بن سليمان، تقدم.

(٥) في الأصل: «أدركناه».

(**) المقدمة: ٢٧٣.

الصواب»^(١) .

الثاني : تنظيره ببيع الذي سيملكه^(٢) ليس بجيد^(٣) ، بل نظيره أن يوكل في بيع ما ملكه وما سيجري في ملكه ، وحيثئذ تقرب الصحة في الإجازة على قياس ما سبق في الوقف والوصية . وقد خرجها ابن أبي الدم على مسألة الوكالة في البيع ، وفيما إذا وكله في عتقه إذا اشتراه ، وفي طلاق زوجته التي يريد أن يتزوجها والخلاف في الكل موجود .

٣٣٠ - (قوله) : «وأما إذا قال : أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي...»^(*) إلى آخره .

قيل : وحيثئذ فلا فرق بين هذا القسم وبين القسم الأول الذي لم يتحمله المجيز بعد ؛ لأن الغرض من الرواية رواية ما صح عند الراوي بسماع المجيز ، سواء سمع المجيز عند إجازته للمجاز له أو لا ، ألا ترى أن شرط الرواية أكثرها يعتبر عند الأداء لا عند التحمل ، حتى لو تحمل الصبي والفاسق وأدياها بعد البلوغ والعدالة صح ، فكذلك لو تحمل الرواية التي لم يتحملها المجيز عند الإذن ، ثم تبين تحمله ، وقد أذن له أن يروي عنه ما يتحمله بعد ، فلا فرق بين قوله : «أجزت لك أن تروي عني ما يصح^(٤) عندك من مسموعاتي» أو تقول : «أجزت لك أن تروي عني ما أتحمله بعد» ؛ لأن الغرض من العبارتين تجويز رواية ما جاز روايته عند الأداء ، ولا يقال :

(١) التقريب مع التدريب ٢ / ٤٠ .

(٢) في د : «سمله» .

(٣) وهو قوله : «وإن جعلت إذناً ، انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد ، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه» .

(*) المقدمة : ٢٧٤ .

(٤) في د : «صح» .

هذا توكيل بما لم يملك؛ لأن الرواية غير التوكيل، فإنها في الحقيقة إذن بالإخبار عن المجيز بما صح رواية(*) المجيز، وقد تحقق الإذن وتحقق السماع من المجيز، فصح ما قلناه لا فرق بين العبارتين بالنسبة إلى المقصود من الرواية، والعلم عند الله تعالى.

٣٣١ - (قوله): «في السابع: إجازة المجاز منع منه بعض المتأخرين ممن لا يعتد به...»(*) انتهى.

وأشار به [إلى] (١) عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي (٢) أحد شيوخ ابن الجوزي فكان لا يجوزها (٣)، وجمع [في] (٤) ذلك جزءاً، وكان من خيار أهل (د/ ١٠٠) الحديث؛ وذلك لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعيف باجتماع (٥) الإجازتين. وينبغي أن يكون الخلاف عند الاستقلال، أما لو جعله تابعاً للمسموع، فلا يأتي الخلاف كما سبق نظيره في الإجازة للحمل ونحوه.

(*) المقدمة: ٢٧٤.

(١) سقط من النسختين، ولا بد منه.

(٢) هو: الشيخ الإمام، الحافظ المفيد، الثقة المسند، بقية السلف، أبو البركات، عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد البغدادي الأنماطي.

قال السمعاني: «هو حافظ ثقة متقن، واسع الرواية، دائم البشر، سريع الدمعة، حسن المعاشرة، خرج التخاريج، وجمع من المرويات ما لا يوصف، وكان متصدياً لنشر الحديث» (٤٦٢-٥٣٨هـ).

انظر: المنتظم ١٠/١٠٨، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٢، سير النبلاء ٢٠/١٣٤، ذيل طبقات الخنابلة ١/٢٠٨.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٣، سير النبلاء ٢٠/١٣٥، ذيل طبقات الخنابلة ١/٢٠٢.

(٤) سقط من د.

(٥) في النسختين: «إجماع» والصواب ما أثبتته.

(*) هكذا في النسختين، ولعلها «بما صح من رواية».

وبقي من الأنواع التي لم يذكرها المصنف الإذن في الإجازة مثل أن يقول له: «أذنت لك أن تميز عني من شئت»، وقد وقع ذلك في عصرنا، والظاهر فيه الصحة^(٣)، كما لوقال: وكل عني، ويكون مجازاً من جهة الإذن، وينعزل المأذون له (أ/ ١٧٧) في أن يميز بموت الآذن قبل الإجازة، كما ينعزل الوكيل بموت الموكل، وإذا قال: «أجزت لك أن تميز عني»^(١) فلاناً كان أولى بالجواز من «أذنت أن تميز عني من شئت». وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسألة في قسم^(٢) الكتابة وستأتي . . .

ومنها: الإجازة لمن ليس لها أهلاً إذ ذاك، وهو يشمل صوراً، منها: الصبي في آخر المعدوم. ومنها: المجنون، وهي صحيحة ذكرها الخطيب^(٤).

ومنها: الإجازة للحمل، ولم أر من ذكرها غير أن الخطيب قال: «لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال»^(٥) ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أم لا، ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم^(٦)، ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل وإيجاب النفقة على الأب لأمه المطلقة تنزيلاً لها منزلة الموجود، ويحتمل بناؤه على أن الحمل يعلم أم لا، فإن قلنا: يعلم، صحت الإجازة له، وإن قلنا: لا يعلم، فهو كالإجازة للمجهول يجري فيه الخلاف، لكن قد يفرق بأن المجهول موجود قطعاً،

(١) في النسختين: «عمي» والصواب ما أثبتته.

(٢) في النسختين: «نسخ»، والصواب ما أثبتته، وانظر: فتح المغيث ١/ ٤٦٥.

(٣) نقل السخاوي هذا النص عن الزركشي بقوله: «... وحكى بعض المتأخرين عن بعض من عاصره أنه فعله...» إلى آخر كلامه.

انظر: فتح المغيث ١/ ٤٦٥.

(٤) الكفاية: ٣٢٥.

(٥) الكفاية: ٣٢٦. والإجازة للمعدوم والمجهول له: ٢٤٠.

(٦) في الأصل: «المعدم».

أما الإجازة له تبعاً لأبويه فلا شك فيه .

ومنها: الكافر، وقد سبق أن تحمله صحيح، ولم يتعرضوا لحكم الإجازة له، وقد وقعت هذه المسألة زمن الحافظ أبي الحجاج المزي؛ وذلك أن شخصاً من الأطباء يقال له: ابن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري^(١)، وكتب اسمه في طبقة سماع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمعهم وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضور المزي، وبعض السماع بقراءته، ولولا أنه رأى الجواز لأنكره، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام ثم حدث .

ومنها: الإجازة للفاسق والمبتدع، والظاهر جوازها وأولى من الكافر^(٢) .

٣٣٢ - (قوله): «روينا عن أبي الحسين ابن فارس»^(*) .

يعني في كتاب مآخذ العلم، وقد سبق الكلام في صدر الإجازة على وزنها من جهة التصريف . وذكر أبو عبد الله محمد بن سعيد^(٣) بن الحجاج^(٤) في جزء الإجازة

(١)

(٢) فتح المغيث ١/ ١٧١ .

(*) المقدمة: ٢٧٦ .

وانظر للمصدر اللغوي للإجازة: الإرشاد (ل/ ٤٤ب)، الخلاصة: ١٠٦، المقنع (ل/ ٣٥ب)، شرح العراقي: ٢١٣، النكت الوفية (ل/ ٢٥٦ب وما بعدها بتوسع)، فتح المغيث ١/ ٤٤٠ و ٤٨٢، تدريب الراوي ٢/ ٤٢، ثم مقاييس اللغة ١/ ٤٦ جمهرة اللغة ٢/ ١٠٤٠، الصحاح ٣/ ٨٧٠-٨٧٢، لسان العرب ٥/ ٣٢٦، ترتيب القاموس المحيط ١/ ٥٥٤ .

(٣) في النسختين: «أبي سعيد»، والتصويب من فتح المغيث ١/ ٤٤٠ .

(٤) هو: الحافظ الديبشي المعدل، تقدم .

معنى ثالثاً غير ما حاوله المصنف فقال: «هي مصدر أجزت أجزت إجازة، واشتقاقها من المجاز، فكأن القراءة والسماع هو في الحقيقة في باب الرواية وما عداه مجاز، والأصل الحقيقة والمجاز عمل^(١) عليه^(٢) .

فائدة: جرت عاداتهم في الاستجازة أن يقولوا^(٣): المسموع^(٤) من العام المشايخ^(٥) أن يجيزوا لفلان وفلان ما صح عندهم من مسموعاتهم، فالضمير في «عندهم» متردد بين أنه للمشايخ أو للجماعة المستجيزين، وهو لهم دون المشايخ لأن المشايخ قد صح عندهم ما أجازوه، وإنما المراد ما صح عند المستجيزين أنه رواية المشايخ جاز لهم أن يرووه.

فائدة أخو: كان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية مسموعاته كلها، بل يقيده بما حدث به؛ لأنه كان يشك في بعض مسموعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير^(٦)، فمن حدث عنه بإجازته غير ما

(١) في فتح المغيث: «حمل» نقلاً للنص نفسه، ويصح الأمران.

(٢) فتح المغيث ١/ ٤٤٠ .

(٣) في د: «أن يقول» .

(٤) في الأصل: «المسوال» .

(٥) هكذا في النسختين .

(٦) هو: الشيخ المسند الصالح رحلة الوقت، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن المقير البغدادي الأزجي المقرئ الحنبلي النجار نزيل مصر .

قال الحافظ تقي الدين عبيد: «كان شيخاً صالحاً كثير التهجد والعبادة، صابراً على أهل الحديث» (٥٤٥-٦٤٣هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٩، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٥٩، وهو فيه «علي بن عبد الله» «ابن المعز»، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٥٥ .

حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح^(١).

٣٣٣- (قوله): «إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجهز عالماً...»^(*) إلى آخره.

أما ما حكاه عن الوليد بن بكر فقد ذكره في كتاب الوجازة في صحة القول بالإجازة فقال: «ولمالك رحمه الله (أ/ ١٧٨) شرط في الإجازة وهو أن يكون الفرع معارضاً^(٢) بالأصل، حتى كأنه هو، وشرط آخر وهو أن يكون المستجيز من أهل العلم أو متمماً بسمته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهل، وكان يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم ولا ممن حدثه^(٣).

وأما ما حكاه عن ابن عبد البر فقد ذكره في كتاب بيان جامع العلم، ولفظه: «لا تجوز الإجازة إلا للماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء معروف لا يشكل إسناده، وإن لم يكن على [ذلك]^(٤) لم يؤمن إلا أن يحدث الذي أجزه له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين^(٥) وقد رأيت قوماً وقعوا في مثل هذا، وإنما كره من كره الإجازة إلا لهذا^(٦) انتهى.

(١) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١، الدرر الكامنة ٥/ ٣٤٩.

(*) المقدمة: ٢٧٦.

(٢) في النسختين: «معارض» والصواب ما أثبتته.

(٣) الوجازة في صحة القول بالإجازة:

وانظر: الكفاية ٣١٦-٣١٧، شرح العراقي: ٢١٤، فتح المغيث ١/ ٤٨٣.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في النسختين: «الرجلان» والتصويب من الجامع.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٧٩-١٨٠.

وصنيع المؤلف يوهم اتصال هذا النقل على الشكل الذي ذكره، وليس كذلك، فإنه من أوله إلى قوله: «لا يشكل إسناده»، ذكره ابن عبد البر، في آخر الباب تلخيصاً لما سبق. والباقي ذكره قبله.

وفي هذا الشرط نوع تضيق مناف لما جوز له الإجازة، وهو التوسعة وبقاء سلسلة الإسناد، على أن هذا الشرط لا معنى له؛ فإن المجاز له لا يروي إلا عن أصل سواء كان المجيز إسناده مشكلاً أم لا، وقريب منه ما حكاه الخطيب في الكفاية قال: «مذهب أحمد بن صالح أنه إذا قال للطالب أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح ذلك دون أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت منها، ونظر فيها وصححها»،^(١) انتهى.

وقد توسط القاضي أبو الوليد الباجي فقال - فيما حكاه ابن العربي عن الطرطوشي^(٢) عنه - : «الإجازة على قسمين: أحدهما: أن يستدعي المجيز الإجازة للعمل. والثاني: أن يستدعيها للرواية.

فإن كان إنما تطلب الإجازة ليعمل بما يكتب به إليه، فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان، وإلا لم يحل له الأخذ به، وإن كان إنما تطلب الإجازة للرواية خاصة فيجب أن يكون من أهل المعرفة بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجز له ليسلم من التصحيف والتحريف ومن لم يكن عارفاً بشيء من ذلك، وإنما يريد علو الإسناد بالإجازة ففي الإجازة ضعف»^(٣) انتهى.

وقد سئل الحافظ أبو الفتح القشيري عن الشيخ إذا كان خالياً من العلم ولا يعرف شروط الإجازة، هل تصح الإجازة أم لا؟ فأجاب: «أصل الإجازة مختلف فيه، ومن أجازها فهي قاصرة عن رتبة السماع، وحينئذ فينبغي ألا تجوز من كل

(١) الكفاية: ٣٣٢.

(٢) تقدم، انظر الفهارس.

(٣) هذا النص نقل بعضه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٤٨٤.

[من] ^(١) يجوز منه السماع، وإن يترخص مترخص وجوزها من كل من يجوز منه السماع، فأقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي، من أنه روى شيئاً، وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن، لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة، وهذا العلم الإجمالي حاصل بما رأيناه من عوام الرواة، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا أخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به، فلا أحسبه أهلاً لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع، قال: «وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور، وت- رأى بعض الناس الأمر فيها أضيق من ذلك، وقال: لا بد في المجيز أن يكون عالماً بما يجيز»، وحكى ما سبق عن مالك وابن عبد البر.

٣٣٤ - (قوله): « (أ/١٧٩)، (د/١٠١) ينبغي للمجيز إذا كتب... » ^(*) إلى

آخره.

قال ابن أبي الدم: «يعضد هذا أنه قال: «تقوم الأفعال مقام الأقوال في نقل الملك، على قول تصحيح ^(٢) المعاطاة» ^(٣).

٣٣٥ - (قوله): «المنالاة المقرونة بالإجازة» ^(**).

(١) سقط من د.

(*) المقدمة: ٢٧٧.

وتمامه: «... إجازته أن يتلفظ بها».

(٢) في د: «يصح».

(٣) فتح المغيث ١/٤٨٦.

(**) المقدمة: ٢٧٨.

وانظر للمناولة: المحدث الفاصل ٤٣٥-٤٥٨.

قد أنكر بعض الأصوليين أفراد المناولة عن الإجازة، وقال: هي راجعة إليها، وقال ابن سعيد^(١): هي [في]^(٢) معناها، لكن يفترقان في أن المناولة تفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره، قال: ومن رأى استعمالها مالك وغيره. وقد استدل الحاكم على صحة المناولة بغير قراءة بما أسنده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ويدفعه^(٣) عظيم البحرين إلى كسرى^(٤).

٣٣٦ - (قوله): «وهي أعلى أنواع الإجازة»^(*).

هكذا حكاه الغزالي في المستصفى عن أصحاب الحديث، قال: «وهي عندهم أعلى درجة منها»^(٥)، وعكس ابن الأثير فقال: «الظاهر أنها أخفض من الإجازة؛

= الكفاية ٣٢٦-٣٣٣، جامع بيان العلم ١٧٨/٢، الإلماع: ٧٩-٨٣. الإرشاد (ل/٤٥-٤٧ب)، الخلاصة: ١١٠-١١١، المقنع (ل/٣٦-٣٧أ)، محاسن الاصطلاح: ٤٧٩-٤٨٢، التقييد والإيضاح ١٩٢-١٩٣، شرح العراقي: ٢١٥، النكت الوفية: (ل/٥٩أ)، فتح المغيث ١/٤٨٨-٥١٣، تدريب الراوي ٢/٤٤-٥٥، توضيح الأفكار ٢/٣٢٩-٣٣٨.

(١)

(٢) سقط من ٥.

(٣) في النسختين: «ويدفع»، والتصويب من المعرفة.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٢٥٨.

والحديث أخرجه البخاري في العلم: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ١/٢٢-٢٣، وفي الجهاد: باب دعوة اليهود والنصارى ٢/١٥٩، وفي المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٣/٩٠، وفي خبر الواحد: باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ٤/٢٥٤-٢٥٥.

وأخرجه النسائي في السير وفي العلم من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/٦٧.

(*) المقدمة: ٢٧٨.

(٥) هذا النص ليس في المستصفى، والكلام على الإجازة والمناولة فيه في ١/١٦٥-١٦٦.

لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة»^(١) .

٣٣٧ - (قوله) : «منها : أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به...»^(*) .

نبه بذلك على أن الشيخ لو سمع نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول : سمعت هذا ؛ لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة^(٢) .

٣٣٨ - (قوله) : «وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل السماع...»^(**) إلى آخره .

فيه أمور :

أحدها : أن القاضي عياض في الإلماع حكى الإجماع على صحة هذه المناولة^(٣) . وهو قضية كلام ابن الصلاح ، فإنه لم يحك الخلاف إلا في كونها موازية للسمع ، لكن في القنية^(٤) من كتب الحنفية : إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما

(١) مقدمة جامع الأصول : ١ / ٨٦ .

وقول ابن الأثير هذا رده السخاوي بقوله : «وقوله ليس بجيد ، فإنها وإن كانت غالباً في كتاب بعينه فهي مقترنة بما فيه مزيد ضبط ، بل والتخصيص أبلغ في الضبط» . انظر : فتح المغيث ١ / ٤٩٠ .

(*) المقدمة : ٢٧٨ .

(٢) نقل السخاوي عن المؤلف هذا النص مبهماً له بقوله : «وإليه أشار بعض المتأخرين بقوله... فذكره» .

انظر : فتح المغيث ١ / ٤٩١ .

(**) المقدمة : ٢٧٨ .

(٣) الإلماع : ٨٠ .

(٤) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود =

فيه ولم يسمع ذلك منه ولا يعرفه، فعند أبي حنيفة ومحمد لا تجوز روايته^(١).

الثاني: ما نقله عن الحاكم عن المتقدمين من تنزيلها منزلة السماع، معارض بما أسند الرامهرمزي عن إسماعيل بن أبي أويس^(٢) قال: سألت مالكا عن أصح السماع فقال: «قراءتك على العالم - أو قال: المحدث -، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني»^(٣) انتهى. وهذا تصريح من مالك بانحطاط درجة المناولة عن القراءة على الشيخ، وقراءة الشيخ على الطالب.

وعمدة الحاكم في ذلك ما أسنده عن ابن أبي أويس قال: «سئل مالك عن حديث أسمع هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأولى من السماع»^(٤). وهذا يمكن حمله على عرض القراءة. وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي^(٥) تسمية عرض المناولة سماعاً؛ لأن الترتيب جواب عن أصح

= الزاهدي الحنفي المتوفي سنة ٦٥٨.

والقنية وإن كانت فوق الكتب الغير معتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وأن صاحبها معتزلي، ذكر في أوله أنه استصفها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي.
انظر: كشف الظنون ١٣٥٧/٢.

(١) قارن بما في: التقييد والإيضاح ١٩٢-١٩٣، تدريب الراوي: ٤٨/٢.

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي مالك الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين/ خ م د ت ق.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٤، الخلاصة ٨٩/١.

(٣) المحدث الفاصل ٤٣٧-٤٣٨.

وأسنده أيضاً الخطيب في الكفاية: ٢٧٦ من طريق ابن خلاد، و٣٢٧: من طريق آخر.
وكذا القاضي عياض ٧٩-٨٠ من طريق ابن خلاد.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٢٥٩.

(٥) في الأصل: «بما يقتضي».

السماع، وكان هؤلاء الأئمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها إلا أنهم نزلوها منزلة السماع في كل شيء^(١).

٣٣٩ - (قوله): «وقد قال الحاكم في هذا العرض...»^(*) إلى آخره.

فيما حكاه عن هؤلاء الأئمة نظر، أما الشافعي وصاحبه^(٢)، وأما الأوزاعي فقد سبق أن الرامهرمزي روى عنه روايات^(٣).

وأما أبو حنيفة فحكى أبو سفيان^(٤) من الحنفية - عنه وعن أبي يوسف - أن الإجازة والمناولة لا تجوز أصلاً، فضلاً عن كونها دون السماع^(٥).

وأما أحمد فحكى الخطيب عن المروزي [قال]^(٦) قال أبو عبد الله: «إذا أعطيتك كتابي وقلت: اروه عني، وهو من حديثي، فما تبالي سمعته أو لم تسمعه (أ/ ١٨٠)، فأعطانا المسند ولأبي طالب مناولة»^(٧).....

(١) من قول المؤلف: «... وكان هؤلاء الأئمة...» إلى آخر الفقرة، أفاد منه السخاوي في تخريج ما نسب إلى الحاكم، قال: «ولأجل ما نسب للحاكم قال بعض المتأخرين عقب حكايته الاستواء: وكان هؤلاء الأئمة المحكي عنهم...» إلخ.
انظر: فتح المغيث ١/ ٤٩٦ - ٤٩٧.

لكن الجواب نفسه عند شيخه البلقيني في محاسنه ٢٨١.

(*) المقدمة: ٢٨١.

(٢) هكذا في الأصلين، غير أنه متصل في د، وفي أبيض بين قوله: «وصاحبه» وبين قوله: «وأما الأوزاعي» قدره نصف سطر.

وتقديره: «أما الشافعي وصاحبه فلم يثبت ذلك عنهم...».

(٣) المحدث الفاصل ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٤)

(٥) فتح المغيث ١/ ٤٩٦.

(٦) سقط من النسختين، وأثبتته من الكفاية.

(٧) الكفاية: ٣٢٧.

وقال أبو اليمان^(١) : «جاءني أحمد بن حنبل فقال : كيف تحدث عن شعيب^(٢)؟ فقلت : بعضها قراءة وبعضها «أخبرنا»^(٣) وبعضها مناولة . فقال : قل في كل : «أخبرنا» . ومما احتج به الحاكم بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من سمعها»^(٤) .

- (١) هو : الحكم بن نافع الحافظ الإمام الحجة ، أبو اليمان البهراني الحمصي ، أحد شيوخ أحمد وابن معين والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم من الأئمة . قال أبو حاتم : ثقة نبيل صدوق . ولد سنة بعض وثلاثين ومائة وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين .
انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٣٤٤ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٢٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤١٢ ، سير النبلاء ١٠ / ٣١٩ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٤٠ .
- (٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولا هم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ثقة عابد ، قال ابن معين : «من أثبت الناس في الزهري» ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها/ع . انظر : تقريب التهذيب : ١٤٦ ، الخلاصة ١ / ٤٥٠ - ٤٥١ .
- (٣) الكفاية : ٣٣٣ .

وسبب ذلك ما ذكره أحمد قال : «هو (أي أبو اليمان) يقول : أخبرنا شعيب واستحل ذلك بشيء عجيب ، كان أمر شعيب في الحديث عسراً جداً ، وكان علي بن عباس سمع منه ، وذكر قصة لأهل حمص : أنهم سألوه أن يأذن لهم في أن يرووا عنه ، فقال لهم : لا ترووا هذه الأحاديث عني - يعني شعيباً - ، قال أبو عبد الله : ثم كلموه ، وحضر ذلك أبو اليمان ، فقال لهم : ارووا تلك الأحاديث عني ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله مناولة؟ قال : لو كان مناولة كان لم يعطهم كتباً ولا شيئاً ، إنما سمع هذا فقط ، فكان ولد شعيب يقول : إن أبا اليمان جاءني ، فأخذ كتب شعيب مني بعد ، وهو يقول : أخبرنا ، فكأنه استحل ذلك بأن سمع شعيباً يقول لقوم : ارووه عني» .
سير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

- (٤) أخرجه أبو داود في العلم : باب فضل نشر العلم ٤ / ٦٨ - ٦٩ ، حديث ٣٦٦٠ . من حديث زيد بن ثابت . والترمذي في العلم : باب في الحث على تبليغ السماع ٤ / ١٤١ - ١٤٢ ، من حديث زيد ومن حديث ابن مسعود .

وابن ماجه في المقدمة : باب من بلغ علماً ١ / ١٠٢ : عن زيد ، و ١ / ١٠٣ عن جبير بن =

وقوله: «تسمعون ويسمع منكم...»^(١):

وهذا لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة.

٣٤٠ - قوله: «وقد صار غير واحد من الفقهاء الأصوليين إلى أنها لا أثر

لها...»^(*).

حكاه القاضي عياض من المحققين: «ومنها: أن يأتي الطالب الشيخ

بكتاب...» إلى آخره^(٢). لم يحك فيه خلافاً، وحكى الخطيب: «عن أحمد لما

سئل عن المناولة فقال: لا أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدرية^(٣) ما

في الكتاب. قال أبو عبد الله: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني. قال

الخطيب: كأنه يريد ذهابهم إلى جوازها من غير أن يعلم الراوي [هل]^(٤) ما فيه من

حديثه أم لا^(٥).

وقول المصنف: «فإن كان الطالب موثقاً به...»^(٦) إلى آخره: هذا استدراك

= مطعم، وعن ابن مسعود، و١٠٤/١: عن أنس. وفي الحج: باب الخطبة يوم النحر

٢٤٨/٢: عن جبير.

والدارمي في المقدمة: باب الاقتداء بالعلماء ١/٦٥: عن جبير وأحمد ١/٤٣٧: عن ابن

مسعود ٣/٢٢٥: عن أنس و٤/٨٠ عن جبير.

(١) معرفة علوم الحديث: ٢٦٠.

والحديث تقدم تخريجه قبل قليل، انظر الفهارس.

(*) المقدمة: ٢٨٢.

(٢) الإلماع: ٨٢-٨٣.

(٣) في النسختين: «بدر»، والتصحيح من الكفاية.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) الكفاية: ٣٢٨.

(٦) تمامه: «... بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة...»

حسن، وقد روى الخطيب عن الزهري ما يساعده^(١)، وما عداه^(٢) قد أسنده الخطيب إلى مالك رضي الله عنه^(٣).

٣٤١ - (قوله): «الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة إلى قوله: وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين من المحدثين»^(*).

كأنه يشير إلى قول الغزالي في المستصفى: «مجرد المناولة دون قوله: «حدث به عني» لا معنى له، وإذا قال: حدث به عني، فلا معنى للمناولة، بل هو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين بلا فائدة»^(٤) وسيدكر المصنف بعد ذلك ترجيح المنع^(٥)، ولهذا قال النووي في التقريب: «لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأهل الأصول»^(٦)، انتهى.

وفيما قاله نظر، وإنما هذا قول القاضي أبي بكر وأتباعه، من الأصوليين، وقد

(١) لعله يريد ما رواه عبيد الله بن عمر: دفع إلى ابن شهاب صحيفة فقال: انسخ ما فيها وحدث به عني، قلت: أو يجوز ذلك؟ قال: نعم، ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به. وكذا ما رواه مالك عن ابن شهاب قال: «كان ابن شهاب يؤتمن بالصحيفة وأشار بأصبعه الإبهام والتي تليها فيها أحاديث ابن شهاب، وهي مطوية، هذه أحاديثك؟ فيقول: نعم، فيقال له: أنحدث بها عنك فنقول: ثنا ابن شهاب، فيقول: نعم، قال مالك: وما فتحها ابن شهاب ولا قرأها ولا قرئت عليه». انظر: الكفاية ٣٢٦ و٣٢٩.

(٢) في النسختين: «احرا عن الخطيب»، بين «وما عداه» و«قد أسنده الخطيب».

(٣) انظر: الكفاية: ٣٢٩.

(*) المقدمة: ٢٨٣.

(٤) المستصفى ١/١٦٦.

(٥) انظر المقدمة: ٢٩٠ (الإعلام).

(٦) التقريب مع التدريب ٥٠/٢.

خالفهم كثير من الأصحاب منهم ابن الصباغ، ولذلك لم يشترط الرازي في الحصول الإذن، بل ولا المناولة، فقال: «إذا أشار الشيخ إلى كتاب فقال: هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا، خلافاً لبعض المحدثين، وسواء قال له: اروه عني، أم لا»^(١)، وقد قال ابن الصلاح بعد هذا: «إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية»^(٢). قال بعض المتأخرين: «هذا السنح»^(٣) من المناولة قريب من السماع من الشيخ بقراءة غير الشيخ مع عدم الإذن بالرواية؛ لأن هذه المناولة مشاركة مع ذلك السماع، في كونهما من مسموعات الشيخ الذي يجوز له رواية ذلك الحديث، وإذا صح عند الراوي بأن هذا من مسموعات فلان فيقول: أروي عن فلان، فإنه يروي عن نسخة فلان إلى متنها».

٣٤٢ - (قوله): «حكى قوم أنهم جوزوا إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة والإجازة...»^(*) إلى آخره.

قضيته جوازه مقيداً بلا خلاف، لكن حكى ابن الحاجب في مختصره قولاً أنه لا يجوز مقيداً أيضاً^(٤). (١٨١١) وقال الحافظ السلفي في مقدمة الاستدكار: «مذهب أبي عمر بن عبد البر وعامة حفاظ الأندلس أن يقول فيما يجاز: «حدثنا» و«أخبرنا»، وما شك المجاز فيما يرويه منهما، ومذهب علماء الشرق إظهار السماع

(١) الحصول ٤/٦٤٨.

وليس فيه قوله: «خلافاً لبعض المحدثين».

(٢) المقدمة: ٢٨٣.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله: «النسج» أو... .

(*) المقدمة: ٢٨٤.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٦٩/٢ - ٧٠.

والإجازة وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه . وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: «الأصل التاسع والستين والمائتين»: يجوز إطلاق «أخبرني» و«حدثني» في الإجازة والمكاتبه ، ويدل له قوله تعالى (د/ ١٠٢): ﴿مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾^(١) ، وإنما صار نبأ وخبراً لوصول علم ذلك إليه ، فكذلك يجوز له أن يقول: حدثني؛ لأنه قد أحدث إليه الخبر سواء حدث شفاهاً أو بكتاب أو بمناولة، قال: وليس للممتنع أن يمتنع من هذا تورعاً ويتفقد الألفاظ مستقصياً في تحري الصدق قوله: «حدثني وأخبرني»، ويزعم أنه يمتنع من ذلك حتى يحدث شفاهاً فيقرأ رجل قليل المعرفة باللغة يتوهم أن «أخبرني» و«حدثني» يقتضي الشفاه وليس كذلك ، فإن مدلول التحديث لغة إلقاء المعاني إليك سواء ألقاه لفظاً أو كتاباً، وقد سمي الله تعالى القرآن حديثاً^(٢) حدث به العباد وخاطبهم ، وكل محدث أحدث إليك شفاهاً أو بكتاب فقد حدثك به ، وأنت صادق في قولك: حدثني ، وسمى الذي يحدث في المنام حديثاً وقال تعالى: ﴿وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾^(٣) انتهى^(٤) .

٣٤٣ - (قوله): «وكان الحافظ أبو نعيم يطلق «حدثنا» فيما يرويه في

الإجازة»^(*) .

قلت: من أجل هذا أدخل ابن الجوزي في الضعفاء أبا نعيم وحكى عن أبي بكر

(١) سورة التحريم، الآية: ٣ .

(٢) كما في قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي...﴾ الآية: ٢٣ ، من سورة الزمر .

وقوله: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ الآية: ٣٤ من سورة الطور .

وقوله: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ﴾ الآية: ٥٩ من سورة النجم .

(٣) سورة يوسف: الآية ٢١ .

(٤) نوادر الأصول: الأصل الثامن والستون والمائتان . ص ٣٩٠ وقد نقله المؤلف مختصراً

وبالمعنى .

(*) المقدمة: ٢٨٤ .

الخطيب فيما حكاه ابن طاهر رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، مثل أن يقول في الإجازة: «أخبرنا» من غير أن يبينه^(١). قال ابن دحية: «سخم^(٢) الله وجهه من يذكر مثل أبي نعيم الإمام عالم الدنيا». وقد صح عن ابن وهب أنه قال: «كنت عند مالك

(١) هذا حكاه محمد بن طاهر المقدسي قال: سمعت عبد الوهاب الأماطي يقول: رأيت بخط أبي بكر الخطيب: سألت محمد بن إبراهيم العطار مستملي أبي نعيم، عن جزء محمد بن عاصم: كيف قرأته على أبي نعيم، وكيف رأيت سماعه؟ فقال: أخرج إلي كتاباً، وقال: هو سماعي، فقرأته عليه.

ثم قال الخطيب: قد رأيت لأبي نعيم أشياء... إلى آخره.

قال الحافظ أبو عبد الله النجار: «جزء محمد بن عاصم قد رواه الأئبات عن أبي نعيم، والحافظ الصادق إذا قال: هذا الكتاب سماعي جاز أخذه عنه بإجماعهم». قال الذهبي: «قول الخطيب: كان يتساهل... إلى آخره، هذا شيء قل أن يفعله أبو نعيم، وكثيراً ما يقول: «كتب إلي الخلدني»، ويقول: «كتب إلي أبو العباس الأصم وأخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه».

ولكني رأيت يقول في شيخه عبد الله بن جعفر بن فارس الذي سمع منه كثيراً وهو أكبر شيء له: «أخبرنا عبد الله بن جعفر» فيما قرئ عليه، فيوهم أنه سمعه، ويكون مما هو له بالإجازة، ثم إطلاق الإخبار على ما هو بالإجازة مذهب معروف قد غلب استعماله على محدثي الأندلس وتوسعوا فيه، وإذا أطلق ذلك أبو نعيم في مثل الأصم وأبي الميمون البجلي والشيخ الذين علم أنه ما سمع منهم، بل له منهم إجازة كان له سائغاً، والأحوط تجنبه.

حدثني أبو الحجاج الكلبي الحافظ أنه رأى خط الحافظ ضياء الدين قال: وجدت بخط أبي الحجاج بن خليل أنه قال: رأيت أصل سماع الحافظ أبي نعيم لجزء محمد بن عاصم.

قلت (أي الذهبي): «فبطل ما تخيله الخطيب وتوهمه، وما أبو نعيم بمتهم، بل هو صدوق عالم بهذا الفن. وما أعلم له ذنباً. والله يعفو عنه. أعظم من روايته للأحاديث الموضوعية في تواليه، ثم يسكت عن توهيتها». انظر: سير النبلاء: ١٧/٤٦٠-٤٦١، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٥-١٠٩٦، طبقات السبكي ٤/٢٣-٢٤.

(٢) السخمة: السواد، فمعنى سخم الله وجهه أي سوده. انظر: الصحاح ٥/١٩٤٨.

ابن أنس، فجاءه رجل يحمل موطأه [في] ^(١) كسائه، فقال: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد كتبت وقابلته فأجزه لي [فقال: قد فعلت] ^(٢)، قال: فكيف أقول؟ «حدثنا» أو «أخبرنا»؟ فقال له مالك: قل أيهما شئت ^(٣)، انتهى. وحكى الذهبي في الميزان كلام الخطيب، ثم قال: «هذا مذهب رواه أبو نعيم وغيره، وهو ضرب من التديليس» ^(٤)، انتهى. على أنه قد نوزع من ادعى على أبي نعيم ذلك بأنه ^(٥) إنما يفعله نادراً، فإنه كثيراً ما يقول كتب إلي جعفر الخلدي ^(٦)، وكتب إلي أبو العباس

(١) سقط من النسختين والتصويب من الكفاية.

(٢) ليس في النسختين، وأثبت من الكفاية فلا بد منه لاستقامة المحاوره.

(٣) أسنده في الكفاية: ص ٣٣٣.

(٤) ميزان الاعتدال: ١/١١١. وأيضاً لسان الميزان ١/٢٠١ لكنه في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ كما تقدم في تعليقه الصفحة الماضية دافع عنه ورد ما قيل فيه.

ورده السخاوي بأنه بعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلساً، قال: «وقال شيخنا: إنهم وإن عابوه بذلك فيجانب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور، فإنه كان يرى أنه يقول في السماع مطلقاً سواء قرأ بنفسه، أو سمع من لفظ شيخه، أو بقراءة غيره على شيخه: «حدثنا» بلفظ التحديث في الجميع، ويخص الإخبار بالإجازة؛ يعني كما صرح هو باصطلاحه حيث قال: «وإذا قلت: «أخبرنا» على الإطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب لي أو أذن لي، فهو إجازة، أو «حدثنا» فهو سماع، ويقوي التزامه لذلك أنه أورد في مستخرجه على علوم الحديث للحاكم عدة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقاً، وقال في آخر الكتاب: الذي رواه عن الحاكم بالإجازة، فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنه أراد الإجازة فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية، بل ينبغي أن يبينه على ذلك لئلا يعترض عليه».

انظر: فتح المغيث ١/٥٠٥-٥٠٦.

(٥) في د: «فإنه».

(٦) هو: الشيخ الإمام القدوة المحدث، شيخ الصوفية، أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير البغدادي، كان يسكن محلة الخلد، قال الخطيب: «كان ثقة». توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وله خمس وتسعون سنة.

انظر: حلية الأولياء ١٠/٣٨١، تاريخ بغداد ٧/٢٦٦، الأنساب ٢/٣٨٩، سير النبلاء ١/٥٥٨، غاية النهاية ١/١٩٧.

الأصم^(١) ، وأخبرنا أبو الميمون بن راشد^(٢) في كتابه ، ولكنه يقول : أخبرنا عبد الله ابن جعفر^(٣) فيما قرئ عليه ، والظاهر أن هذا إجازة . وقال الحافظ المنذري : « هذا لا ينقصه شيئاً إذ أبو نعيم يقول في معظم تصانيفه أخبرنا فلان إجازة ، وعلى تقدير أنها تطلق في الإجازة «أخبرنا» من غير تعيين فهو مذهب جماعة من العلماء كابن جريج وغيره ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة فلا يبعد أن يكون مذهباً له أيضاً^(٤) .

٣٤٤ - (قوله) : «وروينا عن الحاكم أنه قال : الذي اختاره ...»^(*) إلى آخره .

وفيه إبهام لما تقرر أن قول الراوي : «قال لي فلان» أو «سمعت منه» إطلاق لا يستعمل إلا في السماع ، فكيف يقال (أ/ ١٨٢) مطلقاً : «قال لي» من غير تقييد ويكون مناولة وعرضاً إلا إنه اصطلاح .

٣٤٥ - (قوله) : «وبلغنا ذلك عن الخطابي أنه اختاره أو حكاه ...»^(**) .

(١) تقدم ، انظر الفهارس .

(٢) هو : الشيخ الإمام الأديب الثقة المأمون ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجليي الدمشقي ، أحد الشعراء ، توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ٥٣٣/١٥ .

(٣) هو : الشيخ الإمام المحدث الصالح مسند أصبهان ، أبو محمد عبد الله ابن المحدث جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني . كان من الثقات العباد وانتهى إليه علو الإسناد . ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين وتوفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة . انظر : ذكر أخبار أصبهان ٨٠/٢ ، سير النبلاء ٥٥٣/١٥ .

(٤) انظر : فتح المغيب ٥٠٦/١ .

(*) المقدمة : ٢٨٥ .

والذي اختاره الحاكم أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً : «أنبأني فلان» وفيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة : «كتب إلي فلان» .

(**) المقدمة : ٢٨٦ .

قلت: يشير إلى قول الوليد بن بكر في كتاب الإجازة بلغني عن الخطابي أنه قال: «حكم الإجازة أن يقول فيها: أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه»، كأنه جعل دخول «أن» دليلاً على الإجازة في مفهوم اللغة، وغاب عني إذاً اختيار الخطابي أنه حكاه عن غيره، وقد تأملته فلم أجد له وجهاً صحيحاً، لأن «أن» المفتوحة التي اشترطها الخطابي أصلها التأكيد، ومعنى «أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه» أي بأن فلاناً حدثه، فدخول الباء أيضاً للتأكيد، وإنما فتحت لأنها صارت اسماً، فإن صح عنه هذا المذهب كانت الإجازة أقوى من السماع؛ لأنه خبر قارنه التأكيد، وهذا لا يقوله أحد^(١). انتهى.

قلت: قد سبقت حكايته عن قوم، وعلى أن ما حكاه عن الخطابي قيل: إن القاضي عياض حكاه عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: «وأنكره بعضهم وحقه أن ينكر، فلا معنى له يتفهم منه المراد، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً»^(٢).

٣٤٦ - (قوله) في المكاتبه: «أجاز الرواية بها غير واحد من الشافعيين»^(*).

(١) انظر: فتح المغيث ١/٥١٠.

(٢) الإلماع: ١٢٩.

والذي اختاره أبو حاتم الرازي أن يقال في الإجازة بالمشافهة: «أجاز لي» وفيما كتب إليه: «كتب إلي».

انظر: الإلماع: ١٢٨.

(*) المقدمة: ٢٨٧.

وانظر للمكاتبه: معرفة علوم الحديث: ٢٥٦، الكفاية: ٣٣٦-٣٤٦، تقييد العلم: الإلماع: ٨٣-٨٧، الإرشاد: (ل/٤٧أ.ب)، الخلاصة: ١١٢، المقنع (ل/٣٧أ)، شرح الألفية للعراقي: ٢٢٢-٢٢٤، النكت الوفية (ل/٢٦٣ب)، فتح المغيث ١/٥١٤-٥٢٢، تدريب الراوي ٢/٥٥-٥٨، توضيح الأفكار ٢/٣٣٨-٣٤١.

قلت : منهم الشيخ أبو حامد الإسفرايني والمحاملي وصاحب المحصول^(١) .

٣٤٧ - (قوله) : « وأبى ذلك آخرون » .

قلت : منهم الغزالي في المستصفى^(٢) ، وقال السيف الأمدي : لا يرويه إلا

بتسليط من الشيخ كقوله : « فاروه عني » ، أو « أجزت لك روايته »^(٣) .

وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالمكاتبة ، قاله عقب حديث جابر بن سمرة

المذكور في مسلم^(٤) ، ورد عليه أبو عبد الله^(٥) ابن المواق^(٦) في كتابه بغية النقاد^(٧) ،

(١) المحصول : (ج ٢ ق ١) : ٦٤٥ .

(٢) المستصفى ١/١٦٦ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩٢ .

(٤) الحديث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال : فكتب إليه : سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسملي يقول : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » ، وسمعته يقول : « عصابة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى أو آل كسرى » ، وسمعته يقول : « إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم » ، وسمعته يقول : « إذا أعطي أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته » ، وسمعته يقول : « أنا الفرط على الحوض » .

أخرجه في الإمارة : باب الخلافة في قريش ١٢/٢٠٣-٢٠٤ ، وفي الفضائل : باب الحوض ١٥/٦٦ .

قال ابن القطان : « المدرك الرابع لانقطاع الأحاديث : وهو أن يكون الانقطاع مصرحاً به في أسانيدها ، وذكر من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره ، قال : « وهو عند مسلم رحمه الله منقطع ، إنما كتب به جابر بن سمرة إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص . . . » .

انظر : بيان الوهم والإيهام (١/١٢٤-١٢٥) .

(٥) في النسختين « أبو بكر » وهي كنية أبيه ، وكنيته هو « أبو عبد الله » كما أثبت .

(٦) في د : « ابن المواق » .

(٧) ليس في القطعة الموجودة بغية النقاد ، ونقله أيضاً العراقي في شرحه : ٢٢٣ .

ووقع في صحيح مسلم أحاديث رويت كتابة فوق العشرة، واختلف العلماء أيضاً في اتصال ذلك، قال القاضي عياض: «والجمهور على العمل بذلك وعدوه متصلاً وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه خط الكاتب كاتبها»^(١).

٣٤٨ - (قوله): «ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب...»^(*) إلى آخره.

قال ابن أبي الدم: «ذهب بعض المحدثين وغيرهم إلى أنه لا يجوز الاعتماد على الخط من حيث إن الخط يتشابه، أخذاً من الحاكم بأنه لا يجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتبات الحكمية من قاض آخر إذا عرف الخط على القول الصحيح، وهذا وإن كان له اتجاه على الحكم فالأصح الذي عليه العمل جواز الاعتماد على الخط؛ لأنه ﷺ كان يبعث كتبه إلى عماله فيعملون بها، واعتمادهم على معرفتها»^(٢).
واعلم أنا حيث قلنا بصحة المكاتبة فهي أنزل رتبة من السماع^(٣) حتى يرجح ما روي بالسماع على ما روي عليها»^(٤).

ووقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دبغها طهورها، قال إسحاق: ما الدليل؟، فقال: حديث ابن عباس عن ميمونة: «هلا انتفعتم بجلدها»^(٥) يعني

(١) الإلماع: ٨٤ و٨٦.

(*) المقدمة: ٢٨٨.

(٢) هكذا في النسختين وهو مستقيم، ويجوز أن تكون: «معرفتها».

(٣) بل يقال: هي أنزل رتبة من الإجازة المشافهة من غير سماع.

(٤) نقله عنه في فتح المغيث ١/ ٥٢١.

وانظر للموضوع أيضاً: الكفاية: ٣٣٦.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة: باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ١/ ٢٦٠ - ٢٦١، =

الشاة الميتة . فقال إسحاق : حديث ابن عكيم^(١) : كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢) أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة (أ/١٨٣) لأنه قبل موته بشهر . فقال الشافعي : هذا كتاب وذاك سماع ، فقال

= وفي البيوع : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٢/٢٧ ، وفي الذبائح : باب جلود الميتة ٣/٣١٤ .
ومسلم في الطهارة : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/٥١ .
وأبو داود في اللباس : باب في أهب الميتة ٤/٣٦٦ و٣٦٩ .
والترمذي في اللباس : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣/١٣٥ ، والنسائي في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ٧/١٧٢-١٧٣ .
وابن ماجه في اللباس : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/٣٧٩ ، وأحمد في مسنده ، انظر :
الفتح الرباني : كتاب الطهارة : باب في تطهير إهاب الميتة ١/٢٣٢-٢٣٤ .
ومالك في الصيد : باب جلود الميتة ١/٣٢٧ .
والدارمي في الأضاحي : باب الاستمتاع بجلود الميتة ٢/١٤ .
والبيهقي في الطهارة : باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١/١٥-١٦ ، والدارقطني في الطهارة :
باب الدباغ ١/٤١-٤٨ .

(١) في النسختين : «ابن حكيم» ، والصواب ما أثبتته .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس : باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٣٧٠-٣٧١ .

والترمذي في اللباس : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣/١٣٦ .

والنسائي في الفرع والعتيرة : ما يدبغ به جلود الميتة ٧/١٧٤-١٧٥ .

وابن ماجه في اللباس : باب من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢/٣٧٩-٣٨٠ .

وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني : باب في عدم جواز الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب ١/٢٣٦-٢٣٧ .

والبيهقي في الطهارة : باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ١/١٨ .

والحديث قال فيه الترمذي : «حسن» ، لكن قال الحازمي : «إن في إسناذه اختلافاً؛ رواه

الحاكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد

عن الحكم وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا

فأخبروه به ، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ؛ لأنه إنما =

إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم، فسكت الشافعي^(١).
 قال الشيخ أبو الفتح القشيري: كان والدي رحمه الله يحكي عن شيخه الحافظ
 أبي الحسن المقدسي المالكي^(٢) «أنه كان يرى أن حجة الشافعي باقية، يريد لأن الكلام
 في الترجيح بالسمع والكتاب، لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، يعني فلم يكن
 لقول إسحاق [إن النبي ﷺ كتب... إلى آخره معنى لأنه ليس الكلام فيه»^(٤).

= يؤخذ من حديث النبي ﷺ بالآخر فالآخر... انظر الاعتبار: ٥٨.

(١) مناظرة إسحاق والشافعي مشهورة:

أسندها: الرامهرمزي في المحدث الفاصل ٤٥٣-٤٥٤، ومن طريقه عياض في الإلماع
 ٨٦-٨٧.

وأسندها أيضاً الحازمي في الناسخ والمنسوخ: ٥٩.

(٢) هو: علي بن المفضل بن علي بن مفرج المقدسي ثم الإسكندراني المالكي، الشيخ الإمام
 المفتي الحافظ الكبير المتقن شرف الدين أبو الحسن بن القاضي الأنجب أبي المكارم.
 سمع من أبي طاهر السلفي ولزمه سنوات وأكثر عنه وانقطع إليه، وسمع من خلق كثير
 بالثغر ومصر والحرمين.

ومن أخص تلاميذه: الحافظ المنذري، ذكره فبالغ في توقيره وتوثيقه، والزكي البرزالي
 وعلي القشيري والد ابن دقيق العيد، وغيرهم كثير.

قال بعض الفضلاء لما مروا بنعشه: «رحمك الله يا أبا الحسن قد كنت أسقطت عن الناس
 فروضاً». يريد لنهوضه بفنون من العلم.

قال الذهبي: «رأيت له كتاب الصيام بالأسانيد، وله الأربعون في طبقات الحفاظ، ولما
 رأيتها تحركت همتي إلى جمع الحفاظ وأحوالهم». (٥٤٥-٦١١هـ).

انظر: التكملة للمنذري: ٢/، ترجمة ١٣٥٤، وفيات الأعيان ٣/٢٩٠، تذكرة الحفاظ
 ٤/١٣٩٠، سير النبلاء ٢٢/٦٦، نيل الابتهاج: ٢٠٠.

(٣) في النسختين: «إن الرجل إذا كتب»، والصواب ما أثبتته.

(٤) وانظر أيضاً: فتح المغيث ١/٥١٥-٥١٦.

٣٤٩ - (قوله): «وقطع به الشيخ أبو حامد الطوسي»^(*).

يعني به الغزالي، فإنه قال في المستصفى: «أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه»^(١)، وهذا بالغ فيه الغزالي والقاضي أبو بكر بن الطيب، وقد حكاه عنه^(٢) الخطيب في الكفاية^(٣).

وقول المصنف في ترجيحه: «إنما هذا كالشاهد يشهد بالشيء فليس لمن سمعه أن يشهد (د/١٠٣) على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده».

فهذا الاستدلال منه لا يستقيم، وما أطلقه من اشتراط الإذن في الشهادة ليس على وجهه وإنما يشترط في بعض الصور، بأن يسمعه يقول ذلك لا عند قاض أو لا يستشهد غيره أو لا يبين السبب، أما لو سمعه يشهد عند قاض فله الشهادة عليه وإن لم يأذن له، وكذا لو سمعه يشهد شخصاً، أو سمعه خالياً من ذلك ولكن بين السبب.

وحيث يرد^(٤) على المصنف سؤال^(٥) الاستفسار، ويقال: إن أردت باشتراط الإذن فيما إذا سمعه في غير مجلس الحكم لم يصح القياس؛ إذ ليس هو نظير

(*) المقدمة: ٢٨٩.

وانظر للإعلام: الكفاية: ٣٤٨-٣٤٩، الإلماع: ١٠٧-١١٥.

الإرشاد (ل/٤٧ ب-٤٨ أ)، الخلاصة: ١١٢، المقنع (ل/٣٧ ب)، شرح الألفية للعراقي ٢٢٤-٢٢٦، النكت الوفية (ل/٢٦٥ أ)، فتح المغيث ١/٥٢٣-٥٢٦، تدريب الراوي ٢/٥٨، توضيح الأفكار ٢/٣٤١-٣٤٣.

(١) المستصفى ١/١٦٦.

(٢) في النسختين: «عن»، والصواب ما أثبتته.

(٣) الكفاية: ٣٤٩.

(٤) في د: «لرد».

(٥) في د: «سؤالاً».

الرواية، لأن الرواية لا تتوقف في مجلس الحكم فإنها شرع عام، وإنما يصح التنظير إذا سمعه في مجلس الحكم، فإن الشهادة حينئذ مؤثرة، وذلك نظير قول الراوي: أرويه عن فلان، فإنه مؤثر في إيجاب العمل مع الثقة، وحينئذ فلا يصح الاستشهاد لأنه لا يشترط إذن الأصل في هذه الحالة، فظهر أن إلحاق الرواية بالشهادة في هذه الصور يقتضي جواز الرواية بها من غير إذن، عكس مقصود المصنف، وأيضاً فالفرق بينهما واضح، فإن الشهادة على الشهادة نيابة^(١) فاعتبر فيها الإذن، ولهذا لو قال بعد التحمل: لا تؤد عني، امتنع عليه الأداء بخلاف الرواية.

وقد احتج الخطيب وغيره للجواز بالقياس على الشهادة فيما إذا سمع المقر^(٢) يقر بشيء له أن يشهد عليه وإن لم يأذن له، وهذا أصح من قياس المصنف، وحصل بذلك أن المعتمد الجواز^(٣).

٣٥٠- (قوله) في السابع: «وتجوز به بعيد جداً...»^(*) إلى آخره.

قال ابن أبي الدم راداً على ابن الصلاح، بعد أن نقل استبعاده: «إن هذا مذهب الأكثرين. قال: وقوله: «أو متأول... إلى آخره» فالرواية بطريق الوجادة لم

(١) في د: «منابه».

(٢) في د: «المقري».

(٣) أشار السخاوي إلى رد الزركشي على ابن الصلاح في قياسه ذلك على الشهادة في غير مجلس الحكم، ولم يرتض ذلك منه.
انظر: فتح المغيث ١/٥٢٥-٥٢٦.

(*) المقدمة: ٢٩١.

وانظر للوصية: المحدث الفاصل: ٤٥٩-٤٦٠، الكفاية: ٣٥٢-٣٥٣.

الإلماع: ١١٥-١١٦، الإرشاد (ل/٤٨أ)، المنع (ل/٣٧ب)، شرح العراقي: ٢٢٦، النكت الوافية (ل/٢٦٦)، فتح المغيث ١/٥٢٧-٥٢٩، تدريب الراوي ٢/٥٩-٦٠.

يختلف إلا في أنه لا يجوز الرواية بها، وقد نقلنا الخلاف في جواز الرواية بالوصية، فالوصية بالكتب مؤول على إرادة الرواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحة الرواية غلط ظاهر^(*)(١) « انتهى .

وذكر قبل ذلك أن القاضي عياض قال : « هذا طريق^(٢) قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك، لأن في دفعها إليه (أ/ ١٨٤) نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة . وروى بإسناده^(٣) عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال : « قلت لمحمد بن سيرين : إن فلاناً أوصى لي بكتبه أفأحدث عنه؟ قال : نعم، ثم قال لي بعد ذلك : لا أمرك ولا أنهك، قال حماد : وكان أبو قلابة [قال]^(٤) : ادفعوا كتبني إلى أيوب إن كان حياً وإلا فاحرقوها^(٥) .

٣٥١ - (قوله) : « القسم الثامن^(٦) : الوجادة... »^(**) إلى آخره .

- (*) هكذا في النسختين، ولعله « بصحة الرواية بها وهو غلط ظاهر » .
- (١) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٥٢٨، ورده بقوله : وفيه نظر، فقد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين كما سيأتي تقريباً .
- (٢) في الإلماع : « هذا باب » .
- (٣) في الأصل : « بإسناده » .
- (٤) سقط من د .
- (٥) الإلماع : ١١٥ - ١١٦ .
- والرواية المذكورة أسندها من طريق الرامهرمزي، وهي في المحدث الفاصل : ٤٥٩ . وكذا أسندها الخطيب في الكفاية : ٣٥٢ .
- (٦) في النسختين : « الثاني »، والصواب ما أثبتته .
- (**) المقدمة : ٢٩٢ .
- وانظر للوجادة : المحدث الفاصل ٤٩٧ - ٤٩٩، الكفاية ٣٥٣ - ٣٥٥، الإلماع : ١١٦ - ١٢١، الإرشاد (ل/ ٤٨ ب - ٤٩ ب)، الخلاصة : ١١٣ - ١١٤، المقنع (ل/ ٣٧ ب - ٣٨ أ)، محاسن الاصطلاح : ٢٩٢ - ٢٩٥، التقييد والإيضاح : ٢٠٠ - ٢٠١، شرح العراقي : ٢٢٧، النكت الوفية (ل/ ٢٦٧ ب)، فتح المغيث ١/ ٥٣٠ - ٥٣٧، تدريب الراوي ٢/ ٦٠ - ٦٣، توضيح الأفكار ٢/ ٣٤٣ - ٣٥٢ .

اعلم أنه^(١) لو جد^(٢) مصدران آخران لم يذكرهما، وهما: جدة في الغضب وفي الغنى، وإجدان بكسر الهمزة حكاهما ابن الأعرابي، وليس لنا شيء منها ليس له مصدر واحد إلا الحب فإن مصدره وجد بالفتح لا غير، قاله ابن سيده^(٣). وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري^(٤). وأما في المطلوب فله مصدران: وجود، ووجدان، حكاهما صاحب المشارق، فقال: «الوجداء... إلى آخره»^(٥).

كذا فسروا الوجداء بوجدان سماع الغير وهي في الحقيقة هذا القسم، ووجدان سماع نفسه بخطه وبخط غيره المروية [في]^(٦) السادس والعشرين أنه يجوز (عند... رأيته... في حقه)^(٧).

ولهذا قال أبو القاسم^(٨) البلخي^(٩): «إن المجوزين في هذا القسم أن يقول:

(١) في الأصل «أن»، والصواب ما أثبتته.

(٢) في النسختين: «لو وجد»، والصواب ما أثبتته.

(٣) المحكم:

(٤) الصحاح ٢/٥٤٧.

(٥) مشارق الأنوار: ٢/٢٨٠.

وانظر لمادة وجد لغويًا: تهذيب اللغة ١١/١٦٠، المشوف المعلم ٢/٨١٦، الجمهرة ١:

٤٥٢. ترتيب القاموس المحيط ٤/٥٨٦، تاج العروس ٢/٥٢٢. مجمل اللغة ٢/٩١٦.

الوسيط ٢/١٠٢٤.

(٦) ليس في النسختين، ولا بد منه.

(٧) الجملة التي بين القوسين، وقعت في الأصل هكذا: «عند... ابه حالا ما لا في حقه»،

وفي د هكذا: «عند... وانه حالا ما لا في حقه»، والمعنى المراد معروف وإن لم يتبين

النص، وتقديرها: أنه يجوز عند وجود شرطه روايته، وأن يكون السماع بخطه أو بخط من

يثق به، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك. وانظر المقدمة: ٣٣٠.

(٨) في النسختين: «أبو الوفاء»، والتصويب من فتح المغيث ١/٥٣٤.

(٩) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي الخراساني، شيخ المعتزلة أبو القاسم =

«أخبرنا فلان عن فلان» احتجاجوا بأنه إذا وجد سماعه بخط موثوق به كان [له أن]^(١) يقول: «أخبرنا فلان، فهاهنا كذلك»^(٢).

٣٥٢- (قوله): «فله أن يقول: وجدت بخط فلان...»^(*) إلى آخره.

وهذا إنمّا يصح إذا تحقق أنه خطه بأن كتبه بحضوره وهو يراه، أو قال له: هذا خطي، وإلا فليقل: رأيت مكتوباً بخط ظننت أنه خط فلان، فإن الخط قد يشبه الخط، وبذلك عبر الغزالي في المستصفى، قال: «ولا يجوز أن يرويه عنه لأن روايته شهادة والخط لا يعرفه»^(٣) واعلم أن هذا يقع في مسند الإمام أحمد كثيراً، يقول ابنه عبد الله: «وجدت بخط أبي: حدثنا فلان»، ويذكر الحديث.

٣٥٣- (قوله): «وهو من باب المنقطع والمرسل»^(**).

وهكذا قال الحافظ رشيد الدين القرشي في الغرر المجموعة: «الوجادة داخله في باب المقطوع عند علماء الرواية»^(٤)، وقد يقال: بل عده من التعليق أولى من المرسل والمنقطع».

= صاحب التصانيف.

قال المستغفري: «كان داعية إلى ضلّالته، أكره الرواية عنه وعن أمثاله» له: «التفسير»، «تأييد مقالة أبي الهذيل»، «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» وغيرها كثير. (٢٧٣-٣٢٧هـ).
انظر: الفرق بين الفرق: ١٨١، تاريخ بغداد ٩/٣٨٤، طبقات المعتزلة: ٨٨، الأنساب ٥/٨٠، سير النبلاء ١٥/٢٥٥، البداية والنهاية ١١/١٦٤، لسان الميزان ٣/٢٥٥.

(١) ليس في النسختين، وأثبتته من فتح المغيث ١/٥٣٤.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٥٣٤.

(*) المقدمة: ٢٩٢.

(٣) المستصفى ١/١٦٦.

(**) المقدمة: ٢٩٣.

(٤) غرر الفوائد المجموعة (ل/٤٩).

٣٥٤ - (قوله): «فروينا عن بعض المالكية أن المعظم على أنه لا يعمل بها» (*).

البعض الذي أبهمه هو القاضي عياض، وقوله في جواز العمل بها: إنه الذي لا يتجه غيره^(١)، قال النووي: «إنه الصحيح أيضاً»^(٢).

قال شيخنا عماد الدين بن كثير^(٣): «وقد ورد ما يقويه في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟»، قالوا الملائكة، قال: «وكيف لا يؤمنون والوحي نزل عليهم؟!»، قالوا: فنحن، قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟!»، قالوا: فمن يارسول الله؟، قال: «قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»^(٤). وهو استنباط حسن.

(*) المقدمة: ٢٩٤.

(١) الإلماع: ١٢٠.

(٢) التقريب مع التهذيب ٦٣/٢.

(٣) قال عنه البلقيني: «احتج بعضهم بالعمل بالوجادة بما ورد في الحديث... فذكره. وقال أيضاً: وهو استنباط حسن.

محاسن الاضطلاح: ٢٩٥.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البزار من حديث أنس رضي الله عنه وقال: غريب من حديث أنس. قال الهيثمي: «فيه سعيد بن بشير وقد اختلف فيه؛ فوثقه قوم وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

فيظهر بذلك أن الحكم بصحة الحديث غير مسلم، فإن سعيداً المذكور تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو الحاتم: محله الصدق، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة. فالحديث قد يقرب من درجة الحسن، أما الصحة فلا.

وله شاهدان بالمعنى عن عمر بن الخطاب عند أبي يعلى والبزار، صوب البزار إرسال =

قال: ولم يبق في زماننا إلا مجرد وجادات».

* * *

= أحدهما، قال الهيثمي: «وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن، المنهال بن بجر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح».
انظر: مجمع الزوائد ٦٥/١٠.

النوع الخامس والعشرون

٣٥٥- (قوله): «ومن روينا عنه كراهة ذلك عمر» (*) انتهى .

هكذا قال ابن شاهين في كتاب النسخ والمنسوخ^(١) . وقد جاء عن عمر الجواز، قال الحاكم في مستدركه: «قد صحت الرواية عن عمر بن الخطاب أنه قال: «قيدوا العلم بالكتابة»^(٢) ثم ساقه عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان^(٣) عن عمه عمرو بن أبي سفيان^(٤) أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

(*) المقدمة: ٢٩٦ .

والنوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده .

وانظر له: المحدث الفاصل: ٣٦٣ و٣٧٩، تقييد العلم: ٢٩ و٦٤ وما بعدها، الجامع ٢٤٩/١، الإلماع: ١٤٦-١٦١ .

الإرشاد (ل/٤٩-ب٥٥)، الاقتراح: ٢٨٥-٣٠٠، المنع (ل/٣٨-أ٤٢) محاسن الاصلاح ٢٩٦-٣٢٥، التقييد والإيضاح: ٢٠٥-٢٠٦، شرح العراقي: ٢٣٠ النكت الوفية (ل/٢٦٩ ب).

فتح المغيث ١/٥٣٨-٥٦٥، تدريب الراوي ٢/٦٤-٩٢، توضيح الأفكار ٢/٣٥٢-٣٦٩ .

(١) انظر أيضاً: تقييد العلم: ٣٦ و٤٩ .

(٢) المستدرک ١/١٠٦ .

وأثر عمر أخرجه الدارمي في باب من رخص في كتابه العلم ١/١٠٣ والرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٣٧٧، والخطيب في تقييد العلم ٨٧/٨٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٧٢ .

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي، وهو ابن أبي سفيان بن جارية، وعم أبيه العلاء ابن جارية من أصحاب النبي ﷺ لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، انظر: الجرح والتعديل ٥/٣٥٤ .

(٤) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد - بفتح أوله - بن جارية - بالجيم - الثقفي المدني حليف بني زهرة =

عنه يقول . قال : وكذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله ، وقد أسندت من وجه غير معتمد^(١) . «قلت : قد أسندها ابن شاهين في كتابه من حديث ثمامة ابن أنس^(٢) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قيدوا العلم بالكتابة»^(٣) «وساقه الخطيب في كتابه من طريقه ، وقال : «هذا حديث موقوف

= وقد ينسب إلى جده ويقال : عمر ، ثقة ، من الثالثة/ خ م د س .

انظر : تقريب التهذيب : ٢٥٩ ، الخلاصة / ٢ / ٢٨٦ .

(١) المستدرک / ١ / ١٠٦ .

(٢) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها ، صدوق ، من الرابعة ، عزل سنة عشر ، ومات بعدها بمدة / ع .

انظر : تقريب التهذيب : ٥٢ الخلاصة / ١ / ١٥٤ .

(٣) الناسخ والمنسوخ : (ل / ١٦٤) بواسطة محقق المحدث الفاضل ٣٦٨ حاشية ، وأخرجه

الرامهرمزي في المحدث الفاضل : ٣٦٨ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢ / ٢٠٢٨ ،

والخطيب في تقييد العلم : ٩٧ ، وفي التاريخ ١٠ / ٤٦ ، وابن الجوزي في العلل

المتناهية / ١ / ٧٧ : من طريق الخطيب ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم / ١ / ٧٢ .

وروى مرفوعاً أيضاً عن عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم في المستدرک / ١ / ١٠٦ والطبراني

في الأوسط كما في مجمع الزوائد / ١ / ١٥٢ ، وابن عبد البر في جامع العلم / ١ / ٧٢ والخطيب

في تقييد العلم ٦٨ / ٦٩ ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية / ١ / ٧٧-٧٨ والرامهرمزي

في المحدث الفاضل : ٣٦٥ .

أما حديث أنس ، فنقل المؤلف هنا تصحيح الخطيب وقفه ، وقال ابن الجوزي أيضاً : لا

يصح ، تفرد بروايته مرفوعاً عبد الحميد ، قال يحيى بن معين وأبو داود : ليس بثقة ، وقال

الدارقطني : ضعيف الحديث . قال : ووهم ابن المثنى في رفعه ، قال : والصواب عن ثمامة

أن أنساً كان يقول ذلك لبنيه ولا يرفعه .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فمن طرق غير صحيحة في إحداها عبد الله بن مؤمل ،

ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديث مناكير ، وفي الآخر إسماعيل بن يحيى : قال ابن

عدي : يحدث عن الثقات بالبواطيل ، وقال الدارقطني : كذاب متروك .

لا يصح رفعه وهم في رفعه عبد الحميد بن سليمان^(١)، وقد حدث به مرة موقوفاً^(٢) وقوله: بالكتاب؛ أي بالكتابة، وهما مصدران لكتب.

٣٥٦- (قوله): «وروينا عن أبي سعيد...»^(*) إلى آخره.

بل جاء عن أبي سعيد أنه استأذن النبي ﷺ في كتب الحديث فلم يأذن له، رواه الخطيب في كتاب تقييد العلم^(٣).

٣٥٧- (قوله): «ولعله ﷺ أذن في الكتابة لمن خشي عليه النسيان...»^(**) إلى آخره.

حاصله الجمع بين الحديثين بوجهين:

أحدهما: أن الإذن لمن يخاف النسيان، والنهي للواثق بحفظه كيلا يعتمد العالم على الكتاب.

والثاني: أن النهي في حالة خوف اختلاف^(***) القرآن بغيره، والإذن حين أمن ذلك.

= انظر: العلل المتناهية ١/٧٨-٧٩.

مجمع الزوائد ١/١٥٢ المقاصد الحسنة ٥٥. كشف الخفاء ١/١١٩.

(١) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضريري أبو عمر المدني نزيل بغداد، ضعيف، من الثامنة. وهو أخو فليح/ ت ق.

(٢) تقييد العلم: ٩٧.

(*) المقدمة: ٢٩٦.

والحديث: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن...» الحديث.

(٣) تقييد العلم: ٣٦.

وقد أخرجه الترمذي في جامعه: باب كراهية كتابة العلم ٤/١٥٤، فعزوه إليه أولى.

(**) المقدمة: ٣٠١.

(***) هكذا في النسختين، ولها وجه، والأشهر «اختلاط».

ويدل للأول ما أخرجه الترمذي عن (د/ ١٠٤) الخليل بن مرة^(١) عن يحيى^(٢) ابن^(٣) أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله ﷺ: «استعن بيمينك»، وأوماً بيده إلى الخط. قال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وهذا حديث ليس إسناده بذلك القائم، سمعت البخاري يقول: الخليل منكر الحديث^(٤) انتهى. وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه^(٥).

وذكر غير المصنف وجوهاً آخر في الجمع بين الأحاديث:

أحدها: أن النهي عن الكتابة مخصوص بحياة [سيد البشر]^(٦) النبي ﷺ، لأن النسخ يطرأ في كل وقت فيختلط الناسخ بالمنسوخ، ويشهد له حديث أبي شاه^(٧) لما

(١) الخليل بن مرة الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - البصري، نزل الرقة، ضعيف، من السابعة، مات سنة ستين / ت.

انظر: تقريب التهذيب: ٩٤، الخلاصة ١/ ٢٩٦.

(٢) يحيى بن أبي صالح المدني، مجهول، من السادسة، وقيل: إن أباه أبو صالح السمان/ ت.

انظر: تقريب التهذيب: ٣٧٥، الخلاصة ٣/ ١٥٠.

(٣) في النسختين: «عن»، والتصحيح من الجامع.

(٤) جامع الترمذي: باب في الرخصة في كتابة العلم ٤/ ١٤٥-١٤٦. وأخرجه البيهقي في

المدخل كما في المقاصد الحسنة: ٥٤.

(٥) المستدرک ١/ ١٠٦.

وقد تقدم بصفحة ٥٥٧ أن ابن الجوزي أورد له طرقاً وبين أنها ضعيفة كلها.

(٦) سقطت من د.

(٧) جزء من حديث طويل، طرفه: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله

والمؤمنين...» الحديث.

أخرجه البخاري في العلم: باب كتابة العلم ١/ ٣٢، وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطة =

أذن له في كتابة الخطبة التي خطب بها النبي ﷺ؛ لأنها كانت مواعظ ووصايا لا تنسخ، وكانت على نحو من أنحاء الكلام الذي يختلط منه بالقرآن.

والثاني: أن النهي منسوخ وهو الذي جنح إليه ابن شاهين في كتابه الناسخ، واحتج عليه بما روي أن أهل مكة يكتبون^(١).

الثالث: أن النهي لثلاث يتكلم الكاتب على ما يكتب ولا يحفظ فيقل الحفظ، كما قال الخليل.

ليس العلم^(٢) ما حَوَى القَمَطَرُ ما العلمُ إلا ما حَوَاهِ الصَدْرُ^(٣)

الرابع: ألا يتخذ مع القرآن كتاباً يضاهي به.

ذكر هذين الأخيرين ابن عبد البر في كتاب جامع العلم، قال: «ومن ذكرنا قوله (أ/ ١٨٦) في هذا الباب في الحث على الحفظ فإنما هو على مذهب العرب، لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين به، وليس أحد اليوم على هذا»^(٤).

= أهل مكة ٦٤/٢، وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٨٨/٤.

ومسلم في الحج: باب تحريم مكة ١٢٨/٩ - ١٣٠.

وأبو داود في المناسك: باب تحريم حرم مكة ٥١٨/٢ - ٥٢١.

وفي العلم: باب في كتابة العلم ٦٢/٤.

والترمذي في العلم: باب الرخصة في كتابة العلم ١٤٦/٤ من غير ذكر القصة، وإنما فيه

الإذن لأبي شاه في الكتابة فقط.

والنسائي في العلم من الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧١/١١.

(١) الناسخ والمنسوخ.

(٢) هكذا في النسختين، وفي جامع الخطيب وجامع ابن عبد البر: «بعلم» وكلاهما مستقيم.

(٣) نسبة الخطيب في الجامع لعبيد الله بن أحمد الصيرفي، وكذا ابن السمعاني من طريقه

انظر: الجامع ٢/٢٥١ أدب الإملاء: ١٤٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٦٨/١ - ٧٠.

وفي المسألة مذهب ثالث لم يحكه المصنف، وحكاه الرامهرمزي^(١) والخطيب^(٢) وهو جواز الكتابة^(٣) للحفظ^(٤)، فإذا حفظ محاه، روي ذلك عن محمد بن سيرين وعاصم بن ضمرة وغيرهما. وفي سؤالات البغداديين للحاكم أبي عبد الله: أن جماعة دفنوا كتبهم منهم: محمد بن يحيى^(٥)، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى^(٦)، وعبد الله بن المبارك^(٧).

وفي كتاب تقييد العلم للخطيب: «كان غير واحد من السلف إذا حضرته الوفاة أتلف كتبه أو أوصى بإتلافها خوفاً من أن تصير إلى من ليس من أهل العلم فلا يعرف أحكامها، ويحمل جميع ما فيها على ظاهره، وربما زاد فيها ونقص فيكون ذلك منسوباً إلى كاتبها^(٨) في الأصل». ثم حكى ذلك عن طاوس وعبيدة^(٩) وشعبة^(١٠) وأبي قلابة^(١١)، ثم ساق إلى المروزي: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول: «لا أعلم لدفن الكتب معنى» قال الخطيب: «لا معنى فيها إلا ما ذكرنا»^(١٢)

(١) المحدث الفاصل: ٣٨٢.

(٢) تقييد العلم: ٥٨-٦٠.

(٣) بياض يسير في النسختين والكلام متصل.

(٤) في د: «يحفظ».

(٥) هو: الذهلي.

(٦) ابن بكير التميمي أبو زكريا النيسابوري.

(٧) سؤالات السجزي مع أسئلة البغداديين للحاكم: ٢٢٧-٢٢٨.

(٨) في النسختين: «سبباً إلى كتابتها»، والتصويب من تقييد العلم.

(٩) السلماني.

(١٠) في الأصل: «سعيد»، وقد صححت في دعنها.

(١١) في النسختين: «أبو قلابة» والصواب ما أثبتته.

(١٢) تقييد العلم ٦١-٦٣.

قال: «ثم اتسع الناس في كتب العلم وتدوينه بعد الكراهة [لضرورة بقائه]^(١) وصار علم الكاتب^(٢) في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ^(٣)» ثم أسند إلى الربيع قال: خرج علينا الشافعي رحمه الله ذات يوم فقال لنا: «اعلموا رحمكم الله أن هذا العلم يند كما تند الإبل فاجعلوا الكتب له حماة والأقلام عليه رعاة» وقال ابن المبارك: «لولا الكتاب ما حفظنا»^(٤).

وقال أبو المليح الرقي^(٥): «يعيبون علينا أن نكتب العلم أو ندونه وقد قال تعالى: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾^(٦) وهذا إنما يحفظ عن أبي المليح الهذلي^(٧)، وهو من أهل البصرة^(٨). وقيل لابن المبارك: «يا أبا عبد الرحمن، لو خرجت فجلست مع أصحابك!»، قال: إني إذا كنت في المنزل جالست أصحاب رسول الله ﷺ؛ يعني النظر في الكتب^(٩).

(١) ليس في تقييد العلم.

(٢) في تقييد العلم: «علم الحديث»، وما أثبتته اتفقت عليه النسختان، وهو أنسب لتقابل الكتابة بالحفظ.

(٣) تقييد العلم: ٦٤.

(٤) أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٣٧٧، وإنما أسنده الخطيب من طريقه.

(٥) الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزاري مولا هم أبو المليح الرقي، ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وقد جاوز التسعين/ خ د س ق. انظر: تقريب التهذيب ٧١، الخلاصة ٢١٧/١.

(٦) سورة طه: الآية ٥٢.

(٧) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي الكوفي ثم البصري، اسمه عامر وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة أحد الأثبات، كان متولياً على الابله، توفي سنة ١١٢/ع.

وانظر: الجرح والتعديل ٣١٩/٦ سير النبلاء ٩٤/٥ تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢.

(٨) تقييد العلم: ١١٤.

(٩) تقييد العلم: ١٢٦.

وقيل لبعضهم: «أما^(١) تستوحش»، فقال: «يستوحش من^(٢) معه الأنس كله!»؛ يعني^(٣) الكتب. ثم أسند^(٤) إلى (أبي) القاسم بن أبي بكر القفال الشاشي^(٥) قال: [أنشدنا]^(٦) أبي لنفسه^(٧):

خليلي كتابي لا يعاف وصاليا	وإن قل مالي وولى جماليا
وفي لي على حالي شباب وكبرة	ولم يجهمني ^(٨) لشيب قذاليا ^(٩)
على حين خانتني الحسان عهدها	وقطعن من بعد اتصال حباليا
تجافين عني إذ تجافت شبيبتي	وأنكرنني لما تنكرت حاليا
كتابي عشيقتي حين لم يبق معشوق	أغأزله لو كان يدري غزاليا
كتابي أب بر وأم شفيقة هما	هو ^(١٠) إذ لا أم أو لا أب ليا
كتابي جليسي لا أخاف ملاله	محدث صدق لا يخاف ملاليا
محدث أخبار القرون التي مضت	كأنني أرى تلك القرون الخواليا

(١) في د: «إنما».

(٢) في النسختين: «ومن».

(٣) تقييد العلم: ١٢٥.

(٤) في د: «أنشد».

(٥)

(٦) سقط من د.

(٧) هو: أبو بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي، تقدم.

(٨) يقال: رجل جهم الوجه، أي كالح الوجه، وجهت الرجل وتجهمته إذا كلحت في وجهه.

انظر: الصحاح ٥/١٨٩١.

(٩) القذال جماع مؤخر الرأس. انظر: الصحاح ٥/١٨٠٠.

(١٠) في تقييد العلم: «... وأم شفيقة هما هو...».

فهم^(١) جلسائي لا بهائم رقع حمير سدى ما يخطرون بباليا
 كتابي بحر لا يغيض عطاؤه يفرض علي المال إن غاض^(٢) ماليا
 (أ/ ١٨٧) وتلفظ لي أفلاذ أكباد كتزه لجينا وعقيانا^(٣) ودرا لآليا
 أدل بعلمي أن أذل لجاهل ويعقل عقلي^(٤) أن يحل عقاليا
 كتابي دليل [لي]^(٥) على خير غاية فمن ثم إدلالي ومنه دلاليا
 إذا زغت عن قصد السبيل أقامني^(٦) وإن ضل ذهني ردني عن ضلاليا
 فهذا خليلي لا أزال خليله وخير خلالي أن أديم خلاليا

فائدة: احتج ابن فارس في كتاب مآخذ العلم على الكتابة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٧) ، فجعل كتابة الدين في أجله وكتبه من القسط عنده، وجعل ذلك قياماً للشهادة ونفياً للارتباب قال: وأعلى ما يحتج به في ذلك قوله تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾^(٨) ، قال الحسن: الدواة،

- (١) في النسختين: «هم»، والمثبت من التقييد.
 (٢) غاض الماء يغيض غيضاً؛ أي قل ونضب، وانغاض مثله، وغاض ثمن البسلة أي نقص الصحاح ١٠٩٦/٣.
 (٣) اللجين: الفضة جاء مصغراً، مثل: الثريا والكميت. العقيان: الذهب الخالص. الصحاح ٢١٩٨/٦ المنجد: ٥٢١.
 (٤) في الأصل: «عقل».
 (٥) سقط من الأصل.
 (٦) في النسختين: «... لسبيل أقامني وإن ضل...»
 والتصحيح من تقييد العلم.
 (٧) صدر الآية ٢٨٢ الطويلة من سورة البقرة.
 (٨) سورة القلم: الآية ١.

والقلم - العلم»^(١) .

واعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الكتابة حتى لا يصير له قصور ولا يحفظ شيئاً، وهذا وجه ما روي عن ثعلب أنه قال^(٢) : «إذا أردت أن تكون عالماً فاكسر القلم» .

٣٥٨ - (قوله) : «وأول ناس أول الناس»^(*) .

هذا عجز بيت لأبي الفتح البستي^(٣) ، وكان يكثر التجنيس في شعره .

٣٥٩ - (قوله) : «ثم لا ينبغي أن يعتني^(٤) بتقيد الواضح»^(*) إلى آخره .

قد ذكر القاضي الماوردي في كتاب أدب الدنيا والدين فصلاً نافعاً في الكتابة، ينبغي ذكره هنا لكثرة فوائده، فقال : «يجب على من حفظ العلم بالخط أمران :

أحدهما : يقوم الحروف على أشكالها الموضوعه لها .

والثاني : ضبط ما اشتبه منها بالنقط والأشكال المميزة لها، ثم مازاد على هذين

(١) فتح المغيث ١ / ٥٤١ .

(٢) في د : «أنه إذا قال» .

(*) المقدمة : ٣٠٣ .

(٣) تقدم، انظر الفهارس .

وأول البيتين :

يا أفضل الناس أفضلأ على الناس وأكثر الناس إحساناً إلى الناس

نسيت وعدوك النسيان معتضر فاعذر فأول ناس أول الناس

انظر : فتح المغيث ١ / ٥٤٥ .

(٤) هكذا في النسختين، وفي المقدمة مع المحاسن : «يتعنى» .

من تحسين الخط وملاحظة نظمه، فإنما هو زيادة حذق لصنعتة وليست بشرط في صحته، ويحل ما زاد على ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ، ولذلك قالت العرب: «حسن الخط إحدى الفصاحتين».

قال: ومنهم من يصرف العناية إلى هذا حتى صارت صناعة برأسها، لكن [العلماء]^(١) اطرحوه لما يقطعهم ذلك عن التوفر على العلم. ولذلك تجدد خطوط العلماء في الأغلب رديئة لا تلاحظ إلا من أسعده القضاء.

وقال الفضل بن سهل^(٢): «من سعادة المرء أن يكون رديء الخط ليكون الزمان الذي يفنيه بالكتابة يشغله بالحفظ والنظر»، وليست رداءة الخط هي السعادة وإنما السعادة ألا يكون له صارف عن العلم.

قال: وقد تعرض للخط موانع لفهم ما تضمنه وذلك من ثمانية أوجه:

أحدها: إسقاط ألفاظ من أثناء الكلام يصير الباقي منها مبتوراً (د/١٠٥) لا يعرف استخراجها ولا يفهم معناها، وهذا إما من سهو الكاتب أو فساد نقله. وهذا يسهل استنباطه (أ/١٨٨) بأن يستدل بحواشي الكلام وما سلم منه على ما سقط أو فسد لاسيما إذا قل، لأن الكلمة تستدعي ثانيها.

(١) سقط من د.

(٢) الفضل بن سهل السرخسي الوزير وأخو الوزير الحسن بن الفضل، أسلم أبوهما على يد المهدي، وأسلم الفضل سنة تسعين ومائة على يد المأمون كان فطناً بليغاً لقب بذي الرئاستين، لأنه تقلد الوزارة والحرب. قال الذهبي: «وكان شيعياً منجماً ماكرًا».

يقال: إنه ازدادت رفعتة حتى ثقل أمره على المأمون فدس عليه خاله في جماعة، فقتلوه سنة اثنتين ومائتين.

انظر: تاريخ الطبري ٨/٤٢٤، تاريخ بغداد ١٢/٣٣٩.

وفيات الأعيان ٤/٤١، سير النبلاء ١٠/٩٩.

والثاني: زيادة ألفاظ في أثناء الكلام يشكل منها معرفة الصحيح غير الزائد من معرفة السقيم الزائد فيصير الكل مشكلاً، وهذا لا يكاد يوجد كثيراً إلا أن يقصد الكاتب تعمية كلامه فيدخل في أثناءه ما يمنع من فهمه فيصير رمزاً يعرف بالمواضعة، فأما وقوعه سهواً فقد يكون بالكلمة والكلمتين، وذلك لا يمنع من فهمه على المرياض^(١) وغيره.

الثالث: إسقاط حرف من الكلمة يمنع من استخراجها على الصحة، ثم قد يكون سهواً فيقل، وقد يكون من ضعف الهجاء فيكثر.

الرابع: زيادة حرف في الكلمة، ثم قد يكون سهواً فيقل ولا يمنع من استخراج الصحيح، وقد يكون لتعمية ومواضعة يقصد بها الكاتب إخفاء غرضه فيكثر كالترجم وهو كالثاني.

الخامس: وصل الحروف المفصولة وفصل الموصولة مما يدعو إلى الإشكال، ثم [هذا]^(٢) قد يكون سهواً فيقل ويسهل استخراجها إلا على المرياض، ولذلك قال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه: شر الكتابة المشق^(٣)، كما شر القراءة الهذمة^(٤).

السادس: تغيير الحروف عن أشكالها [الموضوعة لها]^(٥) وإبدالها بغيرها كالمعجمي فلا يتوقف^(٦) عليه إلا بالتوقيف.

(١) في أدب الدنيا والدين «المرتاح»،

(٢) سقط من د.

(٣) في د: «المشيق».

(٤) أسنده الخطيب عن ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب... فذكره وتماه: «وأجود الخطأ بينه» الجامع ١/٢٦٢، فقرة ٥٤١.

(٥) سقط من د.

(٦) في أ: «يتوقف».

السابع: ضعف الخط عن تقويم الحروف على أشكالها الصحيحة حتى تتميز عن غيرها حتى تصير العين الموصولة كالفاء والمفصولة كالحاء، وهذا من رداءة الخط وضعف اليد، واستخراجه ممكن ولذلك قيل: «الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً»^(١).

الثامن: إسقاط النقط والأشكال التي تتميز بها الحروف عن أشكالها الصحيحة حتى تتميز عن غيرها، وهذا أمره سهل لإمكان استخراجه، بل قد استقبح ذلك في المكاتبات، وداؤه من نقص الكاتب لا سيما مكاتبة الرؤساء، أما غير المكاتبات من العلوم فلم يروه قبيحاً بل استحسوه، ولا سيما في كتب الأدب التي يقصد بها حفظ الألفاظ وكيفية مخارجها، وكما افترقا في هذا يفترقان في أن مشق الخط في المكاتبات مستحسن^(٢) وإن كان في سائر العلوم مستقبحاً، وسبب ذلك أنهم لفرط إدلالهم بالصنعة يكتفون بالإشارة ويقتصرون على التلويح^(٣)، انتهى.

٣٦٠ - (قوله): «أو يحصلونه بخط الغير»^(*).

قد استنكر بعض أهل اللغة إدخال الألف واللام على غير^(٤).

(١) هذا روي مرفوعاً، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أم سلمة كما في الجامع الصغير ٥٠٥/٣ والخطيب في الجامع ١/٢٥٩-٢٦٠: عن أنس، وابن السمعاني في أدب الإملاء ١٦٥-١٦٦: عن المهاجر الكلاعي. وذكره الذهبي في مناقب عاصم بن مهاجر الكلاعي، وقال: «هذا خير منكر» كما أشار السيوطي إلى ضعفه.

انظر: الجامع الصغير مع الفيض ٣/٥٠٥ ميزان الاعتدال ٢/٣٥٨ لسان الميزان ٣/٢٢١ ويجوز أن يكون مروياً من قول بعضهم.

(٢) في النسختين: «مستحسنًا» والصواب ما أثبتته.

(٣) هذا النص الطويل من أدب الدنيا والدين: ٦٩-٧٢.

(*) المقدمة: ٣٠٣.

(٤)

٣٦١ - (قوله) : «وقد أحسن من قال : إنما يشكل ما يشكل ، ثم قال : وحكي عن قوم أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل» (*) .

قلت : قد نقله القاضي عياض في الإلماع وقال : «إنه الصواب ، لا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم فإنه لا يميز المشكل من غيره إلا الإعراب ، وقد يقع النزاع بين الرواة فيها ، فإذا جاء عند الخلاف وسئل كيف ضبط هذا الحرف^(١) وقد أهمله بقي متحيراً . وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب كاختلافهم في قوله : «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢) .

فالحنفية ترجح النصب لاشتراطهم تذكيتهم ، وغيرهم يرجح الرفع لإسقاطهم ذكاته^(٣) .

وكذلك حديث «لا نورث ما تركناه صدقة»^(٤) الجماعة يروونه برفع صدقة

(*) المقدمة : ٣٠٣ .

(١) في د : «الحروف» .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي : باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/٢٥٢-٢٥٣ .

والترمذي في الصيد : باب ذكاة الجنين ٣/١٨ .

وابن ماجه في الذبائح : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/٢٨٨ .

والدارمي في الأضاحي : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/١١-١٢ وأحمد ؟

والحاكم في المستدرک في عدة مواضع ٤/١١٤-١١٥ .

والحديث قال فيه الترمذي : «حديث حسن» ، وقال المنذري : «وفي إسناد مجالد بن سعيد

الهمداني ، وقد تكلم فيه غير واحد» .

(٣) انظر : معالم السنن ٤/١١٨ . تهذيب السنن ٤/١٩٩ .

(٤) أخرجه البخاري في باب فرض الخمس ٢/١٨٥-١٨٦ وفي المغازي باب حديث ابن النضير

١٦/١٦-١٧ وفي النفقات : باب حبس نفقة الرجل . قوت سنة على أهله ٣/٢٨٧ ، وفي

الفرائض باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركناه صدقة» ٤/١٦٤ وفي الاعتصام بالكتاب

=

والسنة : باب ما يكره من التعمق والتنازع ٤/٢٦١ .

(أ/ ١٨٩) على أنه خبراً لمبتدأ؛ لأن الأنبياء عليهم السلام لا تورث، والإمامية يروونه بالنصب على التمييز لما تركوه صدقة، ولو كان كما قالوا لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، ولم يكن لتخصيص الأنبياء عليهم السلام فائدة، وأيضاً ما للنصب وجه غير ما ذكروه وهو الحالية، كما قاله النحاس.

وكذلك قوله في الحديث: «هو لك عبد بن زمعة»^(١) رواية الجماعة رفع «عبد» على النداء أو إتباع^(٢) «ابن» له على وجهين في نعت المنادى المفرد من الضم والفتح، وبعض الحنفية يرويه بتنوين «عبد» على الابتداء، أي: هو لك عبد، ويرفع «ابن» على النداء المضاف^(٣).

= ومسلم في الجهاد: باب الفيء ١٢/٧١-٨٢.

وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/٣٦٥-٣٦٨.

والترمذي في السير: باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ٣/٨١-٨٢.

ومالك في باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ٢/٢٥٦.

وأحمد في عدة مواضع ٤/١ و ٦/٤٦٣، ٦/١٤٥.

(١) هي فقرة من حديث عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني ما قبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه»، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى منه شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله هذا لفظ البخاري.

وهو بحذف حرف النداء أخرجه النسائي فيما أشار إليه ابن حجر في الفتح ١٢/٣٦ ولم أعثر عليه في المجتبى، فلعله في الكبرى.

(٢) في النسختين: «وإتباع» والمثبت من الإملاء.

(٣) الإملاء: ١٥٠-١٥١.

وترده رواية «هو لك يا عبد»^(١) بالتصريح بحرف النداء .

٣٦٢ - (قوله) : «ينبغي أن يكثر اعتناؤه بأسماء الناس»^(*) .

قلت : هذا حكاه القاضي عياض عن أبي إسحاق بن النجيري^(٢) قال : «أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ؛ لأنه لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه»^(٣) .

٣٦٣ - (قوله) : «الثاني : يستحب في الألفاظ المشكلة ضبطه في المتن ثم كتابته في الحاشية»^(*) .

(١) تقدم في تعليقة الصفحة الماضية لفظ الحديث مع القصة بتمامها .

أخرجه البخاري في الوصايا : باب قول الوصي لوصيه : تعاهد ولدي . ١٢٦/٢ . وفي المغازي : باب ٥٥ : ٦٤/٣ وفي الفرائض : باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٦٨/٤ . وفي الحدود : باب للعاهر الحجر ١٧٧/٤ وفي الأحكام : باب ٢٩ : ٢٤١/٤ .

ومسلم في النكاح : باب الولد للفراش ٣٦/١٠ - ٣٩ .

وأبو داود في الطلاق : باب الولد للفراش ٧٠٣/٢ - ٧٠٥ .

والنسائي في النكاح : باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينغه صاحب الفراش ١٨٠/٦ .

وابن ماجه في النكاح : باب الولد للفراش ٦١٨/١ - ٦١٩ .

والدارمي كالسابق ٧٥/٢ - ٧٦ .

ومالك في القضاء : باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ١١٨/٢ .

(*) المقدمة : ٣٠٤ .

وهنا بداية تفرعات في النوع الخامس والعشرين بعنوان : «بيان أمور مفيدة في ذلك» .

(٢) هو : إبراهيم بن عبد الله بن محمد النجيري ، أبو إسحاق الأديب الكاتب وأحد أصحاب الزجاج ، ولي الكتابة لكافور الإخشيدي ، له : «أيمان العرب في الجاهلية» ، توفي في حدود ٣٥٥ .

انظر : معجم البلدان ٥/ ٢٧٤ بغية الوعاة ، الأعلام : ٤٩/١ .

(٣) الإلماع : ١٦٤ ، شرح العراقي : ٢٣٣ .

قال صاحب الاقتراح تبعاً للقاضي في الإلماع: «من عادة المتقين أن يببالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً حتى لا يبقى^(١) بعده إشكال»^(٢).

٣٦٤ - (قوله): «الثالث: يكره الخط الدقيق من غير عذر... انتهى»^(*).

وكذا قال ابن السمعاني في أدب الإملاء، ثم فسر العذر كما قاله المصنف، بأن يكون فقيراً لا يجد ثمن الكاغد أو يكون مسافراً فيدق خطه ليخف حمل كتابه عليه^(٣).

٣٦٥ - (قوله) عن بعضهم: «كان إذا رأى خطأً دقيقاً قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله»^(*).

بفتحتين ما يخلف من بعد، يشير إلى أن داعيته الحرص على ما عنده من الكاغد؛ إذ لو كان يعلم أنه مستخلف لوسع^(٤).

٣٦٦ - (قوله): «دون المشق»^(*).

أصل المشق في اللغة الخفة، يقال: مشقه بالرمح ومشق الرغيف إذا أكله أكلاً

(١) في د: «فلا يبقى».

(٢) الاقتراح: ٣٨٦.

وقوله: «حتى لا يبقى بعده إشكال» ليس في الاقتراح.

ونقله السخاوي عن ابن دقيق العيد هكذا بهذه الزيادة فلعلها في إحدى النسخ، وانظر: فتح المغيث ٥٤٧/١.

(*) المقدمة: ٣٠٤.

(٣) أدب الإملاء: ١٦٧-١٦٨.

(٤) هذا المعنى ذكره الخطيب قبل السمعاني فعزوه إليه أولى ترتيباً لتاريخ الأفكار، انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٢٦١.

خفيفاً. قال النحاس في صناعة الكتاب: «معنى مشق الكاتب: خفف يده، واستثني من ذلك السين والشين فيحسن^(١) فيها المشق إلا في أواخر الكلم نحو الناس والبأس، قال: وهذا اختيار محدث، فأما رؤساء الكتاب المتقدمين فكانوا^(٢) يكرهون المشق كله وإرسال اليد منه». ويقول بعضهم: «هو للمبتدئ مفسد^(٣) وللمتتهي دال على تهاونه بما يكتب». وقال النحاس في صناعة الكتاب: «يقال لمن حسن كتابته: زينها وحررها وتمقها^(٤) وذهبها وريشها^(٥)، فإن أفسد كتابته قيل: سرحها^(٦) وهلهلها^(٧) [ولهلهلها]^(٨) فإن لم يبين كتابتها قيل: دحمسها^(٩)، فإن^(١٠)

(*) المقدمة: ٣٠٤.

(١) في الأصل: «يحسن».

(٢) في د: «وكانوا».

(٣) في د: «مفسدة».

(٤) يقال: تمق الكتاب ينمق بالضم أي كتبه، وتمقه تنميماً أي زينته، قال النابغة:

كأن مجر الرامسات ذيولها عليه قصيم تمقته الصوانع

راجع: الصحاح ٤/١٥٦١، الوسيط ٢/٩٦٤.

(٥) أي زينها، انظر: الوسيط ١/٣٨٦.

(٦) سرح الشيء: أرسله، والعامل: أخلاه من عمله.

انظر: الوسيط ١/٤٢٧.

(٧) يقال: هلهل النساج الثوب إذا أرق نسجه وخففه، قال النابغة:

أتاك بثوب هلهل النسج كاذب ولم يأت بالحق الذي هو ساطع

ويروى: «لهله».

وشعر هلهل، أي رقيق.

راجع: الصحاح ٥/١٨٥٢، لسان العرب: ؟

(٨) سقط من د.

(٩) دحمس الليل: أظلم واشتدت ظلمته، المعجم الوسيط ١/٢٧٣.

(١٠) في النسختين: «بأن»، والصواب ما أثبتته.

جمع الحروف وقارب السطور بعضها من بعض قيل: قرمطها^(١) «^(٢)»^(٣).

٣٦٧- (قوله): «فيجعل النقط الذي فوق المعجمات...»^(*).

[خرج بقوله: «فوق»^(٤)] ما إذا كان النقط تحت المعجمات فلا يستحب وذلك كالحاء فإنها لو نقطت من تحتها، لالتبست بالجيم^(٥). ورأيت من يورد هذا على المصنف، وهو خارج من هذا الموضع من كلامه^(٦) (د/١٠٦) وأما الباء فلا تلتبس بالياء لأنها بواحدة.

٣٦٨- (قوله): «كالأثافي»^(*).

(١) في النسختين: «قرفصها»، والصواب ما أثبتته.

(٢) قرمط الكتابة جعلها دقيقة متقاربة الحروف والسطور. المعجم الوسيط ٧٣٧/٢.

(٣) انظر للموضوع:

الجماع لأخلاق الراوي ١/٢٦٢-٢٦٣.

الارشاد (ل/١٥٠) المقنع (ل/٣٨-ب-٣٩) فتح المغيث ١/٥٤٩ وما بعدها، تدريب الراوي

٧٢-٧٠/٢. الصحاح ٤/١٥٥٥.

(*) المقدمة: ٣٠٥.

والمذكور هنا خامس التفريعات: وهو في وضع ما فوق المعجمات من نقط تحت ما يشاكلها من المهملات.

(٤) سقط من النسختين، واستدركته من فتح المغيث نقلاً عن المؤلف.

(٥) إلى هنا نقل السخاوي هذا النص عن المؤلف، قال: «ويشير إلى هذا قول الزركشي: خرج

بقوله...» فذكره، فتح المغيث ١/٥٥٣.

(٦) لعله يريد العراقي في قوله: «أطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في

المعجمات التي أسفل المهملات، وتبع في ذلك القاضي عياضاً، ولا بد من استثناء الحاء

المهملة لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيماً».

انظر: التقييد والإيضاح: ٢٠٦ شرح الألفية ٢٣٤-٢٣٥.

هي بتشديد الشاء وقد تخفف جمع أئفوية: وهي الحجارة التي تنصب ويجعل القدر عليها، والهمزة فيها زائدة كذا قاله صاحب نهاية الغريب^(١)، وكلام الجوهري يقتضي أنها أصيلة^(٢).

٣٦٩- (قوله): «الثامن: يكره له في مثل عبد الله بن فلان..»^(*) إلى آخره.

قيل: إنه^(٣) الخطيب في الجامع جزم بتحريم هذا^(٤). واعلم أن هذا لا يختص بما ذكره، بل المضاف والمضاف إليه كذلك، نحو: وابن عمر، وكذلك أحد عشر (أ/ ١٩٠) ونحوه لأنها بمنزلة اسم واحد، ذكره النحاس في صناعة الكتاب، قال: «وكرهوا جعل بعض البسملة في سطر وبعضها في أول سطر فتكون مفصولة»^(٥).

٣٧٠- (قوله): «التاسع: ينبغي المحافظة على كتبه الصلاة والتسليم على

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣/١.

(٢) حيث قال: «أئفت القدر تأثيفاً، لغة في ثفتيتها تنفية إذا وضعتها على الأثافي». الصحاح ١٣٣٠/٤.

(*) المقدمة: ٣٠٦.

والمكروه هنا جعل «عبد» في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر.

(٣) في د: «إن».

(٤) لعله يريد العراقي، فإنه قال: «اقتصر المصنف في هذا على الكراهة، والذي ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك، فإنه روى فيه عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال: هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه. قال الخطيب: وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه. انظر: التقييد والإيضاح: ٢٠٨.

وهو في الجامع في باب: رسم تسمية الراوي في المنقول عنه، وتسمية من حضر سماعه منه ٢٦٨/١.

(٥) انظر أيضاً: فتح المغيث ١/٥٥٨-٥٥٩.

رسول الله ﷺ عند ذكره» (*) .

قال التجيبي^(١) في كتاب أنوار الآثار في فضل الصلاة على النبي المختار :
«وكما تصلي على نبيك ﷺ بلسانك كذلك تخط الصلاة عليه وسلم بينناك مهما
كتب اسمه المبارك في كتاب : ﷺ ، فإن لك بذلك أعظم الثواب ، فقد روي عن
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ : «من كتب عني علماً
وكتب معه صلاته علي لم يزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب»^(٢) وعن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : «من صلى علي في كتاب لم تزل
الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»^(٣) . وكذلك قال سفيان الثوري

(*) المقدمة : ٣٠٦ .

(١) هو : العلامة أبو العباس أحمد بن قعد بن عيسى التجيبي الإقليشي الداني .
قال ابن فرحون : كان متفنناً في علوم شتى عالماً عاملاً متصوفاً شاعراً . له تصانيف ممتعة ، منها :
«النجم من كلام سيد العرب والعجم ، ط» ، «تفسير العلوم والمعاني لسورة الفاتحة ، خ» .
«الحقائق الواضحات في شرح الباقيات الصالحات ، خ» (. . . ٥٥٠) .
انظر : سير النبلاء ٣٥٨ / ٢٠ ، الديباج المذهب : ٧٤ كشف الظنون ١ / ١٧١ . الإعلام
٢٥٩ / ١ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣ / ٢٤٩ ، والمرهبي كما في تنزيه الشريعة ١ / ٢٦٠ والخطيب
في الجامع ١ / ٢٧٠ ، وفي شرف أصحاب الحديث ص ٢٠ . وص ٦٠ .
وابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٢٢٨ : من طريق ابن عدي كلهم من طريق أبي داود
النخعي ، قال ابن عدي : «وضعه أبو داود النخعي وكان وضاعاً بإجماع العلماء» .
وتعقب ابن الجوزي في إيرادها في الموضوعات ، بأن أبا داود النخعي لم ينفرد به ، بل تابعه
نصر بن باب أخرجه الحاكم ، قال ابن عراق : «قلت : نصر تركه جماعه ووثقه أحمد ، وقال
ابن عدي : يكتب حديثه» .

انظر : تنزيه الشريعة ١ / ٢٦٠ ميزان الاعتدال ٢ / ٢١٦ . ٢٥٠ / ٤ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في اللآلئ المصنوعة : ١ / ٢٠٤ .

والخطيب في شرف أصحاب الحديث ٢٠ / ٢١ .

رضي الله عنه : لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله ﷺ فإنه يصلي [عليه]^(١) ما دام في ذلك الكتاب، ثم حكى منامات بالبشارات عن محمد بن أبي سليمان^(٢)

= وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٢٨، وقال: حديث موضوع، فيه يزيد بن عياض، قال يحيى: ليس بشيء، سئل مالك عن ابن سمعان فقال: كذاب، فقيل: فيزيد بن عياض، قال: أكذب وأكذب. وقال النسائي: «متروك الحديث»، وفيه إسحاق بن وهب، قال الدارقطني: «كذاب متروك يحدث بالأباطيل». وقال ابن حبان: «يضع الحديث»، تعقب بأنه التبس عليه إسحاق بن وهب العلاف بإسحاق بن وهب الطهرمي، والكذاب هو الطهرمي لا العلاف، فإنه ثقة ليس بكذاب ولا ضعيف.

وزيد بن عياض أخرج له الترمذي وابن ماجه وهو ضعيف، والذهبي إنما أعل الحديث ببشر ابن عبيد وقال: كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث. لكن قال الحافظ ابن حجر في اللسان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقد تابع يزيد محمد بن عبد الرحمن الثقفي أخرجه أبو الشيخ والديلمى.

وتابع إسحاق محمد بن عبد الله بن حميد البصري أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، فالحديث ضعيف لا موضوع.

قال ابن عراق: وعلى تضعفه اقتصر الحافظ العراقي الشافعي في تخريج الإحياء. وجابر أيضاً من حديث ابن عباس أخرجه الأصبهاني في ترغيبه بسند واه، فيه كادح بن رحمة، ونهشل بن سعيد، كذابان. فلا يصلح شاهداً.

قال ابن القيم: وروي من كلام جعفر بن محمد وهو أشبه.
انظر: تخريج الإحياء للعراقي ١/ ٣٠٩، ميزان الاعتدال: ، لسان الميزان ١/ ٣٧٨-٣٧٩.
٢٦٦/٢.

اللالي المصنوعة: ١/ ٢٠٤.

تنزيه الشريعة ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أسنده عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث: ص ٢١ قال: «رأيت أبي في النوم، فقلت: يا أبت، ما فعل الله بك، قال: غفر لي، قلت: بماذا؟، قال: بكتابتي الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث».

وعن عبید الله الفزاري^(١) (٢) ، وعن سفیان بن عیینة ، وعن عبد الله بن عبد الحكم لما رأى الشافعي رحمه الله تعالى في المنام . وقد جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس رضي الله تعالى عنه يرفعه : « إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم الخابز ، فيرسل الله عز وجل إليهم جبريل عليه السلام فيسألهم : من أنتم؟ - وهو أعلم - فيقولون : أصحاب الحديث ، فيقول الرب جل جلاله وعلا : ادخلوا الجنة فطالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا ﷺ » (٣)

(١) في د: «المراري».

(٢) أسنده عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٢١ ، قال : «كنت أنا وأبي نقابل بالليل الحديث فرثي في الموضوع الذي كنا نقابل فيه عمود نور بلغ عنان السماء فقيل : ما هذا النور؟ ، فقيل : صلاتهما على رسول الله ﷺ إذا تقابلا» .

(٣) أخرجه الخطيب في التاريخ ٣/ ٤١٠ : من طريق الطبراني ، ومن طريقهما ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٦٠ .

وأخرجه ابن السمعاني في أدب الإملاء: ١٥٢ من طريق الروياني .

قال الخطيب : «هذا حديث موضوع والحمل فيه على الرقي» .

وقال الذهبي : «وضع (أي الرقي) على الطبراني حديثاً باطلاً في حشر العلماء بالمحابر» .

وذكر الحديث ابن الجوزي في الموضوعات ولم يتعقب ، ومعناه أنه لم يخالفه أحد في الحكم بوضع الحديث .

وأخرجه أبو المحاسن الروياني في فوائده كما تقدم .

وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ، والنميري في الأعلام من طريق آخر فيه محمد بن أحمد بن مالك الإسكندراني وهو مجهول .

وقال ابن السمعاني : ما كتبه إلا من هذا الوجه ، والحمل فيه على الرقي الحافظ إن كان سليمان بن أحمد هو أبو القاسم الطبراني .

واقصر السخاوي على تضعيف الحديث من الطريقين ، ولم أجده في مصنف عبد الرزاق ولا الطبراني ، وسند عبد الرزاق قال البلقيني وتبعه المؤلف : إنه صحيح ، وصحة ظاهر

السند لا تستقيم مع أحكام العلماء المتقدمة .

انظر : الموضوعات ١/ ٢٦٠ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٧٣ .

وهذا يعم صلاتهم بلسانهم وبنانهم^(١).

٣٧١- (قوله): «وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه وتعالى» (*).

زاد النووي في مختصره: وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار، وفي تاريخ أربل لابن المستوفي^(٢) عن بعضهم: أنه كان يسأل عن تخصيصهم علياً بكرم الله تعالى وجهه، فرأى في المنام من قال له: لأنه لم يسجد لصنم قط.

٣٧٢- (قوله): «وما وجد بخط أحمد بن حنبل...» (***) إلى آخره.

ويدل على ذلك أنه كان لا يرى تبديل لفظ النبي بالرسول في الرواية وإن لم يختلف المعنى، وقد مال الشيخ في الاقتراح إلى ما فعله أحمد فقال: «والذي تميل إليه أنه يتبع الأصول والروايات، وقال: إذا ذكر الصلاة [لفظاً من غير أن يكون في

= لسان الميزان ٥/٤٣٦-٤٣٥ القول البديع.

تدريب الراوي ٢/٧٥، اللآلئ المصنوعة ١/٢١٦، تنزيه الشريعة ١/٢٥٧.

(١) التقريب مع التدريب ٢/٧٦، الإرشاد (ل/١٥١).

(*) المقدمة: ٣٠٨.

(٢) هو المولى صاحب العلامة المحدث شرف الدين أبو البركات المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي الأربلي الكاتب المعروف بابن المستوفي.

قال ابن خلكان: «كان عارفاً بعدة فنون، منها الحديث وأسماء رجاله، ماهراً في الأدب والنحو واللغة والشعر وأيام العرب، وتاريخه المذكور سماه «نباهة البلد الخامل بمن ورد من الأمائل» وله «شرح الديوان للمتنبّي وأبي تمام» وغير ذلك (٥٦٤-٦٣٧).

انظر: التكملة للمنزدي: ١٣/، ترجمة ٢٩٠٨، وفيات الأعيان ٤/١٤٧، سير النبلاء ٢٣/٤٩، بغية الوعاة... كشف الظنون ١/٢٨١، الأعلام ٥/٢٦٩.

(**) المقدمة: ٣٠٨.

=

الأصل^(١) فينبغي أن يصحبها قرينة تدل على ذلك، من كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكياً عن غيره^(١).

٣٧٣ - (قوله): «العاشر^(٢)»: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه...»^(*) إلى آخره.

في الباب حديثان:

أحدهما: رواه أبو بكر بن السني في كتاب [رياضة المتعلمين من حديث أبي الطاهر بن السرح^(٣)] قال: وجدت^(٤) في كتاب خالي أبي رجاء عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري^(٥).....

= قال الخطيب: «رأيت بخط أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في عدة أحاديث اسم النبي ﷺ ولم يكتب الصلاة عليه، وبلغني أنه كان يصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطأ وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك».

الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢٧١.

(١) الاقتراح: ٢٩١-٢٩٢.

(٢) في النسختين: «العاشرة». والمثبت من المقدمة.

(*) المقدمة: ٣١٠.

وانظر: المحدث الفاضل: ٥٤٤، الكفاية: ٢٣٧-٢٣٩، الجامع لأخلاق الراوي:

١/ ٢٧٥، ٢/ ١٣٣-١٣٤، جامع بيان العلم ١/ ٧٧-٧٨، الإلماع: ١٥٨، أدب الإملاء:

٧٧-٧٩، الإرشاد (ل/ ٥١) الاقتراح: ٢٩٢-٣٠٠.

المنع (ل/ ٣٩ب) محاسن الاصطلاح: ٣١٠، شرح العراقي: ٢٤٠، التقييد والإيضاح:

٢٠٩-٢١٠، فتح المغيث ١/ ٥٦٦-٥٧٢، تدريب الراوي ٢/ ٧٧-٧٩، توضيح الأفكار

٢/ ٣٩١.

(٣) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهمات - أبو الطاهر المصري ثقة من

العاشرة مات سنة خمس وخمسين / م د س ق .

انظر: تقريب التهذيب: ١٥/؟، الخلاصة: ١/؟.

(٤) سقط من النسختين واستدركته من فتح المغيث ١/ ٥٦٦.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبو رجاء المصري =

عن عَقِيل (١) حدثني سعيد بن سليمان (٢)، (٣) عن أبيه سليمان بن زيد (٤) عن جده زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه: «كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ فأكتب وهو يملي (٥) علي، فإذا فرغت قال: «اقرأه»، [فأقرأه] (٦) فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس» (٧).

والثاني: ذكره ابن السمعاني في أدب الاستملاء من حديث عطاء بن يسار

= المكفوف، ثقة من التاسعة مات اثنتين وتسعين وله أربع وسبعون/ دس.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٠٥، الخلاصة ١٤٢/٢.

(١) عَقِيل - بالضم - بن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي مولا هم ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة. مات سنة أربع وأربعين على الصحيح/ ع.

انظر: تقريب التهذيب: ٢٤٢، الخلاصة: ٣٢٨/٢.

(٢) في الأصل: «سلمان»، وهو خطأ.

(٣) سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني قاضيهما ثقة، من السادسة/ ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١٢٢، الخلاصة ٤١٢/١.

(٤) سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، مقبول من الثالثة/ بخ.

انظر: تقريب التهذيب: ١٣٣، الخلاصة ٣٨١/١.

(٥) في النسختين: «بمكة»، والتصويب من الجامع والإلماع وغيرهما.

(٦) سقط من النسختين، والتصويب من نص الحديث.

(٧) أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير ١٥٧/٥ حديث ٤٨٨٩: كلاهما من حديث أبي الطاهر بن السرح عنه به.

وهذا إسناد رواه ثقات، وسليمان بن زيد ذكره ابن حبان في الثقات. فالحديث صحيح الإسناد وهو وجادة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٥٢/١ قال الهيثمي: «ورجاله موثقون إلا أن فيه: وجدت في كتاب خالي، فهو وجادة».

قال: «كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له: «كتبت؟»، قال: نعم، قال: «عرضت؟»، قال: لا، قال: «لم تكتبه^(١) حتى تعرضه فيصح»^(٢) وهذا مرسل .

قال النحاس في صناعة الكتاب (١/ ١٩١): «ويقال: قابل بالكتاب قبلاً ومقابلة؛ أي جعله قبالة وجعل فيه كلاً في الآخر، ومنه منازل القوم تتقابل، أي يقابل بعضها بعضاً^(٣)، [وهو بمعنى المعارضة، يقال: عارضت بالكتاب الكتاب]^(٤) .

أي جعلت ما في آخرها مثل ما في الآخر، مأخوذ من عارضته^(٥) بالثوب، إذا أعطيته وأخذت غيره .

٣٧٤ - (قوله) عن الشافعي ويحيى بن أبي كثير: «من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج»^(*) .

هذا أسنده القاضي عياض في الإلماع عن الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير فليُنظر^(٦) .

(١) في النسختين: «تكتب»، والمثبت من أدب الإملاء .

(٢) أدب الإملاء: ٧٧-٧٨ .

وفيه زيادة على الإرسال: الحصين بن عمر، إن كان الأحمسي فهو متروك .

(٣) في الأصل: «بعضها» .

(٤) سقط من د .

(٥) في د: «معارضته» .

(*) المقدمة: ٣١٠ .

(٦) بل قبله أسنده الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٥٤٤، والخطيب في الكفاية: ٢٣٧، وفي

الجامع ١/ ٢٧٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٧٧، ثم عياض في الإلماع: ١٦٠ -

١٦١، وابن السمعاني في أدب الإملاء: ٧٨-٧٩ .

ملاحظة: عبارة المؤلف أوهمت أن عياضاً أسنده عنهما، وليس كذلك؛ فإنه إنما أسنده عن الأوزاعي، وأشار إلى رواية يحيى .

٣٧٥- (قوله): «ثم أفضل المعارضة أن يعارضه مع الشيخ حال تحديثه إياه» (*).

قد خالفه ابن دقيق العيد وقال: «تقديم المقابلة على القراءة على الشيخ أولى؛ لأنه إذا قوبل أولاً كان حالة السماع أيسر، وأيضاً فإن وقع إشكال كشف عنه وضبط الفراغ فأصلحت، وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة وكان كذباً إذا قال: قرأت؛ لأنه لم يقرأه على ذلك الوجه»^(١).

٣٧٦- (قوله): «إن المعارضة مع الشيخ أفضل من معارضته مع نفسه، خلافاً للهروي في قوله: أصدق المعارضة مع نفسك» (**).

قد توسط صاحب الاقتراح قال: «عندي أن ذلك يختلف باختلاف حال»^(٢) الشخص، فمن كان من عاداته ألا يسهو عند نظره في الأصل والفرع، فهذا يقابل بنفسه، ومن كان من عاداته أن يسهو^(٣) عند نظره فمقابلته مع الغير أولى أو

(*) المقدمة: ٣١١.

(١) الاقتراح: ٢٩٣ بتصرف واختصار.

(**) المقدمة: ٣١١.

والهروي هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الجارودي الهروي الحافظ الإمام المتقن الجوال.

قال أبو النضر الفامي: «كان أبو الفضل عديم النظر في العلوم خصوصاً في علم الحفظ والتحديث». وقال غيره: «هو أول من سن بهرة تخريج الفوائد وشرح الرجال والتصحيح». توفي في شوال سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وقد شاخ وأسن.
انظر: الأنساب ٢/٨-٩، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٤، سير النبلاء ١٧/٣٨٤.
طبقات السبكي ٤/١١٥.

(٢) سقط من د.

(٣) في الأصل: «ألا يسهو».

أوجب^(١)»^(٢) .

٣٧٧ - (قوله) : «وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن [لم] ^(٣) ينظر في الكتاب»^(*) .

قلت : هذا قد رواه الخطيب في الكفاية^(٤) ^(٥) ، ولأن المصنف إنما مر فيه لأن في سنده وجادة ، ولأن الخطيب روى بعده بأسطر بسند صحيح إلى العباس الدوري قال : «سمعت يحيى بن معين يقول : كان ابن^(٦) أبي [ذئب]^(٧) يحدث فيقرأ عليهم كتابه^(٨) ويلقيه إليهم فيكتبونه ولم ينظروا في الكتاب» . لكن^(٩) هذا تخصيص للرواية الأولى عنه ، وأنه إذا كان صاحب النسخة مأموناً موثقاً بضبطه جاز للحاضر معه ترك النظر ، وأن محل المنع ما عدا هذه الصورة ، وهذا هو الذي قاله الخطيب وألحق بها [صورة أخرى]^(١٠) يجوز فيها ترك النظر إذا كان من تقدم مقابلها

(١) في الأصل : «أول» ، وفي د : «أولى وأوجب» ، والمثبت من الاقتراح .

(٢) الاقتراح : ٢٩٦-٢٩٧ .

(٣) سقط من د .

(*) المقدمة : ٣١١ ، وجواب ابن معين : «أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم» .

(٤) الكفاية : ٢٣٨ .

(٥) وهو قول علي بن الحسين بن حبان : «وجدت في كتاب أبي بخط يده : قيل لأبي زكريا : رأيت إن اجتمع قوم . . . فذكره .

(٦) في النسختين : «كان لي في» ، والتصويب من الكفاية .

(٧) بياض في النسختين ، وأثبتته من المصدر السابق .

(٨) في الأصل : «كتاباً» ، وهو مصحح في د .

(٩) الكفاية : ٢٣٩ .

(١٠) وقع في النسختين هكذا : «ضربوا حرا» ، ولعل المثبت هو المراد .

بأصل الراوي^(١) .

٣٧٨ - (قوله) : « وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ... »^(*) إلى آخره .

قال في الاقتراح : « إذا قابل بأصل شيخ شيخه لا بأصل سماعه من شيخه ، فهل يكفي بذلك ؟ ، تسامح فيه قوم من المغاربة وبعض المشاركة وأباه المحققون من مشايخنا ؛ لأنه يحتمل أن يكون الذي يريد أن يرويه غير (د/ ١٠٧) مسموع له وإن كان في أصل شيخ الشيخ ، فيكون في روايته له مبلغاً ما لم يحمل ، وقد روى كتاب الصحيح للبخاري ثلاثة مشايخ^(٢) عن الفريري وأخذه عنهم^(٣) الحافظ الهروي ، وضبط اختلافهم وكان كثيراً على ما هو موقوف في روايته ، وكلهم عن شخص واحد .

فلو كان اكتفى بالمقابلة على أصل الفريري مثلاً لكان قد حمل كل واحد من شيوخه ما لم يروه له^(٤) .

٣٧٩ - (قوله) : « ولا بد من شرط ثالث : وهو أن يكون ناقل النسخة من

(١) الكفاية : ٢٣٩ .

وعبارة الخطيب في الوجه الأخير : « ويجوز أيضاً ترك النظر في النسخة رأساً حال القراءة إذا كان قد تقدم الراوي ، وأما إذا لم يكن عورض بها فلا تجوز الرواية منها ، إلا أن تكون نقلت من مقابلتها بأصل الأصل ويلزمه أيضاً بيان ذلك » .

(*) المقدمة : ٣١١ .

(٢) وهم : المستملي والكشميهني والحموي السرخسي .

(٣) في د : « منهم » .

(٤) الاقتراح : ٢٩٧-٢٩٨ .

الأصل غير سقيم النقل...» (*) إلى آخره .

قال ابن أبي الدم (أ/ ١٩٢) - بعد أن نقل عن المصنف اشتراط هذا الشرط :-
«قلت : الذي عندي في هذا أنه لا يجوز له رواية ما نقله بخطه ولا نقل غيره بخطه من كتاب داخل في روايته ما لم يكن مقابلاً، إما بالأصل المسموع على الشيخ أو بفرع مقابل بأصل المسموع على الشيخ؛ لأن الغالب أنه لا يخلو نقله من غلط وإن قل، وهذا معروف بالعرف والتجربة، فكيف يجوز له أن يروي عن شيخه شيئاً سمعه عليه من كتاب هل هو كل الذي سمعه أو بعضه، وهل هو على وجهه أو غير وجهه؟!» .

٣٨٠ - (قوله) : «الساقط من الحواشي ويسمى اللحق - بفتح الحاء -» (**).

قلت : كذا قيده الجوهري فقال : «من اللحق شيء يلحق بالأول، واللحق أيضاً من التمر الذي يأتي بعد الأول»^(١) انتهى .

ومن شواهد ما أنشد المبرد :

... النعمتان والبرق في زمن سرور أهله الملق
عور وحول وثالث لهم كأنه بين أسطر لحق^(٢)

٣٨١ - (قوله) : «خطأ صاعداً إلى فوق» (**).

هو بالضم مضبوط في أصل المصنف مصحح عليه، كأنه جعله اسماً لا ظرفاً،

(*) المقدمة : ٣١٢ .

(**) المقدمة : ٣١٣ .

وهذا الفرع الحادي عشر .

(١) الصحاح ٤/ ١٥٤٩ .

(٢)

وهو كرواية بعضهم: «وفوقه عرش الرحمن».

٣٨٢- (قوله): «أما التضييب ويسمى التمرريض...»(*) إلى آخره.

قال الشيخ في الاقتراح: «يكتب عليها صورة «ص» صغيرة ممدودة كأنها نصف صح إيداناً^(١) فإن الصحة لم تكمل فيه»^(٢).

٣٨٣- (قوله): «فقد بلغنا عن أبي القاسم بن الإفيلي»(**).

هو بكسر الهمزة بعدها فاء من صدور أهل الأندلس في علم الأدب واللغة من أصحاب الزبيدي^(٣)، ذكره ابن حزم في رسالته في فضل الأندلس، وقال: [ألف]^(٤) في شرح ديوان المتنبي شرحاً حسناً جداً^(٥)، وهذا الذي قاله المصنف بلاغاً عنه ذكره

(*) المقدمة: ٣١٥.

(١) في النسختين: «أبدلنا»، والتصحيح من الاقتراح.

(٢) الاقتراح: ٣٠٠.

(**) المقدمة: ٣١٦.

والإفيلي هو إبراهيم بن محمد بن زكريا أبو القاسم العلامة الأديب. قال الحميدي: «كان متصدراً في علم الأدب. يقرأ عليه ويختلف فيه إليه، وكان مع علمه بالنحو واللغة، يتكلم في معاني الشعر وأقام البلاغة والنقد لهما» (٣٥٢-١٤٤).

انظر: جذوة المقتبس: ١٥١-١٥٢، بغية الملتبس: ١٩٩، وفيات الأعيان: ٥١١.

(٣) هو: إمام النحو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الشامي الأندلسي الإشبيلي، صاحب التصانيف.

قال ابن خلكان: «كان أبو بكر أوحده عصره في علم النحو وحفظ اللغة، وكان أخبر أهل زمانه بالإعراب والمعاني والنوادر إلى علم السير والأخبار». له: «طبقات النحاة واللغويين، ط». وله في الرد على ابن مسرة (٣١٦-٣٧٩هـ).

انظر: جذوة المقتبس: ٤٦-٤٩، الأنساب ٣/١٣٦ وفيات الأعيان ٤/٣٧٢، سير النبلاء ١٦/٤١٧، بغية الوعاة: ١/٨٤-٨٥.

(٤) سقط من النسختين، ولا بد منه.

(٥) هذا نقله عنه صاحبه الحميدي في جذوة المقتبس ص ١٥١.

الحافظ أبو الحسن علي بن فاضل بن صمدون الصوري^(١) في جزء جمعه، فقال: «كتب إلي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن ميمون القرطبي^(٢) أن أبا محمد عبد الرحمن بن محمد القرطبي^(٣) أنبأهم قال: أجاز لنا أبو مروان عبد الملك بن زيادة^(٤) التميمي الطنبني^(٥) أنبأهم سمعت أبا القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري الإفريقي يقول: «كان شيوخنا يتعلمون أن الحرف إذا كتب عليه «صح» بصاد وحاء أن ذلك علامة لصحة الحرف لثلاثتهم عليه خلل ولا نقص فوضع حرف كامل على حرف صحيح، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة بأن الحرف سقيم إذا^(٦) وضع عليه حرف غير تام، ليدل نقص الحروف^(٧) على اختلال^(٨)»

(١) الشيخ الفاضل المقرئ النحوي، قال المنذري: كان فاضلاً له معرفة حسنة. توفي سنة ٦٠٣هـ. انظر: التكملة للمنذري ٩٩/٢ رقم الترجمة ٩٥٢٥.

(٢) محمد بن عبد الله بن ميمون القرطبي العبدري القرطبي أبو بكر العلامة الأديب. وأحد العالمين بالقراءات. له: «شرح المقامات الحريرية»، «شرح الإيضاح للفارسي»، «شرح الجمل»، توفي سنة ٥٦٧. وقد قارب السبعين. انظر: بغية الوعاة ١/١٤٧-١٤٨.

(٣) هو ابن المحدث محمد بن عتاب الشيخ العلامة المحدث الصدوق مسند الأندلس قاله الذهبي. انظر سير أعلام النبلاء ١٩/٥١٤، الصلة ٢/٣٤٨-٣٥٠.

(٤) في الأصل: «زياد»، والصواب ما أثبتته.

(٥) عبد الملك بن زيادة الله أبي مضر بن علي السعدي التميمي الحماني أبو مروان الطنبني بضم الطاء المهملة، وضم الباء الموحدة من تحت وكسر النون المشددة، قال الحميدي: من أهل بيت جلالة ورياسة، ومن أهل الحديث والأدب، إمام في اللغة شاعر، وله رواية وسماع بالأندلس توفي سنة ٤٥٧.

انظر: جذوة المقتبس ٢٨٤-٢٨٥.

ملاحظة: الطنبني: بضم الطاء المهملة، وضم الباء الموحدة من تحت، وكسر النون المشددة، وقيل: بسكون الباء وتخفيف النون وهو المحفوظ. انظر: الأنساب ٤/٥٠.

(٦) في د: «إذ».

(٧) في النسختين: «بعض»، والتصحيح من الجذوة: ١٥٢، والإلماع: ١٦٩.

(٨) في النسختين: «اختلاف»، والتصحيح من الجذوة.

الحرف، ويمسي ذلك الحرف ضبة أي أن الحرف مقفل^(١) لا يتجه لقراءة كما أن الضبة ينقل^(٢) بها^(٣) انتهى.

٣٨٤ - (قوله) في الضرب: إنه «خير من الحك والحو»^(*).

رأيت بخط الحافظ اليعموري^(٤)، قال بعض العلماء: «قراءة السطر المضروب جنابة»^(٥).

٣٨٥ - (قوله): «روينا عن إبراهيم النخعي: «من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد»^(**).

وإنما كان هذا من المروءة لأنه يدل على غلبة استقالة بالتحصيل.

قال ابن العربي: «وهكذا أخبرني^(٦) أصحاب الشيخ الفقيه أبي إسحاق

(١) في الجذوة والإلماع: «مقفل بها»، واختصرها المؤلف.

(٢) في الجذوة والإلماع. «مقفل»، وفي إحدى نسخ الإلماع: «يقفل» كما أشار المحقق. وما أثبتته اتفقت عليه النسختان، ويستقيم به السياق.

(٣) أسنده عن الإفليلي الحميدي في الجذوة، وسنده أعلى من سنده الصوري في جزئه؛ فإنه قال: «أخبرني أبو محمد الحسن بن علي القاري المصري، قال: نا أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمي عنه به.

انظر: جذوة المقتبس: ١٥٢.

(*) المقدمة: ٣١٧.

وقول النخعي أسنده القاضي في الإلماع: ص ١٧٣.

(٤) هكذا في النسختين، ولعله اليعمري ابن سيد الناس.

(٥) وقالوا أيضاً: «الكتابة من تحت الضرب جنابة».

(**) المقدمة: ٣١٩.

(٦) في د: «أخبرنا».

الشيرازي أن بنانه كأنها أمطرت مداداً». وجاء عن ابن المسيب بن واضح^(١) قال: «سمعت ابن المبارك يقول: (أ/١٩٣) إذا كان يوم القيامة وزن حبر العلماء ودم الشهداء فرجح حبر العلماء على دم الشهداء»^(٢) (٣). وحكى الماوردي في الأدب أن عبيد الله بن سليمان^(٤) رأى على ثوبه أثر صفرة، فأخذ من مداد الدواة وطلّى [به]^(٥) ثم قال: «المداد أحسن من الزعفران، وأنشد:

إغما الزعفران عطر العذارى ومداد الدوى عطر الرجال

(١) ابن سرحان أبو محمد السلمي التلمنسي، ضعفه الدارقطني، وكان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذوننا فيه. وقال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً. الجرح والتعديل ٢٩٤/٨، ميزان ١١٦/٤، لسان ٤٠/٦.

(٢) في د: «الشهيد».

(٣) وروي مرفوعاً:

أخرجه الشيرازي في الألقاب عن أنس، والموهبي في فضل العلم عن عمران بن الحصين، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٣٠-٣١: عن أبي الدرداء. وابن السمعاني في أدب الإملاء: ١٦٢-١٦٣ عن أبي هريرة من طريق مالك.

وابن الجوزي في العلل ١/٧٢: عن النعمان بن بشير، وعلله بهارون بن عترة، ونقل عن ابن حبان قوله: لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير. وفيه يعقوب القمي ضعيف.

وأخرجه أيضاً بألفاظ أخرى مقاربة ١/٧١: عن ابن عمر، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال الخطيب: رجاله كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ونراه مما صنعت يده.

وأخرجه عن ابن عمرو، وقال: لا يصح، قال أحمد بن حنبل: محمد بن يزيد الواسطي لا يروي عن عبد الرحمن بن زياد شيئاً، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

قال العراقي: سنده ضعيف. وقال الذهبي: متنه موضوع، وقال المناوي: وأسانيده ضعيفة، لكن يقوي بعضها بعضاً».

انظر: العلل المتناهية ١/٧١-٧٢، المغني عن حمل الأسفار ١/٦، فيض القدير ٦/٤٦٦، كشف الخفاء ٢/٤٠٠.

(٤) عبيد الله بن سليمان.

(٥) سقط من د.

وللأديب أبي الحسن الفنجركردى^(١) ^(٢) :

مداد الفقيه على ثوبه أحب إلينا من الغالية
ومن طلب الفقه ثم الحديث فإن له همة عالية
ولو يشتري الناس هذه ^(*) العلوم بأرواحهم لم تكن غالية
رواة الأحاديث في عصرنا نجوم في العصر الخالية^(٣)

فائدة: مما أهمله المصنف أنه إذا أصلح شيئاً فينشر بنحاة الساج^(٤) ويتقي^(٥)

التراب، قاله الخطيب^(٦).

قال ابن السمعاني في أدب الإملاء: «وينبغي للطالب أن يكتب الحديث بالسواد

(١) في الأصل: الفنجركري».

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الفنجركردى، الأديب البارع صاحب النظم والنثر الجارين في سلك السلاسة. الباقيين معه على هرمه وطعنه في السن. توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

ملاحظة: الفُنْجُكُردِي بفتح الفاء وسكون النون وضم الجيم أو سكونها وكسر الكاف وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة.
انظر: الأنساب ٤/٤٠٢.

(٣) مجموعة من الأقوال والأشعار في الحبر ومزايده في الجامع للخطيب ١/٢٥٠ وما بعدها، أدب الإملاء ١٥٢-١٥٥.

(٤) في النسختين: «النساج»، والتصويب من الجامع.

(٥) في النسختين: «يقني»، والتصويب من الجامع.

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٢٧٨.

وعبارة الخطيب نصاً: «وينبغي كلما عارض بورقة أن ينشرها لثلا ينظمس المصلح، ويكون ما ينشره به نحاته الساج أو غيره من الخشب، ويتقي استعمال التراب».

وقد ورد في ترتيب الكتاب أحاديث ضعيفة، انظر: العلل المتناهية ١/٨٢.

(*) في الأصل ود «هذا» وما أثبتته أصوب.

ثم بالحبر خاصة دون المداد، لأن السواد أصبغ الألوان، والحبر أبقاها على عمر الدهور^(١) والأزمان^(٢)، قال: وقد سأل رجل أبا عبيد^(٣) أن يكتب كتاب الأموال تصنيفه بماء الذهب، فقال: «[اكتبه]^(٤) بالحبر فإنه أبقى»^(٥). وقال الحسن بن سهل^(٦): إنما سمي الحبر حبراً لأن البليغ إذا حبر ألفاظه ونمّم^(٧) بيانه أحضرك^(٨) من معاني الحكم آتق^(٩) من حبرات البز^(١٠) ومفوفات الوشي^(١١).....

(١) في الأصل: «الدهر».

(٢) أدب الإملاء: ١٤٨-١٤٩.

(٣) في النسختين: «أبا عبيدة»، والتصحيح من جامع الخطيب، وأدب الإملاء.

(٤) سقطت من د.

(٥) أسنده في أدب الإملاء: ١٤٨-١٤٩. وقبله الخطيب في الجامع ٢٥٠/١. والرجل المذكور هو أحمد بن مهدي.

(٦) الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي، وزير المأمون العباسي وحموه وأخو الوزير ذي الرئاستين الفضل بن سهل، من بيت حشمة من المجوس، فأسلم سهل زمن البرامكة، وكان أحد كبار القادة والولاة في عصره، واشتهر بالذكاء والأدب والفصاحة والكرم (١٦٦هـ - ٢٣٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٣١٩/٧، وفيات الأعيان ١٢٠/٢، سير النبلاء ١١/١٧١.

(٧) نمّم الشيء نمّمة؛ أي رققه وزخرفه، وثوب نمّم أي موشى، ومنه قيل للبياض الذي يكون على أظفار الأحداث: نمّمة بالكسر.

الصحاح ٥/٢٠٤٦.

(٨) هكذا في النسختين: «أحصى»، وفي الجامع وأدب الإملاء «أحضرك».

(٩) يقال: أنقني الشيء أي أعجني، انظر الصحاح ٤/١٤٤٧.

(١٠) حبرات: جمع حبرة مثال العتبة، ويقال في الجمع أيضاً: حبر وهي برد يمانية، والبز: الثوب. انظر: الصحاح ٢/٦٢٠-٦٢١.

(١١) القوف: البياض الذي يكون في أظفار الأحداث، والحبة البيضاء في باطن النواة التي تنبت منها النخلة، ويرد مفوف أي فيه خطوط بيض، ويرد مفوف أيضاً: رقيق.

والوشي: من وشيت الثوب أشبه وشياً وشية فهو موشى وموشى، وهو التزيين والتحسين =

..... (١)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «من حضر مجلس العلم بلا محبرة^(٢) كان كمن حضر الطاحونة بلا طعام»^(٣). قال: وأما القلم^(٤) فلا ينبغي أن يكون قلم صاحب الحديث أصم صلباً، فإن هذه الصفة تمنع سرعة الجري، ولا يكون رخواً فيسرع إليه الحفا^(٥)، يتخذ أملس^(٦) العود مزال العقود، وتوسع فتحته وتطال جلفته^(٧) وتحرف قطته^(٨) (٩).

وذكر الغزالي في كتابه نصيحة الملوك: «تكون براية القلم على شكل منقار

= والنقش وما إلى ذلك. الصحاح ٦/٢٥٢٤.

والمراد: أن السرفي تسمية الخبر حبراً، أن معاني الجمال والحسن اجتمعت فيه؛ لأنه إذا جرى لكتابة بديع الألفاظ وجميل البيان أعطاك وأتحفك بما يعجبك ويروقك أكثر مما يروقك جمال الثياب الغالية ذات الطراز المخطط الأبيض الرقيق والموسوم بمزيد الحسن، وأكثر مما يعجبك، كل بياض فيه جمال النقش الرقيق المديح.

(١) أسنده الخطيب في الجامع ١/٢٥٠، ومن طريقه ابن السمعاني في أدب الإملاء: ١٤٩.

(٢) في الأصل: «محبر».

(٣) أسنده في أدب الإملاء: ١٥٦.

(٤) في د: «العلم».

(٥) يقال: حفي يحفى حفاء: رقت قدماءه من كثرة المشي، وهذا يؤثر في حدته. وانظر:

الصحاح ٦/٢٣١٦، المشوف المعلم ١/٢٠٢.

(٦) في د: «جل مالس».

(٧) الجلف: القشر، يقال: جلفت الطين عن رأس الدن أجلفه بالضم، وجلفت الشيء: قطعته واستأصلته.

الصحاح ٤/١٣٣٨.

(٨) يقال: قططت الشيء أقطه، إذا قطعته عرضاً، ومنه قط القلم، والمقطة: ما يقط عليه القلم.

الصحاح ٣/١١٥٣.

(٩) أدب الإملاء: ١٥٧-١٥٨.

وهذا النص بحروفه عند الخطيب في الجامع ١/٢٥٤، فعزوه إليه أولى.

الكركي^(١) محرفاً من الجانب الأيمن^(٢) .

وحكى صاحب تاريخ أربيل أنه حضر بعض مشايخه ومعه قلم في آخره عقدة فقال: «احذفها من القلم فقد قيل: إنه يورث الفقر» قال ابن السمعاني: «وينبغي ألا يستعمل سكين الأقلام إلا في بريها، وتكون رقيقة الشفرة^(٣) ماضية الحد صافية الحديد^(٤)»، وقد أهدى الحسن بن وهب^(٦) سكيناً وكتب معها:

«قد أهديت لك سكيناً، أملح من الوصل^(٧) وأقطع من البين^(٨)»^(٩) . وينبغي أن يكون الحبر براقاً جارياً والقرطاس نقياً صافياً^(١٠) .

(١) الكركي: طائر والجمع الكراكي .

الصحاح ١٦٠٥/٤ .

(٢) التبر المسبوك في نصيحة الملوك: ص ٩٥ .

(٣) في د: «الشفرة» .

(٤) هكذا في النسختين والجامع، وفي أدب الإملاء: «الحديدة» .

(٥) هذا النص بحروفه عند الخطيب في الجامع ٢٥٦/١، فعزوه إليه أولى .

(٦) الحسن بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حصين الحارثي أبو علي، كاتب شاعر، كان معاصراً لأبي تمام، وله معه أخبار، استكتبه الخلفاء، وهو سليمان وزير المعتز والمهتدي . توفي نحو ٢٥٠ هـ .

انظر: فوات الوفيات ١/٣٦٧، الإعلام ٢/٢٢٦ .

(٧) الوسائل ثياب مخططة يمانية .

انظر: الصحاح ١٨٤٢/٥ .

(٨) لعله من أبان رأسه من جسده أي فصله فهو ميين، فكأنه يقول «وأقطع من الفصل» .

انظر: الصحاح ٢٠٨٣/٥ .

(٩) أدب الإملاء: ١٦١، وانظر الجامع للخطيب ١/٢٥٦ .

(١٠) أسند ابن السمعاني ما يدل على ذلك، وقبله لخطيب في الجامع .

٣٨٦ - (قوله): «وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف» (*).

قيل: فيه إبهام على القول بالتفريق (*) بينهما^(١).

٣٨٧ - (قوله): «وإذا كان للحديث إسنادان فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى آخر ما صورته ح...» (***) إلى آخره.

وجدت بخط بعض الفضلاء عن شيخه الحافظ شرف الدين الدمياطي أنه قال: لفظة (ح) يستعملها المحدثون عند فراغ السند والشروع في سند آخر، ويعنون بها التحويل^(٢) من سند إلى سند، ويريدون «حاجز» (د/١٠٨)، قال: وقد قرأ على بعض الحفاظ المغاربة فصار كلما وصل إلى (ح) قال: «حاجز»، هذا في (ح) مهملة، وقال: (أ/١٩٤) إن بعض المحدثين يستعملها بالخاء المنقوطة يريد بها «أخبر» أو «خبر»، قال الدمياطي: «وأول من تكلم في هذا الحرف فيما علمت ابن الصلاح».

٣٨٨ - (قوله): «روينا أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه فتحاكماً إلى قاضيه...»، إلى قوله: «لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه

= انظر: أدب الإملاء: ١٦٣-١٦٤. الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٥١-٢٥٨.

(*) المقدمة: ٣٢٠.

والكلام على اختصار «حدثنا» إلى «ثنا» أو «نا» وهو الضمير.

(١) كأنه يعني شيخه البلقيني، فإنه قال عندها: «فيه إبهام، إلا على طريقة من لا يفرق بينهما».

انظر: محاسن الاصطلاح: ٣٢٠.

والمراد: أن اختصار «حدثنا» بـ «نا» فيه التباس بـ «أخبرنا»، لذلك لا بد من التفرقة بينهما في

حالة الاختصار، وكتابة راء بعد الألف في «أخبرنا» وفي علامة «حدثنا» دال في أولها.

وانظر: مقدمة ابن الصلاح: ٣٢٠.

(**) المقدمة: ٣٢١.

(٢) في النسختين: «تحويل»، والصواب ما أثبتته.

(*) في النسختين «بالتفرقة» والصواب ما أثبتته.

باستماع صاحبه معه»^(*) انتهى .

كذا وقع في أصل المصنف: «باستماع» وعليه «كذا»، وأظهر منه أن يقول: «بإثبات اسم صاحبه»^(١). وقد حكى القاضي عياض رحمه الله في الإلماع هذه الحكاية^(٢)، ثم قال: «لا فرق بين سماعه في كتابه»^(٣) هذا بخط صاحب الكتاب أو بخطه، إذا كان الكتاب فيه معرفته وإذنه، إذا جعل^(٤) رضاه بذلك دليلاً على إباحته للانتساخ، وإن كان العرف عندهم هذا فيهما أو في أحدهما فنعم، وإلا فالقول ما قاله غيرهما؛ إذ لا حكم بكتب^(٥) السمع في الكتاب بأكثر من شهادته بصحة سماعه، وأما زائد على ذلك فلا، إلا أن ينضاف إلى ذلك عرف فيحكم به على ما تقدم^(٦).

٣٨٩ - (قوله): «وروى الخطيب عن إسماعيل بن إسحاق...»^(*) إلى آخره.

(*) المقدمة: ٣٢٤.

وتفصيل القصة: «فتحاكما إلى قاضيهما حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتابك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك أزمناك، وما كان بخطه أعفينك منه».

(١) لكنه في المحدث الفاصل، والجامع لأخلاق الراوي، كما نقل ابن الصلاح، ويظهر أن اقتراح المؤلف أولى.

(٢) يؤخذ على المؤلف في هذا أمران:

«حكى عياض» وعياض أسندها فكان ينبغي بيانه.

الثاني: أن هذه الحكاية أسندها قبل عياض الراهمزمي في المحدث الفاصل ٥٨٩، ومن طريقه الخطيب في الجامع ٢٤١/١، فعزوه إليه أولى، خاصة أن عياضاً إنما أسندها من طريق الراهمزمي.

(٣) في النسختين: «كتاب»، والتصحيح من الإلماع.

(٤) في د: «حصل».

(٥) في الإلماع: «لا يحكم لكتب»، والمؤلف ينقل كثيراً بالمعنى، وهنا لا يختلف الأمر.

(٦) الإلماع: ٢٢٣-٢٢٤.

قلت : وذكر الحافظ محب الدين بن النجار^(١) في ذيل التاريخ بسنده إلى الأمير أبي محمد عبد الله بن عثمان بن عمر بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن الواثق بالله بن المعتصم بالله بن الرشيد بن المهدي بن المنصور قال : سمعت جدي^(٢) يقول : « قدم إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي^(٣) رجلاً ، فادعى أحدهما على الآخر سمعاً له في كتاب ، وأنه يلتمسه منه ليكتبه فيمنعه عنه ، فسأل القاضي المدعى عليه فاعترف بسماعه وامتنع من إخراج الكتاب إليه ، فقال إسماعيل القاضي : إن كان سماعه في كتابك بخطه فأنت بالخيار في دفعه ومنعه ، وإن كان سماعه في كتابك بخطك فعليك أن تخرجه إليه ، فقال : إنه يعذبنني في كتبي إذا دفعتها إليه ، فقال : أخرج إليه ما لزمك بالحكم ، وقال للآخر : إذا أعارك أخوك كتبه لتنسخها فلا تعذبه فإنك تطرق على نفسك منعك مما تستحق ، فرضياً بذلك وطاباً^(٤) .

(١) هو : الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق مؤرخ العصر محب الدين أبو عبد الله محمد ابن محمود بن حسن البغدادي بن النجار . صاحب ذيل تاريخ بغداد للخطيب . قال الذهبي : « وهو في ماتني جزء ينبىء بحفظه ومعرفته » . وله مؤلفات كثيرة ، منها : « القمر المنير في المسند الكبير » ، « الكمال في الرجال » (٥٧٨ - ٦٤٣) .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٢٨ ، سير النبلاء ٢٣/ ١٢١ ، الوافي بالوفيات ٩/ ٥ ، طبقات السبكي ٩٨/ ٨ .

(٢) في الإلماع : « سمعت جدي أبا القاسم محمد بن عبد الرحمن » .

(٣) هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل أبو إسحاق الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام الأزدي مولا هم البصري المالكي قاضي بغداد وصاحب التصانيف . قال الخطيب : « كان عالماً متقناً فقيهاً ، شرح المذهب واحتج له ، وصنف المسند ، وصنف علوم القرآن ، وجمع حديث أيوب وحديث مالك » (١٩٩ - ٢٨٢) .

انظر : الجرح والتعديل ٢/ ١٥٨ ، تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤ ، طبقات الشيرازي : ١٦٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥ ، سير النبلاء ١٣/ ٣٣٩ ، الديباج المذهب : ٩٢ .

(٤) أسندها أيضاً الخطيب في الجامع ١/ ٢٤١ - ٢٤٢ من طريق آخر ، وليس فيه : « فإنك تطرق =

قلت: وهذه الرواية تخالف ما حكاها المصنف، من جهة أن قول المصنف: «بخط غيره» يشمل صورتين: ما إذا كان السماع بخط المدعي وبخط غيرهما. والمدرك فيهما مختلف، وينبغي إلحاق ما إذا كان بخط غيرهما بما^(١) إذا كان بخط صاحب الكتاب؛ فإن سماع الطالب متى كان بخطه أمكنه اعتقاد التهمة فلا يظهر^(٢) استحقاقها لما يدعيه من ذلك، بخلاف ما إذا كان بخط [غيرهما]^(٣) لانتفاء التهمة إذ ذاك، وينبغي أيضاً أن يفصل فيما إذا كان السماع بخط^(٤) غيرهما بين خط^(٥) الثقة وخط غيره فيلزم الإعطاء في الأول دون الثاني، كما إذا كان السماع بخط صاحب الكتاب لظهور الاستحقاق.

٣٩٠ - (قوله): «وقد كان لا يتبين لي وجهه، ثم وجهه...»^(*) إلى آخره.

وقد وجهه غيره بأن مثل ذلك من المصالح العامة المحتاج إليها مع وجود علقه

= على نفسك... إلخ.

لكنه قال فيه: «حدثت عن القاضي أبي الحسن علي بن الحسن الجراحي... إلخ. فليس فيه صريح الاتصال في الرواية.

وأسندها أيضاً عياض من الطريق الذي ذكره المؤلف: قال: «وبخطه أخبرنا أبو محمد بن عبد العزيز بن أحمد الكتاني إماماً، أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن سلمة الأمدي، أخبرنا الأمير أبو محمد عبد الله بن عثمان الثقفي قال: سمعت جدي أبا القاسم: محمد بن عبد الرحمن قال: فذكرها.

انظر: الإلماع: ٢٢٢-٢٢٣.

(١) في د: «ما».

(٢) في الأصل: «نظير»، وفي هامشه بخط مغاير: «يظهر» والمثبت من د.

(٣) في د: «غيره».

(٤) سقط من الأصل، وأثبتته من د.

(٥) في الأصل: «خطه».

(*) المقدمة: ٢٢٤-٢٢٥.

بينهما تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده، أصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار (أ/ ١٩٥) بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى^(١). وقد ذكر ابن الصلاح في النوع الثامن والعشرين الترغيب في العارية والتحذير من منعها^(٢).

٣٩١ - (قوله): «ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد مقابلته...»^(*) إلى آخره.

وإذا قابله علم علامة ذلك، وإن كان في السماع يكتب: بلغ في المجلس الأول أو الثاني هكذا.

* * *

(١) يريد شيخه البلقيني فإنه ذكر ذلك في محاسن الاصطلاح: ٣٢٥.

(٢) المقدمة: النوع الخامس والعشرون: ٣٢٣.

والنوع الثامن والعشرون: ٣٧٠.

(*) المقدمة: ٣٢٥.

النوع السادس [و^(١)] العشرون

٣٩٢- (قوله) : « ذكر عن يحيى بن حسان ... » إلى آخره (*) .

قال الحافظ المزي : « هذه الحكاية فيها نظر ، لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ لا يكاد يخفى عليه مثل هذا ، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب [من] ^(٢) الرواة عنه ، فمنهم من هو عدل كابن المبارك ونحوه ، ومنهم من هو غير عدل ، فإن كان الذي روى عنه عدل فهو جيد ، وإلا كان غير عدل فالبلاء ممن أخذه ^(٣) عنه ^(٤) .

النوع السادس والعشرون في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك . وانظر له : المحدث الفاصل في مواضع متفرقة : ٥٣٣ - ٥٤١ و ٥٨٨ - ٥٩٠ و ٦٠٤ - ٦٠٥ ، الكفاية : ١٦١ - ٢٥٨ ، الجامع : ٢٤٩ / ١ - ٢٧٩ .

الإلماع : ١٧٣ - ١٩٣ ، الإرشاد (ل / ٥٥ ب - ٦٣ ب) ، الاقتراح : ٢٣٨ - ٢٥٩ ، الخلاصة : ١١٥ - ١٢٣ ، المقنع : (ل / ٤٢ أ - ٤٧ أ) ، محاسن الاصطلاح : ٣٢٧ - ٣٥٨ ، التقييد والإيضاح : ٢٢٢ و ٢٣٩ و ٢٤٢ ، شرح العراقي : ٢٥٦ ، فتح المغيث : ٢ / ٢٢٧ ، تدريب الراوي : ٩٢ / ٢ - ١٢٤ ، توضيح الأفكار : ٣٦٩ / ٢ - ٣٩٥ .

(*) المقدمة : ٣٢٦ .

وما ذكره يحيى بن حسان رواه ابن الصلاح عنه مريضاً ، وهو : « أنه رأى يوماً معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة . . . » ! .

(١) سقط من د .

(٢) سقط من د .

(٣) في د : « أخذ » .

(٤) أرجع الحافظ المزي الكلام في القاضي ابن لهيعة إلى الرواة عنه ، لكن بعد القول بذلك أصبح الكلام فيه رأساً ؛ إذ إن قبوله التلقين أضعف حديثه ، قال أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به .

والحكاية التي ذكرها ابن الصلاح في تحديثه جماعة بما ليس من حديثه ، وتوقف فيها الحافظ المزي ، ليست غريبة ، فقد ذكر في شأنه الكثير من ذلك ، قال ابن خراش : كان يكتب حديثه ، احترقت كتبه فكان من جاء بشيء ، قرأه عليه ، حتى لو وضع أحد حديثاً وجاء به إليه قرأه عليه . قال الخطيب : « فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله » .

انظر : التهذيب ٣٧٨ / ٥ - ٣٧٩ .

٣٩٣ - (قوله): «ومثل هذا وقع في شيوخ زماننا ...» (*) إلى آخره .

إلحاقه شيوخ زماننا بمن سلف فيه نظر ، لأن المقصود منهم بقاء السلسلة فقط ، وأما الإسناد فغير منظور إليه في هذا الزمان ، وقد تقدم من كلام المصنف ما يرشد إليه^(١) ، وذكر السلفي في كتابه شرط القراءة على الشيوخ أنه هل على التلميذ أن يري الشيخ صورة سماعه الجزء أو يقتصر على إعلامه . قال أبو طاهر : «هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم ، ولم يزل الحفاظ قديماً وحديثاً يخرجون للشيوخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً ، وقد كانت الأصول أولاً فروعاً» .

٣٩٤ - (قوله) - نقلاً عن الخطيب :- «إنَّ السماع من الأعمى والبصير الأمي

اللذين لم يحفظا منعه بعضهم وجوزه بعضهم» (**).

قلت : هما وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما الرافعي في كتاب الشهادات وقال : «إن الجمهور على القبول ، قال : وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمى فأما ما سمعه قبله فله أن يرويه بلا خلاف . وذكر الخطيب أن علة المانعين هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من حديثهما ، قال : وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه صحيح فيها غير أنه لا يحفظ ما تضمنت . قال الخطيب : فمن احتاط^(٢) في حفظه

(*) المقدمة : ٣٢٧ .

والإشارة إلى قصة ابن لهيعة في قبوله التلقين .

(١) التعقب نفسه عند شيخه البلقيني في محاسنه : ٣٢٧ ، قال : كذا قال ابن الصلاح ، وفيه نظر ، فالواقع من شيوخ زمانه وزماننا ليس كالواقع من ابن لهيعة وأنظاره ؛ لأن السند في هذا الزمن غير منظور إلى رجاله ، وإنما المطلوب بقاء السلسلة ، وقد تقدم ما يرشد لذلك .

(**) المقدمة : ٣٢٨ .

وهذه أولى التفريعات : إذا كان الراوي ضريراً ولم يحفظ حديثه .

وكلام الخطيب في الكفاية : ٢٢٨ .

(٢) في النسختين : «اختلط» ، والتصويب من الكفاية .

وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته»^(١) .

٣٩٥ - (قوله): «ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك»^(*) ... إلى

آخره .

أهمل من كلام الخطيب: من^(٢) احتاط^(٣) في حفظه كتابه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جاز له أن يرويها إذا سكنت^(٤) نفسه إلى صحة النقل والسلامة من دخول الوهم [فيها]^(٥) ^(٦) .

٣٩٦ - (قوله): «الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه؛ فإن

كان إنما حفظ من كتاب رجع^(٧) إليه»^(**) .

(١) الكفاية: ٢٢٩ .

(*) المقدمة: ٣٢٨ .

وهذا ثاني التفرعات: وهو فيما إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة بنسخة سماعه، غير أنه سمع منها على شيوخه، لم يجز .

وانظر: الكفاية: ٢٥٧ .

(٢) في د: «فمن» .

(٣) في النسختين: «اختلط» والتصويب من الكفاية .

(٤) في د: «سكت» .

(٥) سقط من الأصل، ووقع في د: «لها»، والتصويب من الكفاية .

(٦) الكفاية: ٢٥٧، وأيضاً ٢٢٩ .

(٧) في د: «وجمع» .

(**) المقدمة: ٣٢٩ .

وهو ثالث التفرعات: وهو إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر، فإن كان حفظ ذلك من كتابه فليرجع إليه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك .

أي بشرط أن يكون محفوظاً عنده^(١) وسواء في هذا ما اختلف معناه، أو^(٢) لم يختلف واختلف اللفظ .

وقد روى همام حديث «أن النبي ﷺ اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة»، وقال :

«هكذا في حفطي (أ/١٩٦)، وفي كتابي: «ثوباً»^(٣)»^(٤) . واحترز المصنف

بقوله أولاً: «الحافظ» ممن لم يحفظ، وإن كان نسي الحفظ فلا يعتمد إلا أصل كتابه الموثوق به .

٣٩٧- (قوله): «هكذا فعل شعبة»^(*) .

أي حيث^(٥) روى حديث عبد الله بن مسعود (د/١٠٩) في التشهد «[ثم]^(٦)

يصلي على النبي ﷺ»، وقال: هكذا في حفطي، وهو ساقط في كتابي^(٧) .

٣٩٨- (قوله): «الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاك

لسماعه...»^(**) إلى آخره .

(١) في الأصل: «عند» .

(٢) في د: «وما» .

(٣) في د: «ثوبان» .

(٤) أسنده في الكفاية ٢١٩-٢٢٠ .

وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(*) المقدمة: ٣٢٩ .

وأشار إليه في فعل شعبة هو أنه يذكر الأمرين في روايته فيقول: «حفطي كذا، وفي كتابي كذا» .

(٥) في د: «وروى» . .

(٦) سقطت من الأصل .

(٧) أسنده الخطيب أيضاً: ٢٢٠ .

(**) المقدمة: ٣٣٠ .

وهذا رابع التفرعات .

اعلم أن الراوي إما أن يتذكر المروي بنفسه سماعاً وقراءة ولا إشكال في جوازه وروايته^(١) كما قاله أبو الحسين البصري في المعتمد، وإما أن يظن أنه سمع ما في الكتاب أو يجوز سماعه ونفيه على السواء فليس له التحديث^(٢)؛ لأنه ليس له أن يخبر بما يعلمه أنه كاذب في كتابه؛ أي إما بخطه أو بخط شيخه أو خط موثوق به، قال أبو الحسين: «فهذا الذي ينبغي أن يكون موضع الخلاف»^(٣)، وقد حكى المصنف فيه مذهبين:

أحدهما: المنع، ونسبه لأبي حنيفة وبعض الشافعية وكأنه يريد به الصيدلاني^(٤)، وقد سبق منه في أول الباب حكايته عنه وعن مالك أيضاً^(٥)، وقال الخطيب: «سألت القاضي أبا الطيب الطبري عمن وجد سماعه في كتابه من شيخ قد سمي ونسب في الكتاب غير أنه لا يعرفه. فقال: لا يجوز له رواية ذلك الكتاب»^(٦).

وبلغني عن الشيخ زين الدين الكشاني^(٧) من المتأخرين أنه اختاره، وكان يقول: أنا لا يحل لي أن أروي إلا حديث:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

(١) في د: «جواز روايته».

(٢) في د: «التحدث».

(٣) المعتمد ١/ ٦٢١-٦٢٢.

(٤) هو: محمد بن داود المروزي أبو بكر الصيدلاني، ويعرف بالداودي نسبة إلى أبيه. أحد علماء الشافعية. توفي سنة ٤٢٧هـ.

انظر: طبقات ابن هداية الله: ٥٢. طبقات الإسني: ١٢٩/٢.

(٥) المقدمة: ٣٢٦.

(٦) الكفاية: ٢٣٧.

(٧)

لأنني من حين سمعته لم أنسه^(١) .

والثاني : الجواز، وقال : إنه مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أي الصحيح عند أصحابه . ونقله أبو الحسين البصري عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة^(٢)، وإن كانوا لا يعتمدون الخط في الشهادة؛ لأن باب الرواية أوسع لكن شرط أن يكون الخط محفوظاً عنده كما سيأتي . ونقل القاضي حسين^(٣) في فتاويه عن المحدثين الجواز، ثم قال : «ولا يجوز من طريق الفقه ما لم يذكر سماعه، قال : وعكسه لو تحقق وعلم سماع ذلك الخبر . لكن اسمه غير مكتوب عليه لم يجوز المحدثون روايته، ويجوز من طريق الفقه كالشهادة» .

وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان^(٤) : «إن الذي استقر عليه عمل المحدثين جواز ذلك إذ لم تظهر منه قرينة التعبير، لكن الضرورة دعت إلى ذلك بسبب^(٥) انتشار الأحاديث والرواية انتشاراً يتعذر مع^(*) الحفظ لكله عادة، واللازم أحد الأمرين : إما أن نعلم على الظن كما ذكرنا، وإما أن نبطل^(٦) جملة من السنة أو أكثرها، والثاني باطل لأنه أعظم مفسدة من البناء على الظن فوجب دفعه درءاً

(١) في د : «لم أنسه» .

(٢) المعتمد : ١ / ٦٢١ - ٦٢٢ .

(٣) هو : القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي الشافعي، العلامة شيخ الشافعية بخراسان . تفقه بأبي بكر الففال . له : «التعليقة الكبرى» و«الفتاوى» ، وغير ذلك . وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة .

توفي سنة اثنين وستين وأربعمائة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ١٦٤ ، وفيات الأعيان / ٢ / ١٣٤ ، سير النبلاء / ١٨ / ٢٥٠ ، طبقات ابن السبكي / ٤ / ٣٥٦ .

(٤) لم أعثر على من نسب كتاباً بهذا العنوان لابن دقيق العيد .

(٥) في د : «لسبب» .

(٦) في النسختين : «نبطله» ، والصواب ما أثبتته .

(*) هكذا في النسختين، ويظن أنه «معه» .

لأعظم المفسدين، ثم منهم من يتحرى بزيادة شرط آخر وهو ألا يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها وهو احتياط حسن، وقد كان المتقدمون إذا كتبوا أحاديث بالإجازة إلى غائب عنهم يختمونه بالخاتم إما كلهم أو بعضهم» (أ/ ١٦٧).

٣٩٩ - (قوله): «لكن هذا له شرط وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به» (*).

وفيه أمور:

أحدها: دخل في قوله: «من يثق بخطه»^(١) الشيخ الذي سمع عليه الكتاب وقد اشتهر خطه بين أصحاب الحديث، فهو على الحالات كما قاله أبو الفتح محمد بن إسماعيل الفرغاني^(٢) في كتاب الرعاية لأهل الرواية، قال: «ويلتحق به ما وجد بخط حافظ مشهور الحفظ أو مستمل أو قارئ أو وراق معروف الخط، وخارج به ما إذا كان بخط من لا يعرف»، وسيأتي ما فيه.

الثاني: إطلاق^(٣) اعتماد كون التسميع بخطه، وفصل فيه الفرغاني بين أن يكون في جملة الأسماء من هو مشهور بين أصحاب الحديث والتاريخ يدل على صحته ففيه بعض التطمين^(*)، وإن لم يكن فيه سماع غيره فينظر فإن كان الكتاب كبيراً بحيث لا يمكن قراءته في مجلس اعتبر فيه مواضع البلاغات، وشق الدارات والتصحيح والإلحاقات؛ لأنه يستحيل قراءته في مجلس واحد وأن يسلم مع كبره من الغلط والتصحيح والإسقاط، وإن كان صغيراً بحيث يمكن قراءته في

(*) المقدمة: ٣٣٠.

(١) في د: «من يثق به خط».

(٢)

(٣) في د: «أطلق».

(*) ويجوز «التطمون».

مجلس واحد اعتبر به^(١) أيضاً الدلائل المذكورة؛ لأن الفروع وإن صحت ولطفت لا بد لها أن تعجز عن الأصول ولو بحرف أو إعراب. قال: فإن كان الراوي مشهوراً^(٢) بكتب الحديث والرحلة إلى المشايخ وكان حافظاً أخذ عنه ما أورده من حفظه لاشتهاره بذلك، وكذا ما يحدث به من أصل إذا كان ذلك تعليق حديثين أو ثلاثة وكان بخطه، بعد أن يقول علقته عن الشيخ.

الثالث: قضيته أنه لو تحقق سماعه ولم يوجد بخطه ولا خط غيره أنه لا يرويه، وقد سبق عن القاضي حسين نقله عن المحدثين وأن مقتضى الفقه الجواز. وقال الفرغاني: «الديانة لا توجب روايته والعقل لا يجيز إذاعته لأنه في صورة كذاب وإن كان صادقاً في نفس الأمر. قال: وللراوي أن يقلده فيه إذا احتاج إليه وعلم حفظه لما فيه، إلا أنه يجوز له أن يكتب سماعه على كتابه لئلا يوهم الجزم بصحته».

٤٠٠ - (قوله): «وهذا إذا لم يتشكك وإلا لم يجز...» (*). انتهى.

فيه بحث؛ لأنه إن كان المراد بالشك في السماع فلا يحسن، وإن كان الشك في تطرق التزوير ونحوه فعليه ظن السلامة يخرج^(٣)، ويشبهه بعضهم بما إذا نسي الراوي سماعه فإنه يجوز لمن سمعه الرواية ولا يضره نسيان شيخه. ولا يصح هذا^(٤) التشبيه لأن الراوي فيما نحن فيه غير متذكر ولكن أصله ناس^(٥).

(١) في د: «منه».

(٢) في النسختين: «مشهور»، والصواب ما أثبتته.

(٣) هكذا في النسختين،

(*). المقدمة: ٣٣٠.

(٤) في د: «هذه».

(٥) هذا البحث عند شيخه البلقيني في محاسنه: ٣٣٠.

٤٠١ - (قوله): «الخامس: «إذا أراد رواية^(١) ما سمعه على معناه دون لفظه...»^(*) إلى آخره.

حاصله حكاية خلاف في العارف بالمعنى هل له العدول عن اللفظ إلى معناه؟ والأصح الجواز. وقد قال سفيان الثوري: «لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف»^(٢). وقال يحيى بن سعيد: «القرآن أعظم من الحديث ورخص أن يقرأ على سبعة أحرف»^(٣) واحتج حماد بن سلمة بأن الله تعالى أخبر عن موسى وفرعون بالفاظ مختلفة في معنى واحد كقوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾^(٤) وفي موضع آخر ﴿بِخَبَرٍ﴾^(٥) أَوْ جَدْوَةٍ مِنَ النَّارِ ﴿٦﴾، وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن، وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة، وإنما نقل إلينا (أ/ ١٩٨) ذلك^(٧)

(*) المقدمة: ٣٣١.

وانظر لرواية الحديث بالمعنى: المحدث الفاصل ٥٣٣-٥٣٧، الكفاية ١٩٨-٢١١، الجامع لأخلاق الراوي ٣١/٢-٣٦، الإلماع ١٧٤-١٨٢، الإرشاد (ل/٥٧)، الخلاصة ١١٦-١١٩، المقنع (ل/٤٣) شرح العراقي ٢٦٠، فتح المغيث: ، تدريب الراوي ٩٨/٢-١٠٣ توضيح الأفكار ٢/٣٩٢-٣٩٣ وانظر أيضاً كتب الأصول: التبصرة: ١٣٤٦، المستصفي ١/١٦٨، البرهان ٦٥٥، العدة ٣/٩٦٨-٩٧٤، الإحكام للآمدي ٢/٩٣-٩٦، الإحكام لابن حزم ١/٢٠٥. المحصول: (ج٢ق ٦٦٧-٦٧٦)، إرشاد الفحول ٥٧/٥٨.

(١) في د: «واية».

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية: ٢٠٩، وفي الجامع ٢/٣٢ وفيه «ما حدثناكم بحديث واحد».

(٣) أسنده في الكفاية ٢١٠.

(٤) سورة النمل: الآية ٧.

(٥) في النسختين: «بقبر» والصواب ما أثبتته.

(٦) سورة القصص: الآية ٢.

(٧) في د: «نقل ذلك إلينا».

بالمعنى^(١).

وفي المسألة حديث أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من جهة محمد بن عبد الله بن إسحاق بن سليمان بن أكيمة الليثي^(٢) عن أبيه عن جده أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك (د/ ١١٠) يزيد حرماً فقال ﷺ : «إذا لم تحملوا حراماً ولا تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس»^(٣) قال : فذكر ذلك للحسن بن أبي الحسن

(١) ولا يخفى أن الاستدلال بتعدد القراءات أو بقص القرآن القصة الواحدة بألفاظ مختلفة- على جواز الرواية بالمعنى فيه فارق ظاهر .

(٢) هذا النسب مضطرب فيه تقديم وتأخير وزيادة ونقص ، فورد إضافة لما ذكره المؤلف «محمد ابن عبد الله بن سليمان بن أكيمة» ، وورد «محمد بن إسحاق بن عبد الله بن سليم» ، ومرة «سليمان بن أكيمة» ، ومرة «سليم بن أكيحة» و «يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة» ، و «إسحاق بن يعقوب بن عبد الله بن أكيمة» . وبذلك اختلف الأب والجد .

قال ابن حجر : والذي أظن أنه وقع فيه تقديم وتأخير ، وأنه كان عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده ، فتقدم قوله : «عن أبيه عن جده» على قوله : «ابن عبد الله بن سليم» فخرج منه هذا الوهم . انظر : الإصابة ٧٣ / ٢ و ٧٥ ، ٥١٥ / ٣ .

(٣) أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٧ / ١١٧ : حديث ٦٤٩١ ، من جهة الوليد بن سلمة قال : حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده فذكره ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة كما في محاسن الاصطلاح ٣٣٢ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات كما أفاده ابن حجر في الإصابة ٧٣ / ٠٢ ولم أعثر عليه فيه .

وأخرجه الخطيب في الكفاية : ١٩٩ : من طريق ابن جرير الطبري قال : حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال : ثنا الوليد بن سلمة الفلسطيني : قال أخبرني يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده ، وأيضاً أخرجه من طريق آخر : ١٩٩ - ٢٠٠ : من طريق الوليد بن سلمة حدثني يعقوب بن إسحاق بن عبد الله بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده ، قال ابن حجر : «اتهم ابن الجوزي به الوليد بن سلمة ، وليس كما زعم فقد أخرجه ابن منده من طريق عمر بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق بن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده» . وقال الهيثمي بعد ذكر رواية الطبراني : «ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه» .

فقال: «لولا هذا^(١) ما حدثنا»، وقال ابنه^(٢) في كتاب الوصية: حديث محمد بن إسحاق أخرجه أبو بكر بن مردويه في كتاب العلم^(٣)، وحديث إسحاق بن يعقوب ابن عبد الله بن أكيمة عن أبيه عن جده به، أخرجه إبراهيم بن أحمد بن داود المستملي البلخي^(٤) في كتابه، وقد نقله^(٥) الناس للإيمان به والاستعمال، وتركه بعضهم لاختلاف الإسناد والألفاظ، وأما الجوزقاني فذكره في الموضوعات، وقال: إنه حديث باطل وفيه اضطراب^(٦).

وقد فات المصنف حكاية مذاهب:

أحدها: أنه يجوز للصحابي رضي الله تعالى عنه دون غيره حكاية الماوردي.

والثاني: يجوز للصحابي والتابعي دون غيرهما، وبه جزم حفيد القاضي أبي بكر^(٧) في كتاب أدب الرواية، قال: «وليس ذلك لمن بعدهم، فإن الحديث إذا قيده الإسناد وجب ألا يختلف لفظه فيدخله الكذب». والحفيد هذا كان معاصراً للخطيب.

= وقال ابن الملقن: «وعبد الله ذكر في الصحابة وكذا والده وجده».

وانظر: مجمع الزوائد ١/١٥٤، المقنع (ل/٤٣ ب).

(١) في النسختين: «هذه»، والصواب ما أثبتته.

(٢) أبو القاسم بن منده، وانظر الإصابة ٢/٧٣.

(٣) انظر: الإصابة ٣/٥١٥.

(٤) هو: الإمام المحدث الرحال الصادق أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن

داود البلخي المستملي، راوي الصحيح عن الفريري.

قال أبو ذر: «كان من الثقات المتقين ببلخ، طوف وسمع الكثير وخرج لنفسه معجماً».

توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

انظر: التقييد ١/٢٢٠، سير النبلاء ١٦/٤٩٢.

(٥) في النسختين: «نقلها»، والصواب ما أثبتته.

(٦) الأباطيل: ١/٩٧، رقم الحديث ٩٠.

(٧)

والثالث: إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغيره^(*)؛ لأن في كلام النبوة من الفصاحة ما لا يوجد في غيره، وإن لم يحفظه جاز له أن يحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه إذا الآخر، واختاره الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي.

والرابع: إن سئل عن حكم فأفتى بمعنى الحديث، أو ناظر فاحتج بمعناه جاز وأما عند قصد التبليغ ابتداءً فلا يحل له تبديل لفظه، لظاهر حديث البراء «... ورسولك الذي أرسلت^(١)»، قاله ابن حزم في كتاب الأحكام^(٢).

٤٠٢ - (قوله): «ثم إن هذا الخلاف لا يجري...»^(*) إلى آخره.

ذكر ابن دقيق العيد كلام المصنف هذا ثم قال: «وهذا فيه ضعف، وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات إلى أجزاءنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم، قال: وليس هذا جارياً على الاصطلاح على أن تغير^(٣)

(١) أخرجه البخاري في الوضوء: باب فضل من بات على الوضوء ١/٥٥. وفي الدعوات: باب إذا بات طاهراً، وفي باب ما يقول إذا نام، وفي باب النوم على الشق الأيمن ٤/٩٩-١٠٠، وفي كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ ٤/٢٩٥. ومسلم في الذكر: باب الدعاء عند النوم ١٧/٣٢-٣٥.

وأبو داود في الأدب: باب ما يقول عند النوم ٥/٢٩٨-٢٩٩، حديث ٥٠٤٦.

والترمذي في الدعوات ٥/١٣٥-١٣٦.

ابن ماجه في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ٢/٤٤٢-٤٤٣ وأحمد في المسند في عدة مواضع منها ٤/٢٨٥ و٢٩٠-٢٩٢-٢٩٦.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ١/٢٠٥-٢٠٦.

(*) المقدمة: ٣٣٣.

وما ذكره ابن الصلاح هنا هو أن الخلاف في الرواية بالمعنى لا يجري فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف... إلخ.

(٣) في النسختين: «لا تعتبر»، والتصحيح من الاقتراح.

(*) في النسختين «لغيره». وما أثبتته أنسب.

الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها»^(١) .

٤٠٣ - (قوله) : « السابع : هل يجوز اختصار الحديث... »^(*) إلى آخره .

وفيه أمور :

أحدها : أن النووي تبعه على حكاية قول بالجواز مطلقاً ، وبالمنع مطلقاً ، ثم التفصيل^(٢) . وفي كلام إمام الحرمين في البرهان ما يقتضيه^(٣) . وفيه إشكال فإنه يقتضي أن لنا قولاً بجوازه مطلقاً وبالمنع مطلقاً حتى لا يترك الاستثناء والشرط والغاية ، وهذا لا يقوله أحد ، وإنما يحمل التفصيل على جملة حالاته ، ويتقيد القولان قبله بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً^(٤) بالمروي ، ولهذا قال مسلم في مقدمة الصحيح : « أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن »^(٥) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

وهذا اختلف فيه المحدثون والفقهاء والأصوليون ، فأجازوه على الجملة قوم وهو مذهب مسلم ، ومنعه على الجملة آخرون وهو تحري البخاري (وهو تحري

(١) الاقتراح : ٢٤٥ .

(*) المقدمة : ٣٣٤ .

وانظر لموضوع اختصار الحديث :

الكفاية ١٠٩-١٩٣ ، الإرشاد (ل/٥٧ب) الاقتراح : ٢٥٣ ، الخلاصة : ١١٩ ، المقنع (ل/٤٣ب-٤٤أ) ، شرح الألفية للعراقي ٢٦٢-٢٦٣ ، فتح المغيب : ١٢١/٢ ، تدريب الراوي ١٠٣/٢ والمستصفي ١/١٦٨ ، الإحكام للأمدى ١٠١/٢ ، إرشاد الفحول : ٥٣ .

(٢) التقريب مع التهذيب ١٠٣/٢-١٠٤ ، الإرشاد (ل/٥٧ب) .

(٣) البرهان ١/٦٥٨-٦٦٢ .

(٤) في النسختين : « تعلقاً » والصواب ما أثبتته .

(٥) مقدمة صحيح مسلم ٤٩/١ .

مسلم^(١)، ويؤيده قوله بعده: وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب وفصلوا الحديث عليها^(٢)، وأحسن (أ/ ١٩٩) ابن الحاجب في مختصره حيث قال: «حذف بعض الخبر جائز عند الأكثرين^(٣) إلا في الغاية والاستثناء ونحوه^(٤)».

وأشار إلى ذلك صاحب المستصفى فقال: «رواية بعض^(*) الخبر ممتنع عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى، ومن جوزه شرط هنا أن يرويه مرة بتمامه ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقاً يغير معناه، فأما إذا علق به كشرط العبادة أو ركنها فنقل البعض تحريف وتليس^(٥)».

واعلم أن من مسوغات^(**) الاختصار أنه لو ذكر بطوله لم يفهم منه موضع الغرض، قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: «وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك^(٦)».

(١) ما بين القوسين ليس في الإكمال.

(٢) الإكمال: (ل /).

(٣) في د: «الأكثر».

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٧٢ / ٢.

فمثال الغاية: «نهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى تحوزه التجار إلى رحالهم»، وكنهيه عن بيع الثمار حتى تزهي.

ومثال الشرط: قوله: «من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة»، ومثال الاستثناء: قوله: «لا تبيعوا البر بالبر...» إلى قوله: «سواء بسواء مثلاً بمثل».

انظر الإحكام للآمدي ١٠١ / ٢.

(٥) المستصفى ١٦٨ / ١.

(٦) رسالة أبي داود إلى أهل مكة: ٢٤.

(*) في النسختين «بعضنا»، والصواب ما أثبتته.

(**) في النسختين «مسموعات»، والصواب ما أثبتته.

الثاني : ما نقله عن الخطيب وغيره ذكره^(١) في المستصفى ، فإنه شرط للجواز أن يرويه مرة بعد أخرى بتمامه ، ثم قال : «[أما]^(٢) إذا روى الحديث مرة تاماً ومرة ناقصاً نقصاناً لا يضر فجائز ، بشرط ألا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة ، فإن علم أنه متهم باضطراب النقل وجب الاحتراز عنه»^(٣) .

الثالث : قد احتج عبد الغني بن سعيد في كتابه أدب المحدث على الجواز بحديث : «أن النبي ﷺ قام ليلة بأية يرددها حتى أصبح»^(٤) ، قال : فإذا كان سيد الناس قد فعل هذا في سيد الحديث وهو القرآن ، ففصل بعضه من بعض - كان غيره بذلك أولى . وفي حديث عبد الله بن السائب : «أن النبي ﷺ صلى صلاة ابتدأها بسورة حتى بلغ ذكر موسى أو عيسى أخذته سعلة فركع»^(٥) ، وفي الاستدلال بهذا

(١) سقط من د .

(٢) في النسختين : «فذكره» وما أثبتته أنسب .

(٣) المستصفى ١/١٦٨ .

(٤) أخرجه النسائي في الصلاة : باب ترديد الآية ١٧٧/٢ ، وفي التفسير من الكبرى كما في التحفة ٩/١٩٨ .

وابن ماجه في باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ١/٤٠٧ ، وأحمد في مسنده ٥/١٤٩ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/١٣٨ ، والحاكم في مستدرکه ١/٢٤١ ، والبخاري في المجمع ٢/٢٧٣ .

وسنده ثقات ؛ فجسرة العامرية وثقها العجلي وابن حبان وذكرها أبو نعيم في الصحابة ، وإن قال البخاري : عند جسرة عجائب ، وكذا قال ابن خزيمة : لا أعرفها بعدالة ولا جرح .
(٥) أخرجه أبو داود في الصلة : باب الصلاة في النعل ١/٤٢٦ ، حديث ٦٤٩ ، وفيه : «حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى . . .» إلخ .

والنسائي في الصلاة : باب قراءة بعض السورة ٢/١٧٦ : وفيه : «فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سعلة فركع» .

وابن ماجه في الصلاة : باب القراءة في صلاة الفجر ١/٢٧٣ ، ولفظه : «فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع» ؛ يعني سعلة .

أو بلفظ «حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة . . .» .

نظر؛ لأن علة المنع في مسألتنا الإلباس^(١) بحذف الباقي، وهذا مأمون في القرآن لحفظه في الصدور.

الرابع: أنه يلتحق بما يخل بالمعنى عند الحذف ما إذا [لم]^(٢) يكن للمحذوف تعلق بالمذكور أصلاً، ولكن يخاف من عدم ذكره تغيير الحكم الشرعي، ومن أمثلته ما ذكره إمام الحرمين عن الشافعي رحمه الله تعالى في خبرين:

أحدهما: أن ابن مسعود روى «أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستنجي بها فألقى الروثة وقال: «إنها رجس»^(٣). زاد بعض الرواة عن ابن مسعود أنه [قال]^(٤): «ابغ لي ثالثاً»^(٥) قال: فالسكوت عن ذكر الثالث لا يخل برمي

= فأخرجه البخاري تعليقاً في الصلاة: باب الجمع بين السورتين في الركعة ١/١٤١، ومسلم في الصلاة: باب القراءة في الصبح ٤/١٧٧ وأبو داود مقروناً باللفظ الأول على الشك كما تقدم.

كلهم من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(١) في د: «إلا البأس».

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة ١/٤١-٤٢.

والترمذي في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة ١/١٣-١٤.

والنسائي في باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ١/٣٩-٤٠.

وابن ماجه فيها: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١٣١-١٣٢.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) ورد بلفظ: «ائتني بحجر».

أخرجه أحمد في مسنده ١/٤٥٠، والبيهقي في السنن: باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/١٠٨.

والدارقطني في السنن ١/٢٠.

وزيادة: «ائتني بحجر» لم يتعرض لها الدارقطني لما رواها ولا البيهقي، وهي منقطعة؛ فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً بإقراره على نفسه.

الروثة وأنها^(١) رجس ، ولكن يوهم الاكتفاء بحجرين ، وقال الإمام : «إن قصد الراوي الاحتجاج على منع استعمال الروث ساغ له الاقتصار ، وإن استفتح الرواية غير متعلق بغرض خاص فليس له الاقتصار لثلا يوهم الاكتفاء بحجرين^(٢) .

وخالفه الشارح الأنباري وقال : «يجب نقل الثالث لا بالنظر إلى افتقار المروي إليه ، لكن بالإضافة إلى الحاجة إلى ذكر الخبر ليتلقى منه الحكم» .

الثاني : ما روي «أنه ﷺ رجم ماعزاً ولم يذكر الجلد»^(٣) ، وفي حديث آخر : «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : هذا منسوخ بحديث ماعز ، قيل : فلعله جلد ولم ينقل فما كل مفصل يجب نقله^(٥) ، ولا يقابل التصريح بالسكوت فإن الحق أحق أن يتبع ، نعم لا يعارض السكوت التصريح (أ/ ٢٠٠) ، ولولا أنه قد روي أنه رجم ولم يجلد لم نقل بالنسخ .

= انظر : نصب الراية ١/٢١٦-٢١٧ .

(١) في النسختين : «أنها» وما أثبت أنسب .

(٢) البرهان ١/٦٦٠ ، باختصار وتصرف .

(٣) أخرجه النسائي في التفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف : ٢/١٥٣ / ١٥٤ .

وأحمد في مسنده ٥/٩٢ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٨ .

وإسناده حسن .

(٤) طرفه : «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً...» الحديث .

أخرجه مسلم في الحدود : باب حد الزنا ١١/١٨٨-١٩١ .

وأبو داود فيه : باب في الرجم ٤/٥٦٩-٥٧١ .

والترمذي فيه : باب ما جاء في الرجم على الثيب ٢/٤٤٥ .

والنسائي في التفسير وفي فضائل القرآن من الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤/٢٤٧ .

وابن ماجه في باب حد الزنا ٢/١١٤-١١٥ .

(٥) انظر : الرسالة ٦٦-٦٧ و ١١٦ .

قال القاضي: «والإجماع على ترك الجلد»، وقال الإمام: «بل في السلف [من جمع^(١)] بين الجلد والرجم». قال القاضي: «من روى الجلد مع الرجم غلط إذ لا معنى للجلد معه» قال الإمام: «لا يسوغ تغليط الثقة^(٢) بالاستبعاد^(٣)» .

٤٠٤ - (قوله): «وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب...»^(*) إلى آخره .
فيه أمور:

أحدها: ما أشعر به من الخلاف صرح به الحافظ رشيد الدين القرشي (د/ ١٩٩) فقال في كتابه الغرر المجموعة: «اختلفوا، فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، إذا كان مشتملاً على عدة أحكام كل منها مستقل بنفسه، كحديث جابر الطويل في الحج^(٤) ونحوه، ومنهم من منع ذلك واختار إيراد الحديث كاملاً كما سمعه، قال: والظاهر من مذهب مسلم رحمه الله تعالى إيراد [الحديث]^(٥) بكماله من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه: «مثل حديث فلان» ونحوه .

(١) سقط من النسختين ولا بد منه لاستقامة المعنى .

(٢) في د: «النقلة» .

(٣) البرهان: ١/ ٢٥٥ (طبعة دار الكتب العلمية) .

(*) المقدمة: ٣٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع مقطعة:

باب قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ ١/ ٢٤٦ .

باب من لبى بالحج وسماه ١/ ٢٧٤ .

باب الذبح قبل الخلق ٢٩٧ باب رمي الجمار ٣٠١، (تعليقاً) .

باب عمرة التنعيم ٣٠٦ باب متى يحل المعتمر: ٣٠٨، (تعليقاً) .

ومسلم في حجة النبي ﷺ سياقاً واحداً تاماً ٨/ ١٧٠ - ١٩٤ .

وأبو داود في صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ٤٥٥ - ٤٦٤ .

(٥) سقط من الأصل .

واعلم أن مالكا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك في الموطأ في حديث جعفر بن محمد في الحج^(١)، قال عبد الغني بن سعيد فصله في مواضع وترك منه أكثره فلم يذكره، وذكر منه فصلاً آخر خارج الموطأ^(٢). انتهى. وكذلك فعل البخاري فرقه على الأبواب^(٣)، وأما مسلم فساقه واحدة.

الثاني: أن ما قاله من الكراهة نازعه فيه النووي في مختصره، قال: «وما أظن ابن الصلاح يوافق على الكراهة»^(٤)، وهو كما قال، وقد بالغ عبد الغني بن سعيد في كتابه أدب المحدث وكاد أن يجعله مستحباً. والتحقيق التفصيل، فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف بعضه ببعض وخفائه وجلاته، لاحتمال أن يكون من باب الجمع في الإخبار أو من باب الإخبار عن الجمع، وبينهما فرق تعرض له شارح الإمام.

وأما ما فعله مالك والبخاري فيسلم لهما لأنهما إنما فعلاه لقصده صحيح يظهر رجحانه^(٥).

(١) انظره في الموطأ في مواضع:

باب القران في الحج ١/٢٤٦. باب قطع التلبية: ٢٤٧.

باب الرحل في الطواف: ٢٦٣. باب البدء بالصفة في السعي ٢٦٧-٢٦٨.

باب ما استيسر من الهدى: ٢٧٤. باب العمل في النحر: ٢٧٨.

(٢) هذا النص في تقطيع الحديث ليس في القطعة الموجودة من غرر الفوائد المجموعة.

(٣) فالعجب من الإمام النووي في قوله: «هو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه»
«اللهم إلا أن يريد أنه لم يخرج سياقاً واحداً كاملاً.

انظر: شرح مسلم ٨/١٧٠.

(٤) التقريب مع التدريب ٢/١٠٥.

(٥) فالبخاري مثلاً يفعل ذلك لأغراض، فيقطع الحديث في الأبواب تارة أو يقتصر منه على

بعضه أخرى، فالأولى: لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً ببعضه وبعض وقد اشتمل على

حكيمين فصاعداً، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلاله من فائدة حديثية، =

الثالث: أهمل أموراً: منها: حذف زيادة مشكوك فيها وهو سائغ كان مالك رحمه الله تعالى يفعله^(١) كثيراً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله، ونقله عبد الغني عن إسماعيل بن علي، ومحل حذف الزيادة المشكوك فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها، فإن تعلق ذكرها مع الشك ليعلم^(٢)، كقول داود بن الحصين^(٣) في حديث الرخصة في العرايا: «في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»^(٤) فشك، ولكن لما كان المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك^(٥).

= وهي إيراده عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، فيستفاد من ذلك تكثير الطرق لذلك الحديث، فإن كان المتن مشتقاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى، خرج كل جملة منها في باب مستقل، فراراً من التطويل. والثانية: وأما الاقتصار على بعض المتن مع عدم ذكر الباقي في موضع آخر؛ فقد يقع ذلك حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي، وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع، ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه. انظر: هدي الساري: ١٥.

- (١) في الأصل: يفعلها.
- (٢) وقعت في دهكذا: «معلم».
- (٣) داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين/ع. انظر: تقريب التهذيب: ٩٥، الخلاصة ٣٠١/١.
- (٤) أخرجه البخاري في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٢/٢٢، وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب ٢/٤٥. ومسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٠/١٨٧.
- وأبو داود: في باب مقدار العرية ٣/٦٦٢-٦٦٣، حديث ٣٣٦٤، والترمذي في باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٢/٣٨٣.
- والنسائي في باب بيع العرايا بالرطب ٧/٢٦٨، وفي الشروط من الكبرى كما في التحفة ١٠/٤٥٧، ومالك: في باب ما جاء في بيع العرية ٢/٥١-٥٢.
- (٥) هذا التوجيه عند شيخه البلقيني في محاسنه: ٣٣٧.

ومنها: التقديم والتأخير، وقد بوب له عبد الغني بن سعيد، وحكى فيه الجواز-
إذا لم يتغير المعنى - عن الحسن والمعتمر بن سليمان عن أبيه .

٤٠٥ - (قوله) : «ينبغي ألا يروي حديثه بقراءة لحن...» (*) انتهى .

وتعبيره باللحن «بصيغ «فعال» يقتضي تصويره بالكثير، وهو كذلك، إذ لم
يسلم من اللحن أحد، وكان عبد العزيز الدراوردي يلحن في الحديث وروى عنه
الناس، وفي اللفظ للبرقاني^(١) عن عبد الملك بن عبد الحميد^(٢) : «سألت أحمد بن
حنبل رحمه الله تعالى (أ/ ٢٠١) عن اللحن في الحديث؟ قال: لا بأس به»^(٣) .

فائدة: قال صاحب المقاييس : «اللحن بسكون الحاء - إحالة الكلام عن جهته
العارية، واللحن بالتحريك الفطنة، يقال: لحن لحنًا فهو لاحن، وفي الحديث «لعل
بعضكم ألحن بحجته من بعض»^(٤).....

(*) المقدمة : ٣٣٧ .

وهو ثامن التفريعات .

وانظر: المحدث الفاضل ٥٣٣-٥٣٧، الكفاية ١٩٤-١٩٨ . الجامع ٢/ ٢١-٣٠، الإلماع
١٨٣-١٨٨، الإرشاد (ل/ ٥٨)، الخلاصة ١٢٠-١٢١، المقنع (ل/ ٤٤)، شرح العراقي
٢٦٤-٢٦٧، فتح المغيث ٢/ ٢٦٤، تدريب الراوي ٢/ ١٠٥-١١٠ .

(١) ورد ذكره في المقدمة لابن الصلاح، انظره بصفحة ٣٤٦ .

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي أبو الحسن
الميموني، ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع
وسبعين وقد قارب المائة/ س .

انظر: تقريب التهذيب : ٢١٩ .

الخلاصة ١٧٧/٢ .

(٣) في الكفاية : ١٩٧ : من طريق عبد الملك بن عبد الحميد قال : «رأيت أحمد بن حنبل يغير
اللحن في كتابه» .

(٤) طرفة : «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته ...» الحديث .

... (١) ، وذكر الخطابي مثله و[قال: (٢)] يقال في لحن - بكسر الحاء - وفي الزبيغ عن الإعراب لحن... إلى آخره (٣) .

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه من التعبير بالإصلاح، وقال ابن أبي خيثمة في كتاب الإعراب له: «سئل الشعبي وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين وعطاء والقاسم عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن أحدث كما سمعت أو أعربه؟ قالوا: لا، بل أعربه» (٤) وقال الآجري في سؤالاته: سمعت أبا داود يقول: «كان أحمد بن صالح يقوم كل لحن في الحديث» (٥) .

- = أخرجه البخاري في الشهادات: باب من أقام البينة على اليمين ١٠٩/٢ وفي الخيل: باب رقم ١٠، ٢٠٤/٤، وفي الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم ٢٣٩/٤ .
ومسلم في الأفضية: باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ١١/٤ - ٧ .
وأبو داود في الأفضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤/١٢ - ١٤ .
والترمذي في الأحكام: باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٣٩٨/٢ .
ابن ماجه في الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ٥١/٢ .
ومالك في الأفضية: باب الترغيب في القضاء بالحق ١٠٦/٢ .
وأحمد في المسند ٢/٣٣٢، ٦/٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٨ و ٣٣٠ .
كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها إلا في الموضع الأول والمسند فعن أبي هريرة .
(١) مقاييس اللغة: ٥/٢٣٩ .
وانظر أيضاً: الصحاح ٦/٢١٩٣ - ٢١٩٤ .
(٢) سقط من د .
(٣) انظر: غريب الحديث ٢/٥٣٦ و ٥٤٠ . ففيه معنى النص المذكور .
(٤) محاسن الاصطلاح: ٣٣٨ .
(٥) ليس في القطعة المطبوعة .
وقد أسنده الخطيب من طريق أبي عبيد عنه به .

الثاني : أهمل في المسألة قولين غريبين :

أحدهما : حكاه القابسي في الملخص قال : «وأما اللحن في الحديث فشديد، وقد سمعت أبا الحسن محمد بن هاشم البصري^(١) وكان من علماء الناس وخيارهم رحمه الله تعالى يقول : سئل أبو عمران - يعني النسوي^(٢) - عن اللحن يوجد في الحديث؟ فقال : «إن كان شيئاً يقوله العرب ولو كان في غير لغة قريش فلا يغير؛ لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم، وإن كان مما لا يوجد في كلام العرب، فرسول الله ﷺ لا يلحن»^(٣) . انتهى .

واختاره ابن حزم في كتاب الأحكام قال : «وأما اللحن فإن كان يجوز ولو على بعض لغة العرب أذاه كما سمعه، وإن كان لا وجه له في الكلام إليه حرم عليه تأديته ملحوناً لتيقننا أنه ﷺ لم يلحن قط»^(٤) .

الثاني : حكاه صاحب الاقتراح عن شيخه الشيخ عز الدين فقال : سمعت أبا محمد بن عبد السلام^(٥) - وكان أحد سلاطين العلماء - كان يرى في المسألة بما لم أراه^(٦) : لأحد : أن هذا اللفظ المختل لا يروى على الصواب ولا على الخطأ، وأما على الصواب فإنه^(٧) لم يسمع من الشيخ كذلك، وأما على الخطأ فلأنه ﷺ لم يقله كذلك^(٨) . انتهى . وهذا نظير قول أصحابنا فيما لو وكله ببيع فاسد أنه لا يستفيد

= الجامع ٣٢/٢، الكفاية : ١٩٧ .

(١)

(٢) تقدم .

(٣)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٠٨ .

(٥) تقدم، انظر الفهارس .

(٦) في د : «لم أراه» .

(٧) في الاقتراح : «فلانه» .

(٨) الاقتراح : ٢٩٤-٢٩٥ .

الفاسد؛ لأن الشرع لم يأذن فيه، ولا الصحيح لأن المالك لم يأذن فيه.

الثالث: أنه يشترط في روايته على الصواب العلم بالعربية كما قاله ابن فارس في كتاب مآخذ العلم، [ويحتاج]^(١) لترو في ذلك، وبحث شديد؛ فإن اللغة واسعة، واختار الجواز، قال: وأما قوله ﷺ «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها كما سمع»، فالمراد كما سمع من صحة المعنى واستقامته من غير زيادة ولا نقص، واحتج ابن المنير أيضاً على الجواز بقوله: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

٤٠٦ - (قوله): «وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه...»^(*) إلى آخره.

ما ذكره المصنف أنه الصواب حكاه ابن فارس عن شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان^(٢) قال: فكان يكتب الحديث على ما سمعه لحنًا ويكتب على حاشية كتابه: «كذا قال - يعني الذي حدثه - والصواب كذا، قال ابن فارس: «وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب». وقال أبو حفص الميانشي في إيضاح ما لا يسع^(٣) المحدث جهله: «صوب بعض المشايخ هذا وأنا أستحسنه وبه^(٤) آخذ».

(١) سقط من الأصل.

(*) المقدمة: ٣٣٩.

وهو تاسع التفريعات: وهو فيما إذا وقع في روايته لحن أو تحريف.

(٢) هو: الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني القطان عالم قزوين.

قال الخليلي عنه: «شيخ عالم بجميع العلوم والتفسير والفقه والنحو واللغة» (٢٥٤ - ٣٤٥).

انظر: معجم الأدباء ١٢/٢١٨، تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٦، سير النبلاء ١٥/٤٦٣، غاية النهاية ١/٥١٦.

(٣) في د: «ما لا يسمع».

(٤) إيضاح ما لا يسمع المحدث جهله (ل/٣ ب).

٤٠٧ - (قوله): «وهكذا^(١) الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه»^(*).

فعله أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكَلْفِي^(٢) فقال: ثبتني في شيء (أ٢٠٢) منه بعض أصحابنا^(٣).

قلت: وهذا مما تفرق فيه الرواية والشهادة.

٤٠٨ - (قوله): «الحادي عشر: إذا كان الحديث عند الراوي...»^(**) إلى آخره.

(١) في النسختين: «وهذا»، والمثبت من المقدمة.

(*) المقدمة: ٣٤٢.

وانظر الكفاية ٢١٧-٢١٩.

(٢) الحكم بن حزن الكَلْفِي - بضم الكاف وفتح اللام بعدها فاء - ، من بني كَلْفَة بن حنظلة أو ابن عوف، صحابي قليل الحديث. انظر: الإصابة ١/٣٤٣، التقريب: ٧٩.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في صلاة الجمعة: باب الرجل يخطب على قوس: ١/٦٥٨ - ٦٥٩، حديث ١٠٩٦: من طريق شهاب بن خراش قال: حدثني شعيب بن زريق الطائفي، قال جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكَلْفِي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، وفيه قصة وفيه قوله ﷺ: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سدوا وأبشروا» والشاهد فيه قول أبي داود عقبه: «ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وكان قد انقطع من القرطاس».

وشهاب بن خراش: وثقة ابن المبارك، وقال أحمد وأبو حاتم: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال ابن حبان: «وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار».

قلت: الحديث إسناده حسن.

(**) المقدمة: ٣٤٣.

وهذا الفرع هو: إذا كان الحديث عن الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد.

مثاله: قول البخاري: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصم ومن شاء أن يتركه فليترك»^(١)، فخلط السندين ولم يقل عند انتهاء سند ابن أبي حفصة^(٢): «قالا»؛ وإنما اختصره لكون اللفظ للثاني، وهو والأول اشتركا في المعنى، وقد أفصح مسلم بن الحجاج في الصحيح فقال -^(٣) إذا روى مثل هذا -: «واللفظ لفلان»^(٤).

قال الإسماعيلي: «وليس في (د/ ١١٢) حديث عقيل ستر الكعبة، وإنما هو في حديث ابن أبي حفصة»^(٥)، والإسماعيلي حافظ فلا يقول هذا إلا بعد تتبع، والبخاري أحفظ منه وأكثر تثبناً فيحتمل أن روي من طريق البخاري الستر في رواية أخرى^(٦).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ الآية ١/ ٢٧٧- ٢٧٨.

وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه من كتاب الصوم وغيره.
وقد ذكره المؤلف بمعناه دون لفظه، فلفظه في البخاري: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».

(٢) محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، من السابعة/ ح د م د س.
انظر: تقريب التهذيب: ٢٩٥، الخلاصة ٢/ ٣٩٥.

(٣) في النسختين أقحمت كلمة «لا» بين «فقال» و«إذا»، ولا معنى لها.

(٤) انظر تخريجه للحديث في صحيحه: باب صوم يوم عاشوراء ٨/ ٤- ٦.

(٥) انظر فتح الباري ٣/ ٤٥٥.

(٦) لكن ابن حجر وافق الإسماعيلي عليه وقال: «وهو كما قال، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا».

٤٠٩ - (قوله): «فإعادته ثانياً وذكر أحدهما مشعر بأن اللفظ له قبل» (*).

ويحتمل أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وإلا الأشج^(١) لم يصرح في روايته بالتحديث.

٤١٠ - (قوله): «وهذا الاحتمال يقرب في قوله: ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالوا: ثنا أبان...» (**). انتهى.

هذا الاحتمال الثاني، عجيب إذ يلزم منه ألا يكون رواه بلفظ لواحد من شيوخه، وهو بعيد، ولذلك إذا قال: «أنا فلان وفلان» وتقاربا في اللفظ، فليس هو منحصراً في أن روايته عن كل منهما بالمعنى وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ روي له برواية واحدة، والباقي بمعناه^(٢).

٤١١ - [(قوله)]^(٣) «أما إن جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى...» (***) إلى آخره.

في الإرشاد للخليلي: «ذاكرت يوماً بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرج

(*) المقدمة: ٣٤٣ وما زال الفرع الحادي عشر مستمراً.

(١) أبو سعيد الأشج.

(**) المقدمة: ٣٤٤، وما زال الفرع الحادي عشر مستمراً.

(٢) هذا النص من أوله إلى آخره بلفظه عند شيخه البلقيني في محاسنه: ٣٤٤.

(٣) سقط من د.

(***) المقدمة ٣٤٥.

تابع الفرع الحادي عشر.

حماد بن سلمة^(١) في الصحيح وهو زاهد ثقة، قال: لأنه يجمع بين حديث أصحاب أنس فيقول: أنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك، فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي رحمة الله تعالى عليهم في أحاديث ويجمع بين غيرهم، فقال: «ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له»^(٢) انتهى. وفي هذا ما يجاب به عما ذكره ابن الصلاح أنه عيب على البخاري.

٤١٢ - (قوله): «وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة...»^(*) إلى آخره.

بقيت حالة أخرى، وهو أن يكون قد روى بعضه عن جماعة ورواه كله عن غيرهم فيكيف يصنع؟ لم يتعرضوا له، وقد تعرض ابن الصلاح لشيء منه في الحادي والعشرين^(٣)، وهو موجود في رواية الزهري في حديث الإفك، وقد قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن [عبد الله]^(٤) بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ (أ/٢٠٣) حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله عز وجل مما قالوا، وكل حديثي طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض الذي

(١) في النسختين: «حماد بن أبي سلمة» والصواب ما أثبتته.

(٢) منتخب الإرشاد: ٤١٧/١.

(*) المقدمة: ٣٤٤.

تابع الفرع الحادي عشر: وهو إذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة، ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول: واللفظ لفلان كما سبق، فهذا يحتمل أن يجوز كالأول، ويحتمل ألا يجوز.

(٣) الفرع الحادي والعشرون من النوع السادس والعشرين، وسيأتي.

انظر المقدمة: ٣٥٨.

(٤) سقط من الأصل.

حدثني به عروة عن عائشة . وساق الحديث وهو في الصحيح ، وهذا يستعمله أهل المغازي والسير ولا يعلم منه القدر الذي رواه عن كل واحد من الذين حدثوه طائفة منهم .

وأغرب من ذلك ما صنعه البخاري في كتاب الرقاق في باب كيف كان عيش النبي ﷺ وتخليهم من الدنيا : «ثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث»^(١) ثنا عمرو بن ذر ، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول ، فساق حديث أهل الصفة وشرب اللبن ، ولم يذكر من روى عنه النص الآخر ، ويحتمل أن المراد بما ساقه بالسند أوائل الكلام دونه آخره^(٢) ^(٣) .

٤١٣ - (قوله) : «الثالث عشر : قولهم : «قال» لا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً»^(*) انتهى .

وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القارئ «قال»؟ فقال : «هذا خطأ من فاعله ، قال : «والأظهر أنه لا يبطل السماع به ، لأن حذف القول جائز اختصاراً قد جاء به القرآن العظيم^(٤)» . وهكذا قال النووي في التقريب : «... وتركها خطأ والظاهر صحة السماع»^(٥) . وقد أنكر الشيخ شهاب الدين المرحل^(٦) النحوي

(١) صحيح البخاري ٤/١٢٢ .

(٢) انظر فتح الباري ١١/٢٨٣ ، فقد أفاض ابن حجر في شرح هذا .

(٣) هذا التعليق من أوله إلى آخره عند شيخه في محاسنه : ٣٤٥ وانظر جوابه عند العراقي في التقييد : ٢٤٢ .

(*) المقدمة : ٣٤٧ .

(٤) فمن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ... ﴾ .

الآية ٣ من سورة الزمر؛ أي يقولون : ما نعبدهم... .

وقوله تعالى في الآية ٦٠ من سورة البقرة : ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا... ﴾ ؛ أي قلنا : كلوا واشربوا .

وقوله أيضاً في سورة الواقعة ، الآية ٦٥ - ٦٦ : ﴿ فَظَلَّمْتُمْ تَفَكُّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴾ ؛ أي يقولون : إنا لمغرمون ؛ أي معذبون ، وغير ذلك كثير .

(٥) التقريب مع التدريب ٢/١١٥ .

(٦) تقدم ، انظر الفهارس .

اشتراط المحدثين التلفظ بـ «قال» في أثناء الإسناد لأن القول يحذف كثيراً، وهو كثير في القرآن^(١).

٤١٤ - (قوله) :- في آخر الرابع عشر - : «وهكذا فعل كثير من المؤلفين»^(*).

وما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر ما يقرأ فلا يرفع الخلاف؛ لكونه لا يقع^(٢) متصلاً بكل واحد منهما، ولكنه يفيد تأكيداً ويتضمن إجازة من أعلى أنواع الإجازة^(٣).

واعلم أن البخاري رحمه الله تعالى قد صنع ما يقتضي الاحتياط في ذلك، فأشكل على الناس، فقال في ترجمة «لا تبولوا في الماء الدائم»: ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، ثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون»، وبإسناده قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(٤)، فكان البخاري سمعه من أبي اليمان في الأول بالإسناد مردفاً^(٥) عليه قائلاً: وبإسناده^(٦) حديث البول فأورده كما سمعه، ولو ذكر حديث البول بالسند

(١) تدريب الراوي ٢/ ١١٥.

(*) المقدمة: ٣٤٩.

(٢) في د: «لا يقطع».

(٣) هذا التعليق يوجد أيضاً عند شيخه البلقيني في المحاسن: ٣٤٩.

(٤) صحيح البخاري: باب البول في الماء الدائم، وفي رواية الأصيلي: باب لا تبولوا في الماء الدائم ١/ ٥٤، وانظر فتح الباري ١/ ٣٤٦.

(٥) في النسختين: «مروياً»، والتصحيح من محاسن الاصطلاح.

(٦) في النسختين: «وسناده»، والصواب ما أثبتته.

لأوهم أنه سمعه بالسند ولم يقع ذلك ، ويدل لهذا أنه ذكر حديث «نحن السابقون...» في باب الجمعة بالسند من غير أن يذكر «حديث البول في الماء الدائم»^(١)؛ إذ لا حاجة له به هناك، وهذا الاحتياط يحتمل أن يكون للورع والخروج من الخلاف المذكور، ويحتمل أن يكون مذهب البخاري أنه لا يجوز^(٢)، ومثله في علامات النبوة أخرج حديث شبيب بن غرقدة^(٣) عن الحلي في قصة الشاة والدينار^(٤) وليست من شرطه^(٥).

٤١٥ - (قوله) - في الخامس عشر - : «فينبغي أن يكون (أ/ ٢٠٤) فيه خلاف من الخلاف في تقديم بعض متن الحديث...»^(*) إلى آخره.

(١) صحيح البخاري: باب فرض الجمعة ١/١٥٧.

(٢) وانظر لذلك فتح الباري ١/٣٤٥.

(٣) شبيب بن غرقدة - بمعجمة وقاف - ثقة من الرابعة/ع.

انظر: تقريب التهذيب: ١٤٣، الخلاصة ١/٤٤٢.

(٤) صحيح البخاري: باب علامات النبوة: باب ٤: ٢٨٦/١: قال: حدثنا علي بن عبد الله

أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحلي يحدثون عن عروة: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح به»، قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمع من عروة، قال: سمعت الحلي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً، قال سفيان: «شترى له شاة كأنها أضحية».

فوجه اللمية فيه للحديث السابق: أنه جمع بين حديثين بإسناد واحد. وانظر: فتح الباري ٥/٦٣٥.

(٥) هذا التعليق من أوله إلى آخره عند شيخه البلقيني في محاسنه ٣٤٩-٣٥٠.

(*) المقدمة: ٣٥١.

والفرع الخامس عشر: هو فيما إذا قدم ذكر المتن على الإسناد، أو ذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر الإسناد عقيب على الاتصال.

وفيه أمران :

أحدهما : قضيته أنه الخلاف في جواز تقديم بعض الحديث على بعض ، ولم يتقدم له ذلك^(١) .

الثاني : أن هذا التخريج مردود لظهور الفرق بينهما ، وهو أن تقديم [بعض]^(٢) الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحوه ؛ بخلاف السند ؛ فإن تأخر بعضه أو كله عن المتن في حكم المقدم فلذلك جاز تقديمه ولم يتخرج [على^(٣) الخلاف]^(٤) ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في مختصره فقال : «الصحيح أو الصواب جواز هذا ، فليس كتقديم المتن على بعض فإنه قد يتغير به المعنى [بخلاف^(٥) هذا]»^(٦) .

٤١٦ - (قوله) - في السادس عشر - : «فلا يظهر المنع من ذلك...»^(*) انتهى .

(١) هكذا اعترض عليه المؤلف بأنه أحال على شيء لم يتقدم ، وكذا فعل البلقيني في محاسنه : ٣٥١ ، ونص ابن الصلاح ليس صريحاً في الإحالة على ما كتبه في علومه ، وإنما أحال على مبحث يتعلق بتقديم بعض متن الحديث على بعض ، وعبارته : «قلت : ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض» . وانظر : المقدمة ٣٥١ .

(٢) سقط من د .

(٣) سقط من د .

(٤) هو عند شيخه البلقيني في محاسن الاصطلاح : ٣٥١ .

(٥) ليست في مظهره من النسخة الخطية المصورة التي أمتلكها من الإرشاد (ل/١٦١) ، ولا هو في التقريب ، وقد عزا السيوطي إلى الإرشاد قول النووي : «وهو الصحيح» . انظر تدريب الراوي ١١٨/٢ .

(٦) سقط من د .

(*) المقدمة : ٣٥٢ .

والموضوع : إذا روى المحدث الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر ، وقال عند =

والظاهر خلاف ما رجحه لا سيما إذا قال كما يقول مسلم: «سواء» ويدل لذلك أن البيهقي رحمه الله تعالى قد صنع ذلك حتى في الموضوع المحتمل؛ [وذلك أن^(١)] الدارقطني خرج في سننه من طريق أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث «تقول المرأة أنفق علي وإلا طلقني» ثم خرج من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته، قال: «يفرق بينهما»، ثم أخرج من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٢)، فهذا مع احتمال أن يكون مثل الموقوف وأن يكون (د/١١٣) مثل المرفوع قبله^(٣) خرج البيهقي بطريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع، فروى بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما»^(٤) ولم يقع ذلك في كتاب الدارقطني، ولا في كتاب من أخذ عن الدارقطني إلا بلفظة «مثله» المحتملة، وحينئذ فإذا زال الاحتمال جاز أن يأتي بذلك اللفظ بالسند الذي فيه لفظه «مثله»^(٥) لكن الذي فعله البيهقي معترض كما بيته في الذهب الإبريز.

= انتهائه: «مثله»، فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول، فالأظهر المنع من ذلك.

(١) سواد في الأصل.

(٢) سنن الدارقطني: كتاب النكاح ٣/٢٩٧.

(٣) في النسختين: «كله»، والتصحيح من محاسن الاصطلاح.

(٤) السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٧/٤٦٩ - ٤٧٠.

(٥) كان على المؤلف أن يذكر الحديث الثالث كشيخه البلقيني فإنه طرف في القضية؛ ذلك أن الدارقطني ذكر ثلاثة أحاديث: الأول عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني...» الحديث والثاني: عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز أو لا يجد نفقة امرأته قال: «يفرق بينهما».

والثالث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله، قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله: «مثله» يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما =

٤١٧ - (قوله): «الثامن عشر: الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي - لا عن رسول الله - ﷺ» (*).

فيه أمران:

أحدهما: ما قال^(١) إنه الظاهر ممنوع، وقد خالفه النووي فقال: «الصواب جوازه؛ لأن معناه واحد، وهو مذهب أحمد وحماد بن سلمة والخطيب»^(٢)، وهو كما قال؛ لأن المقصود إسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله ﷺ وهو حاصل بكل من الصنفين، وليس الباب باب تقييد باللفظ، لا سيما إذا قلنا: إن الرسالة والنبوّة بمعنى واحد، وقال بعضهم: لو قيل بجواز^(٣) تغيير النبي إلى الرسول دون عكسه لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي، وهو الرسالة فإن كل رسول نبي دون عكسه، فإن قيل: يرد عليه حديث البراء بن عازب في الصحيح لما قال له النبي ﷺ:

= يعود على حديث أبي هريرة. وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهتم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب؛ لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد.

قال ابن حجر: وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين؛ فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال: «مثله»، وبالغ في الخلافات فقال: وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته «يفرق بينهما»، كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني.

وانظر للموضوع: حاشية ابن التركماني ٧/٤٧٠ - ٤٧١.

التلخيص الحبير ٣/٨ - ٩.

التعليق المغني ٣/٢٩٧ - ٢٩٨.

(*) المقدمة: ٣٥٥.

(١) في الأصل: «ما قاله».

(٢) التقريب مع التهذيب ٢/١٢٢، الإرشاد (ل/٦١ ب-٦٢ أ).

(٣) في د: «يجوز».

«ونبيك الذي أرسلت» ثم استعاده فقال: ورسولك الذي أرسلت فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»^(١) فإنه يدل على أنه لا يبدل النبي بالرسول فعكسه أولى، قلت: لا حجة (أ/ ٢٠٥) فيه؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفية وربما كان في اللفظ معنى لا يحصل لغيره، أو لما في الجمع بين النبوة والرسالة، أو لاختلاف المعنى لأن «رسولك الذي أرسلت» يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا بأنبياء.

الثاني: أن ما قاله المصنف من أن المعنى يختلف في هذا لا يمنع الجواز؛ لأنه وإن اختلف معناهما فلا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله بأي وصف وصفه إذا كان يعرف به.

٤١٨ - (قوله): «إذا كان السماع على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكر...»^(*).

ظاهره الوجوب، وعبارة الخطيب «أستحب أن يقول: حدثناه^(٢) في المذاكرة»^(٣).

٤١٩ - (قوله) - نقلاً عن الخطيب - : «ولا فائدة في ذلك»^(**).

ليس كما قال، بل له فائدة وهو الإعلام بأنه رواه عن رجلين، وأن المذكور لم ينفرد، وفيه تتبع الطرق^(٤).

(١) الحديث تقدم.

(*) المقدمة: ٣٥٦.

والمذكور هنا الفرع التاسع عشر.

(٢) في النسختين: «ثناه»، والمثبت من الجامع.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي واداب السامع ٣٧/٢.

(**) المقدمة: ٣٥٧.

وهذا الفرع المتم للعشرين: وهو إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح فلا يستحسن إسقاط المجروح.

(٤) قارن بمحاسن الاصطلاح: ٣٥٧.

٤٢١ - (قوله) - في الحادي والعشرين - : «...» (*) .

ما ذكره في حديث الإفك قد تقدم أن الزهري قال فيه - بعد أن ذكر ما ذكر :
الذي حدثني عروة عن عائشة ، وساقه من طريق عروة ، وقد تقدم ما فيه ^(١) .

* * *

(*) المقدمة : ٣٥٨ .

وهذا الفرع الحادي والعشرون والأخير في هذا الباب : وهو إذا سمع بعض حديث من شيخ ، وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه ، وعزا الحديث جملة إليهما مبيناً أن عند أحدهما بعضه وعند الآخر بعضه فذلك جائز .

(١) قارن بمحاسن الاصطلاح : ٣٥٨ .

النوع السابع والعشرون^(١)
 معرفة آداب [المحدث]^(٢)

٤٢٢ - (قوله): «يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوئ الأخلاق»^(*).

قلت: هذه مقالة معنوية، وإلا فالذي يقابل الشين الزين لا المحاسن^(٣)، قال في الصحاح: «الشين خلاف الزين، يقال: شأنه يشينه، والمشايين: العايب والقايح»^(٤). انتهى.

وقد كرر الشيم ثلاث مرات، مرتين باللفظ ومرة بالمعنى وهو الأخلاق، لكن

(١) في د: «العشرين».

(٢) سقط من النسختين.

(*) المقدمة: ٣٥٩.

وانظر لآداب المحدث:

المحدث الفاضل: ٣٥١ وما بعدها، ٥٨٤ وما بعدها، و٦٠١-٦٠٣، الكفاية ٦٦-٧٠.

و١٥٢ وغيرها، الجامع ١/٣٢٧-٤١٥. ٢/٥-١٣٨.

الإلماع ١٩٩-٢١١. أدب الإملاء: ٢٥ وما بعدها.

الإرشاد (ل/٦٢ ب-٦٤ ب) الاقتراح: ٢٦٣-٢٧٦، الخلاصة: ١٤٣-١٤٥، المقنع

(ل/٤٧-٤٩).

شرح الألفية للعراقي: ٢٨١-٢٩٤، فتح المغيث ٢/٣٠٩-٣٥٢، تدريب الراوي ٢/١٢٥-

١٤٠.

(٣) ذلك أن ابن الصلاح قال: «... ومحاسن الشيم، ... ومشايين الشيم».

(٤) الصحاح ٥/٢١٤٧.

قيل : الشيم : الطبائع^(١) .

وقوله : «ومساوي» قال صاحب تثقيف اللسان : «ويقولون : ظهرت مساويه ، والصواب مساوئه بالهمز»^(٢) . وقد استدرك أبو إسحاق الأجدابي^(٣) عليه ، قال : الأصل الهمز كما ذكرته ، وترك الهمزة جائز على لغة من يقول في الخاطئين الخاطين ، وهي لغة معروفة ، قال حبيب بن أوس :

محاسن ما زالت بمسامر النوى يعطين أو مساو من الصد^(٤)

٤٢٣ - (قوله) : «وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا»^(*) .

مراده أنه عبادة لذاته لا صناعة ، وأما ما جاء عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه قال : «ليس طلب الحديث من عدة الموت ، ولكنه علم^(٥) يتشاغل به الرجال» . وقال^(*) الحافظ شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ : «لقد صدق فيما قال ، لأن طلب الحديث شيء غير الحديث ، وطلب الحديث اسم عرفي لأمر زائدة على تحصيل ماهية الحديث ، وكثير^(٦) منها مراقبي إلى العلم ، وأكثرها أمور يشغف بها

(١) الصحاح ١٩٦٤/٥ .

(٢) تثقيف اللسان ص ٧٧ .

(٣) هو : إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأجدابي أبو إسحاق ، لغوي باحث من أهل طرابلس الغرب ، نسبته إلى أجدابية (على نحو ١٥ مرحلة منها) . له «كفاية المتحفظ» ، ط ، كتاب في العروض ، مختصر في الأنساب ، وغيرها ، توفي نحو سنة ٤٧٠ . انظر : الأعلام ١/٣٢ .

(٤) وكذا ذكره بتحقيق الهمزة وبالياء الجوهري في الصحاح ١/٥٦ .

(*) المقدمة : ٣٥٩ .

(٥) في النسختين : «علة» ، وقد تقدم النص في ديباجة هذه النكت .

(٦) في د : «وكثيراً» .

(*) يظهر أنها «فقد قال» .

المحدث من تحصيل النسخ المليحة، وتطلب الإسناد العالي، وتكثير الشيوخ، والفرح بالألقاب، وتمني العمر الطويل ليروي، وحب التفرد، إلى أمور عديدة لازمة للأغراض النفسانية لا للأعمال الربانية، فإذا كان طلبك للحديث النبوي محفوظاً بهذه الآفات فمتى خلاصك منها إلى الإخلاص، فإذا كان علم الآثار مدخولاً فما ظنك بعلوم الأوائل التي تنكس^(*) الإيمان وتورث الشكوك التي لم تكن (٢٠٦/). والله- في عصر الصحابة والتابعين، بل كانت علومهم القرآن والحديث والفقه^(١) انتهى.

٤٢٤ - (قوله): «ومنهم غير واحد بعد استيفاء مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة والبغوي والهجيمي والقاضي الطبري...»^(*) انتهى.

وظاهره أنه وقع ذلك لغيرهم، وقد رأيت في فوائد رحلة المصنف بخطه: أخبرني بنيسابور الشيخ أبو الحسن بن محمد الطوسي^(٢) بقراءتي عليه، عن الحافظ أبي سعد^(٣) عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي رحمه الله تعالى قال: «لا يعرف في الإسلام محدث حدث^(٤) بعد استيفاء مائة إلا أبو القاسم البغوي^(٥) وأبو إسحاق الهجيمي^(٦).....»

(*) كذا في الأصل ود، وقد تقدم أنها «تنكت» وكلا اللفظين جاتز.

(١) تذكرة الحفاظ ١/٢٠٤-٢٠٥.

(*) المقدمة: ٣٦١.

وهؤلاء حدثوا بعد استيفاء المائة.

(٢) هو المؤيد بن محمد الطوسي رضي الدين أبو الحسن مسند خراسان، تقدم.

(٣) في د: «أبي سعيد».

(٤) في الأصل: «حد».

(٥) تقدم.

(٦) هو: الشيخ الإمام المحدث الصدوق المعمر، مسند الوقت، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن

عبد الله الهجيمي البصري.

ولد سنة نيف وخمسين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.

وأبو الطيب الطبري^(١) «قال الشيخ أبو عمرو: «قلت: هذا الحصر مردود، فهذا الحسن ابن عرفة^(٢) عاش مائة وعشراً وكتب [عنه]^(٣) خمسة قرون^(٤)، وسماع إسماعيل الصفار^(٥) منه بمقتضى سنه لا يكون إلا بعد المائة من سن الحسن، وأما قول ابن خلاد في كتابه: «لا يعرف رجل في الإسلام حدث بعد استيفائه مائة سنة إلا أبو إسحاق الهجيمي»^(٦)، فإننا لا نستدرك عليه؛ وذلك أنه أراد من حدث بعد المائة ولم يحدث قبلها، وذلك لا يعرف لغير الهجيمي فإنه ألى ألا يحدث بعد المائة إن يستوفي المائة فتم له ذلك، ولم يشاركه في ذلك البغوي والطبري وغيرهما»، انتهى كلام الشيخ.

= انظر: المنتظم ٢٣/٧، سير أعلام النبلاء ٥٢٥/١٥، الوافي بالوفيات ٥٧/٦.

(١) القاضي أبو الطيب الطبري، تقدم.
(٢) هو: الحسن بن عرفة بن يزيد، الإمام المحدث الثقة، مسند وقته أبو علي العبيدي البغدادي المؤدب.

ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائتين.
انظر: الجرح والتعديل ٣/٣١، تاريخ بغداد ٧/٣٩٤، طبقات الحنابلة ١/١٤٠، تذكرة الحفاظ: ٥٢، سير النبلاء ١١/٥٤٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٩٣.
(٣) ليس في النسختين، ولا بد منه.

(٤) روى ذلك عنه محمد بن المسيب الأريغاني قال: سمعت الحسن بن عرفة يقول: «كتب عني خمسة قرون».

قال الذهبي: «خمس طبقات، فالطبقة الأولى: ابن أبي حاتم، والثانية: ابن أبي الدنيا، الثالثة: طبقة ابن خزيمة، الرابعة: طبقة المحاملي الخامسة: الصفار.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٩.

(٥) هو: الإمام النحوي الأديب، مسند العراق، أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي الصفار الملحي، نسبة إلى الملح والنوادر، قال الدارقطني: «كان ثقة متعصباً للسنّة».

انتهى إليه علو الإسناد (٢٤٧-٣٤١هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٦/٣٠٢، المنتظم ٦/٣٧١، معجم الأدباء ٧/٣٣، سير النبلاء ٤٤٠/١٥.

(٦) المحدث الفاضل: ٦٢٣، فقرة ٩٠٣.

وما ذكره من أن الحسن بن عرفة عاش مائة^(١) وعشراً هو قول بعضهم، والمشهور أن مولده سنة خمسين ومائة، ووفاته سنة سبع وخمسين ومائتين، ووافقه في المولد الشافعي وأشهب^(٢) على قول.

وقال شيخنا عماد الدين بن كثير: «حدث جماعة بعد استكمال المائة، لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن، وأما إذا كان الاعتماد على حفظه وتمييزه وضبطه وخطه فهاهنا كلما كان السن عالياً كان الناس أرغب في السماع عليه، كما اتفق (د/ ١١٤) لشيخنا الحجار^(٣) فإنه جاوز المائة محققاً، سمع على الزبيدي^(٤) سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعمائة، وكان شيخاً^(٥) كبيراً عامياً لا يضبط شيئاً ولا يتعقل كثيراً، ومع هذا تداعى^(٦) الناس إلى السماع منه عند تفرده

(١) في النسختين: «ومائة» والصواب ما أثبتته.

(٢) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود، الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه.

يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له.

قال الشافعي فيه: «ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه».

ولد سنة أربعين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل ٤٣٢/٢، ترتيب المدارك ٦٢٦٢/٣ وفيات الأعيان ٢٣٨/١ سير النبلاء ٥٠٠/٩، تهذيب التهذيب ٣٥٩/١.

(٣) هو: شهاب الدين أحمد بن أبي طالب الصالح الحجار بن الشحنة، مسند الدنيا والمنفرد بالرواية عن الزبيدي، وبين سماعه للصحيح وموته مائة سنة، قال البرزالي: «وكان أمياً يوم لا يسمع عليه، يخرج إلى الجبل مع الحجارين يقطع الحجارة... وكان إذا قلب عليه سند حديث، يقول: لم أسمعه كذا وإنما سمعته كذا» قال الذهبي: «حدث يوم موته... ونزل الناس بموته درجة» (٦٢٣ - ٧٣٠هـ).

انظر شذرات الذهب ٩٣/٦.

(٤) هو: الشيخ المعمر، مسند بغداد في وقته، أبو نصر عبد العزيز بن يحيى بن المبارك بن الزبيدي الربيعي اليماني ثم البغدادي.

(٥) في د: «شيخنا».

(٦) في د: «تدعى».

على الزبيدي، فسمع منه نحو المائة ألف أو يزيدون». والله أعلم.

ومن الفوائد: أن أبا إسحاق الهجيمي كان رأى في منامه أنه قد تعمم ورد على رأسه مائة وثلاث دورات فعبر له أنه يعيش سنين بعدها، فحدث بعد مجاوزته المائة، وقرأ عليه القارئ يوماً شعراً وهو:

إن الجبان حتفه من فوقه كالكلب يحمي جلده بروقه^(١)

وأبدل القارئ لفظ الثور بالكلب ليختبر بذلك ذهنه (أ/٢٠٧) وحسه، فقال له الهجيمي: «قل يا ثور: كالثور؛ فإن الكلب لا روق له»، ففرح الناس بصحة عقله وحضور فهمه^(٢).

وقد عاش حكيم بن حزام من الصحابة مائة وعشرين سنة، والظاهر أنه لم يتوقف عن التحديث بعد مجاوزة المائة، وكذلك من التابعين شريك بن عبد الله النمري^(٣)، ومن غيرهم الحافظ أبو طاهر السلفي، وقد صنف الذهبي جزءاً فيمن عاش المائة فصاعداً^(٤).

(١) البيت لعامر بن فهيرة التميمي مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - وأحد السابقين، وكان ممن يعذب في الله، استشهد ببئر معونة وكان يقول هذا إذا أصابته الحمى، وهما بيتان إني وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جلده بروقه وفي بعضها: «يحمي جسمه».

والروق: القرن.

انظر: سير النبلاء ١٥/٥٢٥، الإصابة ٢/٢٥٦، فتح الباري ٧/٢٦٣. والصحاح ١٤٨٥/٤.

(٢) سير النبلاء ١٥/٥٢٥-٥٢٦.

(٣)

(٤) حققه الأخ عبد الله مساعد الزهراني في بحثه للإجازة (الليسانس) بالجامعة الإسلامية =

٤٢٥ - (قوله): «ثم لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى منه» (*).

سئل ابن المبارك وسفيان بن عيينة حاضر، فقال: «نهينا أن نتكلم عند أكابرنا»، قلت: إلا بإذنه، وقد بوب ابن عبد البر باباً في فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه، واستشهد بحديث معاذ لما أراد النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، قال: «دعا أبا بكر وعمر وقال: (١) «أشيروا^(١) علي فيما آخذ من اليمن»، قالوا: يا رسول الله، قد نهى الله أن يتقدم بين يدي الله ورسوله، فكيف نقول وأنت حاضر؟! فقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكما فلم تتقدما بين يدي الله ورسوله». قال عبد الرحمن بن غنم^(١): فقلت لمعاذ: فللرجل العالم أن يقول ومن معه عداؤه من الناس في الأمر لا بد منه، قال: إن شاء قال وإن شاء أمسك حتى يكفيه أصحابه وذلك أحب إلي، قال أبو عمر: «هذا حديث لا يحتج بمثله لضعف إسناده، ولكنه حديث حسن نقله الناس»^(٢).

٤٢٦ - (قوله): «ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى له حصول النية من بعد، رويانا عن معمر قال: كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله» (*).

= بالمدينة النبوية .

(*) المقدمة: ٣٦٢ .

(١) عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار الثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين / خت ع .
انظر: تقريب التهذيب: ٢٠٨، الخلاصة ١٤٨/٢ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢٠ - ١٢١ .

وسبب ضعفه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ورشدين بن سعد المصري، فإنهما ضعيفان .

قلت : قال الغزالي في الإحياء : « هذه الكلمة اعتبرها قوم في تعلم العلم لغير الله ثم رجوعهم إلى الله » ، قال : « وإنما العلم الذي أشار إليه هذا القائل هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فإن فيه التخويف والتحذير ، وهو سبب لإثارة الخوف من الله تعالى ، فإن لم يؤثر في الحال أثر في المال ، فأما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات ، المذهب منه والخلاف ، فلا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله تعالى ، بل لا يزال متمادياً في حرصه إلى آخر عمره » ، وقال في موضع آخر : قال بعض المحققين : قولهم : « فأبى أن يكون إلا لله » حصل لنا حديثه وألفاظه .

واعلم أن هذا أسنده القاضي عياض في الإلماع من جهة محمد بن إسحاق عن سماك بن حرب قال : طلبنا هذا الأمر لا نريد به الله ، فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني عما يضرني ، قال القاضي : وروي نحوه في حديث سفيان بن عيينة ومجاهد والحسن ومعمرو وغيرهم بمعناه^(١) ، وروى عبد الله بن أحمد في زياداته من طريق مالك بن مغول عن الشعبي قال علي : « تعلموا العلم صغاراً تتفعوا به كباراً ، تعلموا لغير الله يصير لذات الله تعالى »^(٢) .

واعلم أن ما قاله المصنف أولاً فيه إجمال :

وقال (أ/ ٢٠٨) القاضي الماوردي في أدب الدنيا والدين : « إن كان الباعث للطلب دنيا وجب على الشيخ إسعافه ، وإن لم يكن فإن كان مباحاً لرجل دعاه إلى

(١) الإلماع : ٥٦-٥٧ .

وقبله أسنده إليه الرامهرمزي في المحدث الفاضل : ١٨٢ ، فقرة ٣٦ ، فعزوه إليه أولى وهو يعلم أن عياضاً أسنده من طريقه ، وكذا الخطيب في الجامع ١/ ٣٤٠ . وما أشار إليه عياض عن هؤلاء أسنده ابن عبد البر إليهم إلا مجاهدًا ، وكذا عن وكيع وحبيب بن أبي ثابت ، وكذا الخطيب .

انظر : جامع بيان العلم ٢/ ٢٢-٢٣ ، الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٣٣٨-٣٤٠ .

(٢) ؟

الطلب حب النباهة وطلب الرياسة فهو قريب مما قبله ، لأن العلم يعطفه إلى الدين في ثاني الحال ، وقد حكى عن سفيان الثوري : « تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»^(١) ، وإن [كان]^(٢) الداعي محظوراً كرجل دعاه إلى طلب العلم^(٣) شر كأن يريد أن يستعمله في شبه دنية وحيل فقهية لا يجد أهل السلامة منهما مخلصاً ، ولا عنهما مدفعاً ، فينبغي للشيخ أن يمنعه من طلبته ويصرفه عن بغيته ولا يعينه على إمضاء مكره ولا إكمال شره ، ففي الحديث «واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب»^(٤) ، انتهى^(٥) .

(١) تخريجه في الصفحة الماضية .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في النسختين : «دعاه طلب العلم إلى» . والتصويب من أدب الدنيا والدين .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٩٨/١ -

٩٩ : عن أنس ، وطره «طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم . . .» الحديث .

وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ٥٧٤ ، وأبو الطاهر المخلص ، والعسكري كما

في فيض القدير ٤١٠/٦ ، والخطيب في التاريخ ٣١٠/١١ ، وابن الجوزي في الموضوعات

٢٣٢/١ من طرق كلها عن أنس بلفظ : «لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب» .

وأخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد كما في الفيض ٤١٠/٦ .

وسند ابن ماجه فيه كثير بن شنظير وهو متروك مع إمامته في القراءة ، وسند أنس الآخر عند

الآخرين فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، قال ابن الجوزي : هو المتهم به ، قال ابن معين :

ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

قال السيوطي : «سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال :

«إنه ضعيف - أي سنداً - وإن كان صحيحاً - أي معنى» ، وقال تلميذه جمال الدين

المزي : «هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال فإني رأيت نحو خمسين

طريقاً وقد جمعتهما في جزء» انظر : فيض القدير ٤١٠/٦ .

(٥) أدب الدنيا والدين : ٨٨ - ٨٩ .

وانظر أيضاً لهذا الموضوع : الجامع لأخلاق الراوي ٩١ - ٣١/١ .

٤٢٧ - (قوله) : « كان مالك إذا^(١) أراد أن يحدث توضأ... » إلى آخره (*) .

قال بعضهم : هذه الأمور التي حكاها عن مالك رضي الله تعالى عنه لا ينبغي اتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال تعظيماً للحديث لا لنفسه ؛ لأن للشيطان دسائس في مثل هذه الحركات ، فإن عرفت أن نيتك فيها كنية مالك فافعله ولا يطلع على نيتك غير الله تعالى ، ويقال : إن مالكا لم يتدع هذه الكيفية ، وإنما أخذها عن سعيد بن المسيب .

٤٢٨ - (قوله) : « ولا يسرد^(٢) الحديث سرداً^(٣) يمنع السامع من إدراك^(٤) بعضه » (*) .

قلت : في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « إن النبي ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم^(٥) » ، زاد الترمذي : « لكنه كان يتكلم بكلام بين وفصل ، يحفظه من جلس إليه » . وتفسير السرد بهذا هو المعروف ، وقال النحاس في صناعة الكتاب : « قولهم سرد الكاتب قراءته معناه أحكمها ، مشتق من سرد الدرع إذا أحكمها ، وجعل حلقها ولاء غير مختلفة وأحسن صنعة المسامر ، ولا

(*) المقدمة : ٣٦٣ .

(١) في د : « فإذا » .

(٢) في د : « يشرد » .

(٣) في د : « شردا » .

(٤) في د : « أدرك » .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في باب صفة النبي ﷺ ٣٧٣ / ٢ وبذلك يظهر الإبهام في عبارة المؤلف « في الصحيحين » .

ومسلم في الفضائل : باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ٥٣ / ١٦ .

= وأبو داود في العلم : باب في سرد الحديث ٦٥ / ٤ ، حديث : ٣٦٥٥ .

يكن دقيقاً فيسلس ولا غليظاً فيقسمها»^(١) .

٤٢٩ - (قوله) : «ومن أبلغ ما يفتح به أن يقول : الحمد لله...»^(*) إلى آخره .

اعلم أن المأثور في التحميد والصلاة أفضل من هذا ، وقد ورد في التحميد سنن مشهورة فينبغي اتباعها ، وكذلك تتبع السنة الصحيحة في الصلاة على النبي ﷺ وقد نبه على هذا النووي رحمه الله تعالى^(٢) ، وذكر أبو نعيم في كتاب رياضة المتعلمين هنا حديث أنس [في]^(٣) الرجل [الذي جاء]^(٤) النبي ﷺ فلما جلس قال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال له النبي ﷺ : «كيف قلت»؟ فقال :^(٥) فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبها فما دروا كيف يكتبونها ، فقال : اكتبوها كما قال عبدي»^(٦) .

٤٣٠ - (قوله) : «ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس (د/ ١١٥)

= والترمذي في المناقب : باب ١٩ : ٥ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

وأحمد في مسنده في مواضع ١١٨ / ٦ و ١٣٨ و ١٥٧ و ٢٥٧ .

والخطيب في الجامع ١ / ٤١٤ : من طريق أبي داود .

(١) صناعة الكتاب .

وانظر : الصحاح ٢ / ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(*) المقدمة ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٢) التقريب مع التدريب ٢ / ١٣٥ .

(٣) ليس في النسختين ، ولا بد منه ليستقيم الكلام .

(٤) ليس في النسختين ، ولا بد منه ليستقيم الكلام .

(٥) بياض في النسختين ، وتقديره : «فقال ذلك» ، أو أعاد الدعاء فعلاً . .

(٦) والحديث من غير زيادة «كما يحب ربنا ويرضى» أخرجه البخاري في الصلاة : باب ما يقول

الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع : ١ / ١٤٤ .

وأما بالزيادة فأخرجه ابن خزيمة : ١ / ٢٣٧ ، وأحمد ٣ / ١٦٧ ، وابن حبان ٣ / ١٩٠ - ١٩١ ،

وأبو عوانة في مسنده ٢ / ١٩٠ .

لإملاء الحديث فإنه من أعلى مراتب الراويين...»^(*) إلى آخره.

وإنما كان كذلك لأن الشيخ يعلم ما يلي ويتدبره، والكاتب يحقق ما يسمعه ويكتبه، وقد أملى النبي ﷺ الكتب إلى الملوك، وفي المصاححة [في]^(١) يوم الحديبية وغير ذلك، قال (أ/ ٢٠٩) ابن السمعاني: «وأملى النبي ﷺ على كتابه كثيراً، قال: وفي أتباع التابعين ومن دونهم^(٢)، ويليهم جماعة كانوا يعقدون المجالس للإملاء، منهم: شعبة، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق الباهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبومسلم الكجبي^(٣)، والفريابي، وغيرهم من المتأخرين خلق كثير، فذكرهم^(٤)، وكان بعضهم يجعل في أسبوع يوماً للإملاء وبقية الأيام للقراءة، وللحافظ السلفي:

واظب على كتب الامالي جاهداً من ألسن الحفاظ والفضلاء

فأجل أنواع الحديث بأسرها ما يكتب الإنسان في الإملاء

وقد أسنده الرافعي في آخر أماليه^(٥)، وقال: «إملاء الحديث طريقة مسلوكة

(*) المقدمة: ٣٦٤.

(١) سقط من د.

(٢) في أدب الإملاء: «ومن دفنهم»، وهو خطأ.

(٣) هو: الشيخ الإمام الحافظ المعمر شيخ العصر، أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجبي البصري صاحب السنن.

قال الذهبي: «وكان سريراً نبيلاً متمولاً، عالماً بالحديث وطرقه، عالي الإسناد». ولد سنة نيف وتسعين ومائة، وتوفي سنة ٢٩٢.

انظر: تاريخ بغداد ٦/ ١٢٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٠، سير النبلاء ١٣/ ٤٢٣.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء ١٣- ٢٣.

وانظر أيضاً: المحدث الفاضل: ٦٠١- ٦٠٣، الجامع ٢/ ٥٥ وما بعدها.

(٥) انظر: فتح المغيث ٢/ ٣٣٣.

في القديم والحديث ويشيبه نبل فضل التبليغ والرواية عن رسول الله ﷺ «بلغوا عني ولو آية».

وفيه فائدة أخرى: وهي تقييد العلم بالكتاب، قال: وهاتان الفائدةان الجسيمان تحصلان بالإملاء متعاونين لا كالتبليغ والسماع بلا كتابة أو الكتابة بلا سماع.

ثم يختص الإملاء بفوائد أخرى: أحدها: وهي العظمى صحة السماع وبعده عن الخطأ والتحريف، وقد يصحف فيما يقرأ إما عن خطأ أو جهل.

والثانية: إن الإملاء يشتمل بعد رواية الحديث على تصرف إما من جمع طرقه وشواهد أو ذكر أحوال^(١) رواته، والفوائد المتعلقة بمتنه، فيكون نشاط النفس لا حد لها^(٢)، والانتفاع [بها]^(٣) أكثر وأتم.

الثالثة: ما فيه من زيادة التفهيم والتفهم للمذاكرة^(٤) والمراجعة في تضاعيف الإملاء والكتابة، والمقابلة، ويدعو إليهما التأمل والفكر في تلك المهلة، هذا آخر كلام الرافعي^(٥).

فائدة: قال النحاس في صناعة الكتاب: «يقال: أملت الكتاب إملاء وأملت إملاً، جاء القرآن بهما جميعاً، قال تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾^(٦)،^(٧) فهذا من

= وكذا أسنده ابن السمعاني في أدب الإملاء ١١-١٢.

(١) في الأصل: «أحواله».

(٢) في د: «لأحدهما».

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في د: «للمذاكر».

(٥) نقل بعضه أيضاً السخاوي في فتح المغيث ٢/٣٣٤.

(٦) في الأصل: «فليملل».

(٧) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢ آية المكاتبه وصدرها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ الآية.

أمل، وقال تعالى: ﴿فَهِيَ تَمَلَّى عَلَيْهِ﴾^(١) فهذا من أملى، فيجوز أن تكون اللغتان بمعنى واحد، ويجوز أن يكون أصل «أملت» أملتت، فاستثقلوا الجمع بين حرفين على لفظ واحد فأبدلوا من أحدهما ياء، كما قالوا: تظنيت، وكأنه من قولهم: «أملى الله له» أي طال عمره، فمعنى: أملتت الكتاب على فلان: أطلت قراءتي عليه^(٢).

٤٣١ - (قوله): «مثل ما روينا أن يزيد بن هارون...»^(*) إلى آخره.

حكى ابن السمعاني هذه الحكاية وسمى هذا المستملي بربخ، قال: ويستحب كون [هذا]^(٣) المستملي^(٤) جهوري الصوت، قال أبو عقيل الدورقي^(٥): «مثل المستملي في المجلس كمثل الطبال في العسكر»^(٦).

٤٣٢ - (قوله): «ويستملي على موضع مرتفع...»^(**).

قيد^(٧) ابن السمعاني ذلك بما إذا كثر عدد من يحضر السماع، وكانوا بحيث لا

(١) سورة الفرقان: الآية ٥.

(٢) نقله أيضاً في فتح المغيث ٢/٣٣٤.

وانظر للمواد اللغوية: الصحاح ٥/١٨٢١، ٦/٢٤٩٧.

(*) المقدمة: ٣٦٤.

والحكاية هي أن يزيد بن هارون قال: حدثنا به عدة، فقال بربخ: عدة ابن من؟ فقال له: عدة ابن فقدتك.

(٣) سقط من د.

(٤) في د: «المستمل».

(٥) بشر بن عتبة الناجي السامي - بالمهملة - ويقال فيه: الأزدي أبو عقيل - بفتح العين - الدورقي البصري، ثقة، من السابعة/ خ م مدم.

انظر: تقريب التهذيب: ٤٦، الخلاصة ٢/١٣١.

(٦) أدب الإماء ٨٩-٩٠، وقبله الخطيب في الجامع ٢/٦٦-٦٧.

(**) المقدمة: ٣٦٤.

(٧) في الأصل: «قيدا».

يرون وجه المستملي، فيستحب أن يجلس على منبر أو غيره حتى (أ/ ٢١٠) ترى الجماعة وجهه ويبلغهم صوته^(١).

٤٣٣ - (قوله): «وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه^(٢) على وجهه» (**).

[عبارة]^(٣) الخطيب: «ويستحب له ألا يخالف»^(٤)، وكذا قال ابن السمعاني في أدب الإملاء، ثم صرح بالوجوب فقال: «ويستحب للمستملي ألا يخالف لفظ المملي في التبليغ عنه، بل يلزمه ذلك، خاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية والمعرفة^(٥) بأحكام الرواية»^(٦).

٤٣٤ - (قوله): «يستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشيء من القرآن العظيم» (**).

أسنده ابن السمعاني عن أبي نضرة^(٧)، ^(٨) قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ

(١) أدب الإملاء: ٥٠.

(٢) في د: «هو دونه».

(*) المقدمة: ٣٦٤.

(٣) سقط من د.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٦٧/٢.

(٥) في د: «المعروفة».

(٦) أدب الإملاء: ١٠٥.

(**) المقدمة: ٣٦٥.

(٧) في النسختين: «أبي نصر» والصواب ما أثبتته.

(٨) هو: المنذر بن مالك بن قُطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبدي العوفي بفتح المهملة والواو

ثم قاف - البصري أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات

سنة ثمان أو تسع ومائة/ خت م.

إذا اجتمعوا تذاكروا العلم قرؤوا سورة»^(١) .

ورواه أبو نعيم في رياضة المتعلمين . ورواه أيضاً من جهة أبي نضرة عن أبي سعيد قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قعدوا يتحدثون في الفقه كانوا يأمررون أن يقرأ رجل سورة»^(٢) ، وظاهر كلام المصنف أن القارئ غير المستملي . وقال الرافعي في آخر أماليه : استحبوا للمملي أن يقرأ قبل الإملاء سورة خفيفة من القرآن ويخفها في نفسه ، واستحبه ابن السمعاني للمستملي^(٣) أيضاً^(٤) .

٤٣٥ - (قوله) : «فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس»^(*) انتهى .

وهكذا ذكر الرافعي أن ذلك من وظيفة المستملي^(٥) ، وقال ابن السمعاني : «هو من وظيفة المملي ، قال : ولو فعله المستملي كان حسناً»^(٦) .

قلت : وفي حديث جرير لما خطب النبي ﷺ في حجة الوداع أمره أن يستنصت له الناس» ، رواه البخاري^(٧) رحمه الله تعالى .

= انظر : تقريب التهذيب : ٣٤٧ ، الخلاصة ٥٦/٣ .

(١) أدب الإملاء : ٤٨ ، وإنما أسنده من طريق الخطيب فعزوه إليه أولى وهو عنده في الجامع ٦٨/٢ .

(٢) عزاه أيضاً السخاوي إليه ، انظر : فتح المغيث ٣٣٨/٢ .

(٣) في د : «للمتملي» .

(٤) أدب الإملاء : ٩٨ .

(*) المقدمة : ٣٦٥ .

(٥) وكذا الخطيب في الجامع ٦٩/٢ .

(٦) أدب الإملاء : ٩٧ و ٩٩ .

(٧) أخرجه في العلم : باب الإنصات للعلماء ٣٥/١ ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ٨٤/٣ ،

وفي الديات : باب قوله تعالى : ﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾ : ١٨٦/٤ . وفي الفتن : بسبب قول

النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» ٢٢٤/٤ .

٤٣٦ - (قوله): «ثم يبسم ويحمد ويصلي [على النبي ﷺ]»^(١) .. (*) .

قال ابن السمعاني: «ويدعو للشيخ والديه وجميع المسلمين، قال: ويقول: رضي الله تعالى عن الشيخ وعن والديه وعن جميع المسلمين، فلو قال: رضي الله تعالى عن سيدنا جاز إذا عرف المملي قدر نفسه»^(٢)، قال: وبعضهم كره ذلك، قال: وكنت أقرأ بنيسابور على الشيخ أبي القاسم علي بن الحسين^(٣) العلوي^(٤) - وكان شيخاً صالحاً - من أهل بيت، فقلت: رضي الله تعالى عن الشيخ الإمام فلان، فنهاني عنه، فقال: قل: رضي الله عنك وعن والديك وحرم شيبتك على النار، فقلتها وهو يبكي. وجرى ذلك لآخر فقال: لا تعظمني عند ذكر ربي^(٥).

٤٣٧ - (قوله): «ثم يقبل على المحدث ويقول: من ذكرت أو ما ذكرت

رحمك الله»^(*) [انتهى].

وهكذا قال الرافعي، ثم يقول: من ذكرت رحمك الله^(٦) ولا يقول: من

(١) سقط من د.

(*) المقدمة: ٣٦٥.

(٢) أدب الإملاء: ٩٨.

(٣) هكذا في النسختين وأدب الإملاء، وفي الأنساب: «الحسن».

(٤) هو: علي بن الحسن (هكذا ولعله الحسين) العلوي، نسبة إلى «علوية»: اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. قال ابن السمعاني: «كان إماماً فاضلاً مقدماً، وكان من بيت العلم والرئاسة، حميد السيرة، بالغاً في الورع والاحتياط، كثير العبادة»، ولد سنة ثمان عشرة وأربعمائة، وتوفي بأبيورد سنة سبع وتسعين وأربعمائة. ، انظر: الأنساب ٤ / ٢٣٠.

(٥) أدب الإملاء: ٩٩ - ١٠٠.

والذي جرى له ذلك هو الشيخ الإمام أبو بكر بن حامد.

(٦) سقط من الأصل.

حدثك أو أخبرك أو من سمعت فإنه لا يدري بأي لفظة يتدئ، انتهى . لكن قال صاحب الاقتراح: «الأحسن أن يقول: من حدثك أو من أخبرك إن لم يقدم الشيخ ذكر أحد»^(١) . وكذا قال ابن السمعاني: «يقول: من ذكرت أو من حدثك رحمك الله؟ فيقول المملي: فلان، وينسب^(٢) شيخه الذي [يريد أن] يروي^(٣) [عنه]^(٤) حتى يبلغ بنسبه منتهاه»^(٥) .

٤٣٨ - (قوله): «وذكر الخطيب أنه يسمع صوته بذلك»^(*) .

وكذلك قال أبو سعد^(٦) السمعاني^(٧) وغيره .

٤٣٩ - (قوله): «وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال: رضي الله تعالى

عنه»^(*) انتهى .

فإن كان أبوه صحابياً كابن عباس وابن عمر قال: رضي الله تعالى عنهما، وإن

كان أبوه وجده صحابيين وذكرهما كعائشة قال: رضي الله تعالى عنهم . «قال ابن

(١) الاقتراح: ٢٧٧ .

(٢) في النسختين: «وثبت» .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أدب الإملاء: ٥٣ و ١٠٣ ، وانظر الجامع: ٧١/٢ .

(*) المقدمة: ٣٦٥ .

وكلام الخطيب في الجامع ١٠٣/٢ .

(٦) في الأصل: «أبو سعيد» .

(٧) أدب الإملاء: ٦٣ .

السمعاني: «والأصل في ذلك حديث جابر: كنا عند النبي ﷺ فالتفت إلى أبي بكر فقال: «يا أبا بكر، أعطاك الله الرضوان الأكبر»^(١).

٤٤٠ - (قوله): «ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف من لقب كغندر»^(*)

انتهى. (د/١١٦).

وسياتي في الثاني والخمسين اشتقاق (أ/٢١١) هذا اللقب، وذكر الملقبين به، وأما لوين^(٢) فقال الطبري^(٣): إنما لقب به لأنه كان يتبع الدواب ببغداد فيقول: هذا الفرس له لوين، هذا الفرس له فديد^(٤)، فلقب بلوين. قال لوين: «لقبنتي أُمي

(١) أدب الإملاء: ٦٥.

ومن عرفت في سنده أحمد بن كامل القاضي المشهور الحافظ البغدادي لينة الدارقطني وقال: كان متساهلاً، ومشاه غيره، وكان من أوعية العلم.

انظر: الميزان: ١ / ، اللسان ١/٢٤٩.

(*) المقدمة: ٣٦٦.

(٢) هو: الحافظ الصدوق الإمام شيخ الثغر أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي البغدادي، نزيل المصيصة. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل ٧/٢٦٨، تاريخ بغداد ٥/٢٩٢، تهذيب التهذيب ٩/١٩٨.

(٣) في د: «الطبرني».

(٤) ثبت في بعض المصادر كالجوامع والتهذيب (قديم) بالقاف لا الفاء، والقديد هو اللحم المقدد، والقذ: القامة والتقطيع، والقديد هو: الصوت والصياح. فيجوز أنه القذ، ويجوز أن المراد الصياح.

ومنه قول زيد الخيل:

أتاني أنهم مزقون عرضي جحاش الكرملين لها فديد

وانظر: الصحاح ٢/٥١٨ و ٥٢٢، شرح ابن عقيل للألفية ٢/١١٥، والمذكور عن ابن

جرير أسنده الخطيب في الجامع من طريقه ٢/٧٥.

لويتنا وقد رضيت به»^(١) .

وإنما قيل له : المصيبي لأنه انتقل إليها ونسب إليها وهو كوفي الأصل ، يروي عن مالك بن أنس وطبقته ، وروى عنه من البغداديين^(٢) يحيى بن صاعد ، ومات بأذنة محلة فيها ودفن بالمصيصة ، والمصيبي بالتشديد والتخفيف ، فمن فتح الميم خفف الصاد^(٣) .

٤٤١ - (قوله) : «أو نسب إلى أم عرف بها كيعلى بن منية»^(*) .

وكذلك عبد الله بن مالك بن بحينة الصحابي^(٤) ، وبحينة أم عبد الله ، وغلط بعضهم فجعلها أم مالك ، فعلى الأول يقال : عبد الله بن مالك بالجر منوناً ، وتكون «بحينة» صفة لعبد الله لا لمالك ، فيرفع إن كان عبد الله مرفوعاً ، ويجر^(٥) إن كان مجروراً ، وينصب إن كان منصوباً ، ويكتب «ابن» بالألف لأنه ليس بين علمين فإنه صفة ، وكذلك ما أشبهه من عبد الله بن أبي بن سلول ، ومثله «محمد بن حبيب» لا ينون «حبيب» لأنه اسم أمه فيه التأنيث والعلمية إلا ما نكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم^(٦) .

(١) تاريخ بغداد ٥/٢٢٢ وما بعدها ، سير النبلاء ١١/٥٠١ ، تذكرة الحفاظ : تهذيب

التهذيب ٩/١٩٩ . فتح الوهاب في الألقاب : ١١١ .

(٢) في د : «من أهل البغداديين» .

(٣) الأنساب ٥/٣١٥-٣١٦ .

(*) المقدمة : ٣٩٦ .

ويعلى بن منية هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الخنظلي حليف قريش . قيل : منية أمه ، وقيل : أم أبيه ، وقيل غير ذلك .

وهو صحابي جليل شهد حنيناً والطائف وتبوك ، وكان عامل عمر على نجران . انظر الإصابة ٣/٦٦٨-٦٦٩ .

(٤) انظر الإصابة ٢/٣٦٤ .

(٥) في د : «ويجوز» .

(٦) وعقد لها الخطيب باباً في جامعه ٢/٧٨ .

قلت : وكذلك سعيد بن المسيب ، وكذلك أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبو الزناد لقب ذكره الحافظ أبو الفضل الفلكي في الألقاب فقال : إنه كان يغضب من أبي الزناد وكان عالماً مفتياً^(١) .

ومنهم : إسحاق بن راهويه ، ولد^(٢) أبوه في طريق مكة فقال المرازقة : راهوي ، لأنه ولد في الطريق ، فقال إسحاق : «كان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه» ، وقال أحمد بن جعفر الجعدي^(٣) : «ذكر لأحمد «أن إسحاق بن راهويه» فكره أحمد أن يقال له : راهويه^(٤)» .

ومنهم مسلمة بن علي الخشني^(٥) ليس في الرواية ، وقد يصغر اسم أبيه فيقال : «عُليّ» وكان يكره ذلك . ومنهم : علي بن رباح^(٦) الإمام التابعي ، قال الحافظ أبو الوليد القرشي : أدخل البخاري علي بن رباح في باب علي مكبراً ، ويقال : عُلي والصحيح علي ، والأشهر في اسمه علي من سماه علياً بالتصغير ، وابنه موسى بن علي^(٧) كان أيضاً يحتد إذا قيل له : ابن عُلي بالتصغير ، وقال الليث بن سعد رحمه الله تعالى : سمعته يقول لا أجعله في حل . ومنهم^(٨) : الأستاذ أبو القاسم الأصبهاني^(٩)

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ .

(٢) في الأصل : «ولدا» .

(٣)

(٤)

(٥) مسلمة بن عُليّ الخشني ، شامي واه ، تركوه ، قال دحيم : «ليس بشيء» وقال أبو حاتم : «لا يشتغل به» ، وقال البخاري : «منكر الحديث» ، وقال النسائي : «متروك» وقال ابن عدي : «عامه أحاديثه غير محفوظة» .

انظر : الأنساب ٢/ ٣٧١ - ٣٧٢ ميزان الاعتدال ١٠٩/٤ .

(٦) تقدم ، انظر الفهارس .

(٧) تقدم أيضاً .

(٨) في الأصل : «ومنها» .

(٩) هو : الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل =

قوام السنة يقال له: جوزي^(١)، وكان يكره ذلك، حكاه ابن السمعاني في الأنساب^(٢). ومنهم: أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي^(٣) سمي به لأنه اشترى داراً بتبوك^(٤)^(٥)، وكان يقول: لا جزى الله خيراً من سماني تبوذكياً، إنما نزل داري قوم من تبوك^(٦).

٤٤٢ - (قوله): «وكان من عادة غير واحد ختم الإملاء بشيء من الحكايات»^(*) إلى آخره.

قال الرافعي في الأمالي: يستحب أن يملي المملي ما يراه وأبلغ وأعم فائدة، وأن

= القرشي التميمي ثم الطلحي الأصبهاني الملقب بقوام السنة مصنف كتاب الترغيب والترهيب، قال أبو موسى المدني عنه: «إمام أئمة وقته وأستاذ علماء عصره وقدوة أهل السنة في زمانه» (٤٥٧-٥٣٥).

انظر: الأنساب ١٢٠/٢، المنتظم ٩٠/١٠، سير النبلاء ٨٠/٢٠، تذكرة الحفاظ: ١٢٧٧/٤، طبقات المفسرين للداودي ١١٢/١.

(١) في النسختين: «جوزي» والتصحيح من الأنساب.

(٢) الأنساب ١٢٠/٢، والجوزي بلسان أهل أصبهان الطير الصغير.

(٣) هو: الحافظ الإمام الحجة، شيخ الإسلام، أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم البصري التبوذكي، روى عن شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وجرير بن حازم وغيرهم، وعنه البخاري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

انظر: التاريخ الكبير ٢٨٠/٧، الجرح والتعديل ١٣٦/٨، الأنساب: ٤٤٧/١، سير النبلاء ٣٦٠/١٠، تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١، تهذيب التهذيب ٣٣٣/١٠.

(٤) في د: «تبوك».

(٥) ويقال التبوذكي: هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج والطيور من الكبد والقلب والقانصة، ويقال: هو بياح السماد.

انظر: الأنساب ٤٤٧/١.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٢-٣٦٣.

(*) المقدمة: ٣٦٦.

يفسر ما يحتاج إلى تفسيره وبيانه، فعن أبي أسامة^(١) أن تفسير الحديث ومعرفة خيره من سماعه^(٢) وأن يختم المجلس بالحكايات والإنشادات المرققة، وألا يطيل الإملاء إلا إذا عرف أن الحاضرين لا يتبرمون^(٣) به، وأن يدعو ويستغفر عند تمامه سرّاً وجهرّاً انتهى، وذكر (أ/ ٢١٢) ابن السمعاني مثله^(٤). وروي عن بعضهم: «المستمع أسرع ملالة من المتكلم»^(٥) وقال الزهري: «إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب»^(٦). ولا يروي ما لا تحتمله عقول العموم^(٧).

ومن أنفع ما يملئ الأحاديث الفقهية التي تفيد معرفة الأحكام الشرعية من العبادات وما يتعلق بحقوق المعاملات، ففي الحديث «ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين»^(٨).

(١) هو: حماد بن أسامة القرشي مشهور بكنيته، تقدم.

(٢) أسنده في أدب الإملاء: ٦١.

(٣) من برم به بالكسر إذا سئمه، وتبرم به مثله، وأبرمه أي أمّله وأضجره. انظر: الصحاح ١٨٦٩/٥.

(٤) أدب الإملاء ٧٠-٧٧ وانظر الجامع ١٢٧/٢-١٣٣.

(٥) أسنده الخطيب في الجامع ١٢٨/٢، ومن طريقه السمعاني في أدب الإملاء: ٦٨ عن الوليد ابن يزيد البيروتي.

(٦) أسنده الخطيب في المصدر السابق، وكذا ابن السمعاني.

(٧) في د: العوام.

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب كما في الجامع الصغير ٤٥٥/٥، عن ابن عمر، والخطيب في الفقيه والمتفقه: ٢١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١/١٢١، والآجري في أخلاق العلماء: ٢٢ حديث ٢٤ وأبو نعيم في رياض المتعلمين كما في الفيض ٤٥٥/٥ وفي الخيلة ١٩٢/٢-١٩٣، والخطيب في الجامع ١١٠/٢، وفي الفقيه والمتفقه ٢١-١٦ وفي التاريخ ٤٣٧/٥. وابن السمعاني في أدب الإملاء: ٦٠.

ويستحب إملاء الترغيب في فضائل الأعمال، والحث على الخير والذكر والتزهيد في الدنيا^(١).

قال: «ولا يحدث إلا من كتابه، فإن الحفظ خوان، قال ابن درستويه^(٢) أقعد علي ابن المدني بسامراء على منبر فقال: «يقبح لمن جلس هذا المجلس أن يحدث من كتاب، فأول حديث حدث من حفظه غلط فيه».

وقال يحيى بن معين: «دخلت على أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقلت: أوصني، فقال: لا تحدث المسند إلا من كتاب»^(٣). وفي جامع الخطيب عن علي بن المدني «قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث^(٤) إلا من كتاب». وقال محمد ابن إبراهيم بن مرتع الحافظ^(٥): «قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبت به بغداد، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه فقال من حفظه: ثنا شريك، ثم

= فأما حديث ابن عمر فقد قال البيهقي عقب تخريجه: «تفرد به عيسى بن زياد وروي من وجه آخر ضعيف، والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري».

وأما حديث أبي هريرة ففيه يزيد بن عياض، قال النسائي: متروك، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الشيخان: منكر الحديث، وقال مالك: هو أكذب من ابن سمعان.

وقد جزم الحافظ العراقي بضعفه.

قلت: قد يحسن لطرقة، وله شواهد في معناه، وسيأتي في صفحة ٦٦٢ حكاية الإجماع على أن طلب الحديث أفضل من صلاة النافلة ومن صوم التطوع.

وانظر: المغني عن حمل الأسفار ٦/١. فيض القدير: ٥/٤٥٥، كشف الخفاء ٢/١٨٩.

(١) أدب الإملاء ٥٩-٦٠.

(٢) هو: جعفر بن درستويه من كبار المحدثين وابنه هو عبد الله النحوي. وانظر سير النبلاء ٥٣٢/١٥.

(٣) أدب الإملاء ٤٦-٤٧.

وقبل: ابن السمعاني الخطيب في الجامع ٢/١٢-١٣.

(٤) في الجامع: «لا تحدثني».

(٥)

قال : هي بغداد وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها ، يا أبا شيبة ، هات الكتاب^(١) .

قال السمعاني : «يستحب أن يكون المملي في حال الإملاء على أكمل حال^(٢) وأفضل زينة ، ويتعاهد نفسه قبل ذلك بإصلاح أموره التي تجمله عند الحاضرين كالتطهير والتنظيف والتطيب وتسريح اللحية ، وليكن جلوسه في المسجد تجاه القبلة^(٣) قال : وليكر المستملي الحضور ، قيل لشريك : ما بال حديثك منتقد؟ قال : لتركي العصائد بالغدوات ، قال السمعاني : والتبكير إنما يستعمل في الصيف ، فأما في الشتاء فالأولى أن يصبر ساعة حتى يرتفع النهار^(٤) .

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : «من غاب خاب وأكل نصيب الأصحاب ولم يعد له حديث^(٥) ، ودخل بعض أصحاب الحديث على الشيخ رحمه الله وقت الانصراف فأنشأ الشيخ^(٦) يقول :

ولا يردون الماء إلا عشية إذا صدر الوارد^(٧) عن كل منهل^(٨)

٤٤٣ - (قوله) : «وإذا نجز الإملاء»^(*) .

هو بكسر الجيم بمعنى انقضى ، وإما بالفتح كما يقول العامة فمعناه حضر ، وليس هذا موضعه^(٩) .

(١) أسندها في الجامع ١٢/٢ - ١٣ .

(٢) في أدب الإملاء : «هيئة» .

(٣) أدب الإملاء ٢٦ - ٤٤ .

(٤) أدب الإملاء ١١١ - ١١٣ .

(٥) أدب الإملاء : ٨٠ ، وفيه : «ولم يعد له حديث يعني النقاش» .

(٦) هو : أبو سعد بن أبي الفضل بن البغدادي .

(٧) في د : «الوارد» .

(٨) أدب الإملاء : ٨٤ .

(*) المقدمة : ٣٦٧ .

(٩) انظر : الصحاح ٣/٨٩٧ - ٨٩٨ .

النوع الثامن والعشرون

٤٤٤ - (قوله) : «أول ما عليه : تحقيق الإخلاص»^(*) .

قلت : قد سبق تحقيق هذا في النوع الذي قبله فاستحضره .

٤٤٥ - (قوله) : «عن حماد بن سلمة : «من طلب الحديث لغير الله مُكِرَ به»^(**) انتهى .

ونحوه ما جاء عن أبي عاصم^(١) قال : «من استخف بالحديث استخف به الحديث»^(٢) ، قال ابن منده في كتاب الوصية : «الاستخفاف بالحديث طلبه للحجة على الخصم لا للإيمان به والعمل» .

٤٤٦ - (قوله)^(٣) : «عن سفيان الثوري : ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب

الحديث لمن أراد الله (د/ ١١٧) تعالى به»^(٤) (***) ، انتهى .

(*) المقدمة : ٣٦٣ .

والنوع الثامن والعشرون في معرفة آداب طالب الحديث .

وانظر : المحدث الفاصل : ١٨٢ وما بعدها ، الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٣١٥-٣٢٢ ، الإلماع ٤٥-٦١ ، الإرشاد (ل/ ٤٦ ب- ٦٧ أ) الاقتراح : ٢٨٠ وما بعدها ، الخلاصة : ١٤٥-١٤٧ ، المقنع (ل/ ٤٩-٥١) ، شرح العراقي : ٢٩٥ وما بعدها ، فتح المغيث ٢/ ٣٥٢ ، تدريب الراوي ٢/ ١٤٠-١٥٨ .

(**) المقدمة : ٣٦٨ .

(١) النبيل .

(٢) فتح المغيث ٢/ ٣٥٤ .

(٣) في النسختين «قول» والصواب ما أثبتته .

(٤) أسنده الخطيب في شرف أصحاب الحديث : ٤٤-٤٥ .

(***) المقدمة : ٣٦٨ .

وقد سبق في النوع الذي قبله عن سفيان ما يوهم مخالفته (أ/ ٢١٣) لهذا^(١) ، وهو مؤول ، والمذكور هنا حكاة صاحب شرف الحديث عن وكيع وبشر بن الحارث أيضاً^(٢) قال : «وقد اختلف الناس في طلب الحديث والتحدث به ، وفي ثوابه هل هو من العبادات؟ فذهب من نقلناه عنهم إلى ذلك ، [فقال قوم : الحديث منزلة درس القرآن] ،^(٣) وقال قوم : بمثابة الصلاة ، وأجمعوا^(٤) على أنه أفضل من صلاة النافلة ومن صوم التطوع^(٥) .

وأما إنكار عمر الحديث على طائفة احتياطاً للدين وحسن النظر للمسلمين ؛ لأنه خاف من (الاستكثار التساهل في الأداء)^(٦) وأن يتكل الناس على ظاهر الأخبار ، وليس كل الأحاديث على ظاهرها ، ولا كل من سمعها فقهها وأدرك معناها (فخشي من دخول التحريف)^(٧) ، وقد قال ﷺ لمعاذ : «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» فقال : يا نبي الله ، أفلا أبشر الناس؟ قال : «لا ، إنني أخاف أن يتكلوا»^(٨) .

(١) يشير إلى قول سفيان : «ليس طلب الحديث من عدة ولكنه علم يتشاغل به الرجال» .

(٢) شرف أصحاب الحديث ٤٤ - ٤٥ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في د : «وقد أجمعوا» .

(٥) شرف أصحاب الحديث ٤٤ - ٤٧ بتصرف .

(٦) ليس في شرف الحديث .

(٧) ليس في شرف الحديث .

(٨) المصدر السابق : ٤٨ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب من خص بالعلم قوماً دون قوم . . .

١ / ٣٧ . وفي الجهاد : باب اسم الفرس ٢ / ١٤٦ .

ومسلم في الإيمان : باب حق الله على العباد ١ / ٢٣٢ .

ومما وقع فيه السؤال أنه: هل يتعلق بقراءة متون الأحاديث ثواب خاص كما يتعلق بالقرآن؟ وهل يثاب على مجرد سماعها من كان عارفاً بها كما يثاب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع؟ .

أفتى بعضهم بحصول الثواب، ونازع فيه آخرون، واستندوا إلى أن المسائل منقولة في شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي فقال: إن قراءة متون الأحاديث لا يتعلق بها ثواب حاضر، واستدل على ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى؛ لأن ما يتعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره^(١)، بخلاف القرآن فإنه معجز في نفسه، وإذا كانت قراءة الحديث المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرّد عن المعاني السابقة ثواب من باب أولى، وهذا كله للثواب المخصوص من حيث خصوص اللفظ، أما باعتبار أداء السنة ونشرها، وتنزل الرحمة عند ذكرها، والقيام بتبليغها المأمور به، فلا شك في حصول الثواب على اللفظ من هذه الحيثية الخارجة عن نفس اللفظ، لأنه وسيلة إلى هذه المقاصد.

٤٤٧ - (قوله): «ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ عصره ومن الأولي

فالأولى»^(*).

احتج أبو نعيم في كتابه رياضة المتعلمين لهذا بحديث سهل بن أبي خيثمة

= والنسائي في اليوم والليلة: ٦٠٥، حديث ١١٣٥.

وأحمد في مسنده ٢٣٢/٥.

والحديث أورده الخطيب في باب نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رواية الحديث وبيان وجهه ومعناه، ووجه الشاهد فيه قوله: «لا، إني أخاف أن يتكلوا» حيث إن إنكار عمر للرواية كان من دوافعه خشية اتكال الناس على ظواهر الأخبار.

(*) المقدمة: ٣٦٩.

(١) في الأصل: «تغيير».

«تعلموا من قريش ولا تعلموها»^(١) وحديث شبل بن عباد^(٢) عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أعلم؟ قال: «من يجمع علم الناس إلى علمه، وكل صاحب علم غرثان»^(٣).

٤٤٨ - (قوله): «عن مالك: «من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً»^(*)

انتهى.

ونحوه ما رواه ابن منده عن حسين^(٤) بن أبي السري^(٥) قال: سمعت وكيعاً

(١) وتامه: «... وقدموا قريشاً ولا تؤخروها، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب فضائل قريش ١١/٥٤-٥٥: عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة به.

وابن أبي شيبه في المصنف: باب ما ذكر في فضل قريش ١٢/١٦٨-١٦٩: من طريق عبد الأعلى عن معمر به.

والحديث صحيح الإسناد.

وصحابي الحديث: سماه المؤلف سهل بن أبي خيثمة، وهي إحدى الوجوه، وورد «سهل ابن أبي حثمة»، وفي مصنف عبد الرزاق سليمان بن أبي حثمة» وانظر: الإصابة ٢/٨٦.

(٢) شبل بن عباد المكي القاري، ثقة، رمي بالقدر، من الخامسة، قيل: مات سنة ثمان وأربعين، وقيل بعد ذلك/ خ د س ق.

انظر: تقريب التهذيب: ١٤٣، الخلاصة ١/٤٤١.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المجمع ١/١٦٢.

قال الهيثمي: وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جداً.

والغرثان: من غرث - بالكسر - يغرث فهو غرثان، قوم غرثي وغرثي. الغرث: الجوع.

انظر: الصحاح ١/٢٨٨، النهاية ٣/٣٥٣.

(*) المقدمة: ٣٧٠.

(٤) في النسختين: «جبير»، والصواب ما أثبتته.

(٥) الحسين المتوكل بن عبد الرحمن أبو عبد الله بن أبي السري - بفتح المهملة وكسر الراء، =

يقول: أول بركة الحديث إعارة الكتب^(١) وقال يونس بن يزيد^(٢): قال لي ابن شهاب: «إياك وغلول الكتب، قلت: وما غلولها؟ قال: حبسها»^(٣) رواه أبو نعيم في آخر كتاب رياضة المتعلمين، وختم به الكتاب، وروى أبو نعيم في كتاب رياضة المتعلمين من جهة عبد القدوس بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا إخواني، تناصحوا في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه كخيائته في ماله، والله سائلكم عنه»^(٤).

= ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة أربعين/ق.

انظر: تقريب التهذيب ٧٤-٧٥، الخلاصة ١/٢٣٠.

(١) وأسنده أيضاً الخطيب في الجامع ١/٢٤٠، وابن السمعي في أدب الإملاء ١٧٤-١٧٥.

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين على الصحيح، وقيل: سنة ستين/ع.

انظر: تقريب التهذيب ٣٩٠-٣٩١، الخلاصة ٣/١٩٥.

(٣) أسنده الخطيب في الجامع ١/٢٤٢، وابن السمعي في أدب الإملاء: ١٧٦.

(٤) رياضة المتعلمين:

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في الحلية ٩/٢٠، والخطيب في تاريخه: ٣/٤٣ و٦ و٣٥٧ و٣٨٩، وفي الجامع لأخلاق الراوي ٢/١٤٩-١٥٠ والطبراني في الكبير، وتام في فوائده كما في الفيض ٣/٢٦٨ وابن الجوزي في الموضوعات: ١/٢٣١-٢٣٢.

والحديث في إحدى طرقه عبد القدوس بن حبيب، قال الدارقطني: تفرد به. قال ابن المبارك: «لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عن عبد القدوس» وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقة».

وبناء عليه حكم ابن الجوزي بوضعه، وتعقب بأن له طرقاً، منها: ما أخرجه الطبراني من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو سعد البقال ضعفه شعبة والبخاري وابن معين وأبو زرعة، ومنها: طريق أبي نعيم عن يحيى بن سعيد الحمصي عن إبراهيم بن =

وقد سبق (٢١٤أ) عن أبي عبد الله الزبير^(١) وجوب العارية فيمن وجد سماعه في كتاب غيره، وسبقت حكايته أيضاً عن القاضي إسماعيل^(٢) على تفصيل فيه.

٤٤٩- (قوله): «وعن عمر وابنه: «من رق وجهه رق علمه»»^(*).

وتفسيره: قول بعضهم: «من رق وجهه عند السؤال رقم علمه عند الرجال»^(٣) ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه: «قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان»^(٤).

٤٥٠- (قوله): «ولا بأس أن يكتب عن دونه»^(*).

قلت: في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل - رضي الله عنهما - ف قيل له: تقرأ على هذا الغلام الخزرجي فقال: «إنما أهلكتنا التكبر»^(٥) وحديث عمرو بن سلمة في إمامة قومهم^(٦) وهو صبي لم يبلغ

= المختار عن الضحاک عن ابن عباس، ويحيى بن سعيد ضعفه ابن معين وغيره، وإبراهيم بن مختار، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بذلك. ووثقه ابن مصفى.

وانظر: مجمع الزوائد ١/١٤١، فيض القدير ٣/٣٦٨، تنزيه الشريعة ١/٢٦٠، ميزان الاعتدال ٢/١٥٧-١٥٨، و٤/٣٧٩.

(١) هذه الإحالة لم أجد لها، وليس في هذه النكت النقل عن أبي عبد الله الزبير.

(٢) انظر: النكتة رقم ٣٨٨.

وقول عمر وابنه عبد الله أسنده الدينوري في المجالسة عن الحسن، انظر: فتح المغيث ٢/٣٦٥.

(*) المقدمة: ٣٧١.

(٣) فتح المغيث ٢/٣٦٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥)

(٦) أخرجه البخاري في المغازي: باب غزوة الفتح ٣/٦٤.

لامتيازهم عليهم بتلقي^(١) القرآن من الواردين، والأصل في ذلك قراءة النبي ﷺ^(٢) على ابن مسعود^(٣)، قالوا: وإنما قرأ عليه ليتواضع الناس ولا يستكفون أخذ العلم عن دونهم، مع ما في ذلك من ترغيب الصغير في الازدياد إذا رأى الكبير يأخذ عنه، كما يحكى عن بعضهم أنه سمع صبياً في بعض مجالس العلم يذكر شيئاً فطلب القلم وكتبه منه^(٤)، والله تعالى أعلم.

(انتهى الموجود من هذا التعليق النفيس للمصنف الرئيس شيخ الإسلام بدر الدين الزركشي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته، ونفعنا ببركته^(٥) وبركة علومه في الدنيا والآخرة (سبيل الحق) وحشرنى معه في زمرة سيدنا رسول الله ﷺ ببركة النبي ﷺ، وحسبنا الله ونعم الوكيل) (أ/ ٢١٥) (د/ ١١٩).

وفي نسخة دمشق ختام الكتاب: وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك حادي عشرين شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وثمانمائة. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

= وأبو داود في الصلاة: باب من أحق بالإمامة ١/ ٣٩٣-٣٩٤.
والنسائي أيضاً: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٢/ ٨٠-٨١.
(١) في د: «بلتق».

(٢) في النسختين: «لم تكن على ابن مسعود» وهي مقحمة.

(٣) في فتح المغيث ٢/ ٣٦٥: قراءته ﷺ على أبي رضي الله عنه.

(٤) تنمة هذه الفقرة: «فلما فارقه قال: والله إني لأعلم به منه ولكن أردت أن أذيقه حلاوة رياسة العلم؛ ليعتبه على الاستكثار».

انظر: فتح المغيث ٢/ ٣٦٨-٣٦٩. وهذا آخر ما وجد من كتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح للإمام العلامة، بدر الدين الزركشي. والحمد لله أولاً وأخيراً.

(٥) هذا من كلام الوراقين وليسوا أهل علم أو تحقيق، فالتوسل إنما يكون بالله أو بأسمائه وصفاته، أو بالأعمال الصالحة، وأما بذوات الأشخاص فلا، وحديث الأعمى رغم صحته فإنه توسل بدعاء النبي ﷺ وليس بذاته، وذلك أنه قال: «اللهم شفعه في».

فهرس موضوعات

الجزء الثاني

من كتاب النكت

على مقدمة ابن الصلاح

للزركشي

فهرس موضوعات الجزء الثاني

رقم الصفحة	الموضوع
	١٣٩ - قوله: «عن الحاكم: أن المنقطع ما سقط قبل الوصول إلى
٥ «التابعي»
٧	١٤٠ - قوله: «في المثال الثاني: عن رجلين عن شداد بن أوس»
	١٤١ - قوله: «فيه: عن رجلين»
٩	١٤٢ - قوله: «ومنها: أن المنقطع مثل المرسل»
١٠	١٤٣ - قوله: «ما حكاه الخطيب»
	(النوع الحادي عشر: المعضل)
	١٤٤ - قوله: «وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان
١٤ فصاعداً»
	١٤٥ - قوله: «مستشكلاً قول المحدثين: معضل يفتح الضاد من
١٥ حيث اللغة»
١٨	١٤٦ - قوله: «وذكر أبو نصر الحافظ أن قول الراوي: «بلغني»
	(تفريعات المعضل)
٢١	١٤٧ - قوله: «الإسناد المعنعن»
	١٤٨ - قوله: «وكان أبو عمر بن عبد البر يدعي إجماع أئمة
٢٢ الحديث»
٣١	١٤٩ - قوله: «فظن بي»
	١٥٠ - قوله: «اختلفوا في قوله: «أن فلاناً»
٣٣	١٥١ - قوله: «عن أبي بكر البرديجي»

- ١٥٢ - قوله: «فيما حكاه عن يعقوب بن شيبة في مسنده أن
 ٣٤ «أن» على الانقطاع»
- ١٥٣ - قوله: «ثم إن الخطيب مثل هذه المسألة»
 ٣٦
- ١٥٤ - قوله: «الثالث: قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر»
 ٣٧
- ١٥٥ - قوله: «وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحة على
 ٣٩ بعض أهل عصره»
- ١٥٦ - قوله: «الرابع: التعليق الذي يذكره الحميدي في
 أحاديث من صحيح البخاري قطعاً إسنادها صورته صورة
 الانقطاع وليس حكمه حكمه»
 ٤٤
- ١٥٧ - قوله: «على ما نهينا عليه في الفائدة السادسة»
 ٤٥
- ١٥٨ - قوله: «من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه: «قال هشام
 ابن عمار، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري
 وهشام، إلى أن قال: والحديث صحيح معروف الاتصال
 بشرط الصحيح»
 ٤٥
- ١٥٩ - قوله: «وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما
 ذكرناه قريباً»
 ٥٢
- ١٦٠ - قوله: «وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه
 جعله قسماً من التعليق ثانياً، وأضاف إليه مثل قول
 البخاري: «وقال لي فلان» و«روانا فلان»، فوسم ذلك
 بالتعليق... إلخ
 ٥٣
- ١٦١ - قوله: «وكان هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق
 الطلاق»
 ٥٥
- ١٦٢ - قوله: «الخامس: الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلأ

- ٥٦ وبعضه متصلاً كحديث: «لا نكاح إلا بولي».....
- ١٦٣ - قوله: «فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون
- ٥٨ الحكم للمرسل».....
- ١٦٤ - قوله: «وسئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا
- ٦١ بولي»... إلخ.....
- ١٦٥ - قوله: «ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله قد أرسله في
- ٦٥ وقت...».....
- ١٦٦ - قوله: «وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث أو وقفه بعضهم،
- أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر
- ٦٦ فالحكم للثقة الزائد».....
- (النوع الثاني عشر: التدليس)
- ٦٧ تعريفه لغة.....
- ١٦٧ - قوله: «التدليس قسمان».....
- ٦٨ قول: «وهو أن يروي عن لقيه».....
- ١٦٨ - قوله: «وإنما يقول: «قال فلان» أو «عن فلان» ونحو
- ٧٠ ذلك.....
- ١٧٠ - قوله: «مثل ذلك...» إلى آخره.....
- ٧٠ قوله: «القسم الثاني كي لا يعرف».....
- ١٧١ - قوله: «عن ابن مجاهد كان ينسب النقاش إلى جد له»
- ٨٠ قوله: «أما القسم الأول فمكروه جداً ذمه أكثر
- ١٧٣ العلماء».....
- ٨١ قوله: «فروينا عن الشافعي...» إلى آخره.....
- ١٧٤ - قوله: «ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا
- ١٧٥ - قوله: «ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا

- ٨٦ التديليس» إلى آخره.....
- ١٧٦ - قوله: «وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه
- ٩٢ السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل».....
- ١٧٧ - قوله: «وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من
- ٩٢ حديث هذا الضرب كثير جداً...» إلى آخره.....
- ١٧٨ - قوله: «وقد أجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة».....
- ١٧٩ - قوله: «أما القسم الثاني فإنه أخف، وفيه تضييع
- ٩٨ للمروي عنه».....
- ١٨٠ - قوله: «وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين».....
- ١٨١ - قوله: «منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجاً به في
- ١١٢-١٠٠ تصانيفه».....
- ١١٣ تنبيه: في تسمية التديليس المتون بالمدرج.....
- ١١٤ فائدة: في توزيع التديليس على الأمصار.....
- ١٢٩-١١٤ فصل: في بعض من نسب إلى التديليس.....
- ١٣٢-١٣٠ فصل: في الأسباب الحاملة على التديليس من الثقات والضعفاء...
- (النوع الثالث عشر: الشاذ)
- ١٨٢ - قوله: «عن الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي
- ١٣٨-١٣٣ الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ.....
- ١٣٨ ١٨٣ - قوله: «وحكى الخليلي نحو هذا عن الشافعي».....
- ١٨٤ - قوله: «كحديث: إنما الأعمال بالنيات». فإنه
- ١٤٥-١٤٠ فرد... إلخ.....
- ١٨٥ - قوله: «وأوضح من ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن
- ١٤٩-١٤٥ عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته».....

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٩	١٨٦ - قوله: «وحدیث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر».....
١٥٢-١٥١	١٨٧ - قوله: «وقد قال مسلم بن الحجاج».....
١٥٤-١٥٢	١٨٨ - قوله: «ليس الأمر على إطلاقه الذي أتى به الخليلي والحاكم...» إلى آخره..... (النوع الرابع عشر: معرفة المنكر من الحديث)
١٥٥	ذكر المصنف منازعتهم لابن الصلاح إفراده بنوع.....
١٥٧-١٥٥	١٨٩ - قوله: «بلغنا عن أبي بكر البرديجي أنه الحديث الذي يتفرد به الرجل».....
١٦٦-١٥٧	١٩٠ - قوله: «مثال الأول: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك».....
١٦٨-١٦٦	١٩١ - قوله: «ومثال الثاني...» إلى آخره..... (النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد)
١٦٩	بيان المؤلف أنها من النظائر وتعريفها.....
١٧٠	١٩٢ - قوله: «ثم اعلم أنه يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون محدوداً في الضعفاء، وفي الصحيحين ذكر جماعة من الضعفاء في المتابعات والشواهد».....
١٧٣-١٧١	١٩٣ - قوله: «مثال المتابع والشاهد...» إلى آخره..... (النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها)
١٧٤	١٩٤ - قوله: «وقد كان أبو بكر النيسابوري...» إلى آخره
١٨٩-١٧٥	١٩٥ - قوله: «ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً»

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٠-١٨٩	١٩٦- قوله: «في تقسيم ما ينفرد به الثقة».....
١٩١	١٩٧- قوله: «مثال ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر»... إلى آخره.....
١٩٧-١٩٥	١٩٨- قوله: «ومن أمثلة ذلك حديث: جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً»..... (النوع السابع عشر: معرفة الأفراد)
١٩٨	تعريف المياشي.....
٢٠٣-١٩٨	١٩٩- قوله: «وأما الثاني: فهو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة» فائدة: في الضبط الإعرابي لكلمة «غير» في قولهم: «لا نعلم
٢٠٣	أحداً رواه غير فلان»..... (النوع الثامن عشر: المعلل)
٢٠٧-٢٠٤	٢٠٠- قوله: «ويسميه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول».....
٢٠٧	٢٠١- قوله: «معرفة هذا النوع من أجل علوم الحديث»... إلى آخره.....
٢١١-٢٠٨	٢٠٢- قوله: «مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال الموصول»... إلى آخره.....
٢١١	٢٠٣- قوله: «ثم ما يقع في الإسناد قد يقدر في صحة الإسناد والمتن جميعاً».....
٢١٥-٢١٢	٢٠٤- قوله: «ومثال العلة في المتن».....
٢١٥	٢٠٥- قوله: «وسمى الترمذي النسخ علة».....
٢١٦	٢٠٦- قوله: «ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح»... إلى آخره.....

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٢-٢١٦	(فوائد) : الأولى في أمثلة العلة.....
٢٢٣	الثانية : إذا اشتمل الإسناد على ضعيف ومجهول..... (النوع التاسع عشر : المضطرب)
٢٢٤	٢٠٧- قوله : «وهو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه».....
٢٣٤-٢٢٦	٢٠٨- قوله : «وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان»... إلى آخره.....
٢٤٠-٢٣٥	٢٠٩- قوله : «ومن أمثله (أي الاضطراب في الإسناد) (النوع العشرون : المدرج)
٢٤١	مناقشة المؤلف لابن الصلاح في قوله : «العشرون» وأن حقه أنه يقول : «تمام العشرين».....
٢٤٤-٢٤١	٢١٠- قوله : «في تعريفه أن يذكر الصحابي أو من بعده عقب ما يرويه»... إلى آخره.....
٢٤٦-٢٤٤	٢١١- قوله : «ومن أمثله ما روينا في التشهد».....
٢٤٧	٢١٢- قوله : «القسم الثاني : مثاله حديث ابن عيينة»... إلى آخره.....
٢٤٨	٢١٣- قوله : «في الثالث».....
٢٥١-٢٤٩	٢١٤- قوله : «في الرابع : أن يروي عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده».....
٢٥٢-٢٥١	٢١٥- قوله : «واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور في هذا النوع»..... (النوع الحادي والعشرون : معرفة الموضوع)
٢٥٥-٢٥٣	٢١٦- قوله : «هو شر الأحاديث الضعيفة».....

- ٢١٧- قوله: «إنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه»..... ٢٥٥
- ٢١٨- قوله: «أو نازل منزلة إقراره»..... ٢٥٧
- ٢١٩- قوله: «أو من قرينة حال الراوي»..... ٢٦٠-٢٥٧
- ٢٢٠- قوله: «أو بقرينة في الروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها»..... ٢٦٠
- في الباب أمور مهمة..... ٢٦٥
- منها: قد كثر منهم الحكم على الحديث بالوضع استناداً إلى أن راويه عرف بالوضع..... ٢٦٥
- ومنها: الحكم على الحديث بالوضع من المتأخرين عسر جداً..... ٢٦٦
- ومنها: جعل بعض الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل وجعلوا من دلائل الوضع أيضاً أن يخالف نص الكتاب... ٢٦٧
- ومنها: أن يخالف صحيح السنة..... ٢٦٨
- ومنها: أن الوضع قد وقع..... ٢٧٠
- ومنها: أن الوضع قد وقع..... ٢٧٦
- ٢٢١- قوله: «ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات»..... ٢٧٧
- ٢٢٢- قوله: «والواضعون للحديث أصناف»..... ٢٨٣-٢٨٥
- ٢٢٣- قوله: «وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني أن بعض الكرامية جوز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب»..... ٢٨٥-٢٩٠
- ٢٢٤- قوله: «وربما غلط غلط فوق في شبه الوضع بلا تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد»..... ٢٩٠-٢٩٢
- ٢٢٥- قوله: «والإسناد الذي قرأه متنه حديث معروف»..... ٢٩٢

- ٢٢٦ - قوله: «وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي
ابن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة»...
٢٩٦-٢٩٢
- ٢٢٧ - قوله: «ولقد أخطأ الواحدي المفسر».....
٢٩٦-٢٩٧
- (النوع الثاني والعشرون: المقلوب)
- ٢٢٨ - قوله: «هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع
ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه...» انتهى.....
٢٩٩-٣٠٣
- ٢٢٩ - قوله: «وكذلك ما روينا أن البخاري قدم بغداد...» إلى
آخره.....
٣٠٣
- ٢٣٠ - قوله: «ومن أمثله ويصلحه مثلاً للمعلل».....
٣٠٥-٣٠٧
- تفريعات:
- ٢٣١ - قوله: «فإن أطلق ولم يفسر (أي الجرح) ففيه كلام يأتي
٢٣٢ - قوله: «الثاني: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل
في الأسانيد»... إلى آخره.....
٣٠٨-٣٢١
- فائدة: الأحاديث التي يقع فيها تعيين المبهمات، وصح أصلها في
طريق آخر.....
٣٢٢
- ٢٣٣ - قوله: «الثالث: إذا أردت رواية الحديث
الضعيف»... إلى آخره.....
٣٢٢-٣٢٤
- تنبيه: سكت المصنف عنها إذا أردت رواية الحديث الصحيح بغير
إسناد.....
٣٢٤



فهرسؑ موزعوات
الجزء الثالث
من كتاب النكت
على مقدمة ابن الصلاح
للزركشي

فهرس موضوعات

الجزء الثالث

رقم الصفحة	الموضوع
	(النوع الثالث والعشرون : معرفة من تقبل روايته)
٣٣٧-٣٢٥	٢٣٤ - قوله: «وخوارم المروءة».....
	٢٣٥ - قوله: «عدالة الراوي تثبت بتنصيب عدلين على عدالته
٣٣٠-٣٢٧	وتارة بالاستفاضة».....
	٢٣٦ - قوله: «وتوسع ابن عبد البر فقال: كل حامل علم...»
٣٣٦-٣٣٠	إلى آخره.....
	٢٣٧ - قوله: «الثانية: يعرف كون الراوي ضابطاً»... إلى
٣٣٦	آخره.....
٣٣٧	٢٣٨ - قوله: «التعديل مقبول من غير ذكر سببه»... إلى آخره
٣٥٣-٣٣٨	٢٣٩ - قوله: «ولذلك احتج البخاري بجماعة...».....
	٢٤٠ - قوله: «فقال: ما يصنع بصالح (إشارة مسلم بن
٣٥٣	إبراهيم إلى تجريحه)».....
٣٥٣	٢٤١ - قوله: «ولقائل أن يقول: ...» إلى آخره.....
	٢٤٢ - قوله: «فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في
٣٥٤	الشهادات».....
	٢٤٣ - قوله: «في الخامسة إذا اجتمع في شخص واحد جرح
٣٦١-٣٥٥	وتعديل».....
	٢٤٤ - قوله: «فإن كان عدد المعدلين أكثر، فقد قيل: التعديل
٣٦١	أولى».....

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٢	٢٤٥- قوله: «في السادسة: إذا قال: «حدثني الثقة» لم يكتبف»
٣٦٧-٣٦٣	٢٤٦- قوله: «فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين».....
٣٦٧	٢٤٧- قوله: «السابعة: إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه».....
٣٧٢-٣٧٠	فائدة: في الذي عادته لا يروي إلا عن ثقة.....
٣٧٣-٣٧٢	٢٤٨- قوله: «وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث».....
٣٧٤	٢٤٩- قوله: «أحدهما المجهول للعدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً».....
٣٧٩-٣٧٤	٢٥٠- قوله: «فقد قال أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر».....
٣٨٢-٣٧٩	٢٥١- قوله: «المجهول العين».....
٣٨٩-٣٨٢	٢٥٢- قوله: «ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة».....
٣٨٩	٢٥٣- قوله: راداً على الخطيب: «قد روى عن الهزهارة الثوري أيضاً».....
٣٩٠	٢٥٤- قوله: «إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه»
٣٩٥-٣٩٠	٢٥٥- قوله: «معتزلاً على الخطيب- أيضاً قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلا راوٍ واحد منهم مرداس».....
٣٩٥	٢٥٦- قوله: «وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً برواية واحد عنه».....

- ٢٥٧- قوله: «والخلاف في ذلك متجه (إشارة إلى رواية الواحد)» ٣٩٥
- ٢٥٨- قوله: «التاسعة: اختلفوا في قبول رواية المتدع إذا لم يكفر بدعته» ٤٠٠-٣٩٦
- ٢٥٩- قوله: «وفي الصحيحين: الرواية عن المتدعة غير الدعاة» ٤٠٤-٤٠٠
- ٢٦٠- قوله: «العاشرة: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره»... إلى آخره..... ٤٠٩-٤٠٤
- فرع: القاذف إذا تاب هل تقبل روايته..... ٤١٠
- ٢٦١- قوله: «الحادية عشرة: إذا أنكر الأصل رواية الفرع»... ٤١١
- ٢٦٢- قوله: «ولا يكون ذلك (إشارة إلى الإنكار) جرحاً له».. ٤١٢
- ٢٦٣- قوله: «أما إذا قال المروي عنه لا أعرفه»... إلى آخره ٤١٣
- تنبيه: في إنكاره فعلاً حالتان: ٤١٤
- ٢٦٤- قوله: «خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة (إشارة إلى من روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به) ٤١٤
- ٢٦٥- قوله: «في الأمثلة: كحديث الزهري... (إشارة إلى تمثيل ما رده الأحناف بناء على هذا الأصل)»..... ٤١٥
- ٢٦٦- قوله: «وجمع الخطيب في ذلك كتاب (أخبار من حدث ونسي)»..... ٤١٥
- ٢٦٧- قوله: «ولأجل ذلك كره العلماء الرواية عن الأحياء» ٤١٦
- ٢٦٨- قوله: «قال إسحاق بن إبراهيم في المحدث يحدث فقال: لا يكتب عنه»..... ٤١٧
- ٢٦٩- قوله: «ورخص فيه (إشارة إلى أخذ الأجرة على

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢٢-٤١٨	التحديث (أبو نعيم).....
٤٢٢	مسألة قبول الهدية : من المستفتي.....
	٢٧٠- قوله : «الثالثة عشر: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل
	في رواية الحديث وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم في
٤٢٣	مجلس السماع».....
	٢٧١- قوله : «ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في
٤٢٤	الحديث».....
	٢٧٢- قوله : «ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته
٤٢٥	إذا لم يحدث من أصل صحيح».....
٤٢٦	٢٧٣- قوله : «وورد عن ابن المبارك».....
٤٢٧-٤٣٠	٢٧٤- قوله : «الرابعة عشر: أعرض الناس في هذه الأعصار»
٤٣٠	٢٧٥- قوله : «أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب»... إلى آخره
٤٣١	٢٧٦- قوله : «الأولى: ثقة».....
٤٣٢	٢٧٧- قوله : «قلت: وكذا إذا قيل ثبت أو حجة».....
	٢٧٨- قوله : «ورد عن ابن أبي خيثمة أنه قال قلت ليحيى بن
٤٣٣	معين».....
٤٣٤	٢٧٩- قوله : «الثالثة: إذا قيل شيخ».....
٤٣٥-٤٣٧	٢٨٠- قوله : «مقارب الحديث».....
	(فصل نافع في مراتب المتكلمين في الجرح والتعديل، ذكره
٤٣٨-٤٥٧	الذهبي في جزء مفرد).....
٤٥٧	فائدة: في أنه يجوز القدح في الرجل إذا احتجج إلى الرواية عنه
	فائدة: في الجمع بين أقوال الأئمة المنقول عنهم صيغة التمريض
٤٥٨	والتقوية.....

(النوع الرابع والعشرون)

- ٢٨١- قوله: «فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده» ٤٥٩-٤٦١
- ٢٨٢- قوله: «وكذا رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده،
ومنع من ذلك قوم فأخطوا»..... ٤٦١
- ٢٨٣- قوله: «وقيل: لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن
أبي نعيم»..... ٤٦٢
- ٢٨٤- قوله: «اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير».. ٤٦٣-٤٦٨
- ٢٨٥- قوله: «وينبغي اعتبار كل بحسب عقله وفهمه»..... ٤٦٨
- ٢٨٦- قوله: «وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال:
رأيت صبياً ابن أربع سنين»... إلى آخره..... ٤٧٠
- ٢٨٧- قوله: «الأول: السماع من لفظ الشيخ، وهو ينقسم إلى
إملاء وتحديث»..... ٤٧١
- ٢٨٨- قوله: «نقلًا عن القاضي أنه لا خلاف فيما نسمعه أن
نقول: حدثنا»..... ٤٧٣
- ٢٨٩- قوله: «معتزاً على ما نقله عن عياض: فيه نظر»..... ٤٧٤
- ٢٩٠- قوله: «وذكر الخطيب أن أرفع العبارات: «سمعت»، ثم
«حدثنا»»..... ٤٧٤
- ٢٩١- قوله: «وروي عن الحسن أنه كان يقول: «حدثنا أبو
هريرة»... إلى آخره..... ٤٧٦
- ٢٩٢- قوله: «وسأل الخطيب شيخه البرقاني»... إلى آخره ٤٧٨
- ٢٩٣- قوله: «وأما قوله: «قال لنا»»..... ٤٧٩
- ٢٩٤- قوله: «في القسم الثاني في القراءة على الشيخ: ولا
خلاف أنها رواية صحيحة»..... ٤٧٩

- ٢٩٥ - قوله: «فنقل عن أبي حنيفة وغيره ترجيح القراءة على
 ٤٨٠ الشيخ»
 ٢٩٦ - قوله: «وروي عن مالك وغيره أنهما سواء».....
 ٤٨١
 ٢٩٧ - قوله: «والصحيح ترجيح السماع».....
 ٤٨٢
 ٢٩٨ - قوله: «ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع»
 ٤٨٢
 ٢٩٩ - قوله: «وأما إطلاقه «حدثنا» و«أخبرنا» في القراءة على
 ٤٨٢ الغير»
 ٣٠٠ - قوله: «ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك».....
 ٤٨٣ - ٤٨٥
 ٣٠١ - قوله: «والمذهب الثالث: الفرق» (أي بين حدثنا وأخبرنا
 ٤٨٥ في القراءة).
 ٣٠٢ - قوله: «ومن أحسن ما يحكى عن ذهب هذا المذهب»
 ٤٨٦
 ٣٠٣ - قوله: «وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فرأى
 ٤٨٧ بعض أئمة الأصول أن هذا السماع غير صحيح».....
 ٣٠٤ - قوله: «قال أبو نصر: ليس له أن يقول: «حدثني» أو
 ٤٨٩ «أخبرني»».....
 ٣٠٥ - قوله: «الثالث: فيما نرويه عن الحاكم».....
 ٤٩٠
 ٣٠٦ - قوله: «فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل «حدثنا» أو
 ٤٩١ «أخبرنا»».....
 ٣٠٧ - قوله: «ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس
 ٤٩٢ بواجب».....
 ٣٠٨ - قوله: «وما ذكره الخطيب أبو بكر في كفايته من إجراء
 ٤٩٢ الخلاف» (أي في استبدال «أخبرنا» بـ «حدثنا»).....
 ٣٠٩ - قوله: «الخامس: حاصله حكاية خلاف في جواز السماع

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩٤	وقت النسخ».....
٤٩٦	٣١٠- قوله: «ما روينا عن الحافظ الدارقطني».....
٤٩٦	٣١١- قوله: «أو كان القارئ يفرط في الإسراع أو كان يهينهم»
٤٩٧	٣١٢- قوله: «يستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين جميع الجزء».....
٤٩٩	٣١٣- قوله: «يصح السماع من وراء حجاب».....
٥٠٠	٣١٤- قوله: «من سمع من شيخ حدثنا، ثم قال له: لا تروه عنه».....
٥٠٠	الإجازة: أصلها اللغوي، مصدرها، اشتقاقها.....
٥٠٦-٥٠٢	٣١٥- قوله: «وزاد الباجي فادعى الإجماع على جواز الرواية بالإجازة».....
	٣١٦- قوله: «قال أبو نصر: سمعت عامة من أهل العلم يقولون: قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني
٥٠٦	تقديره».....
٥٠٦	٣١٧- قوله: «ويشبهه قول أبي طاهر الدباس، من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم يسمع فكأنه».....
٥٠٧	٣١٨- قوله: «ثم الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم تجويز الإجازة».....
٥١١	٣١٩- قوله: «محتجاً على الإجازة: لأنه إذا جاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة».....
٥١١	٣٢٠- قوله: «ثم إنه كما تجوز له الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافاً لبعض الظاهرية».....
٥١٥	٣٢١- قوله: «في الإجازة العامة ورتبهم على جماعة كثيرين»

رقم الصفحة	الموضوع
٥١٧	٣٢٢- قوله: «وأنبأني من سأل الحازمي»... إلى آخره.....
٥١٨	٣٢٣- قوله: «قال رضي الله عنه: (... إلى آخره)».....
	٣٢٤- قوله: «أو يقول: أجزت لفلان أن يروي عني كتاب
٥٢٠	المسند وهو يروي جماعة من كتب المسند».....
	٣٢٥- قوله: «ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعية في البيع أن
٥٢١	يقول: بعتك».....
٥٢٢	٣٢٦- قوله: «أما إذا قال: أجزت لفلان كذا إن شاء».....
	٣٢٧- قوله: «ومثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في
٥٢٢	الوقف»... إلى آخره.....
	٣٢٨- قوله: «قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب عن
٥٢٣	الإجازة للطفل الصغير».....
	٣٢٩- قوله: «ينبغي بناؤه على أن الإجازة في حكم الإخبار
٥٢٣	بالمجاز جملة».....
٥٢٤	٣٣٠- قوله: «وأما إذا قال: أجزت لك ما يصح ويصح عندك»
	٣٣١- قوله: «في السابع: «إجازة المجاز منع منه بعض
٥٢٥	المتأخرين».....
	٣٣٢- قوله: «روينا عن أبي الحسين بن فارس (في اشتقاق
٥٢٧	الإجازة)».....
٥٢٨	فائدة: جرت عاداتهم في الاستجازة أن يقولوا المسموع من العام
	فائدة أخرى: كان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية
٥٢٨	مسموعاته كلها.....
٥٢٩	٣٣٣- قوله: «إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً».....
٥٣١	٣٣٤- قوله: «وينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يلتقط بها»

رقم الصفحة	الموضوع
٥٣١	٣٣٥ - قوله: « المناولة المقرونة بالإجازة».....
٥٣٢	٣٣٦ - قوله: «وهي أعلى أنواع الإجازة».....
٥٣٣	٣٣٧ - قوله: «منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به».....
٥٣٣	٣٣٨ - قوله: «وهذه المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع».....
٥٣٥	٣٣٩ - قوله: «وقد قال الحاكم في هذا العرض»... إلى آخره
٥٣٧	٣٤٠ - قوله: «وقد صار غير واحد من الفقهاء الأصوليين إلى أنها لا أثر لها».....
٥٣٨	٣٤١ - قوله: «الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة».....
٥٣٩	٣٤٢ - قوله: «حكى قوم أنهم جوزوا إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الرواية بالمناولة والإجازة».....
٥٤٠	٣٤٣ - قوله: «وكان الحافظ أبو نعيم يطلق «حدثنا» فيما يرويه في الإجازة».....
٥٤٣	٣٤٤ - قوله: «وروينا عن الحاكم أنه قال: الذي اختاره»... إلى آخره.....
٥٤٣	٣٤٥ - قوله: «وبلغنا ذلك عن الخطابي أنه اختاره أوحكاه».....
٥٤٤	٣٤٦ - قوله: «في المكاتب: أجاز الرواية بها غير واحد من الشافعيين».....
٥٤٥	٣٤٧ - قوله: «وأبى ذلك آخرون».....
٥٤٦	٣٤٨ - قوله: «ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب»... إلخ.....
٥٤٩	٣٤٩ - قوله: «وقطع به الشيخ أبو حامد الطوسي».....

- ٣٥٠ - قوله: «قوله في السابع: وتجويزه (في الوصية) بعيد جداً»..... ٥٥٠
- ٣٥١ - قوله: «القسم الثامن: الوجادة»..... ٥٥١
- ٣٥٢ - قوله: «فله أن يقول: وجدت بخط فلان»..... ٥٥٣
- ٣٥٣ - قوله: «وهو من باب المنقطع والمرسل»..... ٤٥٣
- ٣٥٤ - قوله: «فروينا عن بعض المالكية أن المعظم على أنه لا يعمل بها»..... ٤٥٤
- (النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده)
- ٣٥٥ - قوله: «ومن روينا عنه كراهة ذلك عمر»..... ٥٥٦
- ٣٥٦ - قوله: «وروينا عن أبي سعيد»... إلخ..... ٥٥٨
- ٣٥٧ - قوله: «ولعله عليه السلام أذن في الكتابة لمن خشى النسيان»
فائدة: احتج ابن فارس في كتاب مأخذ العلم على الكتابة بآية الدين..... ٥٥٨
- ٣٥٨ - قوله: «وأول ناس أول الناس»..... ٥٦٤
- ٣٥٩ - قوله: «ثم لا ينبغي أن يعتني بتقييد الواضح»... إلخ..... ٥٦٥
- ٣٦٠ - قوله: «أو يحصلونه بخط الغير»..... ٥٦٨
- ٣٦١ - قوله: «وقد أحسن من قال: إنما يشكل ما يشكل»..... ٥٦٩
- ٣٦٢ - قوله: «ينبغي أن يكثر اعتناؤه بأسماء الناس»..... ٥٧١
- ٣٦٣ - قوله: «الثاني: يستحب في الألفاظ المشكلة ضبطه في المتن...»..... ٥٧١
- ٣٦٤ - قوله: «يكره الخط الدقيق من غير عذر»..... ٥٧٢
- ٣٦٥ - قوله: «عن بعضهم كان إذا رأى خطأً دقيقاً قال: هذا

- ٥٧٢ خط من لا يوقن بالخلف من الله»
- ٥٧٢ ٣٦٦ - قوله: «دون المشق»
- ٥٧٤ ٣٦٧ - قوله: «فيجعل النقط التي فوق المعجمات»
- ٥٧٤ ٣٦٨ - قوله: «كالأثافي»
- ٥٧٥ ٣٦٩ - قوله: «الثامن: يكره له في مثل عبد الله بن فلان»
- ٥٧٥ ٣٧٠ - قوله: «التاسع: ينبغي المحافظة على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره»
- ٥٧٩ ٣٧١ - قوله: «وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه وتعالى»
- ٥٧٩ ٣٧٢ - قوله: «وما وجد بخط أحمد بن حنبل (في عدم كتبه الصلاة على النبي)»
- ٥٨٠ ٣٧٣ - قوله: «العاشر: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه»
- ٥٨٢ ٣٧٤ - قوله: «عن الشافعي ويحيى بن أبي كثير: من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج»
- ٥٨٣ ٣٧٥ - قوله: «ثم أفضل المعارضة أن يعارضه مع الشيخ حال تحديته إياه»
- ٥٨٣ ٣٧٦ - قوله: «إن المعارضة مع الشيخ أفضل من معارضته مع نفسه»
- ٥٨٤ ٣٧٧ - قوله: «وقد روي عن يحيى بن معين: أنه سئل عن من لم ينظر في الكتاب»
- ٥٨٥ ٣٧٨ - قوله: «وكذلك إذا قابل بأصل الأصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ»
- ٥٨٥ ٣٧٩ - قوله: «ولابد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة

- ٥٨٥ من الأصل غير سقيم النقل»
- ٥٨٦ ٣٨٠- قوله: «الساقط من الخواشي ويسمى اللحق»
- ٥٨٦ ٣٨١- قوله: «خطا صاعداً إلى فوق»
- ٥٨٧ ٣٨٢- قوله: «وأما التضييب ويسمى التمريض»
- ٥٨٧ ٣٨٣- قوله: «وقد بلغنا عن أبي القاسم ابن الإفليبي»
- ٥٨٩ ٣٨٤- قوله: «في الضرب أنه خير من الحل والحو»
- ٥٨٩ ٣٨٥- قوله: «روينا عن إبراهيم النخعي: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد»
- ٥٩١ فائدة: مما أهمله المصنف أنه إذا أصلح شيئاً فینشر بنحاة الساج
- ٥٩٥ ٣٨٦- قوله: «وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف»
- ٣٨٧- قوله: «وإذا كان للحديث إسنادان فإنهم يكتبون عن الانتقال من إسناد إلى آخر ما صورته ح»
- ٣٨٨- قوله: «روينا: أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً
- ٥٩٥ منعه إياه»
- ٥٩٦ ٣٨٩- قوله: «وروى الخطيب عن إسماعيل بن إسحاق»
- ٣٩٠- قوله: «وقد كان لا يتبين لي وجهه، ثم وجهه»
- ٥٩٨ آخره
- ٣٩١- قوله: «ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد
- ٥٩٩ مقابله»
- (النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك)
- ٣٩٢- قوله: «ذكر عن يحيى بن حسان (وهي قصة الجزء الذي

- ٦٠٠ سمعه جماعة من ابن لهيعة)».....
- ٦٠١ - ٣٩٣ - قوله: «ومثل هذا وقع في شيوخ زماننا»... إلى آخره
- ٦٠١ (والإشارة إلى قصة ابن لهيعة في قبول المثلقين).....
- ٣٩٤ - قوله: «نقلأ عن الخطيب - إن السماع من الأعمى
..... والبصير الأمي».....
- ٣٩٥ - قوله: «ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق
..... ذلك»... إلى آخره.....
- ٦٠٢ إلى آخره.....
- ٦٠٢ - ٣٩٦ - قوله: «إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه».....
- ٣٩٧ - قوله: «هكذا فعل شعبة» (وهو قوله حفطي كذا وفي
..... كتابي كذا).....
- ٦٠٣ كتابي كذا).....
- ٣٩٨ - قوله: «الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر
..... لسماعه».....
- ٦٠٣ لسماعه».....
- ٦٠٦ - ٣٩٩ - قوله: «لكن هذا له شرط وهو أن يكون السماع بخطه»
- ٦٠٧ - ٤٠٠ - قوله: «وهذا إذا لم يتشكك وإلا لم يجز».....
- ٤٠١ - قوله: «الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون
..... لفظه».....
- ٦٠٨ لفظه».....
- ٤٠٢ - قوله: «ثم إن الخلاف لا يجري» (فيما تضمنه بطون
..... الكتب).....
- ٦١١ الكتب).....
- ٦١٢ - ٤٠٣ - قوله: «هل يجوز اختصاص الحديث».....
- ٤٠٤ - قوله: «وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد
..... وتفريقه».....
- ٦١٧ وتفريقه».....
- ٦٢٠ - ٤٠٥ - قوله: «ينبغي أن لا يروي حديثه لقراءة لحن».....
- ٦٢٣ - ٤٠٦ - قوله: «وأما إصلاح ذلك وتعبيره في كتابه».....

- ٦٢٤ - ٤٠٧ - قوله: « وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ماثله فيه » ...
- ٦٢٤ - ٤٠٨ - قوله: « الحادي عشر: إذا كان الحديث عن الراوي » ...
- ٤٠٩ - قوله: « في إعادته ثانياً وذكر أحدهما مشعر بأن اللفظ له قبل » ...
- ٦٢٦ - ٤١٠ - قوله: « وهذا الاحتمال يقرب في قوله: ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالوا: ثنا أبان »
- ٦٢٦ - ٤١١ - قوله: « أما إن جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى »
- ٦٢٧ - ٤١٢ - قوله: « وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة » ...
- ٤١٣ - قوله: « الثالث عشر: قولهم: قال لا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً » ...
- ٦٢٨ - ٤١٤ - قوله: « في آخر الرابع عشر: وهكذا فعل كثير من المؤلفين » (في إعادة ذكر الإسناد) ...
- ٦٢٩ - ٤١٥ - قوله: « في الخامس عشر: فينبغي أن يكون في خلاف من الخلاف في تقديم بعض متن الحديث » ...
- ٦٣٠ - ٤١٦ - قوله: « في السادس عشر: فلا يظهر المنع من ذلك » (إذا روى المحدث الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر) ...
- ٦٣١ - ٤١٧ - قوله: « الثامن عشر: الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي، لا عن رسول الله ﷺ » ...
- ٦٣٣ - ٤١٨ - قوله: « إذا كان السماع على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكر » ...
- ٦٣٤ - ٤١٩ - قوله: « نقلاً عن الخطيب - ولا فائدة في ذلك » (الفرع التاسع عشر) ...
- ٦٣٤ - ٤٢٠ - قوله: « في الحادي والعشرين: إذا سمع بعض حديث من

- ٦٣٥ شيخ وبعضه من شيخ آخر.....
 (النوع السابع والعشرون) آداب المحدث
- ٦٣٦ ٤٢١ - قوله: «يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم».....
- ٦٣٧ ٤٢٢ - قوله: «وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا».....
- ٦٣٨ ٤٢٣ - قوله: «ومنهم غير واحد بعد استيفاء مائة سنة منهم
 الحسن بن عرفة والبعوي والهجمي».....
- ٦٤٢ ٤٢٤ - قوله: «ثم لا ينبغي أن يحدث بحضرة من هو أولى منه»
 ٤٢٥ - قوله: «ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح
 النية».....
- ٦٤٢ ٤٢٦ - قوله: «كان مالك إذا أراد أن يحدث تواضعاً».....
- ٦٤٥ ٤٢٧ - قوله: «ولا يسرد الحديث سرداً يمنع السامع من إدراك
 بعضه»
- ٦٤٦ ٤٢٨ - قوله: «ومن أبلغ ما يفتح به أن يقول: الحمد لله».....
- ٦٤٦ ٤٢٩ - قوله: «ويستحب للمحدث عقد مجلس الإملاء».....
- ٦٤٦ فائدة: عن النحاس في صناعة الكتاب في اشتقاق مادة إملاء.....
- ٦٤٩ ٤٣٠ - قوله: «مثل ما روينا: أن يزيد بن هارون».....
- ٦٤٩ ٤٣١ - قوله: «ويستملي على موضع مرتفع».....
- ٦٥٠ ٤٣٢ - قوله: «وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه»
 ٤٣٣ - قوله: «يستحب استفتاح المجلس بقراءة قارئ بشيء من
 القرآن العظيم».....
- ٦٥٠ ٤٣٤ - قوله: «فإذا فرغ استنصت المستملي أصل المجلس».....
- ٦٥٢ ٤٣٥ - قوله: «ثم يسمل ويحمد ويصلي».....
- ٦٥٢ ٤٣٦ - قوله: «ثم يقبل على المحدث ويقول: من ذكرت».....

- ٦٥٣ ٤٣٧ - قوله: «وذكر الخطيب أنه يسمع صوته بذلك».....
- ٦٥٣ ٤٣٨ - قوله: «وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال: رضي الله تعالى عنه».....
- ٦٥٤ ٤٣٩ - قوله: «ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف من لقب».....
- ٦٥٥ ٤٤٠ - قوله: «وأنسب إلى أم عرف بها كيعلى بن منية».....
- ٦٥٧ ٤٤١ - قوله: «وكان من عادة غير واحد ختم الإملاء بشيء من الحكايات».....
- ٦٦٠ ٤٤٢ - قوله: «وإذ نجز الإملاء».....
- (النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث)
- ٦٦١ ٤٤٣ - قوله: «أول ما يكون عليه تحقيق الإخلاص».....
- ٦٦١ ٤٤٤ - قوله: «عن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به».....
- ٦٦١ ٤٤٥ - قوله: «عن سفيان الثوري: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث».....
- ٦٦٣ ٤٤٦ - قوله: «ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ عصره».....
- ٦٦٤ ٤٤٧ - قوله: «عن مالك: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً».....
- ٦٦٦ ٤٤٨ - قوله: «عن عمر وابنه: من رق وجهه عن السؤال رق علمه».....
- ٦٦٦ ٤٤٩ - قوله: «ولا بأس أن يكتب عنم دونه».....



بناه لخدمات الكمبيوتر
صف - تصحيح - تحقيق

جمهورية مصر العربية - دمنهور
٠٠٢ / ٠٤٥ / ٣٢١١٦٦٤